

الموسوعة الذهبية

للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية

منذ إنشائها عام ١٩٣١

الأستاذان

حسن الفكهاني و عبد المنعم حسني

المحاميان لدى محكمة النقض

الإصدار الجنائي

الجزء الخامس

إصدار : الدار العربية للموسوعات ، حسن الفكهاني المحامي
القاهرة : ٥ شارع عدلي - ص.ب ٥٤٣ - ت : ٣٩٣٦٦٣٠

الموسوعة الذهبية

للقواعد القانونية

التي قررتها محكمة النقض المصرية

منذ إنشائها عام ١٩٣١

للأستاذين

حسن الفكهاني و عبد المنعم حسني

المحاميان لدى محكمة النقض

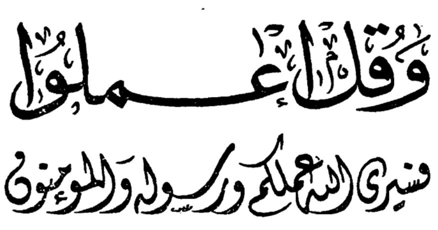
الإصدار الجنائي

الجزء الخامس

إصدار: الدار العربية للموسوعات

القاهرة: ٢٠ شارع عدلي - ص.ب: ٥٤٣ - ت: ٣٩٣٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم



صدق الله العظيم

إهداء

إلى رجال القانون عامة
ومستشاري محكمة النقض المصرية خاصة
... نهدي هذا المجهود المتواضع
في ذكرى مرور ٥٠ عاماً على إنشاء محكمة النقض

حسن الفكهاني و عبد المنعم حسني



تقـــــديم الموســـــوعة

ان القضاء بين النـــــاس لا يقوم على عاطفة العـــدل التى تخــالج القلب البشرى فحسب ، بل يقـــوم أيضا على العلم بالقانون .

والقـــانون علم واسع المدى ، كثـــير الأحكام ، متشعـب النـــواحى . والنصــــوص التشريعية مهما روعيت الدقة فى وضعها ، والافاضـــة فيها ، فانها تقصر عن الاحاطة بجميع شؤون الحيـــاة وما تنشئه من ظروف وتحتمله من حوادث .

فلا عجب اذن : مهمـــا بلغ القـــاضى من الدراية والبصر بالأمور ، أن يلتبس عليه أحيـــانا فهم النصـــوص القـــانونية على وجههـــا الصحيح ، أو أن يخطىء فى تطبيقها على ما يطرح أمامه من المشـــكلات تطبيقا ســـديدا . وقد أدرك الشـــارع ذلك فجعل التقاضى فى الغـــالب من درجتين ، حتى يصلح قضـــاة الاستئناف ما قد يقع فيـــه قضـــاة الدرجة الأولى من الخطـــأ . غير أن الاختبـــار دل على عدم كفـــاية هذا الاحتياط فقد يقع قضاة الاستئناف فى نفس الخطـــأ أو فى خطـــأ آخـــر ، كما قد يختلف قضاة المحاكم الاستئنافية فى المســـألة الواحدة . ومن هنـــا نشـــأت الحاجة الى محكمة عليا بمهمتهـــا الأولى تفســـير القوانين تفســـيرا صحيحا ينير السبيل أمام سائر المحـــاكم ، فيصان بذلك اتساق القانون ويستقر القضاء ، ويأمن الناس شر الاختـــلاف فى التفسير . تلك هى محكمة النقض .

* * *

وفى التنظيم القضـــــائى المصرى بدأ تاريخ الطعن بالنقض بما أجازته لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ يونيــــة سنة ١٨٨٣ من الطعن بالنقض فى مواد الجنايات ثم فى مواد الجنح بمقتضى التعـــديل الذى أدخـــله الأمـــر العالى الصادر فى ٥ يوليه ١٨٩١ . وكان الطعن بالنقض وفقـــا لهـــذا النظام لا تنظره محكمة قضائية عليا ذات كيـــــان مستقل وانما كانت تختص بالفصل فيـــه المحكمة الاستئنافية مؤلفـــة من جميع أعضائها الحاضرين بهيئة

جمعيـة عمومية ، ثم انتقـل الاختصاص بعـد ذلك الى محكمة الاستئناف بمصر التى باتت احـدى دوائرها تحكم بصفة محكمة نقض وابرام فيما يرفع اليها من الطعون فى الأحكام بمقتضى قانون تحقيق الجنايات .

* * *

واذ كان اعضـاء تلك الدائرة كثيرا ما يستبدلون من سنة الى اخـرى اثر توزيع اعمـال محكمة الاستئناف على قضـاتها كما جـرت العادة السنوية بذلك ، فلم يكن ذلك يسـاعد على ان يثبت لتلك الدائرة قضـاء او ان يتحدد لها مبـدأ مستقر .

* * *

ومن ناحيـة اخـرى لم يكن الشـارع المصرى يعرف نظاما لتصحيح ما يقع فى احكام المحـاكم المدنية والتجارية من الخطـأ فى المسائل القانونية . وقد حاول الشارع معالجة هـذا النقص فعـدل قانون المرافعـات الأهلى تعـديلا بمقتضاه اخـذ عن القانون المختلط نظـام الدوائر المجتمعة بمحكمة الاستئناف حيث اجتمعت دوائر محكمة مصر للمرة الأولى فى فبراير سنة ١٩٢٢ وللمرة الأخـيرة فى ٣ يناير سـنة ١٩٣١ والتى فصلت فى غضون تلك المدة فى ٢١ مسألة من المسائل القـانونية التى كانت مثارا للخـلاف بين احكام المحـاكم .

* * *

على ان نظام الدوائر المجتمعة لم يكن علاجا شـافيا ولا عمـلا حاسما لتحقيق ما يهـدف اليه نظـام الطعن بالنقض ، فقد كانت الاحالة الى الدوائر مجتمعة أمرا جوازيا للدائرة المعروضة عليها القضية ، كما كان يشـترط للاحالة سبق صـدور جملة أحكام استئنافية يخـالف بعضها البعض فى نقطة قانونية واحدة .

* * *

وقد ظل الحـال على النحو المتقدم ــ سـواء فى المواد الجنـائية أو فى المواد المدنية والتجارية ــ الى ان صدر المرسـوم بقانون رقم ٦٨ لسـنة ١٩٣١ فى ٢ مايو سـنة ١٩٣١ بانشـاء محكمة النقض والابرام فسـد بذلك نقص هام فى التنظيم القضائى المصرى كانت الحاجة ماسـة اليـه .

وقد حققت محكمة النقض أمل البلاد فيها ، فأزالت الخلاف ، وثبتت القضاء ، وانارت الطريق ، وأصبح فقهها الهادى يستلهمه كل مشتغل بالقانون .

* * *

واذا كانت الجهود العديدة والمخلصة قد تضافرت وتنافست عليها على حفظ تلك الثروة القانونية الهائلة التى خلفتها جهود الجهابذة من رجال القضاء أعضاء محكمة النقض المصرية ، الا اننا — ورغم تلك الجهود — ما زلنا نلمس احتياج المشتغلين بالقانون بصفة عامة والجيل الجديد من هؤلاء بصفة خاصة ، سواء من المصريين أو من سائر مواطنى الدول العربية الشقيقة ، الى عمل علمى جديد شامل يمكن الرجوع اليه للوقوف على ذلك الصرح الشامخ من الفكر القانونى المجرد الذى حفلت به أحكام محكمة النقض المصرية — بدائرتيها الجنائية والمدنية — منذ انشائها وحتى الآن .

* * *

واذا كنا فى جهودنا السابقة قد استطعنا — بعون الله — أن نقدم للمكتبة القانونية — المصرية والعربية — العديد من المراجع العلمية ، سواء فى مجال التأليف أو فى مجال التلخيص والتجميع والتبويب والنشر . واذا كانت أعمالنا هذه قد صادفت — والحمد لله — ترحيبا كبيرا أتى — ليس فقط من زملاء أفاضل يعملون بتطبيق القانون — بل أيضا من أساتذة أجلاء ممن يدرسون القانون ، الا أن تقديرنا لجسامة الاضطلاع بمسئولية العمل الذى نقدمه الآن ، واستشعارنا لجلال المهمة ، وحرصنا على بلوغ الغاية التى ننشدها ، فضلا عن المناسبة التاريخية التى تخيرناها لصدور هذا العمل ونعنى بها مرور خمسين عاما على انشاء المحكمة ، كل ذلك جعلنا نسعى الى تضافر الجهود ، فآثرنا المشاركة فى تحمل العبء .

* * *

فالى رجال القانون والمهتمين بعلومه — فى مصر وفى سائر البلاد العربية والاجنبية — يسعدنا أن نقدم للمكتبة القانونية باكورة أعمالنا العلمية المشتركة : « **الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١** » والتى تصدر بعون الله — فى اصدارين : الأول يضم القواعد القانونية التى أصدرتها الدائرة الجنائية بالمحكمة ، والثانى يضم القواعد القانونية التى أصدرتها الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية .

وقد تم اعداد الموسوعة وتبويب محتوياتها على اساس ابجدى موضوعى روعى فيه سهولة البحث فى المقام الأول ، وعدم التكرار غير المفيد للمبدا الواحد والتسلسل الزمنى فى كل موضوع مع التقديم لكل مبدأ بتلخيص يعين على سرعة البحث .

* * *

كما انه استكمالا للفائدة وحتى تكتمل حلقة البحث العلمى — فقها وقضاء — فقد تضمنت الموسوعة تعليق كبار فقهاء القانون بالنسبة لبعض المبادىء التى انتهت اليها محكمة النقض والتى احتدم حولها الخلاف أو ثار بشأنها الجدل .

* * *

ولا يسعنا فى ختام هذه الكلمة الا أن نشكر ونقدر الجهود المخلصة التى بذلها الجهاز الفنى لمدونة التشريع والقضاء وكذا الادارة الفنية للدار العربية للموسوعات والتى ادت الى اخراج الموسوعة بالصورة التى يجدها الباحث بين يديه ، والعصمة لله .

المؤلفان

حسن الفكهانى ، عبد المنعم حسنى

القاهرة فى اكتوبر سنة ١٩٨١

فهـــرس تفصـــيلى

بموضــــوعات الجـــزء الخـــامس

من الاصـــــدار الجنـــائى

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة
الفصل الثامن - مسائل منوعة	٤٥٦
دفاع	٤٦٧
الفصل الأول - حضور المحامى	٤٦٩
الفصل الثانى - ما يعتبر اخلالا بحق الدفاع	٥٠٩
الفصل الثالث - ما لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع	٥٨٨
الفصل الرابع - استجواب المتهم	٦٧٠
الفصل الخامس - طلب التأجيل	٦٧٢
الفصل السادس - طلب التحقيق	٦٨٤
الفصل السابع - طلب ندب خبير	٦٩٠
الفصل الثامن - طلب سماع الشهود	٧١٢
الفصل التاسع - طلب ضم أوراق	٧٣٨
الفصل العاشر - طلب فتح باب المرافعة	٧٤٩
الفصل الحادى عشر - تقديم مذكرات	٧٥٦
الفصل الثانى عشر - طلب المعاينة	٧٦٦
الفصل الثالث عشر - مسائل منوعة	٧٧٨



خبز

الفصل الاول — جريمة انتاج خبز دون الوزن المقرر

الفصل الثانى — جريمة صنع خبز مخالف للمواصفات المعتادة

الفصل الثالث — تسبيب الاحكام

الفصل الرابع — مسائل منوعة

الفصـــل الاول

جريمة انتاج خبز دون الوزن المقرر

١ ــ عدم خضوع أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ الى قواعد اثبات خاصة .

* ان المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ حين نصت على أن يصدر وزير التموين القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف والنسبة التى يجوز التسامح فيها فى وزن الخبز بسبب الجفاف لم تخول الوزير تعيين الدليل الذى لا تتم الجريمة الا به . فاذا هو نص على وجوب وزن عدد معين من الارغفة وأخذ المتوسط فذلك منه لا يكون الا بمثابة ارشاد للموظفين المنوط بهم المراقبة ، فلا يترتب على مخالفته تقييد الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون من الحكم فى الجرائم بكامل الحرية من واقع الادلة المقدمة اليه غير مقيد بدليل معين .

(طعن رقم ٨٦٩ لسنة ٢١ ق . جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢)

٢ ــ انتاج خبز دون الوزن المقرر ــ توفر الجريمة كيفما كان عدد الارغفة التى وجدت ناقصة الوزن .

* ان جريمة انتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الارغفة التى وجدت ناقصة الوزن اذ أن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الارغفة انما ورد على سبيل التنظيم لا الالزام .

(طعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٨ ص ٩٥٢)

٣ ــ القرار الصادر من وزير التموين بتخفيض وزن الرغيف لاينشىء لاصحاب المخابز مركزا أو وضعا أصلح من القانون القديم .

* ان تخفيض وزن الرغيف لم يقصد به رعاية جانب أصحاب المخابز ولا يترتب عليه التيسير عليهم أو التخفيف من أعبائهم المادية أو زيادة ارباحهم، انما الهدف من اصداره تحقيق اعتبارات اقتصادية بحتة تتصـــل بسياسة الحكومة فلا تتأثر بهذا التعديل فى الوزن مصلحة لاصحاب المخابز ولا تنشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم ، وبذلك يكون القرار القديم هو الذى يسرى على واقعة الدعوى دون غيره تطبيقا للفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س ١٧ ص ٧٣٢)

٤ — عدم التسامح فى وزن الخبز الشامى بسبب الجفاف فى جميع الاحوال .

* مفاد نص المادة ٣١ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بالقرار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٣ انه لا يتسامح فى وزن الخبز الشامى بسبب الجفاف فى جميع الاحوال .

(طعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٦/٢٧ س ١٧ ص ٨٧٠)

٥ — جريمة صنع خبز اقل من الوزن القانونى — قيامها بصنع الارغفة ناقصة الوزن .

* استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة صنع خبز اقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الارغفة ناقصة الوزن .

(طعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٦/٢٧ س ١٧ ص ٨٧٠)

٦ — معاقبة الشارع على بيع الخبز ناقص الوزن اوبسعر يزيدعن السعر المقرر من أى شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبز او مديرا له او عاملا فيه أو كان غير واحد من هؤلاء ما دام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب .

* مفاد نصوص المواد ٢٤ ، ٢٨ ، ٢٩ من قرار وزير التموين الرقيم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩ — مجتمعة أن الشارع يعاقب على بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أى شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه أو كان غير واحد من هؤلاء ما دام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب . ومسئولية البائع هى مسئولية فعلية تستند فى تقريرها الى القواعد العامة الواردة فى قانون العقوبات ، والى النصوص الخاصة فى القرار بما صرح به فى المادتين ٢٨ ، ٢٩ منه من عدم اخلاء البائع — أيا كان — من المسئولية بما الزمه به من تسليم الخبز بالوزن اذا طلب المشترى ذلك وبوضع ميزان حينما يباع الخبز مما لا يتصور معه غير تقرير مسئولية البائع الفعلية عن كل مخالفة للقانون وبذلك يكون القانون قد نحا نحو التسوية بين المسئولية الافتراضية لاصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها ، وبين المسئولية الفعلية لكل من يقارف الفعل المنهى عنه حتى لا يخلى الاخير من تبعة فعله اعتمادا على مساءلة من لا يقع الفعل منه على اعتبار أنه أراده افتراضا مما قد يفتح

بابا من الذرائع يتعذر معه تنفيذ القانون حسبما أراده الشارع وما توخاه من تيسير الحصول على الرغيف تام الوزن ، محدد السعر . ومن ثم فان القول بقصر خطاب الشارع على أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها دون سواهم يكون على غير سند من القانون ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعن بصفته متعهداً عن بيعه الخبز ناقص الوزن قد أصاب صحيح القانون .

(طعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩ س ١٧ ص ١١٧٨)

٧ — جريمة انتاج خبز ناقص الوزن — توافرها — عدم تطلبها قصدا جنائيا خاصا .

* ان جريمة انتاج خبز ناقص الوزن تتوافر قانونا بمجرد انتاجه كذلك مهما ضوئل مقدار النقص فيه — ولا تتطلب قصدا جنائيا خاصا .

(طعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٧/٢/٧ س ١٨ ص ٢٨٠)

٨ — ما يكفى لقيام جريمة صنع خبز اقل من الوزن .

* استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الارغفة ناقصة الوزن .

(طعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٢/١٣ س ١٨ ص ٤٠٨)

٩ — انتاج خبز أقل من الوزن — جريمة — تمامها .

* تتم جريمة انتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا بمجرد انتاجه كذلك على اعتبار ان التأثيم فى هذه الجريمة يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة فى انتاج الخبز تحقيقا لاعتبارات ارتآها . ومن ثم فانه يكفى لقيام الجريمة المشار اليها فى حق الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه .

(طعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١١/١٣ س ١٨ ص ١١٠٥)

١٠ — تغاير أوزان الخبز على توالى التشريعات — لا يتحقق به معنى القانون الاصلح .

* القرارات التموينية التى تحدد أوزان الخبز انما تخضع لاعتبارات

اقتصادية بحت لا تتصل بمصلحة منتجى الخبز فى شىء ولا تعدو ان تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها تلك الظروف فى غير مساس بقاعدة التحريم او العناصر القانونية للجريمة . ومن ثم فان تغاير أوزان الخبز على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديده لا يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم ما دامت جميعها متفقة على تحديد وزن الرغيف وتأثيم انقاصه عن الوزن المقرر ، ويكون المرجع فى تحديد وزن الرغيف الى القـــرار السارى وقت انتاجه ناقصا دون أن يرفع عنه صفة الجريمة ما يصدر بعده من قرارات بانقاص وزنه .

(طعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١١/١٣ س ١٨ ص ١١٠٥)

١١ — خبز — جريمة — دفاع موضوعى .

* متى كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ان الطاعنين — قد أثارا مطعنا حول عدم تهوية الخبز بطريقة قانونية او احتمال نقص وزنه أثناء نقله . ومن ثم فانه لا يقبل منهما اثارة هذا الدفاع الموضوعى لاول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١١/١٣ س ١٨ ص ١١٠٥)

١٢ — المرجع فى تحديد وزن الرغيف الى القرار السارى وقت صنعه .

* مناط التأثيم فى جريمة صنع خبز ناقص الوزن يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة فى انتاج الرغيف ، ولا يغير من ذلك تعاقب القرارات التموينية التى تحدد الاوزان ، لخضوعها لاعتبارات اقتصادية بحت لا تتصل بمصلحة منتجى الخبز فى شىء ولا تعدو ان تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها تلك الظروف بغير مساس بقاعدة التحريم او العناصر القانونية للجريمة ، الامر الذى لا يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم ما دامت تلك القرارات متفقة جميعها على تحديد وزن الرغيف وتأثيم انقاصه عن الوزن المقرر . ومن ثم يكون المرجع فى تحديد وزن الرغيف الى القرار السارى وقت صنعه ناقصا ، دون أن يرفع عنه صفة الجريمة ما يصدر بعده من قرارات الوزن .

(طعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ٤٠)

١٣ — تحقق العجز فى وزن الخبز البلدى بعد مرور ثلاث ساعات على تهويته دون تأثير لما قد يطرأ بعد ذلك من زيادة فى نسبة العجز .

* العجز فى وزن الخبز البلدى الذى يؤثمه القانون ، يتحقق بعد أن تكون قد مرت على تهويته ثلاث ساعات وهو ما كشف الحكم عن ثبوته — وليس بذى بال بعد ذلك ما يطرأ من الزيادة فى نسبة العجز ، فانه لا على الحكم ان هو اعرض عما أثاره الطاعنان فى هذا الشأن ولم يرد عليه ، مادام أنه دفاع ظاهر البطلان .

(طعن رقم ٢١٧٧ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ص ٢٢٩)

١٤ — النص فى القرارات الوزارية على اجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله ، مقصود به الارشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفة .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن النص فى القرارات الوزارية على اجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله هى من قبيل الارشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفة ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن تؤثر هذه القرارات على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الاثبات المطروحة أمامه فى الدعوى دون أن يتقيد بدليل معين .

(طعن رقم ٢١٧٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ص ٢٢٩)

١٥ — تأثيم الشارع واقعة بيع الخبز ناقص الوزن سواء وقعت من صاحب المخبز أو مديره أو عاملا فيه أو أى شخص خلافهم .

* يعاقب القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ على بيع الخبز ناقص الوزن من أى شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه ، أو كان غير واحد من هؤلاء مادام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب ، ومسئولية البائع هى مسئولية فعلية تستند فى تقريرها الى القواعد العامة فى قانون العقوبات ، الى النصوص الخاصة فى القرار . وبذلك يكون القانون قد نحا نحو التسوية بين المسئولية الافتراضية لاصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها وبين المسئولية الفعلية لمن يقارف الفعل المنهى عنه حتى لايتخلى الاخير من تبعة فعله اعتمادا على مساءلة من لا يقع الفعل منه على اعتبار

انه اراده افتراضا مما قد يفتح بابا من الذرائع يتعذر به تنفيذ القانون حسبما اراده الشارع وما توخاه من تيسير الحصول على الرغيف تام الوزن .

(طعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ص ٧٧٧)

١٦ — جريمة انتاج الخبز البلدى ناقص الوزن — عدم استلزامها ثبوت النقص عند وزن الخبز مرتين قبل التهوية وبعدها معا .

* ان المادتين ٢٦ و ٢٧ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ لا تستلزمان للعقاب على جريمة انتاج الخبز البلدى ناقص الوزن ان يثبت النقص عند وزن الخبز مرتين قبل التهوية وبعدها معا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن مفتش التموين اكتشف عجزا فى وزن الخبز وهو ساخن ، ثم قام بوزنه بعد انتهاء المدة القانونية للتهوية واثبت مقدار العجز فى متوسط الرغيف بعد التهوية بما لم ينازع الطاعن فى تجاوزه النسبة المسموح بها ، فانه لا جناح على المحكمة ان اكتفت بذلك بدون بيان مقدار العجز فى الخبز وهو ساخن او عدد الارغفة التى قام بوزنها وهى ساخنة .

(طعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ص ١٥٦)

١٧ — قرار تخفيض وزن رغيف الخبز عن الوزن المقرر له وقت انتاجه — لا يتحقق به معنى القانون الاصلح .

* قرار وزير التموين رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ والمعمول به من تاريخ نشره فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ الذى خفض وزن الرغيف من الخبز البلدى لا يتحقق به — وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض — معنى القانون الاصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ٢١٢)

١٨ — تقدير المحكمة ان عملية نقل وتفريغ الخبز ليس من شأنها انقاص وزنه الى الحد الذى وجد عليه — موضوعى .

* اذا كانت محكمة الموضوع قد قدرت فى حدود سلطتها الموضوعية ان عملية نقل وتفريغ الخبز ليس من شأنها انقاص وزنه الى الحد الذى وجد عليه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل اذ هو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا .

(طعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ٢١٢)

١٩ — تموين — تفويض تشريعى — عدم الخروج عليه — خبز .

* تنص المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على انه : « يصدر وزير التموين القرارات اللازمة لبيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ، ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف » . ومقتضى هذا النص أن التسامح فى وزن الخبز بسبب الجفاف هو من الرخص المخولة لوزير التموين يستعملها حسبما يراه بغير معقب ، وقد استعمل وزير التموين هذه الرخصة بصدد الخبز البلدى فأجاز التجاوز عن نسبة معينة من وزنه ، أما الخبز الشامى الذى يباع بسعر مضاعف فقد رأى عدم التسامح فى وزنه بسبب الجفاف وهو فى هذا انما يعمل فى حدود التفويض التشريعى الذى نصت عليه المادة سالفة الذكر . ومن ثم فان دفاع الطاعن بأن وزير التموين باصداره القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ — الذى نص فيه على عدم التسامح فى أوزان الخبز الشامى بسبب الجفاف — قد خرج على حدود التفويض التشريعى يكون على غير سند من القانون .

(طعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٣٩ ق. جلسة ١٩٦٦/١١/١٠ س ٢٠ ص ١٢٤٥)

٢٠ — جريمة انتاج خبز ناقص الوزن — أركانها .

* تتم جريمة انتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا بمجرد انتاجه كذلك ، على اعتبار أن التأثيم فى هذه الجريمة يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة فى انتاج الخبز تحقيقا لاعتبارات ارتآها . ومن ثم فانه يكفى لقيام الجريمة المشار اليها فى حق الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه ، وبالتالى فان ما ينعاه الطاعنان على الحكم بدعوى الخطأ فى القانون أو القصور فى التسبيب لعدم استظهار ركن القصد الجنائى يكون غير سديد .

(طعن رقم ٨٧٢ لسنة ٩ ٣ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٧ س ٢٠ ص ١٢٥٩)

٢١ — اثبات وزن الخبز فى محضر مستقل — غير لازم .

* لم يوجب المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين اثبات وزن الخبز فى محضر مستقل .

(طعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٦/١١/١٧ س ٢٠ ص ١٢٥٩)

٢٢ — تموين — خبز — تسعير جبرى .

* مفاد نصوص المواد ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ أن الشارع يعاقب على انتاج أو بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أى شخص يقع منه ذلك سواء كان صاحب مخبز او مديرا له او عاملا فيه .

(طعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩ س ٢٠ ص ١٥١١)

٢٣ — جريمة صنع خبز اقل من الوزن المقرر قانونا — قيامها بصنع الارغفة ناقصة الوزن .

* نصت الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤ مكرر (أ) من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المضافة بالقرار الوزارى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ والمعدلة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٧ على انه لا يتسامح فى وزن الخبز الافرنكى بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين النقص فى الخبز الافرنكى المضبوط من الوزن المقرر قانونا ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن جريمة صنع خبز اقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الارغفة ناقصة الوزن ، فان ما ينعاه الطاعنان على الحكم من التفاته عن بحث أثر نسبة الرطوبة على الوزن يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س ٢١ ص ٧٨٤)

٢٤ — جريمة انتاج خبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الارغفة التى وجدت ناقصة — مانص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الارغفة انما ورد على سبيل التنظيم لا الالزام .

* جريمة انتاج خبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الارغفة التى وجدت ناقصة ، ذلك بأن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن معين من الارغفة انما ورد على سبيل التنظيم لا الالزام ، ولم يقصد به سوى مجرد الارشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن يؤثر هذا النص على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الاثبات المطروحة امامه فى الدعوى بغير أن يتقيد بدليل معين .

(طعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س ٢١ ص ٧٨٤)

٢٥ ــ جريمة انتاج خبز ناقص الوزن ــ توافرها بمجرد انتاجه كذلك مهما ضوئل مقدار النقص فيه .

* تتوافر جريمة انتاج خبز ناقص الوزن بمجرد انتاجه كذلك مهمــا ضوئل مقدار النقص فيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى وطبقا للثابت بمدوناته اطمئنانا منه الى اقوال محرر المحضر ــ وفى حدود سلطته الموضوعية ــ الى ان كمية الخبز التى ضبطت ووزنت وتبين انها ناقصة الوزن كانت كلها من الخبز البلدى « الطرى » الخارج من بيت النار بعد تركه للتهوية المدة القانونية ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد رد على دفاع الطاعن ــ القائل بأن بعض الخبز الذى وزن كان جافا « ملدنا » مما كان له اثر فى نقص الوزن ــ بما يفنده ويضحى ما يثيره فى شأنه مجرد جدل موضوعى مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/٦/١ س ٢١ ص ٨٠٢)

٢٦ ــ لاشأن لنسبة الرطوبة فى الخبز المحددة فى المادة ٢٣ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بما اوجبته المادة ٢٤ من ذات القرار من أوزان الخبز لا ينقص عنها ــ مطابقة الخبز لنســبة الرطوبة لا تنهض لدحض مخالفته للوزن المقرر .

* حددت المادة ٢٣ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ والصادر نفاذا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين ــ نسبة الرطوبة فى الخبز بما « لا يزيد على ٤٠٪ ساخنا و ٣٩٪ باردا » ولا شأن لهذه النسب والمواصفات بما أوجبته المادة ٢٤ من ذات القرار من أوزان للخبز لا ينقص عنها ولا تنهض مطابقة الخبز لنسبة الرطوبة لدحض مخالفته للوزن المقرر لان مخالفة أى من الامرين يشكل جريمة مستقلة وقائمة بذاتها عن الاخرى رصد الشارع لكل منها عقوبة مستقلة .

(طعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/٦/١ س ٢١ ص ٨٠٢)

٢٧ ــ لاعبرة باعتراف المتهم فى شأن وزن الخبز ــ العبرة فى هذا الخصوص بالميزان ــ اشارة الحكم الى الاعتراف على غير صحة ــ لا يقدح فى سلامة الحكم .

* متى كان يبين من مراجعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه ، انه فى معرض الاستناد الى ادلة الادانة بجريمة صــنع خبز بلدى أقل من الوزن

المقرر ، عول على المحضر الذى قام به مفتش التموين وما ورد فيه من أوزان للخبز بناء على قيامه بوزنه ، فان هذا استدلال كاف وحده ، ولا وجه لغيره ، ذلك بأن الوزن لا يعول فيه الا على الميزان ، أما الاعتراف فليس من الادلة التى يمكن أن يؤخذ بها فى هذا الشأن ، حتى تعتبر الاشارة اليه على غير صحة ، قادحا فى الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد ، اذ هو يكون حينئذ ارسالا للقول لا ينبنى عليه حكم ولا يقوم به قضاء .

(طعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/٦/٨ س ٢١ ص ٨٤٤)

٢٨ — مجرد انتاج خبز اقل وزنا من المقرر — تتحقق به جريمة انتاجه كذلك .

* أن جريمة انتاج خبز يقل وزنه عن المقرر ، تتم قانونا بمجرد انتاجه كذلك ، على اعتبار ان التأثيم فى هذه الجريمة يكمن اساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة فى انتاج الخبز تحقيقا لاعتبارات ارتآها ، ومن ثم فانه يكفى لقيام تلك الجريمة فى حق الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه دون انتظار لتمامه .

(طعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/٦/٨ س ٢١ ص ٨٤٤)

٢٩ — تحديد المادة ٢٦ من قرار التموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المدة اللازمة لوزن الخبز باردا بعد التهوية — بثلاث ساعات كحد ادنى — عدم تحديد هذه المادة حدا أقصى لهذه التهوية .

* المدة التى حددتها المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ لوزن الخبز البلدى البارد بعد تمام تهويته ، بثلاث ساعات ، هى حد أدنى لاتمام التهوية ، ولم تحدد لها حدا أقصى ، ومن ثم فان الركون الى شهود النفى أو محرر المحضر لتحديد المدة بأكثر من ثلاث ساعات ، يكون غير منتج فى الدعوى .

(طعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/٦/٨ س ٢١ ص ٨٤٤)

٣٠ — يكفى وزن الخبز على اى ميزان عند ضبطه .

* لا يستلزم المشرع أن يجرى وزن الخبز عند ضبطه على ميزان المخبز

(طعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/٢٩ س ٢٢ ص ٢٣٠)

(طعن رقم ٢١٧٧ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ص ٢٢٩)

٣١ — جريمة انتاج خبز ناقص الوزن لا تتطلب قصدا جنائيا خاصا .

* ان جريمة انتاج خبز ناقص الوزن ، تتوافر قانونا بمجرد انتاجه كذلك مهما ضؤل مقدار النقص فيه ، ولا تتطلب قصدا جنائيا خاصا .

(طعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ س ٢٢ ص ٣٣٠)

٣٢ — الرغيف فى نظر القانون هو الذى دخل النار واصبح معدا للبيع .

* ان القانون فى تحديد وزن الرغيف ، انما عنى الرغيف الذى دخل النار وأصبح معدا للبيع ، لا الرغيف وقت أن يكون عجينا .

(طعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ س ٢٢ ص ٣٣٠)

٣٣ — النعى بعدم معقولية انتاج خبز ناقص الوزن امام مفتش التموين وأن يبلغ العجز حدا لايتصور معه اقبال احد على شرائه — جدل موضوعى .

* النعى بأنه من غير المعقول انتـاج خبـز ناقص الوزن أمام مفتش التموين وأن العجز فى وزن الرغيف بلغ حدا لا يتصور معه اقبال أحد على شرائه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى ادلة الدعوى التى استنبطت منها المحكمة عقيدتها فى حدود سلطتها الموضوعية .

(طعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ س ٢٣ ص ٤٢٣)

٣٤ — جريمة انتاج خبز يقل عن الوزن المقرر — قيامها مهما كان عدد الارغفة التى وجدت ناقصة ومهما ضؤل مقدار النقص فيها .

* تقوم جريمة انتاج خبز يقل عن الوزن المقرر مهما كان عدد الارغفة التى وجدت ناقصة ومهما ضؤل مقدار النقص فيها .

(طعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ س ٢٣ ص ٤٢٣)

٣٥ — نقص وزن الخبز الساخن عن المقرر — أو نقص وزنه بعد التهوية المقدرة مع خصم نسبة التسامح القانونية — توافر أى من الصورتين — تتحقق به جريمة صنع خبز ناقص الوزن .

* البين من المادتين ٢٦ و ٢٧ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ أنه اذا كان الخبز المضبوط ساخنا فانه يكون مخالفا للقانون اذا نقص

وزنه عن الوزن المقرر فى المادة ٢٤ دون تسامح فى أية نسبة . اما اذا كان بارد أى مضت عليه مدة ثلاث ساعات على الاقل بعد عملية (الخبز) وتهويته تهوية كاملة فانه يكون مخالفا للقانون اذا نقص وزنه عن الوزن المقرر بعد خصم نسبة ٥٪ على الاكثر بسبب الجفـــاف الطبيعى دون أن يكون لازما اجتماع الحالتين معا .

(طعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س ٢٥ ص ٧٣٦)

٣٦ — جريمة انتاج خبز ناقص الوزن — عدم تطلبها قصدا خاصا — علم المنتج أو الصانع بمخالفة فعله للقانون — أو قعوده عن مراعاة تنفيــذ احكامه — كفايته لتحقق الجريمة .

* استقر قضاز محكمة النقض على أن جريمة انتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا تتم بمجرد انتاجه كذلك ولا تتطلب قصدا جنائيا خاصا على اعتبار أن التأثيم فى هذه الجريمة يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة تحقيقا لاعتبارات ارتآها ، ومن ثم يكفى لقيام الجريمة المشار اليها فى حق المنتج أو الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه .

(طعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س ٢٥ ص ٧٣٦)

الفصـــل الثانى

جريمة صنع خبز مخالف للمواصفات المعتادة

٣٧ — جريمة صنع خبز مخالف للمواصفات المعتادة — قيامها لا يتطلب توافر قصدا جنائيا خاصا .

* لم يتطلب القانون لتحقق جريمة — صنع خبز مخالف للمواصفات المعتادة قبل الحصول على ترخيص — قصداً جنائيا خاصا ، اذ تتم بمجرد مقارفة الفعل المؤثم مع العلم بماهيته وكونه مخالفا القانون .

(طعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ص ٨٤٢)

٣٨ — على المتعهد بصنع خبز مخالف للمواصفات المعتادة الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التموين والا حق عليه العقاب .

* البين من نص المادة ٢٥ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بالقرار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٣ فى صريح لفظها وواضح دلالتها أن الشارع ألزم المتعهد دون غيره بالامتناع عن صنع الخبز المخالف للمواصفات المعتادة قبل الحصـــول على ترخيص بذلك من وزارة التموين ، فان خالف هذا الحظر حق عليه العقاب ، واعطاء الترخيص المطلوب انما يكون للمتعهد بناء على طلبه هو نفسه او طلب الجهة المتعاقد معها ، وهو المخاطب اصالة فى جميع الاحوال بالحظر الوارد فى النص ، فلا يجوز له أن يدفع التهمة المسندة اليه بالاحالة الى غيره فيما هو المخاطب به .

(طعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ص ٨٤٢)

٣٩ — مسئولية صاحب المخبز ومديره — مسئولية مفترضة .

* ان مسئولية كل من صاحب المخبز ومديره مفترضـــة طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، الا اذا اثبت انه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة فتقتصر العقوبة على الغرامة فى هذه الحالة .

(طعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ص ٤٠٨)

٤٠ ــ استقلال مواصفات الخبز عما أوجبه القانون من أوزان لا ينقص عنها ــ مطابقة وزن الخبز للمقرر لا تدحض مخالفته للمواصفات .

* المادة ٢٢ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ والصادر نفاذا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين قد حددت مواصـــفات معينة للخبز هى أن يكون الرغيف « مستوى التخدع ، مكتمل الاختمار بغير نقص أو زيادة ، محتفظا عند نضجه بمظهره الطبيعى دون التصاق شطريه أو احتراقهما ، ومستديرا لا يقل قطره عن ١٧ سم » ولا شأن لهذه المواصفات بما أوجبته المادة ٢٤ من ذات القرار من أوزان للخبز لا ينقص عنها ، ولا تنهض مطابقة الخبز للوزن المقرر دليلا يدحض مخالفته لتلك المواصفات .

(طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٨ ق . جلسة ٢١/١٠/١٩٦٨ س ١٩ ص ٨٤٦)

٤١ ــ الحواس الطبيعية لمن قام بالضبط ــ هى المرجع فى معرفة مطابقة الخبز للمواصفات .

* المرجع فى مطابقة أوصاف الخبز للمقرر وفقا لقرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل من عدمه ، هو الحواس الطبيعية لمن يقوم بالضبط ، ولا يوجب القانون أو الواقع عليه أن يتخذ طريقة خاصة لاثبات المخالفة مثل الاستعانة بالمقاييس الطولية .

(طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٨ ق . جلسة ٢١/١٠/١٩٦٨ س ١٩ ص ٨٤٧)

٤٢ ــ جريمة صنع خبز مخالف للمواصفات ــ متى تتم ؟

* لا يتطلب القانون لتحقق جريمة صنع خبز مخالف للمواصفات قصدا جنائيا خاصا ، وتتم الجريمة بمجرد مقارفة الفعل المؤثم مع العلم بماهيته وكونه مخالفا للقانون .

(طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٨ ق . جلسة ٢١/١٠/١٩٦٨ س ١٩ ص ٨٤٧)

٤٣ ــ المرجع فى تحديد مواصفات الدقيق والردة ــ المعـدة لرغف العجين الى القرار السارى وقت انتاجها .

* ان القرارات التموينية التى تحدد مواصفات انتاج الدقيق والردة انما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحت لا تتصل بمصلحة أصحاب المطاحن

او القائمين على ادارتها أو العاملين فيها فى شىء ، ومن ثم فان تغاير تلك المواصفات على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديدها لا يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم ما دامت جميعها متفقة على تحديد مواصفات لانتاجها وتأثيم عدم مطابقتها اياها ، ويكون المرجع فى تحديد مواصفات الردة المعدة لرغف العجين الى القرار السارى وقت انتاجها مخالفة للمواصفات المشار اليها دون أن يرفع صفة التجريم ما يصدر بعده من قرارات بتغييرها. لما كان ما تقدم ، فان تغيير مواصفات انتاج الردة وزيادة نسبة الرماد الى ٦٪ وتعديل رقم « المنخل » المستعمل فى اعدادها بصدور قرار وزير التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ لا يتحقق فيه معنى القانون الاصلح فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ ذهب الى ما يخالف هذا النظر قد جانب صحيح القانون .

(طعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٩٦٨/١٢/٢ س ١٩ ص ١٠٤٧)

٤٤ — عدم اشتراط القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل وجوب فحص العينة بطريق النخل والتحليل الكيمائى معا وان تكون المخالفة فى نسبتين على الاقل من النسب المقررة للمواصفات.

* اذ نصت المادة ٣٥ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بالقرارين رقمى ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ و ٩٢ لسنة ١٩٥٩ — على أنه : « ترسل عينات الدقيق والردة والخبز وغيرها التى تؤخذ من المطاحن والمخابز ومحال بيع الدقيق والخبز والمحال العامة الى ادارة منتجات الحبوب بوزارة التموين لتعطى رقما سريا ثم ترسل الى قسم الكيمياء بوزارة الزراعة او الى مصلحة المعامل بوزارة الصحة لفحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات المقررة لكل صنف وتعتبر العينة غير مطابقة للمواصفات المطلوبة اذا كانت مخالفة لنسبة واحدة من النسب المقررة لتلك المواصفات » فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على انه لا يعتد فى فحص عينات الدقيق والردة بما كانت تقضى به المادة ١٧ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ الملغى بمقتضى المادة ٣٩ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ — من وجوب فحص العينة بطريقى النخل والتحليل الكيمائى معا وان تكون المخالفة فى نسبتين على الاقل من النسب المقررة للمواصفات .

(طعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ص ١١٨)

٤٥ ــ المرجع فى تحرى أوصاف الخبز هو الحواس الطبيعية لمن يقوم بالضبط كالنظر واللمس ــ لا يوجب القانون أو الواقع عليه اتخــاذ طريقة خاصة لاثبات المخالفة .

* من المقرر ان مرجع الامر فى تحرى اوصاف الخبز هو الحــــواس الطبيعية لمن يقوم بالضبط كالنظر واللمس ولا يوجب القانون او الواقع عليه أن يتخذ طريقة خاصة لاثبات المخالفة . واذ كان الحكم المطعون فيه قد عول فى اثبات انتاج الطاعنين خبز « جمهورية » على اقوال مفتش التموين وعلى اعتراف الطاعنين ، فان ذلك ــ متى صح اسناد الاعتراف اليهما ــ يعــد تدليلا كافيا على توافر هذه الجريمة .

(طعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٢١ س ٢١ ص ٧٨٤)

٤٦ ــ ادانة الحكم الطاعنة فى جريمة انتاج خبز من دقيق غير مطابق للمواصفات المقررة وعرضها للبيع خبزا مغشوشا مستندا فى ذلك الى نتيجة التحليل دون أن يبين مضمون هذا التحليل ونسبة الرماد التى اثبتها التقرير ــ قصور فى البيان موجب لنقض الحكم .

* تحظر المادة الرابعة من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ بغير ترخيص على أصحاب المخابز العربية ومحال بيع الدقيق والمسئولين عن ادارتها أن يستخدموا فى صناعتهم او يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير القمح الصافى بالمواصفات الموضــحة بالمادة الاولى من هذا القرار . وتوجب تلك المادة الاخيرة المعدلة بالقرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٨ على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها انتاج دقيق القمح الصافى طبقا لمواصفات معينة منها الا تزيد نسبة الرماد مسحوبا على المادة الجافة على ٢ و ١٪ لانتاج مطاحن الحجازة ، ١ و ١٪ لانتاج مطاحن السلندرات . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنة فى جريمتى انتاج خبز من دقيق غير مطابق للمواصفات المقررة وعرضها للبيع خبزا مغشوشا مستندا فى ذلك الى نتيجة التحليل دون أن يبين مضمون هذا التحليل ونسبة الرماد التى اثبتها التقرير لتتمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون ، فان هذا الحكم يكون مشوبا بالقصور فى البيــــان مما يتعين معه النقض والاحالة .

(طعن رقم ٩٠ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/١٢ س ٢٢ ص ٣٥٩)

١٩

٤٧ ــ التزام أصحاب المخابز برغيف العجين على الردة المبينة مواصفاتها فى القرار الوزارى الصادر فى هذا الشأن .

* توجب المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ الخاص باستخراج الدقيق وصناعة الخبز أن تكون الردة المعدة لرغيف العجين ناعمة ومطابقة لمواصفات معينة حددتها المادة المذكورة . وتنص المادة الخامسة منه على الزام أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن ادارتها برغيف العجين على الردة المبينة مواصفاتها فى المادة الثالثة ، ونصت المادة ٣٨ على معاقبة من يخالف أحكام المادة الخامسة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

(طعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧٢/٢/٦ س ٢٣ ص ١١٧)

٤٨ ــ اثبات الحكم أن الطاعن القى بجوال الخبز المضبوط من المخبز الى الطريق العام ــ واستظهاره أن ذلك كان بقصد منع المجنى عليهم من أداء عمل كلفوا به ــ كفايته لاعتباره فاعلا أصليا .

* متى كان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه انه أثبت فى حق الطاعن انه القى بجوال الخبز المضبوط من المخبز الى الطريق العام واستظهر استظهارا سليما أن ذلك منه كان بقصد منع المجنى عليهم من اداء عمل كلفوا بأدائه ، فان الطاعن يكون قد ساهم فى الجريمة باعتبار انها تتكون من عدة افعال وقارفها مع الباقين بفعل من الافعال المكونة لها ، وهو ما يكفى لاعتبار كل منهم فاعلا أصليا .

(طعن رقم ٣٠٠ لسنة ٧١ ق . جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٥٦)

الفصـــل الثـــالث

تسبيب الاحـــــكام

٤٩ ــ الحكم الصادر بالادانة فى جريمة صنع خبز يقل وزنه عن الحد المقرر قانونا ــ ما يكفى لسلامته .

* يكفى لسلامة الحكم فى جريمة صنع خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا ان يثبت أن الطاعن صنع فى مخبزه أرغفة ناقصة الوزن ووضعها فى المخبز واحرزها بأى صفة .

(طعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س ١٧ ص ٧٣٢)

٥٠ ــ بيانات حكم الادانة فى جريمة انتاج خبز اقل من الوزن ؟

* المادة ٢٤ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ــ المعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٦١ الذى كان ساريا وقت وقوع الجريمة ــ قــد حدد وزن الرغيف من الخبز البلدى فى محافظة القليوبية ــ مكان الحادث ــ ١٦٢ جراما ، وقد نصت المادة ٢٦ من ذات القرار على أن يكون التسامح فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز هو على الاكثر ٥٪ للخبز البارد ، ومفاد ذلك أن وزن الرغيف البلدى بعد استنزال النسبة المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعى للخبز بعد التهوية قد صار ١٥٣٫٩ جراما وهو نفس القدر الذى اورده الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فان منعى الطاعن بأن نقص الوزن يدخل فى الحد المسموح به ، يكون على غير أساس اذ لا يجوز اجراء هذا الخصم بسبب الجفاف مرتين .

(طعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ٢١٢)

٥١ ــ اقامة الحكم قضاءه استنادا على اقرار المتهم ــ لا خطأ فى الاسناد .

* متى كان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بوصفه مديرا للمخبز انما عول فى ذلك على اقرار الطاعن فى محضر ضبط الواقعة بأنه هو مدير المحل ، فان النعى عليه بالخطأ فى الاسناد يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ص ٨٨٢)

٥٢ ــ الدفاع بأن الخبز لم يكن معروضا للبيع ــ دفاع ظاهر البطلان ــ عدم التزام المحكمة بالرد عليه .

* جريمة انتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا تتم بمجرد انتاجه كذلك

على اعتبار ان التأثيم فى هذه الجريمة يكمن اساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام اوزان معينة فى انتاج الخبز تحقيقا لاعتبارات ارتآها ، ومن ثم فانه يكفى لقيام الجريمة المشار اليها العلم بأن الفعل مخالفا للقانون، أو القعودعن مراعاة تنفيذ أحكامه ، وبالتالى فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى القصور فى التسبيب لعدم رده على دفاعه بأن الخبز لم يكن معروضا للبيع، يكون غير سديد لان المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(طعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ص ٨٨٢)

٥٣ ــ المنازعة فى نوع الخبز موضوع الجريمة ــ دفاع موضوعى لا يستاهل ردا خاصا ــ كفاية الرد الضمنى .

* المنازعة فى كون الخبز موضوع الجريمة هو « جمهورية » ليست الا دفاعا موضوعيا لا يستأهل ردا خاصا اذ يستفاد الرد عليه من أدلة الاثبات التى اخذ بها الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧٠/٥/٢١ س ٢١ ص ٧٨٤)

٥٤ ــ دفاع المتهم بعدم مسئوليته عن العجز فى اوزان الخبز لانقطاع صلته بالمخبز بتأجيره للغير ــ دفاع يؤثر فى مسئولية المتهم ــ وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يدحضه ــ مخالفة هذا النظر ــ اخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب .

* متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الحاضر عن الطاعن الثانى طلب براءته من التهمة المسندة اليه على اساس انه ليس مديرا مسئولا؛ وقد عقد ايجارا صادرا من الطاعن الثانى الى الطاعن الاول ، وكان الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن اجراءات الضبط قد تمت فى غيبة الطاعن الثانى الذى دفع بعدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز بسبب تأجيره للطاعن الاول ، ومن ثم فهو المسئول عن ادارته وقت الضبط ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثانى بقوله أنه صاحب المخبز ولم يدفع التهمة بأى دفاع وذلك خلافا للواقع ،ودون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لتأجيره المخبز الى الطاعن الأول طبقا لعقد الايجار المقدم منه ، وهو دفاع يعد فى هذه الدعوى هاما ومؤثرا فى مصيرها ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مدى صحته ، أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب مما يعيبه بما يتعين نقضه بالنسبة للطاعن الثانى .

(طعن رقم ٨٦٤ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧٠/٦/٢١ س ٢١ ص ٩٠٢)

٥٥ — مثال لتسبيب معيب واخلال بحق الدفاع حول اجراءات تحليل الخبز موضوع الجريمة .

* متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن دفع باحدى الجلسات بعدم صحة النتيجة التى انتهى اليها تقرير التحليل وطلب تحليل العينة الثانية فأجابته المحكمة الى طلبه وأصدرت قرارا بتحليل العينة الثانية التى تحتفظ بها مديرية التموين ، بيد أن تنفيذ هذا القرار لم يتم للعبث بأختام العينة الثانية على ما يسلم به بأسباب طعنه . كما يبين من مذكرة الطاعن المصرح له بتقديمها لمحكمة الدرجة الثانية أنه ضمنها ذات المنازعة فى نتيجة التحليل وهو ما يتسع لما يثيره بوجه النعى من أن العينة التى جرى تحليلها ليست هى ذات العينة التى اخذت من خبزه . وكان الذى اثاره الطاعن حول اجراءات التحليل يقتضى من المحكمة أن تعرض له فى حكمها وتبدى رأيها فيه باعتباره دفاعا جوهريا فى خصوصية هذه الدعوى ، لما يترتب عليه من تغيير وجه الرأى فيها ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع فلم يورده أو يرد عليه الامر الذى ينبىء عن أن المحكمة حين اصدرت حكمها لم تحط بأوجه الدفاع الجوهرية فى الدعوى مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/٦/٢٩ س ٢١ ص ٩٣٢) .

٥٦ — بيانات حكم الادانة ؟ مثال لتسبيب معيب فى جريمة انتاج خبز لحساب الافراد بغير ترخيص .

* يشترط فى الحكم الصادر بالادانة أن يبين واقعة الدعوى والادلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ولا يكفى فى ذلك أن يشير الحكم الى الادلة التى اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على ادانة المتهم ، فاذا اقتصر الحكم على القول بأن التهمة ثابتة مما جاء بمحضر الضبط من أن السيد مفتش التموين ضبط بمخبز المتهم وهو القائم على ادارته خبزا خاصا يخبز لصالح الافراد فضلا عن اعتراف المتهم بالمحضر دون أن يذكر نوع الخبز الذى كان الطاعن قائما بخبزه وهل هو من النوع البلدى أو الافرنكى او الشامى لاختلاف الاحكام التى سنها الشارع لكل نوع منها سواء من جهة الترخيص بانتاجه أو من جهة بيان المواصفات اللازمة به ، كما لم يورد الحكم مضمون الاعتراف المنسوب الطاعن واكتفى بالاشارة الى ما جاء بمحضر الضبط ، ولم يبين ما اذا كان المخبز الذى يديره الطاعن يعمل للتموين أم لا اذ أن حظر الخبز لحساب الافراد

بغير ترخيص محظور على المخابز التى تعمل للتموين دون غيرها عملا بنص المادة ٢٩ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ مما يجعل الحكم المطعون فيه قاصر البيان بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧١/١/١٤ س ٢٢ ص ١٣٦)

٥٧ — دفع الطاعن — فى جريمة توقفه عن انتاج خبز — بعدم كفاية طاقة مخبزه لانتاج خبز المدارس — المتعاقد على انتاجه مع مديرية التربية والتعليم — والخبز العادى — دفاع جوهرى تندفع به التهمة — على المحكمة تحقيقه .

* اذا كان الطاعن قد دفع التهمة المسندة اليه — من توقفه عن انتاج الخبز البلدى قبل الحصول على ترخيص — بعدم كفاية طاقة مخبزه لانتاج خبز المدارس — تنفيذا لتعهده مع مديرية التربية والتعليم — والخبز العادى، ولكن المحكمة المطعون فى حكمها لم تفطن الى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه وردت عليه بما لا ينفيه وكان عليها أن تتولى تحقيقه بلوغا لغاية الامر فيه اذ هو دفاع جوهرى تندفع به التهمة المسندة اليه أما وانها لم تفعل فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ س ٢٢ ص ٥٨٤)

٥٨ — عدم تحقيق الدفاع غير المنتج والرد عليه — لا يعيب الحكم — مثال فى جريمة انتاج خبز يقل عن الوزن المقرر .

* لا يعيب الحكم عدم تحقيق الدفاع غير المنتج او الرد عليه فاذا كانت المحكمة الاستئنافية قد حصلت دفاع الطاعن الوارد بمذكرته المقدمة لمحكمة اول درجة بشأن طلب التصريح له باعلان شهود نفى ليشهدوا بأن مفتش التموين اجبره على انتاج الخبز المضبوط والفرن باردا وانتهت الى عدم جدواه فيما قررت من أن العجز فى وزن الرغيف كبير لا يبرره ما يقوله الطاعن من ان الفرن كان باردا فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ س ٢٣ ص ٤٢٣)

الفصـــــل الــرابع

مســــائل منوعـــة

٥٩ ــ شروط التأثيم فى جريمة عدم تنظيف ادوات العجن والرغف والخبز .

* ان التأثيم فى جريمة عدم تنظيف ادوات العجن والرغف والخبز مما يتخلف عليها من عجين سابق أو ما يعلق بها من اتربة ومواد غريبـــة رهن بتوافر شرطين : (الاول) أن يكون الجانى من أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ فى صناعتهم (والثانى) أن يكون عدم نظافة الادوات راجعا الى ما تخلف عليها من عجين سبق او ما علق بها من أتربة ومواد غريبة ، ومن ثم فانه يتعين على الحكم ان يستظهر هذين الشرطين ، والا كان قاصرا .

(طعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٣٧ ق. جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ص ١١٣٦)

٦٠ ــ تعدد المديرين للمخبز الواحد ــ جائز .

* ليس ثمة ما يمنع من تعدد المديرين للمخبز الواحد ، ومن ثم فان اعتراف الطاعن فى محضر ضبط الواقعة بأنه هو مدير المخبز ، لا يتناقض مع ماأسبغه حكم آخر خلاف الحكم المطعون فيه على شخص آخر من صفة الادارة لهذا المخبز .

(طعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ص ٨٨٢)

٦١ ــ طالما ان العقوبة المقضى بها مقررة للجريمة فلا جدوى للطعن فى ذلك .

* لا جدوى مما يثيره الطاعن من ان الواقعة التى يمكن أن تنسب اليه هى انه باع خبزا بأكثر من السعر المحدد طالما ان العقوبة المقضى بها مقررة لهذه الجريمة .

(طعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٩ ق. جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ص ١٥١١)

٦٢ ــ قانون ــ الغاؤه او تعديله ــ خبز ــ تموين .

* التشريع لا يلغى او يعدل الا بتشريع لاحق مماثل له أو أقوى منه ينص صراحة على ذلك او يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم

او ينظم من جديد الموضوع الذى سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع . ولما كان يبين من المادة ٢٤ من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شـــأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة انها حددت وزن الرغيف من الخبز البلدى بأوزان معينة بالنسبة الى كل جهة من الجهات الواردة بها ، كما انه يبين من قرار التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ أنه رفع نسبة استخراج دقيق القمح الصافى المنصوص عليها بالقرارين رقمى ٨٩ لسنة ١٩٥٧ ، ٩٠ لسنة ١٩٥٧ من ٩٠٪ الى ٩٣ر٣٪ بالنسبة لجميع انواع القمح ولم يتعرض الى ثمة اوزان للخبز المصنوع منه ، وكان القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ سالف البيان لم يتناول بالالغاء الصريح أو الضمنى اوزان الخبز البلدى التى حددتها المادة ٢٤ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ، فان هذه الاوزان تكون باقية وسارية المفعول فى شأن الخبز المصنوع من دقيق القمح الصافى استخراج ٩٣ر٣٪ حتى تاريخ العمل بالقرار ١١٦ لسنة ١٩٦٧ .

(طعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/٤ س ٢٢ ص ٣٥)

٦٣ ــ التوقف عن انتاج الخبز البلدى بدون ترخيص ــ اثبات التاجر قيام عذر جدى او مبرر مشروع لتوقفه ــ لا جريمة .

* أوجب المشرع بنص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ــ المعدل للمادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المضافة اليه بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ــ أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى او المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ، وعبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعذار أو المبررات او المواقف المشروعة . ومتى وجد احداها بصورة جدية ، كان الامتناع بعيدا عن دائرة التجريم ، واذا قدم العذر الجدى الى وزارة التموين وانتهت الى سلامته تعين عليها قبوله ، واذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى اذا ما صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع .

(طعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢ س ٢٣ ص ٣)

خطــــف

الفــرع الاول ــ اركان الجريمة

الفــرع الثانى ــ القصد الجنائى

الفــرع الثالث ــ تسبيب الاحكام

الفـــــــرع الاول

اركان جـــريمة الخـــطف

٦٤ ــ انطباق المادة ٢٨٨ عقوبات على الخاطف سواء باشر الخطف بنفسه ام بواسطة غيره .

* ان المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات تعاقب الخاطف سواء أباشر الخطف بنفسه أم بواسطة غيره . فاذا طبقت محكمة الموضوع هـــذه المادة على الشريك فى الخطف ولم تشر الى مواد الاشتراك فلا يكون حكمها معيبا .

(طعن رقم ١٩١١ سنة ٧ ق ٠ جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧)

٦٥ ــ عدم التزام الحكم ببيان طريقة الاشتراك فى جريمة الخطف .

* ان القانون فى جريمة خطف الطفل يسوى بين الفاعل والشريك اذ هو يعتبر فاعلا فى هذه الجريمة من ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره ، واذن فان المحكمة فى هذه الحالة لا تكون بحاجة الى بيان طريقة الاشتراك .

(طعن رقم ٨٧٩ سنة ١٠ ق ٠ جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢)

٦٦ ــ ماهية التحيل الذى قصده المشرع فى جريمة الخطف .

* ان القانون فى المادة ٢٨٨ ع اذ اغلظ العقاب اذا وقع الخطف بالاكراه او التحيل فجعله أزيد من ضعف عقاب الجريمة التى لا يتوافر فيها أى من هذين الطرفين ، واذ سوى بين الطرفين المذكورين فى الاثر من حيث تغليظ العقاب فقد دل بذلك على أن التحيل الذى قصده لا يكفى فيه الكلام الخالى عن استعمال طـــرق الغش والايهام بل يجب فيه اصطناع الخدع الذى من شأنه ان يؤثر فى ارادة من وقع عليه . فاذا كان ما استعمله الخاطف من الوسائل لا يعدو الاقوال المجردة التى لا تبلغ حد التدليس ولا ترتفع الى صف الطرق الاحتيالية المنصوص عليها فى مادة النصب فان ما وقـــع منه لا ينطبق على المادة ٢٨٨ المذكورة بل ينطبق على المادة ٢٨٩ .

(طعن رقم ١١٥٤ سنة ١٢ ق ٠ جلسة ١٩٤٢/٦/١٥)

٦٧ ــ ماهية التحيل الذى قصده المشرع فى جريمة الخطف .

* اذا كان الثابت بالحكم ان المتهم طلب من أم المجنى عليها أن تسلمه ابنتها لتذهب معه الى منزل والدها ليراها وتتعشى عنـــــده ، فسلمتها اياه

فاخفاها فى جهة غير معلومة ، وكان الثابت كذلك ان البنت اعتادت أن تذهب مع امها الى ذلك المنزل وانها ذهبت اليه مرة وحدها ثم عادت ، فان هذه الواقعة تكون جناية خطف من غير تحيل او اكراه . اذ ان ما قاله المتهم لام المجنى عليها لا يعدو ان يكون مجرد قول كاذب خال عن استعمال طـرق الغش والايهام . والقانون اذ غلظ العقاب بالمـادة ٢٨٨ ع على الخطف الذى يحصل بالتحيل أو الاكراه . وجعله اشـد من العقاب على الخطف الحاصل دون تحيل او اكراه ، وهو المنصوص عليه فى المادة ٢٨٩ ع ، انما قصد بالتحيل الذى سواه بالاكراه الى اكثر من الاقوال المجردة التى لاترتفع الى حد الغش والتدليس او الى صف الطرق الاحتيالية المنصوص عليها فى مادة النصب . خصوصا وان كلمة « تحيل » يقابلها فى الترجمة الفرنسـية للقانون وفى القانون الفرنسى الذى اخذت عنه المادة ٢٨٨ ع كلمة Fraude اى الغش والتدليس اللذين لا يكفى فيهما القول المجرد عن وسائل الخداع التى من شأنها التأثير فى ارادة من وجهت اليه .

(طعن رقم ٢٠١٤ سنة ١٣ ق · جلسة ١٩٤/١١/٨)

٦٨ ــ تحقق عنصر الاكراه أو التحيل اذا كان المخطوف لم يبلغ درجـة التمييز بسبب حداثة سنه .

* ان الخطف يعد متحققا فيه عنصر الاكراه او التحيل اذا كان المخطوف لم يبلغ درجة التمييز بسبب حداثة سنه .

(طعن رقم ٣٥٢ سنة ١٥ ق · جلسة ١٩٤٥/٤/٢)

٦٩ ــ العبرة فى تقدير سن المجنى عليه فى جريمة الخطف هى بالتقويم الهجرى .

* أن القانون لا يعاقب على الخطف الذى لا تحيل فيه ولا اكراه الا اذا كانت سن المجنى عليه لم تبلغ وقت ارتكاب الجريمة ست عشرة سـنة . والعبرة فى تقدير السن فى هذا الخصوص هى بالتقويم الهجرى لكونه اصلح للمتهم . فاذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المجنى عليها كانت بحسب هذا التقويم قد بلغت تلك السن قبل وقوع الواقعة فلا عقاب .

(طعن رقم ٣١٠ سنة ١٥ ق · جلسة ١٩٤٥/٤/٢)

٧٠ ـ سلطة المحكمة فى استخلاص ثبوت الجريمة من ادلة لاحقة تكشف عنها الاجراءات التى سنها القانون .

* اذا استخلصت المحكمة اشتراك المتهم فى واقعة الخطف من مجموع ظروف الدعوى ومن مساهمته فى رد الطفل بعد استيلائه على المبلغ المدفوع لذلك ، فليس يقدح فى حكمها كون واقعة الرد لاحقة لحادث الخطف . اذ لا يشترط فى الدليل أن يكون سابقا للحادث أو معاصرا له .

(طعن رقم ٣٥٢ سنة ١٥ ق. جلسة ١٩٤٥/٤/٢)

٧١ ـ انطباق المادة ٢٨٨ عقوبات على الخاطف سواء باشر الخطف بنفسه أم بواسطة غيره .

* ان القانون حين نص فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات على عقاب « كل من خطف بالتحيل والاكراه طفلا لم تبلغ سـنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره » قد سوى بين الفاعل المادى والفـاعل الادبى (المحرض) للجريمة واعتبر كليهما . فاعلا اصليا . واذن فمتى استظهرت المحكمة فى حكمها أن الطاعن هو المدبر لتلك الجريمة للادلة والاعتبارات التى اوردتها والتى لها اصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى فلا قصـور بعد فى حكمها .

(طعن رقم ١٤٨ سنة ٢١ ق. جلسة ١٩٥١/٥/١٤)

٧٢ ـ توفر جريمة عزو الطفل زورا الى غير والدته ولو لم توصـل التحقيقات الى معرفة ذوى الطفل .

* يكفى لادانة المتهم فى الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات أن يعزو المتهم الطفل زورا الى غير والدته ولو لم توصل التحقيقات الى معرفة ذوى الطفل ممن لهم الحق فى رعايته وكفالته .

(طعن رقم ٧٧ سنة ٢٢ ق. جلسة ١٩٥٢/٤/٨)

٧٣ ـ كفاية قيام ركن التحيل ولو وقـع على من يكون المجنى عليه فى كفالته .

* يكفى لقيام ركن التحيل ـ فى جريمة خطف الاطفال ـ أن يقع على من يكون المجنى عليه فى كفالته وليس من الضرورى أن يقع على المجنى عليه نفسه متى كان هذا التحايل قد مكن الجانى من خطف المجنى عليه . واذن

فمتى كان الحكم قد استظهر ان التحيل وقع على ادارة المدرسة الخاصة التى كان يتلقى فيها المجنى عليه دروسه وانه حصل من شخص انتحل شخصية والد المجنى عليه واتصل اولا بكاتب المدرسة واخبره بوفاة جدة المجنى عليه، وطلب اليه أن يأذن له بالخروج للسفر مع عائلته للبلدة ، ولما استبطأ خروج المجنى عليه اتصل بناظر المدرسة وكرر نفس الرواية مبديا التأثر والالم من عدم خروج المجنى عليه فخدع الناظر بتلك الحيلة واذن للمجنى عليه بالخروج فوجد الطاعن ينتظره امام باب المدرسة بسيارة اقله بها الى البلدة التى اخفاه فيها — متى كان ذلك فان ركن التحيل يكون متوافرا .

(طعن ٨٧٠ سنة ٢٣ ق· جلسة ١٩٥٣/٦/٢٢)

٧٤ — متى يتوفر ركن الاكراه فى جريمة الخطف .

* اذا كان الحكم قد اثبت أن المجنى عليها (فى جناية خطف بالاكراه) كانت متمسكة ببقائها فى منزل والدتها ، وان المتهم الاول جذبها من يدها الى خارج الغرفة وانصرف بها الى الطريق ومعه المتهم الثانى فان ما اثبته الحكم من ذلك يتوفر به ركن الاكراه كما هو معرف به فى القانون .

(طعن رقم ١٩٦٠ سنة ٢٤ ق· جلسة ١٩٥٥/١/١١)

٧٥ — واقعة الخطف التى تتحقق بها الجريمة — يكفى لتحقيقها : انتزاع الطفل المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله .

* يكفى لقيام واقعة الخطف التى تتحقق به هذه الجريمة انتزاع الطفل المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله .

(طعن رقم ٤٢ سنة ٢٨ ق· جلسة ١٩٥٨/٥/١٩ س ٩ ص ٥٤٦)

٧٦ — واقعة الخطف التى تتحقق بها الجريمة — يكفى لتحقيقها انتزاع الطفل المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله .

* اذا اثبت الحكم فى حق المتهم انه توجه الى مكان المجنى عليه الذى لم يبلغ من العمر خمس سنوات وكان يلهو فى الطريق العام مع الشاهد وكلف الاخير بشراء حاجة له ولما اراد الشاهد ان يصحب المجنى عليه معه أشار عليه المتهم بتركه وما كاد الشاهد يبتعد حتى اركب المتهم المجنى عليه على الدراجة معه موهما اياه بأنه سيصحبه الى جدته ثم اخفاه بعد ذلك عن اهله قاصدا قطع صلته بهم وستره عمن لهم حق ضمه ورعايته ، فان ذلك مما

يدخل فى نطاق المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات وتتــوافر به جريمة الخطف بالتحايل التى عوقب المتهم بها .

(طعن رقم ١١٣٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٧٢)

٧٧ — جريمة المادة ٢٨٨ عقوبات تسوية القانون فيها بين الفاعل المادى والمحرض على ارتكاب الجريمة — اعتبار كل منهما فاعلا اصليا .

* سوى القانون فى جريمة الخطف المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بين الفاعل المادى والفاعل الادبى « المحرض على ارتكاب الجريمة » اعتبر كلا منهما فاعلا اصليا ، فلا تكون المحكمة — فى هذه الحالة — بحاجة الى بيان طريقة الاشتراك .

(طعن رقم ١٧٨٧ سنة ٢٩ ق. جلسة ١٩٦٠/٤/١١ س ١١ ص ٣٤٦)

٧٨ — خطف طفل من غير تحيل ولا اكراه — جريمة المادة ١/٢٨٩ عقوبات — ما يوفرها .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ادانة المتهم بارتكاب جناية الخطف الى « ما اقدم عليه هذا الاخير من اتصاله من تلقاء نفسه بعميــد عائلة المجنى عليه للمفاوضة فى اعادته لقاء جعل معين ومساومته فى قيمة الجعل دون الرجوع الى احد آخر والى تسلمه الجعل ثم احضاره الطفــل المخطوف من المكان الذى اخفى فيه بعيدا عمن لهم حق المحــــافظة على شخصه ، وأن ذلك مما يجعله مقترفا لجريمة الخطف سواء أكان هو الذى قام بنفسه بانتزاع المجنى عليه واخراجه من بيئته واخفائه بعيدا عن ذويه أو كان هناك من تعاون معه بفعل من هذه الافعال » — فان ما انتهى اليه الحكم من ذلك انما تتحقق به جناية الخطف ويصلح بذاته تدليلا على مقارفة المتهم هذه الجريمة .

(طعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣١ ق. جلسة ١٩٦٢/٤/٩ س ١٣ ص ٣١٢)

٧٩ — جناية خطف انثى بالاكراه — عقوبة — طعن — مصلحة .

* لا جدوى مما يثيره الطاعنان من نعى على الحكم بدعوى ان الوقائع التى اوردها تؤدى الى ثبوت جناية الخطف بالاكراه دون جناية القتل ما دامت العقوبة المقضى بها عليهما مقررة فى القانون لجنـــــاية خطف انثى بالاكراه المعاقب عليها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٣٦ ق. جلسة ١٩٦٧/٢/١٣ س ١٨ ص ١٨٩)

٨٠ ــ ركن التحيل او الاكراه فى جريمة الخطف ــ تقدير توافره ــ موضوعى .

﴿ من المقرر ان تقدير توفر ركن التحيل أو الاكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليما .

(طعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٤ ق. جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ص ٤٣٨)

٨١ ــ قصد الشارع من العقاب على جريمة خطف الانثى التى يزيد عمرها عن ست عشرة سنة ــ هو حماية الانثى ذاتها من عبث الخاطف ــ مكان الخطف ــ لا اثر له على الجريمة .

﴿ ان المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تعاقب على الخطف ايا كان المكان الذى خطفت منه الانثى اذ الغرض من العقاب بمقتضى هذه المادة حماية الانثى نفسها من عبث الخاطف لها وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هــو الشأن فى جرائم خطف الاطفال الذين لم يبلغ سنهم ستة عشرة سنة كاملة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعن الثانى عقد العزم هو وزميلاه الطاعن الاول والمتهم الثالث ــ على اختطاف المجنى عليها عنوة بقصد مواقعتها واعترضوا طريقها وامسك هذا الطاعن بها من يدها مهددا اياها بمطواه طالبا منها أن تصحبه مع زميليه وانها سارت معه مكرهة وانه والمتهم الثالث هددوا رواد المقهى الذين حاولوا تخليصها واقتيادها ثلاثتهم تحت تأثير التهديد بالمدى الى مسكن المتهم الرابع ، فان ما اثبته الحكم من ذلك تتحقق به جريمة خطف الانثى بالاكراه كما هى معرفة به فى القانون .

(طعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٤ ق. جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ص ٤٣٨)

٨٢ ــ خطف ــ تقدير ركن التحيل أو الاكراه ــ تقدير موضوعى .

﴿ تقدير ركن التحيل أو الاكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليما ، واذ كان الحكم قد دلل على قيام ركن التحيل من قيام الطاعن الاول بالمبيت فى دار المجنى عليه وايهامه اياه رغبته فى لقاء والده ثم اصطحابه معه على دابته الى بلدة بعيدة على بلدته حيث سلمه الى الطاعن الثانى الذى اوهمه بدوره انهما فى طريقهما الى والده وأخذ يجوب به وسط الحقول زهاء ساعتين الى أن وصلا الى قرية تابعة لمدينة الفيوم ظلا بها حتى الغروب ثم عاد ادراجه به الى

منزل الطاعن الاول فان هذا الذى أورده الحكم يسوغ به الاستدلال على توافر ركن التحيل فى حق الطاعنين .

(طعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ ق. جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ص ١٦٩)

٨٣ — خطف — مساواة القانون بين الفاعل والشريك — مؤدى ذلك .

* لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ان الطاعن الثانى ساهم ايضا مع الطاعن الاول فى الفعل المادى للخطف واتى فعل التحيل على ماسلف بيانه وتوافر فيه حكمة القصد الجنائى للجريمة — بوصفه فاعلا اصليا — للادلة والاعتبارات السائغة التى أوردها . وكان القانون يسوى بين الفاعل والشريك فى جريمة الخطف ويعتبر مرتكبها فاعلا أصليا سواء ارتكبها بنفسه أوبواسطة غيره ، فانه لا جدوى ولا وجه لما يثيره الطاعن الثانى نعيا على الحكم بقالة القصور فى استظهار اتفاق الطاعنين على ارتكاب الجريمة أو علمه بخطف المجنى عليه .

(طعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ ق. جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ص ١٦٩)

٨٤ — خطف الانثى — جريمة — ماهيتها .

* جريمة خطف الانثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الاكراه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بابعاد هذه الانثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها او باستعمال اية وسائل مادية او ادبية من شأنها سلب ارادتها .

(طعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٩٧٩/٥/٧ س ٣٠ ص ٥٢٨)

٨٥ — حكم — استظهاره ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الاكراه والقصد الجنائى — مسألة موضوعية .

* من المقرر انه اذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الاكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه الى ادلة منتجة من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه وكان تقدير توفر ركن التحيل أو الاكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليما ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم٨٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧ س ٣٠ ص ٥٢٨)

الفـــــرع الثـــــانى

القصـــــــــد الجنـــائى

٨٦ — متى يتوفر القصد الجنائى فى جريمة الخطف .

* يجب لتوفر القصد الجنائى فى جريمة الخطف أن يكون الجانى قد تعمد قطع صلة المجنى عليه بأهله قطعا جديا . ولا اعتداد بالباعث فى الحكم على الجريمة من حيث الوجود أو العدم اذ لا مانع من توفر جريمة الخطف متى استكملت أركانها القانونية ولو كان غرض الجانى الاعتداء على عرض الطفل المخطوف .

(طعن رقم ٦ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١١/١٦)

٨٧ — خلط الحكم بين القصد الجنائى وبين الباعث لا يعيبه ما دام المفهوم من مجموع عبارته أن مراده التدليل على انتفاء القصد الجنائى .

* اذا قرر قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى على شخص متهم بخطف طفل وأراد فى قراره أن ينفى عن المتهم توفر القصد الجنـــائى لديه فأتى بما يصح ان يستفاد منه انه خلط بين القصد الجنائى وبين الباعث ولكن كان المفهوم من مجموع عبارة القرار او مراده انما هو التدليل على انتفاء القصد الجنائى وان كان قد ألم بالباعث الذى دفع الجانى الى ارتكاب فعلته على سبيل توكيد هذا الانتفاء الذى هو كل مرماه ، فلا وجه للاعتراض على هذا القول .

(طعن رقم ٦ سنة ٢ ق. جلسة ١٩٣١/١١/١٦)

٨٨ — متى يتوفر القصد الجنائى فى جريمة الخطف .

* يكفى لتحقق جريمة الخطف أن يكون المتهم قد تعمد ابعاد المخطوف عن ذويه الذين لهم حق رعايته . ولا ينفى المسئولية عنه أن يكون قد ارتكب فعلته على مرأى من الناس ؛ أو أودع المخطوف عند اشخاص معلومين أو مدفوعا اليها بغرض معين .

(طعن رقم ١١٥٤ سنة ١٢ ق. جلسة ١٩٤٢/٦/١٥)

٨٩ — متى يتوفر القصد الجنائى فى جريمة الخطف .

* القصد الجنائى فى جريمة خطف الاطفال يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله مهما كان غرضه من ذلك .

(طعن رقم ٢٢٥ سنة ٢٢ ق· جلسة ١٩٥٢/٣/٣١)

٩٠ — خطف — القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال — ماهيته .

* القصد الجنائى فى جريمة خطف الاطفال انما يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك .

(طعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣١ ق· جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س ١٢ ص ٦١١)

٩١ — عزو طفل زورا الى غير والديه ، يتحقق به القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٨٣ عقوبات .

* ليس من شأن تسليم الطفل حديث العهد بالولادة من ذويه الى المتهمة بقصد تولى شئونه نهائيا — بفرض صحته — أن ينفى القصد الجنائى فى جريمة عزو الطفل زورا الى غير والدته ، ذلك أن القصد الجنائى فى تلك الجريمة يتحقق بعزو الطفل زورا الى غير والديه .

(طعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٨ ق· جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ص ٣٤٠)

٩٢ — عدم جدوى النعى على الحكم لعدم توافر القصد الجنائى فى جريمة عزو طفل حديث العهد بالولادة لغير والدته ما دام انه قضى على المتهم بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فى تزوير بيانات السجل المدنى المسندة اليه .

* لا جدوى مما تثيره الطاعنة بشأن عدم توافر القصد الجنائى لديها فى جريمة عزوها طفلا حديث العهد بالولادة الى غير والدته والمسندة اليها ، ما دام الحكم قد دانها كذلك بجريمة الاشتراك فى تزوير بيانات السجل المدنى المنسوبة اليها ايضا واعمل فى حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى عليها بالحبس ستة اشهر وهى عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة الاخيرة .

(طعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٨ ق· جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ص ٣٤٠،٣٤١)

٩٣ ـ طلب المتهم فدية من والد المخطوف ـ بدعوى انه تفاوض بشأنها مع الجناة وقبضه اياها بالفعل تتحقق به أركان جريمة الخطف ـ ولاتدل على توافر القصد الجنائى فى جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود .

* لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعنين وآخرين اتفقوا فيما بينهم على خطف طفل واكراه اهله أن يدفعوا لهم مبلغا من النقود لقاء اطلاق سراحه ونفاذا لهذا الاتفاق استدرجه أحدهم الى منزل الطاعن الاول ثم قام الطاعنان الاول والثانى باصطحابه الى زراعة اخفياه فيها ، وفى اليوم السادس توجه الطاعن الثالث الى والد الطفل المخطوف واخبره انه استدل على مكانه وجاء متطوعا لاخلاء سبيله بعد ما اتفق مع خاطفيه على الاكتفاء بفدية مقدارها خمسمائة جنيه لقاء ذلك ـ اذ كانوا قد طلبوا الفا ـ وسأله عن رايه فوافق نظرا لثقته فيه واعطاه الفدية ، وفى المساء عاد الطفل بمفرده الى منزله . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم قد خلت تماما من اى دليل تتوافر به الرابطة التى تصل الطاعن الثالث بمرتكبى جريمة الخطف بما يساند قول الحكم باتفاقه معهم على ارتكاب هذه الجريمة وجريمة الحصول بالتهديد على مبلغ النقود اللتين دانه بهما ، وكانت الافعال التى باشرها هذا الطاعن ـ على النحو الوارد بالحكم ـ لاطلاق سراح الطفل المخطوف ، من افهام والده بتفاوضه مع الجناة على مبلغ الفدية وقبضه اياها منه ، انما هى افعال لاحقة لجريمة الخطف ويصح فى العقل أن تكون منفصلة عنها فلا تتحقق بها ـ مستقلة ـ اركان هذه الجريمة ، كما أنها لا تصلح بذاتها ـ فى الوقت ذاته ـ دليلا على توافر القصد الجنائى فى جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ النقود أو على ارادة الاشتراك فيها ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور يوجب نقضه والاحالة بالنسبة لهذا الطاعن .

(طعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ ق. جلسة ١٩٧٦/١١/٧ س ٢٧ ص ٨٣٩)

٩٤ ـ خطف الاطفال ـ متى يتحقق القصد الجنائى ؟

* القصد الجنائى فى جريمة خطف الاطفال انما يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من ايدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم بابعاده عن المكان الذى خطف منه وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليه وحمله على موافقة الجانى أو باستعمال أية وسائل مادية او ادبية لسلب ارادته ، مهما كان غرض الجانى من ذلك .

(طعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ ق. جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ص ١٦٩)

الفـــــرع الثــــالث

تسبيب الاحكام

٩٥ ـــ استناد الحكم فى ادانة المتهم بجريمة الخطف الى الوساطة فى اعادة المجنى عليه وقبض الفدية دون بيان الرابطة التى تصله بناء على الجــريمة ـــ قصــــور .

* متى كان الحكم بادانة المتهم فى جريمة الخطف قد استند الى الوساطة فى اعادة المجنى عليه وقبض الفديا وهى افعال لاحقة للجريمة ويصــح ان تكون منفصلة عنها ولا تتحقق بها مستقلة اركان الجريمة كما انها لا تصلح بذاتها دليلا على الاشتراك فيها ، كما خلا الحكم من بيان الرابطة التى تصل المتهم بناء على الجريمة ، فانه يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٧ س ٨ ص ٤٧٧)

٩٦ ـــ استناد الحكم فى ادانة المتهم بجريمة الخطف الى الوساطة فى اعادة المجنى عليه وقبض الفدية ، دون بيان الرابطة التى تصله بفاعلى الجريمة ـــ قصــور .

* متى كان الحكم بادانة المتهم فى جريمة الخطف قد استند الى الوساطة فى اعادة المجنى عليه وقبض الفدية وهى افعال لاحقة للجريمة ويصح أن تكون منفصلة عنها ولا تتحقق بها مستقلة اركان الجريمة كما انها لا تصلح بذاتها دليلا على الاشتراك فيها ، كما خلا الحكم من بيان الرابطة التى تصل المتهم بفاعلى الجريمة ، فانه يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٤ س ٩ ص ٣٩)

٩٧ ـــ استدلال الحكم باقوال الشاهدة فى التحقيقات الابتدائية وبالجلسة على أنها رأت المتهمة تحمل الطفل المجنى عليه عند مغادرتها عنبر المستشفى فى حين خلت اقوالها بمحضر الجلسة من تقرير رؤيتها المتهمة تحمل الطفل المجنى عليه ـــ يعيبه ـــ لاقامة قضائه على ما لا أصل له فى الاوراق ـــ لايغير من ذلك اخذه باقوال للشاهدة فى التحقيقات الابتدائية ما دام انه استدل على جديتها باقوالها بجلسة المحاكمة والتى لا أصل لها فى الاوراق .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعنة (بجريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة) على ما شهدت به الشاهدة بالتحقيقات وبالجلسة من أنها كانت من نزيلات المستشفى وفى يوم الحادث سمعت صــــوت

الطاعنة الاولى تردد عبارة (انا نازلة) وانها فى فجر ذلك اليوم رأتها تحمل الطفل المجنى عليه وتخرج به من احد عنابر المستشفى وتهبط به الى الطابق الثانى ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن تلك الشاهدة قد اقتصرت شهادتها على القول بأنها سمعت صوت الطاعنة وهى تردد عبارة (انها نازلة) وخلت تلك الشهادة من تقرير رؤيتها لها وهى تحمل الطفل المجنى عليه ، فان الحكم المطعون فيه اذ استخلص مقارفة الطاعنة للجريمة مستدلا على ذلك بأقوال الشاهدة بجلسة المحاكمة يكون قد اقام قضاءه على ما لا اصل له فى الاوراق ولا يغير من الامر أن يكون الحكم قد اخذ بأقوال تلك الشاهدة بالتحقيقات الابتدائية ما دام انه قد استدل على جديتها بأقوالها بجلسة المحاكمة بما لا اصل له فى الاوراق .

(طعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٢ ق٠ جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ص ١٠١٢)

٩٨ ــ جريمة خطف أنثى يزيد عمرها عن ست عشرة سنة بالتحيل أو الاكراه ــ تحققها بابعادها عن مكان خطفها ــ أيا كان ــ بقصد العبث بها ــ باستعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بها وحملها على مواقعة الجانى لها ــ أو أية وسائل مادية او أدبية من شأنها سلب ارادتها ــ المادة ٢٩٠ عقوبات ــ مثال لتسبيب سائغ على توافر الجريمة .

* تتحقق جريمة خطف الانثى التى تبلغ سنها اكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل او الاكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات بابعاد هذه الانثى عن المكان الذى خطفت منه ايا كان هذا المكان بقصد العبث بها ، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها ، او باستعمال أية وسائل مادية او ادبية من شأنها سلب ارادتها . واذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الاكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه الى ادلة منتجة من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه ، وكان ما اورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى تتحقق به كافة العناصر القانونية لسائر الجرائم التى دان الطاعن بارتكابها كما هى معرفة به فى القانون ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٤ ق٠ جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ص ٤٣٨)

٩٩ ــ جريمة خطف طفل بالتحيل أو الاكراه ــ عناصرها ــ تسبيب غير معيب .

* لما كانت جريمة خطف طفل بالتحيل او الاكراه المنصوص عليها فى المادة ٣٨٨ من قانون العقوبات تقوم على عنصرين اساسيين اولهما انتزاع الطفل

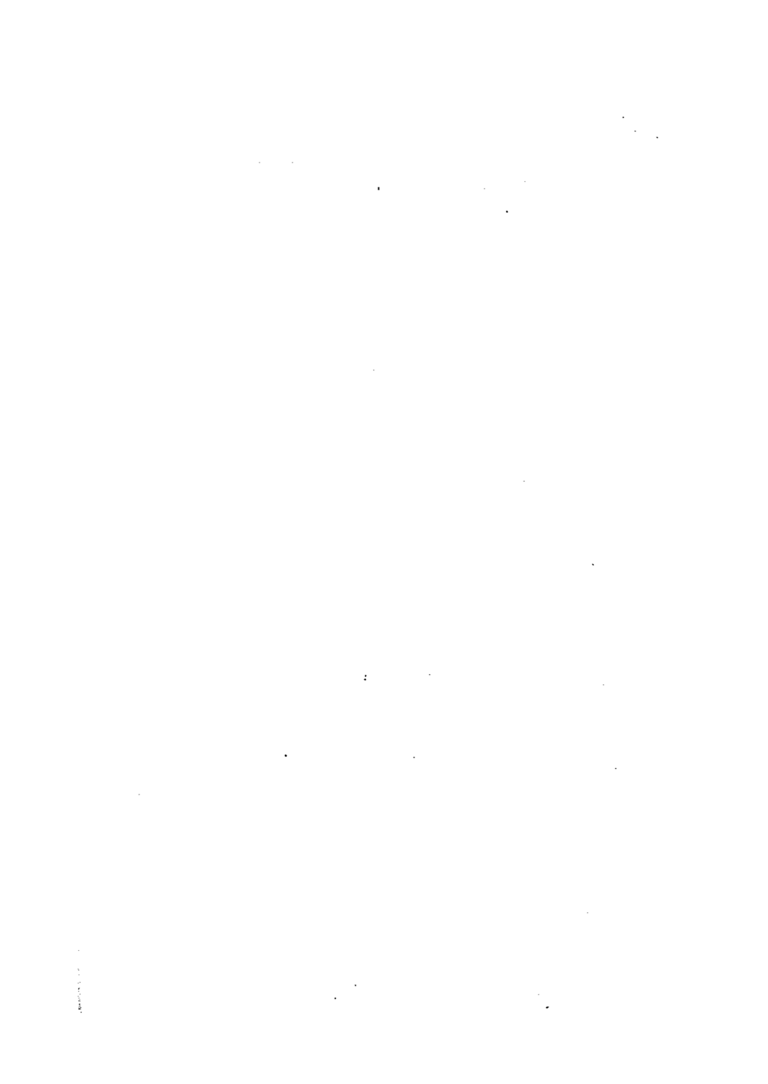
المخطوف من بيئته قسرا عنه او بالغش والخداع بقصد نقله الى محل آخر واخفائه فيه عمن لهم الحق فى المحافظة على شخصه ، والثانى نقله الى ذلك المحل الاخر واحتجازه فيه تحقيقا لهذا القصد فكل من قارف هذين الفعلين او شيئا منهما اعتبر فاعلا اصليا فى الجريمة . ولما كان الطاعن الاول لا يجادل فيما نقله الحكم المطعون فيه من اعترافه باحتجاز المجنى عليه فى مسكنه واخفائه فيه ، فان فى ذلك ما يكفى لتوافر جريمة خطف الصغير التى دين بها ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

(طعن رقم ٨٧ لسنة ٤٨ ق. جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ س ٢٩ ص ٣٩٩)

١٠٠ — جريمة خطف طفل بالتحيل — اركانها .

* لما كان الحكم المطعون فيه قد تناول ركن التحيل فى الجريمة التى دان بها الطاعنين بقوله « وكان الثابت ان الجناة الثلاثة الاول — ومن بينهم الطاعنين — عملوا على انتزاع المجنى عليه والحال كما هو ثابت من اقوال والديه وأقوال المتهم الثانى والرابع انه كان اخرس لم يبلغ الخمس سنوات ومن ثم يكون عديم التمييز الامر الذى يتوافر معه ركن التحايل فى الدعوى » فان فيما أورده الحكم ما يكفى به توافر هذا الركن للجريمة اذ ان صغر سن المجنى عليه وحالته الصحية أو الذهنية هى من الامور التى يسوغ لقاضى الموضوع ان يستنبط منها خضوع المجنى عليه لتأثير التحيل أو الاكراه فى جريمة الخطف .

(طعن رقم ٨٧ لسنة ٤٨ ق. جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ س ٢٩ ص ٣٩٩)



خمـــر

١٠١ — خمور — مسئولية مالك المحل — قيامها .

* متى كان الثابت من المفردات المنضمة ، ان الدفاع كان قد تمسك بانتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن لانه لم يكن يعلم بأن ما بداخل تلك الزجاجات هو مشروب الطافيا لانها كانت محكمة الغلق ، وكان من المقرر ان المادة الثانية من القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا تحظر صناعة او ملكية او احراز او شراء او بيع الطافيا ، وقد خلا هذا القانون من النص على مسئولية مفترضة لمالك المحل او المعمل مما مفاده ان يتعين لعقاب المالك ، بالتطبيق لاحكام هذا القانون أن تثبت مساهمته فى الفعل المؤثم فان ما أثاره الطاعن فيما تقدم يعد دفاعا جوهريا كان يقتضى من المحكمة ان تتصدى له وترد عليه وتورد الادلة على مساهمة الطاعن فى الافعال المسندة اليه ، اما وانها لم تفعل ودانته لمجرد كونه صاحب المحل الذى ضبطت به زجاجات الخمر التى تبين من تحليل عينتها انها مشروب الطافيا فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٤٥ ق· جلسة ١٩٧٥/١٢/٨ س ٢٦ ص ٨٣٢)

١٠٢ — مجرد اقرار المرء ببيعه زجاجات الخمور المضبوطة فى حوزة آخر — لا يدل بذاته على المساهمة بفعل ايجابى فى جريمة عنها — او حيازتها دون اداء رسم الانتاج والاستهلاك عنها .

* ان مجرد اقرار الطاعن بصحة صدور الفاتورتين اللتين تفيدان شراء المتهم الاول منه زجاجات الخمور المضبوطة والتى أورى تقرير المعامل انها غير مطابقة للمواصفات لان الدرجة الكحولية بها اقل من المقرر قانونا ، لا يدل بذاته على مساهمة الطاعن بفعل ايجابى فى الافعال المسندة اليه على اى صورة من صور المساهمة مع ما اثبت من ضبط هذه الخمور فى حوزة المتهم الاول ومخالفتها لاصل العينة المأخوذة من معمل الطاعن وقت انتاجها لاسيما وان الحكم دان المتهم الاول لمقارفته جريمة غش هذه الخمور وعدم اداء رسم الانتاج عنها ، كما ان الحكم لم يستظهر الحالة التى كانت عليها الزجاجات المحتوية على المواد الكحولية المباعة من الطاعن للمتهم الاول وما اذا كانت محكمة الغلق بحيث يتعذر العبث بمحتواها حتى يمكن الاستدلال عليه بمخالفة

المواد الكحولية المعبأة بداخلها للمواصفات القانونية وأصل العينة ، فانه فضلا عما شابه من فساد فى الاستدلال يكون معيبا بالقصور فى البيان .

(طعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٦/٢/٧ س ٢٧ ص ٢٩٩)

١٠٣ ـ وجوب اشتمال الحكم بالادانة على أدلة الثبوت فى الدعوى ـ مؤاخذة المتهم بتهمة انتاج خمور لم يؤد عليها رسوم ـ دون بيان الادلة التى تفيد ذلك ـ قصور .

* لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منهـــا المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا ، وكان ما اجمله الحكم من مؤدى ما ورد فى تقرير مراقب الانتاج وفى محضر الضبط لايكفى بيانا لواقعة الدعوى على النحو الذى تطلبه القانون اذ انه لا يفصح عن الظروف التى احاطت بضبط تلك الخمور والحالة التى ضبطت عليها وما اذا كانت معبـــأة فى زجاجات مغلقة ام لا ولم يورد الادلة التى استخلصت منها المحكمة ان تلك الخمور فى مصنع المتهم الثانى والطاعنة استجلاء لمساءلة هذه الاخيرة عنها ولم يكشف الحكم عما جاء فى نتيجة التحليل ومدى أوجه الخلاف التى اســـفر عنها عن العينات المضبوطة وبين العمليات الانتاجية التى قورنت بها مما يعيب الحكم بالقصور ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٦/١١/١٥ س ٢٧ ص ٩٢٠)

١٠٤ ـ خمور ـ رسوم انتاج ـ تهريب جمركى ـ دفاع ـ الاخلال بحق الدفاع ـ ما يوفره .

* لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتى التقاضى أن الدفاع عن الطاعن قد اثار بجلسة ١٩٧٥/١١/١٦ امام محكمة أول درجة قوله ان عينة اخرى طلبت بعد سنتين وان النسب تتغير بدرجات الحرارة ، كما ردد بجلسة ١٩٧٦/١/٢٥ ، انه بعد اخذ عينة ثانية أخذ مفتش الانتاج جميع البضاعة التى ظلت بمكتب الانتاج سنتان ونصف ، وان تقرير التحليل فى سنة ١٩٧٠ الذى وضع بالقاهرة ليس به مكونات كحولية بخلاف ما جاء بتقرير التحليل الخاص بمعمل الاسكندرية . لما كان ذلك ، وكان الحـــكم

٤٧

الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اشـــار فى صـــدر اسبابه الى ان معمل التحليل قد أرسل تقرير المعامل بالدرجة الكحولية لكل عينة ، كما افاد بخطابه المؤرخ ١٩٧٣/٧/٢٦ أن العينات غير مطابقة لمثيلاتها فى العملية الاصلية من ناحية المكونات المميزة لكل صنف ، وهو ما اعتنقه الحكم المطعون فيه وردده بأسبابه دون أن يعنى أى من الحكمين بتحقيق ما اثاره الطاعن فى دفاعه المشار اليه فيما سلف ووجه طعنه ، وهو دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل مكتفية بتلك العبارة القاصرة التى اوردتها ــ نقلا عن خطاب معمل التحليل المؤرخ ١٩٧٣/٧/٢٦ من أن ــ العينات غير مطابقة ــ فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصـــور بما يستوجب نقضـــــه .

(طعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٤٧ ق. جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩ س ٢٩ ص ٥٣٩)

دخـــان

الفـــــرع الاول ــ جريمة خلط وغش الدخان

الفـــرع الثـــانى ــ جريمة زراعة وحيازة الدخان

الفـــرع الثـــالث ــ جريمة تهريب الدخان



الفـــــرع الاول

جريمة خلط وغش الدخان

١٠٥ — ١٠٦ — اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى مخالفة احكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان .

* المحاكم الجنائية هى المختصة بالفصل فى مخالفة احكام القانون رقم ٧٤ سنة ١٩٣٣ بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان .

(طعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٦ ق. جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٧٢)

١٠٧ — دخان المضغة — القانون الذى يحكمه .

* متى كان لم يصدر قرار وزارى يجيز اضافة مادة ما الى دخان المضغة ، فان الامر بشأنه يظل خاضعا لحكم المادتين الاولى والسادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ .

(طعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣١ ق. جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س ١٣ ص ٢٣٦)

١٠٨ — خلط الدخان المحرم قانونا — ما يعتبر كذلك .

* المادة الغريبة المشار اليها فى الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ هى كل مادة تضاف الى الدخان قبل تجهيزه للاستعمال فى المصنع ، ولا اعتداد بالباعث الذى يحمل المتهم على ايقاع هذا الخلط ما دام يعلم ان ما اضافه هو مادة أخرى . ومن ثم فانه يعد من اعمال الخلط التى حرمها القانون رش الدخان بسائل يحتوى على الماء والعسل والنطرون ولو كان ذلك بقصد تحسينه وارضاء العملاء .

(طعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣١ ق. جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س ١٣ ص ٢٣٦)

١٠٩ — ما يكفى للاستدلال على وقوع جريمة خلط الدخان .

* ليس بلازم للحكم بأن مادة ما قد خلطت بالدخان ، أن يكون الدليل عليها مستمدا حتما من نتيجة التحليل وامكان عزلها وتحديد نسبتها ، اذ أن التحليل جزء من أوجه البحث — فمتى اطمأنت المحكمة الى الادلة المستقاة

من اعترافات بعض من سئلوا برش الدخان بسائل معين ومن ضبط هذا السائل واداة استعماله ، فان ذلك يكون كافيا للاســـتدلال على وقوع الجريمة ، ولا ينال من هذا النظر ان تكون المادة التى خلط بها الدخان قد تفاعلت مع بعض مكوناته ، أو انها تشابهت مع البعض الاخر مما يصعب معه تحديد نسبتها .

(طعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣١ ق· جلسة ١٩٦٢/٣/١٣ س ١٣ ص ٢٣٦)

١١٠ ــ مصادرة الدخان المخلوط ــ محلها .

* متى كان الثابت من وقائع الدعوى ومما اطمأنت اليه المحكمة من الادلة أن قدرا معينا من الدخان هو الذى تم خلطه دون سائر ما ضبط من الدخان ، فانه يتعين أن يقتصر الحكم بعقوبة المصادرة على هذه الكميـــة المخلوطة وحـــدها .

(طعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣١ ق· جلسة ١٩٦٢/٣/١٣ س ١٣ ص ٢٣٦)

١١١ ــ جريمة خلط الدخان ــ قصد جنائى ــ ماهيته .

* يبين من استعراض نصوص المواد ١ و ٦ و ٦ مكررة و ٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ وقرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتحديد النسب التى يجوز خلط انواع الدخان المعسل بها ــ أن الشارع ، فيماعدا تلك النسب التى فوض وزير المالية تحديدها ، لم يحدد نسبة خلط الدخان وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد احراز الدخان المخلوط جريمة معاقبا عليها فأنشأ بذلك نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى لتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل ــ اذا كان صانعا ــ بحيث لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط تأسيسا على أن من واجباته الاشراف الفعلى على ما يصنعه والتزام احكام القانون فى هذا الصدد ، فقعوده عن هذا الواجب يعد قرينة قانونية قاطعة على توافر العلم بذلك الغش أو الخلط وان ارادته اتجهت الى هذا الفعل المؤثم قانونا ما لم تقم به حالة من حالات الاعفاء من المسئولية الجنائية. أما من لم يكن صانعا فقد اعفاه القانون من العقاب اذا اثبت حسن نيته .

فاذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده « المتهم المدعى عليه مدنيا » صانع وان الدخان المضبوط لديه قد ثبت وجود نسبة عالية من الرمل فيه ، وهو مادة غريبة عنه يصدق عليه معها وصفه بالدخان المخلوط،

فان ما انتهى اليه الحكم من رفض الدعوى المدنية المقامة من مصلحة الجمارك « الطاعنة » تأسيسا على عدم ثبوت توافر العلم بخـلط الدخان لدى المطعون ضده أو قيامه بفعل الخلط يكون مخطئا فى تطبيق القانون متعينـا نقضه والاحالة بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية .

(طعن رقم ١٧١ لسنة ٣١ ق. جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ س ١٣ ص ٢٦٣)

١١٢ ــ جريمة خلط الدخان : توافر الركن المادى لها سواء أكان الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة ــ مجرد احراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها .

* لم يحدد قرار وزير المالية الرقيم ٩١ لسنة ١٩٣٣ ــ بشأن وضع نظام لخلط الدخان ــ نسبة للخلط وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد احراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها كما هو مستفاد من أحكام المواد ١ ، ٦ ، ٦ مكرر ، ٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ ــ بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان ــ المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ ــ فانشأ بذلك وضعا من المسئولية المفروضة مبنية على افتراض توفر القصد الجنائى لدى الفاعل ــ اذا كان صانعا . ومن ثم لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخطأ .

(طعن رقم ٩٩٢ لسنة ٣٣ ق. جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س ١٥ ص ٣٥)

١١٣ ــ دخان مغشوش ــ دخان مخلوط ــ تفرقة .

* تنص الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أنه يقصد بعبارة الدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، كما تنص الفقرة الاخيرة من تلك المادة على انه يقصد بالدخان المخلوط الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت . ومفاد هذين النصين أن كلا النوعين يفترق فى ماهيته ومقوماته عن الاخر . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه حين استلزم للعقاب على احراز الدخان المغشوش أن تكون المادة المضبوطة دخان جرى غشه أو خلطه بمواد اخرى يكون قد استعار تعريف المشرع للدخان المخلوط واجراه على الدخان المغشوش ، فخالف بذلك حكم القانون .

(طعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٤ ق. جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س ١٥ ص ٦٤٩)

١١٤ — جريمة خلط الدخان — اساسها .

* جريمة خلط الدخان اساسها أن يضاف الى الدخان ما ليس منه مما لا تجوز اضافته اليه او خلطه به ، وهذا المعنى ملحوظ فى المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الذى حل محله القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بنصها فى فقرتها الاخيرة على ان المقصود بعبارة « الدخان المخلوط » الدخان الذى يخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت الا اذا كانت هذه المواد مما يسمح القانون بخلط الدخان بها وفى الحدود والنسب والمواصفات التى يصرح بها. ومن ثم فان ما قالته المحكمة من ان مطابقة العسل الذى يخلط به الدخان للمواصفات التى حددها قرار مجلس الوزراء فى ١١ مايو سنة ١٩٥٥ بتنظيم صناعة العسل الاسود لا شأن له بجريمة غش الدخان الذى يخلط بعسل لا تتوافر فيه هذه المواصفات ، غير صحيح .

(طعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق. جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س ١٦ ص ٩٣٧)

١١٥ — احراز الدخان المخلوط أو المغشوش — مسئولية فرضية — مبناها .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع بنص المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان قد جعل مجرد احراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها فى حق الصانع وانشأ نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل اذا كان صانعا فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط اذ القانون يلزمه بواجب الاشراف الفعلى على ما يصنعه .

(طعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق. جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س ١٦ ص ٩٣٧)

١١٦ — المراد بالصانع او التاجر او صاحب الحانوت أو المخزن المخاطبين بأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة الدخان المعدل بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٤٤ .

* البين من نص الفقرة الاولى من المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة الدخان المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ — ان المراد بالصانع أو التاجر او صاحب الحانوت أو المخزن المخاطبين بأحكام

هذا القانون هو صاحب الامر بحسب النظام الموضوع للمنشاة فى الاشراف الفعلى على المصنع او محل التجارة او الحانوت أو المخــــزن والمنوط به الاختصاص بتنفيذ ما فرضه القانون .

(طعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ ق· جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س ١٧ ص ١١٢)

١١٧ ــ المقصود بالدخان المغشوش .

* البين من المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان انه يقصد بالدخان المغشوش جميع المواد المعــدة للبيـــع او للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه .

(طعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣٨ ق· جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س ١٩ ص ٦٦٥)

١١٨ ــ اساس جريمة خلط الدخان .

* أساس جريمة خلط الدخان ان يضاف الى الدخان ما ليس منه مما لا تجوز اضافته اليه او خلطه به بأية نسبة كانت الا اذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها ــ كالعسل والجلسرين ــ وفى حدود النسب والمواصفات التى يصرح بها ، وليس الرمل من تلك المواد .

(طعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣٨ ق· جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س ١٩ ص ٦٦٥)

١١٩ ــ جريمة خلط الدخان ــ اركانها .

* جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان هى ان يضاف الى الدخان ما ليس منه مما لا تصح اضـــافته اليه او خلطه به بأية نسبة كانت الا اذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها كالعسل والجلسرين وفى حدود النسب والمواصفات التى يصرح بها فاذا ثبت الخلط المؤثم ، صح ــ على مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور ــ افتراض علم المتهم به وبالتالى توافر القصد الجنائى لديه اذا كان صانعا ، فلا يستطيع دفع مسئوليته بدعوى الجهل بعناصر المخلوط او نســـــبه اذ القانون يلزمه بواجب الاشراف الفعلى على ما يصنعه . فالجريمة تقتضى بالضرورة توافر عنصرين : الخلط المؤثم بفعل ايجابى دون مراعاة النسب المقررة . والقصد الجنائى المفترض ، ولا يغنى توافر أحدهما عن وجوب توافر الاخر . ولما كان دفاع الطاعن قام أساسا على نفى الركن المـــــادى

للجريمة لا القصد الجنائى فيها مستندا الى رأى علمى بين شواهده ، وطلب تحقيق أسانيده بسؤال أهل الخبرة ، الا ان المحكمة ردت على ما دفع به من ذلك بثبوت مسئوليته المفترضة عما يصنعه ، فلم تفطن الى حقيقة دفاعه الجوهرى الذى من شأنه اذا صح — أن تندفع به الجريمة المسندة اليه ، وكانت المحكمة قد خلطت بين المسئولية المفترضة والقصد الجنائى المفترض وكلاهما لا يقوم متى توافر السبب الاجنبى ، ومن ثم فان حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٩ ق· جلسة ١٩٦٦٩/٦/٢ س ٢٠ ص ٢٢٨)

١٢٠ — دخان — خلطه — خبرة فنية — عدم لزومها .

* اذا كان الحكم الابتدائى الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه فى بيان واقعة الدعوى ، قد أورد أن نتيجة تحليل عينات الدخان التى أخذت منمصنع المطعون ضده اثبتت ان نسب الخلط بها فى حدود مانص عليه القرار الوزارى وان كانت تحتوى على دخان أخضر ، وهو ما لا ينازع فيه الطاعن ، وكانت المحكمة قد خلصت بعد تمحيصها لواقعة الدعوى الى أن الاوراق قد خلت مما يفيد استنبات الدخان المضبوط أو زراعته محليا ، وأن اللون الاخضر لا يفيد بذاته أنه مستنبت أو زرع محليا ، وهو تدليل سائغ يستقيم به قضاء الحكم ولا ينطوى على قضاء من القاضى فى مسألة فنية يتعين الرجوع فيها الى أهل الخبرة ولا يتعارض مع تقرير التحليل المقدم فى الدعوى .

(طعن رقم ٨٣٣ لسنة ٣٩ ق· جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١٠٩٧)

١٢١ — المادة ٢ من القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان — جعلها مجرد احراز دخان مخلوط أو مغشوش جريمة فى حق الصانع — انشاؤها نوعا من المسئولية الافتراضية بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل اذا كان صانعا اذ القانون يلزمه بواجب الاشراف على ما يصنعه .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع بالنص فى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان قد جعل مجرد احراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها فى حق الصانع ، فأنشأ نوعا من المسئولية الافتراضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل اذا كان صانعا ، فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط اذ القانون يلزمه بواجب الاشراف الفعلى على ما يصنعه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن العينة

اخذت من مصنع المطعون ضده الاول وان تحليلها أورى انها مخلوطة بمادة غريبة هى مادة أكسيد الحديد ، فانه اذ بنى قضاءه على انتفـاء القصـد الجنائى لديه يكون مخطئا فى القانون .

(طعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٢ ق. جلسة ١٩٧٢/١١/١٣ س ٢٤ ص ٩٨٤)

١٢٢ ـ المقصود بالدخان المغشوش فى حكم القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ جميع المواد المعدة البيع او الاستهلاك بوصف انها دخان وليست منه ـ اما الدخان المخلوط فهو الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة .

* يبين من استقراء نصوص المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسـنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانونين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و ٨٦ لسنة ١٩٤٨ والمادتين الاولى والثانية من القانون رقم ٩٢لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ـ ان الشارع قد أبان فى القانون رقم ٧٤ لسـنة ١٩٣٣ عن مقصوده بالدخان المغشوش بأنه جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . وأبان عما يعنيه بالدخان المخلوط بأنه الذى تخلط به او تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة ، بيد ان المشرع لم يفصح فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش ، واجتزأ فى مجال بيان ما يعتبر من الغش على اعداد التبغ من الفضلات ، كما لم يفصح عن مقصوده بالخلط . ولما كان الشارع وقد أشار فى ديباجة القانون الاخير الى القانون الاول ولم يلغه كما الغى غيره من قوانين اخـر ألمع اليها فى الديباجة نفسها فانه يلزم الرجوع فى تعريف مقصوده بكل من الغش والخلط الى ذلك القانون الذى اشار اليه وابقى عليه . وكانت الواقعة كما اوردها الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضـده عرض للبيـع دخانا « نشوقا » يحتوى على مادة غريبة (رمل) فانه على النظر المتقدم يكون الوصف الصحيح لها أنها خلط دخان بمواد غريبة مما يؤثمه القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر ـ وليست غشا باعداد مواد للبيع او الاستهلاك بوصف انها دخان وليست منه ، ولا هى فى حكم الغش بعرض دخان باسم غير صحيح ، أو باعداده من الفضلات ، وكان الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريبا وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذى يكون موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الاولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محليا والتبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشا باعداده من الفضلات ولما كان الدخان مثار الطعن لا يندرج فى اى نوع منها وانما هو دخان مسحوق لصناعة العطوس (نشوق) فان جنوح الطاعنة (مصلحة

الجمارك) الى تخطئة الحكم المطعون فيه فيما انتهى اليه من رفض دعواها بالتعويض قولا منها بأن الواقعة تعتبر تهريبا وفق المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، يكون قولا غير سديد ، ويكون طعنها متعين الرفض .

(طعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ ق· جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ س ٢٥ ص ٣٠٠)

١٢٣ — جريمة خلط الدخان — تعريفها — المــادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ — القصد الجنائى فى هذه الجريمة — مفترض فى حق الصانع — المــادة السابعة من القانون .

* جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان هى أن يضاف الى الدخان ما ليس منه مما لا تصح اضافته او خلطه به بأية نسبة كانت الا اذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها كالعسل والجلسرين وفى حدود النسبة والمواصفات التى يصرح بها ، فاذا ثبت الخلط المؤثم صح — على مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور — افتراض علم المتهم به ، وبالتالى توافر القصد الجنائى لديه اذا كان صانعا . فلا يستطيع دفع مسئوليته بدعوى الجهل بعناصر المخلوط او نسبته اذ القانون يلزمه بواجب الاشراف الفعلى على ما يصنعه .

(طعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ ق· جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ س ٢٥ ص ٣٠٧)

١٢٤ — مسئولية صانع الدخان فى صدد خلطه او غشه — مفترضة .

* لئن كان الشرع قد جعل مجرد احراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع فأنشأ فى حقه نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لديه . الا ان القول بهذه المسئولية لا ينسحب على حالة استنبات التبغ أو زراعته محليا التى عدها الشارع تهريبا بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ذلك لان نصوص هذا القانون لم يرد فيها ما يفيد الخروج عن الاحكام العامة فى المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية المفترضة فى حق من يستنبت التبغ أو يزرعه محليا ولو شاء أن يقيمها لنص على ذلك كما هو الحال فى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم زراعة الدخان وتجارته .

(طعن رقم ١٦٧ لسنة ٤٤ ق· جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ص ٣٨٥)

الفـــرع الثـــانى
جريمة زراعة وحيازة الدخان

١٢٥ ـــ جريمة زراعة الدخان ـــ قانون ـــ اختصاص .

* المستفاد من نصوص الامر العالى الصادر فى ٢٥ يونية سنة ١٨٩٠ المعدل بالامر العالى الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٢ ان المشرع قد سلب ولاية المحاكم الاصلية بالحكم فى الدعوى الخاصة بجريمة زراعة الدخان ، واناط سلطة الحكم فيها الى المديرين والمحافظين وجعل قراراتهم فى هـذا الصدد نهائية وغير قابلة للطعن فيها امام اية محكمة كانت ، مما كان يتعين معه على المحكمة الاستئنافية ان تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى ، واذ هى لم تفعل وقضت فى موضوع الاستئناف بتأييد الحـــكم المستأنف الذى قضى بادانة المطعون ضده فانها تكون قد اخطأت فى تطبيـــق القانون على وجهه الصحيح مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى .

(طعن رقم ٨٩٤ لسنة ٣٣ ق. جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤ س ١٤ ص ٩٨٠)

١٢٦ ـــ اشارة الحكم الى دفاع الطاعن المؤسس على حسن نيته فى احراز الدخان المعبأ المضبوط الذى اشتراه من مصنع ارشد عنه ـــ دفاع جوهرى . قعود المحكمة عن تحقيقه او الرد عليه يجعل حكمها معيبا بما يستوجب نقضه .

* اذا كان الحكم قد أشار الى دفاع الطاعن الخاص بحسن نيته فى احراز الدخان المعبأ المضبوط والذى اشتراه من مصنع ارشد عنه الا ان المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى ولم ترد عليه مع انه لو صح ـــ قد يترتب عليه تأثير فى مدى مساءلة الطاعن بالتعويض . فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق. جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ص ٣٩٣)

١٢٧ ـــ اساس المسئولية عن احراز الدخان المخلوط أو المغشوش .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع قد جعل مجرد احراز الدخان المخلوط او المغشوش جريمة معاقبا عليها ، وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين أن يكون الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة ، فأنشأ بذلك نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى لتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل ـــ اذا كان صانعا ـــ الذى لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة

ثبوت الغش او الخلط وقعوده عن واجب الاشراف الفعلى على ما يصنعه، والتزام احكام القانون فى هذا الصدد يعد قرينة قانونية قاطعة على توافر العالم بذلك الغش او الخلط وان ارادته اتجهت الى هــذا الفعل المؤثم قانونا ما لم تقم به حالة من حالات الاعفاء من المسئولية الجنائية ، وبذلك يكون نعى الطاعن على الحكم اقامة قضائه على اساس المسئولية الفرضية فى غير محله .

(طعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٢/٨/٨ ١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٩٩)

١٢٨ ــ مجرد حيازة الدخان المغشوش او المخلوط جــــريمة فى ذاته ، والمصادرة فيها وجوبية .

* الواضح من نص المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة الدخان المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ ان المشرع جعل مجرد حيازة الدخان المغشوش او المخلوط جريمة فى ذاته وان المصادرة فيها وجوبية فهى من قبيل ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار اجراء « بوليسى » لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ فاته القضاء بمصادرة الدخان المضبوط على الرغم من ثبوت غشه ، يكون قد اخطأ فى تطبيـــق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصـــادرة الدخان المضبوط .

(طعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٦ س ١٧ ص ٦٢٨)

١٢٩ ــ مجرد احراز الدخان المخلوط او المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع .

* جرى قضاء محكمة النقض على ان الشارع بنص المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ قد جعــل مجــرد احراز الدخان المخلوط او المغشوش جريمة معاقبا عليها فى حق الصانع ، وانشأ نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل اذا كان صانعا ، فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش او الخلط اذ القانون يلزمه بواجب الاشراف الفعلى على ما يصنعه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر القانونى المتقدم ، وكان خليقا بالمحكمة اذا رات فى تقرير التحليل قصورا ان تستجلى الامر عن طريق سؤال المختص

فنيا وتستظهر سبب وجود الرمل فى الدخان وهل يرجع لفعل أيجابى يسأل المتهم عنه او ان مرده أمر لا دخل له فيه ولا تأثيم عليه ، مما يعيب الحكم مما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣٨ ق. جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س ١٩ ص ٦٦٦)

١٣٠ — الاحراز المادى — ليس شرطا لاعتبار الشخص حائزا للدخان المكون لجسم الجريمة — كفاية أن يكون سلطانه مبسوطا عليه بأية صورة عن علم وارادة ولو كان المحرز شخصا آخر نيابة عنه — مثال لتدليل سائغ على انتفاء حيازة المتهم شجيرات التبغ المزروعة فى ملكه .

* لئن كان من المقرر أن القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ يؤثم حيازة التبغ شأنها فى ذلك شأن زراعته ، كما انه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا للدخان المكون لجسم الجريمة ان يكون محرزا له ماديا ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليه بأية صورة عن علم وارادة ولو كان المحرز له شخصا آخر بالنيابة عنه ، الا انه لما كان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع — فى حدود سلطتها التقديرية واخذا بالشواهد والبينات التى أوردتها — قررت أن المطعون ضده وقد أجر ثمار حديقته لاخر انحسر سلطانه عن الحديقة وثمارها فلا عليها من بعد أن ترتب على ذلك انتفاء حيازته لشجيرات التبغ المضبوطة وانتقال تلك الحيازة الى المستأجر.

(طعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٢ ق. جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ص ٦٧)

١٣١ — جريمة حيازة بذور التبغ — تميزها عن جريمة زراعته .

* جريمة حيازة بذور التبغ هى جريمة متميزة عن جريمة زراعة التبغ ولها أركانها المستقلة — لما كان ذلك — وكانت هذه الجريمة لم يرد لها ذكر فى وصف التهمة الاخيرة التى كانت مطروحة على المحكمة فان الحكم يكون قد صادف صحيح القانون اذ لم يعرض لها أو يخوض فى مدى توافر أركانها .

(طعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٤ ق. جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ص ٣٨٥)

١٣٢ — استنبات التبغ أو زراعته جريمة عمدية — مثال .

* من المقرر ان جريمة استنبات التبغ أو زراعته جريمة عمدية يتحقق

القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجهت ارادته الى استنبات التبغ أو زراعته مع علمه بانه يحدثه بغير حق .

(طعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٤ ق· جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ص ٣٨٥)

١٣٣ ــ زراعة التبغ ــ تعويض ــ أساس تقديره ــ تفرقة .

* فرق المشرع فى التعويض بين زراعة التبغ القائمة فعلا والتى جعل المناط فى تقدير التعويض عنها بالمساحة المزروعة فيها التبغ ذاتها دون أى اعتبار للملكية المزروعة فيها منه ومدى كثافتها ، وبين شجيرات التبغ التى تضبط منزوعة من الارض والتى قدر التعويض فيها بحسب وزنها . واذ كان الحكم قد اثبت من واقع الادلة التى اطمأن اليها أن شجيرات التبغ كانت مزروعة وقضى بالتعويض على أساس المساحة لا الوزن فان الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون .

(طعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق· جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ س ٢٦ ص ١٨٨)

١٣٤ ــ الخطأ فى الاسناد ــ مثال ــ تبغ .

* من المقرر ان على المحكمة الا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات. لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة تحقيقا لهذا الطعن ، أن رئيس وحدة المباحث قد ضمن محضره انه حينما انتقل الىالارض الخاصة بالمطعون ضده وجدها على قطعتين الاولى مساحتها اربعة قراريط منزرعة بالباذنجان والثانية ستة قراريط منزرعة بالطماطم وان هاتين الزراعتين تتخللهما شجيرات التبغ واذ قام الضابط المذكور بسؤال المطعون ضده عن مساحتيهما فاقر بكل منهما على ذلك النحو وقدم المشرف الزراعى اقرارا فى ذلك التاريخ ببيان مساحة هاتين القطعتين على هذا النوجه ــ وكان هــذا الذى اسس الحكم عليه قضاءه بالتعويض من أن مساحة الارض المنزرعة تبغا مقصورة على ستة قراريط انما يخالف ما جاء بمحضر رئيس وحدة المباحث وبالاقرار الصادر من المشرف الزراعى سالفى الذكر ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد ، بما يوجب نقضه بالنسبة للدعوى المدنية ، ولما كان الفصل فى تحديد مساحة تلك الارض المنزرعة تبغا يحتاج الى تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة فانه يتعين انيكون النقض مقرونا بالاعادة .

(طعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق· جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ س ٢٦ ص ١٨٨)

١٣٥ — ادانة الطاعن فى جريمة زراعة دخان — لمجرد انه الحائز للارض المزروعة — عدم كفايته — اساس ذلك .

* لما كان من المقرر انه يجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على ادلة الثبوت فى الدعوى حتى يفصح عن وجه استدلاله بها ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يبين الدليل على اتصال الطاعن بالدخان المضبوط ومدى سلطانه عليه ؛ وكان لا يكفى فى ذلك ما اضافه الحكم المطعون فيه لاسباب الحكم الابتدائى من عدم اطمئنانه للشهادة المقدمة من الجمعيـــــة التعاونية الزراعية بأن المتهم الاخر هو الحائز للارض ، اذ ان ذلك لا يؤدى بطريق اللزوم الى ان الطاعن هو الذى زرع الدخان المضبوط او أن له سلطانا مبسوطا عليه خاصة وان ما جاء بمحضر ضبط الواقعة كما اثبته الحكم لا يفيد اتصال الطاعن بهذه الزراعة مما يعيب الحكم بالقصور .

(طعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٦ ق· جلسة ١٩٧٦/١١/١٥ س ٢٧ ص ٩١٢)

١٣٦ — انتهاء الحكم الى بطلان تفتيش منزل — تعويله بعد ذلك على ما اسفر عنه هذا التفتيش — تناقض — يعيب الحكم .

* لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه انه بناء على اذن النيابة العامة لضبط الدخان المزروع فى حقل الطاعن وما يوجد منه بمنزله ، انتقل الضابط المأذون له بالضبط والتفتيش الى منزل المأذون بتفتيشه حيث ضبط فيه كمية من الدخان الجاف كما وجد كمية اخرى على سطح المنزل يجرى تجفيفها ثم اصطحب الطاعن الى الحقل الذى تبين أن مساحته ٢٦ قيراطا حيث وجد ٢٤٦ شجرة دخان منزرعة به ، ثم أردف ذلك بقوله « وحيث انه بالنسبة لضبط الدخان بحقل المتهم فان القول ببطلان الاذن الصادر بشأنه مردود بأن ايجاب اذن النيـــابة فى تفتيش الاماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات . فتفتيش حقل المتهم وضبط الدخان به يكون قد تم صحيحا » . ثم افصح الحكم بعد ذلك عن عدم اعتداده بما اسفر عنه تفتيش مسكن الطاعن فى قوله — « وحيث انه بخصوص التبغ المضبوط بمنزل المتهم فلا تطمئن المحكمة الى صدور طلب من وكيل عام الجمارك باتخاذ الاجراءات قبل صدور اذن النيابة ، ومن ثم يكون اذن النيابة وما تلاه وما ترتب عليه من اجراءات قد وقع باطلا » . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عاد فى موضع آخر منه وعول على ما اسفر عنه تفتيش المسكن فى رده على دفاع الطاعن جهله نوع الشجيرات المضبوطة بقوله « وكان ما يدعيه المتهم من ان هذه الاشجار قد نبتت تلقائيا مردود عليه بما هو ثابت بقيامه بتقليع تلك الاشـــجار

وتجفيفها على سطح المنزل ثم حزمها فى ربطات والاحتفاظ بها فى حجرة نومه الامر الذى يقطع بأنه هو الذى قام بزراعة هذه الاشجار ويعلم أنها تبغ » . لما كان ذلك ، وكان ما اوردته المحكمة فى اسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الاخر وفيه من التعارض ما يعيب الحكم بعـــدم التجانس ، وينطوى فوق ذلك على غموض وابهام وتهاتر ينبىء عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى استخلص منها الادانة مما لا يمكن معـــه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى او بالتطبيـــــق القانونى ، ويعجز بالتالى محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجـــه الصحيح لاضطراب العناصر التى اوردها الحكم وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، مما يستحيل عليها معه ان تتعرف على اى اساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى .

(طعن رقم ٩٤٠ لسنة ٤٦ ق· جلسة ١٩٧٧/١/٩ س ٢٨ ص ٤٤)

١٣٧ — الاحـــاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة هو مناط صحـــة الحـــكم بالبـــراءة :

* من المقرر انـــه وان كـــان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية ادلة الثبوت غير ان ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة فحصت الدعوى واحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وان تكون الاســـباب التى تستند اليها فى قضائها لها معينها الصحيح من الاوراق ومن شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها ، لما كـــان ذلك ، وكـــان الثابت من محضر الاستيفاء المؤرخ ١٩٧١/٧/٢٢ الذى حرره مفتش مأمورية انتاج البلينا ووقعه المطعون ضده ببصمته أن الاخير اذ ووجه بضبط شجيرات الدخان فى الارض زراعته . افاد بأن «الارض دى حيازة اخويـــا . . . وانا مش محيز عليها بالجمعية وكنت زارع الدخان ده فى الارض ومش أعرف أن ممنوع زراعته » ولما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالبراءة دون ان يعرض للدليل المستمد مـــن اعتراف المتهم بالمحضر آنف الذكر ودن ان تدلى المحكمة برايها فيه بما يفيد على الاقل انها فطنت اليه ووزنته ولم تقتنع به أو راته غير صالح للاســـتدلال به على المتهم ، فان الحكم يكون قد جاء مشوبا بعيب القصـــور فى التسبيب بما يوجب نقضـــه .

(طعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٧ ق· جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س ٢٨ ص ٧٧٩)

الفـــرع الثالث

جـريمــــة تهـريب الدخـــــان

١٣٨ — اخفاء الدخان عن أعين رجال الجمارك يوفر جريمة التهريب عدم استلزام قيام العلم بنوع الدخان المهرب ما دامت الرسوم الجمركية لم تســـــدد عنه .

* اذا اثبت الحكم — بأسباب سائغة — أن المتهم كان يخفى الدخان بعيدا عن أعين رجال الجمارك ، وان دفاعـــه الموضوعى غير صحيح ، وكان لا يلزم قيام العلم بنوع الدخان المهرب ، مـــا دامت الرسوم الجمركية لم تسدد عنـــه ، فأن الفعل المسند الى المتهم يكون مندرجـــا تحت نـــص المـــادة الاولى مـــن القانون رقم ٦٢٣ لسنـــة ١٩٥٥ .

(طعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٢٨ ق، جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥٠٢)

١٣٩ — جعل المشرع الحكم بقيمة الدخان المهرب بديلا عن المصادرة فى حالة ضبطه — هى بهذه المثابة عقوبة تنطوى على عنصر التعويض .

* المادة الرابعة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ الذى حل محله القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شـــــأن تهريب التبغ اذ نصت على أنه « يضبط الدخان المهرب ويصادر فاذا لم يضبط يضاف الى التعويض الواجب الحكم به قيمة هذا الدخان » فقد دلت على أن المشرع جعل الحـــكم بقيمـــة الدخان المهرب بديلا عن المصادرة فى حالة عدم ضبطه ، وبذلك تكون بهذه المثابة عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، فهى بوصفها الاول تكون تدبيرا وقائيا يجب على المحكمة أن تحكم بها ما دامت تتعلق بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى بوصفها الثانى توفر للمجنى عليه صفة فى المطالبة بها كتعويض وفى أن يتتبع حقه فى ذلك أمام درجات القضاء المختلفة حتى فى حالة الحكم بالبراءة . ولما كان للطاعنة (مصلحة الجمارك) مصلحة مؤكدة فى المطالبة بمصادرة الدخان الليبى موضوع الاتهام ، وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل القضاء بها سواء باعتبارها اجراء وقائيا يجب اتخـــــاذه أو بوصفها من قبيل التعويضات المدنية ، فانه يكون قد جانب صحيح القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه والقضاء بمصـــــادرة الدخان المضبوط .

(طعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٦٦/٥/١٧ س ١٧ ص ٦٣٩)

١٤٠ — تهريب الدخان — غرامة — طبيعتها .

* الغرامة التى ربطها الشارع فى الامر العالى الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٨ تغلب عليها صفة العقوبة ويخالطها عنصر التعويض عن الضرر الذى يصيب الخزانة العامة من ادخال او اصطناع او تداول أو احراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتباره تهريبا جمركيا . ويترتب على ذلك أنه لا يجــوز الحكم بها الا من محكمة جنائية . ومن ثم فان قضاء الحكم المطعون فيه باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ، ما دام أن المحكمة المدنية المحالة اليها الدعوى غير مختصة بنظر الدعوى ومآل طرح الدعوى المدنية عليها هو الحكم بعدم اختصاصها بنظرها .

(طعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٧ ق. جلسة ١٩٦٧/٥/١٥ س ١٨ ص ٦٤٢)

١٤١ — حالات تهريب التبغ .

* حصر الشارع حالات تهريب التبغ وقصرها على الاحوال التى عددها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ .

(طعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٤٠)

١٤٢ — مجرد كون الدخان المضبوط أخضر ، لا يتوفر به وحده اعتباره مهربا وفق القانون — مثال لتسبيب معيب .

* ان مجرد كون الدخان المضبوط أخضر لا يتوفر به وحده اعتباره مهربا وفق القانون . ولما كان البين من الاطلاع على الاوراق ان تقرير التحليل قد اقتصر على أن العينة عبارة عن دخان أخضر وان المدافع عن الطاعن تمسك — بمذكرتيه المصرح له بتقديمها أمام درجتى التقاضى — باعادة تحليل العينة المضبوطة او استدعاء الفنيين بمعامل التحليل لبيان ما اذا كانت العينة مخالفة للقانون من عدمه ، وكانت المحكمة لم تفطن الى هذا الدفاع الجوهرى ، فلم تعن بتحقيقه أو تورده ضمن حكمها وترد عليه بما يسوغ اطراحه رغم جوهريته ، اذ ينبنى عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى بتوافر أو عدم توافر احدى حالات تهريب التبغ كما هى معرفة به فى القانون. فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٧ ق. جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٤٠)

١٤٣ ــ خطاب الشارع فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب الدخان موجه الى النيابة العامة .

* تدل صياغة المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب الدخان على أن الخطاب موجه فيها من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية ، باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والاذن ، انما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الاصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد الا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيها الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال ــ ومنها وزارة الخزانة ــ المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ القانون المذكور والمنوط بها من بعد توجيه الطلب الى النيابة العامة بالبدء فى اجراءات الدعوى الجنائية التى لا تبدأ الا بما تتخذه من أعمال التحقيق .

(طعن رقم ٥٧ لسنة ٣٨ ق. جلسة ١٩٦٨/٤/٨ س ١٩ ص ٣٩٨ ، ٣٩٩)

١٤٤ ــ اعتبار غش التبغ أو خلطه على غير ما يسمح به القانون تهريبا .

* نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على اعتبار غش التبغ أو خلطه على غير ما يسمح به القانون تهريبا . وترتيبا على ذلك فان وجود نسبة من الرمال فى الدخان وهى مادة غريبة لا يسمح القانون ان يخلط بها الدخان بأى نسبة كانت مهما ضؤلت يعتبر خلطا معاقبا عليه ، كما يعد فى حكم القانون تهريبا .

(طعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣٨ ق. جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س ١٩ ص ٦٦٦)

١٤٥ ــ توجيه الشارع الخطاب فى المادة ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ الى النيابة العامة دون غيرها من جهات الاستدلال .

* استقر قضاء محكمة النقض على ان الخطاب فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ موجه من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من احوال الشكوى والاذن انما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الاصل المقرر من ان حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد الا بنص خاص يؤخذ فى

تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعد توجيه الطلب الى النيابة العامة بالبدء فى اجـراءات الدعوى الجنائية ، وهى لا تبدأ الا بما تتخذه هذه من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم باستجماع الادلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب .

(طعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ص ٩٠٠)

١٤٦ — عدم استلزام القانونين رقمى ٧٤ لسنة ١٩٣٣ ، ٩٢ لسنة ١٩٦٤ اجراء التحليل واخطار صاحب الشان بنتيجته فى ميعاد معين :

* ليس فى نصوص القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ فى شأن صناعة وتجارة الدخان والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ مايوجب اجراء التحليل واخطار صاحب الشأن بنتيجته فى ميعاد معين .

(طعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ص ٩٨٧)

١٤٧ — جريمة تهريب التبغ وفقا لنص المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

* ان البين من نص المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ان الخطاب فيه موجه من الشارع الى النيابة العـامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والاذن هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الاصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد الا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال ؛ والدعوى الجنائية لا تتحرك الا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم . ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة اذ انه من المقرر فى صحيح القانون أن اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجـراءات الخصومة الجنائية بل هى من الاجراءات الاولية التى لا يرد عليهـا قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الاذن رجوعا الى حكم الاصل فى الاطلاق وتحريا للمقصود فى خطاب الشارع بالاستثناء ، وتحديدا لمعنى الدعوى

الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الاجراءات الممهدة لنشوئها، اذ لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم حصول مأمور الضبط القضائى على اذن مكتوب من وزير الخزانة باتخاذ الاجراءات يكون على غير أساس سليم من القانون .

(طعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ ق. جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ص ٧٩٥)

١٤٨ ــ القصد الجنائى فى جريمة تهريب التبغ ــ شروط تحققه .

* يتحقق القصد الجنائى فى جريمة تهريب التبغ من تعمد ارتكاب الفعل المادى المكون لها وهو استنبات التبغ أو زراعته محليا . ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى وفى رده على دفاع الطاعن أنه أقر انه هو الذى يقوم بزراعة الارض وأنه ثبت من محضرى مأمور مركز شبين القناطر ومفتش الانتاج انه بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يزرع تبغا بحقله فى مساحة فدان ونصف بطريقة منتظمة وتحت بعض الاشجار كمية من السماد الكيمائى وأن المتهم الثانى اعترف باشتراكه مع الطاعن فى زراعة هذه الارض وان العمدة ايد ذلك فى اقواله فان ما أورده الحكم فيما تقدم يتحقق به توافر القصد الجنائى ، ولم يكن الحكم ملزما من بعد بالتحدث عنه استقلالا .

(طعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ ق. جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ص ٧٩٥)

١٤٩ ــ تبغ ــ تهريب ــ تعويض ــ مناط تقديره .

* نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ على أنه : « يحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى الى مصلحة الجمارك على النحو التالى : مائة وخمسون جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغا ». ويبين من صريح النص أنه جعل المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ أو استنباته بالمساحة المزروع فيها التبغ فى ذاتها دون أى اعتبار للكميـــة المزروعة منه .

(طعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ ق. جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٢ ص ٧٨٧)

١٥٠ ــ تقدير التعويض فى جــريمــة تهريب التبغ طبقا للقــانون ٩٢ لسنـــة ١٩٦٤ .

* يبين من صريح نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم

٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ انه جعل المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ أو استنباته بالمساحة المزروع فيها التبغ فى ذاتها دون أى اعتبار للكمية المزروعة منـــه . واذ كان الحكم المطعون فيه قـــد اثبت إن شجيرات الدخان قد وجدت مزروعة فى خطوط منتظمة فى مساحة فدان ونصف من الارض ، وكان الطـــاعن لا يجادل فيما اثبته الحكم من ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالتعويض على أساس هذه المساحة يكون صحيحا فى القانون ولا ينال من ذلك أن تكون مزروعة أو مستنبتة تبغا على حدة أو ضمن زراعـــات أخـــرى .

(طعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٣٨ ق· جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ص ٧٩٥)

١٥١ — تحقق جريمة تهريب الدخان الليبى بتداوله أو حيازته أو نقله أو تهريبه — انشاء المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ بحالة من حالات التهريب الاعتبارى لا يشترط فيها وقوع التهريب عند اجتياز الدائرة الجمركية .

* اذ نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ، على اعتبار تداول الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى أو حيازته أو نقله تهريبا ، فقد أنشأت حالة من التهريب الاعتبارى لا يشترط فى توافرها ما توجبه المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك ، من ضرورة وقوع التهريب الفعلى أو الحكمى عند اجتياز الدائرة الجمركية ، وعلى ذلك تعتبر حيازة الدخان الليبى فى داخل اقليم الجمهورية من اى شخص كان ، تهريبا معاقبا عليه ولو كانت حيازة الدخان من غير المهرب له فاعلا كان أو شريكا .

(طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق· جلسة ١٩٦٩//٣٠ س ٢٠ ص ٩٧٦)

١٥٢ — حيازة المتهم لجسم الجريمة — غير لازم لاعتباره حائزا — كفاية انبساط سلطانه عليه ولو كان فى حوزة آخر نائبا عنه — مثال فى حيازة دخان مهرب .

* من المقرر انه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا للدخان المكون لجسم الجريمة ، أن يكون محرزا له ماديا ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ، ولو كان المحرز له شخصا آخر بالنيابة عنه .

(طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ص ٩٧٦)

١٥٣ — حصر حالات تهريب التبغ طبقا لورودها فى القانون .

* أن نص المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يدل على أن الشارع قد حصر حالات تهريب التبغ وقصرها على الاحوال التى عددها فى هذه المادة .

(طعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١٠٩٧)

١٥٤ — قطع الحكم فى مسالة ماهية الدخان المضبوط وما اذا كانت حيازته تعتبر جريمة أم لا استنادا الى دليل فنى وليس لعلم القاضى — صحيح .

* اذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى شهادة المحلل الكيماوى الذى سمعته محكمة أول درجة ورأت فيها كفاء وغناء ، وكانت شهادته نصا صريحا فى نفى أن الدخان المضبوط من النوع المزروع محليا بغير اضطراب فى مساق شهادته أو خطأ ، وكان الطعن فى حقيقته يقوم على مسألة اساسية هى ماهية الدخان المضبوط وهل هو من النوع المزروع محليا فتعد حيازته تهريبا ، أو هو من النوع المستورد ومن ثم فلا جريمة فى حيازته وراء الدائرة الجمركية من غير المهرب له ، وكان قاضى الموضوع قد قطع فى أصل هذه المسألة بالاستناد الى دليل فنى يحمله ، ولم يقض فيها بعلمه كما قالت الطاعنة ، وكانت الطاعنة انما تنازع فى كفاية هذا الدليل ، فان ذلك مما لا يثار لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١٠٩٠)

١٥٥ — كفاية كشف مدونات الحكم على توافر القصد الجنائى — مثال فى تهريب تبغ .

* لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائى فى جريمة تهريب التبغ استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن ، وترتب جريمة التهريب عليه — وهو ما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا فى معرض استخلاصه لظروف الواقعة .

(طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ص ١٣٥٦)

١٥٦ — على المحكمة عند قضائها بالتعويض اعمالا للمادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ أن تحدد كمية الدخان المهربة مقدرة بالكيلو جرامات والا كان حكمها معيبا .

* نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على انه : « يحكم بتعويض قدره عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف او منتجاته ، ويجوز مضاعفة التعويض فى حالة العود » وهو مايقتضى من المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تحدد كمية الدخان المهربة مقدرة بالكيلو جرامات حتى يبين مطابقة التعويض لاحكام القانون والا كان حكمها معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق٠ جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ س ٢١ ص ٥٩٣)

١٥٧ — التفويض الصادر من وزير الخزانة برفع الدعوى واتخاذ الاجراءات فى جرائم تهريب التبغ قاصر على من يملكونه ومن بينهم مدير جمرك القاهرة فى دائرة اختصاصه .

* ان التفويض برفع الدعوى واتخاذ الاجراءات فى جرائم تهريب التبغ المنصوص عليه فى المادة الاولى من القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ — قاصر على من يملكونه ومن بينهم مدير جمرك القاهرة — فى دائرة اختصاصه — وليس للاخير أن ينيب غيره فى تقديم الطلب . ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة الاستئنافية ان المدافع عن الطاعن قدم مذكرة أشار فيها الدفع بعدم قبول الدعوى لان من طلب اقامتها هو وكيل جمرك القاهرة وهو غير مختص باصدار الطلب ، وكان يبين من مطالعة أصل الطلب الصادر من مصلحة الجمارك انه لايحمل توقيعا لمصدره تحت عبارة «مدير جمرك القاهرة » المطبوعة وانما الى جوار تلك العبارة توقيع غير مقروء وكان الحكم قد دان الطاعن دون ان يفى بتحقيق ما أثاره من منازعة فى اسم وصحة مصدر الطلب واقتصر على القول « بأنه صدر من مدير جمرك القاهرة رغم ظروف التوقيع وغموضه ومنازعة الطاعن فيها » مما يعد فى خصوص الدعوى المطروحة دفاعا جوهريا ومؤثرا فى مصيرها ، اذ ينبنى على صحته او عدم صحته قبول او عدم قبول الدعوى الجنائية ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه على سبيل القطع واليقين ، أما وهى لم تفعل مكتفية بالعبارة القاصرة السالف الاشارة اليها ، فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور بما يتعين معه نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١١٧٧ لسنة ٤٠ ق٠ جلسة ١٩٧٠/١١/١٦ س ٢١ ص ١٠٩٥)

١٥٨ — عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم تهريب التبغ او مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلبه بذلك ممن يملكه — المادة ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ — انتفاء صفة مصدر الطلب — أثره : بطلان الاجراءات بطلانا مطلقا من النظام العام .

* أن مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، فى شأن تهريب التبغ ، هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية او مباشرة اى اجراء من اجراءات بدء تسييرها امام جهات التحقيق او الحكم ، قبل صدور الطلب بذلك ممن يملكه ، فاذا انتفت صفة مصدر الطلب وقعت الاجراءات باطلة بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام ، لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن الطلبات المقدمة من مدير عام شئون الانتاج المؤرخة ... ... قد صدرت فى ظل القرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ فى دعاوى جاوزت قيمة التعويض المطالب به ٥٠٠ ج ، وان الطلبات المؤرخة ... ... قد صدرت من وكيل الجمرك وهو ممن لم يخولهم القرار الوزارى رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٥ حق اصدار الاذن برفع الدعوى ، فان الحكم اذ رتب على ذلك بطلان تلك الطلبات ، يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا محل للتحدى بأن وكيل الجمرك مصدر تلك الاذون كان يقوم بعمل مدير الجمرك فى تاريخ اصدارها ، ما دام ان وزير الخزانة — فى مجال تحديده أولئك الذين فوضهم فى طلب رفع الدعوى الجنائية — قد سمى مديرو الجمارك دون وكلائهم ، وما دام لم يثبت أن قرارا صدر بندب وكيل الجمرك مصدر الاذن للقيام بأعمال مديره ، أو أن هناك لائحة منظمة لحلول وكيل الجمرك محل مديره فى مباشرة اختصاصاته اثناء غيابه .

(طعن رقم ١١١٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٧٠ س ٢١ ص ١١٩٥)

١٥٩ — التعويضات المنصوص عليها فى القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل عقوبة الجرائم الخاصة بهذا القانون — يحكم بها بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى — الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة — جواز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة — شرط ذلك : الا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو عدم صحة اسنادها للمتهم أو على عدم كفاية الادلة على ثبوتها — علة ذلك ؟

* أنه وان كان قضاء النقض قد جرى على أن التعويضات المنصوص

عليها فى القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تضـمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبة المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون ويحكم بها فى كل الاحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى وأن الاصل ان الحكم بالتعويض وان كان غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فيجوز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة ، الا ان شرط ذلك الا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحة اسنادها الى المتهم لان المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا اثبات حصول الواقعة من جهة واثبات صحة اسنادها الى صاحبها من جهة اخرى . ولما كان مؤدى ماقضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنيـــة قبله تأسيسا على عدم توافر الدليل على قيام القصد الجنائى لديه واحتمال أن تكون اشجار التبغ المضبوطة قد نبتت تلقائيا فى أرضه ، هو الشك فى ان يكون المطعون ضده قد قام بزراعتها ، فتكون الواقعة التى اسس طلب التعويض عليها قد فقدت دليل اسنادها وصحة نسبتها اليه ، فلا تملك المحكمة الحكم بالتعويض عنها .

(طعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٢ ق. جلسة ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ص ٥٥٤)

١٦٠ ــ حيازة الدخان المسحوق والمخلوط لصناعة العطوس على خلاف ما يسمح به القانون تعتبر تهريبا ــ المادة ٣ من القانون ٩٢ سنـــة ١٩٦٤ ــ التعويضات المشار اليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ــ لايجوز الحكم بها الا من محكمة جنائية تقضى به مـــن تلقاء نفسها بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون التوقف على تحقيق وقوع ضرر عليها .

قضـــــاء الحـــكم بالتعويض لمصلحة الجمارك بغير تدخل منها فى الدعوى ــ صحيح فى القانون .

* لما كانت حيازة الدخان المســـحوق والمخلوط لصناعة العطوس (النشـــوق)على خلاف مـــا يسمح به القـــانون تعتبر تهريبا معاقبا عليه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشــــأن تهريب التبغ التى تنص على انه « يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز الف جنيه أو باحـــدى هاتين العقوبتين ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى الى مصلحة الجمارك على النحو التالى (أ) ... ... (ب) عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته » . وكان قضاء النقض قد جرى على أن التعويضات المشار

اليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض فلا يجوز الحكم بها الا من محكمة جنائية وان الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقيق وقوع ضرر عليها ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالتعويض لمصلحة الجمارك وبغير تدخل منها فى الدعوى يكون قد التزم صحيح القانون .

(طعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٧ س ٢٤ ص ٤١)

١٦١ — الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريبا وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذى يكون موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الاولى من هذه المادة على سبيل الحصر : دخان النشوق لا يندرج فى اى نوع منها — حيازته لا تشكل تهريبا وفق المادة المذكورة .

* يبين من استقراء نصوص المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانونين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و ٨٦ لسنة ١٩٤٨ والمادتين الاولى والثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ — أن الشارع قد أبان فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ عن مقصوده بالدخان المغشوش بأنه جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف انها دخان وليست منه . وابان عما يعنيه بالدخان المخلوط بأنه الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة ، بيد أن المشرع لم يفصح فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش ، واجتزأ فى مجال بيان ما يعتبر من الغش على اعداد التبغ من الفضلات ، كما لم يفصح عن مقصوده بالخلط . ولما كان الشارع وقد اشار فى ديباجة القانون الاخير الى القانون الاول ولم يلغه كما الغى غيره من قوانين اخر المع اليها فى الديباجة نفسها ، فانه يلزم الرجوع فى تعريف مقصوده بكل من الغش والخلط الى ذلك القانون الذى اشار اليه وابقى عليه . وكانت الواقعة كما اوردها الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضده عرض للبيع دخانا (نشوقا) يحتوى على مادة غريبة (رمل) فانه على النظر المتقدم يكون الوصف الصحيح لها انها خلط دخان بمواد غريبة مما يؤثمه القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر — وليست غشا باعداد مواد للبيع او الاستهلاك بوصف انها دخان وليست منه ، ولا هى فى حكم الغش بعرض دخان باسم غير صحيح ، أو باعداده من الفضلات . وكان الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريبا وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذى يكون موضوعه تبغا مما نصت عليه

الفقرات الثلاث الاولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبــــغ المستنبت أو المزروع محليا والتبغ السودانى أو التبغ الليبى المعــــروف بالطرابلسى والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشا باعداده من الفضلات .
ولما كان الدخان مثار الطعن لا يندرج فى اى نوع منها وانما هودخان مسحوق لصناعة المعطوس (نشوق) فان جنوح الطاعنة (مصلحة الجمارك) الى تخطئة الحكم المطعون فيه فيما انتهى اليه من رفض دعواها بالتعويض قولا منها بأن الواقعة تعتبر تهريبا وفق المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، يكون قولا غير سديد ، ويكون طعنها متعين الرفض .

(طعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٣ ق٠ جلسة ١٩٧٣/٨/١٣ س ٢٤ ص ٩٨٩)

١٦٢ — جرائم المادة ٢ من القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ جرائم عمدية — توفر القصد الجنائى فيها بالعلم بنوع التبغ الذى انصب عليه فعل الجانى .

* الجرائم المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ — ومنها جريمة حيازة التبغ الليبى المعــروف بالطرابلسى مثار الطعن — هى جرائم عمدية مما يتعين لتوفر القصـــد الجنائى فيها العلم بالوقائع التى تدخل فى تكوين الجريمة ، وهو فى صورة الدعوى العلم بنوع التبغ الذى انصب عليه فعل الجانى .

(طعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٣ ق٠ جلسة ١٩٧٣/١١/١٢ س ٢٤ ص ٩٧٨)

١٦٣ — دخان — تهريب — المقصود به — تعدد الوصف — خطأ المحكمة فى الوصف — عقوبة تدخل ضمن ما ورد بالقانون — لا جدوى من الطعن .

* افصحت المادة الاولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ عن المقصود بالتبغ فى تطبيقه احكامه ، ونصت المادة الثانية منه على انه : « يعتبر تهريبا (أولا) استنبات التبغ او زراعته محليا . (ثانيا) ادخال التبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى أو بذور التبغ بكافة أنواعه الى البلاد . (ثالثا) غش التبغ أو استيراده مغشوشا، ويعتبر من الغش اعداد التبغ من اعقاب السجاير أو السيجار او ما يتخلف من استعمال التمباك (رابعا) تداول التبغ المنصوص عليه فى الفقـــرات السابقة او حيازته او نقله او خلطه على غير ما يسمح به القانون وكذلك تداول البذور او حيازتها أو نقلها » . ولما كانت الواقعة التى اثبتها الحكم

المطعون فيه فى حق الطاعن تكون الجريمة المنصوص عليها فى هاتين المادتين والمعاقب عليها وفق المادة الثالثة من القانون نفسه ، والتى طبقها جميعا الحكم المطعون فيه على الواقعة التى دان الطاعن من اجلها والتى تعتبر تهريب تبغ وفق احكام هذه المواد ، فضلا عن كونها تشكل جريمة خلط دخان بمواد غريبة أو دسها فيه بأية نسبة طبقا لاحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان والقرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ فلا جدوى للطاعن من خطأ محكمة الموضوع فى هذا الوصف الاخير ما دامت العقوبة المقررة للجريمة الاخيرة هى بذاتها المقررة لجريمة غش الدخان وفقا لاحكام هذا القانون ذاته .

(طعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ ق، جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ص ١٢٠٨)

١٦٤ — تعبير المشرع فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن نوع التبغ الليبى او الطرابلسى — ينصرف الى نوع واحد هو المحظور ادخاله الى البلاد او تداوله او حيازته أو نقله او خلطه .

* مؤدى نص القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ أن التعبير عن نوع التبغ « الليبى أو الطرابلسى » يدل على نوع واحد وينصرف الى النوع المحظور ادخاله الى البلاد أو تداوله أو حيازته أو خلطه .

(طعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٤ق، جلسة ١٩٧٤/٣/١٢ س ٢٥ ص ٢٧٦)

١٦٥ — حيازة التبغ فيما وراء الدائرة الجمركية من غير المهرب له — عدم اعتباره تهريبا ما لم تتوافر فيه أحدى حالات التهريب الحكمى طبقا للمادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

* جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير قوانين التهريب الجمركى بعامة ، والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ بخاصة على انه لا تعد حيازة السلعة من غير المهرب لها — وراء الدائرة الجمركية تهريبا الا اذا توافر فيما يختص بتهريب التبغ احدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون المذكور .

(طعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ س ٢٥ ص ٣٠٠)

١٦٦ — تبغ — جريمة — دعوى جنائية — تعليقها على طلب — نطاقه .

* من المقرر أن الخطاب الوارد فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢

لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ موجه من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة الاصيلة صاحبة الولاية فى الدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والاذن هى قيود على حريتها فى رفع الدعوى الجنائية استثناء من الاصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد الا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق فلا ينصرف فيه الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال ، واذا كانت الدعوى الجنائية لا تتحرك الا بالتحقيق الذى تجريه سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورية الضبط القضائى او برفع الدعوى امام جهات الحكم ولاتعتبر الدعوى قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة. ذلك بأن المقرر فى صحيح القانون أن اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الدعوى الجنائية بل هى من الإجراءات السابقة عليها الممهدة لها ، مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على الطلب او الاذن رجوعا الى حكم الاصل فى الاطلاق تحريا للتصود فى خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى تلك الدعوى على الوجه الصحيح والتى لا يملكها فى الاصل غير النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استند الى ما اثبته رئيس وحدة المباحث فى محضره وما تبين من التحليل واقرار المشرف الزراعى وهى جميعا لا تعدو أن تكون من اجراءات الاستدلال السابقة على الدعوى الجنائية ، فان مايثيره الطاعن من بطلان هذه الاجراءات (لحصولها قبل صدور طلب رفع الدعوى العمومية) يكون غير صحيح فى القانون . .

(طعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق. جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ س ٢٦ ص ١٨٨)

١٦٧ — تهريب التبغ — دعوى جنائية — طلب — الخطأ فى توجيه الطلب — أثره .

* لما كان الطاعن يسلم بأن الجهة صاحبة الاختصاص المشار اليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ — والذى يحكم الواقعة — قد طلبت من النيابة العامة كتابة اقامة الدعوى الجنائية ضده، وهو ما تسترد به كامل حريتها فى اجراءات تحريك الدعوى ومباشرتها ويندفع به ما يثيره الطاعن من ان النيابة التى تلقت الطلب هى نيابة بندر سوهاج وليست نيابة المركز التى اقامت الدعوى. ذلك بأن الخطأ فى توجيه الطلب الى نيابة غير مختصة على فرض حصوله ليس بذى اثر على استرداد النيابة العامة لحقها فى اقامة الدعوى ما دام انها لم تباشر هذا الحق الا بناء على الطلب المكتوب ، وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقريره . .

(طعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٥ ق. جلسة ١٩٧٥/٦/٢ س ٢٦ ص ٤٨١)

١٦٨ ــ دخان ــ دعوى جنائية ــ تحريكها ــ اجراءات الاستدلال التى تسبقها ــ صحتها .

* لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه « لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ اية اجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه » وكان الخطاب فى هذه المادة ــ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ــ موجها من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فى الدعوى الجنائية باعتبار ان احوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والاذن انما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى استثناء من الاصل المقرر من ان حقها فى هــذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد الا بنص خاص يؤخذ فى تفســيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيه الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعد ، توجيه الطلب الى النيابة العامة للبدء فى اجراءات الدعوى الجنائية ، وهى لا تبدأ الا بما تتخذه هذه النيابة من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم باستجماع الادلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ولا تنعقد الخصومة ولاتتحرك الدعوى الجنائية الا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق ســـــواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم . ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو فى حالة الجريمة المتلبس بها ، اذ أنه من المقرر فى صحيح القانون ان اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الاجراءات الاولية التى تسلس لها ، سابقة على تحريكها والتى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعا الى حكم الاصل فى الاطلاق وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجــه الصحيح دون ما يسبقها من الاجراءات الممهدة لرفعهـــا اذ لا يملك تلك الدعوى فى الاصل غير النيابة العامة وحدها ، لما كان ما تقــدم وكانت اجراءات الاستدلال التى قام بها رئيس مأمورية انتاج اسيوط قد تمت استنادا الى الحق المخول أصلا لرجل الضبط القضائى وبدون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على الطلب ومن ثم لا جدوى مما يثيره الطاعن من خلو طلب وكيل عام الجمارك باتخـــاذ أجراءات الضبط فى حد ذاتها من بياناته ولا من عدم تثبت المحكمة من أمره.

(طعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٤٥ ق، جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ س ٢٦ ص ٧٥٥)

١٦٩ — تبغ — تهريب — اجراءات — قيود — قيمتها .

* لما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان اجراءات رفع الدعوى ومباشرة اجراءات الضبط فيها بدون اذن من وزير الخزانة أو من ينيبه وأطرحه فى قوله « ان النيابة العامة قامت بتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم اثر صدور طلب مدير عام جمارك القاهرة والوجه القبلى المرفق بالاوراق ، وهو من الاشخاص الذين انابهم وزير الخزانة طبقاللقرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ ، وليس بناء على الاذن الصادر من مدير عام شئون الانتاج ، وان اجراءات الضبط التى قام بها هذا الاخير هى من اجراءات الاستدلال ولا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الاجراءات الاولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب او الاذن . وهذا الذى اورده الحكم يستقيم به قضاؤه فى رفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى الجنائية ويتفق وصحيح القانون ، ذلك ان المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه «لايجوز رفع الدعوى العمومية او اتخاذ اى اجراء فى الجرائم المنصوص عليها فيه الا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه » . وكان الخطاب فى هذه المادة وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة موجها من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن احوال الطلب كغيرها عن أحوال الشكوى والاذن انما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الاصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لايرد عليه قيد الا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيه الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعد توجيه الطلب الى النيابة العامة بالبدء فى اجراءات الدعوى الجنائية وهى لا تبدأ الا بما تتخذه من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم باستجماع الادلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ، ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية الا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى او برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة اذ انه من المقرر فى صحيح القانون ان اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية ، بل هى من الاجراءات الاولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى

توقفها على الطلب او الاذن رجوعا الى حكم الاصل فى الاطلاق وتحـريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائيةعلى وجهها الصحيح دون ما يسبقها من الاجراءات الممهدة لنشوئها ، اذ لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها . ولما كانت الاجراءات التى قام بها مفتش انتاج سوهاج الذى أسبغ عليه قانون مكافحة تهريب التبغ صـفة مأمور الضبط القضائى قد تمت استنادا الى الحق المخول اصلا لرجـل الضبط القضائى دون ندب من سلطة التحقيق على ما يبين من المفـردات المضمومة مما لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب ، فان مايثيره الطاعن فى شأن عدم حصول مفتش انتاج سوهاج على اذن مكتوب من وزير الخزانة أو ممن ينيبه باتخاذ اجراءات الضبط يكون على غير اساس سليم من القانون .

(طعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٥ ق· جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ س ٢٦ ص ٨٥٢)

١٧٠ — تبغ — تهريبه — ما يعد كذلك — الخلط .

* إن المادة الاولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ — فى شأن تهريب التبغ قد نصت على انه « يقصد بالتبغ فى تطبيق أحكام هذا القانون جميع أنواعه واشكاله فى السجاير والسيجار وأوراق التبغ بالساق او مجردة منه ، والتبغ المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم والتمباك بجميع اشكاله سواء كان التبغ خالصا أو مخلوطا بمواد أخرى وفقا لما ترخص فيه القوانين » ، كما نصت المادة الثانية منه على انه « يعتبر تهريبا (أولا) استنبات التبغ أو زراعته محليا (ثانيا) ادخال التبغ السودانى أو التبـغ الليبى المعروف بالطرابلسى أو بذور التبغ بكافة انواعه الى البلاد (ثالثا) غش التبغ أو استيراده مغشوشا ، ويعتبر من الغش اعداد التبغ من أعقاب السجاير او السيجار او ما يتخلف عن استعمال التمباك (رابعا) تداول التبغ المنصوص عليه فى الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله او خلطه على غير ما يسمح به القانون وكذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة — كما اوردها الحكم المطعون فيه — ان الطاعن خلط دخانا بعسل بنسبة تزيد عن المسموح به قانونا ، وكان الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريبا وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو ذلك الذى يكون موضـوعه تبغا مما نصت عليه الفقـرات الاولى من هـذه المـادة على سـبيل الحصر وهـو التبـغ المستنبت او المزروع محليا والتبـغ السودانى أو التبـغ الليبى المعروف

٨٢

بالطرابلسى والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشا باعداده من الفضـــلات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع التبـــغ المخلوط ـــ مدار الاتهام ـــ وهل يندرج فى أى نوع مما نصت عليه الفقرات الثلاث الاولى من هذه المادة أو انه ليس منها ـــ الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح على الواقعة كما صـــار اثباتها فى الحكم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٤٥ ق · جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩ س ٢٦ ص ٨٩٦)

دخــول منــزل
بقصد ارتكاب جريمة فيه

١٧١ — تتحقق جريمة المادة ٣٧٠ عقوبات ولو تعينت الجريمة التى كان الدخول الى المنزل بقصد ارتكابها .

* تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ولو عينت الجريمة التى كان الدخول الى المنزل بقصد ارتكابها .

(طعن رقم ٢٢٣٩ لسنة ٣٠ ق٠ جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س ١٢ ص ٢٠٦)

١٧٢ — المقصود بلفظ « المنزل » فى معنى قانون الاجراءات الجنائية.

* يقصد بلفظ المنزل فى معنى قانون الاجراءات الجنائية اخذا من مجموع نصوصه كل مكان يتخذه الشخص سكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرما آمنا له لا يباح لغيره دخوله الا باذنه .

(طعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ ق٠ جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٢ ص ٢)

١٧٣ — معنى الدخول فى حكم المادة ٣٦٩ عقوبات ؟

* ان البين من نص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات فى واضح عبارته، وصريح دلالته ، وعنوان الباب الذى وضع فيه — وهو الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث تحت عنوان « انتهاك حرمة ملك الغير » — وسياق وضعه ومن الاعمال التحضرية له ، ان « الدخول » المكون للركن المادى فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة لفظ اصطلاحى يفيد كل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة ، سواء كانت هــذه الحيازة شرعية مستندة الى سند صحيح أو لم تكن ، وسواء كـــان الحائز مالكا للعقار أو غير ذلك ، تقديرا من الشارع أن التعرض المـــادى اذا وقع لحائز العقار دون الالتجاء الى القضاء ولو استنادا الى حق مقرر يعتبر من الجانى اقامة للعدل بنفســه ممـــا يؤدى الى الاخلال بالنظام العام .

(طعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٨ ق٠ جلسة ١٩٦٩/٢/١٠ س ٢٢ ص ٢٢٧)

١٧٤ — مثال لتسبيب معيب فى توافر الركنين المادى والمعنوى فى جريمة دخول منزل فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة .

* من المقرر انه لا يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أن يكون المتهم قد تصرف فى العقار ببيعه الى الغير او أن يكون قد رفع دعوى بأحقيته فى وضع يده او ان يكون قد

اعترض على قرار النيابة فى شأن تمكين خصمه من وضع يده ، مهما كان فى ذلك من الافتئات على الملك أو وضع اليد ، ما دام هو لم يصدر منه فعل يعتبر تعرضا ماديا او غصبا للحيازة الثابتة لغيره ولو يسند باطل . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت على الطاعنين أنهما باعا العين المتنازع عليها لاخر ، وانه سبق لهما شراؤها من شخص آخر ادعى انه اشتراها بدوره من المطعون ضده بموجب عقد مطعون فيه بالتزوير دون أن يثبت اقتران هذا التصرف القانونى بفعل مادى يصدق عليه أنه « دخول » بالمعنى الاصطلاحى الذى عناه الشارع وبينه حسبما تقدم ، وأن هذا الدخول كان بنية منع حيازة المجنى عليه للعقار بالقوة ، فان الحكم يكون قاصرا عن بيان الواقعة المكونة للجريمة بركنيها المادى والمعنوى طبقا لما افترضته المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٨ ق. جلسة ١٩٦٩/٢/١٠ س ٢٢ ص ٢٢٧)

١٧٥ — معاقبة كل من دخل منزلا بوجه قانونى وبقى به بقصد ارتكاب جريمة فيه — سواء تعينت تلك الجريمة أم لم تتعين — ما دام الثابت أنه كانت لديه نية اكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت — عدم جدوى البحث فيما اذا كان الدخول برضاء من اصحاب المنزل أو بغير رضائهم .

* ان نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانونى وبقى به بقصد ارتكاب جريمة فيه فلا يجدى البحث فيما اذا كان الدخول برضاء من أصحاب المنزل أو بغير رضائهم ما دام أن الحكم قد اثبت فى منطق سائغ أنه يؤخذ من الظروف المحيطة بالطاعن انه كانت لديه نية أكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت . ثم أن عقابه — وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض — واجب سواء تعينت الجريمة التى استهدفها من دخول المنزل ام لم تتعين لان النص عام يشملهما معا .

(طعن رقم ٨٨ لسنة ٣٩ ق. جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٢ ص ٧١٦)

١٧٦ — مثال لغموض وتناقض فى التسبيب فى جريمتى دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة وهدم بناء .

* متى كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من جريمة دخول المسكن بقصد ارتكاب جريمة فيه والاشتراك فيها على أن دخولهم كان بناء على اتفاق بينهم وبين المتهم الثالث — المالك — لاقامة بناء الدور الثانى ولم

بقصدوا ارتكاب جريمة فيه ، الا انه عاد بعد ذلك وناقض نفسه واثبت فى حق المتهمين الاول والثالث انهما ارتكبا جريمة هدم السور والحوائط الموجودة بالدور الثانى توطئة لاقامة مبانيه وعاقبهم عن تلك الجريمة — وهو ما يكفى لتحقق وقيام جريمة دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة فيه ، مما لازمه — ان توافرت الادلة — أن يعاقب الجناة بعقابها وعقاب الجريمة التى ارتكبت معا بعد تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان توافرت شروطها . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وران عليه الغموض والتناقض مما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجبه عن تمحيص الادلة القائمة فى الدعوى بالنسبة لجريمة دخـــول المسكن بقصد ارتكاب جريمة فيه ومدى ارتباطها بجريمة الهدم التى ارتكبت، وبالتالى بحث توافر أو عدم توافر انطباق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة الجريمة الاشد ، فانه يتعـين أن يكون مع النقض الاحالة بالنسبة للمطعون ضدهم جميعا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(طعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٩ ق. جلسة ١٢/٤/١٩٧٠ س ٢١ ص ٥٧٧)

١٧٧ — تقديم المتهم الى المحاكمة بتهمة اتلاف باب مسكن عمدا — توجيه النيابة أو المحكمة للمتهم — امام محكمة ثانى درجة — تهمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه — خطأ — مثال .

* متى كانت التهمة التى وجهت الى الطاعنين والتى تمت المرافعة على أساسها أمام محكمة أول درجة قد حددت بالفعل الجنائى المنسوب اليهما ارتكابه وهو اتلاف باب مسكن عمدا ، ولم تقل النيابة انهما دخـلا منزلا بقصد ارتكاب جريمة فيه ، ولم ترفع الدعوى أمام محكة أول درجة بهذه التهمة ، وكانت هذه الجريمة تختلف فى عناصرها المكونة لها وأركانها عن جريمة الاتلاف ، فانه ما كان يجوز للنيابة العامة أو للمحكمة أن توجه الى الطاعنين أمام محكمة ثانى درجة هذه التهمة التى لم تعرض على المحكمة الجزئية والتى لم تفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الاجراء من تغيير فى أساس الدعوى نفسه باضافة وقائع جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهمين من درجة من درجات التقاضى ولو كان للواقعة الجديدة أساس من التحقيقات ، فان هذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للاحكام المتعلقة بالنظام العام .

(طعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤١ ق. جلسة ٤/١٠/١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٢٤)

١٧٨ ـــ دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة ـــ جريمة ـــ اركانها ـــ زنا.

* نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانونى وبقى به بقصد ارتكاب جريمة فيه كائنة ما كانت ، سواء تعينت الجريمة التى استهدفها من الدخول أم لم تتعين ، وسواء كان الدخول برضاء من أصحاب المنزل أو بغير رضائهم فاذا تبين ان دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد وهو شكوى الزوج . الا فى حالة تمام جريمة الزنا .

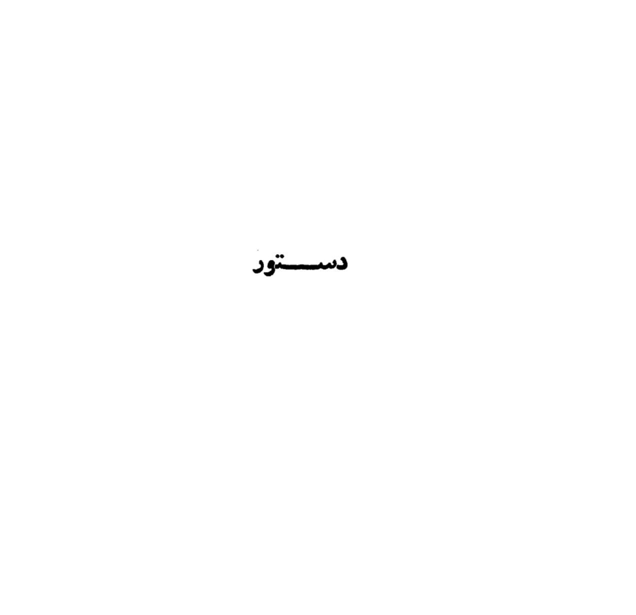
الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧١ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه ممن يملك الاذن بالدخول فيه أو الامر بالخروج منه ، فمجرد وجود شخص بالدار مختفيا عن صاحبها يكفى لعقابه ولو كان وجوده فيها بناء على طلب زوجة صاحبها .

(طعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٨ ق٠ جلسة ١٩٧٨/١٢/٢١ س ٢٩ ص ٩٨٦)

١٧٩ ـــ دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة ـــ تحقق الجريمة ولو عينت الجريمة المقصودة ـــ مثال لشروع فى جريمة زنا .

* من المقرر ان جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه تتحقق ولو عينت الجريمة التى كان الدخول الى المنزل بقصد ارتكابها فاذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ذلك أن القانون لم يشترط هذا القيد الا فى حالة تمام الزنا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ـــ قد استدل من اقوال الشهود وما قرره الطاعن وما دلت عليه معاينة محل الحادث على ثبوت نسبة وقوع جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه الى الطاعن ودلل تدليلا سائغا على أن جريمة الزنا لما تقع فانه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة او مجادلتها فى عناصر اطمئنانها ويكون الحكم بادانته عن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه متفقا وصحيح القانون وتنازل الزوج ـــ بفرض صحته ـــ قبل زوجته عن جريمة الزنا التى لم تتم لا أثر له ومنعى الطاعن بشقيه غير سديد .

(طعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٩ ق٠ جلسة ١٩٧٩/٦/٤ س ٣٠ ص ٦٣٠)



دســـتور

١٨٠ ــ كفالة الحرية الشخصية المنصوص عليها فى م ٤ من الدستور لا تمنع المشرع من وضع قوانين لتنظيمها لمصلحة الجماعة .

* ان النص فى المادة ٤ من الدستور على ان الحرية الشخصية مكفولة ــ ذلك لا يمنع المشرع من وضع قوانين لتنظيمها فى مصلحة الجماعة، فان هذه الحرية ، كغيرها من سائر الحريات ، لا تقوم بالنسبة الى الفرد الا فى حدود احترامه حريات غيره . فحين يكون من وراء استعمالها الاضرار بالغير فانها لا تكون فى حقيقة امرها حرية ، ولا تكون بالطبع مكفولة .

(طعن رقم ٧٨٨ سنة ١٧ ق· جلسة ١٩٤٧/٥/١٢)

١٨١ ــ عدم تفرقة المادة ٤١ من الدستور بين المواد الجنائية وغيرها من التدابير المستعجلة .

* أن المادة ٤١ من الدستور حين اجازت للملك اصدار المراسيم التى نوهت عنها قد نصت فى الوقت ذاته على أن هذه المراسيم تكون لها قوة القانون وهى لم تفرق فى هذا الشأن بين المواد الجنائية وغيرها من التدابير المستعجلة التى يرى وجوب اتخاذها بين ادوار انعقاد البرلمان .

(طعن رقم ٧٨٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٥/١٢)

١٨٢ ــ للسلطة التنفيذية حق اصدار مراسيم لها قوة القانون فى غيبة البرلمان بشرط ان لا تكون مخالفة للدستور وأن تعرض على البرلمان عند انعقاده ــ عدم عرضها أو رفض أى المجلسين اقرارها ــ اثره .

* جرى قضاء محكمة النقض على ان للسلطة التنفيذية حق اصدار مراسيم لها قوة القانون فى غيبة البرلمان اذا حدث ما يوجب اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، وكل ما اشترطته المادة ٤١ من الدستور أن لا تكون تلك المراسيم مخالفة للدستور وأن تعرض على البرلمان ، فاذا لم تعرض عليه أو عرضت ولم يقرها أى المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون. ولما كان المرسوم بقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٤٩ بشأن العملة الفضية صدر من الجهة المختصة باصداره بحسب المادة ٤١ من الدستور ثم عرض على البرلمان فى أول اجتماع له ولم يصدر احد مجلسى البرلمان قرارا بعدم الموافقة عليه بل صدر قانون باقراره واعتباره صحيحا نافذا من وقت صدوره ، فان الدفع بعدم دستوريته لا يكون له من وجه ولايعتد به ويتعين لذلك رفضه .

(طعن رقم ٩٣١ لسنة ٣٦ ق· جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩ س ١٧ ص ١١٦٨)

١٨٣ ـ احتفاظ كل من اقليمى الجمهورية العربية طبقا للمادة ٦٨ من دستور مارس ١٩٥٨ بنوع من الذاتية التشريعية .

* انه طبقا لنص المادة ٦٨ من دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٨ احتفظ كل من اقليمى الجمهورية بنوع من الذاتية التشريعية وبقى له نظامه النقدى وميزانيته المستقلة وحدوده الجمركية واستمرت التشريعات تصدر قاصرة النطاق على اقليم دون آخر الى أن يشملهما معا تقنين موحد .

(طعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٧ ق٠ جلسة ١٩٦٨/٤/١٦ س ١٩ ص ٤٦٩)

١٨٤ ـ دستور ـ نسخه لاى تشريع يتعارض معه .

* جرى قضاء محكمة النقض بأن الدستور هو القانون الوضعى الاسمى صاحب الصدارة فكان على ما دونه من التشريعات النزول عند احكامه فاذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام احكام الدستور واهدار ما سواها ويعتبر الحكم المخالف فى هذه الحالة قد نسخ حتما بقوة الدستور نفسه . لما كان ذلك ، وكان يبين مما نصت عليه المادة ٢٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ من انه : « اذا قدم اقتراح باتهام وزير وكانت خدمته قد انتهت » يتعارض مع ما نصت عليه المادة ١٥٩ من الدستور من أنه : « لرئيس الجمهورية ومجلس الشعب حق احالة الوزير الى المحاكمة » .. الامر الذى يقطع بأن من يحال الى المحاكمة امام المحكمة المبينة فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ هو الوزير الذى يشغل منصبه لا الوزير السابق فانه يتعين الالتفات عن المادة ٢٠ سالفة الذكر .

(طعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٤٩ ق٠ جلسة ١٩٧٩/٦/٢١ س ٣٠ ص ٧٢٢)

دعـــارة

الفصــــل الاول ـــ جريمة التحريض على الفسق والفجور

الفصل الثـــانى ـــ جريمة ادارة محل للدعارة

الفصل الثـــالث ـــ جريمة التعويل على ما تكسبه المرأة من الدعارة

الفصـــل الرابع ـــ تسبيب الاحكام

الفصـــل الخامس ـــ العقوبة المقررة فى شأن مكافحة الدعارة

الفصـــــل الاول

جريمة التحـــريض على الفســـق والفجـــور

١٨٥ — مناط المسئولية الجنائية فى جريمة تحريض الشبان الذين لم يبلغوا السن القانونية هى السن الحقيقية للمجنى عليهم .

* ان مناط المسئولية الجنائية فى جريمة تحـــريض الشبان الذين لم يبلغوا سن الثمانى عشرة سنة كاملة على الفجور والفسق الخ هى السن الحقيقية للمجنى عليه فمتى كانت هذه السن معروفة لدى الجانى أو كان علمه بها ميسورا اعتبر القصد الجنائى متوفرا لديه ولا يسوغ له فى هذه الحالة أن يستند فى تقدير تلك السن الى عناصر اخرى اذ ان علمه بالسن الحقيقية للمجنى عليه مفترض ولايسقط هذا الافتراض الا بثبوت قيام ظروف استثنائية منعته من امكان معرفة السن الحقيقية . واذن فلا يجوز لامراة ان تقبل فى منزلها المعد للدعارة فتاة لم تبلغ السن المنصوص عليها فى المادة ٢٣٣ ع اعتمادا على ان شكلها يدل على انها تبلغ من العمـــر أزيد من تلك السن ما دامت الفتاة المذكورة لها شهادة ميلاد ثابت وجودها وكان فى الاستطاعة الاطلاع عليها للتثبت من سنها الحقيقية . كذلك لا يجوز لها أن تتحدى بتقدير الطبيب الشرعى لسن الفتاة المجنى عليها بعشرين سنة لان هذا التقدير ليس سوى وسيلة احتياطية لا يلتجأ اليها الا عند انعدام الدليل القاطع .

(طعن رقم ٢٠٤٧ سنة ٤ ق. جلسة ١٩٣٤/١١/٢٦)

١٨٦ — علم الجانى بصغر سن من وقعت عليه الجريمة مفترض .

* فى جريمة التحريض لافساد اخلاق صغار السن يفترض القانون علم الجانى بصغر سن من وقعت عليه الجريمة ، ولا يجدى الجانى نفى علمه بحقيقة هذه السن الا اذا هو اثبت انه قد تحرى عنها وانه انما وقع فى الخطأ لاسباب قهرية أو ظروف استثنائية . ولمحكمة الموضوع حق تقدير ذلك من وقائع كل دعوى وظروفها .

(طعن رقم ٢٢١٣ سنة ٦ ق. جلسة ١٩٣٦/١١/١٦)

١٨٧ — تحقق جريمة التحريض بحصول المساعدة او تسهيل ارتكاب أفعال الفحش .

* ان المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات تنص صراحة على معاقبة كل

من يساعد الشبان الذين لم يبلغوا سن الثمانى عشرة على الفسق والفجور او يسهل لهم ذلك فمتى اثبت الحكم حصول المساعدة فلا يجدى المتهم قوله ان المجنى عليه هو الذى حضر من تلقاء نفسه الى المنزل المعد للدعارة .

(طعن رقم ٢٢١٣ سنة ٦ ق . جلسة ١٩٣٦/١١/١٦)

١٨٨ ــ جريمة التحريض على الفسق والفجور من جرائم العادة .

* ان جريمة التحريض على الفسق والفجور من الجرائم ذات العادة التى تتكون من تكرار الافعال التى نهى القانون عن متابعة ارتكابها . وجميع هذه الافعال تكون جريمة واحدة متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية عنها كلها او عن بعضها ، اى سواء أكانت محل نظر فى تلك المحاكمة أم لم تكن فاذا رفعت دعوى على امراة لاتهامها بأنها فى المدة بين ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ و ٣ يناير سنة ١٩٣٦ تعرضت لافساد اخــــلاق الشبان بتقديمها قاصرتين لرواد منزلها الذى اعدته للدعارة السرية وقبل الفصل فى تلك الدعوى ضبطت لهذه المتهمة واقعة اخرى فى ٢٠ يولية سنة ١٩٣٦ وهى التعرض لافساد اخلاق القاصرتين المذكورتين بتحريضهما على الفسق فى يوم ٢٠ يولية سنة ١٩٣٦ وما سبقه ، ونظرت الدعويان فى جلسة واحدة ، فمن الواجب على محكمة الموضوع أن تقرر ــ ولو من تلقاء نفسها ــ ضم وقائع الدعويين وتحكم فى الموضوع على اعتبار أنه جريمة واحدة . فاذا هى لم تفعل وحكمت فى كل من الدعويين بالادانة فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون . ولكن نقض احد هذين الحكمين لا يمكن محكمة النقض من أن تتدارك الخطأ الذى وقعت فيه محكمة الموضوع بأن تضم الدعويين الا اذا كان الحكم الاخر مستحق النقض أيضا . وذلك لامكان محاكمة المتهمة عن الافعال الصادرة منها فى الدعويين معا على اعتبار أنها فى مجموعها لا تكون الا جــريمة واحــــدة واما اذا كان هـــذا الحـــكم الاخــــر غير مستحق النقض فكل ما تستطيع محكمة النقض عمله فى القضية التى قبل فيها الطعن هو الحكم بعدم جواز محاكمة المتهمة استقلالا عن الافعال المكونة للتهمة التى هى موضوعها .

(طعن رقم ١٢٧٤ سنة ٨ ق . جلسة ١٩٣٨/٤/١١)

١٨٩ ــ اثبات الحكم ان المتهمة كانت تحــــرض بنتين قاصرتين على الدعارة ردحا من الزمن بتقديمها لرجال مختلفين كاف لبيان توافر ركن العادة .

* متى كانت واقعة الدعوى الثابتة بالحكم المطعــون فيه هى أن

الطاعنة كانت تحرض بنتين قاصرتين على الدعارة ردحا من الزمن تكرر فيه فعل التحريض بتقديمهما لرجال مختلفين ففى ذلك ما يكفى لبيان توافر ركن العادة فى جريمة التحريض على الفجور .

(طعن رقم ١٢٧٢ سنة ٨ ق. جلسة ١٩٣٨/٤/١١)

١٩٠ — مناط المسئولية الجنائية فى جريمة تحريض الشبان الذين لم يبلغوا السن القانونية هى السن الحقيقية للمجنى عليهم .

* ان مناط المسئولية الجنائية فى جريمة تحريض الشبان الذين لم يبلغوا السن القانونية على الفسق والفجور هى السن الحقيقية للمجنى عليهم . والاصل أن علم الجانى بهذه السن مفترض ولا ينتفى هذا الافتراض الا اذا لم يكن فى امكان الجانى معرفة حقيقة السن بسبب قيام ظروف قهرية أو استثنائية منعته من ذلك . ومن ثم لا يقبل من الجانى اعتماده على أن مظهر المجنى عليها يدل على تجاوزها السن القانونية لان هذا المظهر ليس من شأنه أن يمنعه من التحقق من سنها ، وكذلك لا يقبل منه ان يعتمد فى تقدير السن على الشهادات الطبية ، لان تقدير السن بمعرفة رجال الفن لا يدل فى الواقع على حقيقة هذه السن ، ولا يلجأ اليه الا عند الضرورة حين ينعدم الدليل الاصلى وهو دفتر المواليد . او على الاقل اذا قامت موانع قهرية تحول دون الوصول الى هذا الدليل .

(طعن رقم ١٦٠٦ سنة ٨ ق. جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١)

١٩١ — تحقق جريمة التحريض بحصول المساعدة او تسهيل ارتكاب افعال الفحش .

* متى اثبت الحكم بالادلة التى اوردها ان المجنى عليها حضرت لمنزل المتهم عدة مرات لارتكاب الفحشاء فيه وأن ذلك منها كان بناء على طلب المتهم فان هذه الواقعة يكون فيها ما يفيد توافر ركن الاعتياد لدى المتهم . كما أن فيها ما يفيد تسهيله ارتكاب افعال الفحش وهذا يكفى لعقابه ولو كان لم يقع منه اى تحريض للمجنى عليها .

(طعن رقم ١٨٦١ سنة ٢٠ ق. جلسة ١٩٤٠/١١/١٨)

١٩٢ — عدم اشتراط وقوع جريمة التحريض فى مكان له وصف خاص .

* ان القانون لم يشترط فى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٧٠ ع

ان يكون وقوعها فى مكان له وصف خاص ، فلا يشترط اذن ان يذكر فى وصف التهمة الذى أسست عليه الادانة ان الجريمة وقعت فى منزل يدار للدعارة . واذا كان المنزل قد وصف بهذا الوصف خطأ فى الحكم فان ذلك لا يعيبه لان هذا الوصف تزيد لا يهم الخطأ فيه .

(طعن رقم ١٨٦١ سنة ١٠ ق· جلسة ١٩٤٠/١١/١٨)

١٩٣ — تحقق جريمة الاعتياد على التحريض على الفسق والفجور بوقوع أى فعل من الافعال المفسدة للاخلاق .

* لا يشترط فى جريمة الاعتياد على التحريض على الفسق والفجور ان يكون قد وقع من الشبان بناء على التحريض ، افعال اتصال جنسى او لذات جسمانية بل يكفى أن يكون قد وقع منهم اى فعل من الافعال المفسدة للاخلاق . واذن فاعداد المتهم محلا للدعارة وتكليفه ابنته وهى عذراء قاصر بالاشتراك فى مباشرة ادارته والاشراف عليه ومجالسة رواده من الرجال والنساء والتحدث معهم فى ذلك الشأن الذى اعد المحل له — ذلك تتوافر به العناصر القانونية لهذه الجريمة .

(طعن رقم ١١٢ سنة ١١ ق· جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٣)

١٩٤ — تعدد افعال التعرض لافساد الاخلاق ، الواقعة قبل المحاكمة النهائية ، لا تكون الا جريمة واحدة .

* ان جريمة التعرض لافساد اخلاق الفتيات القاصرات من جرائم الاعتياد التى تتكون من تكرار افعال الافساد . فمهما تعددت هذه الافعال فانها متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية لا تكون الا جريمة واحدة . فاذا اصدرت المحكمة الابتدائية على المتهمة حكمين عن واقعتين على أن كلا منهما وقعت فى تاريخ معين ثم رأت المحكمة الاستئنافية ثبوت الواقعتين فانه يكون من المتعين عليها الا تحكم على المتهمة الا بعقوبة واحدة عن جميع الوقائع على أساس انها لم ترتكب الا جريمة واحدة .

(طعن رقم ٦٥٤ لسنة ١١ ق· جلسة ١٩٤١/١/٢٧)

١٩٥ — عدم اثبات الحكم توفر ركن الاعتياد فى جريمة التحريض على الفسق — قصور .

* انه لما كان يجب فى جريمة التحريض على الفسق والفجور المعاقب

عليها بالمادة ٢٧٠ من قانون العقوبات توفر ركن الاعتياد فى حق المتهم ، فانه اذا كان الحكم قد ادان متهما فى هذه الجريمة دون أن يثبت قيام هـذا الركن بصورة واضحة جلية — كأن أشار الى احدى الوقائع اشارة عابرة ليس فيها بيان لظروف الواقعة ولا الادلة المثبتة لها ، وذكر الواقعة الاخرى ذكرا مجهلا لا يمكن معه الوقوف على كنهها ولا معرفة حقيقة امرها وزمان وقوعها ومكانه بالنسبة الى الواقعة الاخرى ، مما لا تستطيع معه محكمة النقض اقرار صحة وصف كل واقعة من الواقعتين بأنها من افعال الفسق والفجور أو القول بتعدد الافعال التى وقعت من هذا القبيل بارتكاب فعلين على الاقل كل منهما متميز عن الاخر ومستقل عنه تمام الاستقلال ، كما هو مقتضى القانون — اذا كان ذلك فان هذا الحكم يكون معيبا واجبا نقضـه لقصوره فى بيان الواقعة التى عاقب المتهم من اجلها .

(طعن رقم ٦٢١ لسنة ١٦ ق٠ جلسة ١٩٤٦/٣/١١)

١٩٦ — عدم توفر الجريمة بالكلام المجرد ولو فحش وفحشت مراميه.

* ان المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات اذ نصت على عقاب « كل من تعرض لافساد الاخلاق بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الحادية والعشرين سنة على الفسق والفجور » فقد دلت على ان هذه الجريمة لا يمكن أن تتوافر بالكلام المجرد ولو فحش او فحشت مراميه . لان كلمة « تعرض » هنا معناها الاعتداء بالفعل — كما هو الظاهر من مدلول الكلمة الفرنسية المقابلة لها والتى استعملها القـانون فى المادتين ٢٦٨ و ٢٦٩ السابقتين عليها فى تحديد معنى هتك العرض . هذا فضلا عن استعمالها فى عنوان الباب الوارد به هذه الجرائم وغيرها مما انعقد الاجماع على انه لا يقع بمجرد القول .

فاذا كان الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة قد بنى على ان المتهم زين للمجنى عليها بالقول طريق الدعارة مرة ، ثم دعاها للخلوة بالرجال مرة ثانية ، فانه يكون واجبا نقضه اذ ان ما حدث فى المرة الاولى هو مجرد قول غير مصحوب بأى فعل فلا يصح اعتباره تحريضا ، على ما سبق بيانه ، وما حدث فى المرة الثانية لا يكفى وحده لتكوين ركن الاعتياد المطلوب قانونا .

(طعن رقم ٢٦٥ لسنة ١٧ ق٠ جلسة ١٩٤٧/١/١٤)

١٩٧ — عدم توفر الجريمة بالكلام المجرد ولو فحش وفحشت مراميه.

* اذا كان الثابت من الحكم أن ما صدر من المتهمة من قولها لاحـــد

المارة فى الطريق العام « الليلة دى لطيفة تعال نمضيها سوى » لم تجهر به ولم تقله بقصد الاذاعة او على سبيل النشر او الاعلان عن نفسها أو عن سلعتها المقوتة ، وانما قصدت أن تتصيد من تأنس منه قبولا لدعوتها التى صدرت عنها فى هذه الحدود ، فان هذا الفعل لا تتوافر به العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات ولا تتحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من ذلك القانون ولا الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ولا يبقى بعد ذلك محلا للتطبيق على واقعة الدعوى الا الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات التى تنص على عقاب « من وجد فى الطرق العمومية او المحلات العمومية او امام منزله وهو يحرض المارين على الفسق باشارات او اقوال » .

(طعن رقم ٢١١٦ لسنة ٨ ق٠ جلسة ١٩٥٤/٧/١)

١٩٨ — التحريض على الدعارة — مثال لاستخلاص بما يؤدى اليه — اصطحاب الانثى الى المكان المعد لالتقاء الجنسين ، ثم تقديمها الى شخص ومرافقتهما الى السيارة التى ركباها بقصد ارتكاب الفحشاء مع تنبيهها الى العودة فى موعد معين — ذلك مما تتحقق به جريمة الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

* اذا كان الحكم قد استفاد تحريض المتهمة للانثى على الدعارة من كونها صحبتها الى الشخص الذى اتخذ محله مكانا لالتقاء الجنسين وانها قدمتها لشخص آخر ورافقتهما الى السيارة التى ركباها معا ليرتكب معها فعل الفحشاء واوصته بأن يعود بها فى موعد معين ، فان هذا الاستخلاص يكون سائغا ومقبولا وتتحقق به الجريمة المبينة فى الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

(طعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٥ ق٠ جلسة ١٩٥٦/١/٩ س ٧ ص ٩)

١٩٩ — الغير فى حكم القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ ؟ اعتبار الفرع غيرا .

* الفرع يعتبر من الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بمكافحة الدعارة .

(طعن رقم ١٥٨ لسنة ٢٦ ق٠ جلسة ١٩٥٦/٤/٩ س ٧ ص ٥١٩)

٢٠٠ — التحريض على الفجور والدعارة المنصـوص عنه فى المادة الاولى من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، لا يشترط فيه توفر ركن الاعتياد — تسهيل الفجور أو الدعارة المنصوص عنه فى المادة ٢/٩ من القانون المذكور يشترط توفر هذا الركن .

* نصت المادة الاولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ — بشـأن مكافحة الدعارة — على تجريم كل من حـرض ذكرا أو انثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك او سهله له بصيغة عامة تفيـد ثبوت الحكم على الاطلاق بحيث تتناول شتى صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتياد ، غير أن المادة التاسعة تكفلت فى فقرتها الثانية بالنص على عقاب « كل من يمتلك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله اشـخاصا يرتكبون ذلك او بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور والدعارة » — وهذا التخصيص بعد التعميم ابتداء يفيد أن مراد الشارع استثناء من ورد ذكرهم فى النص الخاص من الحكم العام .

(طعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٨ ق· جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ س ٩ ص ١٠٩٠)

٢٠١ — جريمة استغلال بغاء الانثى — لا تستلزم توفر ركن العادة .

* لا تعارض بين نفى الحـكم وقـوع جريمتى ادارة بيت للدعارة وممارستها — وهما من جرائم العادة التى لا تقوم الا بثبوت ركن الاعتياد — وبين ما انتهى اليه الحكم من ثبوت جريمة استغلال الطاعنة بغاء المتهمة الثانية ، وهى جريمة لم يستلزم الشارع فيها توافر هذا الركن .

(طعن رقم ٧٧٣ لسنة ٢٩ ق· جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ص ٦٤٤)

٢٠٢ اعتبار الزوجة غيرا فى حكم القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

* الزوجة تعتبر من الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ — يؤيد ذلك ان الشارع يشدد العقاب فى المادة الثامنة منه على من يدير منزلا للدعارة اذا ما كانت له سلطة على من يمارسون الفجور أو الدعارة فيه .

(طعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٣٠ ق· جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص ٩٥٤)

٢٠٣ ــ دعارة ــ التحريض أو المساعدة على ارتكابها لا يشترط فيه اقتراف الفحشاء ــ مثال .

* القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة اذ نص فى الفقرة الاولى من المادة الاولى على ان « كل من حرض شخصا ذكرا كان او انثى على ارتكاب الفجور او الدعارة او ساعده على ذلك او سهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه او اغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى ثلاثمائة جنيه » . ونص فى الفقرة الثانية من المادة السادسة على : « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره » . ثم نص فى المادة السابعة على ان : « يعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة فى حالة تمامها » . فقد دل بذلك على انه لا يشترط للعقاب على التحريض او المساعدة او التسهيل أو الاستغلال اقتراف الفحشاء بالفعل .

(طعن رقم ٨١٣ لسنة ٣٦ ق. جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ س ١٨ ص ٢١٩)

٢٠٤ ــ ثبوت العادة فى استعمال مكان لارتكاب الدعارة .

* من المقرر أن القانون لا يستلزم لثبوت العادة فى استعمال مكان لارتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الاثبات ، وأنه لا تثريب على المحكمة اذا ما عولت فى ذلك على شهادة الشهود .

(طعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٦ ق. جلسة ١٩٦٧/٢/٢٠ س ١٨ ص ٢٤٠)

٢٠٥ ــ عدم اشتراط القانون ارتكاب الفحشاء بالفعل للعقاب على التحريض او المساعدة أو التسهيل او الاستغلال .

* متى كانت واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم ثابتا فيها أن الطاعنة الاولى دأبت على تقديم بعض النسوة لعملائها من الرجال ليباشروا الفحشاء معهن وأن الطاعنة الثانية من بين من اعتادت الطاعنة الاولى تقديمهن لعملائها وأن الاخيرة اعتادت ممارسة الفحشاء مع من ترى الاولى ارسالها لهم دون تمييز ، وكان لا يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة او التسهيل او الاستغلال اقتراف الفحشاء بالفعل ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر

به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين بها الطاعنتان واورد على ثبوتها فى حقهما ادلة مستمدة مما جاء بمحضر ضبط الواقعة واقوال شهود الاثبات واعتراف كل منهما فى محضر الشرطة وتحقيق النيابة فى حق نفسها وعلى الاخرى وهى ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، فان ما تثيره الطاعنتان فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ص ٥٤)

٢٠٦ ــ اقتراف الفحشاء فى الخارج بالفعل ــ ليس شرطاً للعقاب على جريمة التحريض أو المساعدة على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة ــ المادة ١/٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ــ مثال .

* دلت الفقرة الاولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على أنه لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة ، اقتراف الفحشاء فى الخارج بالفعل ، ومن ثم فلا تعارض بين ما انتهى اليه الحكم من تبرئة بعض المتهمات من تهمة ممارسة الدعارة لعدم ثبوت اقترافهن الفحشاء وادانة الطاعن فى جريمة مساعدته وتحريضه لهن على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة ، وذلك لاختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين ولان انتفاء الجريمة الاولى لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية .

(طعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٦ س ٢٤ ص ٢٥٦)

٢٠٧ ــ جريمة تسهيل البغاء لا يشترط القانون وقوعها بطريقة معينة انما يتناول شتى صور التسهيل ــ مثال لتدليل سائغ على جريمتى تسهيل الدعارة واستغلالها .

* لما كان القانون لا يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء أن تكون بطريقة معينة انما جاء النص بصفة عامة ، يفيد ثبوت الحكم على الاطلاق بحيث يتناول شتى صور التسهيل ، وكان يبين من الحكم أنه اثبت فى حق الطاعن ــ بادلة لها معينها الصحيح ومن شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ــ أنه فى خلال أربعة أشهر سابقة دأب على تحريض المتهمة الثانية على ارتكاب الدعارة وقدمها الى طالبى المتعة لارتكاب الفحشاء معهم لقاء اجر تقاضاه وأنه منذ أسبوع سابق على سؤالها قدمها لهذا

الغرض الى ثلاثة رجال لقاء أجر معين قبضه منهم ، فان ما أورده الحكم كاف فى بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى تسهيل الدعارة واستغلالها اللتين دان الطاعن بهما .

(طعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق. جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ص ٢٨٤)

٢٠٨ — ركن الاعتياد ، ليس شرطا لتحقق جريمة التحريض على الدعارة المؤثمة بالمادة الاولى من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ — شمول التأثيم صور التسهيل كافة .

* نص المادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على تجريم كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله بصفة عامة يفيد ثبوت الحكم على الاطلاق بحيث تتناول شتى صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتياد . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من أن جريمة التحريض على الدعارة التى دانه الحكم بها من جرائم العادة يكون على غير سند من القانون .

(طعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٣ ق. جلسة ١٩٧٣/١١/١٣ س ٢٤ ص ٩٧٢)

٢٠٩ — التحريض على الدعارة — تقدير قيامه أو عدم قيامه تفصل فيه محكمة الموضوع بلا معقب — كفاية اثبات الحكم تحقق التحريض — بيانه الاركان المكونة له غير لازم .

* لم يبين القانون ما هو المراد من كلمة (التحريض على الدعارة) ومن ثم فان تقدير قيام التحريض أو عدم قيامه فى الظروف التى وقع فيها يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، ويكفى أن يثبت الحكم تحقق التحريض ولا عليه أن يبين الاركان المكونة له .

طعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٣ ق. جلسة ١٩٧٣/١١/١٣

٢١٠ — العبرة فى جرائم القوادة الدولية بقصد الجانى نفسه لا بقصد المجنى عليها — تحقق الجريمة ولو كان الغرض الذى ادركته المجنى عليها من نقلها غرضا مشروعا ما دام الجانى يضمر غرضا آخر هو البغاء — استخدام المجنى عليها لمباشرة الدعارة عقب وصولها مباشرة لا يلزم بل يكفى أن يكون الجانى قد انصرف قصده الى استخدامها فى عمل من شأنه أن يؤدى بها فى النهاية الى ممارسة البغاء .

* العبرة فى جرائم القوادة الدولية بقصد الجانى نفسه لا بقصد المجنى

عليها فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذى ادركته المجنى عليها من نقلها غرضا مشروعا ما دام الجانى يضمر غرضا آخر هو البغاء . كما انه ليس بلازم لوقوعها أن يكون الجانى قاصدا استخدام المجنى عليها لمباشرة الدعارة عقب نقلها أو تسفيرها وانما يكفى أن يكون قصده منصرفا الى استخدامها فى عمل من شانه ان يؤدى بها فى النهاية الى ممارسة البغاء — لما كان ذلك — فان ما تثيره الطاعنة من أن سفر هؤلاء الفتيات كان لغرض مشروع بدلالة تحريرهن عقود عمل فى مصر وحصولهن على تصاريح بالسفر طبقا للقانون لا محل له .

(طعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٢ ق· جلسة ١٩٧٤/٢/٢٢ س ٢٥ ص ١٦٩)

٢١١ — اركان جريمة ممارسة الفجور والدعارة .

* نصت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ، على عقاب «كل من اعتاد ممارسة الفجور او الدعارة » . وقد دل المشرع بصريح هذا النص ومفهوم دلالته ان هذه الجريمة تتحقق بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز ، وان يكون ذلك على وجه الاعتياد ، ولم يستلزم لتوافرها أن تكون ممارسة الفجور أو الدعارة مقابل اجر ، وان كان الحصول على مقابل نظير ذلك قد يقوم قرينه على عدم التمييز بين الناس من قبول ارتكاب الفحشاء معهم . لما كان ذلك . وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة اعتياده على ممارسة الفجور وحصل واقعة الدعوى بما مؤداه ان رئيس وحدة مكافحة الاداب اثبت فى محضره ان تحرياته قد دلته على أن المطعون ضده يمارس الفحشاء فى منزله مع آخرين لقاء أجر ، فاستصدر اذنا من النيابة وانتقل الى المسكن المذكور ، واذا اقتحمه ضبط .. بواقع المطعون ضده ، ولما سأل الاول قرر أنه يرتكب الفحشاء مع المطعون ضده بغير مقابل وقد سبق أن مارس معه هذا الفعل مرارا ، واورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق المطعون ضده أدلة سائغة مستمدة مما اثبته رئيس وحدة مكافحة جرائم الاداب فى محضره وما شهد به ذلك الشاهد — فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون بمقولة ان تلك الجريمة تستلزم لتوافرها أن يكون ارتكاب الفجور مقابل أجر ، يكون غير سديد .

(طعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٥ ق· جلسة ١٩٧٥/٥/١٢ س ٢٦ ص ٤٢٢)

١٠٠٦ أ

٢١٢ — بغاء — ماهيته — الفجور والدعارة — تفرقة .

* البغاء كما هو معرف به فى القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فان ارتكبه الرجل فهو فجور وان قارفته الانثى فهو دعارة ومن ثم فان النص ينطبق سواء مارس البغاء بالشقة المؤجرة رجل أو انثى متى علم المؤجر بذلك .

(طعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٨/١/٢٩ س ٢٩ ص ١٠٨)

الفصـــل الثـــانى

جريمة ادارة محل للدعارة

٢١٣ — عدم استظهار الحـــــكم ركن العادة فى جريمة ادارة بيت للعاهرات — قصور .

* ان المادة الاولى من الامر العسكرى رقم ٧٦ الذى ظل مفعـــوله ساريا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ تنص على أنه « يعتبر فى تطبيق هذا الامر بيتا للعاهرات كل محل يتخذ أو يدار للبغاء عادة ولو اقتصر استعماله على بغى واحدة » كما تنص المادة الخامسة منه على أن « كل امرأة مريضة بأحد الامراض التناسلية المعدية تضبط فى بيت من بيوت العاهرات التى تدار بالمخالفة لاحكام هذا الامر تعاقب ... » مما مفاده أن جريمة ادارة بيت للعاهرات هى من جرائم العادة التى لا تقوم الا بتحقق ثبوتها فاذا كان الحكم لم يستظهر هذا الركن من أركان تلك الجريمة فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٨٧٥ لسنة ٢٠ ق· جلسة ١٩٥١/٢/٥)

٢١٤ — عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٥ من الامر العسكرى رقم ٧٦ سنة ١٩٤٩ .

* انه لما كانت المادة ٥ من الامر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ تقضى بعقوبتى الحبس والغرامة معا فان ادانة امرأة لاتخاذها هى وزوجها بيتا للعاهرات اداراه وتعاطت هذه المرأة فيه الفحشاء حالة كونها مصابة بمرض الزهرى والحكم عليها بمقتضى المادة المذكورة بالحبس وحده دون الغرامة — ذلك يكون مخالفا للقانون .

(طعن رقم ٤٥٨ لسنة ٢١ ق· جلسة ١٩٥١/٥/٢٨)

٢١٥ — جريمة ادارة بيت للدعارة وجريمة ممارسة الفجور والدعارة من جرائم العادة .

* ان القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة الذى صدر ونشر فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٥١ لا يعاقب على مجرد ضبط المتهمة فى منزل يدار للدعارة بل هو يشترط للعقاب الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة . وهذا القانون هو الواجب التطبيق على الفعل الواقع قبله والذى لم يحكم

فيه نهائيا قبل صدوره عملا بالفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات . ولا يغير من هذا ما ورد بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ من النص على استمرار العمل بأحكام الامر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ لمدة سنة اذ ذلك لا يجعل منه قانونا ينهى عن ارتكاب فعل فى فترة محددة لا يحول انتهاؤها دون السير فى الدعوى مما يدخل فى حكم الفقرة ٣ من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١١٠٤ لسنة ٢١ ق. جلسة ١٩٥١/١١/٢٧)

٢١٦ — سريان احكام القانون رقم ٦٨ سنة ٥١ على كل فعل وقع قبله لم يحكم فيه نهائيا .

* ان القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذى صدر ونشر فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٥١ يسرى على كل فعل وقع قبله لم يحكم فيه نهائيا قبل صدوره عملا بالفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات واذ كان هذا القانون يشترط للعقاب الاعتياد على ممارسة الفجور او الدعارة ، فانه — وفقا لاحكامه — لا يصح عقاب المتهمة لمجرد ضبطها فى منزل يدار للدعارة لارتكاب الفحشاء . واذا كانت المحكمة قد استندت فى الحكم على المتهمة الى انها تتردد على المنزل الذى ضبطت فيه ولم تبين الدليل المؤدى الى ثبوت ذلك فان حكمها يكون قاصرا اذ أن ما قالته من ذلك لا يكفى لاثبات الاعتياد على ممارسة الدعارة فى حكم هذا القانون .

(طعن رقم ٤١٠ لسنة ٢١ ق. جلسة ١٩٥١/١١/٢٧)

٢١٧ — وجود امرأة فى محل معد للدعارة وضبطها فيه لا تتحقق به المعاونة على ادارة منزل للدعارة .

* ان المساهمة أو المعاونة فى ادارة منزل للعاهرات تقتضى الاشتراك فى تهيئة واعداد المحل ذاته للغرض الذى خصص له أو تنظيم العمل فيه أو نحو ذلك ، فاذا كان ما اثبته الحكم فى حق المتهمين انما هو ترددهما على المنزل لمجرد ممارسة الدعارة فيه مما لا يمكن أن يعتبر مساهمة او معاونة فى ادارة المحل ، فانه حين قضى بادانتهما يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٨١ لسنة ٢٢ ق. جلسة ١٩٥٢/٣/١٣)

٢١٨ — المقصود ببيت الدعارة .

* ان المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ قد عرفت بيت

الدعارة بأنه كل محل يستعمل لممارسة دعارة الغير او فجوره . ولو كان من يمارس فيه الدعارة شخصا واحدا . واذن فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعنة ضبطت فى منزلها ترتكب الفحشاء مع شخص أجنبى عنها وانه لم يضبط بالمنزل امراة أخرى سواها ، وكانت المحكمة لم تقم دليلا آخر على انها ادارت منزلها لممارسة الغير الدعارة فيه ، فان جريمة ادارة منزل للدعارة لا تكون متوافرة الاركان .

(طعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٢٢ ق. جلسة ١٩٥٣/١/٢٧)

٢١٩ — متى تتوفر جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة .

* متى كان الحكم قد اثبت فى حق المتهمة انها اعتادت ارتكاب الفحشاء مقابل اجر معلوم ، فان جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة تكون متوافرة الاركان ولو كانت المحكمة قد استخلصت ذلك من شهادة شخص واحد قال انه اعتاد التردد عليها لهذا الغرض مقابل ذلك الاجر .

(طعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٣ ق. جلسة ١٩٥٣/٦/٣٠)

٢٢٠ — متى تتوفر جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة .

* متى كان الحكم اذ دان المتهمة بأنها عاونت زوجها الذى كان متهما معها فى ادارة منزل للدعارة والفجور بممارسة الدعارة فيه قد اثبت عليها أن شخصا ارتكب الفحشاء معها فى منزل زوجها المتهم الاول الذى يديره للدعارة كما اثبت عليها اعتياد بعض الرجال على الحضور الى ذلك المنزل والتردد عليه لارتكاب الفحشاء مع المتهمة نظير أجر قدره ثلاثون قرشا للمرة الواحدة ، فان ما اثبته الحكم من ذلك تتحقق به جريمة ممارسة الدعارة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بجميع عناصرها القانونية .

(طعن رقم ٤١٧ لسنة ٢٤ ق. جلسة ١٩٥٤/٥/٤)

٢٢١ — اثبات العادة فى استعمال مكان لممارسة الدعارة جائز بطرق الاثبات كافة .

* لما كان القانون لا يستلزم لثبوت العادة فى استعمال مكان لممارسة الدعارة فيه طريقة معينة من طرق الاثبات فلا تثريب على المحكمة اذ هى عولت فى هذا الاثبات على شهادة الشهود .

(طعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢٤ ق. جلسة ١٩٥٤/٥/١٠)

٢٢٢ — معاشرة رجل لامراة فى منزله معاشرة الازواج لا يعد من أعمال الفسق والدعارة المؤثمة فى القانون .

* ان معاشرة رجل لامراة فى منزله معاشرة الازواج لا يعد من أعمال الفسق والدعارة المؤثمة فى القانون اذ أن المقصود بالتحـــــريم هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز .

(طعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٤ ق· جلسة ١٩٥٤/١٠/١٨)

٢٢٣ — وجود امراة فى محل معد للدعارة وضبطها فيه لا تتحقق به المعاونة على ادارة منزل للدعارة .

* ان القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ اذ عاقب فى المادة الثامنة منه على فعل المعاونة فى ادارة منزل للدعارة ، انما عنى المعاونة فى اعـــداد المحل واستغلاله كمشروع ، واذن فوجود امراة فى محل معد للدعارة وضبطها فيه ، مهما بلغ من علمها بادارته للدعارة ، لا يعتبـــر بذاته عونا على استغلاله أو مساعدة فى ادارته ولا تتحقق به جريمة المعاونة على ادارة منزل للدعارة .

(طعن رقم ١٨٨ لسنة ٢٥ ق· جلسة ١٩٥٥/٥/١٠)

٢٢٤ — جريمة ادارة بيت للدعارة وجريمة ممارسة الفجور والدعارة من جرائم العادة .

* ان جريمة ادارة بيت للدعارة وجريمة ممارسة الفجور والدعارة هما من جرائم العادة التى لا تقوم الا بتحقق ثبوتها .

(طعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٥ ق· جلسة ١٩٥٥/٥/١٦)

٢٢٥ — جريمتا ادارة منزل للدعارة وممارسة الفجور والدعارة — هما من جرائم العادة — امثلة .

* جريمة ادارة بيت للدعارة وجريمة ممارسة الفجور والدعارة هما من جرائم العادة التى لا تقوم الا بتحقق ثبوتها .

(طعن رقم ٩٨٩ لسنة ٢٥ ق· جلسة ١٩٥٦/١/١٠ س ٧ ص ٢٧)

٢٢٦ — جريمة ادارة منزل للدعارة — عدم توفر اركانها القانونية — ذلك يستتبع عدم قيام جريمة المعاونة فى ادارته — علة ذلك : الجريمة الاخيرة نوع من الاشتراك فى الفعل الاصلى — لا قيام لها بدونه .

* اذا كانت جريمة ادارة منزل للدعارة غير متوافرة الاركان فان جريمة المعاونة فى ادارته للدعارة تكون غير قائمة قانونا لانها نوع من الاشتراك فى الفعل الاصلى لا قيام لها بدونه .

(طعن رقم ٩٨٩ لسنة ٢٥ ق. جلسة ١٩٥٦/١/١٠ س ٧ ص ٢٧)

٢٢٧ — اعداد المتهمة المنزل لاستقبال نساء ورجال عديدين لارتكاب الفحشاء فيه نظير اجر تتقاضاه مع اقامة المتهمة فيه محترفة مهنة الحياكة — اعتباره محلا للدعارة فى حكم المادة ٢/٨ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١

* اذا كان منزل المتهمة — على ما اثبته الحكم — هو مكان خاص تقيم فيه محترفة مهنة الحياكة الا انها اعدته فى الوقت ذاته لاستقبال نساء ورجال عديدين لارتكاب الفحشاء فيه نظير أجر تتقاضاه ، فهو بهذا الوصف مما يدخل فى التعريف الذى اورده الشارع لمحل الدعارة فى الفقـــرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

(طعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٢٥ ق. جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٠٩)

٢٢٨ — المنازل التى يستأجرها الناس مفروشة لسكناها على سبيل الاختصاص مدة غير محدودة — هى ليست من قبيل المحال المفروشة المشار اليها فى المادة ٩ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

* المحال المفروشة المشار اليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ هى التى تعد لاستقبال من يرد اليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للاقامة مؤقتا بها . وهو معنى غير متحقق فى المنازل التى يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص لسكناها مدة غير محدودة ولها نوع من الاستمرار .

٢٢٩ — وجود امراة فى منزل معد للدعارة — لا يعتبر بذاته معاونة فى ادارته او استغلاله ، ولا تتحقق به جريمة المعاونة المعاقب عليهـــا بالمادة ٨ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

* ان المادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ اذ عاقبت على فعل

المعاونة فى ادارة منزل للدعارة انما عنت المعاونة فى اعداد المحل واستغلاله كمشروع ، واذن فوجود امراة فى منزل معد للدعارة لا يعتبر بذاته معاونة فى ادارته أو استغلاله ولا تتحقق به تلك الجريمة .

(طعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٥ ق. جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٨٩)

٢٣٠ — مناط اعتبار المحل مدارا للدعارة فى حكم المادة ٨ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

* متى كان الحكم قد اثبت بأدلة سائغة أن المتهمة تدير منزلها للدعارة كما اورد مضمون ما جاء بمحضر التفتيش من أن نسوة عديدات ورجالا قد ضبطوا بالمنزل واعترف النسوة بأنهن يمارسن الدعارة فى المنزل كما اقر الرجال بانهم يترددون عليه فى أوقات متباينة لارتكاب الفحشاء نظير اجـر تستوفيه منهم المتهمة فان ما أثبته الحكم تتوافر به فى حـق المتهمة عناصر جريمة الاعتياد على ادارة منزلها للدعارة طبقا للمادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

(طعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٥ ق. جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٨٩)

٢٣١ — جريمة ادارة منزل للدعارة من جرائم العادة .

* متى اثبت الحكم أن أحد الرجال اعتاد التردد على منزل معد للدعارة يرتكب فيه الفحشاء مع من تحضره له المراة التى تدير هذا المنزل وانه ارتكب الفحشاء عدة مرات مع المتهمة وهى ممن يستخدمن فى ادارة هذا المنزل للدعارة فان ذلك تتوافر به فى حق المتهمة عناصر جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المنصوص عليها فى المادة ٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

(طعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٥ ق. جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٨٩)

٢٣٢ — ادارة منزل للدعارة او التحريض عليها — اركانها .

* لا يستوجب القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ تقاضى اجر لتجريم فعل ادارة منزل للدعارة او التحريض على ارتكابها ، ومن ثم فلا جنـاح على المحكمة ان لم تتحدث استقلالا عن الاجر او المقابل وهو ما لا يعد ركنا من اركان الجريمة المستوجبة للعقوبة .

(طعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣١ ق. جلسة ١٩٦١/٥/٨ س ١٢ ص ٥٤٦)

٢٣٣ — دعارة — مسكن الزوجية — ليس ما يمنع من اعتباره محلا للدعارة متى كان قد أعد لذلك .

* لا يقدح فى اعتبار المنزل الذى أجرى تفتيشه محلا للدعارة — انه مسكن خاص لازوجية ، ما دام أن الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان المتهمة اعدت هذا المسكن فى الوقت ذاته لاستقبال نساء ورجال لارتكاب الفحشاء فيه .

(طعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣١ ق· جلسة ١٩٦١/٥/٨ س ١٢ ص ٥٤٦)

٢٣٤ — الاعتياد على الدعارة — تحقق ثبوته — يخضع لتقدير محكمة الموضوع — شرط ذلك : تقديرها سائغا — ثبوت الاعتياد على ادارة منزل للدعارة — لا يستتبع حتما ثبوت الاعتياد على ممارسة الدعارة .

* تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة وان يكن من الامور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا أنه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغا . فاذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه هى أن كل ما توفر على الطاعنة الثانية من أدلة هو وجودها فى منزل الطاعنة الاولى التى اعتادت ادارة منزلها للدعارة ووجود شخصين دفع كل منهما مبلغا من النقود للطاعنة الاولى لمواصلة الطاعنة الثانية وقد أتم أحدهما ما أراد وكان الثانى يباشر الفعل ، على ما يقوله الحكم ، عندما داهم رجال البوليس المنزل ، ولما كان اعتياد الطاعنة الاولى ادارة منزلها للدعارة لا يستتبع بطريق اللزوم اعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة ، وكان تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للاثم لا يكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس اكثر من رجل ، ذلك أن الاعتياد انما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من تكرار الفعل مرتين مع الطاعنة الثانية فى مجلس واحد دليله على ثبوت الاعتياد فى حقها مضافا اليه ثبوت الاعتياد فى حق الطاعنة الاولى صاحبة المنزل ، وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يكفى بهذا القدر لاثبات توفر هذا الركن الذى لا تقوم الجريمة عند تخلفه فانه يتعين نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعنة مما اسند اليها .

(طعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٣١ ق· جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س ١٣ ص ٤٢٧)

٢٣٥ — دعارة — اماكن مفروشة — ماهيتها .

* تعاقب الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠

لسنة ١٩٦١ « كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سـواء بقبوله اشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجـور أو الدعارة » . والاماكن المفروشة المشار اليها فى تلك الفقرة انما هى التى تعد لاستقبال من يرد اليها من افراد الجمهور بغير تمييز للاقامة ،وقتـا بها ، وهو معنى غير متحقق فى المنازل التى يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص يسكناها مدة غير محددة ، ولها نوع من الاستقرار .

(طعن رقم ١٢٠٧٨ لسنة ٣٢ ق. جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣ س ٢٢ ص ٣٤٨)

٢٣٦ ـ ادارة منزل للدعارة ـ من جرائم العادة .

* جريمة ادارة منزل للدعارة من جرائم العادة التى لا تقوم الا بتحقق ثبوتها .

(طعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٣ ق. جلسة ١٩٦٣/١٢/٢ س ٢٢ ص ٨٧٣)

٢٣٧ ـ ركن الاعتياد فى ادارة محل للدعارة .

* توافر ثبوت ركن الاعتياد فى ادارة المحل للدعارة من الامور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كان تقديرها فى ذلك سائغا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر هذا الركن بما استخلصه من شهادة الشاهد من سبق تردده على مسكن الطاعن لارتكاب الفحشاء ، وكان تقديره فى ذلك سليما . ولا تثريب على المحكمة ان هى عولت فى اثبات هذا الركن على شهادة هذا الشاهد التى اطمانت اليها طالما أن القـانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الاثبات . ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بعدم استظهاره ركن الاعتياد يكون فى غير محله .

(طعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ ق. جلسة ١٩٦٥/١/١١ س ١٦ ص ٥٠)

٢٣٨ ـ الاعتياد على ممارسة الدعارة ـ تحريك الدعوى الجنائية .

* الاصل بأن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على اضيق نطاق سواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها او بالنسبة الى شخص المتهم دون الجرائم الاخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى . ولما كانت جريمتا الاعتياد على ممارسة الدعارة وادارة محل

لها — اللتان رفعت بهما الدعوى الجنائية ودين الطاعنان بهما — مستقلتين فى اركانهما وكافة عناصرهما القانونية عن جريمة الزنا ، فلا ضير على النيابة العامة ان هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية عنهما ورفعها تحقيقا لرسالتها . ولا يصح النعى على الحكم قبوله الدعوى الجنائية والفصل فيها بغير بحث جريمة الزنا — التى لم تكن موضع بحث امام المحكمة لاستقلال الاوصاف القانونية للافعال الاخرى التى اقيمت بها الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة .

(طعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ س ١٦ ص ١٢٤)

٢٣٩ — ثبوت العادة فى استعمال مكان لارتكاب الدعارة .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن القانون لا يستلزم لثبوت العادة فى استعمال مكان لارتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الاثبات . ومن ثم فانه لا تثريب على المحكمة اذا ما عولت فى ذلك على شهادة الشهود واعتراف المتهم .

(طعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٤/٨ س ١٩ ص ٤١٢)

٢٤٠ — ادارة منزل معد للدعارة — من جرائم العادة — عدم استظهار الحكم توافر ركن الاعتياد فى جريمة ادارة منزل معد للدعارة — قصور .

* مقتضى نص المادة العاشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ان جريمة ادارة منزل معد للدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم الا بتحقق ثبوتها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار توافر ركن الاعتياد فى جريمة ادارة محل للدعارة المسندة الى الطاعنة ولم يبين الدليل المؤدى الى ثبوته فى حقها بعد أن اطرح الدليل الوحيد الذى أورده الحكم الابتدائى لاثباته والمستمد من اقرار المتهمة الثانية بأنها اعتادت ممارسة الدعارة بمنزل الطاعنة لقاء اجر كانت الطاعنة تقوم بنفسها بتحصيله من الرجال ، وقضى ببراءتها من هذه التهمة لعدم ثبوت اعتيادها ممارسة الدعارة ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا بما يعيبه .

(طعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٢ ص ٢١)

٢٤١ — عدم اشتراط القانون وقوع جريمة تسهيل البغاء بطريقة معينة .

* من المقرر أن القانون لم يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء ،

ان يكون بطريقة معينة ، أنما جاء النص بصفة عامة ، يفيد ثبوت الحكم على الاطلاق ، بحيث يتناول شتى صور التسهيل . واذ كان ما تقدم ، وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه ، يبين منهـــا ان الطاعنة قد استقبلت بعض الرجال من طلاب المتعة فى مسكنها بارشاد من قواد ، وتوسطت بينهم وبين امراتين قدمتهما اليهم بقصد البغاء لقاء أجر تقاضته ، الا أن المراتين ضبطتا مع مرافقيهما قبل ارتكاب الفحشاء بالفعل، فان هذا الذى اثبته الحكم تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع فى تسهيل الدعارة التى دان الطاعنة بها .

(طعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ ق٠ جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س ٢١ ص ١٢٦٣)

٢٤٢ — جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة — ركن الاعتيـــاد — اثباته — شهادة الشهود .

* لا تثريب على المحكمة ان هى عولت فى اثبات ركن الاعتياد فىجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ — على شهادة الشهود ، طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الاثبات .

(طعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق٠ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س ٢٤ ص ١٠٥٣)

٢٤٣ — اثبات العادة — فى استعمال مكان للدعارة — ليس له طريق اثبات خاص — جواز الاستدلال فى هذا الصـــــدد — بالاعتراف — او بالشهادة .

* استقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يلزم لثبوت العـــــادة فى استعمال مكان لارتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الاثبات ، وأنه لا تثريب على المحكمة اذا ما عولت فى ذلك على شهادة الشــــهود واعتراف المتهم .

(طعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٥ ق٠ جلسة ١٩٧٦/٢/٧ س ٢٧ ص ٢٨٨)

٢٤٤ — أستقلال قاضى الموضوع فى اثبات العناصر الواقعيـــة وركن الاعتياد فى ممارسة الدعارة — ما دام لذلك ما يسوغه .

* ان اثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتياد على ممارسة

الدعارة هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه ما دام يقيمه على أسباب سائغة فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٥ ق٠ جلسة ١٩٧٦/٣/٧ س ٢٧ ص ٢٨٨)

٢٤٥ — تسهيل عادة الفجور أو الدعارة فى المحال المفتوحة للجمهور .

* ان القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة قد نص فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة على عقاب كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفة مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة ، فقد دل ذلك على أنه لا يشترط للعقاب ان يكون المالك او المدير قد قصد تسهيل الدعارة بل يكفى مجرد علمه بأن من قبلهم فى محله ممن اعتادوا ممارسة الدعارة أو الفجور أو التحريض عليها .

(طعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٤٦ ق٠ جلسة ١٩٧٧/٤/٤ س ٢٨ ص ٤٦٣)

٢٤٦ — دعارة — قصد جنائى — تقدير قيامه — موضوعى .

* لما كانت الطاعنة لا تجادل فى علمها بممارسة الفتيات المقيمات بمسكنها الدعارة وانما تقتصر مجادلتها على انتفاء القصد الجنائى لديها . وكان تقدير قيام القصد الجنائى أو عدم قيامه — من ظروف الدعوى يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، وكان ما اثبته الحكم على ما تقدم ذكره من أن ممارسة الفتيات السالف ذكرهن الدعارة كان معلوما للطاعنة مما قررته من أنها كانت تعلم بذلك ، فان هذا الذى أورده الحكم يعد سائغا لاستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعنة فى الجريمة التى دانها بها .

(طعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٤٦ ق٠ جلسة ١٩٧٧/٤/٤ س ٢٨ ص ٤٦٣)

٢٤٧ — دعارة — ممارسة — مدلولها .

* يبين من نص الفقرة الاولى من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، انه يؤثم حالتين أولاهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لادارته للفجور أو الدعارة مع العلم بذلك وهى ما يلزم لقيامها علم المؤجر أو مقدم المكان بأنه سيدار للفجور أو الدعارة وان يدار بالفعل لهذا الغرض على وجه الاعتياد . وثانيهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لسكنى شخص

او اكثر لممارسة البغاء فيه مع العلم بذلك وهو ما لا يتطلب تكرار الفجور او الدعارة فيه بالفعل ، ذلك ان الممارسة لا تعنى سوى ارتكاب الفعـــل ولو لمرة واحدة .

(طعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٧ ق٠ جلسة ١٩٧٨/١/٢٩ س ٢٩ ص ١٠٨)

٢٤٨ ــ ثبوت العادة فى استعمال مكان لارتكاب الدعارة ــ ما يكفى فيه .

* لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه عول فى اثبات ركن الاعتياد على ادارة الطاعنة الثانية مسكنها للدعارة على ما دلت عليه التحريات ، وعلى أقوال الشاهد الذى ضبط فى حالة اتصال جنسى بالطاعنة الاولى فى احدى حجرات المسكن وعلى ما قررته هــذه الاخيرة والشاهد المذكــور من سبق ترددهما على مسكن الطاعنة الثانية لممارسة هذا الفعل فيه مقابل اجر وعلى اقرار الاخيرة بذلك فى محــضر الضبط ، ولما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لا يستلزم لثبوت العادة فى استعمال مكان لارتكاب الدعارة طريقة معينة مــن طرق الاثبات فانه لا تثريب على المحكمة اذا ما عولت فى ذلك على شــــهادة الشاهد واقوال المتهمين .

(طعن رقم ٥ لسنة ٤٨ ق٠ جلسة ١٩٧٨/٤/٩ س ٢٩ ص ٣٦٩)

٢٤٩ ــ اثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتيــــاد على ممارسة الدعارة هو من اختصاص قاضى المــوضوع مـــا دام يقيمه على اسبـــاب سائغــــة .

* من المقرر أن اثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتياد على ممارسة الدعارة هو من الموضوع الذى يستقل بـــه قاضيه ما دام يقيمه على اسباب سائغة . ولمـــا كان الحكم الابتدئى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة ادارة محل للدعارة التى دان بها الطاعنة الاولى واورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من أقوال شاهد الاثبات ومن محضر الضبط واســتظهر ركن العادة بالنسبة الى هذه الجريمة بما استخلصه من شهادة الشـــاهد من سابقة تردده على مسكن الطاعنة الاولى لارتكاب الفحشاء مع امراة قدمتها له لقاء اجر ومن ارتكاب الفحشاء مع الطاعنة الثانية التى قدمتها له الطاعنة الاولى فى المرة الثانية ، وهو استخلاص سائغ يؤدى الى ما انتهت

اليه من توافر ركن العادة فى جريمة ادارة الطاعنة الاولى مسكنها للدعارة — فان النعى فى هذا الصدد يكون على غير اساس .

(طعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٤٨ ق· جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ص ٤٩)

٢٥٠ — ركن العادة فى جريمة استعمال محل للدعارة — جواز اثباته بكافة الطرق — اركان جريمة التحريض على الدعارة — التحدث عنها استقلالا — غير لازم .

* جرى قضاء محكمة النقض على ان القانون لم يرسم لثبوت ركن العادة — فى استعمال محل لممارسة دعارة الغير — طريقا معينا من طرق الاثبات ولم يستلزم بيان الاركان المكونة للتحريض على ارتكاب الدعارة بل يكفى ان يثبت الحكم تحققه باعتباره مسألة تتعلق بالوقائع تنفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنة بها — مطبقا فى حقها لحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بتوقيعه عليها العقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم — واورد على ثبوتها ادلة من شأنها ان تؤدى الى ما رتب عليها ، فان ما تثيره الطاعنة من انه لم يسبق الحكم عليها فى جريمة فتح او ادارة محل للدعارة ومن ان الحكم لم يدلل على توافر التحريض على ارتكاب الدعارة يكون حسب الحكم لاطراح شهادة المستشفى — المقدمة من الطاعنة — ما أثبته من وجود تصليح ظاهر للعين المجردة بتاريخ الخروج المثبت بها ، هذا الى ان للمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته اوراق رسمية ما دام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى وصلت اليها .

(طعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٨ ق· جلسة ١٩٧٩/٢/٢٢ س ٣٠ ص ٢٨٥)

٢٥١ — ثبوت ركن الاعتياد فى ادارة محل للدعارة — خضوعه لتقدير محكمة الموضوع .

* ثبوت ركن الاعتياد فى ادارة محل للدعارة من الامور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع — لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم كافيا وسائغا فى استظهار هذا الركن — ولا تثريب على المحكمة ان هى عولت فى اثباته على اعترافات المتهمين التى اطمأنت اليها طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة فى الاثبات فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

(طعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٩ ق· جلسة ١٩٧٩/٥/١٤ س ٣٠ ص ٥٦٣)

الفصــل الثــالث

جريمة التعويل على ما تكتسبه المرأة من الدعارة

٢٥٢ ـ عدم توفر اركان الجريمة اذا كان حصول المتهم على المال كأجر عن عمل معين ولم يكن مرجعه الظهور بالحماية .

* ان الشارع اذ وضع المادة ٢٧٢ عقــوبات فى باب هتــك العرض وافساد الاخلاق انما أراد حماية النسوة الساقطات ولو كن بالغــات ممن يستغلونهن فى الدعارة مع الظهور بحمايتهن والدفاع عنهن فقضى بمعاقبــة هؤلاء لمــا لهم من خطر متى ثبت أنهم يعولون فى معيشتهم كلها او بعضها على ما تكسبــه أولئك النسوة من طريق الدعــارة .

(طعن رقم ٦٢ لسنة ١٠ ق. جلسة ٢٥//١٢ ١٩٣٩)

٢٥٣ ـ عدم توافر اركان الجريمة اذا كان حصول المتهم على المــال كأجر عن عمل معين ولم يكن مرجعه الظهور بالحماية .

* ان النص الوارد فى المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات لايتناول بالعقاب الا كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن ويعول فى معيشته كلها او بعضها على ما يكسبه مــن الدعــارة . فالحصول على المــال اذا كان اجرا عن عمل معين قام بــه المتهم ولم يكن مرجعه تلك الحماية لا تتوافر به الجريمة المذكورة . ومن ثم فلا عقاب بهــذا النص على مــن يحصل على جزء مــن كسب الدعارة اذا كان ذلك لم يكن الا مقابل اعــداده منزلا لقبول النساء الساقطات لارتكاب الدعارة فيه .

(طعن رقم ١٨١٧لسنة ١٠ ق. جلسة ١٩٤٠/١٢/١١)

٢٥٤ ـ انطباق المادة ٢٧٢ عقوبات على الرجال والنســاء على الســواء .

* لايوجد فى نص المــادة ٢٧٢ من قانون العقوبات ولا فى المــذكرة الايضاحية الخاصة بها مــا يفيد ان المشرع انما قصد بها معاقبة الرجال دون النساء ، بل ان فى اطلاقه النص وتعميمه بقوله « كل من » مــا يدل على انه يتناول بالعقاب المتهم رجلا كــان او امراة ، فاذا عولت امراة فى معيشتها على ما تكسبه امراة من الدعــارة حق عليها العقاب .

(طعن رقم ١٠٥٣ لسنة ١١ ق. جلسة ١٩٤١/٣/٢٤)

٢٥٥ — عـــدم توفر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٢ ع على مجرد الوساطة بين الرجال والنساء .

* ان الشارع اذ وضع المـــادة ٢٧٢ من قانون العقوبات فى باب هتك العرض وافساد الاخلاق قد أراد حماية النساء الساقطات، ولو كن بالغات ، ممن يسيطرون عليهن ويستغلوهن فيما يكسبنه من طريق الدعارة مع الظهور بحمايتهن والدفاع عنهن ، فنص على معاقبة هـــؤلاء متى ثبت أنهم يعولون فى معيشتهم كلها أو بعضها على ما تكسبه تلك النسوة مـــن طريق الدعارة . وأذن فلا عقاب بمقتضى هـــذه المادة على مجرد الوساطة بين الرجال والنساء . فاذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم هى انه قاد امراتين الى أحد الفنادق حيث قدمهما لرجلين ، وقبض منهما نقودا سلم منها احدى المراتين خمسين قرشا والاخرى مائة قرش ، فهـــذا ، مؤداه ان المتهم لم يكن الا مجرد وسيط بين الرجلين والمراتين وليس فيه ما يدل على انه يستغل المراتين او يتظاهر بحمايتهما وبأن له سلطة عليهما مما يقصـــد القانون العقاب عليه بتلك المادة .

(طعن رقم ١١٤٠ لسنة ١٢ ق٠ جلسة ١٩٤٢/٤/٢٠)

٢٥٦ — عدم بيان الحكم مقدار النقود التى حصـــل عليها المتهم من كسب المرأة من الدعارة لايعيب الحكم .

* يكفى فى جريمة التعويل على ما تكسبه امراة من الدعارة ان يكون المتهم قد حصل من هـــذا الكسب على نقود كائنا ما كان مقدارها . ثم انه لايشترط فيها ان يكون قد وقع من المتهم أى تهديد . وإذن فاذا كان الحكم لم يبين مقدار النقود التى حصل عليها المتهم من هـــذا الطريق ، ولم يعرض لامر التهديد المدعى ، فذلك لا يعيبه .

(طعن رقم ١٤٩٨ لسنة ١٤ ق٠ جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠)

٢٥٧ — اكتفاء الحكم بادانة المتهم فى جريمة تعويله على ما تكســـــبه زوجته من الدعارة على اثبات واقعة الدعارة وحدها — قصور .

* اذا كان الحكم الذى ادان المتهم فى جريمة تعويله على ما تكسبـــه زوجته من الدعارة لم يعن باستظهار أركان هذه الجريمة مـــن ناحية ثبوت استغلاله لزوجته والتعويل فى معيشته كلها او بعضها على ما تكسبه من

الدعارة ، بل اقتصر على اثبات واقعة الدعارة وحدها ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبــه .

(طعن رقم ٧٦١ لسنة ١٨ ق. جلسة ١٩٤٨/٦/١)

٢٥٨ ــ اكتفاء الحكم بادانة المتهم فى جريمة تعويله على ما تكسبه زوجته من الدعارة على اثبات واقعة الدعارة وحدها ــ قصور .

* لا يكفى فى بيان واقعة التعويل على ما تكسبه النساء من الدعارة ان يقول الحكم أن النسوة اللاتى ضبطن بمنزل المتهمة كن يمارسن الفحشاء ، دون أن تبين ان هؤلاء النسوة قد كسبن مالا من الدعارة وأن ما كسبنه قد آل كله او بعضه الى المتهمة وانها تعول فى معيشتها على ما تحصله من ذلك وانه ليس مقابل أجرة الغرف التى نزل النسوة فيها .

(طعن رقم ٧٤٥ لسنة ١٨ ق. جلسة ١٩٤٨/١٠/٤)

٢٥٩ ــ النقود المسروقة لاتعتبر كسبا مــن الدعارة .

* اذا كان الحكم قد اعتمد فى ادانة المتهم فى جريمة التعويل فى بعض معيشته على ما تكسبه امراة من الدعارة على ما ثبت لدى المحكمة مــن أنه تسلم من هذه المراة حافظة بها نقود ، وكان الثابت ان هــذه الحافظة مسروقة ، فهذا يكون خطأ ، اذ ما دامت الحافظة المــذكورة مسروقة فلا يصح اعتبارها مما كسبته هذه المراة من الدعارة ، ولا يصح بالتبع اعتبار المتهم قد عول فى معيشته على كسب من الدعارة .

(طعن رقم ١٨٩٧ لسنة ١٨ ق. جلسة ١٩٤٨/١١/٢٩)

الفصـــل الـــرابع

تسبيب الاحـــكام

٢٦٠ ــ عدم الرد على دفاع المتهم الذى لو صح لترتب عليه تغيير وجه الراى فى الدعوى .

* اذا كان المتهم الذى أدانته المحكمة فى تهمة التعويل على ما تكسبه زوجته من الدعارة قد دافع عن نفسه بأن زوجته كانت متهمة معـــه بأنها متشردة لاتخاذها لتعيشها وسيلة غير مشروعة هى الدعارة وقضى ببرائتها ؛ وأنه لم يثبت انها أخذت مالا من أحد فهو بالتالى لا يمكن أن يكون اخذ منها شيئا مكسوبا من الدعارة ، وكانت المحكمة قد بنت حكمها بادانته على واقعة ضبط زوجته فى عوامة ووجوده هو بها وقتئذ ، مستخلصة من ذلك أنه عول فى معيشته كلها أو بعضها على ما أخذه منها من مال فى هذه الواقعة ، فانها لا تكون قد ردت على الدفاع المذكور ويكون حكمها قاصر البيـــان متعينا نقضه .

(طعن رقم ٨٣١ لسنة ١٩ ق · جلسة ١٩٤٩/٦/٦ ١١)

٢٦١ ــ مثال لتسبيب كاف فى جريمة التحريض على الدعارة .

* اذا كان الحكم قد استفاد تحريض المتهمة للانثى على الدعارة من كونها صحبتها الى الشخص الذى اتخذ محله مكانا لالتقاء الجنسين وانها قدمتها لشخص آخر ورافقتها الى السيارة التى ركباها معا ليرتكب معها فعل الفحشاء وأوصته بأن يعود بها فى موعد معين ، فان هذا الاستخلاص يكون سائغا ومقبولا وتتحقق به الجريمة المبينة فى الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

(طعن رقم ٩٨٢ لسنة ٢٥ ق· جلسة ١٩٥٦/١/٩ س ٧ ص ٩)

٢٦٢ ــ دعارة ــ تفتيش ــ للزوجة التى تساكن زوجها المستأجر صفة أصلية فى الاقامة وهى تمثله وتشاركه فى الحيازة .

* ماقرره الحكم المطعون فيه من « أن الزوجة التى تساكن زوجها صفة أصلية فى الاقامة فى منزله لانه فى حيازتها ، وهى تمثله فى هذه الحيازة وتنوب عنه بل تشاركه فيه ، وانه على فرض التسليم جدلا أن المنزل الذى

جرى تفتيشه مستأجر باسم زوج المتهمة الاولى فان ذلك لا يؤثر فى سلامة الاذن بالتفتيش ما دامت المتهمة المذكورة تساكن زوجها فيه ومن ثم فهو فى حيازتها وبالتالى يكون الاذن قد صدر سليما من الناحية القانونية » — هذا الذى انتهى اليه الحكم وجاء بمدوناته يتفق وصحيح القانون مما يجعل مايسفر عنه التفتيش الذى يتم تنفيذه بمقتضاه دليلا يصح الاستناد اليه فى الادانة .

(طعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣١ ق· جلسة ١٩٦١/٥/٨ س ١٢ ص ٥٤٦)

٢٦٣ — جريمة — الفحشاء — دعارة — شهود — حكم — تسبيبه — تسبيب غير معيب .

* لما كان الحكم قد اقام الحجة بما اورده من أسباب سائغة على مقارفة الطاعنة الفحشاء مع الرجل الذى كان معها وقت الضبط ووجودهما معا فى حالة تنبىء بذاتها على وقوع هذه الجريمة ، واستظهر ركن العادة بالنسبة الى جريمتى ادارة المحل للدعارة وممارستها بما استخلصه من شهادة الشاهد من سابقة تردده عدة مرات لارتكاب الفحشاء معها ، فلا تثريب على المحكمة ان هى عولت فى اثبات هذا الركن على شهادة الشهود ، طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الاثبات .

(طعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق· جلسة ١٩٦٣/٦/٣ س ٢٢ ص ٤٨٠)

٢٦٤ — دعارة — استغلال البغاء — ماهيته .

* نصت المادة السادسة فقرة (ب) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على انه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات « كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره » وهذا النص هو بذاته النص الذى تضمنته المادة السادسة فقرة (ب) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الملغى وكان قد وضع بدلا من المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات التى كانت تعاقب بالحبس « كل من يعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه امراة من الدعارة » ويبين من عبارة الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ أن المشرع قصد من وضعها ان يمتد العقاب الى طائفة المستغلين للبغاء والفجور بأية وسيلة دون قيد بأن يكون الاستغلال مصحوبا بأى فعل يدل على الحماية أو التحريض أو المساعدة . واذ كان ورود عبارة «التعويل فى المعيشة على كسب المرأة» بالمادة ٢٧٢ عقوبات الملغاة قد ترتب عليه جعل النص قاصرا على عقاب كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن

ويعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبه من الدعارة فقد رؤى أن هذه العبارة لم تعد ملائمة . ومن ثم فقد ابدلت بعبارة « كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهم ويعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبه من الدعارة » فقد رؤى أن هذه العبارة لم تعد ملائمة . ومن ثم فقد ابدلت بعبارة كل من استغل باية وسيلة بغاء شخص او فجوره » لتتناول بالعقاب كل وسائل الاستغلال المباشرة وغير المباشرة دون اعتداد بقيام اية صلة بين المستغل ومرتكب البغاء ودون اهمية لما اذا كان فعل الاستغلال قد وقع مرة واحدة او عدة مرات . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن انه حصل على جزء من كسب البغاء الذى دفعه العميل لقاء ارتكابه الفحشاء مع البغى مما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة استغلال البغاء المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وكان لا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمتى ادارة محل للدعارة وتحريض المتهمة الثانية على ارتكاب الدعارة لعدم توافر اركانهما القانونية — وبين ما انتهى اليه من ثبوت جريمة استغلال بغاء المتهمة المذكورة فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بقولة التناقض فى التسبيب أو الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون سديدا .

(طعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٣٤ ق. جلسة ١٩٦٤/١٢/٧ س ١٥ ص ٧٨٧)

٢٦٥ — دعارة — جريمة — أركانها — شهود — حكم — تسبيب غير معيب .

* متى كان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة على مقارفة الطاعنة الجريمتين المسندتين اليها (فتح وادارة منزلها للدعارة ، وتحريضها واستغلال فجور وبغاء امرأة اخرى) واستظهر ركن العادة بالنسبة الى الجريمة الاولى مما استخلصه من شهادة الشهود وما دلت عليه التحريات وما كشفت عنه المراقبة المستمرة لمسكنها ومن ضبط المتهمة الثانية فيه ، فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم من دعوى فساده فى الاستدلال على توافر ركن الاعتياد يكون غير سديد . ولا ينال من سلامة تدليل الحكم على توافر ذلك الركن قضاؤه ببراءة المتهمة الثانية لابتناء حكم البراءة على سبب قانونى متصل بحالة هذه المتهمة وهو عدم ثبوت اعتيادها هى على ارتكاب الجريمة المسندة اليها (الاعتياد على ممارسة الفجور والدعارة) دون أن ينفى واقعة ضبطها بمسكن الطاعنة وهى ترتكب الفحشاء مع آخر قدمته الطاعنة اليها مقابل ماتقاضته من اجر وهى الواقعة

التى استند اليها الحكم ـــ ضمن ما استند ـــ على التدليل على توافر ركن العادة لدى الطاعنة ، ولم يكن حكم البراءة بمؤثر فى عقيدتها فى هذا الشأن .

(طعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٣٦ ق. جلسة ١٩٦٧/٢/٦ س ١٨ ص ١٦٧)

٢٦٦ ـــ دعارة ـــ تعدد الجرائم ـــ ارتباط ـــ اثره .

* متى كان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى التى اثبتها فى حق الطاعنة من أنها سهلت للمتهمة الثانية ارتكاب الدعارة وعاونتها عليهــا واستغلت بغاء تلك المتهمة وأدارت محلا لممارسة الدعارة ـــ يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، لان الجرائم الاربعة المسندة الى الطاعنة وقعت جميعها لغرض واحد كما انها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارها جريمة واحــدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدها ، وكان الحكم المطعــون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن التهمة الرابعة الخاصة بادارة المنزل للدعارة ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون .

(طعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٦ ق. جلسة ١٩٦٧/٢/٢٠ س ١٨ ص ٢٤٠)

٢٦٧ ـــ جريمة الدعارة ـــ ركن الاعتياد ـــ الدفع بعدم توافره ـــ دفاع جوهرى ـــ عدم الرد عليه ـــ اخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنتين دون أن يعنى بتحقيق ما اثارته الطاعنة الثانية من عدم توافر ركن الاعتياد على ممارسة الدعارة لعدم تجريم الفعل الاول الخاص بفض بكارتها من خطيبها السابق ومضى اكثر من ثلاث سنوات عليه ، وما اثارته الطاعنة الثالثة من عدم علمها بادارة المسكن المؤجر منها للطاعنة الاولى للدعارة ، وهو دفاع يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى المطروحة بالنسبة لهاتين الطاعنتين ، ذلك بأن البغاء كما هو معرف به فى القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز ، كما أن جريمة ممارسة الدعارة من جرائم العادة التى لا تقوم الا بتحقيق ثبوتها ، وكان دفاع الطاعنة الثالثة قد قصد به نفى الركن المعنوى للجريمة المسندة اليها ، فان ما تقدم يقتضى من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تعمل على تحقيق دفاع الطاعنتين بلوغا الى غاية الامر فيه ، وأن ترد عليه بمــا

يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصـــــور فى التسبيب .

(طعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٣٩ ق. جلسة ١٨/١٩٧٠/س ٢١ ص ١١٠)

٢٦٨ ـــ عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على الدفاع الموضوعى ـــ كفاية الاخذ بادلة الثبوت ردا عليه ـــ مثال فى دعارة .

* الاصل ان المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على الدفاع الموضوعى ان هى التفتت عنه اذ يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت الاخرى التى عول عليها الحكم فى الادانة . ولما كان دفاع الطـــاعنة من ان زوجها كان يكرهها على ممارسة الدعارة طوال السبع سنوات السابقة على الحادث لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون فى محله .

(طعن رقم ١٨٠ لسنة ٤١ ق. جلسة ٣/٥/١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٩٠)

٢٦٩ ـــ افصاح الحكم المطعون فيه عن وقوع تســـهيل الدعارة حين اصدار القاضى الاذن بالمراقبة التليفونية ـــ تعييبه بالخطأ فى الرد على الدفع ببطلان هذه المراقبة فى غير محله .

* تتوافر جريمة تسهيل الدعارة بقيام الجانى بفعل أو افعال يهدف من ورائها الى أن ييسر لشخص بقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية او المعنوية الى شخص لتمكينه من ممارسة البغـــاء أيا كانت طريقة او مقدار هذه المساعدة . ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد ابانت فى غير لبس ان جريمة تسهيل الدعارة التى دان الطاعنة الاولى بها كانت قد وقعت حين اصدر القاضى الاذن بالمراقبة ـــ وهو ما اقـــرته عليه محكمة الموضوع ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بخطئه فى الرد على الدفع ببطلان الاذن بمراقبة تليفون الطاعنة الاولى لصـــدوره عن جريمة مستقبلة فى غير محله .

(طعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق. جلسة ٢٥/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٥٣)

٢٧٠ — لا مصلحة فى النعى على الحكم فى واقعة تسهيل الدعارة طالما انه دان الطاعنة عن تهمتى تسهيل الدعارة والاعتياد على ممارستها وأوقع عقوبة واحدة عن التهمتين تدخل فى حدود عقوبة الاعتياد على الدعارة .

* لا مصلحة الطاعنة من النعى على الحكم قصوره أو فساد استدلاله بالنسبة لواقعة تسهيل الدعارة طالما انه دانها عن تهمتى تسهيل الدعارة والاعتياد على ممارستها واوقع عليها عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة الاعتياد على الدعارة .

(طعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٢ ق. جلسة ١٩٧٢/١١/٢٥ س ٢٤ ص ١٠٥٣)

٢٧١ — اثبات الحكم اعتياد الطاعنة ارتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز لقاء أجر — كفايته اثباتا لتوافر اركان الجريمة .

لا معقب على محكمة الموضوع فى أثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتياد على ممارسة الدعارة .

* لم يستلزم القانون لثبوت العادة فى جريمة ممارسة الدعارة طريقة معينة من طرق الاثبات . ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته يكفى فى اثبات أن الطاعنة قد اعتادت ارتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز مقابل أجر بما تتوافر به أركان الجريمة المسندة اليها — وكان اثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتياد على ممارسة الدعارة مرجعه الى محكمة الموضوع بغير معقب مادام تدليل الحكم على ذلك سائغا — كما هو الحال فى الدعوى — فان النعى يكون على غير اساس .

(طعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٣ ق. جلسة ١٩٧٤/١/٢١ س ٢٥ ص ٤٨)

٢٧٢ — اتفاق الطاعنة خارج القطر مع مصريتين على تحريض بعض الفتيات المصريات على مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للاشتغال بالدعارة تحت ستار العمل بالملاهى الليلية التى تمتلكها الاولى فى دولة أخرى يكفى لتوافر جريمة الاشتراك فى ممارسة الدعارة على موجب حكم المادة ١/٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .

* تنص المادة الثامنة من قانون العقوبات على أن « تراعى أحكام الكتاب الاول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية الا اذا وجد فيها نص يخالف ذلك » كما جرى نص الفقرة الاولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة بأن « كل من حرض ذكرا لم يتم الحادية

والعشرين سنة ميلادية أو انثى ايا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة او سهل ذلك او استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور او الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه . . . . » لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعنة اتفاقها فى الخارج مع المحكوم عليهم الاول والرابع والخامسة على تحريض بعض الفتيات المصريات على مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للاشتغال بالدعارة تحت ستار العمل بالملاهى الليلة التى تمتلكها الطاعنة فى بنروغيا بدولة ليبريا وقد مارستها بالفعل ، وان عناصر تلك الجرائم قد توافرت فى اقليم الدولة المصرية ، واورد الحكم من الاعتبارات السائغة ما يبرر بها قضاءه بما ينم عن فهم سليم للواقع فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(طعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٢ س ٢٥ ص ١٦٩)

٢٧٣ — ركن الاعتياد فى ادارة محل للدعارة على موجب حكم المادة العاشرة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ — خضوعه لتقدير محكمة الموضوع — لاتثريب على المحكمة ان هى عولت فى اثباته على اعتراف المتهمين — علة ذلك — ان القانون لم يستلزم طريقا معينا لاثباته — مثال لتسبيب غير معيب .

❋ من المقرر أن القول بتوافر ركن الاعتياد فى ادارة محل الدعارة من الامور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد ان اورد مؤدى ادلة الثبوت استظهر ركن الاعتياد على ادارة الطاعن مسكنه للدعارة بقوله « ولا شك فى أن ركن الاعتياد فى جريمة ادارة مكان الدعارة المسندة الى المتهم متوافر فى حقه من ذات اقوال كل من زوجته وبمحضر ضبط الواقعة والتى جاء بها أن المتهم قد دأب على احضار الرجال والنساء بمسكنه لارتكاب الفحشاء مقابل اجر وان احداهما وهى ... ... دابت على الحضور الى مسكن المتهم كل يوم او كل يومين لترتكب الفحشاء مع من يحضرهم المتهم من الرجال الى مسكنه لقاء ثلاثين قرشا عن كل مرة » فهذه الاقوال — والتى اطمأنت اليها المحكمة — تقطع بأن مسكن المتهم يعتبر محلا الدعارة فى حكم المادة العاشرة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة لانه يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير ، وما اورده الحكم فيما تقدم كاف وسائغ فى استظهار هذا الركن ، ولا تثريب على المحكمة ان هى عولت فى اثباته على اعتراف

المتهمين الذى اطمأنت اليه طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة فى الاثبات ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بعدم استظهار ركن الاعتياد فى غير محله .

(طعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٤ ق. جلسة ١٩٧٤/٣/١٧ س ٢٥ ص ٢٩٥)

٢٧٤ — دعارة — العبرة فى عقيدة المحكمة — بالمقاصد والمعانى — لا بالالفاظ والمبانى — مثال .

* لما كان الثابت من المفردات المضمومة ان ما سجله الحكم من انه ورد بمحضر التحريات المؤرخ ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٧٠ ان الطاعنة وزوجها يحتالان على ارسال الفتيات الى الخارج لممارسة الدعارة تحت ستار العمل فى الشركات والمؤسسات له صداه فى محضر جمع الاستدلالات المؤرخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، أما عن الخطأ المادى فى ذكر تاريخ المحضر فلا يضيع اثر الدليل المستمد منه ، كما وأن ما أورده الحكم من اقوال على لسان المتهمة ... ... له أصله الثابت فى الاوراق ، وكان ما عبر به الحكم — فى مقام سرده أدلة الثبوت — بقوله من هذا الحشد من اقوال الفتيات اللاتى سئلن وكلهن اجماع على أن المتهمة — الطاعنة — هى الساعد الايمن لزوجها ... « انما كان ملحوظا فيه أن الشاهدة ... والمتهمة ... ... لا تدخلان ضمن هذا الحشد الذى يعنيه الحكم بالاجماع — بدليل انه لم يورد اولاهما البتة ضمن شهود الاثبات الذين بين اسماءهم بيان حصر واورد أقوالهم قبل هذه العبارة مباشرة ، وانه وان اسند الى احداهما القول بأن الطاعنة كانت ترافق الفتيات فى السفر ، الا أن قصده واضح فى انه لم يستخلص الادانة سوى من اجماع حشد الفتيات اللاتى شهدن بأن الطاعنة كانت الساعد الايمن لزوجها فى ارسال الفتيات الى الخارج لممارسة الدعارة دون غيرهن ممن اورد اقوالهن فى ادلة الثبوت التى عددها على سبيل الحصر ، واذ كان من المقرر ان عقيدة المحكمة انما تقوم على المقاصد والمعانى لا على الالفاظ والمبانى بما ينأى به الحكم عما تعيبه عليه الطاعنة من التردى فى اطلاق القول باجماع الفتيات اللائى سئلن على ما خلص اليه فى حقها ، فانه تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد .

(طعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٥ ق. جلسة ١٩٧٦/٣/١٤ س ٢٧ ص ٣٠٥)

٢٧٥ ــ دفاع المتهمة بالزنا ــ يسبق محاكمتها عنه بوصف الدعارة ــ دفاع جوهرى ــ وجوب تحقيقه ــ لما قد يترتب عليه ــ من تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

* متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٧٤ أمام المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن المتهمة الاولى طلب القضاء ببراءتها تأسيسا على أنها قدمت للمحاكمة فى الجنحة رقم ٣٣٦٧ لسنة ١٩٧٢ آداب القاهرة بتهمة الاعتياد على ممارسة الدعارة عن الواقعة ذاتها التى تحاكم عنها بوصف الزنا وقضى ببراءتها لعدم صحة هذه الواقعة ، كما تمسك المدافع عن الطاعن بحجية حكم البراءة المذكور فى الدعوى الحالية. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه اذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة لا يجوز بعد ذلك رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد ، كما أن أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوع بها الدعوى ماديا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة ، متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق يقرر لهم فى القانون ، فلا يجوز أن ترفع الدعوى عليهم على التعاقب . ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع الجوهرى الذى يقوم على انتفاء الجريمة ذاتها مع ما يحتاج اليه من تحقيق يتناول فيما يتناوله مدى تعرض الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٣٣٦٧ آداب القاهرة لواقعة الزنا موضوع الدعوى الماثلة ، وما قد يترتب عليه ــ ان صح نفيه لها ــ من تغيير وجه الرأى فى هذه الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليها الاخرى ــ ولو لم تقرر بالطعن بالنقض ــ طبقا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض لوحدة الواقعة واتصال وجه النعى بها وحسن سير العدالة .

(طعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨ س ٢٧ ص ٣٦٢)

٢٧٦ ــ دعارة ــ حكم ــ تسبيبه ــ تناقض ــ ما لا يوفره .

* من المقرر أن تقدير الادلة بالنسبة الى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها تلك الادلة، واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها اليها نفسها بالنسبة الى متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل

موكولا الى اقتناعها وحدها . واذ كان الحكم قد دلل تدليلا سـائغا على ادانة الطاعن بجريمة تسهيل دعارة المتهمتين الثانية والثالثة فان قضـاء الحكم ببراءة المتهمين الاخرين استنادا الى عدم اطمئنان المحكمة الى اقرارهم المثبت بمحضر الضبط واعتقادها بأن تواجدهم فى محل عام بالحالة التى كانوا عليها وقت الضبط لا يؤكد الاتهام المسند اليهم لا يتناقض مع ما انتهى اليه الحكم من ادانة الطاعن اخذا باقراره بالتهمة فى محضر الضبط والذى تأيد بأدلة أخرى ساقها الحكم ووثق بها وهى اقوال الشهود وبقيـة المتهمات ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة التناقض فى التسبيب لا يكون سديدا .

(طعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٧ ق. جلسة ١٩٧٨/١/٢٩ س ٢٩ ص ١٠٤)

٢٧٧ — تحقيق ثبوت الاعتياد على الدعارة وأن يكن من الامور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا انه يشترط ان يكون تقديرها فى ذلك سائغا .

* ان تحقيق ثبوت الاعتياد على الدعارة ، وان يكن من الامور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا أنه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغا . ولما كان الحكم المطعـون فيه اذا دان الطاعنة الثانية بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة دون أن يستظهر ركن الاعتياد الا بقوله : « ولا يقدح فى ذلك ما ثبت من التقرير الطبى الشرعى من أن المتهمة الثانية لا تزال بكرا فان ذلك لا ينال من رواية الشاهد ذلك أنه قرر بمحضر ضبط الواقعة وبالتحقيقات أنه لم يولج قضيبه بالمتهمة الثانية وانما اعمله فى جسمها الى أن امنى يضاف الى ذلك ما ألمح اليه بالمحضر رقم ... ... ادارى ذلك الذى ينبىء عن سوء سلوك المتهمة الثانية ويبين بصدق عن النبت الذى ارتوت منه » . وهذا الذى اورده الحكم لا ينبىء على اطلاقه عن اعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة سيما وأن شاهد الواقعة قرر بالتحقيقات انه لم يسبق له ان التقى بالطاعنة الثانية قبـل تلك المرة . لما كان ذلك ، وكان اعتياد الطاعنة الاولى ادارة منزلها للدعارة لا يستتبع بطريق اللزوم اعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة ، حتى ولو كانت ابنتها ، ذلك أن الاعتياد انما يتميز بتكرار المناسبة والظرف، وكان الحكم بما اورده لا يكفى لاثبات ركن الاعتياد الذى لا تقوم الجريمة عند تخلفه ، فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعنة الثانية والاحالة .

(طعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٤٨ ق. جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ص ٤٩)

الفصـــل الخامس

العقوبة المقررة فى شأن مكافحة الدعارة

٢٧٨ ــ عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، لا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليه .

* النص على المصادرة فى المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بمكافحة الدعارة وجعلها وجوبية لا جوازية كما يقضى بذلك قانون العقوبات ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها وهى بحسب الشروط الموضوعة لها فيه لا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليه .

(طعن رقم ٤٢ لسنة ٢٦ ق· جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٢٢)

٢٧٩ ــ دعارة ــ عقوبة ــ محلها .

* دل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ــ فى شأن مكافحة الدعارة ــ بالصيغة العامة التى تضمنتها مادته الاولى على اطلاق حكمها بحيث تتناول شتى صور التحريض على تسهيله البغـــاء وبالنسبة للذكر والانثى على السواء ، بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الاولى من مادته السادسة بعد هذا التعميم على الانثى التى تمارس الدعارة والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الانفاق المالى بشتى سبله سواء اكان كليا أو جزئيا . ولما كان ما اثبته الحكم المطعون فيه من أن الطاعنة سمحت لمتهمة اخرى بممارسة الدعارة فى مسكنها الخاص لا يوفر فى حقها صورة المعاونة التى تتطلبها الفقرة الاولى من المـــــادة السادسة ، وانما يعتبر تسهيلا للبغاء بصورته العامة مما يخضع لحـــكم المادة الاولى من القانون المذكور التى تناولت بالتجريم شتى صـــــــور المساعدة . ومن ثم فان الحكم اذ أعمل الفقرة الاولى من المادة السادسة يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، الا أنه وقد عاقب الطاعنة بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة الاولى فلا وجه لنقض الحكم .

(طعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ ق· جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ س ٢٢ ص ٣٤٨)

٢٨٠ — القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة : عدم اشتراطه العقاب على التحريض او المساعدة او التسهيل ارتكاب الفحشاء بالفعل :

* القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة اذ نص فى مادته الاولى على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة من مائة جنيه الى ثلاثمائة جنيه كل من حرض شخصا ذكرا كان او انثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله ، ونص فى المادة السابعة على أن يعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة — لم يشترط لعقاب على التحريض أو المساعدة او التسهيل ارتكاب الفحشاء بالفعل .

(طعن رقم ١٣ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/٢/٢٤ س ١٥ ص ١٥٣)

٢٨١ — جريمة تسهيل البغاء — العقوبة .

* الاصل أن الاستئناف ولو كان مرفوعا من المتهم وحده يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية — فيكون لها أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى بوصفها القانونى الصحيح وكل ما عليها ألا توجه افعالا جديدة الى المتهم أو أن تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده . ولما كان الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن الطاعنة اتصلت بالمتهمة الثانية وطلبت اليها الحضور لممارسة الدعارة فى البنسيون الذى تديره ثم قدمتها للشخصين اللذين وجدا بالبنسيون وقت الضبط لارتكاب الفحشاء معها نظير جعل تقاضته منهما مما حدا بالمحكمة نظرا الى عدم توافر ركن العادة الى استبعاد جريمة ادارة البنسيون للدعارة واعتبار الواقعة منطبقة على نص المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذى وقعت الجريمة فى ظله — بوصف أن الواقعة مجرد تسهيل البغاء . وكانت المحكمة فيما ذهبت اليه قد أقامت حكمها على الواقعة المادية ذاتها التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى وهو ما لم تمار فيه الطاعنة ، وكانت عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون المذكور ليست أشد من العقوبة المقررة للجريمة التى كانت مقامة بها الدعوى أصلا ، فلا تثريب على المحكمة ان هى عدلت الوصف على هذا النحو وانزلت على الواقعة صحيح القانون دون أن تلفت نظر الطاعنة للمرافعة على أساس الوصف المعدل .

(طعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س ١٦ ص ٤١٥)

٢٨٢ — اطلاق الشارع عقوبة الغلق المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ من التوقيت .

* تنص المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى فقرتها الاولى على ان « كل من فتح أو ادار محلا للدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى ادارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ، ويحكم باغلاق المحل ، ومصادرة الامتعة والاثاث الموجود به » ولما كان الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضده بادارة محل للدعارة قد وقت عقوبة الغلق بجعلها لمدة ثلاثة اشهر فى حين أن القانون أطلقها من التوقيت ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه وتصحيحه .

(طعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣٨ ق. جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ص ٩٢٥)

٢٨٣ — اقتراف الفحشاء فعلا غير لازم للعقاب على جريمة التحريض على ارتكاب الفجور او الدعارة او المساعدة فيها او تسهيلها او استغلالها .

* دل الشارع بما نص عليه فى الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة وبما نص عليه فى المادة السابعة منه ، انه لا يشترط للعقاب على التحريض او المساعدة او التسهيل او استغلال ارتكاب الفجور أو الدعارة ، اقتراف الفحشاء بالفعل ، ومن ثم فلا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمة ممارسة الدعارة من المتهمتين الثانية والثالثة لعدم اقترافهما الفحشاء وعدم توافر أركان جريمة ممارسة الدعارة فى حقهما ، وبين ما انتهى اليه من ادانة الطاعنة بجريمة الشروع فى تسهيل دعارة الغير ، وازاء ما ثبت لديه من أن الطاعنة قد توسطت بين هاتين المراتين وطلاب المتعة بقصد البغاء لقاء أجر تقاضته ، اذ القضاء ببراءة هاتين المراتين من تهمة ممارسة الدعارة لعدم توافر عناصرها القانونية فى حقهما ، لا يستتبع براءة الطاعنة من تهمة الشروع فى تسهيل الدعارة وذلك لاختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين — ولان انتفاء الجريمة الاولى — لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية .

(طعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ ق. جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س ٢١ ص ١٢٦٣)

٢٨٤ — وضع المحكوم عليه فى جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور والدعارة تحت مراقبة الشرطة — لا يكون الا فى حالة الحكم عليه بعقوبة الحبس — المادة ١٥ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦١ .

* تنص المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على معاقبة كل من اعتاد ممارسة الفجور او الدعارة (الفقرة جـ) بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ٢٥ ج ولا تزيد على ٣٠٠ ج أو باحدى هاتين العقوبتين وأجازت وضع المحكوم عليه عند انقضاء مدة العقوبة فى اصلاحية خاصة الى ان تأمر الجهة الادارية باخراجه ونصت المادة ١٥ من ذات القانون على أنه : « يستتبع الحكم بالادانة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة ... » ودلالة هذا النص فى صريح عبارته أنه لا يقضى بوضع الجانى تحت مراقبة الشرطة الا اذا قضى بحبسه ذلك أنه حدد مدة المراقبة بجعلها مساوية لمدة العقوبة ولا يمكن بداهة اجراء تحديد هذه المدة الا فى حالة القضاء بعقوبة الحبس ، ولو أراد المشرع أن يقضى بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة فى حالة الحكم عليه بالغرامة لنص على ذلك صراحة وبتحديد لمدتها .

(طعن رقم ١٨٠ لسنة ٤١ ق· جلسة ١٩٧١/٥/٣ س ٢٢ ص ٣٩٠)

٢٨٥ — المادة ١/٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بمكافحة الدعارة — تضمنها نوعين من جرائم القوادة الدولية : الاولى : تحريض شخص على مغادرة البلاد بقصد البغاء أو استخدام شخص موجود فيها بقصد ممارسة البغاء خارجها — امكان توافر عناصر هاتين الجريمتين دونما نظر لمغادرة المجنى عليه البلاد أو عدم مغادرتها .

النوع الثانى : جريمة اصطحاب شخص من داخل البلاد الى خارجها بقصد البغاء لا تتم الا بمغادرة المجنى عليه البلاد ولا تتطلب الا اصطحاب المتهم له الى الخارج لهذا القصد — اثبات الحكم فى حق الطاعنة ارتكابها جريمة النوع الثانى من اصطحابها المتهمة الثانية معها خارج الجمهورية الاشتغال بالدعارة — لا محل للنعى بأن ما قارفته لا يعد من ضروب التحريض على ارتكاب الفحشاء الذى يدخل فى عداد النوع الاول من جرائم القوادة الدولية .

* تنص الفقرة الاولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على « أن من حرض ذكرا لم يتم من العمر

الحادية والعشرين سنة ميلادية أو انثى أيا كان سـنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة او سهل له ذلك او استخدمه او صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سـنوات وبغرامة ... » ومفاد ذلك أن هذه المادة تضمن حكمها نوعين متميزين من جرائم القوادة الدولية أولهما جريمة تحريض شخص على مغادرة البـلاد بقصد البغاء أو استخدام شخص موجود فيها بقصد ممارسة البغـاء خارجها ، وقد تتوافر عناصر هاتين الجـريمتين فى اقليم الدولة بصرف النظر عن مغادرة المجنى عليه البلاد او عدم مغادرتها . (وثانيهما) جريمة اصطحاب شخص من داخل البلاد الى خارجها بقصد البغاء وهى جريمة لا تتم عناصرها الا بمغادرة المجنى عليه البلاد فعلا ولا تتطلب اكثر من اصطحاب المتهم الى الخارج لهذا القصد . لما كان ذلك ، واذ كان الحكم المطعون قد اثبت فى حق الطاعنة بما ينتجـه من وجـوه الادلة على ارتكابها للجريمة المنطوية تحت النوع الثانى من جرائم القوادة الدولية التى عددتها المادة ١/٣ من قانون مكافحة الدعارة وهى اصطحابها للمتهمة الثانية معها خارج الجمهورية للاشتغال بالدعارة فلا محل لما تحـاج به من أن ما قارفته لا يعد ضربا من ضروب التحريض على ارتكاب الفحشاء مما يدخل فى عداد النوع الاول من جرائم القوادة الدولية على التفصيل المقدم ذكره ولم يكن موضع اتهام الطاعنة .

(طعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٢ ق٠ جلسة ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ص ٨٦١)

٢٨٦ — لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم بادانته بجـريمة التحريض على الدعارة — ما دام الحكم قد دانه كذلك بجريمتى تحريض الاناث على المغادرة للاشتغال بالدعارة والشروع فيها واوقع عليه عقوبة اشد تلك الجرائم التى تدخل فى نطاقها عقوبة التحريض على الدعارة .

* متى كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن مقارفته جريمة تحريض الاناث على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة والشروع فيها — اسـتنادا الى الأدلة السائغة التى اوردها — فانه لا يجدى الطاعن ما ينعاه فى شأن ادانته بجريمة التحريض على الدعارة طالما أن الحكم المطعون فيه قد طبق فى حقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة اشـد تلك الجرائم التى تدخل فى نطاقها عقوبة التحريض على الدعارة .

(طعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٣ ق٠ جلسة ١٩٧٣/١١/١٣ س ٢٤ ص ٩٧٢)

٢٨٧ ـ القانون ١٠ سنـــة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعـــارة لم يشترط للعقاب على التحـــريض او المساعدة او التسهيل او الاستغلال اقتراف الفحشـــاء بالفعل .

* اذ نص القانون رقم ١٠ سنـــة ١٩٦١ فى الفقرة الاولى من المادة الاولى على عقاب كل من حرض شخصاذكرا كان او انثى على ارتكاب الفجور او الدعارة أو ساعده على ذلك او سهله لـــه وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو اغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعـــارة . ونص فى الفقرة الثانية من المـــادة السادسة على عقاب كـــل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره . ثم نص فى المادة السابعة على العقاب على الشروع فى الجـــرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة فى حالة قيامها . فانه لم يشترط للعقاب على التحريض او المساعدة او التسهيل أو الاستغلال اقتراف الفحشاء بالفعل .

(طعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق. جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س ٢٤ ص ١٠٥٣)

دعـــوى جنـــائية



الفصل الاول

تحـريك الدعـوى

الفرع الاول ــ قيود حق النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية

أ ــ توقف رفع الدعوى على طلب او اذن

٢٨٨ ــ عدم توقف رفع الدعـوى العموميـة مـن النيابة على رضاء المجنى عليه او شكواه الا ما استثنى بنص خاص .

* الدعوى العمومية فى كـافة الجرائم القولية والكتابية وفى جميع الجـرائم ــ الا ما استثنى منها بنص خاص ــ لا يتوقف رفعها على رضاء المجنى عليه او شكواه مما وقع له وليس لتقدير المجنى عليه أى تأثير على ما للنيابة العامة من الحق المطلق فى رفع الدعوى العمومية فى هذه الاحوال .

(طعن رقم ٥٢ لسنة ٢ ق. جلسة ١٩٣٢/١/٤)

٢٨٩ ــ مجرد التأشير من النيابة بتقديم الدعـوى لمحكمة لايعتبر رفعـا لهـا .

* ان المـادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنـة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم الصادر فى ٤ مـن اكتوبر سنة ١٩٤٥ اذ نصت على أنه « يلغى كل ما يخالف احكام هذا المرسوم بقانون من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الصادر بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والقوانين الاخرى ، وكذلك تلغى جميع انذارات التشرد والاشتباه التى سلمت تحت ظل ذلك القانون ، ومع هذا فان القضايا التى لاتزال منظورة امام المحاكم فى تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون تظل خاضعة لاحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ »فقد دلت على ان القضايا التى تبقى خاضعة لاحكام القانون رقم ٢٤لسنة١٩٢٣ هى وحدها المرفوعة بالفعل امام المحاكم وقت العمل بالمرسوم بقانون المذكـور .ولما كانت الدعـوى لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العمومية بتقدمها للمحكمة ، بل لا بد لذلك من اعلان المتهم بالحضور للجلسة ، فان المحكمة لا تكون مخطئة اذا هى قالت ان احكام القـانون رقم ٢٤ لسنـة ١٩٢٣ المذكور لا يصح ان تسرى على الدعـوى التى لم يعلن المتهم فيها بالحضور الا بعد العمل بالمرسوم الجـديد .

(طعن رقم ١٨٩٥ لسنة ١٦ ق. جلسة ١٩٤٦/١١/١٨)

٢٩٠ — عدم جواز رفع دعـــوى السب الا بنـــاء على شـــكوى مـــن المجنى عليه .

* جـــرائم السب من الجرائم التى لا تجوز ان ترفع الدعـــوى الجنائية فيها الا بناء على شكوى من المجنى عليه ، ولمن قدم الشكوى ان يتنازل عنها فى اى وقت الى ان يصدر فى الدعـــوى حـــكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل طبقا للمادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائيـــة المعـــدلة بالقانون رقم ٤٤١ لسنـــة ١٩٥٤ .

(طعن رقم ٧٠٢ لسنة ٢٥ ق. جلسة ١٩٥٥/١١/٢١)

٢٩١ — اشتراط تقديم الشكوى المنصـــوص عليها فى المـــادة ٣ من قانون الاجـــراءات الجنائية — هى قيد وارد على حق النيابة فى استعمال الدعوى الجنائية لا على حق المدعى المدنى فى رفع الدعوى مباشرة — الادعاء المباشر هو بمثابة الشكوى .

* اشتراط تقـــديم الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العمومية فى استعمال الدعوى الجنائية لا على ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق اقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم ، اذ له ان يحركها امام محكمة الموضوع مباشرة — ولو بدون شكوى سابقة — فى خلال الاشهر الثلاثة التى نص عليها القانون لان الادعاء المباشر هو بمثابة شـــكوى .

(طعن رقم ١١٩٦ لسنة ٢٥ ق. جلسة ١٩٥٦/٢/٦ س ٧ ص ١٣٨)

٢٩٢ — الشكوى المنصوص عليها فى المـــادة ٣ اجراءات لا تشترط أن يكون قد تلاها تحقيق مفتوح أو جمع استدلالات .

* لا يشـــترط فى الشكوى المنصـــوص عليها فى المـــادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون قد تلاها تحقيق مفتـــوح أو حتى جمع اســـتدلالات من مأمورى الضبط القضائى .

(طعن رقم ١١٩٦ لسنة ٢٥ ق. جلسة ١٩٥٦/٢/٦ س ٧ ص ١٣٨)

٢٩٣ — حق طلب رفع الدعوى المخول لمصلحة الضرائب طبقا لنص المادة ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ — خلو هذا النص من تعيين موظف بعينه .

* نص المادة ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ صريح فى اسباغ حق طلب رفع الدعوى العمومية على مصلحة الضرائب بوصف كونها المصلحة ذات الشأن ، وجاء النص خلوا — فى خصوص الحق فى طلب رفع الدعوى العمومية — من تعيين موظف بعينه .

(طعن رقم ٨٤٧ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١٠٩٠)

٢٩٤ — احوال الطلب أو الاذن الواردة فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له — ورودها على سبيل الحصر استثناء من قاعدة حرية النيابة فى مباشرة الدعوى الجنائية .

* من المقرر أن احوال الطلب او الاذن الواردة فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له ، قد وردت على سبيل الحصر استثناء من قاعدة حرية النيابة فى مباشرة الدعوى الجنائية ولا يجوز اعمالا لهذا الاصل التوسع فى هذا الاستثناء او القياس عليه — كما لا يصح تعدية حكم حالة من احوال الطلب المنصوص عليها الى اخرى لم يرد فى خصوصها نص .

(طعن رقم ٨٤٧ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١٠٩٠)

٢٩٥ — البيان المتعلق بصدور الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى جرائم المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٧ عقوبات هو من بيانات الحكم الجوهرية لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية .

* يلزم قانونا — طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية — صدور شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص لامكان رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٧ من قانون العقوبات ، وهذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، ولا يغنى عن النص عليه بالحكم ما تبين من أن الزوج قد تقدم الى مأمور القسم بالشكوى عن جريمة الزنا واصر على رفع الدعوى الجنائية عنها فى تحقيق النيابة العامة .

(طعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ٩٩٢)

٢٩٦ — حالات تعلق تحريك الدعوى الجنائية على شكوى المجنى عليه او وكيله الخاص — قصرها على شخص المتهم بالنسبة للجرائم التى خصها القانون بالذكر دون الجرائم الاخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها شكوى الراى العكسى الــذى جرى عليه قضاء النقض فى بعض الاحــكام — تعلقه بحالات التعــدد الصورى دون المــادى — مثال •

* قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة الى الجــريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها ، أو بالنسبة الى شخص المتهم دون الجرائم الاخــرى المرتبطة بها والتى لاتلزم فيها الشكوى — ولمــا كــانت جريمة الاشتراك فى تزوير عقد الزواج — التى دين المتهم بها مستقلة فى ركنها المــادى عن جــريمة الزنا التى اتهم بها ، فلا ضير على النيابة العامة ان هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنــائية ورفعها تحقيقا لرسالتها ، ولا محل لقياس هذه الحالة بما سبق أن جرى عليه قضــاء محكمة النقض فى بعض أحكامها فى شأن التعــدد الصورى للجرائم — كما هو الحال بالنسبة الى جــريمة دخول البيت بقصد ارتكاب جريمة الزنا فيــه •

(طعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٢/٨/ ١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٩٢)

٢٩٧ — توقف تحريك الدعوى الجنائية عن جرائم التهريب الجمركى او اتخاذ اجراءات فيها على طلب كتابى اعمالا لنص المــادة الرابعة مــن القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ — اثر مخالفة هذا الحظر : بطلان اجراءات بدء تسيير الدعوى أمــام جهة التحقيق أو الحكم وبطلان الحــكم المترتب عليها — تعلق هذا البطلان بالنظام العام — على المحكمة القضاء به مــن تلقــاء نفسهــــا •

* مــؤدى نص المــادة الرابعة من القــانون رقم ٦٢٣ لسنــة ١٩٥٥ — بأحكام التهريب الجمركى — هو عــدم جواز تحريك الــدعوى الجنائية ومباشرة اى اجراء من اجراءات بدء تسييرها امام جهات التحقيق أو الحكم فاذا اتخذت فيها اجراءات من هذا القبيل قبل صــــدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الاجــراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق — وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحــريك الدعوى الجنــائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسهـــا — فاذا كان الحــكم قد اطرح الدفع ببطلان التفتيش المأذون به قبل صدور طلب مدير مصــلحة

الجمارك برفع الدعوى الجنائية ، ودون أن يورد الحكم وهـو فى معرض رفضـه ذلك الدفع اسبابا تصلح لتبرير ما انتهى اليه ، واقام الحـكم قضاءه بالادانة على عنـاصر التحقيق القائمة بالدعوى قبل صدور الاذن المذكور ودون ان تجـرى المحكمةتحقيقا أو تستظهر ادلة تالية على صدور هـذا الطلب ، فان الحكم المطعون فيه اذ بنى على هذه الاجراءات الباطلة يكون مشوبا بالبطلان ، ممـا يتعين معه نقضه واحالة الدعوى الى محكمة الموضوع لاعادة نظرها مـن جـديد .

(طعن رقم ٢٤١١ لسنة ٢٩ ق. جلسة ١٩٦٠/١١/٨ س ١١ ص ٧٧٨)

٢٩٨ ــ الدعوى الجنائية ليست ملكا للنيابة العامة ــ هى من حق الهيئة الاجتماعية ــ ليست النيابة الا وكيلة عنها فى استعمالها .

* من المقرر ان الدعوى الجنائية ليستملكا للنيابة العامةبلهى منحق الهيئة الاجتماعيـة وليست النيابة الا وكيلة عنها فى استعمالها ، وهى اذا كـانت تملك التصرف فيها بالحفظ الا انها اذا قدمتها الى القضاء فانـه يصبح وحـده صاحب الحق فى الحـكم فيها بما يشاء غير مقيد بطلبات النيابة الشفوية ولا المكتوبة ولا بكيفية وصفها التهمة وليس لها من حق لديه سوى ابداء طلباتها فيها ان شاء اخـذ بها وان شاء رفضها ولا يقبل الاحتجاج عليها بقبولها الصريح او الضمنى لاى أمـر من الامور الخاصة باستعمال الدعوى الجنـائية ، فلها ان تطعن فى الاحكام ولو كـانت صادرة طبقـا لطلباتها ، وهى غير مقيدة بذلك ايضا حين تباشر سلطتها القانونية امام محكمة النقض باعتبارها طرفا منضما تقتصرمهمتها على مجرد ابداء الرأى فى الطعون التى ترفع لهذه المحكمة .

(طعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق. جلسة ١٩٦٤/٣/٢ س ١٥ ص ١٥٩)

٢٩٩ ــ عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة اى اجراء من اجراءات بدء تسييرها امام جهات التحقيق او الحكم قبل صدور طلب كتابى من مدير مصلحة الجمارك او من ينيبه كتابة بذلك ــ هذا الطلب من البيانات الجوهرية ــ على الحكم ان يتضمنه لاتصاله بسلامة تحـريك الدعـوى الجنائية ــ اغفاله يترتب عليه البطلان ــ لا يغنى عن النص عليه بالحكم ان يكون ثابتا بالاوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص .

* مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن احكام التهريب الجمركى هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية او مباشرة

اى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق او الحكم قبل صدور طلب كتابى من مدير مصلحة الجمارك او من ينيبه كتابة بذلك ، وهـذا القيد مستمر العمل به بموجب نص المـادة ١٢٤ من القـانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٦٣ الذى الغى القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ . واذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسـلامة تحريك الدعوى الجنائية فان اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم . ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالاوراق صدور مثل هـذا الطلب مـن جهة الاختصاص . فاذاكان الحكم المطعون فيه قد خـلا مـن الاشارة الى ان الدعوى الجنائية اقيمت بطلب كتابى من مـدير جمرك القاهرة بنـاء على تفويضه بذلك من مدير عـام مصلحة الجمارك فانه يكون مشوبا بالبطلان ممـا يتعين نقضه .

(طعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٢ س ١٥ ص ٥٠٣)

٣٠٠ ــ قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ــ أمـر استثنائى ــ وجوب قصره فى أضيق نطاق سواء بالنسبة الى الجريمة أو بالنسبة الى شخص المتهم ــ دون الجـرائم الاخـرى المرتبطة بها والتى لا يلزم فيها الطلب ــ مثال .

* الاصل هو أن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية امر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على اضيق نطاق سواء بالنسبة الى الجريمة التى خصهاالقانون بضرورة تقديم طلب بتحريك الدعوى الجنائية عنها او بالنسبة الى شخص المتهم ــ دون الجرائم الاخرى المرتبطة بها والتى لا يلزم فيها الطلب . ولما كانت جريمة الاختلاس التى دين الطاعن بها مستقلة فى ركنها المـادى عن جريمة بيع الطوابع المستعملة التى اتهم بها فلا ضير على النيابة العامـة ان هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوىالجنائية ورفعها تحقيقا لرسالتها . ولا يصح النعى على الحكم قبوله الدعوى الجنائية والفصل فيها دون بحث الطلب الذى يستلزمه القانون بالنسبة الى المتهمة الثانية ذلك لان واقعة الدعوى تتضمن افعالا متعددة يندرج كل منها تحت وصف قانونى مستقل ، واذا كان القانون يقيد حرية النيابة بالنسبة الى احد هذه الافعال وهى جريمة بيع الطوابع المستعملة فانه لايسلبها حقها بالنسبة الى جريمة الاختلاس التى تم تحريك الدعوى الجنائية فيها صحيحا . كما انه لامصلحة للطاعن فى التمسك بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى المتهمة الثانية ما دامت المحكمة قد دانته بجريمة

الاختــلاس واوقعت عليه عقوبتها عملا بالمــادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفهــا الجــريمة الاشد .

(طعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ ق. جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ مـ ١٥ ص ٧٥٤)

٣٠١ ـ تحريك الدعوى الجنائية ـ طلب ـ وجوب صدوره قبل تحريكها ـ الطلب اللاحق ـ لا يصحح الاجراءات .

* من المقرر أنه اذا ما اتخذت فى الدعوى الجنائية اجراءات لرفعها قبل صدور الطلب بذلك من الجهــة التى ناطها القانون به وقعت تلك الاجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ، ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . ومؤدى ذلك أن شرط صحة اتصال المحكمة بالدعوى رهن بكونها مقبولة وبغير ذلك لا تنعقد للمحكمة ولاية الفصل فيها ، ويكون اتصال المحكمة فى هــذه الحالة بالدعوى معدوما قانونا وما يتخذ فى شأنها لغوا وباطلا أصلا .

(طعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٣٤ ق. جلسة ١٩٦٥/٢/٢٢ س ١٦ ص ١٥١)

٣٠٢ ـ صور القيود التى ترد على حق النيابة فى رفع الدعــوى الجنائية : (الشكوى) وقصد بها حماية صالح المجنى عليه الشخصى ـ و (الطلب) وهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنيا عليها او بصفتها امينة على مصالح الدولة العليا ـ انصراف الطلب الى الجريمة ذاتها ـ انطواؤه على تصريح باتخاذ ادراءات التحقيق او رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها ـ تحديد شخص المتهم لا يعتبر بيــانا جوهريا فى الطلب او الاذن .

* أفصح المشرع ـ بما أورده فى المذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة عن قانون الاجراءات الجنائية عن قصده من تقييد حق النيابة فى رفع الدعوى الجنائية على صور ثلاث ـ الشكوى ـ وقصد بها حماية صالح المجنى عليه الشخصى ـ والطلب ـ وهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنيا عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا ـ والاذن ـ وقد أريد به حماية شخص معين ينتسب الى احدى الهيئات التى قد يكون فى رفع الدعوى عليه مساس بما لها من استقلال . كما أن الطلب ينصرف الى الجريمة ذاتها فينطوى على تصريح باتخاذ اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها ـ أما مباشرة الاجراءات قبل شخص

معين واسناد التهمة اليه ورفع الدعوى عليه فهى أجراءات تالية ولا أتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة . ويترتب تفريعا على ما تقدم أن تحديد شخص المتهم بيان جوهرى فى الاذن ، أما الطلب فانه يكفى لصحته اشتماله على البيانات التى تحدد الجريمة ذاتها التى صدر من اجلها تحديدا كافيا دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن اسنادها اليه ورفع الدعوى عنها قبله . ولما كانت المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل تنص على أنه « لا يجوز رفع الدعوى بالنسبة للجرائم المتقدم ذكرها أو اتخاذ اجراء فيها الا بناء على اذن من وزير المالية والاقتصاد أو ممن يندبه لذلك » .ومؤدى هذا النص أن الجرائم المنوه عنها فيها انما تتعلق بعمليات نقد لا تتصل بأشخاص معينين وأن القيد الوارد بها ينصب على الجريمة ذاتها ولا ينصرف الى شخص مرتكبها. ومما يؤيد هذا التفسير أن المشرع لا يلتزم أحيانا التعبير الفنى الدقيق فيما يورده عن قيود رفع الدعوى اذ استعمل فى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٣ على سبيل المثال عبارة «شكوى من مدير عموم الجمارك أو من يقوم مقامه» مع أنه مما لا جدال فيه انه قصد الطلب لا الشكوى ، وبذلك فلا محل للقول بأن تكييف القيد الخاص بجرائم النقد بأنه طلب فيه خروج على صراحه النص فى تعبيره بأنه اذن ما دام التكييف الاول هو الذى يتفق وحكم القواعد العامة ، وبذلك فانه يكفى لصحة الطلب الصادر عن واقعة الدعوى اشتماله على البيانات المحددة للجريمة دون أن يلزم أصلا تعيين من صدر باتخاذ الاجراءات قبله ودون أن يؤثر فى صحته عدم النص فيه على المسئول عن الجريمة التى صدر من أجلها وهل هو المتهم أو الشركة لان هذا البيان غير جوهرى فى الطلب . ولما كان المتهم لا ينازع فى صدور الطلب — أو الاذن كما عبرت عنه المادة التاسعة — عن الجريمة ذاتها التى أسندت اليه ، وكان الثابت باقراره فى محضر الشرطة أنه عضو مجلس الادارة المسئول عن الشركة وبالتالى ممن عددتهم المادة الثالثة عشر من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فان ما يثيره المتهم بدعوى بطلان الاجراءات يكون على غير أساس متعينا رفضه .

(طعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٢ ق. جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥ س ١٦ ص ٧٤٢.)

٢٠٣ — اجراءات — دعوى جنائية — رفعها — القيود التى ترد على حق النيابة .

* الاصل المقرر بمقتضى المادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها

طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هـذا الشأن مطلق لايرد عليه القـيد الا استثناء من نص الشارع ، وأحوال الطلب هى مـن تلك القيود التى ترد على حقها استثناء من الاصل المقرر مما يتعين الاخذ فى تفسيره بالتضييق . واثر الطلب متى صدر برفع القيد عن النيابة العامة رجوعا الى حكم الاصل فى الاطلاق. واذن فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد حق للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها وصحت الاجـراءات بالنسبة الى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنها من أية جهة كانت . والقول بغير ذلك يؤدى الى زوال القيد وبقائه معا مع وروده على محل واحد دائرا مع الاوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها وهو ما لا مساغ لـه مع وحـدة النظام القانونى الذى يجمع اشتات القوانين المالية بما يتضمنه من توقف الدعوى الجنائية على الطلب ، اذ ان الطلب فى هـذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعا انها جرائم مالية تمس ائتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها ، وبالتالى فان أى طلب عن أى جريمة منها تشمل الواقعة بجميع اوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها اجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عـرضا اثناء التحقيق ، وذلك بقوة الاثر العينى للطلب ، وقوة الاثر القانونى للارتباط ، ما دام ما جرى تحقيقه مـن الوقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده ، اما القول بأن الطلب يجب ان يكون مقصورا على الوقائع المحددة التى كانت معلومة وقت صدوره دون ما قد يكشف التحقيق منها عرضا فتخصيص بغير مخصص والزام بما لايلزم ، ويؤدى الى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلبا آخر ، الامر الذى تتأذى منه العـدالة الجنائية حتما ، خصوصا اذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد .

(طعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق. جلسة ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ص ٣٣٤)

٣٠٤ ـ جـرائم التهريب ـ تحريكها ـ شرطه .

* مؤدى ما نصت عليه الفقرة الاولى من المـادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنـة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك مـن أنه : « لايجوز رفع الدعوى العمومية او اتخاذ اية اجراءات فى جرائم التهريب الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه » هو عدم جواز تحـريك الدعوى الجنائية أو مباشرة اى اجراء من اجـراءات بدء تسييرها أمام جهـات

التحقيق او الحكم قبل صدور الطلب بذلك من مدير عام الجمارك أو من ينيبه ، وانه اذا ما اتخذت اجراءات من هذا القبيل قبل صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الاجراءات باطلة بطلانا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط اصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .

(طعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ ق٠ جلسة ١٩٦٧/٤/١٨ س ١٨ ص ٥٤٩)

٣٠٥ — الاذن برفع الدعوى الجنائية — الدفع بصدوره لاحقا لرفعها — دفع قانونى يخالطه واقع — مؤدى ذلك .

* الدفع بخلو الاذن برفع الدعوى الجنائية من تاريخ صدوره بما يجوز معه القول بصدوره لاحقا لرفع الدعوى الجنائية هو من الدفوع التى يختلط فيها القانون بالواقع بما يستلزم تحقيقا موضوعيا وهو ما يخرج عن نطاق اختصاص محكمة النقض ولا يقبل اثارته امامها لاول مرة .

(طعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ ق٠ جلسة ١٩٦٦/١/٣ س ١٧ ص ١٥)

٣٠٦ — جريمة الزنا — تحريكها — مايشترط فيه — مؤدى وقتية الجريمة .

* المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية بعد ان علقت رفع الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون العقوبات على شكوى الزوج ، نصت فى فقرتها الاخيرة على انه : « لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » . وجريمة الزنا ، جريمة الاصل فيها أن تكون وقتية لان الركن المادى المكون لها وهو الوطء فعل مؤقت ، على انها قد تكون متتابعة الافعال كما اذا ارتبط الزوج امراة اجنبية يزنى بها ، او ارتبط اجنبى الزوجة لغرض الزنا ، وحينئذ تكون افعال الزنا المتتابعة فى رباط زمنى متصل جريمة واحدة فى نظر الشارع كما هو المستفاد من نص المادة ٢١٨ من قانون الاجراءات الجنائية اعتبارا بأنها وان نفذت بأفعال متلاحقة كل منها يصدق عليه فى القانون وصف الجريمة الا انه وقد انتظمها وحدة المشروع الاجرامى ووحدة الجانى والحق المعتدى عليه كانت جريمة واحدة . ولما كان القانون قد أجرى ميعاد السقوط من تاريخ العلم بالجريمة فان مدة الثلاثة الاشهر تسرى حتما من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لامن يوم انتهاء افعال التتابع اذ لايصح الخلط بين بدء

سريان التقادم الذى يحتسب من انتهاء النشاط الاجرامى وبين بدء ميعاد سقوط الحق فى الشكوى الذى يرتد الى العلم بوقوع الفعل المؤثم لان مدة السقوط اجراها الشارع فى نصوصه بعلمه من وقت قيام موجب الشكوى بصرف النظر عن تتابع الافعال الجنائية . ولاشك فى أن علم المجنى عليه بالعلاقة الآثمة من بدايتها يوفر له العلم الكافى بالجريمة وبمرتكبها ويتيح له فرصة الالتجاء الى القضاء ولا يضيف اطراد العلاقة الى علمه اليقينى جديدا ولا يتوقف حقه فى الشكوى على ارادة الجانى فى اطراد تلك العلاقة . والقول بغير ذلك يخالف قصد الشارع الذى جعل من مضى ثلاثة اشهر من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبها قرينة قانونية لاتقبل اثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجنى عليه طوال هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى حتى لايتخذ من حق الشكوى اذا استمر او تأبد سلاحا للتهديد أو الابتزاز أو النكاية .

(طعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٧ س ١٨ ص ٢٧٠)

٣٠٧ ــ توجيه الشارع الخطاب فى المادة ٤/٩ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الى النيابة العامة دون غيرها من جهات الاستدلال .

* لئن نصت المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل فى فقرتها الرابعة على أنه : « لا يجوز رفع الدعوى بالنسبة الى الجرائم المتقدم ذكرها أو اتخاذ اجراء فيها الا بناء على اذن من وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه لذلك » . فان البين منها أن الخطاب فى النص موجه من الشارع الى النيابة العامة بصفتها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والاذن هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الاصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد الا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال .

(طعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٤٨)

٣٠٨ ــ صدور طلب بالسير فى اجراءات الدعوى ثم طلب برفعها ــ تمام الاجراءات وفق القانون .

* اذا كان الثابت من مدونات الحكم أن مأمور الضبط إنتقل لتنفيذ أمر النيابة بالتفتيش ولما انكشفت له جريمة التهريب فى حالة تلبس استصدر

فور الضبط وقبل اجراء اى تحقيق من النيابة طلبا من مصلحة الجمارك ، ثم من مصلحة الإستيراد بالسير فى الاجراءات ثم صدر الطلب — بعد التحقيق وقبل رفع الدعوى — برفع الدعوى ، فان الاجراءات تكون قد تمت صحيحة لا مخالفة فيها للقانون .

(طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ص ٩٧٦)

٣٠٩ — جرائم تهريب التبغ — تحريكها — النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فى رفع الدعوى الجنائية — القيود التى ترد عليها .

* ان خطاب الشارع فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ — على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض — موجه الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق برفع الدعوى الجنائية باعتبار أن احوال الطلب كغيرها من احوال الشكوى والاذن ، انما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية ؛ استثناء من الاصل المقرر من ان حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد الا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيه الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعد توجيه الطلب الى النيابة العامة بالبدء فى اجراءات الدعوى الجنائية التى لا تبدأ الا بما تتخذه هذه من اعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم باستجماع الادلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب .

(طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ص ١٣٥٦)

٣١٠ — بدء سريان مدة الثلاثة اشهر المنصوص عليها فى المادة ٢/٣ اجراءات — من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبيها — فحسب .

* مفاد ما ورد بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية أن الثلاثة اشهر المنصوص عليها فيها ، انما تبدأ من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها وليس من تاريخ التصرف فى الشكوى موضوع الجريمة .

(طعن رقم ١٤٢ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/٥/٢ س ٢٢ ص ٣٨٤)

٣١١ — اذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به وقع ذلك الاجراء باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام .

* نصت المادة السادسة من القانون ١٧٣ سنة ١٩٥٨ على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة الى الجرائم المنصوص عليها فيه الا بناء على اذن من وزير الداخلية أو من يندبه لذلك . ومؤدى هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية قبل صدور الطلب بذلك من وزير الدخلية او من يندبه لذلك الغرض ، فاذا ما رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به وقع ذلك الاجراء باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . ولما كانت الدعوى المطروحة يتوقف رفعها على صدور طلب كتابى من وزير الداخلية أو من يندبه ، وكان البين من الاطلاع على الاوراق أن النيابة العامة قد حركت الدعوى الجنائية قبل الطاعن دون ان يصدر طلب بذلك من الجهة المختصة فان الدعوى الجنائية تكون قد اقيمت على خلاف المادة السادسة من القانون المشار اليه ويكون اتصال المحكمة بها فى هذه الحالة معدوما قانونا بما يمتنع معه التعرض لموضوعها . فمتى كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فانه يكون باطلا مستوجبا نقضه والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية المقامة على الطاعن لرفعها على غير الاوضاع المقررة قانونا .

(طعن رقم ١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ص ١٨٦)

٣١٢ — دعوى جنائية — المختص برفعها — الاستثناء — تفسيره فى اضيق الحدود .

* أن الاصل المقرر بمقتضى المادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وان اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لايرد عليه القيد الا استثناء من نص الشارع ، وأحوال الطلب هى من تلك القيود التى ترد على حقها استثناء من الاصل المقرر مما يتعين الاخذ فى تفسيره بالتضييق ، وان اثر الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة رجوعا الى حكم الاصل فى الاطلاق . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه : « لايجوز رفع الدعوى العمومية او

اتخاذ اية اجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هـذا القانون الا بطلب مكتوب من وزير الخزانة او من ينيبه » . والبين منها ان كل ما اشترطه الشارع بالنسبة لجريمة تهريب التبغ موضوع الاتهام هو ان يسبق اتخاذ الاجراءات فيها او رفع الدعوى العمومية عنها طلب ثابت بالكتابة من وزير الخزانة او من ينيبه ، اما مباشرة الاجراءات بعد ذلك قبل شخص معين واسناد التهمة اليه ورفع الدعوى عليـه فهى اجراءات تالية ولا اتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة . ويترتب تفريعا على ماتقدم انه متى قدم الطلب ممن يملكه قانونا الى النيابة العامة ـ بصرف النظر عن الاختصاص المكانى لمن وجه اليه الطلب ـ استردت النيابة حقها كاملا فى اتخاذ ما تراه من اجراءات وفقا للقواعد العامة فى الاختصاص الذى ينظمها القانون ولا يلزم بحال من الاحوال ان يقوم بذلك عضو النيابة الذى وجـه اليه الطلب وانمايكفى بل ويتحتم ان يباشر تلك الاجراءات عضو النيابة المختص . والقول بغير ذلك ، فيه تخصيص بغير مخصص والزام بمـا لايلزم . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته ان النيابة العامة لم تباشر حقها فى رفع الدعوى الجنائية على الطاعن الا بعد صدور طلب من مدير جمرك القاهرة الذى يملك اصداره بناء على القرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ ، وكان الطاعن لا ينازع فيما اورده الحكم من ذلك فان ما يثيره من قالة الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ص ١٢٠١)

٣١٣ ـ دعوى جنائية ـ تحريكها ـ اذن ـ صفة .

* متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن المفـردات المضمومة ان النيابة العامة قامت برفع الدعوى الجنائية قبل المتهم بعـد صدور اذن مكتوب من مدير عام جمارك القاهرة واوجه القبلى وهو من الاشخاص الذين انابهم وزير الخزانة فى طلب رفع الدعوى العمومية طبقا للقرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ فان مايثيره الطاعن من جـدل فى صفة مصدر الاذن وانتفاء ولايته فى اصداره يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ س ٢٦ ص ٨٥٢)

٣١٤ — مباشرة الدعوى الجنائية بعد تحريكها من حـق النيابة وحدها — اتصال سلطة الحكم بالدعوى يسقط حـق النيابة فى مباشرة التحقيق فيها — بالنسبة للمتهم المقدم للمحاكمة — عن ذات الواقعة — قرار النيابة الصادر بعد اتصال المحكمة بالدعوى لا يحوز حجية .

* متى تحركت الدعوى الجنائية أصبحت مباشرتها من حـق النيابة العامة وحدها دون المدعى بالحقوق المدنية وذلك بالنسـبة لجميـع من تحركت قبلهم . ويترتب على اتصال سلطة الحكم بالدعوى زوال حق النيابة فى مباشرة التحقيق الابتدائى بالنسبة الى المتهم المقدم للمحاكمة عن الواقعة ذاتها . لما كان ذلك ، وكانت دعوى الطاعن « المدعى بالحقوق المدنية » . قد انعقدت فيها الخصومة من قبل صدور قرار النيابة بندب مأمور الضبط القضائى — فلا جدوى من الخوض فى بحث شرعية هـذا القرار على النحو الذى صدر به ، أو فى آثاره ما دام أنه قد صدر ونفذ من بعد زوال ولاية سلطة التحقيق باتصال المحكمة بدعوى الطاعن ، وصـيرورته عديم الحجية فى خصوص الواقعة موضوع الدعوى المنسوبة الى المطعون ضده .

(طعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٦/٢/٩ س ٢٧ ص ١٨٣)

٣١٥ — دعوى جنائية — قيود تحريكها — بلاغ كاذب — شكوى .

* لما كانت جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بمقتضى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ليست فى عداد الجرائم المشار اليها فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية والتى يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى فان ما يثيره الطاعن فى شأن تنازل المجنى عليه عن شـكواه يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ص ٥٨٧)

٣١٦ — تحريك الدعوى الجنائية — المادة الرابعة من القـانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ — لا يشكل قيداً على النيابة العامة — علة ذلك :

* ان ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ من انه اذا أسفرت التحريات أو المراقبة التى يجريها رجال الرقابة الادارية عن أمور تستوجب التحقيق احيلت الاوراق الى النيابة الادارية أو النيابة العامة حسب الاحوال — باذن من رئيس الرقابة الادارية أو نائبـه ،

لا يعدو ان يكون اجراء منظما للعمل فى هيئة الرقابة الادارية ولا يترتب على مخالفته اى بطلان ، ولا يقيد من حرية النيابة العامة فى تحـريك الدعوى الجنائية ومباشرتها .

(طعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٨٠/١/١٨ س ٢١ ص ٩٤)

(ب) تحريك الدعوى فى جرائم الموظفين

٣١٧ ــ عدم سريان القيد الوارد فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ على الدعاوى الجنائية التى رفعت قبل صدوره .

* متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الموظف قبل صـدور القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الذى منع رفع الدعوى الجنائية ضـد الموظفين او المستخدمين العموميين الا من النائب العام او المحامى العـام او رئيس النيابة ــ فانه لا محل لما يتمسك به المتهم من وجـوب اعمال مقتضى القيد الذى استحدثه القانون سالف الذكر والذى لم يعمل به الا بعد رفع الدعوى عليه ، ذلك أن الاجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا .

(طعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٩٦)

٣١٨ ــ كفاية الاذن من النائب العام او المحامى العام او رئيس النيابة برفع الدعوى الجنائية ضد الموظف ومن فى حكمه عند ارتكابه جريمة اثناء او بسبب تادية الوظيفة دون استلزام مباشرتها من احد هؤلاء .

* لا يشترط فى رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف او المستخدم العام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت اثناء تأدية الوظيفة او بسببها ــ على ما نصت عليه المادة ٦٣ فى فقرتها الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ــ أن يباشره النائب العـام او المحامى العام او رئيس النيابة بنفسه ، بل يكفى أن يأذن أحدهم برفـع الدعوى ويكلف احد اعوانه بتنفيذه ، وبصدور الاذن تسترد النيابة كامل حريتها فيما يتعلق باجراءات رفع الدعوى ومباشرتها ، فـلا تثريب على وكيل النيابة المختص ان هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة التى تطـرح فيها القضية على المحكمة وباشر اجراءات التكليف بالحضور بنفسه .

(طعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ س ٩ ص ١٠٧٨)
(طعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٣/٢١ س ١١ ص ٢٧٣)

٣١٩ — كفاية الاذن من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة برفع الدعوى الجنائية ضد الموظف ومن فى حكمه عند ارتكابه جريمة اثناء أو بسبب تأدية الوظيفة دون استلزام مباشرتها من احد هؤلاء .

* رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف او المستخدم العام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت اثناء تأدية الوظيفة او بسببها — على مانصت عليه المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فى فقرتها الثالثة — لا يشترط فيه أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه ، بل يكفى أن يكلف بذلك احد أعوانه بأن يأذن له برفع الدعوى فان اذن باقامتها ضد الموظف العمومى فلا تثريب على وكيل النيابة المختص ان هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة التى يطرح امامها النزاع .

(طعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٢٨ ق. جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ س ٩ ص ١٠٧٨)

٣٢٠ — شرط تصدى المحكمة الاستئنافية للموضوع : أن تكون الدعوى داخلة تحت ولايتها ورفعت اليها بوجه صحيح — مثال فى تطبيق المادة ٦٣ اجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ .

* الاصل أنه اذا حكمت محكمة اول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية ان هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم الابتدائى تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى عملا بالفقرة الاولى من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، على أنه يشترط لذلك أن تكون الدعوى داخلة تحت ولاية المحكمة ورفعت اليها على وجه صحيح — فاذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا ، وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها ان تتعرض لموضوعها ، فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الاثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الامر اليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها ، الا أن تتوفر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها .

(طعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق. جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٥١)

٣٢١ — انصراف حكم المادة ٦٣ اجراءات الى الجرائم العمدية وغير العمدية على حد سواء .

* القول بأن حكم المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية لا ينصرف الى جرائم الاهمال مردود بأمرين : الاول هو عمومية نص المادة سواء بالتعديل الذى جرى بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ حين بسط الشارع الحماية التى اسبغها على الموظفين والمستخدمين العموميين ورجال الضبط بالنسبة الى كل الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات أو بالتعديل الحاصل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ حين أخرج المخالفات من عداد تلك الجرائم ، ذلك بأنه متى افصح القانون عن مراد الشارع فانه لا محل لتخصيص ليس له من صراحة النص ما يحمله . والامر الثانى — مستفاد من ان حكمة النص وهى — على ما افصحت عنها المذكرة الايضاحية المرافقة للقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ — تقرير حماية خاصة للموظفين حفاظا على حسن ادائهم أعمال وظيفتهم على الوجه الاكمل ومراعاة لحسن سير العمل ودفع الضرر عن المصلحة العامة مما لا يسوغ معها قصر الحماية على مرتكبى الجرائم العمدية وانحسارها عمن يقارفها باهمال .

(طعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٥ ق. جلسة ١٩٦٦/٢/١٥ س ١٧ ص ١٥٢)

٣٢٢ — صدور الاذن برفع الدعوى الجنائية ممن له حق اقامتها ضد موظف أو مستخدم عام — لوكيل النيابة المختص تحديد جلسة المحكمة التى يطرح امامها النزاع .

* من المقرر انه اذا اذن من له حق الاذن باقامة الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام فلا تثريب على وكيل النيابة المختص ان هو أمر بعد ذلك بتحديد جلسة للمحكمة التى يطرح أمامها النزاع ، اذ أن رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف او المستخدم العام او احد رجال الضبط لا يشترط فيه أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه بل يكفى ان يكلف بذلك أحد اعوانه بأن يأذن له برفع الدعوى . ولما كان الثابت ان رئيس النيابة اذن برفع الدعوى الجنائية ضد الطاعن « السائق بمؤسسة النقل العام » التى امر وكيل النيابة بتحديد جلسة فيها بعد صدور الاذن ، فان هذه الدعوى على ما جرى به قضاء محكمة النقض تعتبر مرفوعة منها ويكون النعى على الحكم بالبطلان ليس له محل .

(طعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٥ ق. جلسة ١٩٦٦/٢/١٥ س ١٧ ص ٢١٧)

٣٢٣ — دعوى جنائية — رفعها — موظفون عموميون — تأميم — شركات — مؤسسات عـامة .

* المشروعات المؤممة تأميما كليا التى كانت تتمتع بالشخصية المعنوية لا تفقد الشخصية المستقلة عن شخصية الدولة نتيجة للتأميم . وتلك قاعدة عامة التزمها المشرع المصرى فى كل ما أجـرى من تأميم راى ان يحتفظ فيه للمشروع المؤمم بشخصيته القانونية . ويتضح الاخذ بهذا المبدأ فيما تنص عليه المـادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من أن تظل الشركات والبنوك المؤممة محتفظة بشكلها القانونى واستمرار ممارستها لنشاطها مع اخضاعها لاشراف الجهة الادارية التى يرى الحاقها بها . ولا شك أن القانون رقم ٧٢ لســنة ١٩٦٣ الذى اممت بمقتضاه شركة النصر لتعبئة زجاجات « الكوكا كولا » تجمعة مع القانون الاول وحدة الروح والهدف ولهذا اشار اليه صراحة فى صدره ، وأحكامه لا تتضمن ما يؤدى الى زوال شخصية المشروع المؤمم نتيجة للتأميم بل الابقاء على نظامها القانونى السابق مـن حيث خضوعها للقانون الخاص فيما لا يتعارض مع التأميم . وقـد افصح الشارع عن اتجاهه الى عدم اعتبار موظفى وعمال مثل تلك الشركات من الموظفين العامين بما كان عليه نص المـادة الاولى من لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصـادرة بقـرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى وعمال الشركات المذكورة واعتبار هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل . وقد عاد المشرع الى تأكيد هذا الحكم بايراده اياه فى المادة الاولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى حلت محل اللائحة السابقة وامتد سريان احكامها بالنسبة الى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذى حل محله فيما بعد القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام . وكلما رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين العامين فى موطن مـا أورد به نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الاموال الاميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى الحاق ضرر جسيم بالاموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى بقانون العقوبات حيث أضـاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الى المـادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة

مستحدثة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار اليها مستخدموا الشركات التى تساهم الدولة أو احدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت — فجعل هؤلاء العاملين فى حكم اولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه الى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف العام .

(طعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ س ١٨ ص ٩٦)

٣٢٤ — المادة ٦٣ / ٣ اجراءات — نطاق تطبيقها على موظفى القطاع العام — مناط ذلك — مثال .

* القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وان قضى بتأميم بعض شركات النقل التى ادمجت تحت اسم شركة النيل العامة لاوتوبيس شرق الدلتا وتتبع الان المؤسسة العامة للنقل البرى وايلولة ملكيتها الى الدولة الا انه نص على احتفاظ الشركات المؤممة بشكلها القانونى وعلى استمرارها فى مزاولة نشاطها وقد افصح الشارع فى أعقاب هذا القانون عن اتجاهه الى عدم اعتبار موظفى وعمال مثل هذه الشركات من الموظفين او المستخدمين العامين بما نص عليه فى المادة الاولى من لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى وعمال هذه الشركات واعتبار هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل ، وقد عاد المشرع الى تأكيد هذا الحكم بايراده اياه فى المادة الاولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ والتى حلت محل تلك اللائحة السابقة . وكلما رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما اورد نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الاموال الاميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى الحاق ضرر جسيم بالاموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى بقانون العقوبات حين اضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على ان يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار اليها مستخدموا الشركات التى تساهم الدولة أو احدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين فى حكم اولئك الموظفين العامين فى هذا

المجال المعين فحسب دون سواه فلا يجاوزه الى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف العام . لما كان ما تقدم ، فان المطعون ضده فى علاقته بشركة النيل العامة لاوتوبيس شرق الدلتا التى يعمل بها لا يكون قد اكتسب صفة الموظف العام وبالتالى لا تنطبق عليه الحصانة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية — ويكون الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى اعتباره موظفا عاما ورتب على ذلك انعطاف تلك الحماية عليه والاستجابة للدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه .

(طعن رقم ١٧٣١ لسنة ٣٩ ق· جلسة ١٩٧٠/١/٢٥ س ٢١ ص ١٥٠)

٣٢٥ — عدم انسباغ الحماية المقررة فى المادة ٦٣ اجراءات الا على الموظفين والمستخدمين العامين دون غيرهم — تأميم المشروع — لا يفقده الشخصية المستقلة عن الدولة .

* ان الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية الا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة ، الا بالنسبة الى الموظفين العموميين والمستخدمين العامين ومن فى حكمهم ، دون غيرهم من موظفى الشركات العامة ، سواء منها المؤممة أو التى تساهم الدولة أو احدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ، اذ ان المشروعات المؤممة التى كانت تتمتع بالشخصية المعنوية ، لا تفقد الشخصية المستقلة عن شخصية الدولة نتيجة للتأميم ، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة عن الجرائم المسندة الى المطعون ضده على بطلان كافة اجراءات الاتهام التى اتخذها وكيل النيابة فى الدعوى وما تلاها من اجراءات المحاكمة التى تمت خلال السنوات الخمس التى انقضت على وقوع هذه الجرائم وحتى تاريخ المحاكمة ، دون أن يستظهر صفة الموظف العام أو المستخدم العام فى المتهم المطعون ضده الذى بوشرت قبله تلك الاجراءات بنوعيها ، مع انه لو قبل بانتفاء هذه الصفة فى حقه ، لصحت اجراءات الاتهام التى اتخذها وكيل النيابة قبله فى البدء ، منفردا ، وكذلك اجراءات المحاكمة التى اتخذت فى مواجهته وانتهت بصدور الحكم الاول فى ٢٩ يناير سنة ١٩٦٤ بعدم قبول الدعوى

لرفعها من غير ذى صفة ، وبالتالى أنتجت اثرها فى قطع التقادم المسقط للدعوى الجنائية ، وكان الحكم فوق ذلك قد اغفل كلية اثر الحكم الابتدائى الصادر فى ٢٢ يناير سنة ١٩٦٦ بعدم جــواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وتقرير النيابة العامة باستئناف هذا الحكم الاستئنافى الصادر فى ٢٦ اغسطس سنة ١٩٦٧ بتأييد الحكم المستأنف ، وهى اجراءات صدرت صحيحة فى ذاتها على التوالى ــ قبل أن تكتمل مدة السقوط بين أحــدها والآخر ــ من جهة مختصة باصدارها ، فتعد من الاجراءات القاطعة للمدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية ، بصرف النظر عن بطلان اجــراءات اعادة تحريك الدعوى العمومية السابقة عليها ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٧ س ٢١ ص ١١٨٢)

٣٢٦ ــ صدور اذن النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة برفع الدعوى الجنائية ضــد موظف عام طبقا للمادة ٢/٦٣ اجراءات ــ مباشرة وكيل النيابة المختص ــ بعد صدور ذلك الاذن ــ أجراءات تقديم القضية الى المحكمة وتكليف المتهم بالحضور ــ لا تثريب ــ مثال .

* من المقرر أنه لا يشترط فى رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف او المستخدم العام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية الوظيفة او بسببها ــ على ما نصت عليه المادة ٣/٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية ــ أن يباشره النائب العام او المحامى العام او رئيس النيابة بنفسه ، بل يكفى ان يأذن احدهم برفع الدعوى ويكلف احد اعوانه بتنفيذه . وبصدور الاذن تسترد النيابة كامل حريتها فيما يتعلق باجراءات رفع الدعوى ومباشرتها . ومتى كان البين من الاطلاع على المفردات المضــمومة أن اوراق الدعوى عرضت على السيد رئيس نيابة الجيزة فاذن برفع الدعــوى الجنائية على الطاعن ، فلا تثريب على وكيل النيابة المختص ان هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة التى تطرح فيها القضية على المحكمة وباشر اجــراءات التكليف بالحضور بنفسه .

(طعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/١٣ س ٢٢ ص ٤٦٧)

٣٢٧ ــ وجوب تحريك الدعوى الجنائية من الجهة التى ناطها القانون به ويجب أن يتضمنها الحكم والا كان باطلا .

* البيان الخاص بطلب تحريك الدعوى الجنائية من وزير الداخلية

أو من يندبه لذلك فى جريمة عمل المصرى لدى جهة اجنبية دون اذن سابق هو من البيانات الجوهرية التى يجب ان يتضمنها الحكم واغفال النص عليه فى الحكم يبطله ولا يغنى عن ذلك ان يكون ثابتا بالاوراق صدور مثل ذلك الطلب .

(طعن رقم ١ لسنة ٤٢ ق· جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ص ١٨٦)

٣٢٨ ــ تحقيق قيد رفع الدعوى الجنائية ــ المنصوص عليه فى المادة ٦٣ اجراءات اذا كانت الجناية أو الجنحة قد رفعت من الموظف اثناء تأدية وظيفته أو بسببها ــ فحسب .

* من المقرر أن المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على انه « لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو احد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته أو لسببها » فقد دلت بصريح الفاظها ودلالة مفهومها على أن القيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية انما يتحقق اذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف اثناء تأدية وظيفته أو بسببها بحيث انه اذا لم يتوافر احد هذين الظرفين لم يعد ثمة محل للتقيد بذلك القيد ، اما مسئولية المتبوع عن اعمال تابعة فانها تتحقق لا فى حالة وقوع الفعل الضار غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته او بسببها فحسب بل نتوافر أيضا كلما كانت وظيفة التابع قد ساعدته على اتيان الفعل او هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ــ بما تبناه من أسباب الحكم الابتدائى ــ وما أورده من اسباب له ــ قد التزم هذا النظر ، فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن والزام الطاعن بصفته المصروفات .

(طعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٤ ق· جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠ س ٢٥ ص ٦٨٠)

الفرع الثـــانى

سلطة النيابة فى الاحالة المباشرة الى محكمة الجنايات

٣٢٩ ــ جواز رفع الدعوى العمومية فى مواد الجنح والمخالفات دون اجراء اى تحقيق فيها .

* لا يشترط قانونا لاحالة قضايا الجنح الى المحاكم المختصة بنظرها ان تكون النيابة العامة قد أجرت تحقيقا فيها ، فتصح احالتها بنـــاء على تحقيقات البوليس اذا رأت النيابة كفايتها .

(طعن رقم ٢٢٧ لسنة ٧ ق. جلسة ١٩٣٧/١/١١)

٣٣٠ ــ جواز رفع الدعوى العمومية فى مواد الجنح والمخـــالفات دون اجراء أى تحقيق فيها .

* ان عدم سؤال المتهم فى التحقيقات الاولية لا تأثير له فى صحتها ولا فى المحاكمة التى تبنى عليها وهذا فى مواد الجنح والمخالفات على الاخص فان القانون لا يوجب فيها أن تكون المحاكمة مسبوقة بأى تحقيق .

(طعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١٢/٤)

٣٣١ ــ جواز رفع الدعوى العمومية عن السرقة طبقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من دكريتو الاشياء الفاقدة ولو لم تكن قد مضت المدة المحددة للتبليغ أو التسليم .

* يجوز طبقا للفقرة الاخيرة من المادة الاولى من الدكريتو الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ بشأن الاشياء الضـــــائعة ــ أن ترفع الدعـــوى العمومية عن السرقة ولو لم تكن قد مضت المدة المحـــــددة للتبليغ أو التسليم ، اذ ما دامت نية التملك قد قامت عند المتهم فلا يهم أن تكون هذه المدة قد انقضت .

(طعن رقم ٩٤٠ لسنة ١٠ ق. جلسة ١٩٤٠/٤/٨)

٣٣٢ ــ حق المدعى المدنى فى تحريك الدعوى العمـــومية ورد على سبيل الاستثناء .

* الاصل ان الدعوى العمومية موكول امرها الى النيابة تحركها كما

تشاء أما حق المدعى المدنى فى ذلك فقد ورد على سبيل الاستثناء . واذن فلا يؤثر فى حق النيابة ما يؤثر فى حقه هو او ما يعترضه . فاذا رفعت الدعوى مباشرة من المدعى بالحق المدنى ثم اقامت النيابة الدعوى العمومية بالجلسة أمام محكمة الدرجة الاولى وكان ذلك قبل ان يبدى المتهم الدفع الذى تمسك به بعدم قبول الدعوى المباشرة واقتصرت المحكمة الابتدائية فى حكمها فى الدعوى على قبول هذا الدفع فان الدعوى العمومية تكون باقية على حالها مرفوعة من النيابة . فاذا استأنف المدعى بالحق المدنى الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى فقضت المحكمة الاستئنافية بقبول استئنافه واعادة القضية لمحكمة الجنح للفصل فى الدعوى فان المحكمة يكون عليها أن تنظر أيضا الدعوى المقامة من النيابة ولا يمنع من ذلك الحكم السابق صدوره لعدم تعرضه لهذه الدعوى .

(طعن رقم ١١٤٣ لسنة ١٠ ق· جلسة ١٩٤٠/٦/١٧)

٣٣٣ — جواز رفع الدعوى العمومية فى مواد الجنح والمخالفات دون اجراء اى تحقيق فيها .

* ان قانون تحقيق الجنايات يجيز رفع الدعوى العمومية فى مواد الجنح والمخالفات بطريق تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة ، ولو من غير أى تحقيق سابق — فاذا كان المحضر حرر اولا على اعتبار أن الواقعة مخالفة ، فان ذلك ليس من شأنه أن يبطل اجراءات المحاكمة التى سير فيها على اعتبار أن الواقعة جنحة .

(طعن رقم ١٨٤٧ لسنة ١٤ ق· جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥)

٣٣٤ — النيابة العامة هى صاحبة الحق فى رفع الدعوى الجنائية وفقا للاوضاع التى رسمها القانون .

* ان القانون لم يضع قيودا على حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية فهى صاحبة الحق فى رفعها وفقا للاوضاع التى رسمها القانون ، ومتى رفعت الدعوى على هذه الصورة فان المحكمة تصبح وقد اتصلت بها ملزمة بالفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها على هدى ما تستلهمه فى تكوين عقيدتها من شتى الادلة والعناصر دون أن تتقيد بالاحكام المدنية التى صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من أحكام بشأن الاوراق المطعون عليها بالتزوير .

(طعن رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠ ق· جلسة ١٩٥٠/٥/١٥)

٣٣٥ — انعدام سلطة محكمة الجنح فى اقامة الدعوى من تلقاء نفسها عن تهمة غير مرفوعة بها الدعوى العمومية .

* ان القانون لا يبيح لمحكمة الجنح أن تقيم الدعوى من تلقاء نفسها عن تهمة غير مرفوعة بها الدعوى العمومية . فاذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى امام المحكمة المركزية بتهمتى الضرب والسب فقضت هذه المحكمة باحالة الاوراق الى النيابة العمومية لاجراء شئونها فيها ، ثم رفعت النيابة الدعوى بعد ذلك الى المحكمة الجزئية مقصورة على تهمة الضرب فقضت فيها لا على أساس هذه التهمة ، بل على أساس تهمتى الضرب والسب معا ، ثم أيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم على الرغم مما دفع به المتهم من عدم قبول الدعوى العمومية عن جريمة السب — فانها تكون قد أخطأت .

(طعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠ ق٠ جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠)

٣٣٦ — اذا طرأ على الدعوى المدنية ما يسقطها بسبب جد بعد رفعها واتصال المحكمة بها فلا تأثير لذلك على الدعوى العمومية التى حركت بالطريق المباشر .

* ما دام الثابت أن الدعوى العمومية قد حركت بالطريق المباشر تحريكا صحيحا قبل قيام السبب المؤثر فى الدعوى المدنية المطروحة على محكمة الجنح ، فانه اذا ما طرأ على الدعوى المدنية ما يسقطها بسبب جد بعد رفعها واتصال المحكمة بها فلا تأثير لذلك على الدعوى العمومية ، لانها وقد حركت وفقا للقانون تظل قائمة ويكون على المحكمة أن تفصل فيها .

(طعن رقم ٨٣٠ لسنة ٢١ ق٠ جلسة ١٩٥٢/١/٧)

٣٣٧ — جواز رفع الدعوى العمومية فى مواد الجنح والمخالفات دون اجراء اى تحقيق فيها .

* ان الدعوى العمومية فى مواد الجنح يصح رفعها مباشرة دون تحقيق فما دامت محكمتا أول وثانى درجة قد حققتا الدعوى فى مواجهة الطاعن وسمعتا الشهود الذين استند الحكم الى شهادتهم ، فلا محل لما يثيره الطاعن من بطلان محضر جمع الاستدلالات التى أجراها البوليس.

(طعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٢٢ ق٠ جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٢)

٣٣٨ ــ جواز رفع الدعوى العمومية فى مواد الجنح والمخالفات دون اجراء أى تحقيق فيها .

* ان القانون لا يوجب فى مواد الجنح والمخالفات ان يسبق رفع الدعوى أى تحقيق ابتدائى ، فاذا كانت المحكمة قد حققت واقعة الدعوى وسمعت اقوال الشهود فيها وبنت قضاءها على تلك الاقوال فلا يكون هناك وجه لما يثيره الطاعن من بطلان محضر التحقيــق الذى حرره مفتش بمراقبة الاسعار .

(طعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٢٢ ق. جلسة ١٩٥٣/٢/١٠)

٣٣٩ ــ جواز رفع الدعوى العمومية فى مواد الجنح والمخالفات دون اجراء أى تحقيق فيها .

* ان القانون لا يستوجب تحقيقا ابتدائيا فى مواد الجنح بل هو يجيز رفع الدعوى العمومية من النيابة مباشرة ولو بغير تحقيق سابق ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس على فاتورة صادرة من محل الطاعن وتحمل اسمه ضبطها محرر المحضر لدى شخص آخــــر لم يعترض على ضبطها ، ولا ينازع الطاعن فى صدورها من محله ، فان ما يثيره فى طعنه فى شأن صفة محرر المحضر لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٢٢ ق. جلسة ١٩٥٣/٢/٢٤)

٣٤٠ ــ جواز رفع الدعوى العمومية فى مواد الجنح والمخالفات دون اجراء أى تحقيق فيها .

* لما كان القانون لا يستوجب تحقيقا ابتدائيا فى مواد الجنــح ، وكانت محكمة الموضوع قد حققت الدعوى بمعرفتهـــا فى الجلسة ثم قالت انها تؤسس حكمها على هذا التحقيق .. فان النعى على الحكم بالقصــــور لعدم رده على المطاعن التى وجهها المتهم الى التحقيق الابتدائى يكون على غير أساس .

(طعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٤ ق. جلسة ١٩٥٤/٤/١)

٣٤١ — سلطة النيابة فى رفع الجناية الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور امامها مباشرة بالنسبة للجنايات المنصوص عنها فى المـادة ٢١٤ — ٣ اجراءات والجرائم الاخرى المرتبطة بها .

* استحدث الشارع فيما أورده فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ لاعتبارات تتعلق بالامن والنظام العام استثناء من الاصل العام المبين فى الفقرة الثانية من المـادة المذكورة حكما آخر — فأجـاز للنيابة العامة رفع الجنايات المنصوص عليها فى هذه المـادة وعما يكون مرتبطا بها من جرائم أخـرى شملها التحقيق بأمر تكليف واحد أمام محكمة الجنايات رأسا .

(طعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٩ ق. جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٤٢)

٣٤٢ — سلطة النيابة فى رفع الجناية الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور امامها مباشرة بالنسبة للجنايات المنصوص عليها فى المـادة ٢١٤ — ٣ اجراءات والجرائم الاخرى المرتبطة بها طبقا لنص المادة ٣٢ عقوبات ايا كانت العقوبة المقررة للجناية بالقياس للجرائم الاخرى .

* القاعدة العامة أنه متى كانت عبـارة القانون واضحة ولا لبس فيها — فانه يجب أن تعد تعبيراً صادقا عن ارادة الشارع ولا يجـوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولما كان التعبير بكلمة « الارتباط » وايراد هذه الكلمة بذاتها مطلقة من كل قيد فى الفقرة الثـالثة من المـادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — والمقام مقام تطبيق القانون الجنائى — لا يمكن أن ينصرف الى غير المعنى الذى قصده الشارع وارشد عنه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات — ولم تشر مذكرة القانون الايضاحية بكلمة ما يمكن أن تجعل لها معنى جديدا يخالف المعنى الذى يتلاءم مع هـذه القاعدة العامة ، مما مفاده أنه اذا كون الفعل الواحد جرائم متعـددة ، او وقعت عدة جرائم مرتبطة ببعضها لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم جناية داخلة فى الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة أيا كانت العقوبة المقررة لها بالقياس الى الجرائم الاخرى — جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم الحضور أمامها مباشرة — هذا هو المعنى الذى قصدت اليه المادة ٢١٤ وهو المستفاد من سياق النص وعبارته وهو هو الذى كان

قائما فى ذهن الشارع حين اجرى هذا التعديل وما يجب أن يجــرى عليه العمل باعتباره التفسير الصحيح للقانون ؛ ويكون ما خاض فيه المتهم وما سماه بالجريمة التابعة والجريمة المتبوعة ـ واعتبار الجريمة الخـادمة تابعة اذا كانت عقوبتها اخف من عقوبة الجريمة الاصلية أو مساوية لها ـ واعتبارها متبوعة اذا كانت عقوبتها اشد ـ ما خاض فيه المتهم من ذلك لا يستقيم مع عبارة النص ولا غرض واضعه ـ فاذا كان الحكم قد اثبت أن احراز السلاح كان بقصد ارتكاب جريمتى القتل وأن الارتباط بالمعنى المفهوم قانونا قائم بين الجرائم وبعضها ، فان النيابة اذا رفعت الدعوى برمتها الى محكمة الجنايات مباشرة بطريق التكليف بالحضور تكون قــد تصرفت فى حدود حقها ولم تتجاوز الحد المقرر لها فى القانون .

(طعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٤٢)

٣٤٣ ـ دعوى جنائية ـ ما لا يعد قيداً على تحريكها .

* لا شأن للنيابة العامة فيما تجريه من تحقيقات ـ بما تنص عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ من وجوب ارسال اخطار الى الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف باجراء التحقيق قبل البدء فيه ـ لانها تسير فى التحقيق والتصرف فيه وفقا لقانون الاجراءات الجنائية ، ولم يقصد الشارع من المادة الثالثة سالفة الذكر وضع قيود جديدة على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ولم يرتب بطلانا ما على مخالفة احكامها ، اذ انه نص تنظيمى كما يبين من صــــيغته وطبيعته .

(طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣١ ق٠ جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س ١٢ ص ٦٠٠)

٣٤٤ ـ متى تتحرك الدعوى الجنائية ـ اجراءات الاســتدلال ـ لا تتحرك بها الدعوى ولو فى حالات التلبس .

* لا تتحرك الدعوى الجنائية الا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدات بأى اجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة .

(طعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٧ ق٠ جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٤٩)

٣٤٥ ـ متى تتحرك الدعوى الجنائية ؟

* لا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية الا بالتحقيق الذى تجريه النيابة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى او برفع الدعوى امام جهات الحكم . ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة .

(طعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣٨ ق٠ جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ص ٩٠٠)

٣٤٦ ـ عدم تقيد النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ـ الا بما وضعه المشرع من قيود ـ مجرد قيام جهة بعينها بالمراقبة والتحرى ـ لا يعتبر قيدا على النيابة فى تحريك الدعوى ومباشرتها .

* تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى العمومية ومباشرتها ، ولا يرد على حريتها من القيود فى هذا الصدد ، الا ما قرره المشرع لاعتبارات ارتآها ترجع الى طبيعة الجريمة أو صفة المتهم بارتكابها، وليس فى القانون ما يجعل من مجرد قيام جهة بعينها بالتحريات والمراقبة قيدا على تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية ومباشرتها .

(طعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق٠ جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ص ٨٦٢)

٣٤٧ ـ متى تنعقد الخصومة فى الدعوى الجنائية ومتى تتحرك .

* لا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية الا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها ، بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها ، أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى ، أو برفع الدعوى امام جهات الحكم .

(طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ ق٠ جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ص ١٣٥٦)

الفـرع الثـالث

تحريك الدعوى فى جرائم الجلسات

٣٤٨ — انعدام سلطة النيابة فى اقامة دعوى الجنـاية على المتهم امام محكمة الجنايات بالجلسة .

* أن دعوى الجناية يجب لصحة رفعها أمام محـكمة الجنايات أن تحال اليها من غرفة الاتهام أو من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية وفقا لما نصت عليه المادة ٣٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية . واذن فاذا كانت النيابة العامة اذ طابت محاكمة المتهم أمام محكمة الجنـايات بوصـف أنه ارتكب جناية عاهة . لم تسلك الطريق التى رسمها القـانون ، وانما أقامت الدعوى على المتهم بالجلسة ، فلا تكون الدعوى العمومية مقبـولة أمام محكمة الجنايات .

(طعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٤ ق. جلسة ١٩٥٥/١/١١)

٣٤٩ — جرائم الجلسة — وجوب حصـول تحريكها حال انعقـاد الجلسة وقبل قفل باب المرافعة .

* ينتهى انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية عند قفل باب المرافعة فيها ، فلا يستقيم قانونا القول بأنه لا يصح توجيه تهمة شهادة الزور — وهى من جرائم الجلسة قبل قفل باب المرافعة ذلك لان المحكمة تصـبح من الوقت الذى اعتبرت فيه المرافعة منتهية ولا ولاية لها فى الفصل فى الجرائم التى وقعت امامها فى الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال إنعقادها ويكون نظرها وفقا للقواعد العادية على ما تقضى به المادة ٢٤٦ من قانون الاجراءات .

(طعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق. جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٨٣)

٣٥٠ — شهادة الزور — عدول الشاهد عن شهادته قبل قفل باب المرافعة يجعل اقواله الاولى كأن لم تكن — المادتان ١٢٩ — ٢ مرافعات و ٢٤٤ اجراءات .

* اذا رأت المحكمة محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة — عملا بالمادتين ٢/١٢٩ مرافعات ، ٢٤٤ من قانون الاجراءات

— وجب عليها أن توجه اليه تهمة شهادة الزور اثناء المحــاكمة ولكنهــا لا تتعجل فى الحكم عليه ، بل تنتظر حتى تنتهى المرافعة الاصلية ، ولم تكن العلة فى ذلك ان الجريمة لم توجد قبل انتهاء المرافعة ، اذ هى وجــدت بمجرد ابداء الشهادة المزورة ، ولكن الشارع راى فى سبيل تحقيـــــق العدالة على الوجه الاكمل ان يفتح امام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى آخر لحظة ، فشهادته يجب أن تعتبر فى جميع ادوار المحاكمة كلا لا يقبل التجزئة ، وهى لا تتم الا باقفال باب المرافعة ، فاذا عدل عنها اعتبرت اقواله الاولى كأن لم تكن .

(طعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق. جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٨٣)

٣٥١ — حق توجيه التهمة الى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة — المادة ٢٣٢ اجراءات .

* مؤدى ما نصت عليه المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية أن حق توجيه التهمة الى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة دون المدعى بالحقوق المدنية .

(طعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٠ ق. جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص ٩٤٢)

الفــرع الــرابع

تحريك الدعوى بمعرفة محكمتى النقض والجنايات

٣٥٢ — سلطة محكمة الجنايات فى اقامة الدعوى العمومية .

* ان قضــــاء محكمة النقض قد اســتقر على ان حـــق اقامة الدعوى العمومية الذى خولته المادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات لدائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف تملكه الان محكمة الجنايات بعد التعديل الذى ادخل على هذه المادة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٠٥ ، وعلى ان المحكمة متى اقامت الدعوى فلها أن تعين احد اعضائها لمباشرة التحقيق ، أو ان تقوم هى بنفسها بالتحقيق اذا رات أن الدعوى فى حاجة اليه . واذ كان ذلك مقررا فان محكمة الجنايات لا تكون مخطئة اذا هى اقامت الدعوى العمومية على المتهم الماثل امامها بتهمة أخرى عدا التى رفعت بها الدعوى عليه من النيابة ، فان هذا من غير شك يدخل فى متناول حق اقامة الدعوى المخول لها .

(طعن رقم ١٦٢٩ لسنة ١٣ ق. جلسة ١٩٤٣/١١/٨)

٣٥٣ — سلطة محكمة الجنايات فى اقامة الدعوى العمومية .

* اذا كانت المحكمة ، بعد ان سألت المتهمين المحالين اليها عن التهم المنسوبة اليهم فى أمر الاحالة وسمعت اقوال الشهود اثباتا ونفيا ومرافعة النيابة والدفاع — قد وجهت نظر الدفاع الى التهمة التى رأت توجيهها لبعض هؤلاء المتهمين زيادة على ما ورد فى أمر الاحالة وهى أن كلا منهم اشترك مع باقى المتهمين الاخرين فى الجرائم المسندة الى كل منهم ، فلا يصح ان ينعى عليها انها اذ فعلت ذلك لم تبين نوع الجرائم التى نسبت اليهم الاشتراك فيها ولا زمانها ولا مكانها ولا أنها لم توجه التهمة على المتهمين انفسهم ، ما دامت الجرائم التى اتهموا بالاشتراك فيها معينة فى أمر الاحالة تعيينا كافيا ، وما دام لفت الدفاع كان على مسمع من المتهمين وكان لهم أن يدلوا بما يشاءون فى سبيل المدافعة .

(طعن رقم ١٦٢٩ لسنة ١٣ ق. جلسة ١٩٤٣/١١/٨)

٣٥٤ — اتصال محكمة الجنايات بالدعوى بمجرد احالة المتهم حضوريا اليها .

* متى كان المتهم قد احيل حضوريا الى محكمة الجنايات بتهمة جنحة مرتبطة بجناية فان هذه المحكمة تكون قد اتصلت فعلا بالدعوى ، ولا يكون قد محل اذا ما اتضح أن الواقعة المنسوبة اليه هى جناية ان تقرر باعادة الاوراق الى النيابة ، بل يكون عليها أن تمضى فى نظر الدعوى بما لها من السلطة المخولة بالقانون . فاذا هى اخطأت فقررت اعادة الاوراق الى النيابة وأحيل المتهم بعد ذلك اليها من قاضى الاحالة غيابيا بقرار لاحق ، فان هذا لا يؤثر فى سلامة الاجراءات المترتبة على قرار قاضى الاحالة الاول الذى صدر حضوريا فى حقه ، لان كل ما يتطلبه القانون فى المادتين ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات و ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات انه اذا حضر المتهم أمام محكمة الجنايات ولم يكن قد حضر أمام قاضى الاحالة فيعتبر الاجراء كما لو كانت القضية لم تقدم اليه أما اذا كان قد حضر امامه وأبدى دفاعه عن الواقعة موضوع المحاكمة بذاتها فان الاجراءات تكون سليمة .

(طعن رقم ٧ لسنة ٢٠ ق. جلسة ١٩٥٠/٢/٢٨)

٣٥٥ — سلطة محكمة الجنايات فى اقامة الدعوى العمومية .

* أن حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الاجراءات

الجنائية متروك لمحكمة الجنايات تستعمله متى رات ذلـــك دون أن تلـــزم باجابة طلبات الخصوم فى هذا الشأن .

(طعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٤ ق٠ جلسة ١٩٥٤/١٠/١٩)

٣٥٦ ــ لمحكمة الجنايات وللدوائر الجنائية بمحكمة النقض فى حالـــة نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية اقامة الدعوى الجنائية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة اليهم أو عن جنـــاية أو جنحة مـــرتبطة بالتهمة المعروضة عليهـــا .

* الاصل هـــو الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة حرصا على الضمنات الواجب ان تحاط بها المحاكمات الجنائية ، الا انه أجيز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات وللدوائر الجنائية بمحكمة النقض فى حالة نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية لدواع من المصلحة العليـــا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه ــ وهى بصدد الدعوى المعروضة عليها ان تقيم الدعوى الجنائية على غير من أقيمت الدعوى عليهم او عن وقائع أخرى غير المســـندة فيها اليهم أو عن جناية او جنحة مرتبطة بالتهمـــة المعروضة عليها .

(طعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٢٨ ق٠ جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص ٢٥٧)

٣٥٧ ــ استعمال محكمة الجنـــايات او النقض حـــق التصدى ــ اثره : تحريك الـــدعوى فحسب ــ حـــرية النيابة أو المستشار المندوب للتحقيق فى التصرف فى الدعوى ــ وجوب أن تكون الاحالة لمحكمة أخرى .

* لا يترتب على استعمال « حق التصدى للدعوى الجنائية » غير تحريك الدعوى امام سلطة التحقيق أو امام المستشـــار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الاوراق حسبما يتراءى لها ، فاذا رات النيابة او المستشار المندوب احالة الدعوى الى المحكمة فان الاحالة يجب أن تكون الى محكمة أخرى ، ولا يجوز ان يشترك فى الحكم فيها احد المستشـــارين الذين قرروا اقامة الـــدعوى .

(طعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٢٨ ق٠ جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص ٢٥٧)

٣٥٨ — تصدى محكمة الجنايات للواقعة والحكم فيها دون احالتها للنيابة للتحقيق — خطأ فى القانون — القول بأن الدفاع عن المتهمين قبل المرافعة على أساس التهمة الجديدة ولم يحصل منه اعتراض على توجيهها بالجلسة — لا يؤثر ذلك .

* اذا كانت الواقعة التى دين بها المتهمان هى غير الواقعة التى وردت بأمر الاحالة ، وكانت محكمة الجنايات حين تصدت للواقعة المذكورة وحكمت فيها بنفسها دون أن تحيل الدعوى الى النيابة للتحقيق — ان كان له محل — ودون ان تترك للنيابة حرية التصرف فى التحقيقات التى تجرى بصدد تلك الواقعة قد اخطأت بمخالفتها صريح نص القانون ، فلا يؤثر فى ذلك القول بأن الدفاع عن المتهمين قبل المرافعة على أساس التهمة الجديدة ولم يحصل منه اعتراض على توجيهها بالجلسة ، لان ما أجرته المحكمة — على ما سلف ذكره — وقع مخالفا للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية لاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة على ما يقضى به القانون .

(طعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٢٨ ق· جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص ٢٥٧)

٣٥٩ — لمحكمة الجنايات وللدائرة الجنائية أمام محكمة النقض فى حالة نظرها الموضوع بناء على الطعن للمرة الثانية أقامة الدعوى الجنائية على غيرمن رفعت عليه أو عن وقائع أخرى أو عن جناية او جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها .

* الاصل هو الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة حرصا على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية ، الا أنه اجيز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى حالة نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه — وهى بصدد الدعوى المعروضة عليها — أن تقيم الدعوى الجنائيةعلى غير من اقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع اخرى غير المسندة فيها اليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها .

(طعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٢٨ ق· جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص ٢٢٧)

٣٦٠ — محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض « عند نظرها موضوع الدعوى » — حقهما فى اقامة الدعوى الجنائية — على غير المتهم — أو عن وقائع أخرى — أو عن جناية او جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة — استعمال هذا الحق — قاصر على مجرد تحريك الدعوى — الحكم فى الدعوى يكون لمحكمة أخرى — مخالفة ذلك .

* الاصل أن المحكمة تكون مقيدة بحدود الواقعة التى ترد بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الاحالة — الا انه أجيز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض « فى حالة نظر الموضوع بناء على الطعن فى الحكم لثانى مرة » لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه أن تقيم الدعوى الجنائية على غير من اقيمت الدعوى عليهم او عن وقائع اخرى غير المسندة فيها اليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها . ولا يترتب على استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو امام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الاوراق حسبما يتراءى لها ، فاذا ما رات النيابة أو المستشار المندوب احالة الدعوى الى المحكمة فان الاحالة يجب ان تكون الى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها احد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى .

(طعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٣١ ق. جلسة ١٩٦٢/٤/٣ س ١٣ ص ٣٠٩)

٣٦١ — رفع الدعوى الجنائية — اثره : اتصال المحكمة بها — التزامها بالفصل فيها دون تقيدها فى ذلك بقرارات جهات الاحوال الشخصية او تعليق قضائها على ما عساه يصدر من قرارات منها بشأن النزاع المطروح عليها — مثال .

* من المقرر أنه متى رفعت الدعوى الجنائية اصبحت المحكمة وقد اتصلت بها ملزمة بالفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر اركان الجريمة أو عدم توافرها وعلى هدى ما تستلهمه فى تكوين عقيدتها من العناصر والادلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى ذلك بقرارات جهات الاحوال الشخصية أو تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من قرارات منها بشأن النزاع المطروح عليها . ومن ثم فان معاودة محكمة الاحوال الشخصية تحقيق قدر ما يمتلكه المحجور عليه ليس من شأنه ان يحول دون مباشرة المحكمة لنظر دعوى التبديد المقامة ضد القيم والفصل فيها .

(طعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٤ ق. جلسة ١٩٦٤/٤/٧ س ١٥ ص ٢٦٤)

٣٦٢ ـ رفع الدعوى الجنائية بجناية قتل عمد مقترنة بجناية شروع فى قتل ـ تضمنه حتما رفعهـا بالجناية المقترنة ـ عدم ثبوت الجنـاية الاصلية ـ للمحكمة التصدى للجناية المقترنة والقضاء فى موضوعها دون لفت نظر الدفاع .

* الاصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم بل هى مكلفـة بتمحيص الواقعـة المطروحة امامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة الى ان تلفت نظر الدفاع الى ذلك ، ما دام أن الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة أساسا للتغييـر الذى ادخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة هى بذاتها الواقعة المبينة بأمـر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف اليها شيئا . ولما كان رفع الدعوى الجنائية بجناية القتل العمـد المقترن بجناية أخرى يتضمن حتما رفعها بالجناية المقترنة فاذا لم تثبت الجنـاية الاصلية كان للمحكمة أن تتصدى للجناية المقترنة التى تسترد استقلالها فى هذه الحالة وتقضى فى موضوعها . فاذا كان الطاعن قد أحيل الى محكمة الجنايات لمحاكمته وآخر عن جناية قتل عمد مع سبق الاصرار وقد تلت تلك الجناية جناية أخرى هى شروعه فى قتل آخر عمد ، وكانت المحكمـة قد انتهت الى عدم ثبوت التهمة الاولى ، فان تصـديها لجنـاية الشروع فى القتل المسندة الى الطاعن لا يعتبر تعديلا للتهمة ما دامت المحكمة لم تجر تغييرا فى الواقعة المادية التى كانت اساسا للاتهام الامر الذى لا يستلزم منها لفت نظر الدفاع .

(طعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ص ١٠٦٩)

٣٦٣ ـ دعوى جنائية ـ وقف السير فيها ـ ما لا يوجب ذلك .

* تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى المسائل المدنية فى الحـدود اللازمة للقضاء فى الدعوى الجنائية ، ولا يجوز مطالبتها بوقف النظر فى ذلك حتى يفصل فى دعوى مدنية رفعت بشأنها .

(طعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٧/٥/١٦ س ١٨ ص ٦٦٧)

٣٦٤ — نطاق حق التصدى المقرر لمحكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند الطعن لثانى مرة ؟ حرية الجهة التى تجرى التحقيق فى حالة التصدى فى التصرف فيه .

* الاصل هو أن المحكمة مقيدة بحدود الواقعة التى ترد بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الاحالة ، الا أنه أجيز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى حالة نظر الموضوع بناء على الطعن فى الحكم لثانى مرة لدواعى من المصلحة العليا لاعتبارات قدرها المشرع نفسه أن تقيم الدعوى الجنائية على غير من اقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها اليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ولا يترتب على استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو المستشار المندوب لتحقيقها من بين اعضاء الدائرة التى تصدت لها ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الاوراق حسبما يتراءى لها ، فلها أن تقرر فيها بألا وجه لاقامة الدعوى أو تأمر باحالتها الى المحكمة واذاكانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الاصلية حين التصدى وجب عليها تأجيل نظرها حتى يتم التصرف فى الدعوى الجديدة التى تصدت لها .

(طعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٧ ق. جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ص ٢٤٦)

٣٦٥ — من حق محكمة الجنايات احالة الدعوى التى تصدت هيئة سابقة لاقامتها الى النيابة العامة .

* لا تثريب على محكمة الجنايات اذا أحالت الدعوى الجنائية التى تصدت هيئة سابقة لاقامتها الى النيابة العامة وفقا لنص المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا عليها اذا لم تر استعمال الرخصة المخولة لها بندب أحد مستشاريها للتحقيق .

(طعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٧ ق. جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ص ٢٤٦)

٣٦٦ — عدم تقيد المحكمة الجنائية بطلبات المدعى المدنى رافع الدعوى المباشرة .

* لاتتقيد المحكمة الجنائية بطلبات المدعى بالحقوق المدنية رافع الدعوى المباشرة وهى بصدد انزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى .

(طعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٤/٨ س ١٩ ص ٤٠٣)

٣٦٧ ــ اقامة الدعوى الجنائية من جانب المحــكمة ــ معنى ذلك وأثره .

* يجوز ــ استثناء ــ لمحكمة الجنايات اذا رأت فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك وقائع أخرى غير المسندة فيها الى المتهم ان تقيم الدعــوى بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيهــا طبقا للباب الرابع من الكتاب الاول من قانون الاجراءات الجنائية ولا يترتب على هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق دون الحكم فيها وذلك عملا بالمادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية . ولما كانت المحكمة قد خالفت صريح نص هذه المادة بمعاقبة الطاعن عن جريمة اطلاق طبنجة داخل القرى وهى جريمة لم تكن الدعوى مرفوعة عليه بواقعتها فانهــا تكون قد أخطأت لانها عاقبته عن واقعة لم ترفع بها الدعــوى عليه مما ينبنى عليه الحــكم .

(طعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٨ ق٠ جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ص ١٧)

٣٦٨ ــ اقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها خلافا للمادة ٦٣ اجراءات ــ اتصال المحكمة بالدعوى فى هذه الحالة معدوم ــ أن تعرضت للموضوع كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الاثر ــ المحكمــة الاستئنافية لا تملك التعرض لموضوع الدعوى ــ يتعين أن يقتصر حكمهــا على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود فيها ــ الامر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط لازم لتحريك الدعوى وصحة اتصال المحكمة بالواقعة .

* من المقرر أن الدعوى الجنائية اذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فان اتصــال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحــــق لها أن تتعرض لموضوعها ــ فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الاثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الامر اليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين أن يقتصر حكمها على القضــاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها ، الى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعــوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة . واذ كان الحكم المطعون فيه قد

خلا من الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق القانونى رغم أنه أثبت فى مدوناته أن المتهم قد دفع به وكان هذا الدفع جوهريا لتعلقه بالنظام العام مما يوجب على المحكمة تحقيقه والرد عليه فضلا عن انه وقد فصل فى موضوع المعارضة مقتصرا على ترديد أسباب الحكم الذى وقف عند حد رفض الدفع بسقوط الدعوى ، فانه يكون قد خلا من الاسباب التى بنى عليه قضاءه بالمخالفة لنص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية بما يبطله فوق ما تقدم مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٩٣ لسنة ٤٢ ق، جلسة ١٩٧٢/٣/١٣ س ٢٣ ص ٣٨٤)

٣٦٩ ـ اقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها وعلى خلاف احكام المادة ٦٣ اجراءات ـ أثره : اتصال المحكمة بها يكون معدوما قانونا ـ تعرضها لموضوعها يجعل حكمها معدوم الاثر ـ المحكمة الاستئنافية لا تملك التصدى لموضوع الدعوى ـ يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى باعتبار باب المحاكمة موصد دونها .

* اذا كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على الطاعن ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فان اتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان فعلت فان حكمها وما بنى عليه من الاجراءات يكون معدوم الاثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين ان يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى باعتبار ان باب المحاكمة موصد دونها الى ان تتوافر الشروط التى فرضها الشارع لقبولها .

(طعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق، جلسة ١٩٧٣/١/٧ س ٢٤ ص ٣٦)

٣٧٠ ـ حق التصدى من اطلاقات محكمة الجنايات وهى غير ملزمة باجابة طلبات الخصوم فى شأنه .

* حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية متروكا لمحكمة الجنايات تستعمله متى رأت ذلك دون أن تلتزم باجابة طلبات الخصوم فى هذا الشأن .

(طعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٧٩/٢/٤ س ٣٠ ص ٢٠٣)

٢٧١ ـ حـق التصدى ـ مقصور على محكمة الجنايات ـ مسألـة تقديرية :

* حق التصدى المنصوص عليه فى المـادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية متروك لمحكمة الجنايات ، تستعمله متى رأت ذلك دون الزام عليها فى هـذا الشأن .

(طعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٧٩/٦/١٠ س ٣٠ ص ٦٦٢)

الفصـــل الثـــانى

نطـــاق الدعـــوى

الفـــرع الاول

امام المحكمة الجزئية

٣٧٢ — تقيد المحكمة الجزئية بوقائع الدعوى كمـــا وردت فى أمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور وفقا للمادة ٣٠٧ اجـــــراءات — ادانة محكمة أول درجة الطاعن بتهمة لم تكن الدعوى مرفوعة عليه بواقعتهـــا امامها — خطأ : اثره : بطلان الحكم الابتدائى المستأنف .

* تتقيد المحكمة الجزئية بوقائع الدعوى — كما وردت فى أمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور وفقا للمادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية — فاذا دانت محكمة أول درجة الطاعن بتهمة — لم تكن الدعوى مرفوعة عليه بواقعتها امامها بل صرف النظر عنها ولم تر النيابة تقديمها اليها — فانها تكون قد اخطأت لانها عاقبت الطاعن عن واقعة لم ترفع بها الدعوى عليه بما يقتضى بطلان الحكم الابتدائى المستأنف — وبهذا تعود الدعوى الى الحالة التى كانت عليها قبل أن يصدر فيها الحكم .

(طعن رقم ١١٢٢ لسنة ٢٨ ق· جلسة ١٣/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٠)

الفـــرع الثـــانى

أمام المحكمة الاستئنافية

٣٧٣ — تقيد المحكمة الاستئنافية بما جاء بتقرير الاستئناف وبالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية — ليس لها أن تنظر فى واقعة جديدة لم تعرض على المحكمة الجزئية ولم تقل كلمتها فيها ولو كان لها اساس من التحقيقات والا كان قضاؤها باطلا — قبول المتهم له — لا يصـــححه — لتعلقه بالنظام العام .

* تتصل محكمة ثانى درجة بالدعوى من واقع تقرير الاستئناف فهى تتقيد بما جاء به وبالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية ، فاذا دانت المحكمة الاستئنافية المتهم فى واقعة تختلف عن واقعة المتوم الاخـــرى ولم تعرض على المحكمة الجزئية ولم تفصل فيها — فان هذا منها قضـــاء فيما لا تتصل به المحكمة طبقا للقانون وفيه حرمان للمتهم من درجـــة من

درجات التقاضي ولو كان لواقعة اساسى من التحقيقات ، وهذا لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته ، يعد مخالفا للاحكام المتعلقة بالنظام العام ولا يصححه قبول المتهم له ، فقضاؤها على تلك الصورة باطل .

(طعن رقم ١١٢٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٣ س ١٠ ص ٤٤)

٣٧٤ — اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعوى الجنائية لا يكون الا عن طريق استئناف النيابة العامة والمتهم — اقتصار استئناف المدعى المدنى على الدعوى المدنية .

* يقتصر اثر استئناف المدعى بالحقوق المدنية على الدعوى المدنية ولا يتعداه الى موضوع الدعوى الجنائية — حتى ولو كان هو الذى حركها — لان اتصال المحكمة الاستئنافية بهذه الدعوى لا يكون الا عن طريق استئناف النيابة .

(طعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ ١٠ ص ٢٠٤)

٣٧٥ — الغاء الحكم الصادر من محكمة اول درجة بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة — استنفاد هذه المحكمة ولايتها — عدم جواز احالة المحكمة الاستئنافية الموضوع اليها .

* الحكم بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة هو فى الواقع وحقيقة الامر حكم صادر فى موضوع الدعوى ، اذ ان معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية عليه ، ولا يجوز بحال للمحكمة الاستئنافية ان تتخلى عن نظر الموضوع وترد القضية الى محكمة الدرجة الاولى بعد ان استنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها .

(طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٧٧)

٣٧٦ — تحريك الدعوى الجنائية — مخالفة — اثرها .

* من المقرر انه اذا كانت الدعوى قد اقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ ، ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها ان تتعرض لموضوعها فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الاثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند

رفع الامر اليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصـــــود دونها الى ان تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها ــ وبطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظـــام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصـــال المحكمة بالواقعة ، فيجوز ابداؤه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . ومن ثم فان توجيه التهمة من ممثل النيابة العامة للمطعون ضده الاول فى الجلسة امام محكمة اول درجة وعدم اعتراضه على ذلك لا يصحح الاجراءات لان الدعوى قد سعى بها الى ساحة المحكمة أصلا بغير الطريق القانونى ولا يشفع فى ذلك اشارة رئيس النيابة اللاحقة برفع الدعوى لان هذه الإجازة اللاحقة لا تصحح الاجراءات السابقة الباطلة .

(طعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ ق. جلسة ١٩٦٥/٣/١ س ١٦ ص ١٧٩)

الفـــرع الثـــالث

أمام محـــكمة الجنـــايات

٣٧٧ ــ توجيه النيابة تهمة الرشـــــوة الى المتهم فى الجلسة على أساس ارتباطها بتهمة احراز المخدرات المرفوعة بها الدعوى ــ قضـــاء محكمة الجنايات فى الدعويين ولو لم يعترض الدفاع ــ خطأ .

* متى كانت محكمة الجنايات قد نظرت الدعوى التى اقامتها النيابة العامة على المتهم أمامها بجناية الرشوة على أســـاس ارتباطها بالدعوى الاصلية المنظورة أمامها وهى جناية احراز المخدر ثم حكمت فيها هى بنفسها دون أن تحيل الدعوى الى النيابة للتحقيق ان كان له محل ودون أن تترك للنيابة حرية التصرف فى التحقيقات التى تجرى بصدد تلك الجناية المرتبطة، فانها تكون قد اخطأت بمخالفتها نص المادة ١١ من قانون الاجـــــراءات الجنائية ولا يؤثر فى ذلك عدم اعتراض الدفاع عن المتهم على توجيه التهمة الجديدة اليه اذ ما وقع من المحكمة مخالف للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة الجنائية . ومن ثم يتعين نقض الحكم واعادة المحاكمة على ما يقضى به القانون عن التهمتين معا .

(طعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٦ ق. جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س ٧ ص ١٢٤٣)

الفـــرع الـــرابع
بعد نقض الحكم واعادة الاجراءات

٣٧٨ ــ اعادة الدعوى بعد نقض الحكم الى حالتها الاولى وجريان المحاكمة على أساس أمر الاحالة الاصيل ــ عدم جواز توجيه تهمة جديدة لم ترد فى أمر الاحالة ولم ترفع عنها الدعوى الجنائية بالطريق الذى رسمه القانون والا كان الحكم مشوبا بالبطلان ــ هذا البطلان لا يصححه قبول الدفاع عن المتهمين المرافعة فى الدعوى .

* نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاحالة الى حالتها الاولى قبل صدور الحكم المنقوض ، ويقتضى ذلك أن تجرى المحاكمة فى الدعوى على أساس أمر الاحالة الاصيل ــ فاذا كانت النيابة العامة حين عدلت التهم المسندة الى المتهمين أمام محكمة الاحالة قد أسندت اليهم تهما جديدة لم ترد فى أمر الاحالة وتمت المحاكمة على هذا الاساس وانتهت بادانة المتهمين عن تهم لم تكن مسندة اليهم فى أمر الاحالة ولم ترفع عليهم الدعوى الجنائية عنها بالطريق الذى رسمه القانون ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان مما يعيبه ويوجب نقضه ، ولا يغير من هـــذا النظر القول بأن الدفاع عن المتهمين قبل المرافعة فى الدعوى بعد تعديل الوصف ولم يحصل منه اعتراض على توجيه التهم الجديدة الى المتهمين بالجلسة ، لان هـــذا التعديل وقع مخالفا للقانون وفى أمر يتعلق بالنظام العام لاتصاله بأصل من أصول المحاكمات الجنائية أرسى الشارع قواعدها على أساس قويم يستهدف تحقيق العدالة وحسن توزيعها .

(طعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٩ ق. جلسة ١٩٦٠/٣/١ س ١١ ص ١٩٢)

الفصـــل الثـــالث

وقــف الدعـــوى

٣٧٩ ـ عدم جواز وقف الفصل فى الدعوى الجنائية انتظارا لحكم تصدره محكمة أخرى فيما عدا المسائل الفرعية التى يوجب القانون ذلــك فيهــا .

﴿ القاضى فى المواد الجنائية غير مكلف بانتظار حكم تصدره محكمة أخرى فيما عدا المسائل الفرعية التى يوجب عليه القانون ذلك فيها . واذن فليس عليه أن يقف الفصل فى الدعوى العمومية الى أن يقضى من المحكمة المدنية فى النزاع القائم بين المتهم وبين المجنى عليه حول البيع المقامة الدعوى على المتهم بسرقة مشارطتيه .

(طعن رقم ٢٤١ لسنة ١٧ ق. جلسة ١٩٤٦/١٢/٢٣)

٣٨٠ ـ على المحكمة وقف الدعــوى الجنائية عملا بالمــادة ٢٢٣ إجراءات اذا كانت مسألة الاحوال الشخصية يتوقف عليها جــديا الفصل فى الدعــوى الجنائيــة .

﴿ يقصد الشارع بما أوجبه فى المادة ٢٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية من ايقاف الدعوى الجنائية أن تكون مسألة الاحوال الشخصية مما يتصل بركن من اركان الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، أو يشرط لايتحقق وجود الجريمة الا بوجوده والا لا تتوافر علة الايقاف ، وهذه العلة فى خصوص هذا النص هى أن تكون المسألة مما يتوقف عليها جديا الفصل فى الدعوى الجنائية ، ومن ثم فلا جناح على المحكمة اذا فصلت فى الدعوى الجنائية المرفوعة بتزوير ورقة ولو كانت الورقة تمت بصلة الى نزاع مطروح امام المحكمة المدنية ولما يفصل فيه .

(طعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٨ ق. جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٨ ص ٦٩٣)

٣٨١ ـ وقف الدعوى حتى يفصل فى الطعن بالتزوير أمر جوازى .

﴿ الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى لا يجوز أن تقف فى سبيل حرية النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية فى حدود القانون ، أو أن تعطل الافراد عن ممارسة الحق المخول لهم قانونا فى التبليغ عن الجرائم او الالتجاء الى الطريق الجنائى المباشر عند الاقتضاء ، وهو من

جهة اخرى يعد تطبيقا خاصا لحالة توقف الفصل فى الدعـوى الجنائية المطروحة على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية اخرى طبقا للاجراءات التى رسمها القانون ، وفى نطاق هذه الاجراءات — دون التوسع فيها او القياس عليها ، وقد جعل القانون هذا الايقاف جوازيا لا وجوبيا — اذ قـد ترى المحكمة أن التزوير واضح ، او ان الورقة نفسـها لا لزوم لها للفصل فى الدعوى ، أو أن الدفع بالتزوير غير جـدى .

(طعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق. جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س ١١ ص ٦٠٠)

٣٨٢ — لا محل للنعى على الحكم عدم السير فى دعوى التزوير — خروجها عن نطاق المسائل الفرعية التى عناها الشارع بالايقاف فى المادة ٢٢٢ اجراءات — عدم اتصالها بأركان الجريمة أو بشروط تحقق وجودها .

* ما ينعاه المتهمون على الحكم من سيره فى دعوى تزوير عقد بيع على الرغم من قيام دعوى صحة ونفاذ هذا العقد أمام القضاء المدنى مردود بأنه فضلا عن أن المتهمين او المدافع عنهم لم يثيروا هذا الدفع — فلا يقبل منهم طرحه لاول مرة أمام محكمة النقض ، فانه من المقرر أن القاضى الجنائى غير مكلف بوقف الدعوى الجنائية فى هـذه الحـال لخروجها عن نطـاق المسائل الفرعية التى عناها الشارع بالايقاف فى المـادة ٢٢٣ من قـانون الاجراءات الجنائية ، ولعدم اتصالهابأركان الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، أو بشروط تحقق وجودها .

(طعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق. جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س ١١ ص ٦٠٠)

٣٨٣ — وقف الدعـوى الجنائية حتى يفصل فى مسالة من مسائل الاحوال الشخصية — أمر جوازى موكول الى المحكمة .

* أصبح وقف الدعوى الجنائية طبقا للمادة ٢٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسـنة ١٩٦٢ جوازيا للمحكمة الجنائية . فاذا كان الحكم فيها يتوقف على الفصل فى مسالة مـن مسائل الاحوال الشخصية فان المشرع اجاز بمقتضى هذا النص لقاضى الموضوع سلطة تقدير جدية النزاع وما اذا كان مستوجبا لوقف السير فى الدعوى أو أن الامر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا يقتضى وقف السير فى الدعـوى الجنائية واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة . ولـما كانت المحكمة قد اقتنعت من الادلة السائغة التى أوردتها وانتهت منها الى عدم صحة البيانات الواردة فى الاعلام الشرعى فانها بذلك تكون قد ارتأت ضمنا باستغنائهـا

عن وقف سير الدعــوى الجنائية لاستصدار حكم بالوراثة مــن الجهــة المختصة .

(طعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق. جلسة ١٩٦٦/٢/١ س ١٧ ص ٦٩)

٣٨٤ ــ نعى الطاعن على محكمة الموضوع عــدم ايقاف الدعــوى الجنائية حتى تفصل محكمة اخرى فى ذات المسالة التى اثارها امامها والتى فصلت فيها فى حدود اختصاصها ــ غير مقبول .

* لا يقبل من الطاعن أن ينعى على محكمة الموضوع بعــدم ايقاف الدعوى الجنائية حتى تفصل محكمة اخــرى فى ذات المسألة التى اثارها امامها كدفع فى الدعوى والتى فصلت فيها فى حدود اختصاصها .

(طعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق. جلسة ١٩٦٦/٤/١٩ س ١٧ ص ٤٦٠)

٣٨٥ ــ الطعن بالتزوير ــ ما هيته ؟ وسيلة دفاع وتطبيق خــاص لحالةتوقف الفصل فى دعوى جنائية على الفصل فى دعوى جنائية اخــرى وفق الاجراءات المرسومة قانونا ــ ودون توسع فيها أو قياس عليها .

* الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، وهو من ناحية اخــرى يعد وفقــا للمادة ٢٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية تطبيقا خاصا لحالة توقف الفصل فى الدعوى الجنائية على الفصل فى دعوى جنائية اخرى طبقا للاجراءات التى رسمها القانون وفى نطاق هــذه الاجراءات وحــدها ودون التوسع فيها أو القياس عليها ، وقد جعل القانون هذا الايقاف جوازيا للمحكمة بحسب ما تراه من ضرورته أو عدم ضرورته للفصل فى الدعوى المنظورة امامها .

(طعن رقم ٢١١٣ لسنة ٣٧ ق. جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٦٦)

٣٨٦ ــ عدم قبول مجادلة المحكمة فى رفضها وقف الدعــوى الى ان يفصل فى الطعن بالتزوير ، ما دامت قد خلصت الى أن الفصل فى الدعوى لا يقتضى ذلــك .

* اذا كانت المحكمة قد انتهت فى استخلاص سائغ الى أن الفصل فى الطعن بالتزوير على محضر الجلسة لا يتوقف عليه الفصــل فى الدعــوى المنظورة امامها وقضت برفض طلب وقف الدعوى ، فانه لا تقبل مجادلتها فى هــذا الشأن .

(طعن رقم ٢١١٣ لسنة ٣٧ ق. جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٦٦)

٣٨٧ — سلطة محكمة الموضوع فى وقف الدعوى .

* لما كانت المادة ٢٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه « اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الاحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية ان توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو للمجنى عليه حسب الاحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص » . فأجاز الشارع بذلك للمحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع وما اذا كان يستوجب وقف السير فى الدعوى الجنائية او ان الامر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا يقتضى وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة ، ولما كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تر من ظروف الدعوى أن الامر يقتضى وقفها ريثما يتم استصدار حكم من محكمة الاحوال الشخصية ومضت فى نظرها مقررة للاعتبارات السائغة التى أوردتها أن الطاعن هو بعينه ... ... وليس ... . كما زعم حين اتخذ اجراءات تحقيق الوفاة والوراثة محل الجريمة ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٨/١/٩ س ٢٩ ص ٣٢)

الفصـــل الـــرابع
انقضـــاء الدعوى

الفـــرع الاول
التقـــــــــادم

٣٨٨ — اجراءات التحقيق القاطعة للتقادم هى الاجـــراءات التى تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق سواء بنفسها او بواسطة من تندبهم هى لذلك .

﴿ اجراءات التحقيق التى تشير اليها المادة ٢٨٠ من قانون تحقيـــق الجنايات وتنص على أنها قاطعة لسقوط الدعوى العمـــومية انما هى الاجراءات التى تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق اى من النيابة ســـواء بنفسها أو بواسطة من تندبهم هى لذلك من مأمورى الضبطية القضائية بمقتضى أمر منها ثابت بالكتابة مبين فيه — ولو بطريق الايجاز — المسائل التى يكلف هؤلاء المأمورون بتحقيقها .

(طعن رقم ٩١٠ لسنة ٢ ق· جلسة ١٩٣٢/١/٤)

٣٨٩ — التزام المحكمة بالرد على الدفع بسقوط الحـــق فى اقامة الدعوى العمومية بمضى المدة .

﴿ اذا دفع لدى المحكمة الاستئنافية بسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية لمضى اكثر من ثلاث سنوات على تاريخ الواقعـــة المقامة هى من اجلها ، ولم تفصل المحكمة فى هذا الدفع ، بل أيدت الحـــكم الابتدائى القاضى بالادانة اخذا بأسبابه غير المذكور فيها تاريخ الواقعة ، تعين نقض حكمها .

(طعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣ ق· جلسة ١٩٣٢/١١/٢١)

٣٩٠ — انقضاء الدعوى العمومية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الغيابى .

﴿ ان الحكم الغيابى لا يعتبر اكثر من اجراء من اجراءات التحقيـــق فاذا مضى عليه من حين صدوره اكثر من ثلاث سنوات بغير أن ينفـــذ أو

يصبح حكما نهائيا فقد سقط بذلك الحق فى اقامة الدعــوى العمومية على المتهم ، ولا يبقى بعد ذاك محل لمتابعة السير فى الاجراءات من نظـــر معارضة أو استئناف أو غيرهما .

(طعن رقم ٨٤٤ لسنة ٢ ق ٠ جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٦)

٣٩١ ـ الدفع بالتقادم هو من الدفوع التى تتعلق بالنظام العام .

* ان الدفع بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى تبدى لدى محكمة الموضوع فى اى وقت وبأى وجــه .

(طعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣ ق٠ جلسة ١٩٣٣/٦/١٢)

٣٩٢ ـ اعتبار الجريمة فى باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة سواء فى حكم تحديد مبدأ التقادم أو فى حكم ما يقطع هذا التقادم من اجراءات .

* الجريمة تعتبر فى باب التقادم وحدة قائمة بنفســـها غير قابلة للتجزئة لا فى حكم تحديد مبدأ التقادم ولا فى حكم ما يقطع هذا التقادم من اجراءات ولهذا كان مبدأ تقادم الجريمة هو ذلك اليـوم الذى يقوم فيــه فاعلها الاصلى بعمله الختامى المحقق لوجودها فى حق جميع مرتكبيها فاعلين ومشتركين ، وكذلك كان اى اجراء يوقظ الدعوى العمومية بعــد نومها يعتبر قاطعا لمدة التقادم ولو كان هذا الاجراء خاصا ببعض المتهـــين ولو بمجهول منهم . وهذا هو المعنى الذى تصرح به المــادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات فى نصها على أن اجراءات التحقيق يترتب عليها انقطـــاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميـــع الاشخاص من دخل منهم فى هذه الاجراءات ومن لم يدخل فيها . واذن فالحكم الذى يعتبر الحكم الغيابى الذى صدر على متهم هارب هو آخــر اجراء من اجراءات التحقيق بالنسبة له ولا يعتبر ما حصل بعد ذلك من الاجراءات من زميل له متهم معه فى القضية عينها من رفع استئناف عن الحكم الصادر ضده هو ورفع نقض عن الحكم الاستئنافى ولا يعتبر كذلك اجراءات تسليم ذلك المتهم الهارب من الاجراءات التى يترتب عليها انقطاع تقادم الدعوى العمومية بالنسبة له ذلك الحكم يعتبر مخطئا ومتعينا نقضــه لان الصحيح قانونا هو وجوب اعتبار ما رفعه المتهم الذى لم يهــرب من

طعون وما صدر ضده من احكام قاطعا لمضى المدة بالنسبة للمتهم الهارب ايضا واعتبار اجراءات تسليم المتهم الهارب قاطعة للتقادم ايضا لان هذه الاجراءات ليست فى الواقع الا أوامر صادرة بضبط هذا المتهم واحضاره مما لا يدع شبهة فى كونها من اجراءات الضبط التى تتولاها سلطة التحقيق.

(طعن رقم ٢٣١ لسنة ٤ ق. جلسة ١٩٣٤/١/١١)

٣٩٣ ـ التزام المحكمة بالرد على الدفع بسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بمضى المدة .

* اذا اثبت الحكم أن جريمتى التزوير والاستعمال وقعتا فى سنة ١٩٢٧ وأن الدعوى العمومية رفعت بشأنهما فى سنة ١٩٣٢ ولم يبين تاريخ البدء فى التحقيق الجنائى لمعرفة ما اذا كانت المدة المسقطة لرفع الدعوى قد مضت ام لا فهذا نقص فى البيان يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٤ ق. جلسة ١٩٣٤/١١/٢٦)

٣٩٤ ـ العبرة فى اعتبار التحقيق قاطعا للتقادم هى بما دار عليه التحقيق وتناوله بالفعل .

* اذا طلب الى النيابة ان تحقق فى سندين مقول بصدورهما من محجور عليه للكشف عما تضمناه من فوائد فاحشة ففعلت ولم يرد فى تحقيقها على لسان القيم شىء عن واقعة الفوائد الربوية المطلوب تحقيقها وانما وردت وقائع نصب أسندها الى المتمسك بالسندين وشريك له ، ثم حفظت النيابة التحقيق على اعتبار أنه لم يقدم فيه دليل على حصول اتفاق على فوائد ربوية . ولما عرض التحقيق على النائب العام أمر بالغاء الحفظ لان اقوال القيم فى التحقيق تضمنت وقائع نصب لم يوف تحقيقها فعمل فى ذلك تحقيق ، فلا شك فى ان التحقيق الاول يقطع المدة المقررة فى القانون لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية عن جريمة النصب المتعلق بالسندات . ولا يؤثر فى ذلك أن هذا التحقيق كان لاثبات جريمة أخرى هى تقاضى فوائد ربوية لان مناط الامر فى ذلك هو ما دار عليه التحقيق وتناوله بالفعل .

(طعن رقم ٩٨٦ لسنة ٨ ق. جلسة ١٩٣٨/٣/٢١)

٣٩٥ ـــ اجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الاشخاص المتهمين فى الجريمة ولو لم يدخلوا فى الاجراءات المذكورة .

* اجراءات التحقيق تقطع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الاشخاص ولو لم يدخلوا فى هذه الاجراءات . والعبرة فى ذلك هى بكل ما يعيد ذكرى الجريمة ويردد صداها فيستوى فيه ما يتعلق بظروف وقوعها وما يتعلق بشخص كل من ساهم فى ارتكابها . فاذا حكم مدنيا برد وبطلان العقد الذى استعمله المتهم وآخر فى دعوى مدنية ثم تولت النيابة العمومية تحقيق الواقعة قبل ان تنقضى من تاريخ حكم الرد والبطلان الثلاث السنوات التى حددها القانون لسقوط الدعوى العمومية فهذا التحقيق يقطع سريان التقادم بالنسبة للمتهم المذكور ولو لم يكن قد استجوب فيه الا بعد انقضاء الثلاث السنوات فعلا .

(طعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٨ ق. جلسة ١٩٣٨/١١/٧)

٣٩٦ ـــ اجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الاشخاص المتهمين فى الجريمة ولو لم يدخلوا فى الاجراءات المذكورة .

* من المقرر قانونا ان الجريمة تعتبر فى باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا فى حكم تعيين مبدأ المدة ولا فى حكم ما يقطعها من الاجراءات . واذن فان اى اجراء يوقظ الدعوى العمومية يقطع التقادم بالنسبة لكل المتهمين حتى المجهول منهم ، ولو لم يكن متخذا ضدهم جميعا .

(طعن رقم ٢٥ لسنة ١٤ ق. جلسة ١٩٤٣/١١/٢٩)

٣٩٧ ـــ اعلان المتهم فى مواجهة النيابة بالحضور امام محكمة الدرجة الاولى لنظر المعارضة المرفوعة منه وكذلك اعلان النيابة بالحضور امام المحكمة الاستئنافية قاطعين للتقادم .

* الحكم الابتدائى الغيابى الذى يصدر قبل مضى ثلاث سنوات على تاريخ ارتكاب المتهم لجريمة الجنحة ، واعلان المتهم فى مواجهة النيابة بالحضور امام محكمة الدرجة الاولى لنظر المعارضة المرفوعة منه عن الحكم المذكور اعلانا مستوفيا الاوضاع الشكلية المقررة للاعلانات ، وكذلك اعلان النيابة بالحضور امام المحكمة الاستئنافية ولو حصل بميعاد يوم

واحـد — كل اولئك يقطع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعـوى العمومية بجريمة الجنحة .

(طعن رقم ١٤٦١ لسنة ١٥ ق. جلسة ١٠/١٢/١٩٤٥)

٣٩٨ — قضاء محكمة الجنح بعدم اختصاصها لكون الواقعة جنـاية يمنعها بعد ذلـك من الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المـدة عند نظرها المعارضة المرفوعة من المتهم .

* اذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم لانقضاء الدعـوى العمومية بمضى ثلاث سنين على الحكم الصادر غيابيا بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لكون واقعتها جناية على اساس أن هذا الحكم هو آخر عمل من اعمال التحقيق وأن الواقعة ، على الرغم من صدور الحكم فيها بعدم الاختصاص لكونها جناية ومهما كانت حقيقة الواقع من أمرها ، تعتبر جنحة ما دامت قد قدمت لمحكمة الجنح بوصف كونها جنحة ، فهذا الحكم يكون قد اخطأ من ناحيتين : الاولى انه مع تسليم المحكمة فيه بأن الواقعة جناية من اختصاص محكمة الجنايات الفصل فيها قد قضى فى موضوعها بالبراءة ، وهذا ما لا يجوز بحال من محكمة الجنح . الثانية أن الدعوى العمومية فى مواد الجنايات لا يسقط الحق فى اقامتها الا بمضى عشر سنين بمقتضى المادة ٢٧٩ من قانون تحقيق الجنايات . ووصف الواقعة خطأ فى بادىء الامر بأنها جنحة ليس من شأنه أن يغير من حقيقة أمرها ، فاذا كانت حقيقة الواقع لا تزال معلقة لان محكمة الجنح اعتبرت الواقعة جناية ومحكمة الجنايات لم تقل كلمتها فى شأنها بعد ، فان القول الفصل بانها جنحة تسقط بمضى ثلاث سنين او جناية مدة سقوطها عشر سنين لا يكون الا من المحكمة صاحبة الاختصاص بالفصل فى الموضوع حسبما يتبين لها عند نظره جنحة كانت فى حقيقتها او جناية .

(طعن رقم ٧٥١ لسنة ١٦ ق. جلسة ٨/٤/١٩٤٦)

٣٩٩ — متى يسقط الحكم الغيابى الصادر فى مواد الجنح بمضى المدة المقررة لسقوط العقوبة .

* اذا كان قد مضى بين الحكم الغيابى الصادر على المتهم وبين علمه به مدة تزيد على ثلاث سنوات ، اى أكثر مـن المدة المقررة فى القانون لانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة فى مواد الجنح ، وكان الثابت فى الوقت ذاته أن هـذا الحكم قد اعلن فى بحر هذه المدة الى المحكوم عليه فى محله

مخاطباً مع أخته التي تقيم معه فى مسكن واحد فان هذا الحكم لا يسقط بمضى المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية ، وهى ثلاث سنوات ، بل يسقط بمضى المدة المقررة لسقوط العقوبة ، وهى خمس سنين ، محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد العادى المقرر للطعن فى الحكم ، وذلك الى أن تحصل المعارضة فيه ويثبت المحكوم عليه للمحكمة عدم علمه به ، اذ علمه يؤيده الظاهر المستفاد من حصول اعلانه فى محله مما يجب معه افتراضه فى حقه حتى يقيم الدليل على العكس ، وعندئذ تبعث الدعوى العمومية من جديد ويعود معها مضى المدة المقررة لسقوط الدعوى وذلك بالنسبة الى المستقبل فقط .

(طعن رقم ٦٥٦ لسنة ١٦ ق. جلسة ١٩٤٦/٥/٢١)

٤٠٠ ــ اعلان المتهم فى مواجهة النيابة بالحضور أمام محكمة الدرجة الاولى لنظر المعارضة المرفوعة منــه وكذلك اعلان النيابة بالحضور أمــام المحكمة الاستئنافية قاطعين للتقادم .

* انه لما كانت اجراءات التحقيق يترتب عليها بمقتضى المــادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات انقطاع المدة المقررة لسقوط الحــق فى اقامة الدعوى العمومية ، وكانت هــذه الاجراءات تشمل بالبداهة استجواب المتهم وسؤال الشهود ، سواء فى التحقيقات الابتدائية أو أمام المحكمة ، وتكليفه بالحضور ، والاحكام الغيابية التى تصدر عليه ، واعلانه بهذه الإحكام فانه اذا قضت المحكمة بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة حاسبة مبدأ السقوط من تاريخ المعارضة التى رفعت من المتهم فى الحكم الابتدائى الغيابى الــذى صدر ضده ، ومغفلة صدور الحــكم الغيابى الاستئنافى واعلان المتهم بهذا الحكم ثم معارضته فيه ثم تعيين جلسات متواليات لنظر المعارضة وحضور المتهم هذه الجلسات وسؤاله أمام المحكمة عن التهمة ، فحكمها بذلك يكون قاصرا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٢٩٦ لسنة ١٧ ق. جلسة ١٩٤٧/١/١٤)

٤٠١ ــ اجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الاشخاص المتهمين فى الجريمة ولو لم يدخلوا فى الاجراءات المذكورة .

* التحقيق القضائى يقطع مدة التقــادم بالنسبة الى من يتهم فى

الدعوى . فاذا كانت النيابة قد سألت المجنى عليه فى دعوى التزوير ، فهذا التحقيق يقطع المدة بالنسبة الى المتهم ولو لم يكن قد سئل فيه .

(طعن رقم ١٨٦٠ لسنة ١٧ ق . جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤)

٤٠٢ — اجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الاشخاص المتهمين فى الجريمة ولو لم يدخلوا فى الاجراءات المذكورة .

* اذا كان لم يمض بين يوم وقوع الواقعة وبين الحكم الغيابى الصادر على المتهم وزميله المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية ، كما لم تمض هذه المدة بين هذا الحكم والحكم الصادر فى معارضة المتهم ، ولا بين الحكم الصادر فى المعارضة وبين الحكم القاضى ببراءته استنادا الى قوله بسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية قبله بمضى المدة ، فان هذا الحكم يكون مخطئا . اذ أن جميع اجراءات التحقيق والدعوى يترتب عليها بمقتضى المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات انقطاع المدة بالنسبة الى جميع المشتركين فى الواقعة ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الاجراءات ، والحكم الغيابى هو من قبيل تلك الاجراءات ، واذن فالدعوى العمومية فى هذه الصورة لا تكون قد انقضى الحق فى اقامتها .

(طعن رقم ٢٩ لسنة ١٨ ق . جلسة ١٩٤٨/٢/٢)

٤٠٣ — اجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الاشخاص المتهمين فى الجريمة ولو لم يدخلوا فى الاجراءات المذكورة .

* ان المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى أن اجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة الى جميع الاشخاص المتهمين فى الجريمة ولو لم يدخلوا فى الاجراءات المذكورة .

(طعن رقم ٦٩٤ لسنة ١٨ ق . جلسة ١٩٤٨/٦/١٤)

٤٠٤ — انقضاء الدعوى العمومية فى الجنحة اذا مضى أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ تقديم اسباب الطعن فى الميعاد دون اتخاذ اى اجراء .

* اذا كان المحكوم عليه فى جنحة قد قرر الطعن فى الحكم الصادر عليه فى الميعاد وقدم اسبابا لطعنه فى الميعاد كذلك ، ثم بقيت الدعوى لم

يتخذ فيها اى اجراء الى ان ارسلت اوراقها الى قلم كتاب محكمة النقض بعد انقضاء اكثر من ثلاث سنوات على تاريخ تقديم اسباب الطعن ، فان الدعوى العمومية تكون قد انقضت بمضى المدة ويتعين قبول الطعن ونقض الحكم وبراءة الطاعن .

(طعن رقم ٧٤٠ لسنة ١٨ ق. جلسة ١٩٤٨/٦/١٤)

٤٠٥ ـــ انقضاء الدعوى العمومية فى مواد الجنح بمضى اربع سنوات ونصف من تاريخ الحادث الى تاريخ نشر قانون الاجـــراءات الجنائيـــة فى ١٥ / ١٠ / ١٩٥١ .

* ان الدعوى الجنائية فى مواد الجنح تنقضى طبقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية بمضى ثلاث سنين ، وتنقطع هذه المدة باجراءات الاتهام او التحقيق او المحاكمة ، على الا تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى بسبب الانقطاع لاكثر من نصفها ، وذلك طبقا للفقرة الاخيرة من المادة ١٧ من هذا القانون ، فاذا كان قد انقضى من تاريخ الحادث الى تاريخ نشر القانون فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥١ ، وهو التاريخ الذى استقر قضاء هذه المحكمة على جعله موعدا لتطبيق قانون الاجراءات الجنائية فيما كان من نصوصه أصلح للمتهم مدة تزيد على اربع سنوات ونصف ، فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة .

(طعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٢ ق. جلسة ١٩٥٢/١٢/٢)

٤٠٦ ـــ تطبيق أحكام القانون رقم ١٧٨ سنـــة ١٩٥١ على الجرائم التى لم تكن الى حين صدوره قـــد مضت على وقوعها مدة الاربع سنوات ونصف .

* انه لما كانت المـــادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥١ تنص على انقضاء الدعوى العمومية فى مـــواد الجنح بمضى ثلاث سنين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وكانت الفقرة الاخيرة من المادة ١٧ من نفس القانون تقضى بأنه لا يجوز فى اية حال ان تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية بسبب الانقطاع لاكثر مـــن نصفها وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ والمنشور فى العدد ٩٥ مـــن الوقائع المصرية الصادر فى ذات اليوم قضى باضافة فقرتين الى المادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية نصت الاولى

منهما على الا تبدأ المدة المشار اليها في الفقرة الاخيرة من المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم التي وقعت قبل تاريخ العمل به الا من هذا التاريخ ، ولما كانت الواقعة التي دين الطاعنون بمقتضاها قد وقعت في ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٨ والى حين صدور القانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥١ لم يكن قد مضى على وقوعها الاربع السنوات والنصف المنصوص عليها في المادتين ١٥ و ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى العمومية بالرغم من أسباب الانقطاع ، ولما كان الطاعنون لم يكتسبوا حقا بانقضاء الدعوى العمومية لا بمقتضى قانون تحقيق الجنايات الذي وقعت الجريمة في ظله ولا بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية من تاريخ نشره في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥١ الى تاريخ نشر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر في ١٧ اكتوبر سنة ١٩٥١ الذي نص على احتساب مدة الانقطاع ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ بالنسبة للجرائم التي وقعت قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية — فان هذا النص يكون هو الواجب تطبيقه على واقعة الدعوى . ولما كانت المدة التي مضت من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ لحين الحكم في الدعوى بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ لم تبلغ سنة ونصفا ، وكانت المادة (١٧) السالف ذكرها قد حصل تعديلها مرة أخرى بالقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ الذي صدر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ واعاد الحال الى ما كان عليه بمقتضى قانون تحقيق الجنايات وهذا القانون أيضا قد صدر قبل انقضاء السنة والنصف المشار اليهما ، فان الدعوى العمومية بالنسبة الى تلك الواقعة لا تكون قد انقضت .

(طعن رقم ٦٠٦ لسنة ٢٣ ق . جلسة ١٩٥٣/٥/١٨)

٤٠٧ — خضوع الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات عن جناية لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات بغض النظر عن العقوبة المقضى بها .

* ان قانون الاجراءات الجنائية في الفصل الثالث من الكتاب الثاني الذي عنوانه : « في الاجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين » قد نص في المادة ٣٩٤ على أن : « لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة وانما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها » . ونص في المادة ٣٩٥ على أنه « اذا حضر المحكوم في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره ، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو

بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى امام المحكمة » . ونصت الفقرة الاولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على انه : « تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية الا عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة » وواضح من هذه النصوص انه ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية فان الحكم الذى يصدر فيها غيابيا ، يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرون سنة ، وذلك بغض النظر عما اذا كانت العقوبة المقضى بها هى عقوبة جناية أو عقوبة جنحة . وأذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المطعون ضدها لارتكابها جناية اشتراك فى تزوير ورقتين رسميتين وقضت محكمة الجنايات غيابيا بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٤٠ بمعاقبتها بالحبس مع الشغل لمدة ستة اشهر ، ولما قبض عليها اعيدت محاكمتها فقضت محكمة الجنايات بتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بانقضاء الدعوى العمومية لسقوطها بمضى المدة — متى كان ذلك ، فان الحكم يكون قد خالف القانون .

(طعن رقم ٨٠٧ لسنة ٢٣ ق. جلسة ١٩٥٣/٧/٩)

٤٠٨ — انقضاء الدعوى العمومية فى مواد الجنح بمضى اربع سنوات ونصف من تاريخ الحادث الى تاريخ نشر قانون الاجراءات الجنائية .

* اذا كانت الواقعة المرفوعة عنها الدعوى قد مضى عليها أكثر من اربع سنوات ونصف عند نشر قانون الاجراءات الجنائية فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥١ الذى استقر قضاء محكمة النقض على جعله موعدا لتطبيق هذا القانون فيما هو اصلح للمتهم من نصوصه . فتكون الدعوى العمومية قد انقضت قبل صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ ولا محل لتطبيق شىء من احكامها عليها لمساس ذلك بعدم جواز رجعية القوانين الجنائية .

(طعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٣ ق. جلسة ١٩٥٤/١/١١)

٤٠٩ — انقضاء الدعوى العمومية فى مواد الجنح بمضى اربع سنوات ونصف من تاريخ الحادث الى تاريخ نشر قانون الاجراءات الجنائية .

* ان الدعوى الجنائية تنقضى فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، والمادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية (قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢) توجب فى فقرتها الاخيرة الا تطول المدة المقررة لانقضاء

الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لاكثر من نصـــفها . واذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعنة بأنها فى خلال شهر مارس سنة ١٩٤٤ استعملت عقدا مزورا مع علمها بتزويره بأن قدمته لقلم العقـــود بمأمورية محكمة المنصورة المختلطة ، وكان الحكم المطعـــون فيه قد دان الطاعنة بتهمة استعمال عقد التنازل المزور استنادا الى انها تمسكت بصحة هذا العقد حتى تاريخ اول نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، وأن جريمة الاســـتعمال استمرت الى هذا التاريخ — متى كان ذلك — فان المحكمة الاستئنافية تكون قد اخطأت ، اذ ما كان يجوز لها أن تسند الى الطاعنة استعمالا آخر غير ذلك الاستعمال الذى رفعت به الدعوى ، وجـرت المحـــاكمة عليه امام محكمة اول درجة ، وتكون الدعوى العمومية قد انقضت بمضى المدة لمضى اكثر من اربع سنوات ونصف سنة من وقت وقوع الجريمة الى يوم ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥١ الذى استقر قضـــاء محكمة النقض على ان يطبق فيه قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة الى ما هو أصلح للمتهم من نصوصه ، ويكون من المتعين نقض الحكم الصادر بالادانة والقضـــاء ببراءة الطاعنة .

(طعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٢٣ ق· جلسة ١٩٥٤/٤/٧)

٤١٠ — انقضاء الدعوى العمومية فى مواد الجنح بمضى اربع سنوات ونصف من تاريخ الحادث الى تاريخ نشر قانون الاجراءات الجنائية .

* اذا كانت الجنحة التى حوكم الطاعن من اجلها قد حصلت فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٤٨ ولم يكن قد انقضى من ذلك التاريخ حتى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥١ مدة اربع سنوات ونصف سنة فان الدعوى العمومية لم تسقط.

(طعن رقم ٥٢ لسنة ٢٤ ق· جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢)

٤١١ — نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام .

* ان نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام لانهـــا تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم ، مما يستوجب اعمال حكمها على الجرائم السابقة على تاريخ صدورها وان كان فى ذلك تسوىء لمركزه ، ما دام انه لم يصدر فى الدعوى حكم نهائى .

(طعن رقم ٢٤٤٢ لسنة ٢٤ ق· جلسة ١٩٥٥/٢/١)

٤١٢ — تطبيق احكام القانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥١ على الجرائم التى لم تكن الى حين صدوره قد مضت على وقوعها مدة الاربع سنوات ونصف .

* لما كانت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥١ تنص على انقضاء الدعوى العمومية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وكانت الفقرة الاخيرة من المادة ١٧ من هذا القانون تنص على أنه لا يجوز فى اية حال ان تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لاكثر من نصفها ، وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٥١ قضى باضافة فقرتين الى المادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية نص فى الفقرة الاولى منهما على الا تبدا المدة المشار اليها فى الفقرة الاخيرة من المادة ١٧ السالفة الذكر بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل به الا من هذا التاريخ ولما كانت الواقعة التى رفعت بها الدعوى قد وقعت فى الفترة بين اول يناير سنة ١٩٤٨ و ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٨ والى حين صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ لم يكن قد مضى على وقوعها الاربع سنوات والنصف المنصوص عليها فى المادة ١٧ المذكورة ، ولما كانت الدعوى العمومية لم تنقض بمضى المدة لا بقتضى قانون تحقيق الجنايات الذى وقعت الجريمة فى ظله ولا بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية من تاريخ نشره فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الى تاريخ نشر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى نص على احتساب مدة الانقطاع ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ بالنسبة الى الجرائم التى وقعت قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية فان هذا النص يكون هو الواجب تطبيقه على واقعة الدعوى — ولما كانت المادة ١٧ السالف ذكرها ، قد حصل تعديلها مرة أخرى بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ٩٥٢ الصادر فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، واعاد الحال الى ما كان بمقتضى قانون تحقيق الجنايات ، فان الدعوى العمومية بالنسبة الى تلك الواقعة لا تكون قد انقضت .

(طعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٢٤ ق. جلسة ١٩٥٥/٢/١)

٤١٣ — سريان قواعد التقادم المقررة للجنايات على الجناية المحالة الى محكمة الجنح للحكم فيها على اساس عقوبة الجنحة .

* اذا كان الثابت من التحقيقات ووصف التهمة ان الواقعة المسندة الى المتهم هى جناية معاقب عليها طبقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات

فلا يغير من صفة هذه الجريمة احالتها الى محكمة الجنح للحكم فيها على اساس عقوبة الجنحة بل تظل صفتها قائمة وتسرى على سقوطها وانقضاء الدعوى العمومية فيها المدة المقررة لانقضـاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات وهى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة .

(طعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٢٤ ق. جلسة ١٩٥٥/٢/١٤)

٤١٤ — اجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الاشخاص المتهمين فى الجريمة ولو لم يدخلوا فى الاجراءات المذكورة .

* ان اى اجراء يحصل مـن السلطة المختصة من شأنه تحـريك الدعوى العمومية وتنبيه الاذهان الى الجريمة التى كان قد انقطع التحقيق فيها ، يعتبر قاطعا للتقادم بالنسبة لها حتى لو كان هـذا الاجراء خاصا ببعض المتهمين دون البعض الآخـر ، وليس من الضرورى ان يستجوب المتهم حتى تنقطع مدة التقادم فى حقه .

(طعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٢٤ ق. جلسة ١٩٥٥/٥/٥)

٤١٥ — سريان قواعد التقادم وفقا لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة .

* أن قواعد التقادم خاضعة لما تقرره المحكمة عن بيان نوع الجريمة .

(طعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٥/٥/١٧)

٤١٦ — سريان قواعـد التقادم وفقا لنوع الجريمة الـذى تقرره المحكمة .

* العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية اوجنحة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى اليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون تقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام وينبنى على ذلك ان قواعد التقادم تسرى وفقا لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة .

(طعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٥ ق. جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧)

٤١٧ — الدفع بالتقادم هو من الدفوع التى تتعلق بالنظام العام .

* الدفع بالتقادم هو من الدفوع التى تتعلق بالنظام العام .

(طعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٥ ق· جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧)

٤١٨ — طلب الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمخالفة بمضى المدة — لا جدوى منه عند اعمال المادة ٢/٣٢ عقوبات والحكم بعقوبة جنحة بوصفها الاشد .

* طلب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمخالفة بمضى المدة لا جدوى منه ما دام هناك محل لتطبيق المادة ٢/٣٢ منقانون العقوبات مما مقتضاه أن توقع على الطاعن عقوبة واحدة هى عقوبة الجنحة بوصفها العقوبة الاشد .

(طعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٥ ق· جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٥٠)

٤١٩ — ثبوت اتفاق المتهم على عقد عقود ربوية لم يمض بين بدء التحقيق فيها وآخر اتفاق منها ولا بين كل اتفاق وآخر اكثر من ثلاث سنوات — توافر ركن الاعتياد — عدم سقوط الحق فى رفع الدعوى الجنائية .

* العبرة فى جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش هى بعقود الاقراض ذاتها وليست باقتضاء الفوائد الربوية ، فمتى كان يبين من الحكم أن المتهم اتفق على عقد عقود ربوية لم يمض بين بدء التحقيق فيها وآخر اتفاق منها ولا بين كل اتفاق وآخر أكثر من الثلاث السنوات المقررة قانونا لسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية ، فانه بهذا يكون قد اثبت توفر ركن الاعتياد كما عرفه القانون وتكون الجريمة لم يسقط الحق فى رفع الدعوى الجنائية عنها .

(طعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٥ ق· جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٤٠)

٤٢٠ — قرار غرفة الاتهام باحالة متهم الى محكمة الجنايات — اعتباره اجراء قاطعا لمدة سقوط الدعوى الجنائية .

* المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية تنقطع باجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة متى اتخذت فى مواجهة المتهم أو اخطر بها بوجه رسمى

وتسرى مدة التقادم ابتداء من يوم الانقطاع ، ومن ثم فان قـرار غرفة الاتهام باحالة المتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبته عن التهمة المسندة اليه يعتبر اجراء قاطعا للمدة المذكورة .

(طعن رقم ٦٥٨ لسنة ٢٦ ق٠ جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٠٢)

٤٢١ — ٤٢٢ — جريمة عدم تقديم اقرار الارباح جريمة مستمرة — مدة سقوطها تبدأ من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار .

* عدم تقديم اقرار الارباح جريمة مستمرة تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التى تنشئها ارادة المتهم او تتدخل فى تجددها وما بقى حـق الخزانة فى المطالبة بالضريبة المستحقة قائما . ولا تبدا مدة سقوطها الا من التاريخ الذى تنتهى فيه حالة الاستمرار .

(طعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٦ ق٠ جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ ص ٨٤٨)

٤٢٣ — جريمة التعدى على ارض اثرية — طبيعتها : مستمرة متجددة — مدة سقوط الدعوى العمومية فيها لا تبدأ الا عند انتهـاء حالة الاستمرار .

* جريمة التعدى على أرض اثرية من الجرائم المستمرة المتجددة التى لا يبدأ حق الدعوى العمومية فيها فى السقوط الا عند انتهاء حالة الاستمرار

(طعن رقم ٨٠ لسنة ٢٦ ق٠ جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ س ٧ ص ١٠٣٠)

٤٢٤ — اجراءات التحقيق والمحاكمة — قطعها لمدة التقادم ولو لم يكن المتهم طرفا فى تلك الاجراءات وسواء علم او لم يعلم بها — المادة ١٧ اجراءات .

* يترتب على جميع اجراءات التحقيق والمحاكمة بمقتضى المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية انقطاع المدة بالنسبة الى المتهم ولو لم يكن طرفا فى تلك الاجراءات وسواء علم أو لم يعلم بها .

(طعن رقم ٧٧٨ لسنة ٢٦ ق٠ جلسة ١٩٥٦/١٢/١٨ س ٧ ص ١٢٦٨)

٤٢٥ — اجراءات جمع الاستدلالات لا تقطع التقادم اذا حصلت فى غيبة المتهم وعلى غير علم منه .

* اجراءات الضبطية القضائية فى جمع الاستدلالات لا تقطع المدة اذ هى لا تدخل فى اجراءات التحقيق أو المحاكمة ، ولكن راى المشرع ان يرتب عليها انقطاع المدة واشترط لذلك بخلاف اجـــراءات التحقيق التى تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق الجنائى — أن لا تحصل فى غيبة المتهم وعلى غير علم منه .

(طعن رقم ٧٧٨ لسنة ٢٦ ق· جلسة ١٩٥٦/١٢/١٨ س ٧ ص ١٢٦٨)

٤٢٦ — اجراءات التحقيق والمحاكمة — قطعها لمدة التقادم ولو لم يكن المتهم طرفا فى تلك الاجراءات وسواء علم بها او لم يعلم .

* يترتب على جميع اجراءات التحقيق والمحاكمة بمقتضى المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية انقطاع المدة بالنسبة الى المتهم ولو لم يكن طرفا فى تلك الاجراءات وسواء علم أو لم يعلم بها .

(طعن رقم ٧٧٨ لسنة ٢٦ ق· جلسة ١٩٥٦/١٢/١٨ س ٧ ص ١٢٦٨)

٤٢٧ — اجراءات الضبطية القضائية فى جمع الاستدلالات لا تقطع التقادم اذا تمت فى غيبة المتهم وعلى غير علم منه :

* اجراءات الضبطية القضائية فى جمع الاستدلالات لا تقطع المدة اذ هى لا تدخل فى اجراءات التحقيق او المحاكمة ، ولكن راى المشرع ان يرتب عليها انقطاع المدة واشترط لذلك بخلاف اجراءات التحقيق التى تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق الجنائى — ان لا تحصل فى غيبة المتهم وعلى غير علم منه .

(طعن رقم ٧٧٨ لسنة ٢٦ ق· جلسة ١٩٥٦/١٢/١٨ س ٧ ص ١٢٦٨)

٤٢٨ — الدفع بانقضاء الدعــوى الجنائية بالتقادم متعلق بالنظام العام — شرط اثارته لأول مــرة امام محكمة النقض : ان يكون فى الحــكم مــا يفيد صحة هــذا الدفع .

* ان الدفع بانقضاء الدعــوى الجنائية بالتقادم تجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقــه

بالنظام العام ، الا انه يشترط ان يكون فى الحكم ما يفيد صحة هذا الدفع .

(طعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٧ ق· جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٩ ص ٤٧٥)

٤٢٩ — بدء مدة سقوط الدعوى العمومية فى جريمة استعمال ورقة مزورة مــن تاريخ الكف عــن التمسك بالورقة أو التنازل عنها او الحــكم بتزويرها .

* من المقــرر ان جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة المتمسك بهــا وتبقى مستمرة بمــا بقى مقدمها متمسكا بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة او التنازل عنها او من تاريخ صدور الحكم بتزويرها ، ومن ثم فاذا ظل المتهم متمسكا بالسند المزور الى ان حــكم نهائيا بتزويره فى اول ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، فان الحكم اذ قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضى أربع سنوات ونصف سنة يكون صحيحا ، ولا يغير من ذلك أن وصف التهمة الذى رفعت به الدعــوى على المتهم أن جريمة الاستعمال بدأت فى ١٦ من يناير سنــة ١٩٤٧ .

(طعن رقم ٥٦٦ لسنة ٢٧ ق· جلسة ١٩٥٨/٢/٢٤ س ٩ ص ٣٢٢)

٤٣٠ — الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم — تعلقه بالنظام العام — شرط اثارته لأول مــرة أمام محكمة النقض : أن يكون فى الحــكم مــا يفيد صحة الدفع

* ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولاول مرة امام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، الا انه يشترط أن يكون فى الحكم ما يفيد صحة هــذا الدفع .

(طعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٨ ق· جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧٥)

٤٣١ — جريمة العود للاشتباه — سقوطها بمضى ثلاث سنوات من تاريخ توافرها .

* يشترط لتوافر جريمة العود للاشتباه أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت المراقبة عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فى خلال خمس سنين من تاريخ ذلك الحكم اذا كان لاقل من سنة ومن تاريخ انقضاء

العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة اذا كان لسنة فأكثر ، فاذا كانت جريمة العود للاشتباه التى توافرت فى حق المتهم بمقتضى الاحكام الصادرة عليه للسرقة قد سقطت بمضى اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها وفقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية وكانت جريمة السرقة الأخيرة التى ارتكبها المتهم وقضى عليه بالادانة فيها قد وقعت منه بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ انقضاء عقوبة المراقبة المقضى بها عليه فان جريمة العود للاشتباه لا تكون متوافرة .

(طعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٨ ق· جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٣٠)

٤٣٢ — مثال للتسبيب الكافى فى الرد على دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى جريمة اقامة بناء غير قانونى وبدون ترخيص .

* اذا كان الحكم — فى جريمة اقامة بناء غير قانونى وبدون ترخيص — قد خلص الى أن البناء شيد حديثا مستندا فى ذلك الى ما شهد به مهندس التنظيم من ان الطاعن بدأ فى البناء بتاريخ معين ، وهو ما يدحض ما ورد بالشهادة الادارية والتقرير الاستشارى المقدمين منه ، فان ما ذهب اليه الحكم يكون سائغا فى الرد على ما دفع به المتهم من قدم البناء وانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(طعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٢٨ ق· جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص ٢٧٦)

٤٣٣ — بداية ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة من تاريخ طلب الشىء المختلس والامتناع عن رده أو العجز عن رده ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك .

* ميعاد سقوط جريمة خيانة الامانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشىء المختلس ، بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده او ظهور عجز المتهم عن رده ، الا اذا قام الدليل على خلاف ذلك .

(طعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق· جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٦٩٤)

٤٣٤ — جريمة الاخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية فى الميعاد — طبيعتها : جريمة وقتية — قيامها من تاريخ انتهاء الستة شهور محتسبة من تاريخ استعمال الاعتماد أو من تاريخ دفع قيمة البضاعة المستوردة — بدء مدة سقوط هذه الجريمة من تاريخ انتهاء الستة شهور المذكورة .

* جريمة الاخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية فى خلال الاجل المحدد هى بطبيعتها من الجرائم المؤقتة التى يستتم وجودها قانونا من أول يوم يتلو الستة الشهور التى حددها القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ، وقد اعتبر المشرع بدء ميعاد الستة شهور هو تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة الواردات الى مصر ، أو من تاريخ دفع قيمة البضاعة المستوردة ، وتبدأ مدة سقوط هذه الجريمة من تاريخ انتهاء الستة الشهور المذكورة .

(طعن رقم ١١٨٧ لسنة ٢٩ ق· جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ س ١٠ ص ١٠٧٨)

٤٣٥ — اجراءات المحاكمة القاطعة للمدة — ماهيتها : كل ما يتصل بسير الدعوى امام قضاء الحكم هو اجراء قضائى من اجراءات المحاكمة — من هذا القبيل قرارات تأجيل الدعوى بعد تنبيه المتهم بالحضور بجلسة سابقة

* ما قامت به المحكمة من تأجيل الدعوى الى احدى جلسات المحاكمة بعد أن نبهت المتهم فى جلسة سابقة للحضور هو اجراء قضائى من اجراءات المحاكمة التى تقطع المدة ، وهو كغيره من الاجراءات التى تباشرها المحكمة وكانت فى مباشرتها اياها ترسلها على الزمن الذى لم يبلغ غايته المسقطة للدعوى وقبل أن تمضى على آخر اجراء قامت به المدة المحددة للتقادم ، الامر الذى يجعل الدعوى ما تزال ماثلة فى الاذهان ولم تندرج فى حيز النسيان الذى جعله الشارع علة للسقوط .

(طعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٢٩ ق· جلسة ١٩٦٠/٥/٢٤ س ١١ ص ٤٩٨)

٤٣٦ — الاجراءات القاطعة للمدة بشرط مواجهة المتهم بها — ازومه بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها م ١٧ أ . ج .

* مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ان كل اجراء من

أجراءات المحاكمة متصل بقضاء الحكم يقطع مدة انقضاء الدعوى الجنائية حتى ولو كان فى غيبة المتهم — لان الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراءات الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها والنص فى ذلك صريح .

(طعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٢٩ ق. جلسة ١٩٦٠/٥/٢٤ س ١١ ص ٤٩٨)

٤٣٧ — ٤٣٨ — كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع مدة التقادم ولو كان فى غيبة المتهم — عدم استلزام الشارع مواجهة المتهم بالاجراءات الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال .

* مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع مدة انقضاء الدعوى الجنائية حتى ولو كان فى غيبة المتهم — لان الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراءات الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها والنص فى ذلك صريح .

(طعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٢٩ ق. جلسة ١٩٦٠/٥/٢٤ س ١١ ص ٤٩٨)

٤٣٩ — جريمة عدم الابلاغ عن الميلاد او الوفاة فى الميعاد المحدد — طبيعتها : من الجرائم المستمرة استمرارا تجدديا — مدة التقادم فيها لا تبدأ ما دام الامتناع عن التبليغ قائما .

* جريمة التخلف عن الابلاغ عن الميلاد أو الوفاة فى الميعاد المحدد من الجرائم المستمرة استمرارا تجدديا ، وذلك اخذا من جهة بمقومات الجريمة السلبية — وهى حالة تتجدد بتداخل ارادة الجانى ، وايجابا من جهة اخرى لصريح نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ والمادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ ، ويظل المتهم مرتكبا للجريمة فى كل وقت ، وتقع جريمته تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته ، ولا تبدأ مدة التقادم ما دام الامتناع عن التبليغ قائما ، ومتى كان المتهم لم يحاكم فى ظل القانون السابق فان القانون الجديد يكون هو الواجب التطبيق .

(طعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٣٠ ق. جلسة ١٩٦٠/١١/٢٩ س ١١ ص ٨٥٧)

٤٤٠ ـ دعوى جنائية ـ تقادمها ـ اجراءات قاطعة .

* الامر الصادر من النيابة العامة بضبط المتهم واحضاره هو من اجراءات التحقيق القاطعة لمدة التقادم طبقا لنص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣١ ق. جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س ١٢ ص ٥٩٧)

٤٤١ ـ انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ـ انقطاع المدة .

* مفاد ما نصت عليه المادتان ١٧ و ١٨ اجراءات ان المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى اجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء اكان من اجراءات التحقيق ام الاتهام أم المحاكمة ، وسواء أجريت فى مواجهة المتهم او فى غيبته . وأن هذا الانقطاع عينى يمتد أثره الى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الاجراءات . أما بالنسبة للامر الجنائى واجراءات الاستدلال فانها لا تقطع المدة الا اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو اذا أخطر بها بوجه رسمى . فاذا كانت اجراءات التحقيق التى اتخذت فى الدعوى فى مواجهة المجنى عليه والمتهم الاول قد صدرت من سلطة التحقيق المختصة وممن ندبته ندبا صحيحا من مأمورى الضبط القضائى مما تنتج اثرها فى قطع مدة التقادم بالنسبة الى جميع المتهمين فى الدعوى فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون سديدا وصحيحا فى القانون .

(طعن رقم ٣٤٢٢ لسنة ٣١ ق. جلسة ١٩٦٢/٦/١١ س ١٣ ص ١٣٢)

٤٤٢ ـ دعوى جنائية ـ انقضاؤها بمضى المدة ـ الاجراءات القاطعة للمدة ـ جريمة ـ جريمة وقتية ـ جريمة مستمرة .

* تنص المادة الاولى من القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ على وجوب تقديم الشهادة الجمركية القيمية فى موعد لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة الواردات الى مصر أو من تاريخ دفع قيمتها ، ولما كان المشرع قد اعتبر بدء ميعاد الستة شهور هو تاريخ استعمال الاعتماد أو تاريخ دفع قيمة البضائع المستوردة ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على ان الاخلال بهذا الواجب يعتبر جنحة

منطبقة على المادتين الأولى والتاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ، وأن هذه الجريمة بطبيعتها من الجرائم المؤقتة التى يتم وجودها قانونا بحلول أول يوم يتلو مدة الستة شهور التى حددها القرار الوزارى سالف الذكر فهى تسقط وفقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية بمضى ثلاث سنوات وتبدأ مدة سقوطها من تاريخ انقضاء ستة شهور على تاريخ استعمال الاعتماد أو دفع قيمة البضاعة المستوردة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم الى أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة وهى فى حقيقتها جريمة وقتية ، وكان الواضح مما اثبته الحكم وما تبين من الاطلاع على المفردات أن الجريمة سقطت بمضى المدة لمضى اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الستة شهور التى كان الواجب يقتضيه تقديم الشهادة الجمركية خلالها وبين أول اجراء اتخذ فى الدعوى لقطع التقادم الامر الذى يجعل الحكم مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون ويتعين من اجل ذلك نقضه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم مما اسند اليه .

(طعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣٢ ق· جلسة ١٩٦٣/٢/١٩ س ١٤ ص ١٢٥)

٤٤٣ — دفوع — الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

* متى كان الحكم قد قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، واستند فى قضائه الى أن الافعال موضوع المخالفة قد وقعت فى عام ١٩٥٦ — حسب الثابت من محضر ربط العوائد — دون أن يحدد تاريخ وقوعها بالضبط حتى يمكن احتساب مدة الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية ، فى حين أن محضر الضبط حرر فى ١٩٥٩/٢/٢٨ ، وكان تاريخ ربط العوائد لا يعتبر — فى حد ذاته — تاريخا لموضوع الواقعة ، الامر الذى يعيب الحكم بالقصور فى الرد على هذا الدفع القانونى اذ يحرم محكمة النقض من مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة ، مما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٣٢ ق· جلسة ١٩٦٣/٤/١ س ١٤ ص ٢٨٠)

٤٤٤ — الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم — أثره .

* انه وان كان الفصل فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم يسبق فى الاصل الفصل فى موضوع الدعوى لما قد يترتب عليه فيما لو ثبت للمحكمة رفع الدعوى بعد مضى المدة من انقضاء بالبراءة دون ما حاجة

لبحث مقومات الاتهام وتمحيص دلائله وباعتبار أن سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة من النظام العام مما يتعين معه على المحكمة ان تحكم — ولو من تلقاء نفسها ومن غير ان يدفع المتهم بالسقوط ببراءة كل متهم ترفع عليه الدعوى بعد مضى المدة ، فاذا لم تفعل جاز الدفع به فى اية حالة كانت عليها الدعوى ولو لاول مرة أمام محكمة النقض — الا انه لما كان من المقرر ايضا ان المحكمة غير ملزمة حتما بأن تفصل فى الدفوع الفرعية قبل فصلها فى الموضوع وان لها أن تضم هذه الدفوع الى الموضوع وتصدر فى الدعوى برمتها حكما واحدا — فانه لا يوجد قانونا ما يمنعها من الحكم فى موضوع الدعوى بالبراءة دون أن تنتج الدفوع التى انما رمى صاحبها من اثارتها بلوغ ذات النتيجة باثبات انقضاء الدعوى الجنائية لاى سبب من اسباب الانقضاء وبما يؤدى بالضرورة الى البراءة .

(طعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق٠ جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ٥٢٤)

٤٤٥ — أثر انقطاع مدة تقادم الدعوى الجنائية .

* مفاد ما نصت عليه المادتان ١٧ ، ١٨ من قانون الاجـــــــراءات الجنائية ان المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء اجريت فى مواجهة المتهم او فى غيبته . وان هذا الانقطاع عينى يمتد اثره الى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الاجراءات .

(طعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٦ ق٠ جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ س ١٨ ص ٢٠٠)

٤٤٦ — سريان مدة التقادم من يوم الانقطاع .

* تسرى مدة التقادم من يوم الانقطاع .

(طعن رقم ١٤١٣ لسنة ٣٧ ق٠ جلسة ١٩٦٧/١١/٢١ س ١٨ ص ١١٤٢)

٤٤٧ — انقطاع المدة عينى — امتداد اثره الى جميـــع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الاجراءات .

* نصت المادة ١٨ من قانون الاجراءات الجنائية على انه : « اذا تعدد المتهمون ، فان انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة » .

ومفاد ذلك ان انقطاع المدة عينى يمتد اثره الى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الاجراءات . كما يمتد الى الجرائم المرتبطة بهـا ارتباطا لا يقبل التجزئة .

(طعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣٨ ق. ١٤/١٠/١٩٦٨ س ١٩ ص ٨١٢)

٤٤٨ ــ كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى امام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم ــ عدم استلزام الشـارع مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها .

* تنص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على انه : « تنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالامر الجنائى أو باجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو اخطر بها بوجـه رسمى . وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع . واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة ، فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخـر اجراء » . ومفاد هذا النص ان كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى امام قضاء الحـكم يقطع المدة حتى فى غيبـة المتهم ، لان الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها ــ وما قامت به المحكمة من تأجيل الدعوى الى احدى جلسات المحاكمة بعد أن نبهت المتهم فى جلسة سابقة للحضور هو اجراء قضائى من اجراءات المحاكمة التى تقطع المدة .

(طعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣٨ ق. جلسة ١٤/١٠/١٩٦٨ س ١٩ ص ٨١١)

٤٤٩ ــ انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة ــ الاجراءات القاطعة للتقادم ؟ مضى مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالاستئناف الى يوم نظره دون اتخـاذ اجراء من الاجراءات القاطعة للمدة ــ اثره : انقضـاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

* يقضى قانون الاجراءات الجنائية فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة، وتنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالامر الجنائى أو باجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو اذا اخطر بهـا بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء .

ولما كان قد مضى — فى صورة الدعوى المطروحة — ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالاستئناف الى يوم نظره دون اتخاذ اجراء من ذلك القبيل ، فان الحكم المطعون فيه اذ دان المتهم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم مما نسب اليه .

(طعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق. جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ص ٤٦٨)

٤٥٠ — الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم — جواز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض .

* الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما تجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد لصحته .

(طعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق. جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ص ٤٦٨)

٤٥١ — كل اجراء من اجراءات المحاكمة باشرته المحكمة تقطع التقادم .

* مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة باشرته المحكمة ، يقطع مدة التقادم ، ما دام لم يمض على آخر اجراء قامت به المدة المقررة له .

(طعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق. جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤ س ٢٠ ص ١٣٢٩)

٤٥٢ — دعوى جنائية — انقضاؤها بمضى المدة — تقادم .

* متى كان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات ان محكمة ثانى درجة أجلت الدعوى عدة مرات ثم حجزتها للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فاقتصر المدافع عن الطاعن فى مذكرته على التحدث فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وكانت المحكمة لم تحل دون اتمامه لدفاعه أو تحدد له نطاقه أو تجزئه عليه ، فان ما يثيره الطاعن من ان المحكمة اذ قضت بادانته قد اخلت بحقه فى الدفاع لا يكون له وجه .

(طعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ ق. جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ص ١٤٨٨)

٤٥٣ — انقطاع سير الدعوى الجنائية لأى سبب — وجوب اعلان المتهم بورقة تكليف صحيحة .

* من المقرر أن الدعوى الجنائية اذا انقطعت عن السير بأن لم تنظر فى الجلسة الاخيرة المحددة لها ثم تعجلت او اجلت اداريا ، فانه يتعين أن يعلن المتهم بورقة تكليف صحيحة كما يترتب عليها اثرها .

(طعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ س ٢١ ص ٥٨٣)

٤٥٤ — الحكم الغيابى الصادر فى الدعوى يعتبر صحيحا منتجا لآثاره باعتباره قاطعا للتقادم باعتباره آخر اجراء صحيح اتخذ فى الدعوة ولا يغير من هذا الامر صدور الأمر من غرفة الاتهام باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات ومن ثم يكون الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية استنادا الى هذا الامر غير صحيح .

* متى كان الحكم المطعون فيه وهو فى معرض التصدى للدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد استند الى أن « الامر الصادر من غرفة الاتهام باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات ، هو أمر نهائى لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعرض للدفع ببطلانه أيا كان سبب البطلان ، لما يؤدى اليه منطق بطلانه من احالة الدعوى الى سلطة التحقيق بعد دخولها فى حوزة المحكمة ، وهو ما لم يسمح به القانون ذاته ، وان كانت هذه الحجية لا تمنع من اثارة أوجه البطلان السابقة على أمر الاحالة ومناقشتها عند الاقتضاء الا أن هذا لا ينسحب على الامر ذاته ، كما انه مشروط بامكان تصحيح الاجراء الباطل بمعرفة محكمة الموضوع ، والى أن القانون لا يسمح للمتهم بالطعن فى الامر الصادر من غرفة الاتهام باحالته الى محكمة الجنايات ، وانه فى الحالات التى سمح فيها لغير المتهم بالطعن فى أوامر الغرفة ، قد قصر ذلك على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون او فى تأويلها ، وليس من بينها بطلان الامر لابتنائه على اجراء باطل بسبب الخطأ فى الاجراءات ، والى أن المحكمة اتصلت بالدعوى اتصالا صحيحا وأن الحكم الغيابى السابق صدوره فيها يعتبر صحيحا منتجا لآثاره وبالتالى يعتبر قاطعا للتقادم بوصفه آخر اجراء صحيح اتخذ فى الدعوى وان مدة التقادم لم تكتمل بعد صدوره .... » . فان ما اورده الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ويسوغ به الرد على ما يجادل فيه الطاعن حول صحة أمر الاحالة والحكم الغيابى الذى اعتبرته المحكمة قاطعا للتقادم .

(طعن رقم ٦٠ لسنة ٤٠ ق- جلسة ١٩٧١/٣/٢١ س ٢٢ ص ٣٦٤)

٤٥٥ ـ الحكم الغيابى الاستئنافى واعلان المتهم مخاطبا مع شخصه والامر الصادر بضبطه واحضاره كلها اجراءات قاطعة للتقادم .

* اذا كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة الى ان آخر اجراء انقطعت به مدة التقادم هو يوم ١٣ يونية ١٩٦٥ تاريخ صدور الحكم الغيابى الاستئنافى ضد المطعون ضده وانه لم يتخذ بعد ذلك اى اجراء قاطع لمدة التقادم حتى يوم اول نوفمبر سنة ١٩٧٠ . وكان الثابت من الاطلاع على الاوراق ان المطعون ضده أعلن بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٧ مخاطبا مع شخصه ثم اصدرت المحكمة امرا بجلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بضبط المطعون ضده واحضاره ، كما تم اعلانه اعلانا صحيحا بتاريخ ١٣ ابريل سنة ١٩٧٠ وكلها من اجراءات المحاكمة القاطعة لمدة التقادم طبقا لنص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية وقد تمت على التوالى من قبل مضى المدة المسقطة للدعوى الجنائية بين احداها والاخرى ، ومن ثم فان الدعوى الجنائية بالنسبة التهمة المسندة للمطعون ضده لم تنقض بمضى المدة القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون المشار اليه . ويكون الحكم المطعون فيه فيما انتهى اليه من انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤١ ق. جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠ س ٢٢ ص ٧٩٨)

٤٥٦ ـ اعلان المتهم اعلانا صحيحا بالحضور بجلسة المحاكمة هو اجراء قضائى يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى .

* مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ان كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى امام قضاء الحكم يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية ـ حتى فى غيبة المتهم لان الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها. ومن ثم فان اعلان المتهم اعلانا صحيحا بالحضور بجلسة المحاكمة ـ وهو اجراء قضائى ـ يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى .

(طعن رقم ١٤ لسنة ٤٢ ق. جلسة ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ص ٢١٣)

٤٥٧ ــ تنقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية باعـــلان المتهم بالحضور بجلسة المحاكمة :

* من المقرر أن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المــدة تنقطع باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وأن اعلان المتهم بالحضور بجلسة المحـــاكمة اعلانا صحيحا يقطع تلك المدة .

(طعن رقم ٨ لسنة ٤٢ ق· جلسة ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ص ٢٠٧)

٤٥٨ ــ تأجيل الدعوى الى احدى جلسات المحاكمة هو اجـــراء قضائى يكفى لانقطاع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية :

* تأجيل الدعوى الى احدى جلسات المحاكمة بعد تنبيــه المتهم فى جلسة سابقة للحضور هو اجراء قضائى من اجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية .

(طعن رقم ٨ لسنة ٤٢ ق · جلسة ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ص ٢٠٧)

٤٥٩ ــ تنقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية باعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة :

* من المقرر أن اجراءات المحاكمة تقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية . ومتى كان الثابت ان المتهم اعلن وفق احكام المواد ١/٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية و ١٠ و ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ذلك بأن المحضر قد اثبت اعلانه المتهم مخاطبا مع ... المقيم معه لغيابه وتسليمه الصورة وقيامه باخبار المعلن اليه بذلك بكتاب مسجل ، فان هذا الاعلان الصحيح يعتبر ــ عملا بالفقرة الاخيرة من المادة ١١ سالفة الذكر ــ منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانونا ، ومن ثم فان المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية تكون قد انقطعت باجـــراء قضائى ، هو ذلك الاعلان .

(طعن رقم ٥ لسنة ٤٢ ق· جلسة ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ص ٢٠٤)

٤٦٠ ــ اجراءات المحاكمة القاطعة للمدة المسقطة للدعوى ــ يجب ان تكون صحيحة .

* الاصل انه وان كان ليس بلازم مواجهة المتهم باجراءات المحاكمة

التى تقطع المدة المسقطة للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى امام القضاء الا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة. فاذا كان الاجراء باطلا فانه لا يكون له اثر على التقادم .

(طعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٢ ق٠ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ ص ٤٦٥)

٤٦١ — اعلان المتهم — اعلانا صحيحا بالجلسة — اثره : قطع مدة تقادم الدعوى الجنائية .

* من المقرر أن اعلان المتهم بجلسة المحاكمة اعلانا صحيحا يقطع المدة المسقطة للدعوى الجنائية .

(طعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٢ ق٠ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ ص ٤٦١)

٤٦٢ — كل اجراء صحيح من اجراءات المحاكمة — متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم — يقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية — ولو تم فى غيبة المتهم — اجراءات الاستدلال وحدها — هى التى استلزم الشارع مواجهة المتهم بها .

* مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ان كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة . ولو تم فى غيبة المتهم . لان الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها .

(طعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٢ ق٠ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ ص ٤٦١)

٤٦٣ — تقرير بطلان العمل الاجرائى — يزيل عنه آثاره القانونية .

* من المقرر انه لكى تحدث الاجراءات اثرها وتقطع المدة يجب أن تكون صحيحة ومستكملة شرائطها اللازمة فاذا كانت باطلة فانها لا تقطع المدة اذ انه متى تقرر بطلان العمل الاجرائى زالت عنه آثاره القانونية فيصبح كأن لم يكن .

(طعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ ق٠ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨١٠)

٤٦٤ — مضى اكثر من ثلاث السنوات المقررة لانقضـــاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح — من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وحتى تاريخ نظره امام محكمة النقض — دون اتخاذ اى اجــراء قاطع لها — أثره — انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة — الحكم بانقضـــاء الدعوى الجنائية بمضى المدة — لا اثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها التى تنقضى بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

* متى كان الثابت أنه قد انقضى على الدعوى من تاريخ التقــــرير بالطعن الى تاريخ نظره أمام محكمة النقض مدة تزيد على ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ اى اجراء قاطع لهذه المدة ، فان الدعوى الجنائية تكون قــد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحــكم المطعون فيه والقضاء بانقضـــاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنيــة المرفوعة معها ، فهى لا تنقضى الا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

(طعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ ق. جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ ص ١٤٤٦)

٤٦٥ — المــادة ١٧ اجراءات — اجراءات المحاكمة تقطع التقادم ولو اتخذت فى غيبة المتهم — مثال .

* لما كان مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ان كل اجراء من اجراءات المحاكمة يتصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطــع المدة حتى اذا اتخذت فى غيبة المتهم ، وكان الثابت ان اجراءات المحاكمة فى هذه الدعوى قد تلاحقت أمام محكمة الموضوع وأمام محكمة النقض وأمام محكمة الموضوع مرة أخرى دون أن تمضى بين اجراء منها والاجراء الذى سبقه أو تلاه المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح ، فان الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون على غير سند .

(طعن رقم ١١ لسنة ٤٣ ق. جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ص ٢٧٩)

٤٦٦ ـــ المدة المسقطة للدعوى الجنـــــائية ـــ انقطاعها باجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة التى تتم فى الدعوى متى صدر من السلطة المنوط بها اتخاذه ـــ اقامة وكيل النيابة الدعوى على موظف عام ـــ اعلانه بالحضور بالجلسة وحضوره وصدور حكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ـــ كلها اجراءات قاطعة للتقادم .

* من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى اجراءيتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به . ســـواء كان من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة ، وتسرى مدة التقادم من يوم الانقطاع ، وبالتالى فان اعلان المتهم بالحضور لجاسة المحاكمة اعلانا صـــحيحا وكذا صدور حكم من محكمة مختصة باصداره يقطع أيهما المدة المسقطة للدعوى ـــ ولا يغير من ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملك رفعها قانونا على خـــــلاف ما تقضى به المـــادتان ٦٣ و ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية ـــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـــ ذلك بأنه وان كان لا يحق للمحكمة فى هـــذه الحالة ان تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها أن تقصر حكمها على عدم قبولها باعتبار أن باب المحاكمة موصـــــد أمامها ، الا أنه نظرا لانه يتعين عليها ـــ فى سبيل القضاء بذلك ـــ أن تستظهر ما تقتضيه المادتان المشار اليهما ـــ اى أن تتحقق من صــــفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته او بسببها ـــ بما يقتضيه ذلك من اعلان المتهم والشهود لحضـــور جلســـات المحاكمة وخلاف ذلك من الاجراءات القضائية ، ومن ثم فان مثل هـــــذه الاجراءات وكذا الحكم الصادر فى الدعوى (بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة) متى تم كل منها صحيحا فى ذاته فلا مراء أنه قاطع التقادم ، اذ أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الاجراءات فيها ، فمتى تم اتخاذ أى اجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الاذهان ولم تنـــدرج فى حيز النســـيان انتفت علة الانقضاء بصرف النظر عن بطلان اجراءات تحريكها السابقة على نظرها .

(طعن رقم ٨٢ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٦/٤/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥١٦)

٤٦٧ ـــ اعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة اعلانا صـــحيحا وكذا صدور حكم من محكمة مختصة باصداره يقطع ايهما مدة السقوط ولو كان الحكم صادرا بعدم قبول الدعوى قبل الطاعن لرفعها من غير ذى صفة .

* من المقرر ان المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى اجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به ســــــواء كان من أجراءات

التحقيق أو الاتهام او المحاكمة وتسرى مدة التقادم من يوم الانقطاع ، وبالتالى فان اعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة اعلانا صحيحا وكذا صدور حكم من محكمة مختصة باصداره يقطع ايهما المدة المسقطة للدعوى . ولما كان الحكم بعدم قبول الدعوى قبل الطاعن لرفعها من غير ذى صفة قد صـــدر صحيحا فى حد ذاته ومن محكمة مختصة باصداره وذلك قبل ان تتكامل مدة السقوط ــ وهى ثلاث سنوات ــ فانه يعد من الاجــراءات القاطعة للمدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية ، واذ اعتنق الحكم المطعون فيه هذا الراى فانه يكون قد صادف صحيح القانون . ولا يغير من هذا النظر انتكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملك رفعها قانونا على خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ و ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، ذلك بأنه وان كان لا يحق للمحكمة فى هذه الحالة أن تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها أن تقصر حكمها على عدم قبولها باعتبار أن باب المحاكمة موصد أمامها الا أنه نظرا لانه يتعين عليها ــ فى سبيل القضاء بذلك ــ أن تستظهر ما تقتضيه المادتان المشار اليهما ــ اى أن تتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه ارتكب الجريمة اثناء تادية وظيفته أو بسببها ــ بما تقتضيه ذلك من اعلان المتهم والشهود لحضور جلسات المحاكمة وخلاف ذلك من الاجراءات القضائية ، ومن ثم فان مثل هذه الاجراءات وكذا الحكم الصادر فى الدعوى متى تم كل منها صحيحافىذاته فلا مراء أنه قاطع للتقادم ، اذ أن انقضاء الدعوىالجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ اجراءات فيها، فمتى تم اتخاذ أى اجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الاذهان ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء بصرف النظر عن بطلان اجراءات تحريكها السابقة على نظرها .

(طعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٣ ق. جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤ س ٢٤ ص ٧٦٥)

٤٦٨ ــ كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى امام قضاء الحكم ــ قاطع للمدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية ــ حتى ولو تم فى غيبة المتهم ــ تأجيل الدعوى الى احدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم فى جلسة سابقة للحضور ــ اجراء قضائى من اجراءات المحاكمة ــ قاطع للمدة .

* مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى امام قضاء الحكم يقطع المـــدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية ــ حتى فى غيبة المتهم ــ وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، لان الشارع لم يستلزم مواجهـــة المتهم

بالاجراء الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها . ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان المتهم (المطعون ضده) عارض فى الحكم الغيابى - الذى قضى بسقوط استئنافه - وقد مثل المطعون ضده بالجلسة حيث قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى فى مواجهته الى جلسة تالية ثم تخلف عن حضور الجلسات التى اجلت اليها الدعوى بالرغم من التنبيه عليه بالجلسة السابقة وهذا الاجراء وهو تأجيل الدعوى الى احدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم فى جلسة سابقة للحضور هو اجراء قضائى من اجراءات المحاكمة التى تقطع المدة وهو كغيره من الاجراءات التى باشرتها المحكمة وكانت فى مباشرتها اياها ترسلها على الزمن الذى لم يبلغ غاية المدة المسقطة للدعوى وقبل ان يمضى على آخر اجراء قامت به المدة المحددة للتقادم الامر الذى يجعل الدعوى ما تزال ماثلة فى الاذهان ولم تندرج فى حيز النسيان الذى جعله الشارع علة للسقوط . وكان الثابت انه لم تمض ثلاث سنين من تاريخ صدور قرار تأجيل الدعوى بعد سابقة التنبيه عليه بالحضور لحين صدور صدور قرار تأجيل الدعوى بعد سابقة التنبيه عليه بالحضور لحين صدور الحكم المطعون فيه ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد جانب صحيح القانون مما يتعين معه نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ١١٧٢ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٤/١/١٣ س ٢٥ ص ١٢)

٤٦٩ - سريان مدة سقوط الدعوى الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على الجرائم التى عددتها المادة ٤٢ من هذا القانون فحسب .

* اذا كان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية قد جرى بأن « كل من نشر أو أذاع أقوالا كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك احد المرشحين او عن اخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الاستفتاء او الانتخاب ، وكل من اذاع بذلك القصد اخبارا كاذبة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها » كما نصت المادة ٥٠ منه على انه « تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى ستة أشهر من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق » . وكانت جريمة السب - موضوع الدعوى الماثلة - ليست من بين الجرائم التى عددتها المادة ٤٢ سالفة الذكر ، فانه لا يسرى عليها نص المادة ٥٠ من

ذات القانون ، ويكون الدفع بسقوط الدعويين العمومية والمدنيـة لذلك غير سديد ، وبالتالى فلا محل لما ينعاه الطاعن من عدم رد المحكمة على الدفعين بعدم قبول الدعوى وبسقوطها ــ على فرض انه قد ابداهما فى مذكرته ــ اذ طالما انهما دفعان ظاهرا البطلان وبعيدان عن محجة الصواب فلا تلتزم المحكمة بايرادهما والرد عليهما .

(طعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣ س ٢٥ ص ٨٠٨)

٤٧٠ ــ مضى مدة السنة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى المخالفات ــ منذ تقرير النيابة بالطعن وعرض الطعن على المحكمة ــ انقضاء الدعوى بمضى المدة .

* اذا كان قد انقضى على الدعوى الجنائية منذ يوم تقرير النيـابة العامة بالطعن فى الحكم الى يوم عرض الطعن على محكمة النقض ما يزيد على مدة السنة المقررة بالمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى بمضى المدة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده ، فلا يبقى الا تصحيح ما اغفله من القضاء بمصادرة المواد الغذائية المضبوطة المكونة جسم الجريمة ، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة فى جميع الاحوال اذا كانت هـذه الاشياء يعد عرضها للبيع جريمة فى ذاته ، مما يتعين معه تصحيح الحـكم المطعون فيه والقضاء بمصادرة الحلوى المضبوطة .

(طعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠ س ٢٥ ص ٩٠٢)

٤٧١ ــ دعوى جنائية ــ تقادم ــ جريمة خيانة الأمانة .

* لما كان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الامانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الامانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشىء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه الا اذا قام الدليل على خلافه فانه لا تثريب على المحكمة ان هى اعتبرت يوم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ــ تاريخ شراء الطاعن المساحة المتنازع عليها موضوع عقد البيع المبدد . مبدأ لسريان المدة المقررة فى القانون لانقضاء الحق فى الدعوى الجنائية باعتبار انه فى هذا التاريخ انكشفت نية الطاعن فى تبديد العقد المسلم اليه بما مفاده ان المدة المقررة للتقادم لم تنقض ــ ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(طعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩ س ٢٦ ص ٤٦)

٤٧٢ ــ المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية ــ انقطاعها .

* من المقرر أن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تنقطع باجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وان تأجيل الدعوى الى احدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم فى جلسة سابقة للحضور هو اجراء قضائى من اجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المقررة لانقطاع الدعوى الجنائية ــ لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة اول درجة أن الحكم الغيابى بادانة الطاعن صدر فى ٢ يونية سنة ١٩٦٩ فعارض فيه وحدد لنظر المعارضة جلسة ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ وفيها قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ لضم المفردات وظلت تتداول الدعوى أمامها الى أن صدر الحكم فى المعارضة فى حضور الطاعن بجلسة ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٧٣ وكانت قرارات التأجيل بجلسات ٢ فبراير ، ١٣ ابريل ، ٢٤ أغسطس ، ١٩ أكتوبر ، ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، ١١ يناير سنة ١٩٧١ ، ٣٠ يولية ، ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٣ فى مواجهة الطاعن ولم تمض ثلاث سنوات بين قرار تأجيل وآخر صدر فى مواجهة الطاعن ، فان اجراءات المحاكمة تكون قد تمت فى الدعوى متلاحقة دون أن تكتمل المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية حتى صدر الحكم فى المعارضة ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعن بانقضائها قد أصاب صحيح القانون .

(طعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢ س ٢٦ ص ٩٤)

٤٧٣ ــ انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ــ قطع التقادم ــ مثال.

* لما كانت المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية وقد جرى نصها ــ بعموم لفظه ــ على أن اجراءات المحاكمة من الاجراءات التى تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية ــ وكان الاشكال فى التنفيذ هو من قبيل هذه الاجراءات وكان الثابت من الاوراق أن الطاعن قرر بالطعن بالنقض فى ١١ من يناير سنة ١٩٧٠ وقدم اسبابه فى ١٥ من يناير سنة ١٩٧٠ ثم حدد لنظر طعنه جلسة ٢٢ من ابريل سنة ١٩٧٤ ، مما قد يوحى بأنه قد مضت مدة تزيد على الثلاث سنوات منذ التقرير بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه حتى حددت له جلسة لنظره فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بالتقادم وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ــ الا انه لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المنضمة أن الطاعن كان قد استشكل فى تنفيذ الحكم المطعون فيه وانه لم تمض بين اى اجراء وآخر من الاجراءات المتخذة فى الاشكال المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة المنصوص عليها فى المادة

١٥ من قانون الاجراءات كما لم تمض هذه المدة بين آخر اجراء منها وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض ، فانه لا محل للقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(طعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٤ق· جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ص ١٦٢)

٤٧٤ ـــ انقضاء الدعوى الجنائية ـــ انقطاع المدة :

* متى كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضده ـــ قد قرر فى ١٨ مارس سنة ١٩٧٠ بالمعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٩٧٠ والقاضى بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بتغريمه مائة جنيه والمصادرة وتحدد لنظر المعارضة الاستئنافية جلسة ٣ مايو سنة ١٩٧٠ وفيها لم يحضر المطعون ضده فتأجل نظر الدعوى لاعلانه لشخصه أو فى محل اقامته وتوالت جلسات التأجيل لهذا السبب الى ان صدر الحكم المطعون فيه بجلسة ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ ، لما كان ذلك ، وكان اول اعلان صحيح فى محل اقامة المطعون ضده قد تم فى مايو سنة ١٩٧٣ اذ اعلن مخاطبا مع شقيقه ، وكان قانون الاجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ و ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة وكذلك الامر الجنائى او باجراءات الاستدلالات اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو اذا اخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء . واذ كان الثابت انه قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ تقرير المطعون ضده بالمعارضة فى ١٨ مارس سنة ١٩٧٠ واعلانه فى محل اقامته فى ٢٢ مايو سنة ١٩٧٣ دون اتخاذ اجراء قاطع لتلك المدة وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما يجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد لصحته وهو الامر الثابت حسبما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضده يكون قد أخطأ فى القانون مما يتعين معه نقضه ، والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المطعون ضده مما نسب اليه .

(طعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٥ ق· جلسة ١٩٧٥/٦/١٥ س ٢٦ ص ٥٢١)

٤٧٥ — اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة — تقطع التقادم — ولو اجريت فى غيبة المتهم — انقطاع التقادم عينى الاثر — مؤدى ذلك؟ انقطاع التقادم بالنسبة لمتهم قضى ببراءته — امتداده الى آخر قدم للمحاكمة بعد ذلك عن ذات التهمة — دعوى التعويض الناشئة عن جريمة لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية — المادة ٢/١٧٢ مدنى .

* ان مفاد ما نصت عليه المادتان ١٧ و ١٨ من قانون الاجراءات الجنائية أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها سواء اجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته ، وأن هذا الانقطاع عينى يمتد أثره الى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الاجراءات، لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة ان شقيق المطعون ضده — قد حوكم عن ذات الجريمة المسندة الى المطعون ضده وصدر الحكم ببراءته منها بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٢ ، فان اجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة التى تمت فى هذه الجريمة والتى اتخذت فى الدعوى فى مواجهة المتهم الاخر فيها تقطع مدة التقادم فى حق المطعون ضده ، واذ لم تنقض على الحكم الصادر فى الدعوى بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٢ ببراءة المتهم الاخر حتى تاريخ تقديم المطعون ضده للمحاكمة فى ١٠ مارس سنة ١٩٧٣ مدة الثلاث سنوات اللازمة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تاسيسا على انقضاء مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ سؤال المطعون ضده بمحضر الضبط فى ١٩٧٠/٢/٢ حتى تقديمه للمحاكمة فى ١٠ مارس سنة ١٩٧٣ يكون قد جانب صحيح القانون . ولما كان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من سقوط الدعوى المدنية لانقضاء ثلاث سنوات من يوم علم المدعية بالحق المدنى بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه غير سديد فى القانون ، ذلك بأن الفقرة الاولى من المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على انه « تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى » . وتضمنت الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ من القانون المدنى حكم سقوط الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة فنصت على أن دعوى التعويض لا تسقطه فى تلك الحالة الا بسقوط الدعوى الجنائية ، واذ ما كان ما انتهى اليه الحكم من انقضاء الدعوى الجنائية على غير سند سليم من الاوراق كما تقدم القول ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه بالنسبة الى الدعوى المدنية والاحالة .

(طعن رقم ٥٥ لسنة ٤٦ ق· جلسة ١٩٧٦/١١/١٤ س ٢٧ ص ٨٧٧)

٤٧٦ — الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة — متعلق بالنظام العام — وجوب تعرض المحكمة له ايرادا وردا — اغفال الحكم بيان اصابات المجنى عليه — وكيف أنها أدت الى وفاته — من واقع التقرير الطبى — قصور.

* لما كان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن دفع بجلسة المرافعة الاخيرة المعقودة فى ٧ من يناير سنة ١٩٧٥ أمام محكمة ثانى درجة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . وكان هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والذى من شأنه — لو ثبت — أن تنقضى الدعوى الجنائية وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع ايرادا له وردا عليه فانه يكون قاصر البيان . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى استظهار رابطة السببية اذ أغفل بيان كيف أدت اصابات المجنى عليه التى أوردها الى وفاته من واقع الدليل الفنى المتمثل فى التقرير الطبى . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٨٩٧ لسنة ٤٦ ق. جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ص ١٠٢٥)

٤٧٧ — دعوى جنائية — انقضاؤها بالتقادم — ما يقطع التقادم ؟

* لما كانت المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « تنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالامر الجنائى أو باجراءات الاستدلال اذ اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع » ومفاد هذا النص ان كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم ، لان الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها . وكان من المقرر ان الاعلان بالحضور لجلسة المحاكمة اعلانا صحيحا — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — يقطع المدة المسقطة للمدعى — وكانت اجراءات المحاكمة قد تمت فى الدعوى متلاحقة دون أن تكتمل هذه المدة حتى صدور الحكم المطعون فيه ، فانه اذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٦ ق. جلسة ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ص ٨٣)

٤٧٨ — دعوى جنائية — انقضاؤها بالتقادم — بداية مدته — تعدد المتهمين — عينية الانقطاع — مؤدى ذلك .

* المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على ان « تنقطع

المدة (المدة المسقطة للدعوى الجنائية) — باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالامر الجنائى ، أو باجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم ، أو اذا اخطر بها بوجه رسمى ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع . واذا تعددت ... الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء كما تنص المادة ١٨ على أنه اذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة » ومن ثم فان أى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى الجنائية بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها سواء اجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته يقطع المدة ، وان هذا الانقطاع عينى يمتد أثره الى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الاجراءات .

(طعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٦ ق · جلسة ١٩٧٧/٢/٧ س ٢٨ ص ٢١٠)

٤٧٩ — مبدأ حساب مدة السقوط — أثر جهل المجنى عليها بوقوع الجريمة .

* القاعدة العامة فى سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية هى ان يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها .

(طعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ ق · جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ص ٤٤٧)

٤٨٠ — انقضاء الدعوى الجنائية — استمرار قيام الدعوى المدنية — اثر وفاة المتهم .

* ان المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه « واذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الاسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها » ، ومفاد ذلك أنه اذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الاسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه ، فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها اذا كانت مرفوعة اليها لما كان ذلك ، وكانت وفاة احد طرفى الخصومة بعد ان تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لا يمنع — على ما تقضى به المادة ١٣١ مرافعات من الحكم فيها على موجب الاقوال والطلبات الختامية — وتعتبر الدعوى مهيأة امام محكمة النقض بحصول

التقرير بالطعن وتقديم الاسباب فى الميعاد القانونى ، كما هو الحال فى الطعن الحالى — ومن ثم فلا محل لاعلان ورثة الطاعن .

(طعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٦ ق· جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ص ٦٦٦)

٤٨١ — دعوى جنائية — تقادم — انقطاع .

* من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى اجـــراء صحيح يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء كان من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة حتى اذا اتخذت تلك الاجراءات فى غيبة المتهم أو وجهت الى غير المتهم الحقيقى ذلك أن انقضـــاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخـــاذ الاجراءات فيها فمتى تم اتخاذ اى اجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ماتزال فى الاذهان ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء .

(طعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٤٧ ق· جلسة ١٩٧٨/٢/٥ س ٢٩ ص ٢٢٤)

٤٨٢ — تقادم — سقوط الدعوى الجنائية — دعوى مدنية .

* لما كانت المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنـــائية قد نصت على انقضاء الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى كما نصت المادة ٢/١٧٢ من القانون المدنى على أن دعوى التعويض لا تسقط الا بســـقوط الدعوى الجنائية فان ما ذهبت اليه الطاعنة من أن خطأ الحكم بالتصـــدى مرة ثانية بالفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحق المدنى يضر بمصلحتها فى احتساب مدة سقوط الدعوى المدنية بالتقادم ، مردود بأن الدعوى الجنائية لم تسقط ولا يكون سقوط الدعوى المدنية الا بسقوطها ومن ثم فلا مصلحة الطاعنة فى النعى على الحكم بالخطأ لتصديه بالفصل مرة ثانية فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية مع أنه غير مطروح على محكمة الاعادة ولا يقبل منها ما تثيره فى هذا الصدد لان المصلحة هى مناط قبول وجه الطعن وحيث تنتفى لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٨ ق· جلسة ١٩٧٨/٥/٧ س ٢٩ ص ٤٧٩)

٤٨٣ — انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة — عدم انقطاعه باى اجراء متصل بالدعوى المدنية وحدها .

* لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة واطرحه فى قوله .

« وحيث انه بالنسبة للدفع المبدى من المتهم من ان الدعوى الجنائية انقضت بمضى المدة فهذا الدفع على غير اساس جدير بالرفض اذ ان اعلان المتهم بعريضة الدعوى المدنية فى ١٩٧٤/١٢/٥ ، ١٩٧٥/٨/١٢ قد قطع المدة وهذا اجراء قضائى يقطع المدة » . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح ــ عدا الجنح المنصوص عليها فى المادتين ٣٠٩ مكرر ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات ــ بمضى ثلاث سنين ، وكانت المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على انه « تنقطع المدة باجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة ، وكذلك بالامر الجنائى او باجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم او اذا اخطر بها بوجه رسمى» وكان المدعى بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية وانما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الذى لحقه ، ذلك أن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية الا فى تبعيتها لها ، لما كان ذلك . فانه لا يقطع التقادم كل اجراء متصل بالدعوى المدنية وحدها سواء أكانت مقامة امام القضاء المدنى أم الجنائى ، ومن ثم فان جميع تصرفات المدعى بالحقوق المدنية والمسئول بالحقوق المدنية لا تقطع التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية ، لما كان ذلك . وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ومحاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر بجلسة ١٩٧٢/٦/١ وفيها تأجل نظر الدعوى لجلسة ١٩ ــ ١٠ ــ ١٩٧٢ ثم تأجل نظر الدعوى اداريا لجلسة ٤ من يناير لسنة ١٩٧٣ لاعلان المتهم وتوالت التأجيلات لهذا السبب حتى اعلن فى ١٩٧٥/١١/١٠ بالحضور لجلسة ١٩٧٥/١١/٢٧ وفيها حضر المتهم ثم حجزت الدعوى للحكم وصدر الحكم فى ٤ من مارس سنة ١٩٧٦ ، وكانت قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات ما بين حضور الطاعن بجلسة ١٩٧٢/٦/١ واعلانه فى محل اقامته فى ١٩٧٥/١١/٢٠ دون اتخاذ اى اجراء قاطع لهذه المدة ، فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية وانقضاء بانقضائها بمضى المدة دون ما حاجة لبحث ما يثيره الطاعن بشأن اقامة الدعوى العمومية عليه عن التهمتين الثانية والثالثة ممن لا يملك اقامتهما ، ودون أن يكون لهذا القضاء تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها فهى لا تنقضى الا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

(طعن رقم ١٩٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٤ س ٢٩ ص ٥٥٢)

٤٨٤ — انقطاع المدة المقررة لانقضاء الدعوى بمضى المدة بصدور حكم غيابى فيها — اساس ذلك ؟ مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك — خطـــأ فى تطبيق القانون — مثال .

* مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المـــدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية — حتى فى غيبة المتهم — وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع لان المشرع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها ، وأنه تطبيقا لذلك فان الحكم الابتدائى الغيابى الذى يصدر قبل مضى ثلاث سنوات على تاريخ ارتكاب المتهم لجريمة الجنحة — يقطع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية. لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الاوراق أن محكمة أول درجة قضت غيابيا بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٩٧٥ بادانة المطعون ضدهما فان المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية تكون قد انقطعت بذلك الحـــكم . لما كان ذلك ، وكانت المدة لم تمض من يوم صدور الحكم الغيابى الابتدائى لحين صـــــدور الحكم المطعون فيه بجلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٧٧ فان هذا الحكم فيما انتهى اليه من انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد جانب صحيح القانون ، مما يتعين معه نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظـــــر الموضوع فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٤٨ ق. جلسة ١٩٧٩/٢/١٥ س ٣٠ ص ٢٦٨)

٤٨٥ — لا محل للقول بسقوط الدعوى الجنائية — متى صـــدر حكم غيابى من محكمة الجنايات فى جناية — السقوط فى هـــذه الحالة — وروده على العقوبة المقضى بها غيابيا — المادة ٥٢٩ اجراءات .

* لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الحاضر مع الطاعن دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تأسيسا على أنه قد مضى أكثر من عشر سنوات من آخر اجراء صحيح فيها وهو قرار الاحالة الصادر فى ١٩٦٦/٤/١١ م اذ لم يعلن المتهـــم باعادة الاجـــراءات الا فى ١٩٧٦/٥/٢٥ لجلســـة ١٩٧٦/٦/١٦ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فى رده على الدفع بانقضـــاء الدعوى الجنائية قد ساق قوله « وحيث انه عن الدفع بانقضاء الدعوى المبدى من المتهم فانه غير سديد اذ فضلا عن ثبوت اعلانه بأمر الاحالة وبورقة التكليف بالحضور للجلسة التى حوكم فيها غيابيا وهى جلسة ١٩٧٤/٤/٢٤ والتى لم تكن المدة التى تنقضى فيها الدعوى الجنائية قد تكاملت عند انعقادها وهو (أى الاعلان)

اجراء قاطع لهذه المدة فان المتهم قد صدر عليه حكم غيابى بعد اعلانه بالحضور وبصدوره لا يكون هناك محل للتحدث عن انقضاء الدعوى الجنائية ذاتها بل يكون الامر واردا على الحكم ذاته وما اذا كانت العقوبة المقضى بها فيه قد سقطت بمضى المدة وهى لم تسقط بعد حتى تم ضبطه ومن ثم يكون الدفع سالف البيان متعين الرفض لما كان ذلك وكان البين من المفردات المضمومة ان الطاعن قد تم اعلانه قانونا مـن محل اقامته ببلدته للحضور بجلسة ٢٤ / ٤ /١٩٧٤ التى صدر فيها الحكم غيابيا من محكمة الجنايات بادانته ومن ثم يكون هذا الحكم قد صدر صحيحا وما أورده الحكم المطعون فيه فى رده على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية سائغا ومتفقا مع تطبيق القانون السليم وبما هو ثابت فى الاوراق ، لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى وجه النعى من انه كان مجندا بالقوات المسلحة فى تاريخ محاكمته غيابيا أمام محكمة الجنايات لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع عند محاكمته للمرة الثانية بما لا تجوز اثارته أمام هذه المحكمة لما يقتضيه ذلك من تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها ومن ثم يكون منعى الطاعن فى غير محله . وطعنه غير سليم متعينا الرفض .

(طعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٨ ق. جلسة ١٩٧٩/٢/١٦ س ٣٠ ص ٣٠٤)

٤٨٦ ـــ الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية ـــ نظام عام ـــ جواز اثارته لاول مرة امام النقض ـــ شرط ذلك .

* من المقرر ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم ترشح له .

(طعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٩٧٩/٦/٧ س ٣٠ ص ٦٤٠)

٤٨٧ ـــ دعوى جنائية ـــ تقادمها ـــ ما يقطع مدة التقادم .

* مفاد ما نصت عليه المـادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ان كل اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة يقطع مدة التقادم حتى فى غيبة المتهم اما بالنسبة لاجراءات الاستدلال التى يباشرها مأمورو الضبط القضائى لتهيئة الخصومة الجنائية فلا تقطع التقادم الا اذا اتخـذت فى مواجهة المتهم او اخطر بها بوجه رسمى ـــ لمـا كان ذلك ـــ وكانت اجراءات الدعوى الجنائية لا تبدأ الا بما تتخذه النيابة العامة من اعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم باستجماع الادلة عليهم وملاحقتهم

برفع الدعوى وطلب العقاب ، ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية الا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق أو برفع الدعوى أمام جهات القضاء ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال — ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهـــريب التبغ اذ انه من المقرر فى صحيح القانون أن اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية حتى تقطع بذاتها التقادم بل هى من الاجراءات الاولية التى تسلسل لها سابقة على تركها اذ لا يملك تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها ، وكان من المقرر ايضا أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها الى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا اداريا الى قلم كتاب النيابة لاعداد ورقة التكليف بالحضور حتى اذا ما اعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد اعلانها وفقا للقانون وترتب عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع التقادم بوصفها من اجراءات الاتهام — لما كان ما تقدم — فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات بين تاريخ مواجهة المطعون ضده بتقرير المعامل واعلانه بالحضور لجلسة المحاكمة دون أن يعتد فى هذا الخصوص بطلب مصلحة الجمارك بتحريك الدعوى العمومية ضده ولا بتأشيرة النيابة العامة بتقديم الدعوى المحكمة يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤٩ ق- جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٥ س ٣٠ ص ٧٨٦)

٤٨٨ — انقضاء الدعوى الجنائية — مثال — عـــدم تأثير ذلـــك على سير الدعوى المدنية .

* لمـــا كانت الطاعنة قد قررت بالطعن بالنقض فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٧٢ ثم استشكلت فى الحكم المطعون فيه وبجلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ قضت محكمة بندر الجيزة بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض ثم حدد لنظر طعنها جلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٨ ومن ثم يكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين آخر اجراء من الاجراءات المتخذة فى الاشكال وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة وتكون الدعـــوى الجنائية قد انقضت بالتقادم وفقا لنص المـــادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى

الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها فهى لا تنقضى الا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

(طعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٩٧٩/١٢/٦ س ٣٠ ص ٨٩٧)

الفرع الثانى

التنـــــازل

٤٨٩ ـــ انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لجميع المتهمين فى جريمة السب بتنازل المدعى بالحق المدنى عن أحدهم .

* ان المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية تجرى بأنه « لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص الى النيابة أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى » فى جرائم معينة نص عليها فى هذه المادة منها جريمتا السب والقذف ، وتنص المادة العاشرة من هذا القانون على أن « لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى » وأن الدعوى الجنائيـــة تنقضى بالتنازل وأن « التنازل بالنسبة لأحـــد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين » . لما كان ذلك وكان الثابت بمحضر الجلسة أن المدعين بالحق المدنى تنازلوا عن اتهام المتهمة التى كانت دعوى الجنحة المباشرة قد رفعت عليها مع الطاعن من أجل تهمة السب والقذف ، فان من مقتضى ذلك امتداد أثر هذا التنازل وهو صريح غير مقيد الى الطاعن بحكم القانون اسوة بالمتهمة الثانية ـــ أيا كان السبب فى هذا التنازل ـــ مما ينبنى عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لكلا المتهمين . فاذا كـــان الحكم قد قضى بادانة الطاعن بمقولة أن التنازل لا يشمله لأنه لم يكن منصبا على أصل الحق فى اقامة الدعوى ولم يكن متضمنا معنى الصفح ، فانه يكون قد أخطأ لمخالفته صريح حـــكم القانون مما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٢٣ ق. جلسة ١٩٥٣/١١/١٧)

٤٩٠ ـــ التنازل عن الشكوى طبقا لنص م ١٠ / أ . ج ينصب على الدعوى الجنائية وحدها .

* ان قانون الاجراءات الجنائية اذ نص فى المـــادة ١٠ منه على حق مقدم الشكوى أو الطلب فى التنازل عنه فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى

حكم نهائى ، قد جعل اثر هذا التنازل منصبا على الدعوى الجنائية وحدها ، ولا يمنع ذلك من اصابه ضرر من الجريمة أن يطالب بتعويض هذا الضرر امام المحكمة المدنية .

(طعن رقم ١٢١٠ لسنة ٢٤ ق· جلسة ١٩٥٤/١٢/٢١)

٤٩١ ــ جواز التنازل عن الشكوى طبقا لنص م ١٠ / أ ٠ ج صراحة او ضمنا باى تصرف ينم عنه .

* ان الشارع اذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « لمن قدم الشكوى أو طلب فى الاحوال المشار اليها فى المواد السابقة أن يتنازل عنها فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى العمومية بالتنازل » لم يرسم طريقا لهذا التنازل فيستوى أن يقرر به الشاكى كتابة أو شفها ، كما يستوى أن يكون صريحا أو ضمنيا ينم عنه تصرف يصدر من صاحب الشكوى ويفيد فى غير شبهة ، أنه اعرض عن شكواه .

(طعن رقم ١٢١٠ لسنة ٢٤ ق· جلسة ١٩٥٤/١٢/٢١)

٤٩٢ ــ تقدير التنازل من المسائل الموضوعية .

* ان تقدير التنازل من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقدمات التى اسست عليها حصول التنازل أو عدم حصوله تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها .

(طعن رقم ١٢١٠ لسنة ٢٤ ق· جلسة ١٩٥٤/١٢/٢١)

٤٩٣ ــ اختلاف التنازل المنصوص عليه فى المادة ١٠ اجراءات عن التنازل المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ عقوبات ــ الأول اثره عينى يمحو الوقعة الجنائية ذاتها وينبسط على كافة المتهمين فيها ــ والثانى شخصى يقتصر على شخص الجانى الذى قصد به وقصر عليه .

* يختلف معنى التنازل فى المادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية عنه فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات فهو فى أولاهما ذو اثر عينى مطلق يمحو الواقعة الجنائية ذاتها وينبسط على كافة المتهمين فيها بينما هو فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ذو أثر شخصى يقتصر على الجانى الذى

قصد به وقصر عليه ـ لاعتبارات شخصية واواصر عائلية تربط بين المجنى عليه والمتهم ـ ولا تمتد الى سواه من المتهمين .

(طعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق. جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٠٠١)

٤٩٤ ـ تنازل الزوج عن الشكوى فى جـريمة السرقة لا يمتد اثره الى الشريك .

* متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج فى جريمة السرقة اثرا يمتد الى الشريك ويشمله فانه يكون قد اخطأ فى القانون .

(طعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق. جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٠٠١)

٤٩٥ ـ دفع الدعوى المباشرة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل ـ اغفال المحكمة الرد عليه ـ قصور .

* متى كانت واقعة دعوى الجنحة المباشرة ـ سواء نظر اليها على انها قذف أو سب وقعا علانية ـ تندرج تحت الجرائم المنصوص عنها فى المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان الدفع بانقضاء الدعوى بالتنازل الذى تمسك به المتهم صراحة هو من الدفوع القانونية الجوهرية التى يكون الفصل فيها لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، اذ ينبنى فيما لو صح ـ انقضاء الدعوى الجنائية ، بمقتضى صريح نص المادة ١٠ من القانون المذكور ، فاذا أغفلت المحكمة الرد عليه كان ذلك موجبا لنقض حكمها .

(طعن رقم ٨٥ لسنة ٢٨ ق. جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٣٥)

٤٩٦ ـ حالة الاعفاء من العقوبة عملا بالمادة ٣١٢ عقوبات ـ امتداد سريانها على جرائم النصب وخيانة الامانة ـ التنازل عن الشكوى ـ اثره : وجوب القضاء بالبراءة ـ المادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

* تضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيدا على حق النيابة فى تحريك الدعوى العمومية يجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه ـ واذ كان هذا القيد الوارد فى باب السرقة علته المحافظـة على كيـان الاسرة ، فانه يكون من الواجب ان يمتد اثره الى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الامانة فى غير اسراف فى التوسع ـ فاذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت الى زوجها المتهم تبـديد

مقولاتها وملابسها ثم تنازلت عند نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التى تتمثل فى الدعوى التى رفعتها ضده بالطريق المباشر ، فانه يتعين عملا بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر أن يقضى ببراءته من التهمة .

(طعن رقم ٣١ لسنة ٢٧ ق· جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س ٩ ص ٨٩١)

الفــــرع الثــالث

الوفـــــاة

٤٩٧ ــ انقضاء الدعوى العمومية بوفاة الطاعن بعد تقريره بالطعن .

* اذا كان الطاعن قد توفى بعد تقريره الطعن تعين الحكم بانقضـــــاء الدعوى العمومية بالنسبة اليه لوفاته .

(طعن رقم ٩٩٣ لسنة ٢٠ ق· جلسة ١٩٥٠/١٠/٩)

٤٩٨ ــ وفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن بالنقض وابداء اسـبابه فى الميعاد ــ وجوب القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية .

* من حيث أنه يبين من الاوراق أنه من بعد التقرير بالطعن بطــريق النقض وايداع اسبابه فى الميعاد ، توفى الطاعن المحــكوم عليه ... ... وكانت المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات اذا حــدثت الوفاة اثناء نظر الدعــوى » . فانه يكون من المتعين الحــكم بانقضاء الدعــوى الجنائية بوفاة الطاعن .

(طعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٦ ق· جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ص ١٠١٠)

الفصـــل الخامس

مســـائل منوعــة

٤٩٩ ــ عدم جواز وقف الدعوى الجنائية المقامة على المتهم بالقذف فى حق وزير سابق بسبب أعمال وظيفته الى أن يحكم المجلس المخصوص فى أمر هذا الوزير .

* اذا كان الدفاع عن المتهم بالقذف فى حق وزير سابق بسبب أعمال وظيفته قد طلب الى المحكمة وقف الدعوى الى أن يحكم المجلس المخصوص فى أمر هذا الوزير اذ أن مجلس النواب الذى يجوز له اقامة الدعـــوى على الوزراء أمام ذلك المجلس قد شكل لجنة برلمانية لتحقيـــق ما نسب الى هيئة الوزارة التى كان الوزير المقذوف فى حقه عضوا فيها ، فرفضت المحكمة هذا الطلب بناء على ان المجلس المخصوص انما يفصل فى التهم الموجهة الى الوزراء فيدينهم أو يبرئهم ، أما الدعوى المرفوعة أمامها فانها تتعلق بمسائل نسبت الى المقذوف فى حقه تختص محكمة الجنايات بالفصل فيها ولها فى سبيل ذلك أن تحقق الادلة عليها ، دون أن يكون فى هذا ادنى مساس بحق المجلس المخصوص فى النظر فيما يقدم اليه من ادلة الاثبات على التهم التى تطـــرح عليه ، فلا تثريب على المحكمة فى ذلك .

(طعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٢٧ ق٠ جلسة ١٩٤٧/٥/٢٦)

٥٠٠ ــ جواز قضاء المحكمة بالبراءة فى الدعوى الاصلية والحـــكم بالادانة فى الدعوى التى وقعت اثناء التحقيق فى الدعوى الاصلية .

* ان الجريمة لا يمنع من وقوعها أن تحصل أثناء اجراءات الاستدلال أو التحقيق فى دعوى أخرى سابقة عليها . واذن فان المحكمـــة اذا قضت بالبراءة فى الدعوى الاصلية وحكمت بالادانة فى الدعوى الاخرى فانها لا تكون قد اخطأت .

(طعن رقم ٨٣١ لسنة ٢٢ ق٠ جلسة ١٩٥٣/٢/١٠)

٥٠١ ــ رفع الدعوى العمومية قبل العمل بقانون الاجراءات الجديد ــ بقاؤها خاضعة لاحكام قانون تحقيق الجنايات القديم .

* اذا رفعت الدعـــوى العمومية على المتهم قبل العمـــل بقانون

الاجراءات الجديد فتظل الدعوى خاضعة لاحكام قانون تحقيــق الجنـــايات القديم .

(طعن رقم ٢٩ لسنة ٢٦ ق· جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٦٠٢)

٥٠٢ ـــ اجراء تحقيق ابتدائى فى مواد الجنح ، غير لازم لرفع الدعوى العمومية فى هذه المواد .

* لا يستوجب القانون اجراء تحقيق ابتدائى فى مواد الجنح ، بل يجيز رفع الدعوى العمومية بغير تحقيق سابق .

(طعن رقم ٦٩٥ لسنة ٢٦ ق· جلسة ١٩٥٦/٦/١١ س ٧ ص ٨٦٢)

٥٠٣ ـــ رفع الدعوى على المتهم باعتباره سارقا والقضاء ببراءته ـــ جواز رفع الدعوى من جديد بوصفه مخفيا .

* اذا رفعت الدعـــوى على شخص بوصف كونه سارقا للاشياء المضبوطة وحكم ببراءته ، فانه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوصفه مخفيا لها لاختلاف الواقعتين ، ويستوى الأمر اذا ما اعتبر المتهم فى القضية الأولى شريكا فى السرقة .

(طعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٧ ق· جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٣٧)

٥٠٤ ـــ فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية ـــ عدم تيسر الحصول على صورة رسمية منه ـــ عـــدم اكتسابه قوة الأمر المقضى ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ .

* متى تبين أنه فقدت ورقـــة من نسخة الحـــكم الأصلية ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم فان مثله لا تنقضى به الدعـــوى الجنائية ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ اذ أن فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية يستوى من حيث الأثر بفقدانها كاملة .

(طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٢٧ ق· جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٨١)

٥٠٥ ــ تعليمات وزارة التمــوين الى موظفيها بالتغــاضى عن بعض المخالفات التموينية ــ عدم التزام النيابة العامة بها .

* ان تعليمات وزارة التموين الى موظفيها بالتغــــاضى عن بعض المخالفات ــ بفرض صدورها ــ لا تلزم النيابة العامة وهى الهيئة التى تقوم وحدها دون غيرها بمباشرة الدعوى الجنائية فى الاخذ بها ولا تؤثر فى صحة رفع الدعوى الجنائية .

(طعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ ق. جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٣١٨)

٥٠٦ ــ بطلان عمل القاضى اذا رفعت اليه الدعوى بغير الطــــريق القانونى .

* اذا كان عمل القاضى لغوا وباطلا بطلانا أصليا لان الدعوى سعت الى ساحته من غير طريقها القانونى فلا عبرة بباطل ما اتاه أو أجراه ، وهو من بعد اذا اتصل بالدعوى اتصالا صحيحا مطابقا للقانون فله أن يفصـــــل فيها وتكون اجراءات المحاكمة عندئذ هى اجراءات مبتدأة .

(طعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ق. جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٥٢)

٥٠٧ ــ الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه : الحــكم فى الواقعة يمنع من تجريدها عن نفس الواقعة بوصف آخر جديد ــ أثر اتحاد الواقعة التى حكم على المتهم من اجلها أمام المجلس العســـكرى والواقعــة التى قدم بها الى محكمة الجنايات ــ وجوب القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيهــا .

* مبدأ حجية الاحكام يفترض وحدة الموضوع والسبب والخصوم ــ فاذا كانت الواقعة المادية التى تطلب سلطة الاتهام محاكمة المتهــم عنها قد طرحت على المحكمة التى خولها القانون سلطة الفصل فيها ، فانه يمتنع بعد الحكم النهائى الصادر منها اعادة نظرها ــ حتى ولو تغاير الوصف القانونى طبقا لاحكام القانون الذى يطبقه قضاء الاعادة ، والى هذا الاصل أشارت المادة ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولما كانت الواقعة التى اسندت الى المتهم وحكم عليه من أجلها من المجلس العســــكرى المختص هى ذات الواقعة التى قدم بها الى محكمة الجنايات ــ على ما استظهره الحكم بأسباب سائغة وبأدلة لها أصلها الثابت فى أوراق المحاكمة العسكرية ، فان ما انتهى اليه الحكم من القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها

عملا بالمـادة الاولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ يكون قضاء سليما لا يخالف القانون .

(طعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢٩ ق· جلسة ١٤/٦/١٩٦٠ س ١١ ص ٥٦٧)

٥٠٨ ــ دلالة حكم المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لان الواقعـة جناية بالنسبة لاحد المتهمين ــ عدم شموله الجنح المسندة الى باقى المتهمين الا بحكم ارتباطها بواقعة الجناية ــ زوال هذا الارتباط وقت اعادة عرض هذه الجنح على المحكمة الجزئية منفصلة عن الجناية التى تقرر من محكمـة الجنايات بالاقتصار على نظر واقعتها ــ على المحكمة الجزئية الفصـل فى الجنح المسندة الى باقى المتهمين ــ الحكم منها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ــ خطأ فى القانون .

* اذا كان الحكم السابق صدوره من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص كان مقصورا على تهمة الجناية المسندة الى المتهم الاول فقط بعد أن تخلف لدى المجنى عليها عاهة مستديمة ، ولم يشمل هذا الحكم الجنح المسـندة الى المطعون ضدهم الا بحكم ارتباطها بواقعة الجناية ، وكان هذا الارتباط قد زال وقت اعادة عرض هذه الجنح على المحكمة الجزئية منفصـلة عن الجناية المذكورة بعد صدور قرار محكمة الجنايات بقصر نظرها للجناية ، فانه لم يكن هناك مانع قانونى يحول دون الفصل فى الجنح المسندة الى المطعون ضدهم من محكمة الجنح بعد أن زال اثر الحكم الصادر بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التى قضت فيها محكمة الجنايات وبين الجنـح المسندة الى المطعون ضدهم ، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مخطئا فى القانون ــ مما يتعين معه نقضه واحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها .

(طعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٢٩ ق· جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٩٣٨)

٥٠٩ ــ اقامة الدعـوى على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المـادة ٦٣ اجراءات ــ اتصال المحكمة بالدعوى يكون معدوما قانونا .

* من المقرر أن الدعوى الجنائية اذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة يكون معدوما قانونا ولا يحق بها أن تتعرض لموضوعها فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات

معدوم الاثر ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبـــار أن باب المحاكمة موصود دونها الى أن تتوفر لها الشروط التى فرضها الشــــارع لقبولها ، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصـــاله بشرط اصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز ابداؤه فى اى مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .

(طعن رقم ١٨١٢ لسنة ٣٥ ق. جلسة ١٩٦٦/٢/١٥ س ١٧ ص ١٥٢)

٥١٠ — بطلان الحكم المترتب على اقامة الدعوى الجنائية على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا — طبيعته : تعلقه بالنظام العام — جواز الدفع به فى اى مرحلة من مراحل الدعوى .

* ان بطلان الحكم المترتب على اقامة الدعوى الجنائية على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف أحكام المادتين ٦٣ ، ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحـــــريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، ويجوز الدفع به فى أى مرحلة من مراحل الدعوى .

(طعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٥ ق. جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧ ص ٣١٧)

٥١١ — دعوى جنائية — انقضاؤها — قوة الامر المقضى — شيك بدون رصيد — ارتباط .

* نصت المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : « اذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هـــذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون » . ولما كان المتهم قد اثبت ان الشيك موضوع الدعوى الحالية يمثل جزءا من ثمن بضاعة اشتراها صفقة واحدة من ذات الشركة البائعة ، وحرر عنها الشيكات التى دين نهائيا فى اصدار احدها بغير رصيد قبل محاكمته والحكم عليه فى هذه الدعوى ، وذلك فان ما قارفه من اصدار الشيكات المذكورة كلها او بعضها بغير رصيد يكون نشاطا اجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى واحد بالادانة أو بالبراءة فى اصدار أى شيك منها . ومن ثم فان ما دفع به المتهم التهمة المسندة اليه من انقضاء الدعوى الجنائية بقوة الأمر المقضى يكون صحيحا متعين القبول .

(طعن رقم ٩٨٥ لسنة ٣٦ ق. جلسة ١٩٦٧/٥/٢٩ س ١٨ ص ٧٣٠)

٥١٢ — اذا كانت الدعـــوى قد اقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا فان اتصال المحكمة فى هـــذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا .

* من المقرر أنه اذا كانت الدعوى قد اقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ ، ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية فان اتصال المحكمة فى هـــذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قـــانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمـــر اليها ان تتصدى لموضوع الدعـــوى وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار ان باب المحاكمة موصود دونها الى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشـارع لقبولها وبطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط اصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز ابداؤه فى اى مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ومن ثم يكون وجه النعى الذى اثاره الطاعن لأول مرة أمام هـــذه المحكمة بعدم جواز رفع الدعوى مقبولا .

(طعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٤٠ ق· جلسة ١٩٧١/٢/١ س ٢٢ ص ١٧٨)

٥١٣ — فقد ورقـــة من نسخة الحكم الأصلية لا تنقضى بها الدعـــوى الجنائيـــة ويتعين ان يقضى باعادة المحاكمة مـــا دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ .

* ان فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية يستوى من حيث الأثر بفقدها كاملة . ولمـــا كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن ورقة من نسخة الحكم الأصلية قد فقدت ، وكان من غير المتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم ، فان مثله لا تنقضى بـــه الدعوى الجنائية ولا يكون له قـــوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ . ولمـــا كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن قد استوفت ، فانه يتعين عملا بنص المـــادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن يقضى باعادة المحاكمة .

(طعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤١ ق· ١٩٧٢/٢/٢٧ س ٢٣ ص ٢٣٢)

٥١٤ — فقد نسخة الحكم الأصلية — اثر ذلك — عدم انقضاء الدعوى الجنائية .

* لمـــا كان البين من الاطلاع على الأوراق أن النسخة الأصليـــة

للحكم المطعون فيه التى يوقعها رئيس المحكمة وكاتبها ومحضر جلسة المحاكمة قد فقدا ، ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى فان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ بعد — لما كان ذلك — وكانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، فانه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية نقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة جنايات طنطا لاعادة محاكمة الطاعن .

(طعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٥ ق· جلسة ١٩٧٥/٤/٢٠ س ١٦ ص ٣٣٥)

٥١٥ — الدفع باقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملكها — متعلق بالنظام العام — يسوغ ابداءه لأول مرة امام محكمة النقض — ولو بعد مضى الأجل المضروب — شرطه — عدم تطلب تحقيق موضوعى .

* أن ما أثاره الطاعن من اقامة الدعوى الجنائية عليه ممن لا يملك رفعها قانونا وفق المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، انما هو سبب متعلق بالنظام العام مما يسوغ ابداءه لأول مرة أمام محكمة النقض ولو بعد مضى الأجل المضروب لايداع أسباب الطعنين ، بشرط الا يتطلب تحقيقا موضوعيا ، لما كان ذلك ، وكان الدفع سالف الذكر يخالطه واقع ، وكان هذا الواقع يستمد من مجرد الاطلاع على الاوراق المطروحة على بساط البحث — كالحال فى الدعوى الماثلة دون حاجة الى تحقيق وكان الواقع الثابت من المفردات المضمومة ان رئيس النيابة العامة قد اذن باقامة الدعوى على الطاعن وكان فى ذلك ما يدحض واقع هذا الدفع فان الحكم المطعون فيه — والحال كذلك — لم يكن ملزما بالاشارة الى ذلك الدفع ولا تثريب عليه فى الالتفات عنه ، اعمالا لما هو مقرر من عدم الزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه ، وارد على ما كان منها ظاهر البطلان .

(طعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٦ ق· جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ص ١٠٠٤)

٥١٦ — دعوى جنائية — الصفة فى تحريكها — محكمة ثانى درجة — حكم — انعدامه — نقض — نظام عام .

* من المقرر ان الدعوى الجنائية اذا كانت قد اقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فان اتصال المحكمة فى هذه

الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معـــدوم الاثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الامر اليها أن تتصـــدى لموضـــوع الدعـــوى باعتبار ان باب المحاكمة موصود دونها ، وهو أمر من النظام العام — لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصـــحة اتصال المحكمة بالواقعة — وبهذه المثابة يجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض الا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحـــكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى لان هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٦ ق٠ جلسة ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨ ص ١٨٤)

٥١٧ — حكم فى مخالفة — طعن بالنقض — انقضاء الدعوى الجنائية قبل نظر الطعن — أثر ذلك .

* متى كان الحكم قد صدر بالبراءة وانقضت بين تاريخ تقرير النيابة العامة الطعن فيه بالنقض وبين عرض الطعن على هذه المحكمة ما يربو على مدة السنة التى قررتها المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية لانقضـــاء الدعوى فى مواد المخالفات — دون اتخاذ أى اجراء قاطع فتكون الدعوى قد انقضت بمضى المدة ولا جدوى من بعد من نقضه ولا مناص والحال هذه من رفض الطعن .

(طعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٤ ق٠ جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ص ٥)

دعـــــوى مبــــاشرة

دعـــــوى مباشرة

٥١٨ ـــ منع رفع الدعاوى المباشرة على الموظفين بمقتضى المرسوم بقانون ٢٣ سنة ١٩٢٩ هو منع مطلق اطلاقا غير محدد .

* ان النص الصريح للفقرة الاخيرة التى اضيفت الى المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٣ ســـنة ١٩٢٩ قاطع بأن المنع من رفع الدعاوى المباشرة على الموظفين غير مقصور على الجرائم التى ترتكب أثناء تأدية الوظيفة بل هو منع مطلق اطلاقا غير محدود ، ولم يرد فى المذكرة التفسيرية لهذا القانون ما يفيد غير ذلك ، بل المستفاد من هـــذه المذكرة أن الحكمة فى التشريع الجديد هى صيانة الموظف من تقحم الناس بالدعاوى الكيدية واحاطته بسياج تشريعى يردعنه زراية المحاكمة الجنائية ما لم تكن على أساس من الحق وما لم تتولها سلطة الاتهـــــام التى أقامها القانون . ولا ريب فى أن هذا الغرض يشمل كل انواع قضايا الجنح التى ترفع مباشرة من غير تمييز بينها .

(طعن رقم ٩٦٥ لسنة ٢ ق. جلسة ١٩٣٢/١/٤)

٥١٩ ـــ جواز رفع الدعوى المباشرة من المدعى بالحق المدنى دون ان يسبقها تحقيق او شكوى .

* ان المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات لا تشترط لرفـــع الدعوى مباشرة من المدعى بالحق المدنى وجود تحقيقات سابقة فيها من البوليس او النيابة ، بل ان هذا الحق قد خول أصلا للمدعى بالحق المدنى للمحافظة على حقوقه فى الحالات التى لا يقوم البوليس او النيابة العامة بالتحقيقات فيهـــا بناء على شكوى المجنى عليه .

(طعن رقم ١٥٦٤ لسنة ٨ ق. جلسة ١٩٣٨/٥/١٦)

٥٢٠ ـــ الدعوى المباشرة التى يرفعها المدعى المدنى لا تكون مقبولة الا اذا كانت دعواه المدنية مقبولة .

* ان حلف اليمين بالتخالص تطبيقا للمادة ١٩٤ من القانون التجارى انما شرع لمصلحة الدائن فى الورقة لتكملة القرينة القانونية على حصول الوفاء المستمدة من مضى خمس سنوات على اليوم التالى لحلول ميعاد دفع الاوراق التجارية . فاذا نكل المدين عن الحلف سقطت هذه القرينة . واذن فالدائن هو الذى يوجه هـــذه اليمين أو لا يوجهها حسب مشيئته ، وليس

للمحكمة من تلقاء نفسها أن توجهها . فاذا وجهها وركن بذلك الى ذمة مدينة . فقبل هذا العرض وحلف ، فان المحكمة تكون ملزمة بأن تقضى فى الدعوى على مقتضى الحلف . ولا يجوز للدائن بعد ذلك أن يجدد النزاع ارتكانا على ادلة أخرى لاثبات حقه أو لاثبات كذب اليمين لأن سلوكه هذا الطريق الذى اختاره من طرق الاثبات وقبول خصمه ما عرضه عليه انما هو بمثابة صلح انعقد بين الطرفين على أن تكون دعوى الدائن معلقا مصيرها على اليمين المعروضة على المدين . وذلك فى مقابل تنازله عن كل دليل آخر يكون لديه . ومن ثم فلا تقبل من الدائن دعواه التى يرفعها سواء لاثبات كـذب اليمين أو للمطالبة بتعويض عن الحنث فيها ، واذ كانت الدعوى العمومية لا ترفع من المدعى المدنى الا اذا كانت دعواه المدنية مقبولة فان الدعوى المباشرة التى يرفعها الدائن للمطالبة بتعويض عن الكذب فى اليمين المذكورة لا تكون مقبولة .

(طعن رقم ١٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١١/١٧)

٥٢١ — التزام المحكمة بالفصل فى الدعـوى المباشرة على أسـاس الوقائع المبينة بورقة التكليف بالحضور دون اعتداد بالوصف الذى تصفها به النيابة العمومية .

* انه لما كان القانون قد خول المدعى بالحقوق المدنية فى مواد المخالفات والجنح أن يرفع دعواه الى المحكمة المختصة بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها (المادة ٥٢ تحقيق جنايات) فتتحرك بذلك الدعوى العمومية فتنفصل فيها المحكمة هى والدعوى المدنية ، ولما كان التكليف بالحضور أساس اتصال المحكمة بالدعوى ولما كان ذلك كان من المتعين على المحكمة أن تفصل فى الدعوى على أساس الوقائع المبينة بورقة التكليف بالحضور دون اعتداد بالوصف الذى تصفها به النيابة العمومية .

(طعن رقم ١٦ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١/١٠)

٥٢٢ — عدم جواز رفع المقترض جنحة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش مباشرة او الادعاء بحقوق مدنية فى الدعوى المرفوعة من النيابة .

* أن قضاء محكمة النقض قد استقر فى تفسير القانون على انه لا يقبل من المقترض فى جنحة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش أن يرفع دعواه مباشرة امام المحاكم الجنائية او أن يدعى بحقوق مدنية فى الدعوى المرفوعة من النيابة ، سواء كان قرضه واحدا أو اكثر . لان القـــانون لا يعاقب على الاقراض لذاته وانما يعاقب على الاعتياد على الاقراض ، وهو وصف معنوى

تلم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين . أما الضرر الذى يصيب المقترضين فلا ينشأ الا عن عملية الاقتراض المادية ، وهو ينحصر فى قيمة ما يدفعه كل منهم زائدا على الفائدة القانونية لا أكثر ولا اقل . والدعوى به انما هى دعوى استرداد هذا الزائد الذى اخذه المقرض بغير وجه حــق ، وهى بطبيعتها دعوى مدنية ترفع الى المحكمة المدنية ويحكم فيها ولو لم يكن هناك الا قرض واحد ، اى ولو لم يكن هناك اية جريمة ، ولا يجوز رفعها أمام المحاكم الجنائية لعدم اختصاص تلك المحاكم بنظرها لان المبلغ المطالب به لم يكن ناشئا مباشرة عن جريمة .

(طعن رقم ١٢ لسنة ١٥ ق. جلسة ١٩٤٥/٤/٢)

٥٢٣ ــ شرط اتصال المحكمة بالدعوى المباشرة .

* انه لما كان رفع الدعوى مباشرة على المتهم امام المحكمـــة يجب ان يحصل بناء على تكليفه بالحضور من قبل احد اعضاء النيابة العمومية او من قبل المدعى بالحقوق المدنية ــ كما تقضى به المادة ١٥٧ من قانون تحقيـــق الجنايات ــ كان من الواجب أن تكون ورقة التكليف بالحضور صحيحة كيما يترتب عليها أثرها القانونى وهو اتصال المحكمة بالدعوى . فاذا كان المتهم لم يحضر وكان لم يعلن أصلا ، أو كان اعلانه باطلا ، فلا يحق للمحكمة ان تتعرض لادعوى ، فان هى فعلت كان حكمها باطلا .

واذا كان المتهم لم يعارض فى الحكم الغيابى الابتدائى الذى شـــابه هذا البطلان ، فانه يحق له أن يتمسك به أمام المحكمة الاستئنافية ، وفى هذه الحالة لا يجوز لهذه المحكمة ، اذا تبينت صحة الدفع ، أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه على اعتبار أن محكمة الدرجـــة الاولى قد اســـتنفدت سلطتها فيه بالحكم الغيابى الصادر منها ، اذ محل هذا أن تكون محكمة الدرجة الاولى مختصة بنظر الدعوى وأن تكون الدعوى رفعت امامها على الوجه الصحيح ، بل يجب عليها ــ اى المحكمة الاستئنافية ــ أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم الغيابى .

واذن فاذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحــكم الابتدائى الصادر عليه غيابيا لعدم اعلانه بالحضور ففصـــلت المحكمة فى الدعوى دون أن ترد على هذا الدفاع وتفنده ، فانها تكون قد أخطأت .

(طعن رقم ١٣٩٤ لسنة ١٧ ق. جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤)

٥٢٤ — عدم تقيد المحكمة عند نظرها الدعوى المباشرة بقرار النيابة العمومية الصادر فيها بالحفظ .

* ان حق رفع الدعوى بالطريق المباشر قد شرعه القانون لمن يدعى حصول ضرر له من جنحة او مخالفة رغما من قرار النيابة العمومية بحفظ الدعوى العمومية فمتى سلك هذا الطريق أصبح واجبا على المحكمة التى ترفع اليها بالطريق القانونى أن تقول كلمتها فى الدعوى حسبما يتبين لها هى من نظرها ، فاذا كانت المحكمة قد قضت فيها بعدم الاختصاص لقيام شبهة الجناية كان هذا صحيحا فى القانون اذ ان مجرد قيام هذه الشبهة لديها يوجب القضاء بعدم اختصاصها بغض النظر عن مآل الدعوى بعد نظرها أمام محكمة الجنايات والكشف عن حقيقة التكييف القانونى لها . واذا كان الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص قد صار نهائيا وقدمت النيابة الدعوى الى قاضى الاحالة فأحالها الى محكمة الجنايات فانه يكون على هذه المحكمة ان تنظرها وتفصل فيها حسبما تتبين هى حقيقتها أما باعتبارها جنحة فتقضى فى موضوعها أو تقضى بعدم قبولها ان اتضح لها أن الواقعة جناية لعدم جواز رفع دعوى الجناية بهذا الطريق . أما الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور قرار من النيابة بحفظها فذلك خطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٢٠ ق. جلسة ١٩٥١/٦/١٤)

٥٢٥ — جواز رفع الدعوى المباشرة من المدعى بالحق المدنى دون أن يسبقها تحقيق أو شكوى .

* ان المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت صراحة على جواز احالة الدعوى فى الجنح او المخالفات الى المحكمة بتكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد اعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية ، وذلك دون أن تشترط ان يسبق تلك الاحالة أى تحقيق أو شكوى .

(طعن رقم ٩١٦ لسنة ٢٢ ق. جلسة ١٩٥٢/١١/١٠)

٥٢٦ — عدم قبول الدعوى المباشرة من المدعى المدنى بالجلسة .

* ان الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ، ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى انه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم وهو المدعى عليه فيهما الا عن طريق تكليفه بالحضور امام المحكمة تكليفا صحيحا ، وما لم تنعقد الخصومة بالطريق الذى رسمه القانون ، فان الدعويين الجنائية والمدنية

لا تكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية بالجلسة ، وذلك لان القانون أيضا انما أجاز رفع الدعوى المدنية بالجلسة فى حالة ما اذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط .

(طعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٤ ق· جلسة ١٩٥٥/١/١١)

٥٢٧ ــ تحريك الدعوى المباشرة ــ الشكوى المنصوص عليها فى المادة ٣ اجراءات ، هى قيد وارد على حق النيابة وليس على المدعى المدنى ــ الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى .

* أشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه او وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العمومية فى استعمال الدعوى الجنـائية لا على ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق اقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم ، اذ له أن يحركها امام محكمة الموضوع مباشرة ــ ولو بدون شكوى سابقة ــ فى خلال الاشهر الثلاثة التى نص عليها القانون لان الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى .

(طعن رقم ١١٩٦ لسنة ٢٥ ق· جلسة ١٩٥٦/٢/٦ س ٧ ص ١٣٨)

٥٢٨ ــ حق المدعى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية ــ شرط ذلك : ألا تكون النيابة قد أجرت تحقيقا ثم أصدرت فيه قرارا بألا وجه .

* الامر بألا وجه لاقامة الدعوى العمومية الذى تصــدره النيابة بعــد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها هو الذى يمنع من اقامة الدعوى العمومية الا اذا ظهرت ادلة جديدة أو الغاء النائب العام فى مدة الثلاثة الاشهر التاليــة لصدوره ، فاذا لم تجر النيابة تحقيقا فى الدعوى ولم تصدر قرارا بألا وجــه لاقامة الدعوى العمومية فان حق المدعى بالحق المدنى يظل قائما فى تحريك الدعوى مباشرة امام المحاكم الجنائية

(طعن رقم ١١٩٥ لسنة ٢٥ ق· جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٥٩١)

٥٢٩ ــ رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحــكمة الجنائية ــ من شأن ذلك تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها ويصبح حــق مباشرتها للنيابة وحدها .

* تتم اجراءات الادعاء المباشرة بتكليف المتهم مباشرة بالحضــور

امام محكمة الجنح والمخالفات من قبل المدعى بالحقوق المدنية ، ويترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر امام المحكمة الجنائية تحــــرك الدعوى الجنائية تبعا لها ويصبح حق مباشرتها من حقوق النيابة وحدها .

(طعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٧ ق. جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ص ٤٩٦)

٥٣٠ ــ دفع المتهم فى الدعوى المباشرة المرفوعة عن احدى الجــرائم المنصوص عليها فى المادة ٣ اجراءات بانقضائها بالتنازل ــ واجب المحكمة فى الرد على هذا الدفع ــ اغفال ذلك ــ قصور .

* متى كانت واقعة دعوى الجنحة المباشرة ــ سواء نظر اليها على انها قذف أو سب وقعا فى علانية ــ تندرج تحت الجرائم المنصوص عنها فى المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان الدفع بانقضاء الدعوى بالتنازل الذى تمسك به المتهم صراحة هو من الدفوع القانونية الجوهرية التى يكون الفصل فيها لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، اذ ينبنى عليها لو صح ــ انقضاء الدعوى الجنائية ، بمقتضى صريح نص المادة ١٠ من القانون المذكور ، اذا اغفلت المحكمة الرد عليه كان ذلك موجبا لنقض حكمها .

(طعن رقم ٨٥ لسنة ٢٨ ق. جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٣٥)

٥٣١ ــ الدعوى المباشرة ضد الموظفين أو المستخدمين أو رجال الضبط لجرائم وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ــ استئناف أوامر قاضى التحقيق أو النيابة بالاوجه لاقامة الدعوى عن أحدى هذه الجرائم ــ الطعن بالنقض فى أوامر غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى عن جريمة من هذه الجرائم ــ كل ذلك غير جائز ــ المادة ٢١٠ اجراءات المعدلة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ .

* حرم الشارع بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الذى عدل المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فيما حرمه من اتخاذ اجراءات الدعوى ضد الموظفين او المستخدمين او رجال الضبط لجرائم وقعت منهم أثناء تأديــة وظيفتهم أو بسببها ، حق استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى عن جريمة من هذه الجرائم ، كما عطل حق رفع الدعوى بالطريق المباشر كذلك ولا يلتئم مع هذا المنع أن يظل حق الطعن بالنقض باقيا على أصل جوازه بالنسبة للأوامر الصادرة من غرفة الاتهام والمتعلقة بالقرارات بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، بل ان

هذا المنع يجب أن يمتد لنفس العلة التى افصح عنها الشارع فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ — وهى « أن يضع للموظفين حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم » — الى الطعن بطريق النقض أيضا ما دام الشارع قد قصد الى سد سبيل الاعتراض على الاوامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى بالنسبة للموظفين العامين وفى نطاق الجرائم المشار اليها فى النص وما دام الطعن بالطريق العادى وبالطريق غير العادى يلتقيان عند السرد الى تلك العلة التى توخاها الشارع بهذا التعديل تحصينا للموظفين العامين من شطط المخاصمة .

(طعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٧ ق٠ جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧١٠)

٥٣٢ — الامر الصادر من النيابة بألا وجه بعد تحقيق — حجيته ؟ انتظام احكام المادتين ١٦٢ ، ١/٢١٠أ ٠ ج المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية على السواء ٠

* الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق اجرته بنفسها هو أمر لم يعلن به الخصوم — ويمنع من العود الى رفع الدعوى الجنائية ، وما دام هذا الامر قائما ولم يلغ قانونا فما كان يجوز رفع الدعوى على المتهم بعد ذلك عن ذات الواقعة — على ما قال به الحكم المطعون فيه — بحق ولا يغير من هذا النظر أن الطاعنة لم تكن مدعية بالحقوق المدنية فى تحقيقات النيابة ، فان المادتين ١٦٢ ، ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية صريحتان فى أن احكامهما تنتظم المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية على السواء .

(طعن رقم ٧٣٠ لسنة ٢٩ ق٠ جلسة ١٩٥٩/٦/٨ س ١٠ ص ٦٢٩)

٥٣٣ — الحيلوله دون تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر سواء أتم تحريكها فى ظل المادة ٢٣٢ من ق ٠ أ ٠ ح قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ أم بعد ذلك ٠

* لم يأت القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٢١ من مارس بتعديل المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية بجديد ، بل اكدرأيا استقر عليه الفقه والقضاء من قبل صدوره وبعده .

(طعن رقم ٧٣٠ لسنة ٢٩ ق٠ جلسة ١٩٥٩/٦/٨ س ١٠ ص ٦٢٩)

٥٣٤ — الأمــر الصادر من النيابة بالحفظ والذى لم يسبقه تحقيق قضائى — حجيته ؟ للمجنى عليه المضرور من الجريمة حق الالتجاء الى رفع الدعوى بالطريق المباشر .

* الامر الصــــادر من النيابة بحفظ الشكوى اداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون ملزما لها ، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية — فاذا كان الثابت ان الضابط الــذى افتتح المحضر الأول لم يباشر تحقيقا فيه ، وان المحضر الآخر الذى حرره « ملازم أول » لم يباشره بناء على انتداب من النيابة العامة ، بل سار فيه بناء على بلاغ شفوى من زوجة المجنى عليه — وهو بلاغ مستقل بذاته منفصل عن البلاغ الكتابى الذى قــدمه المجنى عليه للنيابة والتى ندبت أحــد الضباط لتحقيقه — ثم أعيدت الأوارق جميعها الى النيابة فأمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى اداريا فان هذا الآمر لا يكون حجة على المجنى عليه المضرور من الجريمة ، ويكون من حقه الالتجاء الى رفع الدعوى بالطريق المباشر .

(طعن رقم ٧٧٧ لسنة ٢٩ ق· جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ص ٦٥١)

٥٣٥ — عــدم تقيد المحكمة بطلبات المدعى المدنى (رافع الدعوى المباشرة) عند انزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى — مثال .

* المحكمة الجنائية غير مقيدة بطلبات المدعى بالحقوق المدنية — رافع الدعوى المباشرة — وهى بصدد انزال حــكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى . ولــا كانت المادة ٣٣٧ منه فى نصها على جــريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قد احالت فى بيان العقاب على المادة ٣٣٦ السابقة عليها . فان تطبيقها معا على الواقعة والوصف بذاتيتهما ليس تغييرا لوصف التهمة يستوجب تنبيه المتهم اليه .

(طعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ ق· جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ص ٢٧٨)

٥٣٦ — دعوى عمومية — تحريكها بالطريق المباشر تحريكا صحيحا — قيامها ولو طرا على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها .

* من المقرر انه متى اتصلت المحكمة بالدعــوى الجنائية بتحــــريكها بالطريق المباشر تحريكا صحيحا ، ظلت قائمة ولو طرا على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها .

(طعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ ق· جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ص ٢٧٨)

٥٣٧ — عدم التزام المحكمة بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها — ما لم يدفع به أمامها .

* لا تلتزم المحكمة بتقصى اسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها مالم يدفع به أمامها . واذ ما كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك امام المحكمة بقيــام سبب من تلك الاسباب فليس له أن ينعى على حكمها اغفاله التحــدث عن ذلك .

(طعن رقم ٢٥٤ لسنة ٣٦ ق· جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ ص ١٢٤٢)

٥٣٨ — الدعوى المباشرة — الدعوى المدنية — متى تنعقد الخصومة فى كل منها .

* الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقــوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى انه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم — وهو المدعى عليه فيهما — الا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا وما لم تنعقد هذه الخصومة بالطريق الذى رسمه القانون فان الدعويين الجنائية والمدنية لاتكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية بالجلسة . كما أجاز القانون رفع الدعوى المدنية بالجلسة فى حالة ما اذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية المرفوعة من الطاعن بالجلسة عن جريمة القذف ورفض الدعوى المدنية عملا بما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية من أن الشكوى لا تقبل بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه بالنسبة الى ما قضى به فى هذا الخصـــــوص وتصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المطعون ضدهم .

(طعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٤ ق· جلسة ١/١١ ١٩٦٥ س ١٦ ص ٤٥)

٥٣٩ — الدفع بتلفيق التهمة — موضوعى — كفاية الاخذ بأدلة الاثبات ردا عليه .

* ان الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضــــوعية التى لا تستوجب ردا صحيحا ، بل ان الرد يستفاد دلالة من ادلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

(طعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق· جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س ٢١ ص ٧٧٧)

٥٤٠ ـ لا يملك المدعى المدنى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر فى الجنح والمخالفات بالنسبة لما يرتكبه الموظف ومن فى حكمه من جرائم أثناء تاديته وظيفته وللنيابه وحدها تحريك الدعوى بشرط صدور اذن من النائب العام .

* تنص المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أن تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل احد أعضاء النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية ، ولا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تادية وظيفته أو بسببها . ويبين من ذلك أن المدعى المدنى لا يملك الحق فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر فى الجنح والمخالفات بالنسبة لما يرتكبه الموظف ومن فى حكمه من جرائم اثناء تأدية وظيفته أو بسببها وأن المشرع قد قصر حق تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة على النيابة العامة وحدها بشرط صدور اذن من السيد النائب العام او المحامى العام أو رئيس النيابة وفقا لاحكام المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٤٠ ق. جلسة ١٩٧١/٢/١ س ٢٢ ص ١٧٨)

---

٥٤١ ـ يترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحريك الدعوى تبعا لها ومتى تحركت هذه الدعوى أصبحت مباشرتها من حقوق النيابة وحدها دون المدعى المدنى بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم .

* من المقرر أنه يترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحريك الدعوى تبعا لها ، ومتى تحركت هذه الدعوى أصبحت مباشرتها من حقوق النيابة وحدها دون المدعى المدنى بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم ، كما أن استئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية وحدها لان اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعوى الجنائية لايكون الا عن طريق النيابة العامة والمتهم . ومن ثم فلا محل لما يثيره المدعى بالحقوق المدنية من أن استئنافه ينصب على الدعويين الجنائية والمدنية . ولما كان الثابت أن المدعى بالحق المدنى هو وحده دون النيابة الذى استأنف حكم محكمة أول درجة الذى قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية ، فان الحكم الصادر منها فى الدعوى الجنائية بعدم قبولها يصبح نهائيا حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقام بتصحيح

ما وقع فيه الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة من خطـأ وقضى بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصـل فيها ، فانه يكون قـد اصاب صحيح القانون .

(طعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٠ ق. جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ س ٢٢ ص ٢٧١)

٥٤٢ ــ حق المجنى عليه الادعاء مباشرة ــ ولو بدون شكوى سابقة فيما لا يجوز رفع الدعوى فيه بغيرها ــ أساس ذلك .

* ان المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنـائية نصت على أنه « لايجوز أن ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه او من وكيله الخاص الى النيابة العامة أو الى احـد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات وكذلك فى الاحوال الاخرى التى ينص عليها القانون ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » ، لما كان ذلك ، وكان من المستقر عليه فقها وقضاء أن للمجنى عليه الذى يدعى بحقوق مدنية حق اقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة لان الادعاء المباشرهو بمثابة شكوى آنما يشترط أنيتمالادعاء المباشر فى خلال الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة الثالثة سالفة الذكر اذ له ان يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ولو بدون شكوى سابقة فى خلال الاشهر الثلاثة التى نص عليها القانون .

(طعن رقم ٩٩٥ لسنة ٤٧ ق. جلسة ١٩٧٩/٣/١٢ س ٣٠ ص ٣٣٨)

٥٤٣ ــ اعلان صحيفة الدعوى المباشرة ــ بعد فوات المدة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات ــ اثره : صحة الدفع بعدم قبول الدعوى لانقضاء الحق فى رفعها .

* لما كان الثابت من صحيفة الدعوى المباشرة أنها قد اعلنت بتاريخ اول ابريل سنة ١٩٧٠ الى المتهم اى بعد الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية من تاريخ علم المستأنف ضـده (المجنى عليه) بالجريمة ومرتكبها فان الدفع بعدم قبولها يكون على أساس صحيح من القانون ولا يقدح فى ذلك ما جاء فى مذكرة (المستأنف ضده) الاخير من انكاره تارة للتحقيق الذى اجرته شركة التوزيع السينمائى وعدم علمه به ثم عودته تارة اخرى بالتسليم جدلا بحصوله الا أنه يذهب الى أن مدة الثلاثة شهور هى قيد على حرية النيابة وليس على المدعى بالحقوق المدنية وهو رأى

لا يستند الى صحيح القانون ولا يؤثر فيما استخلصته المحكمة مما سطره المدعى بعريضة دعواه من ثبوت علمه يقينا بالشكوى المقدمة ضده ومرسلها فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ لما كان ما تقدم جميعه فان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قانون الاجـــــراءات الجنائية يكون صحيحا ويتعين قبوله .

(طعن رقم ٩٩٥ لسنة ٤٧ ق. جلسة ١٩٧٩/٣/١٢ س ٣٠ ص ٣٢٨)

٥٤٣ م ـــ الدفع ببطلان صحيفة الدعوى المباشرة لعدم توقيعها من محام ـــ عدم جواز اثارته لاول مرة أمام النقض .

* من المسلمات فى القانون أن تخلف المتهم أو مثوله أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لابداء دفاعه الامر فيه مرجعه اليه الا أن قعوده عن ابداء دفاعه الموضوعى امامها يحول بينه وبين ابدائه امام محكمة النقض . واذ كان ذلك، وكان المتهم لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية شيئا عن بطلان الاجراءات أمام محكمة اول درجة لعدم التوقيع على صحيفة الدعوى المباشرة من محام فانه لا يقبل منه اثارة ذلك لاول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٩٧٩/١٢/٩ س ٣٠ ص ٩١٢)

دعـــــــوى مدنيـــة

دعـــوى مدنيـــة

الفصـــــل الاول

اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية

٥٤٤ — سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة لا يمنع المحكمة من الفصل فى الدعوى المدنية التى لم تسقط .

* اذا استبعدت المحكمة جريمة التزوير لسقوط الدعوى العمومية عنها بمضى المدة فلا ضير ان تفصل فى موضوع الدعوى المدنية من جهة ما هو مؤسس منها على هذا التزوير نفسه ما دامت الدعوى المدنية لم تسقط بالمدة المقررة قانونا لسقوطها اذ حق المحكمة فى هذا مقرر بالمادتين ١٧٢ و ١٨٨ من قانون تحقيق الجنايات .

(طعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٣ ق. جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢)

٥٤٥ — وجوب تحدث الحكم عن التعويضات وبيان الاسباب التى استند اليها فيما قضى به فيها — فى حالة الحكم بالبراءة لعدم وجود نص يعاقب على الواقعة .

* ان المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات أجازت للمحاكم الجنائية أن تحكم فى التعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض حينمــا تقضى ببراءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة أو لعدم العقاب عليها أو لسقوط الحق فى اقامة الدعوى بها لمضى المدة . ومقتضى هذه الاجازة أن محكمة الموضوع اذا ارادت استعمال هذا الحق وحسم النزاع المدنى أيضا فانه يجب عليها كيما يكون حكمها سليما من الوجهة القانونية أن تعرض لما يتمسك به الخصوم من المستندات وتقول فيها كلمتها . أما أن تكتفى بالاشارة الى هذه المستندات من حيث دلالتها على وقوع الجريمة أو عدم دلالتها ثم تقضى فى الوقت نفسه برفض الطلبات المدنية فهذا قصور فى الحكم يعيبه عيبا جوهريا مبطلا له .

(طعن رقم ٨٦٨ لسنة ٦ ق. جلسة ١٩٣٦/٢/٢٤)

٥٤٦ — براءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب لثبوت عذر لديه يوجب على المحكمة اذا رأت رفض الدعوى المدنية أن تورد أســبابا خاصة لهذا الرفض .

* اذا برأت المحكمة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب لثبوت عذر عنده

بينته فى حكمها فيجب عليها اذا رات ان ترفض الدعوى المدنية المقابلة من المجنى عليه ، ان تورد اسبابا خاصة لهذا الرفض ، لان قيام العذر لدى المتهم لا ينفى حتما تحقق الضرر وثبوت مسئوليته عن تعويضه .

(طعن رقم ٩٦٧ لسنة ٨ ق . جلسة ١٩٣٨/٢/١٤)

٥٤٧ — براءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب لثبوت عذر لديه يوجب على المحكمة اذا رات رفض الدعوى المدنية ان تورد اسبابا خاصة لهذا الرفض .

* اذا كانت محكمة الموضوع بعد أن استعرضت الواقعة فى دعوى البلاغ الكاذب قد انتهت الى الاقتناع بكذب البلاغ ولكنها رات ان سوء القصد لدى المتهم يعوزه الدليل لان الظروف المحيطة بالواقعة تكفى لاثارة الشبهة فى التصرف الواقع من المبلغ ضده فبرات المتهم ومع ذلك قضت للمبلغ ضده بالتعويض لما اصابه فى سمعته من ضرر بسبب اقدام المبلغ على التبليغ فى حقه دون ان يتحرى الحقيقة فالطعن فى هذا الحكم بزعم أنه لم يبين وجه الخطأ المستوجب للتعويض غير صحيح .

(طعن رقم ٢٣ لسنة ٩ ق. جلسة ١٩٣٨/١٢/٥)

٥٤٨ — جواز رفع الوصى على القاصر دعوى التعويض بدون اذن خاص من المجلس الحسبى .

* يجوز للوصى أن يرفع بصفته وصيا على القاصر دعوى التعويض الناشىء عن مقتل والد هذا القاصر وان يمثله فى الدعوى المذكورة بدون اذن خاص بذلك من المجلس الحسبى لان قانون المجالس الحسبية لا يشترط هذا الاذن فى مثل الدعوى المذكورة .

(طعن رقم ٥٦٢ لسنة ٤ ق. جلسة ١٩٣٤/٣/١٢)

٥٤٩ — حق المضرور من الجريمة فى الادعاء مدنيا فى اية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة .

* ان المادة ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات تعطى الحق لكل من يدعى حصول ضرر له من جريمة ان يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى اية حال كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة . فاذا تدخل شخص ليطالب بتعويض الضرر الذى اصابه شخصيا والذى نشا مباشرة عن سرقة سند

تحت حيازته هو وان كان محررا باسم زوجته فليس فى قبوله لهذه الصفة اية مخالفة لتلك المادة ولا اهمية لان يكون السند موضوع الجريمة ملكا له أم لغيره .

(طعن رقم ١١ لسنة ٤ ق. جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠)

٥٥٠ — جواز رفع الدعوى المدنية على المتهم القاصر او المحجوز عليه أمام المحكمة الجنائية بلا حاجة الى ادخال الوصى أو القيم عليه فى ظل قانون تحقيق الجنايات .

* من المتفق عليه أنه يجوز رفع الدعوى المدنية على المتهم القاصر أو المحجوز عليه أمام المحكمة الجنائية بلا حاجة الى ادخال الوصى أو القيم عليه ، لأن ايجاب دخول الوصى أو القيم فى الدعوى المدنية المطروحة امام المحكمة الجنائية يخلق شيئا من التعارض بين اجراءات الدعويين العمومية والمدنية ، اذ ما دام المتهم مفروضا فيه أنه قادر على الدفاع عن نفسه فى الدعوى العمومية فالواجب أن يكون اقدر على الدفاع امام المحكمة عينها فى الدعوى المدنية التى هى فرع منها .

(طعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٢ ق. جلسة ١٩٣٢/٢/٢٦)

٥٥١ — جواز رفع الدعوى المدنية على المتهم القاصر او المحجوز عليه أمام المحكمة الجنائية بلا حاجة الى ادخال الوصى أو القيم عليه فى ظل قانون تحقيق الجنايات .

* لا يشترط ادخال ممثل المتهم القاصر فى الدعوى المدنية التى توجه اليه أمام المحكمة الجنائية ، فان هذه الدعوى ، وهى تابعة للدعوى الجنائية ، لا يقتضى القانون ادخال ممثل القاصر فيها .

(طعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٨ ق. جلسة ١٩٣٨/١٠/٢٤)

٥٥٢ — جواز رفع دعوى التعويض على المتهم المفلس دون ادخال وكيل الدائنين فيها .

* لا مانع قانونا من قبول دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحق المدنى على المتهم المفلس دون ادخال وكيل الدائنين فيها ، لان الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية وتأخذ حكمها . ومتى كان للمتهم ان يدافع عن

مصلحته فى الدعوى الجنائية كان له كذلك الحق فى الدفاع عنها فى الدعوى المدنية .

(طعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٧ ق· جلسة ١٩٣٧/١١/١٥)

٥٥٣ — جواز طلب الحائز لسيارة غير مملوكة له تعويضا عن تلف اصابها اثناء قيادته لها ما دام المدعى عليه لم يبد اعتراضا على أحقيته فى طلبـــه .

* الحيازة فى المنقول سند الملكية وعنوانها الكافى بالنسبة للغـــير فللحائز ان يستند الى حيازته للشيء فى التقاضى بشأنه . واذن فاذا طلب الحائز لسيارة غير مملوكة له تعويضا عن تلف أصابها بفعل الغير اثنـــاء قيادته هو لها ولم يبد من المدعى عليه بالتعويض — حتى صدور الحكم به عليه — اى اعتراض على ما ظهر به المدعى من أنه صاحب حق فيما طلبه فليس له فيما بعد أن يثير هذا الاعتراض أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٧٤ لسنة ٩ ق· جلسة ١٩٣٩/٣/٢٧)

٥٥٤ — عدم جواز تمسك المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة عليه لزوال صفة رافعها (ناظر الوقف) .

* لا يقبل من المتهم التمسك بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة عليه لزوال صفة رافعها (النظارة) وعدم تمثيله الوقف تمثيلا صحيحا . لان البطلان المترتب على تغيير صفة المدعى بالحق المدنى انما هو بطلان نسبى يتمسك به من شرع البطلان لمصلحته وهو جهة الوقف وحدها عن طريق من يمثلها تمثيلا صحيحا ، واذا قبل هذا الممثل صراحة أو ضمنا ما اتخـــذه المدعى بالحق المدنى من الاجراءات اثناء وجود الوقف شاغرا صحت هذه الاجراءات فى حقه أيضا .

(طعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٦ ق· جلسة ١٩٣٧/٤/١٩)

٥٥٥ — قضاء محكمة الجنح المستانفة بعدم الاختصـــاص يمنعها من الفصل فى الدعوى المدنية .

* ان الحدود التى خولها القانون لمحكمة الجنح الاستئنافية فى شأن الدعوى المدنية المرتبطة بجنحة قد رسمتها المادة ١٨٨ من قانون تحقيـــق الجنايات بالاحالة على المادة ١٧٢ منه . ونص هـــذه المادة لا يحتم على

محكمة الجنح أن تقضى له فى الدعوى المدنية على المتهم الذى تبرئه أو أن تقضى له بل جوز لها ذلك . فاذا اصدرت حكما بعدم الاختصاص كان قضاؤها سليما فى جوهره مهما يكن لطالب التعويض من حــق فيه أما اذا قضت فى موضوع الدعوى المدنية بالرفض فان حكمها لا يكون بمنجى من الطعن الذى قد يوجه عليه فى الحدود التى رسمها القانون .

وعلى العكس من ذلك قد أوجب القانون على محاكم الجنايات بالمادة ٥٠ من قانون تشكيلها أن تفصل فى التضمينات فى نفس الحكم الذى تصدره فى الدعوى أيا كان هذا الحكم أى سواء أصدر بالعقوبة أم بالبراءة والا كان حكمها مخالفا للقانون ووجب نقضه .

طعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٢ ق· جلسة ١٩٣٢/٥/١٦)

٥٥٦ — قضاء المحكمة المدنية بعدم الاختصاص لا يمنع المدعى من الالتجاء الى المحكمة الجنائية .

* الاصل هو أن المجنى عليه حر فى الالتجاء — بخصـــــوص تعويض الضرر الذى أصابه من الجريمة — الى المحاكم المدنية بحسب أصول القانون العامة أو الى المحاكم الجنائية بحسب الحق المخول له بمقتضى المادتين ٥٢ و ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات وانه اذا التجأ الى أيهما وترك دعواه فله الحق أن يلتجىء الى الآخر ما دام لم يترك نفس الحق والمادة ٢٣٩ من هذا القانون ليست الا استثناء من المبدأ المقرر بالمادتين ٥٢ و ٥٤ سالفتى الذكر ، وكل استثناء يجب تفسيره وحصر نتائجه فى الدائرة الضــيقة التى لا نزاع فى سريانه فيها . ومسألة امكان الرجوع الى المحكمة الجنائية بعــد صدور حكم بعدم الاختصاص من المحكمة المدنية هى مسألة خلافية يرى بعض الفقهاء السير فيها بحسب أصل الحرية المتقــدم ذكرها من التصريح للمجنى عليه بالالتجاء الى المحكمة الجنائية ويرى البعض الآخر عدم التصريح له بذلك ما دام هو قد اختار الطريق المدنى . ولكن مادام حكم عدم الاختصاص الصادر من المحكمة المدنية لا يمنعه من التقدم بدعواه للمحكمة المدنية المختصة، وما دام منشأ الخلاف هو نصا استثنائيا فالاولى الاخذ بالرأى الاول والرجوع الى الاصل العام وهو حرية الاختيار وعدم التوسع فى تفسير ذلك النص الاستثنائى وتوسيع نطاق انطباقه .

وبناء عليه اذا رفع شخص دعوى مدنية بطلب فسخ عقد بيع فدفع المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة نظرا لقيمة العقد المطلوب فسخه وأخذت المحكمة بهذا الدفع وقضت بعدم الاختصاص فان هذا الحكم لا يمنع المدعى

من الادعاء بحق مدني أمام المحكمة الجنائية فى دعوى استعمال عقد البيـــع المدعى بتزويره .

(طعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٢ ق٠ جلسة ١٩٣٢/٥/١٦)

٥٥٧ ــ طلب المدعى رد وبطلان ورقة مدعى بتزويرها امام المحكمة المدنية لا يمنعه من الالتجـــــاء الى المحكمة الجنائية بطلب التعـــويض عن التزوير .

* ان نص المادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات ــ الذى قضى بعدم جواز التحول الى الطريق الجنائى بعد سلوك السبيل المدنى ــ ليس فى الحقيقة سوى قيد للحق العام المنصوص عليه فى المادتين ٥٢ و ٥٤ من القانون المذكور والذى بمقتضاه يجوز للمدعى بالحق المدنى أن يرفع دعواه المدنية بتعويض الضرر الناشىء من الواقعة الجنائية الى المحكمة الجنائية المختصة بنظر تلك الواقعة بدلا من رفعها الى القضاء المدنى المختص اصلا بنظـر الدعاوى المدنية ، وما دام نص المادة ٢٣٩ قيدا لعموم نص المادتين ٥٢ و ٥٤ وجب تضييق مداه وقصره على نوع الحق الذى اتى بالحـــد من طـــرق استعماله والاخذ به كما هو الشأن فى القيود والاستثناءات . وبما ان المادتين ٥٢ و ٥٤ لا تتكلمان الا على حق التعويض المترتب على الضرر الناشىء من جريمة وجب الحد من حق المجنى عليه ومنعه من الطريق الجنائى المقرر بالمادتين المذكورتين أن يكون المرفوع أولا الى المحكمة المدنية هو نفس طلب التعويض عن الجريمة حتى يمتنع طلبه بعد ذلك امام المحكمة الجنائية أما اذا كان الطلب المرفوع أولا الى المحكمة المدنية هو طلب رد وبطلان ورقة مدعى بتزويرها والطلب المرفوع بعد ذلك الى المحكمة الجنائية هو طلب التعويض عن التزوير فالطلبان مختلفان لاختلاف موضوعهما ولا يمكن فى هذه الحالة الاحتجاج بحكم المادة ٢٣٩ .

(طعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٢ ق٠ جلسة ١٩٣٢/٥/١٦)

٥٥٨ ــ شرط قبول الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية .

* كل ما تختص به المحكمة الجنائية من الوجهة المدنية هو ان تقضى فى النتائج المترتبة على الجريمة من تعويض ضرر ونحوه اما المسائل الخارجة عن هذه الدائرة فلا اختصاص لها فيها . فاذا قضى حكم على متهم بالتزوير بحبسه وبالزامه بتعويض للمجنى عليه وبالزامه ايضا بتســـليم مستندات

محررة لصالح المجنى عليه كانت قد سلمت المتهم وببطلان الحجز المتوقع عليها تحت يد المتهم تعين نقض هذا الحكم من جهة قضائه بتسليم المستندات المشار اليها ومن جهة قضائه ببطلان الحجز المتوقع عليها مع بقائه على حاله فيما عدا ذلك مما قضى به .

(طعن رقم ٨٥٨ لسنة ٣ ق· جلسة ١٩٣٣/١/٢٣)

٥٥٩ ــ شرط قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية .

* انه وان أجاز القانون فى المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات لمحاكم الجنح عند الحكم بالبراءة أن تفصل فى التعويضات التى يطلبها بعض الاخصام من بعض الا انه يجب لذلك أن يكون طلب التعويض مبنيا على الفعل المطروح أمام المحكمة والمطلوب العقاب عليه ، اما اذا كان طلب التعويض مبنيا على وقائع اخرى غير المعروضة كأساس للجريمة المطروحة فيتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية .

(طعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤ ق· جلسة ١٩٣٤/٢/١٩)

٥٦٠ ــ شرط قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية .

* يشترط لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية أن يكون الضرر المشكو منه ناشئا مباشرة عن جناية أو جنحة أو مخالفة فاذا كان مصدر الضرر فعلا لا يعده القانون جريمة فى ذاته فلا يجوز أن يكون أساسا لدعوى مدنية أمام المحاكم الجنائية ، واذن فلا يجوز لاحد أن يدعى بحق مدنى على شخص تقاضى منه فائدة تزيد على الحد الاقصى الجائز الاتفاق عليه قانونا لان هذا الاقراض وحده لا جريمة فيه وانما الجريمة فى الاعتياد عليه والاعتياد وهو مناط العقاب لا يمكن أن يكون مصدر الضرر للمقترض اذ هو وصف معنوى بحت قائم بذات الموصوف ولا علاقة له البتة بالضرر الذى أصاب المقترض من عملية الاقراض المادية .

(طعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٥ ق· جلسة ١٩٣٥/٦/١٠)

٥٦١ ــ شرط قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية .

* ان الامر المعاقب عليه فى جريمة اعتياد الاقراض بالربا الزائد على الحد القانونى انما هو الاعتياد ذاته وهو وصف يقوم بذات الشخص المقرض

ولا ضرر فيه بالمقترضين ، فليس لهؤلاء اذن حق المطالبة بتعويض ما بل كل ما لهم هو ان يرفعوا دعوى مدنية لاسترداد ما دفعوه زائدا على الفائدة القانونية باعتباره مدفوعا بغير حق وهذه دعوى ليست ناشئة عن جنحة حتى يسوغ رفعها بالتبعية الى المحكمة الجنائية .

(طعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٥ ق· جلسة ١٩٣٥/١٢/٢)

٥٦٢ ــ شرط قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية .

* اذا قضت المحكمة للمدعية بالحق المدنى بتعويض عن الجــريمة المرفوعة بها الدعوى وهى شروع المتهم وآخــــرين فى سرقة منزلها وعن تعديهم عليها عند ضبطها المتهم متلبسا بجريمته فلا خطأ فى قضائها بالتعويض عن التعدى وان لم ترفع به الدعوى العمومية لانه كان نتيجة للجريمة المرفوعة بها الدعوى .

(طعن رقم ٦١٤ لسنة ٦ ق· جلسة ١٩٣٦/١/٢٠)

٥٦٣ ــ شرط قبول الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية .

* ان اختصاص المحكمة الجنائية فى الدعاوى المدنية مقصــور على الحكم بالتعويض الناشىء عن الجريمة . فاذا كانت المحكمة ، بعد أن أثبتت على المتهم سرقة سند الدين الاصلى وأدانته فيها ، قــد تعرضت للدعوى المدنية فأثبتت أن التسوية التى عملت بين المتهم (المدين) والمدعى المدنى (الدائن) قد انتهت بتحرير سند آخر فى تاريخ معين بمبلغ معين مقسط على خمسة اقساط سنوية ، وأن هذه التسوية تنطوى على تسلم الشيك المحرر على البنك باسم المتهم بالمبلغ الوارد فيه ، ولكن المتهم قد حصل بفعلته على سند الدين الاصلى المعترف به ، ولم يسلم الشيك للمدعى المدنى فقضت له بقيمة ذلك الشيك الذى ابى المتهم تسليمه اليه ، وبالتعويض الذى قدرته له عن المتاعب والمصاريف غير الرسمية التى تكلفها فى الدعوى ، وفى الوقت عينه قضت بعدم اختصاصها بالحكم فى قيمة السند الذى انتهت اليه التسوية، فليس فيما قضت به المحكمة تناقض بين ما حكمت به للمدعى المدنى من قيمة الشيك وبين ما لم تحكم به فى قيمة السند . كما انه ليس فيه مخالفة للقانون اذ هى قصرت حكمها على التعويض الناشىء عن الجريمة وهو حد اختصاصها فى الدعاوى المدنية التى ترفع لها بالتبعية .

(طعن رقم ٩٦٣ لسنة ٨ ق· جلسة ١٩٣٨/٣/١٤)

٥٦٤ ــ اقامة المدعى الدعوى امام المحكمة المدنية بمنعه من الالتجاء الى المحكمة الجنائية .

* ان المادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات لا تجيز لمن رفع دعواه الى محكمة مدنية أو تجارية ان يرفع هذه الدعوى الى محكمة جنائية بصفته مدعيا بحقوق مدنية . فاذا رفع شخص دعوى امام المحكمة المختلطة طالبا انتزاع المدنى بين المدعى عليه والمدعى فالقضاء الجنائى يجب ان يكون بمعزل الطرق الاحتيالية والتدليسية معه فرفضت هذه الدعوى فلا يجوز له أن يلتجيء الى المحكمة الجنائية ايدعى امامها مدنيا عن هذا التصرف عينه .

(طعن رقم ٤٥ لسنة ٦ ق. جلسة ١٩٣٦/٣/٢٢)

٥٦٥ ــ شرط قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية .

* اذا أسس المدعى بالحق المدنى دعوى التعويض الذىيطالب بهعلى ان خصمه ارتكب فعل اختلاس أضرارا به فقضى له الحكم بالتعويض ولكن بناء على سبب آخر لا يمت بصلة الى هذا الفعل كان الحكم معيبا . اذ يتعين القضاء برفض طلب التعويض المبنى على الفعل المعين الذى طرح على المحكمة متى كان المدعى لا يستحق تعويضا عنه وما عدا ذلك من وجوه النزاع المدنى بين المدعى عليه والمدعى فالقضاء الجنائى يجب انيكون بمعزل عنه تفاديا من التطرق الى البحث فى مسائل مدنية صرف .

(طعن رقم ٨١ لسنة ٩ ق. جلسة ١٩٣٩/٢/١٣)

٥٦٦ ــ شرط قبول الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية .

* أن التعويض المدنى الذى تقضى به المحاكم الجنائية يجب ان يكون مبنيا على ذات الواقعة المعروضة على المحكمة والمطلوب المحاكمة على أساسها . فاذا رأت المحكمة أن المدعى بالحق المدنى لا يستحق تعويضا على هذا الاساس فلا يكون لها أن تقضى له بتعويض على أساس آخر . وذلك لان قضاءها فى الدعوى المدنية استثنائى لا يقبل التوسع . واذن فاذا كان التعويض المقضى به غير مبنى على الواقعة المعينة المعروضة على المحكمة والتى طلب العقاب من أجلها ، بل كان أساسه مدنيا بحتا ، فان الحكم يكون [illegible] اتجاوز المحكمة فيه اختصاصها .

(طعن رقم ٤٢٥ لسنة ١٠ ق. جلسة ١٩٤٠/١/٢٩)

٥٦٧ ــ اقامة المدعى الدعوى أمام المحكمة المدنية بمنعه من الالتجاء الى المحكمة الجنائية .

* اذا كانت المحكمة التى رفعت اليها الدعوى عن واقعة استعمال السند المزور قد استخلصت أن الدعوى التى رفعت من المدعى المدنى أمام المحكمة المدنية قد تناولت تعويض الضرر الناشىء عن كل ما وقع من المتهم من تزوير السند واستعماله ثم قضت بناء على ذلك بعدم قبول طلب التعويض المقدم لها فلا تجوز اثارة الجدل أمام محكمة النقض فى ذلك متى كانت الوقائع التى استندت اليها المحكمة مؤدية الى النتيجة التى رتبتها عليها .

(طعن رقم ١٠٦٦ لسنة ١٠ ق· جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١)

٥٦٨ ــ سلطة المحكمة الجنائية فى الفصل فى الدعوى المدنية عند الحكم بالبراءة فى الدعوى العمومية .

* للمحكمة الجنائية عند الحكم بالبراءة فى الدعوى العمومية الخيار بين أن تفصل فى الدعوى المدنية أو أن تتخلى عنها للمحكمة المختصة أصلا بالقضاء فيها . وذلك على الاطلاق دون أن تكون مقيدة الا بما يتراءى لها هى عند تقديرها للوقت والجهد اللازمين لتمحيص الدعوى المدنية التى لم ترفع أمامها الا بطريق التبعية للدعوى الجنائية .

(طعن رقم ٣٠ لسنة ١١ ق· جلسة ١٩٤٠/١١/٢٥)

٥٦٩ ــ شرط قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية .

* ان الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجنائية يجب ان يكون ناشئاً مباشرة عن الجريمة . فاذا لم يكن الا نتيجة ظرف لا يتصل بالجريمة الا عن طريق غير مباشر فلا تجوز المطالبة بتعويضه بتدخل المدعى به فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة أو برفعها مباشرة . واذن فاذا كان الضرر الذى بنى الحكم عليه قضاءه بالتعويض غير ناشىء عن جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى لأن سببه انما هو منافسة المتهمين للمدعى (وهو قومسيونجى لشركة باير) فى تجارة الاسبرين ببيعهم فى السوق اسبرينا مقلدا على أنه من ماركة باير فهذا النوع من الضرر لا يصلح أساسا للحكم بالتعويض فى الدعوى الجنائية اذ هذه المنافسة مهما كان اتصالها بالجريمة المرفوعة بها الدعوى فانها أمر خارج عن موضوع

الاتهام والضرر الناجم عنها لم يكن مصدره الجريمة ذاتها اذ هى لم يضار بها مباشرة الا الذين وقع عليهم فعل النصب بشرائهم الاسبيرين المقلد .

(طعن رقم ١٨٦٩ لسنة ١٠ ق . جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٣)

٥٧٠ — وجوب تحدث الحكم عن التعويضات وبيان الأسباب التى أستند اليها فيما قضى به فيها — فى حالة الحكم بالبراءة لعدم وجود نص يعاقب على الواقعة .

* ان المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات قد أجازت لمحاكم الجنح أن تحكم فى التعويضات التى يطالبها بعض الخصوم من بعض حينما تقضى ببراءة المتهم لعدم وجود نص يعاقب على الواقعة المنسوبة اليه . غير انه يجب عليها فى هذه الحالة أن تتحدث عن التعويضات وتبين الأسباب التى استندت اليها فيما قضت به فيها . فاذا هى اغفلت هذا البيان واقتصرت على الحكم برفض الطلبات المدنية فان هذا يكون قصورا فى الحكم يعيبه ويبطله .

(طعن رقم ١٠١٥ لسنة ١١ ق . جلسة ١٩٤١/٣/١٧)

٥٧١ — جواز تمسك المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية قبل التكلم فى الموضوع ولو لم يبد فى أول جلسة .

* اذا كان الوارد بمحاضر جلسات المحاكمة لا يتعارض مع ما جاء فى الحكم من ان المتهمين لم يتنازلا ، ولو ضمنا عن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية بناء على المادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات ، وان ابداء هذا الدفع كان قبل الدخول فى الموضوع ، وان التمسك به حصل من المتهمين كليهما ، فلا تصح مجادلتها فى ذلك . ولا يهم ان يكون هذا الدفع لم يبد فى أول جلسة حددت لنظر الدعوى ما دام ابداؤه كان قبل التكلم فى الموضوع .

(طعن رقم ٩٤٦ لسنة ١١ ق . جلسة ١٩٤١/٤/١٤)

٥٧٢ — شرط قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية .

* ليس للمحكمة وهى تقضى فى جريمة اتلاف زراعة قائمة على الأرض مؤجرة ان تقبل الدعوى المدنية من مالك هذه الارض ، لأن الضرر المباشر الناشىء عن الاتلاف انما يصيب صاحب الزراعة التى اتلفت وهو المستأجر . أما مالك الأرض فان كان هو الاخر يصيبه ضرر فانما يكون ذلك عن طريق

غير مباشر . وبذلك لا تكون له صفة فى رفع الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية مع الدعوى العمومية المرفوعة من النيابة بطلب تعويض الضرر الذى يكون قد لحقه ، فان هذا الحق مقصور على من يكون قد اصابه الضرر من الجريمة مباشرة وشخصيا دون غيره .

(طعن رقم ١٤٤٢ لسنة ١٢ ق . جلسة ١٩٤٢/٦/٨)

٥٧٣ — شرط قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية .

* ان الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحاكم الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة ، فاذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة فلا تجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحاكم ، سواء بطريق تدخل المجنى عليه فى الدعوى العمومية المقامة من النيابة أو برفعها الدعوى مباشرة منه ، واذن فاذا كان الضرر الذى جعله الحكم أساسا للقضاء بالتعويض لم يكن ناشئا عن واقعة التعرض المرفوعة بها الدعوى بل كان أساسه عدم انتفاع المدعية بالحق المدنى بالمنزل موضوع النزاع فى مدة سابقة على تاريخ التعرض ، فهذا — مهما كان اتصاله بالجريمة المرفوعة بها الدعوى — خارج عن موضوع الجريمة . فلا يجوز ان يكون الضرر الناشىء عنه أساسا لدعوى مدنية أمام المحاكم الجنائية ، المدعية وشأنها فى المطالبة بحقها أمام المحكمة المدنية .

(طعن رقم ٤٧٥ لسنة ١٤ ق . جلسة ١٩٤٤/٣/٢٠)

٥٧٤ — شرط قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية .

* الاصل فى رفع الدعاوى المدنية ان يكون امام المحاكم المدنية ، وانما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها الى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية متى كان الحق فيها ناشئا عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، جناية كانت او جنحة أو مخالفة . فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن الجريمة بل كان نتيجة ظرف آخر ، ولو متصلا بالواقعة موضوع المحاكمة انتفت علة الاستثناء وانتفى هذا الاختصاص . واذن فاذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم عن جريمة اشتراكه مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى ورقة رسمية هى وصول تسليم خطاب مسجل مرسل من بنك مصر الى احد عملائه وعن جريمة استعماله الوصول المزور بأن قدمه مع علمه بتزويره لموزع البريد وتسلم بمقتضاه الخطاب المسجل وعن جريمة ارتكابه تزويرا فى أوراق عرفية هى الشيكات المسحوبة على بنك مصر

التى كانت مع هذا الخطاب بأن جعلها صادرة لامره — اذا كان ذلك وتدخل صاحب الخطاب المسجل فى الدعوى مدعيا بحقوق مدنية طالبا الحكم له على البنك بالتضامن مع المتهم بقيمة الشيكات ، وطلب البنك رفض الدعوى ثم طلب اخيرا اخراجه منها ، فحكمت المحكمة بالعقوبة على المتهم وبالزامه مع البنك بأن يدفعا متضامنين المبلغ المطلوب والمصاريف المدنية ، وبنت قضاءها بذلك على خطأ البنك فى عدم التحقق من صحة الامضاءات الموقع بها على الشيكات قبل صرف قيمتها ، فهذا الحكم يكون خاطئا . لان الضرر الذى قضى بتعويضه ليس ناشئا عن الجرائم المرفوعة بها الدعوى بل منشؤه الخطأ الذى وقع من البنك ، وهذا الخطأ وان كان متصـلا بالوقائع المرفوعة بها الدعوى الا أنه لا يدخل فيها . واذ كان ذلك كذلك ، وكان البنـك غير مسئول بمقتضى اى نص عما وقع من المتهم فان المحكمة اذ حكمت عليه تكون قد تجاوزت اختصاصها .

(طعن رقم ٤١٢ لسنة ١٤ ق. جلسة ١٩٤٤/٤/٣)

٥٧٥ — اختصاص القاضى الجنائى بالفصل فى صفة الخصوم .

* القاضى الجنائى مختص بالفصل فى كافة المسائل الفرعية التى تعرض اثناء نظر الدعوى الجنائية ، فمن حقه ، بل من واجبه ، أن يفصل فى صفة الخصوم ولا تجوز مطالبته بوقف النظر فى ذلك حتى يفصل فى دعوى مدنية رفعت بشأنها . وذلك لان قاضى الاصل هو قاضى الفرع ، ولان القاضى الجنائى غير مقيد — بحسب الاصل — بما يصدره القاضى المدنى من احكام . فاذا دفع المتهم بعدم وجود صفة للمدعى بالحق المدنى فى التحدث عن الجمعية الواقعة عليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى والتى يدعى رياســته لها ، فقضت المحكمة برفض هذا الدفع بناء على ما أوردته من الاسباب ، وفصلت فى موضوع الدعويين الجنائية والمدنية فلا تثريب عليها فى ذلك .

(طعن رقم ٧٩٢ لسنة ١٤ ق. جلسة ١٩٤٤/٤/١٠)

٥٧٦ — سلطة المحكمة الجنائية فى الفصل فى الدعوى المدنية عند الحكم بالبراءة فى الدعوى العمومية .

* القضاء ببراءة المتهم من جريمة النصب بسبب عدم توافر الطرق الاحتيالية لا يمنع من الحكم بالتعويض للمدعى بالحقوق المدنية اذا كان ما أتاه يكون مع استبعاد الطرق الاحتيالية شبه جنحة مدنية تستوجب الزام فاعلها بتعويض الضرر الناشىء عنها .

(طعن رقم ٤٢٣ لسنة ١٤ ق. جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤)

٥٧٧ ـ شرط قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية .

* ان الاصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وانما اباح القانون بصفة استثنائية رفعها أمام المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى ، فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن الجريمة بل كان نتيجة لظرف آخر ، ولو كان متصلا بالجريمة ، سقطت تلك الاباحة وامتنع اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى ، فاذا كانت الجريمة المرفوعة بها الدعوى هى أن المتهم سرق موتورا من البلدية فادعى شخص مدنيا ضد المتهم بالمبلغ الذى دفعه له ثمنا للموتور المسروق طالبا الحكم به عليه متضامنا مع المجلس البلدى ، فانه اذا كان الضرر الذى لحق المدعى بالحق المدنى وأسس عليه دعواه لم ينشأ الا عن واقعة شرائه للموتور ، واذ كانت هذه الواقعة مستقلة عن جريمة السرقة التى ما كانت تؤدى بذاتها الى هذا الضرر ، اذ كان هذا وذاك لا تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر هذه الدعوى بل يكون واجبا رفعها الى المحكمة المدنية .

(طعن رقم ٧٢٦ لسنة ١٤ ق. جلسة ١٩٤٤/٥/٢٢)

٥٧٨ ـ جواز تمسك المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية بعد سؤاله عن التهمة المسندة اليه .

* اذا كان الثابت بمحضر الجلسة ان المتهم فى دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة ضده قد سئل عن التهمة المسندة اليه فأنكرها وقال انه لم يأت شيئا مما اتهم به ، ثم قال محاميه ان لديه دفعا بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق رفعها امام المحكمة المدنية ، ثم اخذت المحكمة بهذا الدفع فانه لا يقبل من المدعى بالحق المدنى ، ان يطعن فى هذا الحكم بمقولة أن المتهم لم يتقدم بالدفع الا بعد ان تكلم فى موضوع التهمة اذ المتهم وقد فوجىء بالسؤال عن تهمته لم يكن فى وسعه الا ان يجيب ، ومحاميه قد بادر الى ابداء ذلك الدفع على أثر الرد على سؤال المحكمة ، والمدعى بالحق المدنى لم يبد منه وقتئذ اعتراض على أن الدفع لم يبد فى الوقت المناسب ، ومتى كان الامر كذلك فان استخلاص المحكمة ان المتهم لم يتنازل عن الدفع قبل ابدائه يكون سائغا .

(طعن رقم ٦٤ لسنة ١٥ ق. جلسة ١٩٤٥/١/١٥)

٥٧٩ ــ شرط قبول الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية .

* ان قضاء محكمة النقض قد استقر فى تفسير القانون على أنه لا يقبل من المقترض فى جنحة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش أن يرفع دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية أو أن يدعى بحقوق مدنية فى الدعوى المرفوعة من النيابة ، سواء كان قرضا واحدا أو اكثر . لان القانون لايعاقب على الاقراض لذاته وانما يعاقب على الاعتياد على الاقراض ، وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين ، اما الضرر الذى يصيب المقترضين فلا ينشأ الا عن عملية الاقراض المادية ، وهو ينحصر فى قيمة ما يدفعه كل منهم زائدا على الفائدة القانونية لا أكثر ولا اقل . والدعوى به انما هى دعوى استرداد هذا الزائد الذى اخذه المقرض بغير وجه حق وهى بطبيعتها دعوى مدنية ترفع الى المحكمة المدنية ويحكم فيها ولو لم يكن هناك الا قرض واحد ، اى ولو لم يكن هناك اية جريمة ، ولا يجوز رفعها امام المحاكم الجنائية لعدم اختصاص تلك المحاكم بنظرها لان المبلغ المطالب به لم يكن ناشئا مباشرة عن جريمة .

(طعن رقم ٢١ لسنة ١٥ ق. جلسة ١٩٤٥/٤/٢)

٥٨٠ ــ جواز رفع الدعوى المدنية على المتهم القاصر او المحجور عليه امام المحكمة الجنائية بلا حاجة الى ادخال الوصى أو القيم عليه فى ظل قانون تحقيق الجنايات .

* ان أحكام المسئولية الجنائية ، كما هى معروف بها فى قانون العقوبات . تأبى ان يمثل المتهم أمام المحكمة الجنائية وأن لا تسمع اقواله هو شخصيا فى صدد الجريمة المطلوبة معاقبته عنها ، لما فى ذلك من اخلال بالضمانات الواجب ان تحاط بها المحاكمات الجنائية وما دام هذا هو الشأن ، باجماع فى الدعوى الجنائية . فان الدعوى المدنية ــ بوصف كونها ملحقة بها ومتفرعة عنها ــ يجب بطبيعة الحال ان تأخذ حكمها فتتأثر بها ضرورة تعلقها بها تعلق التابع بالمتبوع والفرع بالاصل وهذا من مقتضاه ان جميع الاحكام المقررة للدعوى الجنائية تسرى على الدعوى المدنية المرفوعة معها من المدعى بالحقوق المدنية . ومن هنا يصح رفع الدعوى المدنية مباشرة على المتهم الذى لا يزال قاصرا وعليه وصى يدير أمواله ، دون ادخال وصية فيها .

(طعن رقم ٨٩٧ لسنة ١٥ ق. جلسة ١٩٤٥/٤/٢٤)

٥٨١ — تدخل المدعى بالحق المدنى ومرافعته فى الموضـــوع قبـــل الفصل فى الدفع بعدم جواز تدخله لا يعد اخلالا بحق الدفاع .

* لا يوجد فى القانون نص يمنع المحكمة من ضم أى دفع ، مهما كان نوعه ، الى الموضوع والفصل فيه مع موضوع الدعوى بحكم واحد . ثم ان تدخل المدعى بالحقوق المدنية ومرافعته فى الموضوع قبل الفصل فى الدفع بعدم جواز تدخله لا يعد اخلالا بحق المتهم فى الدفاع ، لانه ليس فيه حرمان له من ابداء دفاعه كاملا ، اذ حضور المدعى ومرافعته لايتعديان فى الواقع وحقيقة الامر حدود دعواه المدنية ، وتحدثه عن الفعل الجنائى وتقديم الدليل على ثبوته انما يكون باعتباره هو الفعل الضار الذى يطلب من اجله التعويض ومع ذلك فانه يحسن بالمحكمة أن تفصل فى جواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية قبل الخوض فى موضوع الدعوى الجنائية .

(طعن رقم ١٣٤٨ لسنة ١٥ ق . جلسة ١٩٤٥/١٠/٨)

٥٨٢ — عدم جواز تدخل المسئول عن الحقوق المدنية اذا لم تكن ثمة دعوى مدنية مرفوعة .

* انه ان جاز فى القانون ادخال المسؤول عن الحقـــوق المدنية فى الدعوى أمام المحاكم الجنائية من جانب المدعى بالحقـــوق المدنيـــة لمطالبته بتعويض الضرر الناشىء عن فعل المتهم الذى هو مسئول عنه او من جانب النيابة العمومية لمطالبته بمصاريف الدعوى الجنائية المرفوعة على المتهم وان جاز كذلك للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل باختياره أمام المحاكم الجنائية فى الدعوى المدنية التى ترفع على المتهم وحده للمدافعة فى الحـــق المدنى المطلوب فانه لا يجوز له بحال التدخل اذا لم تكن ثمة دعوى مدنية مرفوعة . لان هذا التدخل مع ما أورده القانون فى المحاكمات الجنائية من الضمانات المختلفة التى تكفل عدم ادانة برىء لا يكون له من مســـوغ ولا مقتض ، بل انه يكون — خلقا لضمان للمتهم لم ير القانون له محلا . فضلا عما يترتب عليه من عرقلة اجراءات الدعوى الجنائية وتعطيل السير فيها مما يحرص القانون دائما على تجنبه . وهذا النظر يؤكده أن جميع النصوص التى جاءت فى القانون بشأن المسئول عن الحقوق المدنية لم تخـــوله الا التحدث عن هذه الحقوق فقط ، مما مفاده بطريق اللزوم انه اذا لم تكن هذه الحقوق محل نظر امام المحكمة كان حضوره غير جائز .

(طعن رقم ١٣٨٢ لسنة ١٥ ق . جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٩)

٥٨٣ ـ سلطة المحكمة الجنائية فى الفصل فى الدعوى المدنية عند الحكم بالبراءة فى الدعوى العمومية .

* الحكم بالتعويض المدنى غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فى الدعوى الجنائية وهذا مستفاد من المادتين ١٤٧ و ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات والمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى خولت المحاكم الجنائية القضاء بالتعويض فى الدعوى المدنية ولو مع الحكم بالبراءة فى الدعوى الجنائية وذلك لان الفعل قد لا يكون فى الحقيقة جريمة معاقبا عليها قانونا ولكنه مع ذلك يكون جنحة أو شبه جنحة مدنية تستوجب الحكم بالتعويض. ولئن كانت البراءة لعدم ثبوت التهمة تستلزم دائما رفض طلب التعويض نظرا الى عدم ثبوت وقوع الفعل الضار من المتهم فان البراءة المؤسسة على عدم توافر ركن من اركان الجريمة لا تستلزم ذلك حتما . لان كون الافعال المسندة الى المتهم لا يعاقب القانون عليها لا يمنع أن تكون قد أحدثت ضررا بمن وقعت عليه . واذن فاذا كان الحكم حين قضى ببراءة المتهمين من تهمة البلاغ الكاذب على اساس عدم توافر سوء القصد عندهم اذ هم لم يبلغوا العمدة كذبا بضبطهم المجنى عليه متلبسا بالسرقة مع آخرين الا بقصد أن يدفعوا عن انفسهم المسؤولية عن الضرب الذى اوقعوه به ـ اذا كان حين قضى بذلك قد قضى ايضا برفض الدعوى المدنية المرفوعة ضدهم من المجنى عليه فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون لان هذا الفعل الذى اثبت الحكم وقوعه من المتهمين قد نشأ عنه ضرر ظاهر بالمجنى عليه لا يصح معه أن ترفض دعواه المدنية .

(طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ١٥ ق. جلسة ١٩٤٥/١١/١٢)

٥٨٤ ـ سلطة المحكمة الجنائية فى الفصل فى الدعوى المدنية عند الحكم بالبراءة فى الدعوى العمومية .

* الحكم بالتعويض المدنى غير مرتبط حتما بمصير الدعوى الجنائية ، كما هو المفهوم من نصوص المادتين ١٤٧ و ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات والمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى خولت المحاكم الجنائية القضاء بالتعويض فى الدعوى المدنية ولو مع الحكم بالبراءة فى الدعوى الجنائية . ولئن كان الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يستلزم دائما رفض طلب التعويض بسبب عدم ثبوت وقوع الفعل الضار من المتهم ، فان البراءة المؤسسة على عدم توافر ركن من اركان الجريمة لا تستلزم ذلك حتما ، لانه اذا كانت الافعال المسندة الى المتهم لا يعاقب القانون عليها

فهذا لا يمنع من أنها تكون قد احدثت ضررا بمن وقعت عليه . واذن فاذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم من جريمة هتك العرض على اساس عدم توافر ركن القوة واثبت فى الوقت نفسه أنه لم يحسن تقدير الحد الذى ينتهى اليه عمله ولم يحرص على ما تحرص عليه المجنى عليها من بقاء غشاء بكارتها سليما ، مما مفاده أنه تسبب بعمله وبغير رضاء من المجنى عليها فى احداث ضرر ظاهر بها ، فانه يكون مخطئا اذا قضى برفض الدعوى المدنية ، ولمحكمة النقض ان تقدر للمجنى عليها التعويض الذى تراه مناسبا .

(طعن رقم ١٤٢٩ لسنة ١٥ ق. جلسة ١٩٤٥/١٢/٣)

٥٨٥ ــ شرط قبول الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية .

* يشترط لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية أن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه ناشئا مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . أما اذا كان ناشئا من فعل آخر فلا تصح المطالبة بتعويضه أمام المحاكم الجنائية .

(طعن رقم ١٤٩٨ لسنة ١٥ ق. جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧)

٥٨٦ ــ شرط قبول الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية .

* انه لكى تخول المحكمة الجنائية الحكم فى الدعوى المدنية المرفوعة على المتهم مع الدعوى العمومية بتعويض الضرر الذى تسبب فى وقوعه للمدعى بالحقوق المدنية يجب أن يكون الضرر ناشئا عن العمل الجنائى محل المحاكمة . فاذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه سرق أوراقا مملوكة لبنك معين فقضت المحكمة الابتدائية بعدم حصول سرقة ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فأقرت ذلك ولكنها حكمت فى ذات الوقت على المتهم بتعويض على اساس أنه استعمل بلا حق صور أوراق خاصة بالبنك المدعى بالحقوق المدنية بتقديمها الى المحكمة الجنائية فى دعوى مرفوعة عليه للاستفادة منها فى براءته غير مبال بينما يترتب على ذلك من الاضرار بمصلحة صاحبها فحكمها هذا يكون خاطئا ، اذ الاستعمال الذى اشارت اليه هو فعل آخر غير فعل السرقة المقامة بشأنه الدعوى العمومية والذى استقرت محكمة الموضوع على أنه منعدم من الاصل .

(طعن رقم ١٢٩ لسنة ١٦ ق. جلسة ١٩٤٦/١/٧)

٥٨٧ ــ شرط قبول الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية .

* الاصل فى توزيع الاختصاص هو أن تنظر المحاكم المدنية الدعاوى المدنية والمحاكم الجنائية الدعاوى الجنائية ، ولم يخرج الشارع عن هذا الاصل الا بقدر ما خول المحاكم الجنائية من حق نظر دعاوى التعويض عن الاضرار الناشئة من الجرائم المرفوعة اليها باعتبار أن ذلك متفرع عن اقامة الدعوى أمامها على متهمين معينين بجرائم معينة منسوبة اليهم بالذات قام عليها طلب المحاكمة الجنائية وطلب التعويض معا . واذن فلا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى تعويض عن وقائع لم ترفع بها الدعوى العمومية ، كما لا اختصاص لها بالحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهما يكن قد صح عندها أنها وقعت من غيره ما دام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى . واذن فاذا حكمت المحكمة ببراءة المتهم ورفض دعوى التعويض المرفوعة عليه من المدعى بالحقوق المدنية ، وفى الوقت نفسه قضت بالزام المسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض الذى قدرته للمدعى على أساس أن الفعل الضار وان لم يثبت أنه وقع من المتهم فانه قد وقع من تابعى المسئول عن الحقوق المدنية ، فانها تكون قد أخطأت ، ما دام هؤلاء لم يكونوا معلومين ولم تكن مرفوعة عليهم أية دعوى بجريمة أمام المحكمة .

(طعن رقم ١٨٠٣ لسنة ١٦ ق. جلسة ١٩٤٦/١١/١١)

٥٨٨ ــ براءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب لثبوت عذر لديه يوجب على المحكمة اذا رأت رفض الدعوى المدنية أن تورد اسبابا خاصة لهذا الرفض .

* ان تبرئة المتهم بجريمة البلاغ الكاذب لعدم ثبوت أنه كان سيء القصد عالما بكذب بلاغاته لا تمنع من الحكم عليه بتعويض للمدعى بالحقوق المدنية متى كان مسلكه فى الدعوى مبررا لذلك ، كأن يكون قد أكثر من البلاغات التى قدمها فى حق المدعى مسرفا فى اتهامه لمجرد الشبهات التى قامت لديه دون أن يتروى ويتثبت من حقيقة الوقائع التى أسندها اليه .

(طعن رقم ١٩٠٥ لسنة ١٦ ق. جلسة ١٩٤٧/٢/٥)

٥٨٩ ــ شرط قبول الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية .

* ان محل تطبيق المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات أن يكون التعويض مطلوبا عن ضرر ناشيء عن ذات الواقعة موضوع المحاكمة . ولو

انتفى عنها وصف الجريمة بسبب عدم توافر ركن من أركانها ، لا عن ظرف مستقل عنها ، فاذا كانت المحكمة قد اعتبرت أن استيلاء المتهم فى جريمة نصب على المبلغ الذى حصل عليه انما حصل تنفيذا لعقد صحيح تم بينه وبين من سلمه اليه . وكان ما قضت به من تعويض لمن سلمه المبلغ هو نتيجة لقضائها ضمنا بفسخ العقد بسبب نكول المتهم عن تنفيذه . فانها بذلك تكون قد تعدت اختصاصها ، ولا يبرر قضاءها استنادا فيه الى المادة ١٧٢ سالفة الذكر .

(طعن رقم ١٤٩٩ لسنة ١٧ ق. جلسة ١٩٤٨/١/٢٧)

٥٩٠ — وفاة المدعى بالحق المدنى قبل الفصل فى الدعوى وعدم علم المتهم بوفاته لا يبطل اجراءات الحكم الصادر فى الدعوى .

* اذا كان احد المدعين بالحقوق المدنية قد توفى قبل ان يفصل فى الدعوى ، وكان قد حضر عنه محام لم يذكر للمحكمة أنه توفى ، ولم يكن المتهم على علم بوفاته ، فلا وجه للطعن على الحكم الصادر فى هذه الدعوى بأن اجراءاته باطلة .

(طعن رقم ١٠١ لسنة ١٨ ق. جلسة ١٩٤٨/٤/١٩)

٥٩١ — شرط قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية .

* لا اختصاص للمحكمة الجنائية برد حيازة العين المتنازع عليها ، فان اختصاصها مقصور على التعويضات الناشئة على ارتكاب الجريمة ، ثم أن من حقها أن تتخلى عن الدعوى المدنية اذا رأت من الظروف أن الحكم فيها يقتضى اجراء تحقيقات خاصة لا تتفق مع طبيعة مهمتها .

(طعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ١٧ ق. جلسة ١٩٤٨/٦/٨)

٥٩٢ — شرط قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية .

* يشترط لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية أن يكون التعويض مبنيا على الفعل الضار المطروح أمام المحكمة والمطلوبة معاقبة مرتكبه جنائيا ، فاذا رفعت النيابة الدعوى على قائد سيارة بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل المجنى عليه ، فتدخلت زوجة المجنى عليه طالبة الحكم بالتعويض على صاحب السيارة وعلى شركة التأمين المؤمن لديها على

السيارة فان المحكمة اذا قبلت الفصل فى دعوى الزوجة بالنسبة الى الشركة تكون قد اخطات ، اذ ان مطالبة الشركة بالتعويض مقامة على اساس آخر هو عقد التأمين الذى لا صلة له بالفعل الضار .

(طعن رقم ٦٤٦ لسنة ١٩ ق. جلسة ١٩٤٩/٦/١٣)

٥٩٣ ــ صحة الحكم بالزام والد المتهم بدفع التعويض من مال ابنه مادامت قد وجهت اليه الدعوى بصفته وليا .

* مادامت دعوى المدعى بالحقوق المدنية قد وجهت الى أبى المتهم بصفته وليا على ابنه فلا وجه للقول بأن الحكم الذى قضى بالزامه بأن يدفع التعويض من مال ابنه قد حكم بما لم يطلبه المدعى .

(طعن رقم ١٩٤٤ لسنة ١٨ ق. جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨)

٥٩٤ ــ سلطة المحكمة الجنائية فى الفصل فى الدعوى المدنية عند الحكم بالبراءة فى الدعوى العمومية .

* المحكمة الجنائية لا تختص بالحكم فى التعويضات المدنية الا اذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند الى المتهم . فاذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة اليه لعدم كفاية الثبوت فلا يصح بناء على هذا الاساس طلب الحكم عليه ولا على المسؤول مدنيا بالتعويضات عن افعاله . اما المطالبة بالتعويض على اساس آخر فلا شأن للمحكمة الجنائية به اذ هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها .

(طعن رقم ٦٤٤ لسنة ١٩ ق. جلسة ١٩٤٩/٥/٣٠)

٥٩٥ ــ سلطة المحكمة الجنائية فى الفصل فى الدعوى المدنية عند الحكم بالبراءة فى الدعوى العمومية .

* متى كانت المحكمة قد أسست حكمها ببراءة المتهم على عدم وجود جريمة فى الواقعة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، وان النزاع بين المتهم والمدعى بالحقوق المدنية هو نزاع مدنى بحت يدور حول قيمة ما تسلمه المتهم من المدعى من نقود وما ورده له من أدوية تنفيذا للاتفاق الحاصل بينهما وان هذا النزاع لم يصف بعد ، فهذا كان يقتضى منها حتما أن يكون فصلها بالنسبة الى الدعوى المدنية اما بعدم قبولها امام المحكمة الجنائية واما بعدم اختصاصها

بنظرها وذلك مادامت هى قد فصلت فى الدعـــوى العمومية بالبراءة ولم تر تصفية النزاع المدنى بنفسها . فاذا هى كانت مع ذلك قد قضت برفض الدعوى المدنية فانها تكون قد اخطأت .

(طعن رقم ١٨٢٤ لسنة ١٩ ق· جلسة ١٩٥٠/٢/٢٨)

٥٩٦ — شرط قبول الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية .

* ان المحكمة الجنائية لا تختص بالحكم فى التعويضات المدنية الا اذا كانت ناشئة عن الفعل الخاطىء المرفوعة به الدعوى باعتباره مكونا لجريمة . واذن فاذا كانت محكمة الدرجة الاولى قد برات المتهم من التهمة المسندة اليه والتى رفعت الدعـــوى المدنية بالتبعية لها ، ورفضت الدعوى المدنية على اساس ان الموضوع لا جريمة فيه ، ثم جاءت محكمة الدرجة الثانية فحكمت على هذا المتهم بالتعويض على أساس الاخلال بالتعاقد الذى قالت بحصوله واخلال احدهما به فانها تكون قد قضت فى امر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به .

(طعن رقم ١١٠١ لسنة ٢٠ ق· جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧)

٥٩٧ — سلطة المحكمة الجنائية فى الفصل فى الدعـــوى المدنية عند الحكم بالبراءة فى الدعوى العمومية .

* تنص المـــادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات على انه «اذا كانت الواقعة غير ثابتة او لا يعاقب عليها القانون او سقط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بها بمضى المدة الطويلة يحكم القاضى ببراءة المتهم ويجوز له ان يحكم بالتعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض » مما مفاده ان للمحكمة الجنائية فى مواد الجنح عند الحكم بالبراءة فى الدعوى العمومية فى الاحوال السالف ذكرها الخيار بين ان تفصل فى الدعوى المدنية او ان تتخلى عنها للمحكمة المختصة اصلا بالقضاء فيها ، وذلك دون أن تكون مقيدة الا بما يتراءى لها عند تقديرها للوقت والجهد اللازمين لتمحيص الدعوى المدنية التى لم ترفع امامها الا بطريق التبعية للدعوى العمومية ، واذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو ان المحكمة قد قضت ببراءة المتهم وعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية ، دون ان تتعرض لنفى الخطأ المدنى من جانب المتهم مما يضار به المدعى بالحقوق المدنية لدى نظر الدعوى امام المحكمة المدنية المختصة ، فانها لا تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠ ق· جلسة ١٩٥٠/١٢/١٩)

٥٩٨ — شرط قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية .

* الاصل فى توزيع الاختصاص بين المحاكم الجنائية والمحاكم المدنية هو أن تنظر المحاكم المدنية الدعاوى المدنية والمحاكم الجنائية الدعاوى الجنائية . ولم يخرج الشارع عن هـذا الأصل الا بقدر ما خول المحاكم الجنائية من حق نظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم المرفوعة اليها باعتبار أن ذلك يتفرع عن اقامة الدعوى أمامها على متهمين معينين بجرائم معينة منسوبة اليهم بالذات قام عليها طلب المحاكمة الجنائية وطلب التعويض معا واذن فلا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعـوى تعويض عن وقائع لم ترفع بها الدعوى العمومية كما لا اختصاص لها بالحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهما يكن قد صح عندها انها وقعت عن غيره ما دام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى .

(طعن رقم ٩٩٥ لسنة ٢٠ ق. جلسة ١٩٥١/٢/٦)

٥٩٩ — شرط قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية .

* اذا كان ما طلب المدعى بالحق المدنى التعويض عنه لم ينشأ عن ذات الفعل المرفوعة عنه الدعوى بل عن فعل آخر متصل بالواقعة ، فان القضاء برفض الدعوى المدنية لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

(طعن رقم ١١٤ لسنة ٢١ ق. جلسة ١٩٥١/٤/٢٣)

٦٠٠ — شرط قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية .

* ان اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية هو اختصاص استثنائى لا يقوم الا اذا كان التعويض مبنيا على ذات الفعل المرفوعة عنه الدعوى العمومية . واذن فاذا كان الحكم مع قضائه ببراءة المتهم من تهمة الاصابة الخطأ المسندة اليه لانعدام أى خطأ من جانبه قد قضى عليه بالتعويض مؤسسا قضاءه هذا على المسؤولية التعاقدية الناشئة عن عقد النقل فانه يكون قد خالف القانون لأن الفعل الذى رفعت عنه الدعوى لم يكن هو عقد النقل بل كان الخطأ الذى نشأ عنه الحادث .

(طعن رقم ٣٦٠ لسنة ٢١ ق. جلسة ١٩٥١/٦/٤)

٦٠١ — عدم جواز رفع الدعوى المدنية على المتهم القاصر شخصيا فى ظل قانون الاجـــراءات .

* ان المـــادة ٢٥٣ من قانون الاجـــراءات الجنائية تنص على « أن الدعوى المدنية بتعويض الضرر ترفع على المتهم بالجريمة اذا كان بالغا وعلى من يمثله ان كان فاقد الاهلية فان لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة ان تعين له من يمثله » . واذن فمتى كان الثابت بالحكم أن المتهم كان قاصرا اذ كان يبلغ من العمر خمسة عشر عاما وكانت الدعوى المدنية قد رفعت عليه شخصيا دون أن توجه الى وليه او وصيه أو من يمثله قانونا فان الحـــكم اذ قضى بقبولها يكون مخطئا .

(طعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٢ ق٠ جلسة ١٩٥٢/٦/١٤)

٦٠٢ — تنازل أحد المدعين بالحق المدنى لا يؤثر فى المبلغ المطالب بـــه متى تمسك به باقى المدعين .

* متى كان الواضح من محاضر الجلسات أن المدعية بالحقوق المدنية ظلت بعد أن تنازل زوجها عن دعواه تطالب وحدها فى مواجهة الطاعن بمبلغ الواحد والعشرين جنيها الذى كانت قد طلبته مع زوجها ، فان المحكمة لا تكون قد أخطأت فيما قضت به على الطاعن بالمبلغ المطلوب جميعه للمدعية بالحقوق المدنية .

(طعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٢٢ ق٠ جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٢)

٦٠٣ — شرط التزام المحكمة الجنائية بالفصل فى التعويضات .

* ان المـــادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب ان يفصل فى التعويضات التى يطلبها المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية ، وذلك ما لم تر المحكمة ان الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعـــوى المدنية مستندا فى ذلك الى تحقيق الضرر المدعى به وتقدير التعويض المستحق عنه هما امران منوطان بالقضــــاء المدنى ، فان المحكمة فى قضائها بذلك تكون قد استعملت حقا مقررا لها .

(طعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٢٢ ق٠ جلسة ١٩٥٣/١/٢٦)

٦٠٤ — شرط قبول الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية .

* الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية . وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية ، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة ، بل كان نتيجة لفعل آخر ، ولو كان متصلا بها ، سقطت تلك الاباحة ، وكانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض فى الدعوى المدنية بسبب ما لحق سيارة المدعى بالحق المدنى من اضرار نشأت عن مصادمة سيارة المسؤلين عن الحقوق المدنية لها ، لا بسبب الفعل المرفوعة عنه الدعوى العمومية ، وهو مصادمة تلك السيارة للمجنى عليه الذى كان يقف بجوار سيارة المدعى بالحقوق المدنية ، فانه يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

(طعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٢ ق· جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤)

٦٠٥ — شرط قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية .

* اذا قضى الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية بناء على أن النزاع مدنى وان السند الذى يتمسك به الطاعن متنازع على صحته . فانه لا يكون قد أخطأ .

(طعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٢ ق· جلسة ١٩٥٣/٤/١٤)

٦٠٦ — شرط التزام المحكمة الجنائية بالفصل فى التعويضات .

* ان المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على ان كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية او المتهم وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف . واذن فاذا كانت المحكمة الجنائية قد تخلت عن الدعوى المدنية للقضاء المدنى على اساس ان الفصل فيها يحتاج لتحقيق لا يتسع له وقت المحكمة فهذا التخلى يكون قد تم فى حدود ما رخص به القانون ، ولكن اذا كانت المحكمة قد قضت فى هذه الحالة بعدم الاختصاص فانها تكون قد

اخطأت وكان يجب عليها أن تحكم باحالة الدعوى الى المحكمة المدنية ويتعين على محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ والحكم بمقتضى القانون تطبيقا لنص المـــادة ٤٣٢ / ٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٤٤٤ لسنة ٢٣ ق· جلسة ١٩٥٣/٥/١٩)

٦٠٧ ـــ شرط التزام المحكمة الجنائية بالفصل فى التعويضات .

* ان المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات تنص صراحـــة على أن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب ان يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحـــكمة المدنيـــة بلا مصاريف. واذن فمتىكان الحكم المطعونفيه قد أقام قضاءه بعدماختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية على أن قانون الاجراءات الجنائية لم يرد فيه ما يقابل حكم المادتين ١٤٧ و ٢٨٢ من قانون تحقيق الجنايات الملغى الذى كان يجيز للمحاكم الفصل فى الدعوى المدنية رغم البراءة فى الدعوى الجنائية ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، اذ كان متعينا على المحكمة اما أن تفصل فى موضوع الدعوى المدنية فى الحكم الذى اصدرته فى الدعوى الجنائية ان راتها صالحة للفصل فيها واما أن تحيلها الى المحكمة المدنية بلا مصاريف ان رات ان ذلك يترتب عليه تعطيل الفصل فى الدعـــوى الجنائيـــة .

(طعن رقم ٨٢٢ لسنة ٢٣ ق· جلسة ١٩٥٣/٦/٢)

٦٠٨ ـــ شرط قبول الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية .

* الأصل فى الدعاوى المدنية ان ترفع أمام المحـــاكم المدنية ، وانما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها الى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية ، متى كان الحق فيها ناشئا عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، جناية كانت أو جنحة أو مخالفة . فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن جريمة ، لنتفت علة الاستثناء وأنتفى هذا الاختصاص. واذن فمتى كانت الدعوى العمـــومية قد رفعت على المتهم بتهمـــة قيادته سيارة دون أن يكون حاصلا على رخصة قيادة وبحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور وممتلكاته بأن قادها بسرعة وعلى يسار الطريق ، فتدخل الطاعن مدعيا بحق مدنى للمطالبة بقيمة التلف الذى أصاب سيارته ، وكان

الضرر الذى أسس عليه دعواه لم ينشأ مباشرة عن المخالفة موضوع الدعوى الجنائية وانما نشأ عن اتلاف السيارة ؛ ذلك أن الدعوى العمومية انما تقوم على مخالفة لائحة السيارات وهى مخالفة لا تنتج بذاتها ضررا للطاعن ، أما الضرر الذى أصابه فناشىء عن واقعة اتلاف السيارة ، وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال — متى كان ذلك ، فان الفعل المكون للجريمة لا يكون هو السبب فى الضرر الذى أصاب الطاعن ، وانما ظرفا ومناسبة لهذا الضرر وتكون المحكمة الجنائية ، اذ قضت برفض الدعوى المدنية باعتبارها مختصة بنظرها قد جاوزت اختصاصها . ولما كان عدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر لم ينشأ عن الجريمة ، هو مما يتعلق بولايتها القضائية ، فهو اذن من صميم النظام العام ، ويجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض ، فانه يتعين نقض الحكم وتصحيح الخطأ القانونى ، والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

(طعن رقم ٩١٥ لسنة ٢٢ ق . جلسة ١٩٥٣/٦/٩)

٦٠٩ — رفع الدعوى المدنية على المتهم بصفته الشخصية وبصفته مديرا للشركة وقضاء المحكمة بالزام المتهم وحده بالتعويض دون التحدث عن الدعوى الموجهة الى الشركة — قصور .

* متى كان الطاعن قد رفع دعواه المدنية على المتهم بصفته الشخصية وبصفته مديرا لشركة كوداك وطلب فيها الحكم له بمبلغ ألفى جنيه بالتضامن بين المعلن اليه شخصيا وبين الشركة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قصر قضاءه على الزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٤٠٠ جنيه دون أن يتحدث عن الدعوى الموجهة من الطاعن على شركة كوداك ويجرى قضاءه فيها — فان الحكم يكون معيبا واجبا نقضه .

(طعن رقم ٧٧٦ لسنة ٢٣ ق . جلسة ١٩٥٣/٧/٩)

٦١٠ — شرط قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية .

* الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ، وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان

نتيجة لفعل آخر سقطت تلك الاباحة وكانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، واذن فمتى كان الحكم قد قضى بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة من المدعية بسبب ما لحق بسيارتها من اضرار نشأت عن مصادمة سيارة المتهم لها لا بسبب ذات الفعل المكون لاجريمة التى رفعت عنها الدعوى العمومية ، وهى جريمة القتل والاصابة الخطأ ، فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٢٣ ق· جلسة ١٩٥٤/١/٥)

٦١١ — شرط قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية .

* ولاية محكمة الجنح والمخالفات مقصورة فى الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عنها استثناء من القاعدة مبنى على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منهما ، وشروط فيه الا تنظر الدعـــوى المدنية الا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالا أمام المحكمة الجنائية . ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعاوى المدنية اذا كانت محمولة على سبب غير الجريمة المطروحة أمامها . فاذا كانت الدعوى المدنية موضوع الطعن رفعت أصلا على الطاعن تعويضا عن الضرر الذى أصاب المطعون ضده من جريمة القتل الخطأ التى كانت مطروحة أمام محكمة الجنح للفصل فيها وكانت محكمة الجنح الجزئية قد استظهرت أن الطاعن لم يرتكب تلك الجريمة اذ لم يرتكب خطأ أو اهمالا ولكنها مع ذلك حكمت عليه بالتعويض على أساس قدم البناء وما افترضته المادة ١٧٧ من القانون المدنى من خطأ حارس المبنى ، فانها تكون قد تجاوزت حدود ولايتها . فاذا استأنف الطاعن هذا الحكم وطلب قبول الاستئناف شكلا والحكم من باب الاحتياط بعدم الاختصاص وكانت المـــادة ٤٠٥ من قانون الاجراءات الجنائية على غرار المادة ٤٠١ من قانون المرافعات المدنية تجيز الاستئناف فى هذه الحالة لانعدام ولاية المحكمة الجزئية بالنسبة للفصل فى الدعوى المدنية ، وكانت تلك المحكمة قد تغاضت عن هذا الدفع فلم تتعرض له ولم تناقشه ولم ترد عليه وقضت بعدم جواز الاستئناف بمقولة ان قيمة الدعوى تقل عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى أن يحكم فيه نهائيا — فانها تكون قد اخطأت فى تأويل القانون وفى تطبيقه مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية .

(طعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٣ ق· جلسة ١٩٥٤/٥/٢٥)

٦١٢ — شرط قبول الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية .

* أن قضاء محكمة النقض جرى على أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية ان ترفع الى المحاكم المدنية ، وانما اباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة ، بل كان ناشئا عن فعل آخر سقطت تلك الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ؛ واذن فاذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد بنى طلب التعويض لا على الضرر الناشىء عن جريمة التبديد المسندة الى المتهم وانما على الضرر الذى لحق به نتيجة اخلال المتهم بواجبه فى تنفيذ شروط عقد النقل ، مما لا تختص المحاكم الجنائية بالفصل فيه فان الحكم اذ قضى باختصاص تلك المحاكم بنظر الدعوى المدنية وتصدى لموضوعها وفصل فيه برفض هذه الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، لان هـذا الاختصاص من النظام العام لتعلقه بالولاية القضائية للمحاكم مما يجوز معه لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٤ ق· جلسة ١٩٥٤/١١/١٦)

٦١٣ — لكل مضرور من الجـريمة ولو لم يكن المجنى عليه طلـب التعويض .

* ليس فى القانون ما يمنع من أن يكون المضرور من الجريمة اى شخص ولو كان غير المجنى عليه ، ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجا عن الجريمة مباشرة .

(طعن رقم ٧٥٢ لسنة ٢٤ ق· جلسة ١٩٥٤/١٢/١٥)

٦١٤ — شرط قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية .

* ان الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى العمومية فاذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضا .

(طعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٤ ق· جلسة ١٩٥٥/١/١١)

٦١٥ ـ اقامة المدعى الدعوى أمام المحكمة المدنية يمنعه من الالتجاء الى المحكمة الجنائية .

* ان قيام الدعوى العمومية لا يلزم عنه دائما قبول الدعوى المدنية معها . واذن فالمدعى بالحقوق المدنية متى كان قد رفع دعواه أمام المحكمة المدنية لا يجوز له ، بمقتضى المادة ٢٣٩ تحقيق ، أن يرفعها بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية الى الدعوى العمومية القائمة .

(طعن رقم ٦٤ لسنة ١٥ ق. جلسة ١٩٥٥/١/١٥)

٦١٦ ـ اقامة المدعى الدعوى أمام المحكمة المدنية يمنعه من الالتجاء أمى المحكمة الجنائية .

* ان المادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات اذ نصت على انه « اذا رفع طلبه الى محكمة مدنية او تجارية لا يجوز له أن يرفعه الى محكمة جنائية بصفته مدع بحقوق مدنية » قد دلت على أن هذا الطلب لا يكون بالشكوى الى النيابة أو الى جهة الادارة ولكن برفع الدعوى الى المحكمة .

(طعن رقم ٦٤ لسنة ١٥ ق. جلسة ١٩٥٥/١/١٥)

٦١٧ ـ شرط قبول الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية .

* ان القانون اذ اجاز للمدعى بالحق المدنى أن يطالب بتعويض ما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية ، اما عن طريق تدخله فى دعوى جنائية اقيمت فعلا على المتهم ، أو بالتجائه مباشرة الى المحكمة المذكورة مطالبا بالتعويض ومحركا للدعوى الجنائية ، فان هذه الاجازة انما هى استثناء من أصلين مقررين حاصل أولهما ان المطالبة بمثل هذه الحقوق انما تكون أمام المحاكم المدنية ، ومؤدى ثانيهما ان تحريك الدعوى الجنائية انما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها ، ومن ثم يتعين عدم التوسع فى الاستثناء المذكور ، وقصره على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع ان يجعل الالتجاء اليه فيها منوطا بتوافره ، وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة، والا كان من شأن اجازة هذا الحق لمن يحل محل المدعى بالحق المدنى ، أن يدخل استعماله فى نطاق المساومات الفردية مما لا يتفق والنظام العام .

(طعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٢٤ ق. جلسة ١٩٥٥/٢/١)

٦١٨ — اقامة المدعى الدعوى امام المحكمة المدنية يمنعه من الالتجاء الى المحكمة الجنائية .

* من المقرر قانونا ان حق المدعى المدنى فى الخيار لا يسقط الا اذا رفع دعواه أولا امام المحكمة المدنية وكانت هذه الدعوى متحدة مع تلك التى يريد اثارتها أمام المحكمة الجنائية من حيث الخصوم والسبب والموضوع .

(طعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٢٤ ق. جلسة ١٩٥٥/٢/١)

٦١٩ — شرط قبول الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية .

* ان أساس المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى يجب أن يكون عن فعل يعاقب عليه القانون وأن يكون الضرر شخصيا ومترتبا على هـذا الفعل ومتصلا به اتصالا سببيا مباشرا ، فاذا لم يكن الضرر حاصلا من الجريمة وانما كان نتيجة ظرف آخر ولو متصلا بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها انتفت علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية . واذن فالقلق والاضطراب الذى يتولد عن الجريمة لدى احد المواطنين لا يجوز الادعاء به مدنيا أمام المحكمة الجنائية .

(طعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٤ ق. جلسة ١٩٥٥/٢/٢٢)

٦٢٠ — شرط التزام المحكمة الجنائية بالفصل فى التعويضات .

* اذا كان الحكم اذ قضى باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية ، قد أسس ذلك على أن الفصل فيها يستلزم تحقيقا لم تر معه المحكمة تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية ، فان هذه الاحالة تكون قد تمت على مقتضى مما تجيزه المـادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٠١٠ لسنة ٢٤ ق. جلسة ١٩٥٥/٢/٢٢)

٦٢١ — شرط قبول الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية .

* اذا كان الضرر لم ينشأ مباشرة عن الجريمة التى نسبت الى المتهم ورفعت بها الدعوى عليه ، كأن يكون منشؤه عرقلة التحقيق وتعطيل السير فى اجراءات الدعوى فلا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى الحق المدنى التى تقام على أساسه .

(طعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٢٤ ق. جلسة ١٩٥٥/٤/٥)

٦٢٢ — عدم جواز رفع الدعوى المدنية على المتهم القاصر شخصيا فى ظل قانون الاجراءات .

* ان المـــادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن الدعوى المدنية بتعويض الضرر ترفع على المتهم بالجريمة اذا كان بالغا ولا حاجة لتوجيهها الى من يمثله الا اذا كان فاقد الاهلية .

(طعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٥ ق. جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦)

٦٢٣ — شرط التزام المحكمة الجنائية بالفصل فى التعويضات .

* متى كانت الدعوى المدنية داخلة فى اختصاص المحكمة الجنائية تعين على هـــذه المحكمة وفقا لنص المـــادة ٣٠٩ من قانون الاجـــراءات الجنائية — اما أن تفصل فى موضوع الدعوى المدنية فى الحكم الذى تصدره فى الدعوى الجنائية ان رأتها صالحة للفصـــل فيها — واما ان تحيلها الى المحكمة المدنية بلا مصاريف ان رات أن الفصل فيها يترتب عليه تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية . واذن فاذا كانت المحكمة قد قضت فى الدعوى الجنائية واحالت الدعوى المدنية الى المحكمة التجارية وبنت قضاءها بالاحالة على ما تبين لهامن وجود دعوى أخرى منظورة أمام هذه المحكمة الأخيرة وعلى ما ارتأته من وجود ارتباط وثيق بين الدعويين ، وكان قانون الاجراءات الجنائية لم يتحدث عن حالة الارتباط وهو وفقا لقانون المرافعات لا يحكم به الا اذا دفع به من له مصلحة فيه ، وكان أحد لم يدفع به ، فان الحـــكم يكون مخالفا للقانون ويتعين نقضه .

(طعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٥ ق. جلسة ١٩٥٥/٥/٣١)

٦٢٤ — اقامة المدعى الدعوى امام المحكمة المدنية يمنعه من الالتجاء الى المحكمة الجنائية .

* ان المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المـــادة ٢٦٤ من قـــانون الاجراءات الجنائية ان المضرور من الجريمة ، لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدنى للمطالبة بالتعويض ، أن يلجأ الى الطريق الجنائى ، الا اذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة ، فاذا لم تكن قد رفعت منها ، امتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ، ويشترط لسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى تحريك الدعوى الجنائية فى هـــذه الحالة اتحاد الدعويين فى السبب والخصوم والموضوع .

(طعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٥ ق. جلسة ١٩٥٥/٦/٧)

٦٢٥ ــ شرط قبول الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية وتطبيقاته .

* الأصل فى الدعاوى المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وانما اباح القانون بصفة استثنائية رفعها الى المحاكم الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية متى كان الحق فيها ناشئا عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن تلك الجريمة انتفت علة الاستثناء كما انتفى هذا الاختصاص ، واذن فمتى كان المتهم قد برىء من التهمة التى رفعت بها الدعوى الجنائية وهى تهمة القتل الخطأ ورأت محكمةالجنح رفض الدعوى المدنية بالنسبة له فإن مسئولية الطاعنة عن الفعل المسند للمتهم باعتباره تابعا لها تكون على غيرأساس ، اما ما أسنده الحكم اليها من اهمال وقع منها قبل الحادث جعله أساسا لالزامها بالتعويض فأمر يختلف عن الاساس الذى قامت عليه الدعــوى العمومية وقام عليه اختصاص محــكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية قبل المتهم تبعا لها وقبل الطاعنة باعتبارها مسئولة عن خطئه .

(طعن رقم ٥٣ لسنة ٢٤ ق· جلسة ١٩٥٥/٦/١٤)

٦٢٦ ــ ٦٢٧ ــ طلب المدعى تسليمه المنقولات عينا لا يمنعــه من الالتجاء الى المحكمة الجنائية بطلب التعويض عن تبديد تلك المنقولات .

* اذا كانت المدعية بالحق المدنى لم تطلب فى الدعوى التى رفعتها امام المحكمة المدنية الا تسليمها منقولاتها عينا فقضى لها بذلك وأشار الحكم الى حقها فى المطالبة بالتعويض اذا استحال عليها التنفيذ عينا ، وكانت المدعية لم تطلب فى دعواها المباشرة التى رفعتها بعد ذلك الا تعويض الضرر الناشىء عند تبديد منقولاتها المذكورة ، فان الدفع بعدم قبول هذه الدعوى الأخيرة لان المدعية لجأت الى القضاء المدنى وحصلت على حــكم بحقوقها يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٢٥ ق· جلسة ١٩٥٥/١٠/٣)

٦٢٨ ــ عدم اختصاص المحكمة الجنائية فى الحــكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه .

* الأصل فى توزيع الاختصاص بين المحاكم الجنائية والمحاكم المدنية هو أن تنظر المحاكم المدنية الدعاوى المدنية والمحاكم الجنائية الدعاوى الجنائية ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل الا بقدر ما خول المحاكم الجنائية من حق

نظر دعاوى التعويض عن الاضرار الناشـئة عن الجرائم المرفوعة اليها باعتبار ان ذلك متفرع عن اقامة الدعوى أمامها على متهمين معينين بجرائم معينة منسوبة اليهم بالذات قام عليها طلب المحاكمة الجنائية وطلب التعويض معا . فلا اختصاص للمحكمة الجنائية فى الحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهما يكن قد صح عندها أنها وقعت من غيره ما دام هـذا الغير لم تقم عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى .

(طعن رقم ٨٣٢ لسنة ٢٥ ق. جلسة ١٩٥٥/١٢/١٦)

٦٢٩ — مناط اختصاص المحاكم الجنائية بنظر دعاوى الحقوق المدنية والفصـل فيها : ان تكون تابعة للدعوى العمومية ، وان يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى .

* الاصل فى دعاوى الحقـوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ، وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحـكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان حق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لفعل آخـر ولو كان متصلا بها سقطت تلك الاباحة وكانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعـوى المدنية ، واذن فاذا قضت المحكمة المذكورة فيها بالتعويض على اساس المسئولية التقصيرية وهـو اساس آخر غير الجريمة المرفوعة بها الدعـوى ، فانها تكون قد تجاوزت حدود ولايتها .

(طعن رقم ١١٠٤ لسنة ٢٥ ق. جلسة ١٩٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٤٩)

٦٣٠ — رفع الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى العمومية أمـام المحكمة الجنائية — شرطه : أن يكون الضرر حاصلا من الجريمة المرفوعة عنها الدعـوى العمومية .

* الاصل فى الدعوى المدنية أن ترفع أمام المحكمة المدنية وانما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها الى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية متى كان الحق فيها ناشئا عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية — جناية كانت أو جنحة أو مخالفة — فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن جريمة انتفت علة الاستثناء وانتفى الاختصاص .

(طعن رقم ٧٠٠ لسنة ٢٦ ق. جلسة ١٩٥٦/٦/١١ س ٧ ص ٨٧١)

٦٣١ ـ للمدعى المدنى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمـام المحكمة الجنائية ـ اذا كان هو الشخص الذى اصابه ضرر شخصى مباشر من الجـريمة .

* حق المدعي المدنى فى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية هو استثناء قاصر على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الالتجاء اليه منوطا بتوافره وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصـابه ضرر شخصى مبـاشر من الجريمة .

(طعن رقم ٨٠٩ لسنة ٢٦ ق. جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٠٥)

٦٣٢ ـ عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة ـ تعلقه بالنظام العام ـ جـواز الدفع به ولو أمام محكمة النقض .

* عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة هو مما يتعلق بولايتها فهو من النظام العـام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى اية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق. جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ س ٨ ص ٢٨٨)

٦٣٣ ـ اقامة النيابة الدعوى الجنائية بعد تحريكها بمعرفة المدعى بالحق المدنى وقبل الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية ـ استقامة الدعـوى الجنائية واستقلالها عن الدعوى المدنية .

* من المتفق عليه أن سلطة القضاء لا تتصل بالدعوى العمومية ـ عند تحريكها بمعرفة المدعى بالحق المدنى ـ الا اذا كانت الـدعوى المدنية مرفوعة من ذى صفة وكانت مقبولة قانونا ، كما أنه من المتفق عليه كذلك أنه اذا اقامت النيابة دعواها قبل الدفع بعدم قبول الدعـوى المدنية فانها تستقيم بذاتها وتسير فى طريقها مستقلة عن الدعوى المدنية .

(طعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٧ ق. جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ص ٤٩٦)

٦٣٤ ـ شرط اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

* الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وانما

اباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان ناشئا عن فعل آخر ولو كان متصلا بها سقطت تلك الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية .

(طعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٢٧ ق. جلسة ١٩٥٨/٦/١٠ س ٩ ص ٦٤٤)

٦٣٥ — حق المدعى المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر — شرط ذلك : صدور الادعاء من صاحب الحق فيه — وجوب أن يكون الضرر شخصيا ومباشرا — عدم قبول الدعوى الجنائية يستلزم عدم قبول الدعوى المدنية .

* لا تقضى المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية الا اذا كانت تابعة للدعوى الجنائية ومتفرعة عن ذات الفعل الذى رفعت به الدعوى العمومية ، ومادامت ملكية المسروقات لم تثبت للمدعى بالحقوق المدنية ، فهو اذن لم يكن الشخص الذى أصابه ضرر شخصى ومباشر من الجريمة ، واذ كانت الدعوى العمومية قد قضى فيها بعدم القبول فقد صح ما قضت به المحكمة من عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها .

(طعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٩ ق. جلسة ١٩٥٩/٣/٣١ س ١٠ ص ٣٩٧)

٦٣٦ — انتهاء الحكم الى أن اخلال المتهم بالتعاقد لا يكون جريمة الغش — القضاء فى الدعوى المدنية بالرفض — هو قضاء من المحكمة الجنائية فى أمر خارج عن اختصاصها .

* الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ، وانما اباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة ، سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، فمتى كان الواضح مما اثبته الحكم المطعون فيه ان اخلال المتهم بالتعاقد الذى يدعيه الطاعن لا تتكون به جريمة الغش المرفوعة بها الدعوى ، فان قضاءه بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية ، اما وقد

تعرضت لها وفصلت فى موضوعهــا فانها تكون قد قضت فى أمــر هو من اختصاص المحاكم المدنية ولا شأن للمحاكم الجنائية به ، مما يقتضى نقض الحــكم المطعون فيه والحــكم بعدم اختصاص المحاكم الجنائيــة بنظر الدعوى المدنية .

(طعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٢٨ ق- جلسة ١٩٥٩/٥/٢٥ س ١٠ ص ٥٦٤)

٦٣٧ ــ انتفاء ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم بالتعويض عن الافعال غير المحمولة على الجريمة ولوكانت متصلة بالواقعة محل المحاكمة ــ مثال: جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات ــ التفرقة بين قيمة الشيك والضرر الفعــلى الناشىء عن الجريمة .

* الأصل أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة الى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية استثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشىء مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها الى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة ــ ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها ــ لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعــوى الجنائية ــ ولمــا كانت قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة ــ اصدار امر بعدم دفع قيمته ــ التى دين المتهم بها ، بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها ــ مما تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم به ــ فانه لا تعارض بين استبعاد قيمة الشيك من مبلغ التعويض وبين القضاء المدعى بالحق المدنى بما لحقه من ضرر فعلى نشأ مبــاشرة عن الجــريمة .

(طعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٩ ق- جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨٢٠)

٦٣٨ ــ دعوى مدنية ــ احالتها الى المحكمة المدنية المختصــة ــ تقديرى للمحكمة الجنائية .

* المحكمة الجنائية غير ملزمة باحالة الدعوى المدنية الى المحكمــة المدنية المختصة الا اذا قدرت فى نطاق اختصاصها الموضوعى المطلق أن تحديد التعويض يستلزم اجراء تحقيق خاص لا يتسع له وقتها ــ أما وقد قدرت أن هذا التحديد ميسور من واقع الاوراق المعروضة عليها ، وكان المدعى لم يقدم مستندات او ادلة تؤيد دعواه فى المطالبة بتعويض اكثر ولم يطلب اجراء تحقيق خاص أو احالة الدعوى الى المحكمة المدنية لاجــراء

هذا التحقيق فيكون تقديرها فى هذا الشأن لا معقب عليه ما دام سائغا مستندا الى اصل صحيح ثابت فى الاوراق .

(طعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٧٩٧)

٦٣٩ ــ دعوى مدنية ــ اساسها ــ شرط اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها : ان يكون التعويض المطلوب من ضرر ناشىء عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية .

* متى كانت عبارة الدفاع عن المدعى بالحقوق المدنية لا تتسع فى جملتها لحمل مضمونها على أنها تغيير للاساس الذى تستند اليه دعواه ، غير أن المحكمة فهمتها على خلاف مؤداها وقضت ــ بناء على ذلك ــ بعدم اختصاصها بنظر تلك الدعوى قولا منها بأن اساسها ليس الضرر الذى لحق المدعى من الجريمة ، فان حكمها يكون معيبا .

فاذا كانت محكمة أول درجة قد أسست قضاءها فى الدعوى المدنية بالتعويض على ما استبان لها من أن الضرر ناشىء عن جريمة التبديد المسندة الى المتهم ، غير ان المحكمة الاستئنافية قضت بالغاء الحكم وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية تأسيسا على أن التعويض المطلوب ليس ناشئا عن جريمة التبديد وأن المتهم انما تسلم المبلغ المختلس من العملاء باعتباره وكيلا عن البنك « المدعى بالحقوق المدنية » واستندت فى ذلك الى ما ذكره الدفاع عن هذا الاخير ــ اجابة منه على استفسار المحكمة عن أساس دعواه ــ بانه « المطالبة بقيمة المبالغ التى اختلسها المتهم والتى اضطر البنك الى سدادها لعملائه » ــ فان ما قاله الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد لا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها مما يشوبه بالقصور ، ذلك انه لم يبين كيف انتهى الى ان حق البنك المدعى به والمؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المملوكة له والتى دين المتهم باختلاسها غير ناشىء عن ضرر حاصل عن جريمة التبديد المرفوعة بها الدعوى الجنائية وكيف أن الدعوى المدنية تعتبر محمولة على سبب غير الواقعة المطروحة ، رغم ان الدفاع انما اراد بعبارته سالفة الذكر ــ والتى قرنها بطلب تأييد الحكم المستأنف ــ مجرد تقييم المبلغ المطالب به وبيان سببه بأنه يمثل الضرر الذى اصابه فيما خسره من مال مختلس .

(طعن رقم ٨٧٤ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س ١٣ ص ٣٤٢)

٦٤٠ — ولاية المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

* الاصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ، وانما اباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة او كان أساسه منازعة مدنية لا شبهة فيها من بادىء الامر ، سقطت تلك الاباحة وزال معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، ومن ثم فان القضاء بالبراءة يلزم عنه القضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

(طعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٢ ق. جلسة ١٩٦٣/٤/٩ س ١٤ ص ٣١٧)

٦٤١ — مناط اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

* مناط اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية أن يكون التعويض المطالب به ناشئا مباشرة عن الضرر الذى خلفته الجرائم المرفوع بها الدعوى الجنائية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقام مسئولية صندوق التوفير على اهمال موظفيه فان المحكمة تكون قد خرجت عن ولايتها ، حيث ينبغى أن يكون التعويض المدنى المدعى به أمام المحكمة الجنائية مترتبا على الواقعة الجنائية المطروحة على المحكمة ترتيبا مباشرا، وحيث تنتفى السببية المباشرة بين الجريمة والضرر فان الاختصاص بالفصل فى التعويض ينعقد للمحاكم المدنية . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به من الزام صندوق التوفير بالتعويض يكون باطلا بما يتعين نقضه نقضا جزئيا .

(طعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٣٢ ق. جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ س ١٤ ص ٩٥٤)

٦٤٢ — عدم جواز تدخل المدعى المدنى لاول مرة فى الدعوى الجنائية بعد احالتها من محكمة النقض الى محكمة الموضوع .

* من المقرر أنه اذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة فلا يضار بطعنه ، وأن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه واجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى المدنى لاول مرة فى الدعوى الجنائية بعد احالتها من محكمة النقض الى محكمة الموضوع لاعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم .

(طعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٤ ق. جلسة ١٩٦٤/١٠/٥ س ١٥ ص ٥٩)

٦٤٣ — بيان علاقة المدعى المدنى بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية واستظهار أساس المسئولية المدنية من الامور الجوهرية التى يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم .

* اذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه قضى بالزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، دون أن يبين علاقة المدعى المذكور مدنيا — بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية ، كما خلا من استظهار أساس المسئولية المدنية وهى من الامور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم فان حكمها يكون معيبا بالقصور .

(طعن رقم ١١٤٩ لسنة ٣٤ ق. جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ ص ٧٤٢)

٦٤٤ — الادعاء المدنى امام المحاكم الجنائية — شرط قبوله .

* اذا أجاز القانون للمدعى بالحق المدنى أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية اما عن طريق تدخله فى دعوى جنائية اقيمت فعلا على المتهم او بالتجائه مباشرة الى المحكمة المذكورة مطالبا بالتعويض ومحركا للدعوى الجنائية . فان هذه الاجازة ان هى الا استثناء من أصلين مقررين حاصل أولهما ان المطالبة بمثل هذه الحقوق انما تكون أمام المحاكم المدنية ، ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية انما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها . ومن ثم يتعين عدم التوسع فى الاستثناء المذكور وقصره على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع ان يجعل الالتجاء اليه فيها منوطا بتوافره وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة . ولما كان الحكم لم يستظهر وجه الضرر الذى أصاب المدعى بالحق المدنى وهو أساس الادعاء مدنيا والمحرك للدعوى الجنائية بالطريق المباشر ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور الذى يعيبه ويوجب نقضه وذلك بالنسبة الى كلا الدعويين المدنية والجنائية .

(طعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٤ ق. جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ س ١٦ ص ١٣٢)

٦٤٥ — الاحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية — شروطها : اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، وأن يستلزم الفصل فى التعويضات اجراء تحقيق ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية .

* محل التمسك بطلب احالة دعوى التعويض الى المحكمة المدنية حسبما نصت عليه المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يستلزم الفصل فى التعويضات اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية وهذا مناطه أن يكون الاختصاص الاستثنائى بالفصل فى دعوى التعويض منعقدا للمحاكم الجنائية .

(طعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق. جلسة ١٩/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٢٤)

٦٤٦ — دعوى مدنية — شرط اختصاص المحكمة بنظرها : تعلقها بالفعل الجنائى المسند الى المتهم — الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يستلزم رفض طلب التعويض .

* المحكمة الجنائية لا تختص بالحكم فى التعويضات المدنية الا اذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند الى المتهم ، فاذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة اليه لعدم ثبوتها فان ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب اليه .

(طعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق. جلسة ١٩/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٢٤)

٦٤٧ — دعاوى الحقوق المدنية — الأصل أن ترفع الى المحاكم المدنية — اباحة القانون رفعها استثناء الى المحاكم الجنائية متى كان طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية — الأثر المترتب على تخلف هذا الشرط : عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية — توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام — مثال .

* من المقرر أن الاصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وانما اباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية أى أن يكون طلب التعويض ناشئا

مباشرة عن الفعل الضــار المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائيــة المنظورة ـــ فاذا لم يكن كذلك سقطت هــذه الاباحة ـــ وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ومتى تقرر ان هذه الإباحة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القــانون ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام لتعلقه بالولاية واذ قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر طلب التعويض عن الاضرار التى لحقت بالسيارة فانها تكون قد أصابت صحيح القانون وليس فيما قضت به المحكمة تناقض بين ما حكمت به من رفض دعــوى التعويض عن أصابات الطاعن لعدم ثبوت تهمة الاصابة الخطأ فى حق المطعون ضده وهو حــد اختصاصها فى الدعاوى المدنية التى ترفع لهــا عن التعويض الناشىء عن الجريمة وبين ماحكمت به من عدم اختصاصها بالتعويض عن تلفيات السيارة لأن الضرر فيها ليس ناشئا مباشرة عن الجريمة .

(طعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٥ ق· جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س ١٦ ص ٩٦٨)

٦٤٨ ـــ مدى اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

* الأصــل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ؛ وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحــكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت هذه الاباحة ، وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية . ومتى تقرر أن هــذه الاجازة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون . ولمــا كان الثابت من مدونات الحكم ان المدعية بالحقوق المدنية لم تكن طرفا فى عقود البيع موضوع جريمة النصب ، واذ ما كان الضرر الذى لحق بها والذى جعله الحكم اساسا للقضاء بالتعويض ـــ فيما يتعلق بجريمة النصب فقط ـــ لم ينشأ عن جريمة النصب التى دين الطاعن بهــا وانما نشأ عن التعرض لها فى ملكيتها ، وهو فعل وان اتصل بواقعة الدعوى الجنائية المكونة لجــريمة النصب الا أنه غير محمول عليها مما لا يجوز الادعاء به أمام المحكمة الجنائية لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ، ويكون الحكم فى هذا النطاق وحده قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها .

(طعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٦ ق· جلسة ١٩٦٧/٥/١٦ س ١٨ ص ٦٦٧)

٦٤٩ ــ الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية التابعة ــ جوهرى ــ وجوب التصدى له عند ابدائه ــ مخالفة الحكم ذلك .

* ان الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصــدى لها عند ابدائها . واذ كان ذلك ، وكان الطاعن قد قدم للمحكمة الاستئنافية مذكرة مصرحا له بتقديمها ودفع فيها بعدم قبول الدعوى المدنية ، وذلك لمدنية العلاقة بينه وبين المطعون ضده وارفق بها مستندات تدعيما لدفعه ، الا ان الحكم المطعون فيه لم يعرض لها بالبحث ، ولم يقل كلمته فيها ، بل اكتفى بتأييد الحــــكم الابتدائى لاســـبابه ، فانه يكون معيبا بما يبطله .

(طعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٣٩ ق. جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٧٦)

٦٥٠ ــ شروط قبول الدعوى المدنية التابعة امام المحكمة الجنائية ــ ثبوت ان قضاء البراءة فى الدعوى الجنائية قد بنى على أن الواقعة منازعة مدنية بحت ــ وجوب القضاء بعدم الاختصاص بالفصل فى الدعوى المدنية.

* الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ، وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحـــكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة ، فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عنها سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . ولمـــا كان الحكم بالبراءة بنى على ان الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية تدور حول عدم الوفاء بقرض وقد البست ثوب جـــريمة التبديد على غير اساس من القانون أو سند من الواقع ، فان القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بالفصل فى الدعوى المدنية .

(طعن رقم ١٥٦١ لسنة ٣٩ ق. جلسة ١٩٧٠/٣/٢ س ٢١ ص ٣٢٥)

٦٥١ ــ خضوع الدعاوى المدنية التابعة الدعاوى الجنائية للقواعد المقررة فى مجموعة الاجــراءات الجنائية ما دام فى هـــذه المجموعة الاخيرة نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها من قانون المرافعات .

* ان الدعاوى المدنية التابعة، تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى مجموعة الاجــراءات الجنائية ، فيما يتعلق بالمحاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها ، ما دام يوجد فى مجموعة الاجــراءات نصوص خاصة

بذلك تتعارض مع ما يقابلها من قانون المرافعات المدنية ، أما اذا لم يوجد نص فى قانون الاجـــراءات ، فليس هناك ما يمنع من اعمال نص قـــانون المرافعات . واذ كان ذلك ، وكانت مجموعة الاجراءات الجنائية لم تحرم — بعد حجز الدعوى للحكم — تأجيل اصداره لأكثر من مرة كما فعل قانون المرافعات المدنية فى المادة ١٧٢ منه ، ومن ثم وجب اتباع نصوصها دون نصوص قانون المرافعات ، وبالتالى فلا بطلان يلحق الحـــكم الصادر من المحاكم الجنائية فى الدعوى الجنائية أو المدنية المنظورة أمامها ، مهما تعدد تأجيل النطق به .

(طعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٤٠ ق· جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ س ٢٢ ص ٢٨٢)

٦٥٢ — أساس اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعاوى المدنية .

* من المقرر أن ولاية المحكمة الجنائية فى الاصل مقصورة على نظر ما يطرح امامها من الجرائم واختصاصها بنظر الدعاوى المدنية الناشـــئة عنها انما هو استثناء من القاعدة للارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل منهما فيشترط أن لا تنظر الدعوى المدنية الا بالتبعية للدعوى الجنائية ومتى رفعت الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعـــوى الجنائية فيتعين الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد.

(طعن رقم ١٥٠ لسنة ٤١ ق· جلسة ١٩٧١/٥/١٦ س ٢٢ ص ٤٠٣)

٦٥٣ — اغفال المحكمة الجنائية الفصل فى الدعوى المدنية — مفاده : عدم استنفاد المحكمة ولايتها فى خصوص الدعوى المدنية — اثر ذلك .

* متى كان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية فضلا عن أن مدوناته لم تتحدث عنها ، مما يحق معه القول بأن المحكمة الاستئنافية لم تنظر اطلاقا فى الدعوى المدنية ولم تفصل فيها ، فان الطريق السوية امام الطاعنة هى أن ترجع الى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى واصدرت الحكم وأن تطلب منها الفصل فيها اغفلته ، وطالما انها لم تفصـــل فى جزء من الدعـــوى فان اختصاصها يكون ما زال باقيا بالنسبة له . لما كان ذلك ، وكان الطعن فى الحكم بالنقض لا يجوز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع فان الطعن الحالى يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية .

(طعن رقم ١٥٠ لسنة ٤١ ق· جلسة ١٩٧١/٥/١٦ س ٢٢ ص ٤٠٣)

٦٥٤ - المادة ٢٦٤ اجراءات - المستفاد منها - رفع المدعى بالحقوق المدنية دعواه امام المحكمة المدنية لا يجوز له ان يرفعها بعد ذلك الى المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية للدعوى القائمة ما دام لم يترك دعواه امام المحكمة المدنية .

* المستفاد من نص المادة ٢٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية انه متى رفع المدعى بالحقوق المدنية دعواه امام المحكمة المدنية ، فانه لا يجوز له أن يرفعها بعد ذلك الى المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية الى الدعوى الجنائية القائمة ما دام انه لم يترك دعواه امام المحكمة المدنية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الاوراق أن المدعى بالحقوق المدنية قد اختار الطريق المدنى باقامته دعوى مدنية قبل الطاعن بطلب التعويض الناشىء عن الجريمة ، وكان ذلك قبل رفع الدعوى الجنائية الحالية من جانب النيابة العامة ، وانه لم يترك دعواه المدنية وانما قضى بايقافها حتى يفصل فى الدعوى الجنائية الماثلة والتى طلب فيها المدعى بالحقوق المدنية الحكم له تعويض مؤقت عن الجريمة ذاتها ، وكان البين من الاوراق اتحاد الدعويين سببا وخصوما وموضوعا ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول دعواه المدنية تبعا للدعوى الجنائية المقامة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا - بالنسبة الى الدعوى المدنية - وتصحيحه بعدم قبولها .

(طعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق. جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ص ٨٩٧)

٦٥٥ - تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية - مناطها .

* الاصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية . وانما اباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . ولما كان القانون لا يمنع ان يكون المضرور اى شخص ولو كان غير المجنى عليه ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان الضرر ناتجا عن الجريمة مباشرة ، وكانت مطالبة المدعين بتعويض الضرر الذى لحق بهم نتيجة وفاة المجنى عليه المترتبة على اصابته التى تسبب فيها المتهم خطأ يتسع لطلب التعويض عن الضرر الناشىء عن الاصابة الخطأ التى هى موضوع الدعوى الجنائية فان الدعوى المدنية تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية ، ويكون الحكم اذ فصل فيها لم يخالف قواعد الاختصاص الولائى فى شىء .

(طعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٤ ق. جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ص ٤٤٧)

٦٥٦ — رفع الدعوى المدنية بالطريق المباشر — اثره : « تحـريك الدعوى الجنائية تبعا لها » — انعقاد الخصـومة فى الدعوى المدنية — بحصول التكليف بالحضور صحيحا .

* المقرر قانونا أن رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر امام المحكمة الجنائية يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها أو تنعقد الخصومة فى تلك الدعوى عن طريق تكيف المتهم بالحضور امام المحكمة تكليفا صحيحا .

(طعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٩ س ٢٧ ص ١٨٣)

٦٥٧ — رفع الدعوى المدنية بالطريق المباشر — أثره : تحـريك الدعوى الجنائية .

* ان التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتم به الادعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثار القانونية ، لما كان ذلك ، وكان يترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر امام المحكمة الجنائية تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها فانه لا محل لما يثيره الطاعن بشأن عدم اختصاص نيابة ... ... بتحريك الدعوى الجنائية ولا يعدو أن يكون هذا الدفع دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه .

(طعن رقم٢١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ س ٢٧ ص ٦٤٥)

٦٥٨ — دعوى مدنية — الصفة فيها — حق نقيب المحامين فى اتخاذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بكرامة النقابة أو احد اعضائها — تخويل هذا الحق لرئيس مجلس النقابة الفرعية بالنسبة لها ولاعضائها .

* لما كان الواقع الذى اثبته الحكم أن الدعوى المدنية التى رفعت من رئيس مجلس نقابة المحامين الفرعية بطلب تعويض عن اهانة احـــد اعضائها استعمالا لحقه المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من قانون المحاماه رقم ٦١ لســنة ١٩٦٨ التى احالت اليها الفقرة الثانية من المـادة ٤٠ منه — واللتين خولت أولاهما للنقيب ان يتخذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بكرامة النقابة او احد اعضائها ، وجعلت لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات وسلطات النقيب بالنسبة للنقابة الفرعية — فلا يؤثر فى قبول الدعوى كون هذا المجلس قد قرر بعد ذلك دعوة الجمعية العمومية للنقـــابة الفرعية لاجتماع قررت هى فيه مواصلة السير فى تلك الدعوى المقامة بالفعـل ، وذلك بفرض ان قرارها هذا لم يرفع الى مجلس النقابة وفقا للمادة ٢٩ من

العصري أسوة بسائر قراراتها ، ما دام حق رئيس مجلس النقابة الفرعية في رفع الدعوى ومباشرتها غير مقيد بموافقة مجلس النقابة واذ التزم الحكم هذا النظر فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ٩١١ لسنة ٤٦ ق· جلسة ١٩٧٧/١/٢ س ٢٨ ص ١٤)

٦٥٩ ــ اقامة دعوى الطرد للغصب امام القضاء المدنى ــ لا يسقط الحق فى اقامة دعوى التعويض عن تزوير عقد ايجار العين امام القضـــاء الجنائى .

* حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى فى قوله «حيث ان واقعة الدعوى حسبما تبين من اوراقها حاصلها أن المدعى بالحق المدنى ... ... أقام الدعوى الماثلة بطريق الجنحة المباشرة بعريضة أعلنت قانونا للمدعى عليهما فى ١٩٧١/١٠/١٩ طلب فى ختامها الحكم على المدعى عليه الأول ــ الطاعن ــ بالعقوبة المقررة بالمـــادة ٢١٥ ع بوصف أنـــه زور عقد الايجار المؤرخ ١٩٧١/١٠/٦ بأن وقع على العقد المذكور بتوقيعين مزورين نسب صدورهما للمدعى وزور عليه العقد جملة وتفصيلا بأن ادعى صدوره من المدعى واستعمل العقد المذكور بأن قدمه فى الشكوى ٣١٩٠ ادارى سنة ١٩٧١ وبالزام المدعى عليه الأول بأن يدفع مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه مع النفاذ المعجل وبلا كفالة ، وقال شرحا لدعواه أن المدعى عليه الاول ... ... كان قد تأخر عليه قيمة ايجار دكان من ملكه بشارع سعد زغلول بندر بلبيس وانه حكم لصالح المدعى فى الدعوى رقم ١٠٨ سنة ١٣ ق المنصورة بجلسة ١٩٧٠/١/٩ باخلاء الدكان وتسليمه للمدعى ولما أراد المدعى التنفيذ بالاخلاء والتسليم بعد عدة اشكالات قضى فيها بالرفض وبالاستمرار فى التنفيذ وبعد الاخلاء والتسليم نفاذا للحـــكم سالف الذكر اغتصب المدعى عليه الاول العين مع شقيقه وآخرين فتقدم المدعى شكوى عن ذلك . وفى تحقيقات الشكوى تقـــدم المدعى عليه الاول بعقد ايجار مؤرخ ١٩٧١/١٠/٦ نسب صدوره للمدعى مدعيا انه بعد أن تسلم الدكان اجره اليه بالعقد الذى تقدم به وانه استلم منه مبلغ ٥٠ ج مقدم ايجار وذلك فى الشكوى رقم ٣١٩٠ ادارى سنة ١٩٧١ بلبيس ، وانه لما كان قد اصيب بأضرار جسيمة من جراء فعل المدعى عليه الاول فهو يقيم الدعوى وطلب فى ختام صحيفتها الحكم بالطلبات سالفة الذكر » ، عرض الى الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى واطرحه على أســـاس أن المدعى بالحق المدنى لم يطلب فى الدعوى المستعجلة المرفوعة منه امام المحـــكمة

المدنية الا طرد الطاعن وهى تختلف فى موضوعها عن دعواه المباشرة امام محكمة الجنح بطلب تعويض الضرر الناشىء عن تزوير عقد الايجار واستعماله . لما كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم واسس عليه قضاءه صحيحا فى القانون اذ دل الحكم على أن موضوع الدعوى امام القضاء المستعجل هى طرد اساسه الغصب فان هذا النزاع لا يمنع من طلب تعويض الضرر الناشىء عن تزوير عقد الايجار ولو كان هذا العقد مرتبطا بدعوى الغصب لاختلاف موضوع الدعويين ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٦٦٧ لسنة ٤٧ ق· جلسة ١٩٧٧/١١/١٣ س ٢٨ ص ٩٣٥)

٦٦٠ ــ اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ــ مناطه .

* متى كان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة المتهمين عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار ان الواقعة غير معاقب عليها قانونا . وكان من المقرر طبقا للمادتين ٢٢٠ و ٢٥٣ من هذا القانون أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الاصل على نظر ما يطرح امامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها . استثناء من القاعدة مبنى على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منهما ومشروط فيه الا تنظر الدعوى المدنية الا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالا امام المحكمة الجنائية ، ومؤدى ذلك ان المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه قانونا ــ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ــ فانه كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية .

(طعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٩ ق· جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س ٣٠ ص ٨٧٢)

الفصــل الثــانى

اجراءات الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية

الفـــرع الاول

خضوع الدعوى المدنية للاجراءات المقررة فى قانون الاجراءات

٦٦١ — الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تأخذ حكم الدعوى الجنائية فى سير المحاكمة والاحكام والطعــن فيها من حيث الاجـــراءات والمواعيد .

* الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تأخـــذ حكم الدعوى الجنائية فى سير المحاكمة والاحكام والطعن فيها من حيث الاجـــراءات والمواعيد ، ولا تخضع فى شىء من ذلك لاحكام قانون المرافعات المدنية حتى لو انحصرت الخصومة — بسبب عدم استئناف النيابة لحكم البراءة — فى الدعوى المدنية وحدها بين المتهم والمدعى بالحق المدنى . واذن فلا يسوغ لمحكمة الجنح الاستئنافية أن تقضى عند غياب احد طرفى الخصوم ، بابطال المرافعة فى الدعوى المدنية المنظورة وحدها أمامها ، بل الواجب أن تحكم فى موضوعها غيابيا كما لو كانت الدعـــوى الجنائية قائمة معها ، فاذاً هى حكمت بابطال المرافعة كان حكمها مخـــالفا للقانون وجائزا الطعـــن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٧ ق. جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢)

٦٦٢ — الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تأخذ حكم الدعوى الجنائية فى سير المحـــاكمة والاحكام والطعن فيها من حيث الاجراءات والمواعيد .

* لا يصح للمحاكم الجنائية أن تحكم بابطال المرافعـــة فى الدعاوى المدنية الملحقة بالدعوى العمومية اذ هذا لا يتفق بحسب طبيعته وآثاره مع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ووجوب سيرهما معا بقدر المستطاع، مما مقتضاه توحيد الاجراءات فيهما امام المحكمة الجنائية .

(طعن رقم ٢٧٦ لسنة ١٥ ق. جلسة ١٩٤٥/١/٢٢)

٦٦٣ ـ عدم جواز تخلى المحكمة الجنائية عن نظـر الدعوى المدنية بمقولة ان الامر يحتاج الى اجراءات وتحقيق يضيق عنها نطاق الدعوى .

* لا يحق لمحكمة الموضوع ان تفصل فى الدعوى الجنائية التى هى اساس الدعوى المدنية دون ان تستنفد وسائل التحقيق الممكنة ، ولا ينبغى لها أن تتخلى عن واجبها هذا بمقولة ان الامر يحتاج الى اجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى ، فان نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن أن يضيق ابدا عن تحقيق موضوعها للفصل فيها على أساس التحقيق الذى يتم . واذن فتخلى محكمة الجنح عن اتمام التحقيق فى الدعوى الجنائية مع قولها بأنه لازم للفصل فيها ومع كونها رأت امكان اجرائه بمعرفة المحكمة المدنية، هذا يعيب الحكم . وعلى ذلك فانه اذا كانت محكمة الجنح قد حكمت ببراءة المتهم من تهمة اعطائه بسوء نية شيكا لاخر وأمره البنك المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع ، بناء على ما قالته من انه لا يتيسر لها السير فى تحقيق ما يدعيه هذا الاخر من ان هذا الشيك كان وفاء بباقى ثمن صـــفقة عقدها المتهم معه وينكرها المتهم انكارا باتا . وانه ليس فى الدعوى ما يرجح رواية احد الطرفين على رواية الاخر ، وبناء على هذا قضت بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية المرفوعة على المتهم فانها تكون قد أخطأت .

(طعن رقم ٦٧ لسنة ١٨ ق· جلسة ١٩٤٨/٣/٨)

٦٦٤ ـ الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تأخذ حكم الدعوى الجنائية فى سـير المحـاكمة والاحكام والطعن فيها من حيث الاجـراءات والمواعيد .

* اذا كان يبدو من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أسست قضاءها بعدم جواز المعارضة فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية على قواعد المرافعات المدنية فاعتبرت حضور المدعى عليه فى احدى الجلسات كافيا لاعتبار الحكم حضوريا ، فهذا يكون خطأ فى القانون اذ الواجب تطبيقه بالنسبة الى الدعوى المدنية المرفوعة امام المحاكم الجنائية هو قانون تحقيق الجنايات الذى يقضى بأن العبرة فى اعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا هى بحضور المحكوم عليه بالجلسة التى تحصل المرافعة ويصدر الحكم فيها . واذ كان قانون تحقيق الجنايات لا يمنع قبول المعارضة من المسؤول عن الحقوق المدنية وكانت الشركة المسؤولة لم يمثلها أحد فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة وصدر الحكم ، فان هذا الحكم اذ قضى بعدم جواز المعارضة باعتبار أن الحـكم المعارض فيه قد صدر حضوريا يكون مبنيا على خطأ فى تأويل القانون .

(طعن رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠ ق· جلسة ١٩٥١/٣/٦)

٦٦٥ ــ الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تاخذ حكم الدعوى الجنــائية فى ســير المحاكمة والاحكام والطعن فيها من حيث الاجــراءات والمواعيد .

* ان نصوص قانون الاجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق على الاجراءات فى المواد الجنائية وفى الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية امام المحاكم الجنائية ولا يرجع الى نصوص قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية الا لسد نقص .

(طعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٥ ق. جلسة ١٩٥٥/٥/٣٠)

٦٦٦ ــ خضوع الدعوى المدنية للاجراءات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية ــ الرجوع الى قانون المرافعات ــ محله : عند عدم وجود نص فى قانون الاجراءات ــ المادة ٢٦٦ اجراءات .

* وفقا للمادة ٢٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع امام المحاكم الجنائية الاجــــراءات المقررة فى القانون المذكور ، فتخضع الدعوى المدنية امام القضاء الجنائى للقـــواعد الواردة فى مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحـــاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى مجموعة الاجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية ، اما اذا لم يوجد نص فى قانون الاجراءات الجنائية فليس هناك مايمنع من اعمال نص قانون المرافعات.

(طعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٦ ق. جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٦١)

٦٦٧ ــ دعوى مدنية ــ رفعها صحيحة تبعا للدعــوى الجنائية ــ وجوب الفصل فيها معا بحكم واحد ــ اصدار المحكمة الجنــائية حكمها فى الدعوى الجنائية وحدها يمتنع معه بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية لزوال ولايتها ــ يستثنى من ذلك حالة سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم .

* الاصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صــحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية ان يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحـــكم واحد كما هو مقتضى نص الفقرة الاولى من المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية بحيث اذا اصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى موضـــوع الدعوى الجنائية وحدها امتنع عليها بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها فى الفصل فيها ، وقد ورد على هذا الاصل احوال استثناها

القانون ، ومن بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الاسباب الخاصة بها كالتقادم .

(طعن رقم ٨٢٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ س ٧ ص ٦٤٦)

٦٦٨ — شرط توجيه طلب التعويض أمام المحكمة الجنائية : أن يكون المتهم حاضرا بنفسه والا وجب تأجيل الدعوى مع اعلانه بهذا الطلب — حضور وكيل المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس لا يغنى عن ذلك .

* يستلزم القانون أن يكون المتهم حاضرا بنفسه بالجلسة عندما يوجه اليه طلب التعويض والا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بالحق المدنى باعلان المتهم بطلباته ولا يغنى عن ذلك حضور محاميه اذا كان متهما فى جنحة معاقب عليها بالحبس .

(طعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ص ٤٩٠)

٦٦٩ — تمام اجراءات الادعاء المباشر بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة من قبل المدعى بالحق المدنى — تحرك الدعوى الجنائية تبعا للدعوى المدنية ، وصيرورة حق مباشرتها للنيابة وحدها .

* تتم اجراءات الادعاء المباشرة بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات من قبل المدعى بالحقوق المدنية ، ويترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحرك الدعوى الجنائية تبعا لها ويصبح حق مباشرتها من حقوق النيابة وحدها .

(طعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ص ٤٩٦)

٦٧٠ — رفع الدعوى المدنية على المتهم القاصر بصفته الشخصية دون ممثله — غير جائز — المادة ٢٥٣ اجراءات .

* متى كانت الدعوى المدنية وجهت الى المتهم القاصر بصفته الشخصية مع أن له من يمثله قانونا وهو فى هذه الدعوى والده ولم ترفع الدعوى على الوالد بهذه الصفة فان المحكمة اذ قبلتها على الصورة التى رفعت بها تكون قد أخطأت فى القانون رغم ما اتخذه الحكم من جانبه من تعيينه ممثلا للقاصر فى غير الحالة التى توجب ذلك .

(طعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ص ٥٠٩)

٦٧١ ــ دعوى مدنية ــ رفعها صحيحة بالتبعية الدعوى الجنائية ــ وجوب الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد ــ م ٣٠٩ / أ ٠ ج ٠

* الاصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية ان يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد كما هو مقتضى نص الفقرة الاولى من المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية بحيث اذا اصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها امتنع عليها بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها فى الفصل فيها وذلك فيما عدا الاحوال التى نص عليها القانون استثناء من هذه القاعدة .

(طعن رقم ٣٦٣ لسنة ٢٧ ق٠ جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٦٠٦)

٦٧٢ ــ خضوع الدعوى المدنية امام القاضى الجنائى فيما يتعلق بالمحاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها لاحكام قانون الاجراءات ــ لا محل لاستناد المدعى المدنى بشأن الاستئناف على المادة ٣٩٦ مرافعات .

* تخضع الدعوى المدنية امام القاضى الجنائى القواعد الواردة فى مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى تلك المجموعة نصوص خاصة ، ومن ثم فلا محل لاستناد المدعى بالحق المدنى الى ما هو مقرر فى المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات بشأن الاستئناف .

(طعن رقم ٣٩٤ لسنة ٢٧ ق٠ جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ س ٨ ص ٦٧٦)

٦٧٣ ــ رفع الدعوى المدنية على المتهم بصفته الشخصية دون ممثله ــ غير جائز ــ المادة ٢٥٣ اجراءات .

* اوجب الشارع بالنص الصريح فى المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية لرفع الدعوى المدنية على المتهم بتعويض الضرر ان يكون بالغا ، فاذا كان ما زال قاصرا فانها توجه الى من يمثله قانونا ، ومن ثم فاذا كان المتهم عندما رفعت عليه الدعوى المدنية وحين قضى فيها قبله كان قاصرا ، فان الحكم يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه فى خصوص الدعوى المدنية .

(طعن رقم ١٨٢١ لسنة ٢٧ ق٠ جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س ٩ ص ١٦٢)

٦٧٤ — دفع المتهم ببطلان الحكم فى الدعوى المدنيه لصدوره دون اعلان المدعى المدنى ودون حضوره لا أساس له متى كان المتهم لا يدعى أعلان المدعى لشخصه ولم يطلب اعتباره تاركا لدعواه .

* متى كان المتهم لا يدعى أنه أعلن المدعى بالحق المدنى لشخصه بالحضور فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى ولم يطلب من المحكمة اعتباره تاركا لدعواه ؛ فان الدفع ببطلان الحكم فى الدعوى المدنية لصدوره دون اعلان المدعى بالحق المدنى ودون حضوره يكون على غير اساس .

(طعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٨ ق- ٢٨/٤/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٣٨)

٦٧٥ — خضوع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى لقواعد قانون الاجراءات الجنائية المنصوص عليها فيه — (م ٢٦٦ أ . ج .) .

* تخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى — على ما نصت عليه المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية — للقواعد الواردة فى هذا القانون؛ فيما يتعلق بالمحاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى ذلك القانون نصوص خاصة بها ، وبذلك لا يصح الاستناد الى ما هو مقرر فى المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات .

(طعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٨ ق- جلسة ١٦/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٠٤)

٦٧٦ — وجوب اتباع الاجراءات التى رسمها القانون عند اقامة الدعوى المدنية امام القضاء الجنائى .

* نظم القانون اجراءات الادعاء بحقوق مدنية أمام القضاء الجنائى بحيث لا يكتسب المضرور او من انتقل اليه حقه هذا المركز القانونى بما يترتب عليه من حقوق وآثار الا اذا باشر الادعاء بحقوق مدنية وفقا لما هو مرسوم قانونا .

(طعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ ق- جلسة ٢/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١٤٣)

٦٧٧ — انتقال حق المضرور فى اقامة الدعوى المدنية الى الغير ومن بينه خلفه العام — جواز مباشرةهذا الحق امام القضاء المدنى او امام القضاء الجنائى اما بطريق التبعية للدعوى الجنائية او بالطريق المباشر .

* الضرر الذى يتحمله المجنى عليه من الجريمة يرتب له حقا خاصا — له الخيار فى ان يباشره امام القضاء المدنى او امام القضاء الجنائى بطريق

التبعية للدعوى الجنائية أو بالطريق المباشر فى الأحوال التى يجيز القانون فيها ذلك ، وهذا الحق الشخصى وان كان الاصل انه مقصور على المضرور الا أنه يجوز أن ينتقل الى غيره ومن بينه الورثة بوصفهم خلفه العام .

(طعن رقم ٢٧٠٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ص ١٤٢)

٦٧٨ — اجازة القانون رفع الدعوى المدنية فى الجلسة اذا كانت من الدعاوى الفرعية — أى مجرد ادعاء بحقوق مدنية عمـلا بالمادة ٢/٢٥١ اجراءات .

* القانون انما أجاز رفع الدعوى المدنية فى الجلسة فى حالة ما اذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط — اى مجرد الادعاء بحقوق مدنية عملا بنص المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية — فى فقرتها الثانية .

(طعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٣٠ ق٠ جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص ٩٤٢)

٦٧٩ — القانون الواجب التطبيق على الاجراءات فى المواد الجنائية وفى الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية .

* من المقرر أن نصوص قانون الاجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق على الاجراءات فى المواد الجنائية وفى الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية ، ولا يرجع الى نصـــوص قانون المرافعات الا لسد نقص — ومن ثم فانه لا يصح للمحاكم الجنائية أن تحكم بانقطاع سير الخصومة لتغير ممثل المدعى بالحقوق المدنية الذى كان قاصراً وبلغ سن الرشد ، لان ذلك لا يتفق بحسب طبيعته وآثاره مع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ووجوب سيرهما معا بقدر المستطاع .

(طعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣١ ق٠ جلسة ١٩٦٢/٢/٥ س ١٣ ص ١٠٧)

٦٨٠ — رفع الدعوى الجنائية بغير الطريق القانونى — يستتبع عدم قبول الدعوى المدنية ضد المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية — علة ذلك .

* اذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم بغير الطـــريق القانونى وفقا لنص المادة ٣/٦٣ من قانون الاجراءات ، فان ذلك يستتبع الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية ضد المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحـــاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية .

(طعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٣١ ق٠ جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٢ س ١٣ ص ٦٦٤)

٦٨١ ـــ تبرئة متهم بجريمة تبديد ـــ قول الحكم بأن الواقعة هى منازعة مدنية بحت تدور حول اخلال بتنفيذ عقد بيع وقد البست ثوب الجريمة على غير أساس ـــ مؤدى ذلك : اعتبار المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية ـــ تعرض الحكم للفصل فيها ـــ خطأ فى القانون ، يستوجب نقض الحكم والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية .

* الاصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية، وانما اباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . فاذا كان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المتهم لما تكشفت له بداءة من أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية بحت تدور حول اخـــلال بتنفيذ عقد بيع ، وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون ، فان قضاءه بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يلزم عنه اعتبار المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية . أما وقد تعرض لها الحكم وفصل فى موضوعها بالرفض فانه يكون قد قضى فى أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحـــاكم الجنائية به . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ فى القانون يتسع له وجه الطعن فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وعدم اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فيها .

(طعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٩٦٢/١٢/١١ س ١٣ ص ٨٤٢)

٦٨٢ ـــ الاحالة فى مفهوم المادة ٣٠٩ اجراءات ـــ مناطها .

* الاحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية لا يؤمر بها الا عندما تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة اليها بطريق التبعية وترى أن الفصل فى التعويضات المطالب بها يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية.

(طعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٩٦٣/٣/٤ س ١٤ ص ١٦٩)

٦٨٣ ـ دعوى مدنية ـ اجـراءات نظرها أمام المحاكم الجنائية ـ القانون الواجب التطبيق .

* مؤدى نص المـادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية تخضع للقواعد المقررة فى قـانون الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها . ولما كانت المـادة ٤٠٣ من قانون الاجـراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحـكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية ـ فيما يختص بحقوقه المـدنية وحـدها ـ اذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ـ وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت . فلا يجوز للمدعى المدنى أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى .

(طعن رقم ٢٥٣٩ لسنة ٣٢ ق. جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ س ١٤ ص ٣٥٤)

٦٨٤ ـ خضوع الدعـوى المدنية التى ترفع تبعا لدعوى جنائية فى اجراءاتـها وطرق الطعن فيها لقواعد الاجراءات الجنائية ـ عدم ترتيب هذه القواعد وقف التنفيذ على الطعن فى الحـكم الا فى الاحوال المستثناه بنص صريح فى القانون .

* الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية للدعاوى الجنائية تخضع فى اجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الاجراءات الجنائية التى لم ترتب وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم الا فى الاحوال المستثناه بنص صريح فى القانون .

(طعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق. جلسة ١٩٦٤/١/٢١ س ١٥ ص ٧٧

٦٨٥ ـ الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ـ اجراءاتها وطرق الطعن فيها .

* من المقرر أن الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية للدعاوى الجنائية تخضع فى اجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الاجراءات الجنائية التى لم ترتب وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم الا فى الاحـوال المستثناه بنص صريح فى القانون .

(طعن رقم ١٦١٢ لسنة ٣٤ ق. جلسة ١٩٦٥/١/٤ س ١٦ ص ٢٥)

٦٨٦ — تبعية الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية للدعوى الجنائية — عدم قبول الدعوى الاخيرة — أثره .

* الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية فاذا كانت الاخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الاولى أيضا .

(طعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٥ ق· جلسة ١٩٦٦/٢/١٥ س ١٧ ص ١٥٢)

٦٨٧ — خضوع الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى للقواعد الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية ما دامت فيه نصوص خاصة بها .

* من المقرر ان الدعوى المدنية تخضع أمام القاضى الجنائى للتواعد الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية ما دامت فيه نصوص خاصة بها . ولما كانت المادة ٢٦٠ من القانون المذكور قد اجازت للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها مع عدم الاخلال بحق المتهم فى التعويضات ان كان لها وجه ودون أن يؤثر الترك على الدعوى الجنائية ، وكان المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى الماثلة قد أبان باقراره عن نزوله عن دعواه ، وهو الاقرار الذى تقدم به المتهم ذاته للمحكمة الاستئنافية دعما لدفعه بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية ولطلبه القضاء ببراءته ورفض أولاهما والزام رافعها مصروفاتها ، وكان المتهم لم يطالب ذلك المدعى بتعويض أمام المحكمة الجنائية ، وكان لزاما عليها الاستجابة لطلب النزول غير حافلة بطلب المتهم القضاء بعدم قبول الدعوى، ومن ثم كان قضاؤها استنادا الى هذا الطلب بتأييد الحكم المستأنف فى قضائه فى الدعوى المدنية بالزام المتهم بالتعويض على الرغم من ذلك النزول — منطويا على خطأ فى تطبيق القانون يتسع له الطعن ويستوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه فى هذا الشق من قضائه والحكم باثبات ذلك النزول والزام المدعى بالحقوق المدنية مصاريف دعواه .

(طعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ ق· جلسة ١٩٦٦/٣/٨ س ١٧ ص ٢٧٨)

٦٨٨ — خضوع الدعاوى المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها .

* تخضع الدعاوى المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والاحكام

وطـــرق الطعن فيها ، ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الاجـــــراءات الجنائية اجازت للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية — فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها — اذا كانت التعويضات المطـــالب بها تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستانف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجـــزئية متى كان التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تاويله . وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — لانه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض ، اذ لا يعقل ان يكون الشارع قد اقفل باب الاستئناف فى هذه الدعاوى لتفاهة قيمتها وفى الوقت ذاته يسمح بالطعن فيها بطريق النقض . ومؤدى ذلك انه ما دام استئناف المدعى جائزا كان الطعن بطريق النقض جائزا متى كان الحكم صادرا من آخر درجة وفقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . ولما كان الطاعن قد ادعى مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت فانه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواه المدنية . ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة الدرجة الثانية — بعد ان استأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضى بالادانة والتعويض — ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه ان ينشىء للمدعى حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف . والقول بغير ذلك وبجواز الطعن بالنقض من المدعى فى هذه الحالة يؤدى إلى التفرقة — فى القضية الواحدة — بين المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ، اذ بينما لا يجوز للاخير — فى حالة الحكم فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية بالزامه بالتعويض المطالب به الذى لا يجاوز النصاب النهائى لتلك المحكمة — ان يطعن على الحكم بأى طريق من طرق الطعـــن بما فى ذلك النقض ، يكون للمدعى — اذا ما استأنف المتهم وقضى من محكمة ثانى درجة برفض الدعوى المدنية — أن يطعن على الحكم بطريق النقض وبذلك يتاح للمدعى — ما حرم منه المسئول — من حق الطعن على الحكم الصـــادر فى الدعوى المدنية بطريق النقض ، فى حين أن القانون سوى — فى المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية — بين المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها فى حق الطعن فى الحكم الصـادر فى الدعوى المدنية فلم يجز لايهما ان يستأنفه

ــ ولو لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويله ــ اذا كانت التعويضات المطلوبة فى حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى .

(طعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٣٥ ق- جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨ س ١٧ ص ٣٥٤)

٦٨٩ ــ تبعية الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى للدعوى الجنائية ــ عدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون ــ أثره : عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها .

* الدعوى المدنية المرفوعة امام القضاء الجنائى هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية ، فيجب أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بالطريق الذى رسمه القانون حتى يصح تحرك الدعوى المدعية تحركا صحيحا أمام القضاء الجنائى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد ثبت أن الدعوى الجنائيه قد رفعت على المتهم ــ وهو موظف عمومى ــ أثناء تادية وظيفته بغير الطريق المرسوم فى المادة ٣/٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فتكون اجراءات رفعها قد وقعت باطلة . ولما كان للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لاقامتها على غير مقتضى النص السالف الذكر لان العيب الذى يرمى به الدعوى الجنائية فى هذا الخصوص يمس حقوقه المدنية لتعلقه بصحة اجراءات تحريك الدعوى الجنائية ويترتب على قبول الدفع الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية الموجهة اليه ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع استنادا الى أن الحكم فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا بعدم استئنافه من المتهم والنيابة العامة ــ على الرغم من تسليمه بان الدعوى الجنائية أقيمت ممن لا يملك اقامتها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية وحدها بالنسبة الى المسئول عن الحقوق المدنية .

(طعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٣٦ ق- جلسة ١٩٦٦/١١/١٥ س ١٧ ص ١١١)

٦٩٠ ــ الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التابعة ــ أثره على وجوب تنفيذ الحكم .

* تخضع الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية للدعاوى الجنائية فى اجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الاجراءات الجنائية التى لم ترتب وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم الا فى الاحوال المستثناة بنص صريح فى القانون وليس من بينها طلب وقف الحكم بالتعويض الصادر فى

الدعوى المدنية لأن أسباب الطعن يرجح معها نقض الحكم المطعون فيه وانه يخشى مع التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه .

(طعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٩ ق٠ جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ص ٨١١)

٦٩١ — الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية — القواعد الواجبة — ماهيتها .

* ان الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى مجموعة الاجراءات الجنائية ، فيما يتعلق بالمحاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها .

(طعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٤٠ ق٠ جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ص ٦١)

٦٩٢ — يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة بمجموعة الاجراءات الجنائية ما دام يوجد فى هذه المجموعة نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات .

* تنص المادة ١٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانون وبذلك تخضع الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى مجموعة الاجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية . ولما كانت المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تنص فى فقرتها الاولى على أنه « تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات وبناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو مستشار الاحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية » فقد دل الشارع بذلك على أن التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتم به الادعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثار القانونية وبما لا مجال معه الى تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من قانون المرافعات المدنية التى يقتصر تطبيق حكمها على الدعاوى المدنية المرفوعة امام المحاكم الجنائية .

(طعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٠ ق٠ جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ س ٢٢ ص ٢٧١)

٦٩٣ — اقامة الدعوى المدنية التابعة على أساس الجريمة • ثبوت انتفاء تلك الجريمة — وجوب رفض الدعوى — دون أن يحول هذا الرفض صاحب الشأن فى رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدنى محمـــولة على سبب آخر — مثال •

* متى كانت الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعنين قد أقيمت أصلاً على أساس جريمة القتل الخطأ ، فليس فى وسع المحكمة وقد انتهت الى القول بانتفاء الجريمة ، الا أن تقضى برفضها ، وما كان بمقدورها أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها الى المحاكم المدنية ، لان شرط الاحالة كمفهوم نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن تكون الدعوى المدنية داخله أصلا فى اختصاص المحكمة الجنائية ، أى أن تكون ناشئة عن الجريمة ، وأن تكون الدعوى فى حاجة الى تحقيق تكميلى قد يؤدى الى تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية ، وهو ما لا يتوفر فى الدعوى الحالية على ما ســـبق بيانه ، ومثل هذا الحكم المطعون فيه لا يمنع وليس من شـــأنه ان يمنـــع الطاعنون من اقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية المختصة محمولا على سبب آخر •

(طعن رقم ١٢٨ لسنة ٤١ ق• جلسة ١٩٧١/٤/٢٦ س ٢٢ ص ٣٧٩)

٦٩٤ — الدعوى المدنية — ترفع فى الاصل الى المحاكم المدنية — اباحة رفعها استثناء الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجـــريمة موضوع الدعوى الجنائية — يكفى فى بيان وجـــه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله — مثال •

* الاصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحـــق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعـــل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، واذ كان الثابت من الحكم أن الدعوى المدنية قد أقيمت على أساس المطالبة بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة — وكان الحكم قد دال على ملكية المدعين بالحقوق المدنية للسيارة موضوع الاتهام فى تاريخ الواقعة محل الطعن كما دلل على أن المتهم الاول فى الدعوى قام بسرقة هذه السيارة وأن المتهم الثانى (الطاعن) قام باخفائها مع علمه بأنها متحصلة من جريمة سرقة ، وكان يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب

للتعويض أن يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ، وكان ما اثبته الحكم فى هذا الخصوص تتوافر به للدعوى المدنية كافة أركانها القانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية ، فان هذه الدعوى تكون مقبولة ويكون الحكم المطعون فيه اذ رفض الدفع بعدم قبولها وألزم الطاعن بالتعويض لم يخطىء فى شيء .

(طعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق. جلسة ١٩٧٢/٣/٥ س ٢٢ ص ٢٦٢)

٦٩٥ — رفع الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية — عدم اشتراط بقاء التلازم بينهما — على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى المدنى — المادة ٣٠٩ اجراءات — اغفاله الفصل فيها — للمدعى المدنى الرجوع الى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته — المادة ١٩٣ مرافعات جديد .

﴿ اذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت فى مبدأ الامر بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، وكان لا يشترط بقاء التلازم بينهما ، فان على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل — عملا بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية — فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية . فان أغفل الفصل فيها فانه — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — يكون للمدعى بالحقوق المدنية الذى فات على المحكمة الجزئية أن تحكم فى دعواه ان يرجع الى نفس محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته عملا بحكم المادة ١٩٣ من قانون المرافعات الجديد الذى يحكم واقعة الدعوى والتى تقابل ٣٦٨ من القانون القديم ، وهى قاعدة واجبة الاعمال امام المحاكم الجنائية لخلو قانون الاجراءات الجنائية من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . فمتى كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد وفى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، واذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن فحص موضوع الدعوى والادلاء فيها برأى فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ٩ لسنة ٤٢ ق. جلسة ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ ص ٣٠٨)

٦٩٦ ـ خضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى القواعد الواردة فى مجموعة الاجراءات الجنائية ـ شرط ذلك ـ المادة ٢١٨ مرافعات اجازت لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم او قبل الحكم ان يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من احد زملائه منضما اليه فى طلباته اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل التجزئة او فى التزام بالتضامن او فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ـ خلو قانون الاجراءات من نص معارض ـ مؤدى ذلك .

* من المقرر انه ـ وفقا للمادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية ـ يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجزئية الاجراءات المقررة فى القانون المذكور فتخضع الدعوى المدنية امام القضاء الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى مجموعة الاجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية . اما اذا لم يوجد نص خاص فى قانون الاجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من اعمال نص قانون المرافعات ، واذ كانت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تجيز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم او قبل الحكم أن يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما اليه فى طلباته اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ، وكان قانون الاجراءات قد خلا من نص يتعارض مع نص قانون المرافعات سالف الذكر ، فان المحكمة الاستئنافية لا تكون قد أخطأت بتطبيقها حكم هذا النص الاخير فى شأن الاستئناف المرفوع أمامها فى الدعوى المدنية ، ومتى كان يبين من الاوراق أن شركة التأمين قد حكم ابتدائيا بالزامها بأداء التعويض للمدعيين بالحقوق المدنية بالتضامن مع سائر المدعى عليهم الذين إستأنفوا الحكم الابتدائى فى الميعاد فانضمت اليهم لدى محكمة الدرجة الثانية فى طلب رفض الدعوى المدنية ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول استئنافها شكلا ـ لهذه الاسباب ـ يكون سليما لا شائبة فيه مما يعيبه به الطاعنان .

(طعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ص ٤١٦)

٦٩٧ — قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدعوى المدنية ليس من شأنه أن ينشيء للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى تلك الدعوى متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف ؟ علة ذلك : حيث ينغلق باب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض .

* تقضى المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع امام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى احكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها ما دامت فيه نصوص خاصة بها . ولما كانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته قد اجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لانه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب اولى الطعن فيه بطريق النقض . واذ كان الطاعن فى دعواه المدنية امام المحكمة الجزئية قد طالب بتعويض قدره قرش واحد فهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائى لتلك المحكمة لو وصف بأنه مؤقت . ولا يغير من الامر أن يكون الحكم القاضى برفض الدعوى المدنية قد صدر من المحكمة الاستئنافية بعد أن استأنف المتهم الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بادانته والزامه التعويض المطالب به ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشيء للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف كما تقدم القول .

(طعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٢ ق- جلسة ١٩٧٢/٥/٧ س ٢٣ ص ٦٤٦)

٦٩٨ — تقديم ارملة المجنى عليه اعلام الوراثة وقرار تعيينها وصية على أولادها — كفايته لاثبات صفتها فى الادعاء مدنيا .

* متى كان يبين أن أرملة المجنى عليه ادعت مدنيا امام مستشار الاحالة قبل الطاعن بطلب الحكم بتعويض مؤقت لها ولاولادها القصر المشمولين بوصايتها وقدمت الاعلام الشرعى المثبت للوراثة وقرارا بتعيينها

وصية على أولادها وصدر الحـكم فى الدعوى على هذا الأساس ، فان النعى على الحكم بأنه قضى للمدعية بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت عن نفسها وبصفتها دون أن تقدم ما يثبت هذه الصفة لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٢ ق- جلسة ١٩٧٣/١/٢٢ س ٢٤ ص ٩٠)

٦٩٩ — مناط احقية المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن على الاحكام الصادرة ضده .

* تقضى المـادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية بأن يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها . ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها استئناف الأحكام الصادرة فى الدعـوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها اذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت فلا يجوز للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كـان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصـاب الانتهائى للقاضى الجزئى وبالتالى لا يكون له حق الطعن فى هـذه الحالة بطريق النقض — على ما جرى به قضاء محكمة النقض لانه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض . لـما كان ذلك ، وكان الطاعن قد ادعى مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، فانه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواه المدنية .

(طعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٣ ق- جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ص ١١٥٧)

٧٠٠ — الأصل سريان قانون الاجراءات الجنائية على الدعوى المدنية التابعة — عدم وجود نص فى هذا القانون — يستتبع الرجوع الى احكام قانون المرفعات .

* من المقرر أن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى ، وانه لـما كان من المقرر وفق المـادة ٢٢٦ من قانون الاجـراءات الجنائية انه يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المنصوص عليها فى ذلك القانون ، فان خلا تعين الرجوع الى أحكام قانون المرافعات

المدنية والتجارية ، واذ ما كان قانون الاجـراءات الجنائية قد سكت عن بيان كيفية احتساب المواعيد ، وكانت المـادة ١٥ من قـانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على انه « اذا عين القانون للحضور أو لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الاعلان أو حدوث الامر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد ... وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الاخير منه اذا كان ظرفا يجب ان يحصل فيه الاجراء » لـمـا كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحـكم المطعون فيه أن المجنى عليه — المدعى بالحقوق المدنية — قد علم يوم ٢٨ من يونيه سنة ١٩٧١ بالجريمة — جريمة القذف — وبمرتكبها ، وقد أقام دعواه الماثلة فى ٢٨ من سبتمبر من ذلك العام . فان أعمال حكم تلك المـادة يقتضى عدم احتساب يوم العلم باعتباره الأمر المعتبر قانونا مجريا للميعاد ، واحتساب مدة ثلاثة الشهور المنصوص عليها فى المـادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية . من اليوم التالى ، فتنقضى المدة يوم ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٧١ — باعتباره اليوم الاخير الذى يجب أن يحصل فيه الاجراء — وهو رفع الدعوى خلال ثلاثة الشهور سالفة البيان ويكون الحكم المطعون فيه — وقد قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية — قد جانب صحيح القـانون مما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٤٥ ق. جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ص ١٣٤)

٧٠١ — الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية تبعا للدعوى الجنائية تخضع للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية ولا يرجع الى نصوص قانون المرافعات الا لسد النقص .

* لـمـا كان المسئول عن الحقوق المدنية قد استأنف فى ٩ يوليه سنة ١٩٧٥ الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٧٥ فانما استئنافه يكون بعد الميعاد المحدد فى المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ولا محل لـمـا ذهب اليه الطاعن فى وجه طعنه من تمسكه بنص المـادة ٢١٨ مرافعات ذلك أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحـاكم الجنائية تبعا للدعوى الجنائية تخضع للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية وفقا لنص المـادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية ولا يرجع الى نصوص قانون المرافعات الا لسد النقص . لـمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية قد أعطت للمسئول عن الحقوق المدنية حق استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح وهو حق مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم

٣٣٠

لا يقيده الا النصاب وهو قائم حتى ولو كان الحكم فى الدعوى الجنائية قد اصبح نهائيا وحائزا قـوة الشىء المحكوم فيه ذلك أن الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا ان الموضوع فى احداهما يختلف عن الأخرى لمـا كان ذلك وكان قانون الاجـراءات الجنائية قد حدد طرق الطعن فى الأحكام ومواعيدها فهى الواجبة الاتباع ولا محل للرجوع الى قانون المرافعات فيما ورد به نص فى قانون الاجراءات .

(طعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٥ س ٣٠ ص ٩٧)

الفصـــل الثانى

اجراءات الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية

الفــــرع الاول

خضـــوع الدعوى المدنية للاجراءات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية

٧٠٢ ـ تخضع الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الاجراءات الجنائية ما دام فيها نصـــوص خاصة تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية .

* لمـا كانت المـادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائيـة الاجراءات المقررة بهذا القانون وبذلك تخضع الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الاجراءات الجنائية ما دام يوجد فيها نصوص خاصة تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية . لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تنص فى فقرتها الأولى على انه تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو مستشار الاحالة أو محـكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحـد اعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية فقد دل الشارع بذلك على أن التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتم به الادعاء المباشر وتترتب عليه كافة الآثار القانونية وبما لا مجال معه الى تطبيق المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية التى يقتصر تطبيق حكمها على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم المدنية ، ومن ثم فان ما دفع به الطاعنان من اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تمام اعلانهما خـلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب هو دفاع ظاهر البطلان لا يستوجب ردا ويكون منعاهما فى هذا الصدد غير قويم .

(طعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢١ س ٣٠ ص ١٣٠)

الفـــرع الثانى

سقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى

٧٠٣ ـ سقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى ـ اذا كان قد رفع دعوى التعويض فعلا امام المحاكم المدنية ـ بروتستو عدم الدفع لا يسقط حق اختيار الطريق الجنائى .

* الالتجاء الى الطريق المدنى الذى يسقط به حق اختيار الطريق الجنائى انما يكون برفع دعوى التعويض فعلا أمـــام المحاكم المدنية وهى لا تعتبر مرفوعة الا باعلان عريضتها اعلانا صحيحا امام جهة مختصة ومن ثم فان بروتستو عدم الدفع لا يسقط به حق اختيار الطريق الجنائى .

(طعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ص ٤٩٦)

٧٠٤ ـ الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى ـ ليس من النظـــام العام ـ سقوطه بعدم ابدائه قبل الخوض فى موضـــوع الدعـــوى .

* الدفع بسقوط حـــق المدعى فى اختيار الطريق الجنائى ليس من النظام العام فهو يسقط بعدم ابدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى .

(طعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ص ٤٩٦)

(والطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٦٩٤)

٧٠٥ ـ سقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى لاختياره الطريق المدنى أولا ـ شرطه : وجوب اتحاد موضوع الدعويين ـ صـــور لوقائع تتوافر فيها المغايرة بين موضوع الدعويين .

* اذا كان المدعون بالحق المدنى لم يطلبوا فى الدعوى المدنية المرفوعة منهم أمام المحكمة المدنية الا بطلان عقد الايجار الصادر من الطاعن الاول الطاعن الثانى بسبب صوريته فقضى لهم بذلك، وكان المدعون لم يطلبوا فى دعواهم المباشرة امام محكمة الجنح الا تعويض الضرر الناشىء عن تبديد اموالهم ، فان الدفع المقدم من الطاعنين بعدم قبول الدعـــوى لان المدعين لجأوا الى القضاء المدنى يكون على غير أساس .

طعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٤٨)

٧٠٦ ــ سقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطرق الجنائى لاختياره الطريق المدنى أولا ــ شرطه : وجوب اتحاد موضوع الدعويين ــ صــور لوقائع تتوافر فيها المغايرة بين موضوع الدعويين .

* اذا دل الحكم على أن موضوع الدعــوى المطروحة أمام المحاكم المدنية هو ملكية منزل ، فان هذا النزاع لايمنع من طلب تعويض عن اختلاس المستندات ، ولو كانت هذه المستندات مرتبطة بدعوى الملكية ، لاختلاف موضوع الدعويين .

(طعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق · جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٦٩٤)

الفــــرع الثالث

وجوب الفصل فى الدعويين الجنائية والمدنية معا

٧٠٧ ــ وجوب الفصل فى موضوع الدعوى المدنية فى الحكم الصادر بالبراءة فى الدعوى الجنائية .

* يتعين على المحكمة الجنائية أن تفصل فى موضوع الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصدرته بالبراءة فى الدعوى الجنائية المتبوعة ما دامت لم تر أن الفصل فى التعويضات ــ موضوع الدعوى المدنية ــ كان يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه تعطيل الفصل فى الدعوى العمومية .

(طعن رقم ١٤١٢ لسنة ٢٥ ق · جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٥٩٦)

٧٠٨ ــ رفع الدعوى المدنية صحيحة تبعا للدعوى الجنائية ــ وجوب الفصل فيهما معا بحكم واحد ــ اصدار المحكمة الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها ــ ليس لها الحكم فى الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها فى الفصل فيها ــ الاحوال المستثناة من ذلك : حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها بسبب من الاسباب الخاصة بها كالتقادم .

* الاصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صــــحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد كما هو مقتضى نص الفقــرة الاولى من المـــادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية بحيث اذا اصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى موضـــوع الدعوى الجنائية وحدها امتنع عليها بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها فى الفصل فيها ، وقد ورد على هذا الاصل أحوال استثناها

القانون ، من بينهما حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الاسباب الخاصة بها كالتقادم .

(طعن رقم ٨٢٢ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ س ٧ ص ٦٤٦)

والطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٢/٦/٤ س ٨ ص ٦٠٦)

٧٠٩ ــ احالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية بمقولة أن الامر يحتاج الى اجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى ــ غير جائز .

* استقر قضاء هذه المحكمة على أنه لا يحق لمحكمة الموضوع أن تفصل فى الدعوى الجنائية التى هى أساس الدعوى المدنية من غير أن تستنفد وسائل التحقيق الممكنة ، ولا ينبغى لها أن تحيل الدعوى المدنية على المحكمة المختصة بمقولة أن الامر يحتاج الى اجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى ــ ذلك بأن نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن أن يضيق عن تحقيق موضوعها والفصل فيها على أساس التحقيق الذى تم .

(طعن رقم ٦١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ٢٢٥)

٧١٠ ــ صدور حكم بالبراءة يمس اسس الدعوى المدنية بما يقيد حرية القاضى المدنى ــ عدم جواز احالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة .

* حق المحكمة الجنائية فى الاحالة على المحكمة المدنية بمقتضى المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية يجب أن يساير حجية الاحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية بمعنى أنه لا يجوز اصدار قرار باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة اذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى .

(طعن رقم ٦١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ٢٢٥)

٧١١ ــ رفع الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجنائية ــ شرط احالتها الى المحكمة المدنية : أن تكون داخلة أصلا فى اختصاص المحكمة الجنائية أى ناشئة عن الجريمة وأن تكون فى حاجة الى تحقيق تكميلى يؤدى الى تأخير الفصل الدعوى الجنائية .

* عدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن جريمة هو مما يتعلق بولايتها القضائية فهو من النظام

العام ، ومن ثم فمتى كانت الدعوى المدنية قد اقيمت اصلا على اســاس جريمة التبديد التى رفعت بها الدعوى فليس فى وسع المحكمة — وقد انتهت الى القول بانتفاء الجريمة — الا ان تقضى برفضها وما كان فى مقدورها ان تحيل الدعوى المدنية بحالتها الى المحاكم المدنية لان شرط الاحالة — كمفهوم نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية — ان تكون الدعوى المدنية داخلة اصلا فى اختصاص المحكمة الجنائية اى تكون ناشئة عن الجريمة وان تكون الدعوى فى حاجة الى تحقيق تكميلى قد يؤدى الى تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية .

(طعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٥/١٣ س ٨ ص ٤٨٦)

٧١٢ — القضاء فى الدعوى الجنائية وارجاء الفصل فى الدعوى المدنية — عدم جواز الطعن بالنسبة للدعوى المدنية .

* متى كان الحكم قد قضى فى الدعوى الجنائية وأرجأ الفصل فى الدعوى المدنية فلم يصدر فيها حكم ، فان الطعن بالنسبة للدعوى المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم فيها قابل للنقض طبقا للمــادة ٤٢٠ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٧٦٧ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٦٠٦)

٧١٣ — حالات احالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصــة للفصل فيها : من بينها المنازعة فى صفة المدعين بالحقوق المدنية — هــذه الاحالة لا تعد فصلا فى الدعوى المدنية — المادة ٣٠٩ اجراءات .

* ما يقوله الطاعنان فى شأن الدعوى المدنية من أن الحكم قد ابتنى على اجراءات باطلة — ذلك بأنهما أنكرا صفة المدعين بالحقوق المدنية ، وقرر هؤلاء انهم على استعداد لتقديم اعلام الوراثة اذا رأت المحكمــة تأجيل الدعوى ، مما كان يجب معه تأجيلها حتى يقدموا الاعلام — والا فكان على المحكمة أن تحكم بعدم قبولها — ما يقوله الطاعنان فى هــذا الخصوص مردود بأن المحكمة لم تفصل فى الدعوى المدنية ، وكل ما فعلته انها استعملت حقها المخول لها فى المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية — فأحالتها بحالتها على المحكمة المدنية المختصة لما رأته من ان الفصل فيها يستلزم اجراء تحقيق يعطل الفصل فى الدعوى الجنائية .

(طعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س ١١ ص ٩١٨)

٧١٤ — على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية للفصل فى التعويضات المطلوبة من المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعة بطريق التبعيـــة للدعوى الجنائية — المادة ٣٠٩ اجراءات .

* من المقرر أنه اذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فان على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية ، وذلك عمـــلا بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان هو اغفــــل الفصل فيها ، فانه — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع الى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية، للفصل فيما أغفلته عملا بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية وهى قاعدة واجبة الاعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الاجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه أنه اغفل الفصـــل فى الدعوى المدنية فضلا عن أن مدوناته لم تتحدث عنها مما يحق معه القـــول بأن المحكمة لم تنظر اطلاقا فى الدعوى المدنية ولم تفصل فيها ، وكان الطعن فى الحكم بالنقض لا يجوز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فان الطعن المقدم من المدعية بالحقوق المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية ، بما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن .

(طعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ٢٥/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٤٧)

الفـــــرع الرابع

اعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه

٧١٥ — متى يعتبر المدعى المدنى تاركا لدعواه .

* لما كانت المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه أو عدم ارساله وكيلا عنه وكذلك عـــدم ابدائه طلبات بالجلسة » وكان يبين من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن المدعى بالحق المدنى وباقى الشهود لم يحضروا بالجلسة فقررت المحكمة التأجيل لجلسة أخرى للاطلاع وصرحت باعلان شهود نفى وفيها لم يحضر المدعى بالحـــق المدعى وسمعت المحكمة الشهود والمرافعة دون ان يطلب المتهم اعتبار المدعى تاركا لدعواه ، ثم أصدرت حكمها بالعقوبة والتعويض فى جلسة لاحقة ، لما كان ذلك وكان المتهم لا يدعى انه اعلن المدعى بالحـــق المدنى

لشخصه بالحضور فى الجلسة التى نظرت فيها الدعــوى ولم يطلب من المحكمة اعتباره تاركا لدعواه فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما انتهى اليه من تأييد الحكم الابتدائي القاضى بالتعويض .

(طعن رقم ٢١١٨ لسنة ٢٣ ق · جلسة ١٢/٥/١٩٥٤)

٧١٦ ـــ الحكم بالتعويض دون رد على طلب المتهم اعتبـــار المدعى المدنى تاركا لدعواه ـــ قصور .

* اذا طلب المتهم الحكم باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه لعدم حضوره فى جلسات المرافعة بنفسه أو بوكيل عنه ولكن الحكم المطعون فيه قضى له بالتعويض دون أن يعرض لهذا الدفاع ويرد عليه ـــ فانه يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ٣/٧/١٩٥٤)

٧١٧ ـــ ثبوت أن المدعى أعلن للحضور للجلسة فى محله المختـــار وعدم اعلانه لشخصه ـــ عدم اعتباره تاركا دعواه ـــ المادة ٢٦١ اجراءات.

* متى قالت المحكمة « أن الثابت بالاوراق أن المدعى بالحق المدنى قد أعلن للحضور للجلسة الا أنه لم يعلن لشخصه بل أعلن فى محله المختار ولا يصح لذلك اعتباره تاركا دعواه » ، فان هذا التعليل الذى بنت المحكمة عليه قضاءها هو تطبيق سليم لما تضمنته المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٨٤١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٤٩)

٧١٨ ـــ اشتراط المادة ٢٦١ اجراءات لاعتبار الدعوى متروكة أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد اعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة ـــ ترك المرافعة من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا ـــ عدم جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

* ان المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على أنه يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه أو عدم ارساله وكيـــلا عنه وكذلك عدم ابدائه طلبـــات بالجلسة . فقد اشترطت ان يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد اعلانه

لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة ، ولذا فان ترك المرافعة بالصورة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا . ولما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحـــاكمة أن الطاعن لم يتمسك بما يثيره فى وجه طعنه أمام محكمة الموضوع ، فليس له أن يثيره لاول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٦ س ١٦ ص ٧٥٦)
(والطعن رقم ١١٩١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٢)

٧١٩ — متى يعتبر المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه .

* من المقرر وفقا لنص المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية أن المدعى بالحق المدنى يعتبر تاركا لدعواه المدنية اذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه .

(طعن رقم ١٦٦٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٧ س ١٨ ص ١٠٩٢)

٧٢٠ — الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه — عدم جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

* لا يجوز للطاعن أثارة الدفع باعتبار المدعى بالحـــق المدنى تاركا لدعواه لاول مرة أمام محكمة النقض ذلك أن هـــذا الدفع من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا .

(طعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ص ٧٢٢)

٧٢١ — يحق أن يتنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه فى أى حالة كانت عليها الدعوى — فاذا قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائى بما قضى به من طلبات فى الدعوى المدنية بالرغم من تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه أمامها يكون حكمها معيبا .

* تبيح المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى اية حالة كانت عليها الدعوى . ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان المدعى بالحق المدنى قرر بتنازله عن دعواه ومع ذلك قضت المحكمة فى حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من طلبات فى الدعوى المدنية ، فان الحكم

المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه باثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه .

(طعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/٢٨ س ٢٢ ص ٢٩٤)

٧٢٢ ــ ترك المدعى المدنى دعواه ــ لا يؤثر فى الدعوى الجنائية ــ ما دامت المحكمة قد اتصلت بها بتحريكها بالطريق المباشر تحريكا صحيحا ــ مثال فى شيك بدون رصيد .

* من المقرر أنه متى اتصلت المحكمة بالدعوى الجنائية بتحريكها بالطريق المباشر تحريكا صحيحا ، ظلت قائمة ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها ، وأن ترك الدعوى المدنية لا يكون له أثر على الدعوى الجنائية وذلك بصريح نص المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية . ومن ثم فان ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه واثبات الحكم لهذا الترك لم يكن يستتبع القضاء بتبرئة الطاعن من الجريمة بعد أن توافرت أركانها .

(طعن رقم ٤٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥ س ٢٣ ص ٢٧٤)

٧٢٣ ــ رفض الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه ــ فى محله اذا كان الطاعنان لا يدعيان انهما أعلنا المدعى بالحقوق المدنية لحضور الجلسة التى تخلف عن حضورها فضلا عن عدم حضورهما تلك الجلسة ليطلبا اعتباره تاركا لدعواه .

* اذا كان الطاعنان لا يدعيان أنهما اعلنا المدعى بالحقوق المدنية لشخصه لحضور الجلسة التى تخلف عن حضورها فضلا عن أنهما لم يحضرا أيضا بتلك الجلسة ليطلبا اعتباره تاركا لدعواه فان قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه يكون فى محله .

(طعن رقم ٧٧٢لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ص ٩٩٥)

٧٢٤ ــ اعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه بسبب تخلفه عن الحضور ــ يشترط فيه أن يكون غيابه بعد اعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة ــ المادة ٢٦١ اجراءات ــ عدم جواز التمسك ــ لاول مرة أمام النقض ــ باعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه ــ علة ذلك : أنه يقتضى تحقيقا موضوعيا .

* ان المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على أنه

« يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه أو عدم ارســاله وكيلا عنه وكذلك عدم ابدائه طلبــات بالجلسة » . فقد اشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعــد اعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة . ولذا فان ترك الدعــوى بالصورة المنصوص عليها فى المــادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا . ولمــا كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بما يثيره فى وجه طعنه (من خطأ الحكم لعدم قضائه باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه) امام محكمة الموضوع ، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١١٩٤)

٧٢٥ — شرط اعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه لتخلفه عن الحضور — أن يكون قد أعلن لشخصه — المــادة ٢٦١ اجراءات — لا محل للنعى على الحــكم عدم اجابة الطاعن الى طلبه اعتبار المدعى المدنى تاركا دعــواه رغم تخلفه عن الحضــور — ما دام الطاعن لا يدعى أن المدعى المدنى قد أعلن لشخصه وانما يستند الى علمه بالجلسة المستفاد من توقيع وكيله على التقرير بالاستئناف .

* من المقرر وفقا لنص المــادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية ان المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركا لدعواه المدنية اذا تخلف عن الحضور امام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط ان يكون قد أعلن لشخصه . ولمــا كان الثابت أن المدعى بالحقوق المدنية قد تخلف عن الحضــور بجلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧١ وقد طلب المدافع عن الطاعن الحكم باعتباره تاركا لدعواه المدنية الا أن المحكمة لم تقض بهذا الطلب ، وكان الطاعن لا يدعى بأسباب طعنه أن المدعى بالحقوق المدنية قد أعلن شخصيا بالحضور لتلك الجلسة وانما يقول انه يعلم بها من توقيع وكيله على التقرير بالاستئناف ، فان طلبه يكون فى غير محله وظاهر البطلان ولا جناح على المحــكمة اذا هى التفتت من الرد عليه .

(طعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ٤/١٢/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٣٢٨)

٧٢٦ — افصاح المدعى بالحقوق المدنية عن اقتضائه كل حقوقه — اعتبار دعواه المدنية غير ذات موضوع .

* لمــا كان ما افصحت عنه المجنى عليها من اقتضائها من زوجهــا

الطاعن كل حقوقها يعنى نزولها عن ادعائها بالحقوق المدنية ، فان الحكم فى الدعوى المدنية يصبح غير ذى موضوع .

(طعن رقم ٦١١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٦ س ٢٥ ص ٥٩٦)

٧٢٧ — القضاء باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنية — استنادا الى تخلفه عن الحضور بالجلسة — عدم اتصال هذا القضاء بالحكم فى الدعوى الجنائية — أثره — عدم قبول ما يثيره من اسباب فى طعنه متعلقه بالدعوى الجنائية .

* من المقرر أنه ليس للمدعى بالحقوق المدنية صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية الا اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم به القاضى الجزئى نهائيا وانطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه باعتبار الطاعن تاركا لدعواه المدنية على تخلفه عن الحضور بالجلسة رغم علمه بها ولم يتصل هذا الشق من الحكم بالاسباب التى بنيت عليها البراءة فانه لا تكون للطاعن صفة أو مصلحة فيما يثيره فى اسباب طعنه من اوجه متعلقة بالدعوى الجنائية ويضحى منعاه فى شأنها غير مقبول .

(طعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١ س ٢٧ ص ١٣٩)

٧٢٨ — اقامة المدعى بالحقوق المدنية — دعواه باعلان حددت فيه الجلسة — كفايته لتحقق علمه بهذه الجلسة — تخلفه عن حضورها بغير عذر — يعتبر تاركا لدعواه المدنية .

* من المقرر طبقا لنص المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركا لدعواه المدنية اذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط ان يكون قد اعلن لشخصه والحكمة من اشتراط الاعلان لشخص المدعى هو التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وهو ما تتوافر فى الدعوى محل الطعن التى اقامها الطاعن باعلان منه للمطعون ضدهم حدد فيه الجلسة التى تخلف عن حضورها .

(طعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١ س ٢٧ ص ١٣٩)

٧٢٩ ــ ترك الدعوى المدنية ــ لا تأثير على الدعــوى الجنائية ــ سواء كان تحريكها بمعرفة النيابة العامة ــ أو المدعى بالحـــق المدنى ــ المادة ٢٦٠ اجراءات ــ التنازل عن الشكوى ــ شموله الدعويين الجنائية والمدنية .

* ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بعد أن قضى باعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه المدنية مردود ، بأن ترك الدعوى المدنية لا يؤثر ــ على ما نصت عليه المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية على الدعوى الجنائية . يستوى فى ذلك ان تكون الدعوى الجنائية قد حــركت بمعرفة النيابة العامة أو عن طريق المدعى بالحق المدنى ، بل انه حتى فى الجرائم التى علق فيها القانون تحريك الدعوى الجنائية على شكوى من المجنى عليه ، فان تركه لدعواه وكذلك الحكم لو كان المجنى عليه قد قدم الشكوى وحــرك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر بصحيفة واحدة ، ذلك لان ترك الدعوى المدنية خلاف التنازل عن الشكوى فهو لايتضمنه كما لايستوجبه وهوبوصفه تنازلا عن اجراءات الدعوى المدنية يجب أن يقدر بقدره بحيث لا ينسحب الى غيره من اجراءات الدعوة الجنائية ، ولان الترك هو محض اثر قانونى يقتصر على ما ورد بالصحيفة بشأن اجراءات الدعوى المدنية دون غيرها فلا يعدمها دلالتها كورقة تنطوى على تعبير عن ارادة المجنى عليه فى التقــدم بشكواه يكفى لحمل الدعوى الجنائية على متابعة سيرها وحدها باعتبارها صاحبة الولاية الاصلية عليها ، ومن ثم تظل الدعوى الجنائية قائمة ومن حق المحكمة بل من واجبها الفصل فيها مادام أنها قد قامت صحيحة ولم يتنازل المجنى عليه عن شكواه ، لما كان ذلك ، فان ما يثيره المستأنف فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٩ س ٢٧ ص ٢٦٩)

٧٣٠ ــ ترك الدعوى وفقا لنص المادة ٢٦١ اجراءات ــ وجـــوب تحقيقه موضوعيا ــ عدم جواز اثارته أمام النقض .

* لما كانت المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات اذ نصت على أنه « يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه أو عدم ارساله وكيلا عنه وكذلك عدم ابدائه طلبات بالجلسة » فقد اشترطت ان يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد اعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة ولذا فان ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا ،

واذ لم يتمسك الطاعن بما يثيره فى وجه طعنه امام محكمة الموضـــوع ، فليس له أن يثيره لاول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧ س ٢٩ ص ٩٤٧)

الفـــرع الخامس

الحـــكم بالبراءة واثره على الدعـــوى المدنية

٧٣١ ــ نقض الحكم فى الدعوى الجنائية لا يمس الدعوى المدنية .

* ان انقضاء الدعوى الجنائية ليس من شـــأنه أن يؤثر حتما فى المسئولية المدنية ، فان نقض الحكم فى الدعوى الجنائية لا يمس الدعوى المدنية .

(طعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٢)

٧٣٢ ــ القضاء بالبراءة لعدم العقاب على واقعة القبض بدون وجه حق ــ عدم انتفاء المسئولية المدنية حتما فى هذه الحالة ــ جواز ان تكون الواقعة مكونة لفعل ضار خاطىء مستوجب للمسئولية المدنية .

* القضاء بالبراءة لعدم العقاب على واقعة القبض بدون وجه حق لا يؤدى حتما الى انتفاء المسئولية المدنية ولا يمنع أن تكون نفس هـــذه الواقعة فعلا خاطئا ضارا يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر .

(طعن رقم ١٤١٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٥٩٦)

٧٣٣ ــ دعوى مدنية مرفوعة تبعا للدعوى الجنائية ولم تر المحكمة الجنائية أن الفصل فى موضوعها يستلزم اجراء تحقيق خاص تتعطـــل به الدعوى الجنائية ــ التزام المحكمة الجنائية بالفصل فى موضوع الدعوى المدنية فى الحكم الصادر بالبراءة .

* يتعين على المحكمة الجنائية أن تفصل فى موضوع الدعوى المدنية فى الحكم الذى اصدرته بالبراءة فى الدعوى الجنائية المتبوعة ما دامت لم تر أن الفصل فى التعويضات ــ موضوع الدعوى المدنية ــ كان يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه تعطيل الفصل فى الدعوى العمومية .

(طعن رقم ١٤١٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٢٧ ص ٥٩٦)

٧٣٤ ــ الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة ــ وجــــوب رفض طلب التعويض .

* الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يســتلزم دائما رفض طلب التعويض .

(طعن رقم ١١٢٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٢٧ ص ٨٨٦)

٧٣٥ ــ القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله لعدم ثبوت نسبة الواقعة اليه ــ عدم اختصاص المحكمة الجنائية بالقضاء بالتعويض على المسئول عن الحقوق المدنية .

* متى كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهم لعدم ثبوت نسبة الواقعة اليهم، وكانت الدعوى المرفوعة على المسئول عن الحقوق المدنية لم ترفع الا باعتبارها تابعة للدعوى الجنائية السابقة التى قضى فيها بالبراءة فانه يمتنع على المحكمة الجنائية أن تقضى بالتعويض فى هذه الدعوى التابعة بحالتها التى رفعت بها ما دام المسئول الحقيقى عن الحادث لم يعين ولم ترفع عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى .

(طعن رقم ٨٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١١ س ٨ ص ٢٣١)

٧٣٦ ــ طلب المدعية التعويض عما لحقها من أضرار من جراء مصرع ابنها ــ استقرار المحكمة على أن الفعل الجنائى من هذه الناحية منعدم فى الاصل ــ عدم اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى الدعوى المدنية .

* أباح القانون بصفة استثنائية رفع دعاوى الحقوق المدنية الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى عن الجريمة المرفوع عنها الدعوى العمومية فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لظرف آخر ولو كان متصلا بالجريمة سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى ومن ثم فان قضاء المحكمة بالزام المتهمين بتعويض المدعية بالحق المدنى عن الاضرار المادية والمعنوية التى لحقت بها من جراء مصرع ابنها فى الوقت الذى استقرت فيه على أن الفعل الجنائى من هــذه الناحية منعدم فى الاصل ــ فالتضمين المطالب به يكون اذن عن ضرر غير مباشر ويكون الادعاء به خارجا عن اختصاص المحكمة الجنائية .

(طعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ س ٨ ص ٢٨٨)

٧٣٧ — وجوب الفصل فى الدعوى المدنية رغم القضـــاء بالبراءة فى الدعوى الجنائية — خطأ الحكم بعدم الاختصاص بالدعوى المدنية بعـــد استظهار عدم توافر ركن الخطأ — جواز ان يكون الفعل جنحة او شـــبه جنحة مدنية تجيز لمن ناله ضرر منه ان يطالب بتعويضه — مثال فى قتل خطـــأ .

* الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحـــــكم بالعقوبة فى الدعوى الجنائية ، اذ أن الشارع اوجب على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية — فالفعل ولو لم يكن جريمة معاقبا عليها قانونا الا أنه مع ذلك قد يكون جنحة او شبه جنحة مدنية يصح لمن ناله ضرر منه ان يطالب بتعويضه — فاذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت على وجهها الصحيح وكان الحـــــكم المطعون فيه قد عرض لادلة الدعوى الجنائية واســـتظهر عدم توافر ركن الخطأ الذى تنتسب اليه وفـــــاة المجنى عليه ، فانه كان متعينا على المحكمة ان تفصل فى الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصدرته ، أما وقد قضت بعدم اختصاصها بنظر تلك الدعوى فان حكمها يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقضه .

(طعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٣ س ١٠ ص ٨٤٩)

٧٣٨ — الغاء الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالرفض بنـــاء على تبرئة المتهم — وجوب اجماع آراء القضاة .

* لا يجوز الغاء الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالرفض بناء على تبرئة المتهم — لعدم ثبوت الواقعة — والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض الا باجماع آراء قضاة المحكمة — كما هو الشـــأن فى الدعوى الجنائية — على ما جرى به قضاء محكمة النقض ، نظرا للتبعية بين الدعويين من جهـــة ، ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى — فاذا كان الحكم لم ينص على أنه صدر باجماع آراء القضاة ، فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ، ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض الدعوى المدنية .

(طعن رقم ١٤١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٧ س ١٢ ص ١١٣)

الفـرع السادس

سلطة المحكمة فى تغيير أساس الدعوى المدنية

٧٣٩ — انعدام سلطة المحكمة من تلقاء نفسها فى تغيير السبب الذى تقام عليه الدعوى المدنية أمامها .

* اذا كانت الدعويان العمومية والمدنية قد رفعتا على المتهم على أساس أنه قارف بنفسه فعل الضرب الذى وقع على عين المدعى بالحق المدنى وسبب له الضرر المطلوب من أجله التعويض ، واستمر النظر فيهما على هذا الاساس طوال المحاكمة ، فان المحكمة اذا داخلها الشك فى أن المتهم ضرب المجنى عليه ، ولم تر أنه قارف اية جريمة أخرى من سلطتها أن تحاكمه عليها فبرأته لعدم ثبوت التهمة عليه ، وتبعا لذلك رفضت الدعوى المدنية القائمة على انه ارتكب بنفسه الفعل الضار — فانها تكون قد أصابت اذ لم يكن فى وسعها أن تحكم بغير ما حكمت به . ذلك بأن المطالبة بالتعويض على أساس المادة ١٥١ من القانون المدنى باعتبار المدعى عليه مسئولا عن فعل نفسه تختلف من حيث السبب عن المطالبة بالتعويض على أساس المادة ١٥٢ من القانون المذكور باعتبار المدعى عليه مسئولا عن فعل غيره ، وليس للمحكمة من تلقاء نفسها أن تغير السبب الذى تقام عليه الدعوى أمامها والا فانها تكون قد تجاوزت سلطتها وحكمت بما لم يطلب منها الحكم به .

(طعن رقم ٢٢٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/١)

٧٤٠ — التزام المحكمة الاستئنافية الأساس الذى أقام عليه المدعى دعواه وانعدام سلطتها فى تغيير سبب الدعوى من المسئولية التقصيرية الى المسئولية القانونية الناشئة عن عقد الوكالة .

* اذا كانت واقعة الدعوى ان المدعى بالحقوق المدنية رفع دعواه بالتعويض على المتهمين على أساس الضرر الذى لحقه من الجرائم التى وقعت منهم وهم مستخدمون بالأجرة عنده ، أى على أساس أن مسئوليتهم تقصيرية ناشئة عن جنحة فهم بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدنى ملزمون بتعويض الضرر الذى أصابه وقضت محكمة الدرجة الأولى برفض هذه الدعوى لما تبين لها من عدم ثبوت الفعل المكون للجريمة ، فانه يكون على المحكمة الاستئنافية ، وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع اليها من المدعى ، أن تلتزم هذا الاساس الذى اقام عليه دعواه فلاتقضى له بالتعويض

الا اذا رأت ثبوت الافعال الموصوفة بالجرائم المرفوعة بها الدعــوى . ولا يصح منها أن تحكم له على المتهمين متضامنين بالتعويض على أساس آخر قوامه المسئولية القانونية الناشئة عن الاخلال بعقد الوكالة المبرم بين الطرفين ، وأن تعفيه بذلك من واجب اثبات دعواه فانها أن فعلت تكون قد أخطأت بتغييرها فى الحــكم سبب الدعوى من طلب تعويض الضرر على أساس المســئولية التقصيرية الى تعويضــه على أساس المسئوليــة القانونية ، وبقضائها بالتضامن فى حين أن التضامن لا يكون الا فى المسئولية التقصيرية دون القانونية .

(طعن رقم ٥٤٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٣/١)

٧٤١ — رفع الدعوى المدنية على أساس المسئولية التقصيرية يمنع المحكمة من القضاء بالتعويض على أساس المسئولية التعاقدية .

* ما دامت الدعوى قد رفعت على أساس المسئولية التقصيرية ، والمدعى لم يطلب أن يقضى له فيهــا بالتعويض على أساس المسئوليــة التعاقدية ، ان صح له أن يطلب ذلك أمام المحكمة الجنائية ، فليس للمحكمة أن تتبرع من عندها فتبنى الدعوى على سبب غير الذى رفعها صاحبها به ، فانها ان فعلت تكون قد حكمت بما لم يطلبه منها الخصوم ، وهذا غير جائز فى القــانون .

(طعن رقم ٦٨٧ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٣/٨)

٧٤٢ — رفض الدعــوى على أســاس انعدام المسئولية التقصيرية لا يمنع المدعى بالحقوق المدنية من رفعهــا أمام المحاكم المدنية بنــاء على المسئولية التعاقدية .

* ما دامت الدعوى المدنية قد رفعت أمام المحكمة الجنائية فان هذه المحكمة اذا انتهت الى أن أحــد المتهمين هو وحده الذى قارف الجــريمة المطلوب التعويض عنها ، وأن المتهمين الآخرين : أحدهما لم يقع منه سوى تقصير فى الواجبات التى يفرضهــا عليه العقد المبرم بينه (مستخدم ببنك التسليف) وبين المدعى بالحقوق المدنية (بنك التسليف) ، والآخر لم يثبت وقوع أى تقصير منه — اذا انتهت الى ذلك فانه يكون متعينا عليها الا تقضى بالتعويض الا على من ثبتت عليه الجريمة ، وأن تقضى برفض الدعــوى بالنسبة للمتهمين الآخرين لأن حكمها على المتهم الذى خالف شروط العقد لا يكون الا على أساس المسئولية التعاقدية ، وهو غير السبب المرفوعة به

الدعوى أمامها ، وهـذا لا يجوز فى القانون . ولأن حكمها بالتعويض على المتهم الآخر ليس له ما يبرره مادام لم يثبت وقوع أى خطأ منه . اما القول بان المحكمة كان عليها فى هذه الحالة ان تحكم بعدم الاختصاص فى الدعوى المدنية بالنسبة لهذين المتهمين : أحدهما أو كليهما لا يرفضها فمردود بأنه ما دامت الدعوى قد رفضت على اساس انعدام المسئولية التقصيرية فان ذلك لا يمنع المدعى بالحقوق المدنية ، وليس من شـأنه أن يمنعه ، من رفعها أمام المحاكم المدنية بناء على سبب آخر هو المسئولية التعاقدية .

(طعن رقم ١٣٨٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٣١)

٧٤٣ — رفع الدعوى المدنية على أساس مساءلة من رفعت عليه عن فعله الشخصى يمنع المحكمة من تلقاء نفسها من مساءلته عن فعل تابعه .

* المطالبة بالتعويض على أساس المادة ١٥١ من القانون المدنى باعتبار المدعى عليه مسئولا عن فعل نفسه تختلف من حيث السبب عن المطالبة بالتعويض على اساس المادة ١٥٢ من القانون المذكور باعتبـار المدعى عليه مسئولا عن فعل غيره . ومقتضى هذا انه اذا رفعت الدعوى على احد هذين الاساسين وقضى برفضها فلا يجوز فى الاستئناف الفصل فى الدعوى على الاساس الاخر ، وخصوصا اذا كان الخصم يعارض فى ذلك .

(طعن رقم ١٤٩٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧)

٧٤٤ — رفع الدعوى المدنية على أساس مساءلة من رفعت عليه عن فعله الشخصى يمنع المحكمة من تلقاء نفسها من مساءلته عن فعل تابعه .

* متى رفعت الدعوى المدنية الى المحكمة على اساس مساءلة من رفعت عليه عن فعله الشخصى فلا يجوز لها أن تغير سبب الدعوى وتحكم من تلقاء نفسها بمساءلته عن فعل تابعه ، والا فانهـا تكون قـد خالفت القانون .

(طعن رقم ١١١٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨)

٧٤٥ — انتهاء المحكمة الى عدم وقوع خطأ من التابع يوجب رفض دعوى التعويض المؤسسة على مسئولية المتبوع عن الضرر الذى نشأ عن خطأ تابعه .

* اذا كانت دعوى التعويض مؤسسة على مسؤولية الطاعن عن

الضرر الذى نشأ عن خطأ تابعه ، فحكمت المحكمة ببراءة التابع وقضت بالتعويض على الطاعن تأسيسا على خطئه هو ، فانها تكون قد خالفت القانون ، اذ لم تلتزم الاساس الذى أقيمت عليه الدعوى ، وكان يتعين على المحكمة مع ثبوت عدم وقوع خطأ من التابع أن ترفض الدعوى المدنية الموجهة الى الطاعن باعتباره مسؤولا عن الحقوق المدنية بالتضامن مع تابعه .

(طعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/١/٧)

٧٤٦ — خطأ تغيير أساس الدعوى المدنية والقضاء بما لم يطلبه الخصوم — مثال .

* اذا كانت المحكمة قد قضت بالتعويض على اعتبار ان المدعى بالحق المدنى هو والد المجنى عليه عن نفسه مع ما هو ثابت بمحضر الجلسة وصدر الحكم من أنه ادعى مدنيا بصفته وليا طبيعيا على والده المجنى عليه، فان المحكمة تكون قد غيرت أساس الدعوى وقضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها فخالفت بذلك القانون مما يستوجب نقض الحكم بالنسبة للدعوى المدنية ، ولما كان الطعن يتصل بغير الطاعن من المتهمين معه اذ أن الحكم قضى بالزامهم جميعا بالتعويض متضامنين ، فانه يتعين نقض الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالنسبة اليهم جميعا عملا بالفقرة الاخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١ س ١١ ص ٣٤٦)

٧٤٧ — سبب الدعوى — هو الواقعة التى يستمد منها المدعى حقه فى طلب التعويض — المطالبة بالتعويض عن واقعة القتل الخطأ — والقضاء به عن الاصابة الخطأ — لخلو الاوراق مما يفيد أنها ادت الى الوفاة — عدم أعتباره تغييرا لسبب الدعوى .

* من المقرر ان سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الادلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند اليها الخصوم فى دفاعهم . واذ كان حق التعويض المطالب به ناشئا عن فعل الاصابة فى ذاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القضاء بالتعويض عن تلك الاصابة فى حين أن دعوى المدعين بالحقوق المدنية تتضمن المطالبة بالتعويض عن الوفاة التى نشأت عن تلك الاصابة ، فان الحكم

يكون قد استند كما استندت مطالبة المدعين الى ذات السبب وهو الفعل الضار اى الاصابة مما يكون معه النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لتغييره سبب الدعوى فى غير محله .

(طعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ص ٤٤٧)

الفـــرع السابع

استئناف الحـــكم فى الدعوى المدنية

٧٤٨ — حق المدعى المدنى فى المرافعة امام المحكمة الاستئنافية لتأييد الحكم الصادر له بالتعويض ولو لم يستأنفه .

* للمدعى بالحقوق المدنية أن يترافع امام المحكمة الاستئنافية لتأييد الحكم الصادر له بالتعويض وان لم يكن قد استأنفه . وذلك بغض النظر عن مسلك المتهم فى دفاعه فى الدعوى الجنائية أو المدنية وله فى هـــذه السبيل أن يتعرض لجميع الاسس التى تبرر طلباته . فلا يمنعه من ذلك أن يكون المتهم مسلما بالمبلغ الذى قضى به عليه ابتدائيا .

(طعن رقم ١٢٥٣ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٠/٣٠)

٧٤٩ — تقدير قيمة الدعوى فى حالة تعدد المدعين مدنيا عن فعـــل ضار واحد بقيمة المدعى به بتمامه — شرطه : أن ترفع الدعـــوى بمقتضى سبب واحد .

* تقدر قيمة الدعوى ، اذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم ، بقيمة المدعى به بتمامه بغير التفات الى نصيب كل منهم بشرط أن ترفع الدعوى بمقتضى سبب قانونى واحد فاذا طلب المجنى عليهما فى جريمة ضرب ، مبلغ ٥١ جنيها تعويضا عن هذا الفعل الضار فانه يجوز استئناف الحكم الذى يصدر فى دعوى التعويض هذه .

(طعن رقم ١١٢٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٥٧)

٧٥٠ — حكم صادر ضد المسئول عن الحق المدنى فى دعوى مدنية مقامة عليه تبعا للدعوى الجنائية بتعويض لا يزيد عن النصاب النهائى الذى يحكم فيه القاضى الجزئى — استئناف هذا الحكم من المحكوم عليه المذكور أو طعنه فيه بطريق النقض غير جائز .

* لا يجوز للمسئول عن الحق المدنى أن يستأنف الحـــكم الصادر فى

الدعوى المدنية المقامة عليه بالتبعية للدعوى الجنائية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجـــزئى نهائيا وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض .

(طعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٨٥)

٧٥١ ــ ليس للمدعى المدنى استئناف الحـكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية اذا كانت التعويضات المطلوبة ــ لا تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ــ المادة ٤٠٣ اجراءات .

* المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية لا تجيز للمدعى بالحق المدنى ان يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعيـــة للدعوى الجنائية اذا كانت التعويضات المطلوبة لا تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا .

(طعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٦١)

٧٥٢ ــ استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه المدنية بناء على تبرئة المتهم ــ وجوب صدور الحكم فى هــذا الاستئناف باجماع آراء القضاة ــ سريان حكم المادة ٤١٧ اجراءات فى هذه الحـالة أيضا .

* جرى قضـــــاء محكمة النقض على أن حكم المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بأنه اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء القضاة ؛ يسرى أيضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه المدنية بناء على تبرئة المتهم سواء استأنفته النيابة العـامة أو لم تستأنفه .

(طعن رقم ٨٢٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ س ٧ ص ٦٤٦)

٧٥٣ ــ الحكم بالبراءة فى الدعوى العمومية لا يكون ملزما للمحكمـة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعـــوى المدنيـة وحدها .

* الحكم فى الدعوى العمـومية بالبراءة لا يكون ملزما للمحـــكمة

الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها لأن الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع يختلف فى كل منهما عن الاخرى مما لا يمكن القول معه بضرورة التلازم بينهما عند الفصل فى الدعوى المدنية استئنافيا — انما يشترط قيام هذا التلازم بين الدعويين عند بدء اتصال القضاء الجنائى بهما .

(طعن رقم ١٥١٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٣٧)

٧٥٤ — معنى الخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله المنصوص عليه فى المادة ٤٠٢ اجـراءات — شموله البطلان الذى يلحق الاجـــراءات أو الحكم — حق استئناف الأحكام التى تصدر مشوبة بالبطلان مقصور على المتهم والنيابة وحدهما — الاستئناف من المدعى المدنى تأسيسا على بطلان الحكم أو الاجراءات فى حكم غير جائز استئنافه لقلة النصاب — غير جائز — المواد ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٢٠ اجراءات .

* بينت المـادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية الحالات التى يجوز فيها للمتهم والنيابة العامة رفع الاستئناف ثم نصت على أنه فيما عدا هذه الأحوال لا يجوز الاسـتئناف من المتهم أو النيابة الا بسبب خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله ، وقد فسرت محكمة النقض الخطأ فى القانون الوارد فى المـادة ٤٠٢ اجراءات بمعناه الواسـع بحيث يشمل أيضا وقوع بطلان فى الاجراءات او الحكم ويبين من نص المـادة سالفة الذكر والمادتين ٤٠٣ ، ٤٢٠ أن قانون الاجراءات الجنائية عرض لحالة البطلان الذى يلحق الاجراءات أو يلحق الحكم ، وخص المتهم والنيابة العامة وحدهما باستئناف الاحكام التى تصدر مشوبة بالبطلان دون المدعى بالحق المدنى ، ومن ثم فاذا كان الاستئناف قد رفع من المدعى بالحق المدنى عن تعويض يقل عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، فان استئنافه يكون غير جائز قانونا ولا يغير من ذلك ما طرا اثناء نظر الاستئناف ولم يكن فى حسبان المدعى بالحق المدنى وقت رفعه الاستئناف من عدم ايداع الحكم الابتدائى أو التوقيع عليه فى الميعاد القانونى مما يلحق به البطلان اذ يشترط لجـواز الدفع ببطلان الحكم ان يكون لمبديه حق استئناف الحكم ابتداء .

(طعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ٢٠٤)

(طعن رقم ٣٩٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ س ٨ ص ٦٧٦)

٧٥٥ ـــ شرط صحة استئناف المتهم للحكم الصادر فى الدعوى المدنية بغير تقيد بنصاب معين : أن يكون استئنافه للحكم الجنائى جائزا .

* يشترط لصحة استئناف المتهم الحكم الصادر عليه فى الدعوى المدنية بغير تقيد بنصاب معين أن يكون استئنافه للحكم الجنائى جائزا ، ومن ثم فان قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم جواز استئناف المتهم المرفوع عن الحكم الصادر بتغريمه خمسمائة قرش وبالزامه بدفع قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

(طعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س ٩ ص ١٥٧)

٧٥٦ ـــ تقدير قيمة الدعوى المدنية دائما بمقدار مبلغ التعويض المطلوب ولو وصف بأنه مؤقت .

* ان دعوى التعويض عن الفعل الضار تقدر قيمتها دائما بمقدار مبلغ التعويض المطلوب ولو وصف فيها هذا الطلب بأنه مؤقت .

(طعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س ٩ ص ١٥٧)

٧٥٧ ـــ اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعوى الجنائية لا يكون الا عن طريق استئناف النيابة العامة ـــ اقتصار استئناف المدعى المدنى على الدعوى المدنية .

* يقتصر اثر استئناف المدعى بالحقوق المدنية على الدعوى المدنية ولا يتعداه الى موضوع الدعوى الجنائية ـــ حتى ولو كان هو الذى حركها ـــ لان اتصال المحكمة الاستئنافية بهذه الدعوى لا يكون الا عن طريق استئناف النيابة .

(طعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ٢٠٤)

٧٥٨ ـــ ليس للمدعى المدنى صفة فى الطعن على الحكم باوجه متعلقة بالدعوى الجنائية الا عند تجاوز طلباته النصاب الذى يفصل فيه القاضى الجزئى نهائيا ومساس العيب الذى شاب الحكم بحقوقه المدنية .

* لا يكون للمدعى بالحقوق المدنية صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية الا اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا وانطوى العيب الذى شاب الحكم

على مساس بالدعوى المدنية ـ فاذا كان استئناف المتهم للحكم الصادر فى الدعوى المدنية قد بنى على أن التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فلا صفة للمدعى بالحقوق المدنية فيما يثيره فى طعنه بشأن عدم جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية .

(طعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س ١٠ ص ٨٣٤)

٧٥٩ ـ قبول المدعى المدنى الحكم الاستئنافى برفض دعواه يحول دون تدخله أمام المحكمة الاستئنافية عند اعاده الدعوى الجنائية اليها بناء على طعن النيابة العامة .

* لا يستفيد المدعى بالحق المدنى من طعن النيابة العامة ، اذ أن نقض الحكم فى هذه الحالة يقتصر على الدعوى الجنائية ، وتكون هذه الدعوى هى التى أعيد طرحها على محكمة ثانى درجة دون الدعوى المدنية ـ فاذا كان الثابت أن المدعى بالحق المدنى قد قبل الحكم السابق صدوره من المحكمة الاستئنافية برفض دعواه ولم يطعن عليه بطريق النقض فصارت له بذلك حجية الشىء المقضى به بالنسبة لدعوى المدنية ولا يكون له حق التدخل أمام هذه المحكمة مرة أخرى عند اعادة الدعوى اليها بموجب الحكم الذى أصدرته محكمة النقض بناء على طعن النيابة العامة وحدها ، فانه ما كان يجوز للمحكمة الاستئنافية عند نظر الدعوى قبول تدخل المدعى بالحق المدنى والحكم له بطلباته ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما قضى به من تأييد الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى المدنية ، فيتعين الغاؤه بالنسبة لها والقضاء برفضها .

(طعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ١٠٠١)

٧٦٠ ـ استئناف المدعى بالحقوق المدنية الدعوى وحده ـ سلطة المحكمة الاستئنافية فى اعطاء الوقائع الثابتة فى الحكم الابتدائى الوصف القانونى الصحيح ـ عدم تقيد المحكمة بوصف الواقعة المعطى لها من النيابة أو المدعى بالحق المدنى ما دامت لم تسند للمتهم أفعالا جديدة .

* استئناف المدعى بالحق المدنى وحده وان كان ينصرف الى الدعوى المدنية فحسب دون الجنائية الا انه يعيد طرح الواقعة ـ بوصفها منشأ الفعل الضار المؤثم قانونا ـ على محكمة الدرجة الثانية التى تملك اعطاء الوقائع الثابتة فى الحكم الابتدائى الوصف القانونى الصحيح دون أن توجه

الى المتهم افعالا جديدة غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تعطيه النيابة او المدعى بالحق المدنى عند تحريك دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية .

(طعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ص ٤٧٧)

٧٦١ — استئناف الحكم فى الدعوى المدنية — شرط قيامه .

* متى كان الثابت من مراجعة المفردات ان المدعية الاولى بالحقوق المدنية لم تستأنف الحكم الابتدائى القاضى برفض دعـــــواها وان باقى المدعين وقد ادعوا بقرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت لم يستأنفوا ايضا ذلك الحكم — وما كان لهم ان يستأنفوه — ومفاد ذلك أن الدعوى المدنية لم تكن مطروحة امام المحكمة الاستئنافية . ومن ثم فان الحـــــكم المطعون فيه بقضائه فى هذه الدعوى يكون قد اخطأ فى القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به فى الدعـــــوى المدنية .

(طعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ س ١٨ ص ٢٠٠)

٧٦٢ — شرط جواز الطعن فى الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية — نطاقه من حيث طرق الطعن .

* ان البين من استقراء نصـــــوص المواد ٢٦٦ ، ٣٨١ ، ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، ان مراد الشارع — بما نص عليه فى المادة ٤٠٣ من القانون المذكور ، فى باب الاستئناف — من أن شرط جـــواز الطعن فى الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية ، من المدعى بالحقوق المدنية ، هـــو تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائى للقاضى الجـــزئى ، ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت ، أنما قد انصرف الى وضع قاعدة عامة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها الى الطعن بالنقض ، اذ لا يعقل أن يكون باب الطعن بالاستئناف فى هذه الاحكام الصادرة من محكمة الجنح ، قد أوصد ، لقلة النصاب ، فى الوقت الذى يترك الباب مفتوحا للطعن فيها بالنقض ، ومن ثم يكون المشرع قد سوى فى ذلك بين الاحكام الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات فى هذا الصدد ، اذ القول بغير ذلك يؤدى الى المغايرة فى الحكم فى ذات المسألة الواحدة بغير مبرر ، وهـــو ما يتنزه عنه الشارع ويخرج عن مقصده ، فلا يتصور أن يكون الحكم فى الدعوى المدنية — الصادر من محكمة الجنح — غير جائز الطعن فيـــه بالنقض لقلة النصاب ، ويكون فى الوقت ذاته قابلا لهذا الطعن — لمجـــرد

صدوره من محكمة الجنايات ، رغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافرا . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن فى دعواه المدنية أمام محكمة الجنايات قد طالب بتعويض قدره قرش واحد ، وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، فان طعنه بطريق النقض فى الحكم القاضى برفض دعواه المدنية ، يكون غير جائز .

(طعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ص ٦١)

٧٦٣ ــ الطعن بالنقض ــ من قبل المدعى المدنى فيما يختص بالدعوى المدنية ــ فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات ــ شرطه : أن يجاوز التعويض المطالب به أمام محكمة الجنايات النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ــ علة ذلك ؟ مثال .

* يبين من استقراء نصوص المواد ٢٦٦ و ٣٨١ و ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومما جرى به قضاء محكمة النقض ، أن مراد الشارع ــ بما نص عليه فى المادة ٤٠٣ سالفة الذكر فى باب الاستئناف ــ من أن شرط جواز الطعن فى الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية ، من المدعى بالحقوق المدنية ، هو تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائى للقاضى الجزئى ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت ، قد انصرف الى وضع قاعدة عامة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها الى الطعن بالنقض اذ لا يقبل أن يكون فى الوقت الذى اوصد فيه باب الطعن بالاستئناف فى هذه الاحكام الصادرة من محكمة الجنح لقلة النصاب أن يترك الباب مفتوحا للطعن فيها بالنقض ، وسوى فى ذلك بين الاحكام الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات اذ القول بغير ذلك يؤدى الى المغايرة فى الحكم فى ذات المسألة الواحدة بغير ما مبرر وهو ما يتنزه عنه الشارع ويخرج عن مقصده ، فلا يتصور أن يكون الحكم فى الدعوى المدنية الصادر من محكمة الجنح غير جائز الطعن فيه بالنقض لقلة النصاب ويكون فى الوقت ذاته قابلا لهذا الطعن لمجرد صدوره من محكمة الجنايات ورغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافرا . ولما كان ذلك وكان الطاعن ــ فى دعواه المدنية امام محكمة الجنايات قد طالب بتعويض قدره قرش واحد وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى فان طعنه فى هذا الحكم بطريق النقض لا يكون جائزا .

(طعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ ص ٥٢) .

٧٦٤ — حق المدعى المدنى فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التابعة أو الطعن فيه بطريق النقض — شرطه : أن يزيد التعويض المطالب به عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى — ولو وصف التعويض بأنه مؤقت .

* تنص المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية على انه : « تتبع أمام محكمة الجنايات جميع الاحكام المقررة فى الجنح والمخالفات ما لم ينص على خلاف ذلك » ولما كانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته اجازت للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها اذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت ، فلا يجوز للمدعى المدنى أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجـــزئى ، وبالتالى لا يكون له حق الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض .

(طعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ ص ٥٢)

٧٦٥ — محاكمة جنائية — ادعاء بالحق المدنى — عدم جواز استئناف الحكم بالحق المدنى — صدوره من محكمة الاستئناف — نفس الاثر بالنسبة للطعن بطريق النقض .

* لا يغير من عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية فى الادعاء بمبلغ قرش صـــاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت — أن يكون هذا الحكم قد صدر من محكمة الدرجة الثانية — بعد أن اســـتأنف المتهم الحـــكم الابتدائى الذى قضى بالادانة والتعويض — ذلك بأن قضـــــاء المحكمة الاســـتئنافية ليس من شــــأنه أن ينشىء للمدعى حقـــــا فى الطعن بالنقض فى الحـــــكم الصـــادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه حـــق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف والقول بغير ذلك وبجواز الطعن بالنقض من المدعى فى هـــذه الحـــالة يؤدى الى التفرقة فى القضية الواحدة بين المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ، اذ بينما لا يجوز للاخير — فى حالة الحـــكم فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية بالزامه التعويض المطالب به الذى لا يجاوز النصاب النهائى لتلك المحكمة — أن يطعن على الحـــكم بأى طريق من طرق الطعن بما فى ذلك النقض ، يكون للمدعى — اذا ما استأنف المتهم وقضى من محكمة ثانى درجة برفض الدعوى المدنية أن يطعن على الحكم بطريق النقض ، وبذلك يباح للمدعى — ماحرم منه المسئول — من حق الطعن على الحكم الصـــادر فى

الدعوى المدنية بطريق النقض ، فى حين ان القانون قد سوى — فى المـادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية — بين المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها فى حق الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فلم يجز لايهما أن يستأنفه — ولو اخطأ فى تطبيق نصـوص القانون او فى تأويله اذا كانت التعويضات المطلوبة فى حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . لمـا كان ما تقدم ، فان الطعن المرفوع من الطاعن يكون غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن .

(طعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ص ١١٥٧)

٧٦٦ — عدم جواز استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر ضده — اذا كان ما طلبه من تعويض لا يزيد على النصاب النهائى القاضى الجزئى — ولو كان التعويض المطالب به مؤقتا ، أو كان الحكم قد اخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله .

* ان المـادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجـراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى احكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها ، ما دامت فيه نصوص خاصة بها ، لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ٤٠٣ من القانون ذاته اجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الاحكام الصادرة فى الدعـوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، ومن ثم فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية ان يسـتأنف الحكم الصـادر ضده ، متى كان التعويض المطالب به لا يربو على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصـف التعويض المطالب به بأنه مؤقت ، وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض .

(طعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٠ س ٢٥ ص ٥٨٩)

٧٦٧ — عدم جواز استـئناف الحكم فى الدعوى المدنية من المدعى بالحقوق المدنية او المسئول عنهـا متى كان التعويض المطالب به فى حدود النصاب الانتهائى القاضى الجزئى — عدم جواز استئناف الحكم — يستتبع عدم جواز الطعن فيه بالنقض — اساس ذلك .

* لمـا كانت المـادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية اجازت

للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية — فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها — اذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا . فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض ، اذ لا يعقل ان يكون الشارع قد اقفل باب الاستئناف فى هذه الدعاوى لتفاهة قيمتها وفى الوقت ذاته يسمح بالطعن فيهـا بطريق النقض .

(طعن رقم ١٥٤١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٩ س ٢٧ ص ٨٠)

٧٦٨ — استئناف المدعى بالحقوق المدنية — قاصر على الدعوى المدنية .

* من المقرر ان استئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر اثره على الدعوى المدنية ولا يتعداه الى موضوع الدعوى الجنائية حتى ولو كان هو الذى حركها — لان اتصال المحكمة الاستئنافية بهذه الدعوى لا يكون الا عن طريق استئناف النيابة والمتهم .

(طعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١ س ٢٧ ص ١٣٩)

٧٦٩ — الحكم الابتدائى بعدم قبول الدعوى المدنية — يوجب على المحكمة الاستئنافية اعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها — أساس ذلك .

* اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت فى الاستئناف المرفوع اليها من المطعون ضده « المدعى بالحقوق المدنية » عن الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى المدنية التابعة استنادا الى قضائها بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانونى ، وتصدت لموضوع الدعوى المدنية وفصلت فيه فصلا مبتدأ بالزام الطاعن التعويض ، مع أنه كان من المتعين عليها أن تقضى بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها حتى لا تفوت احدى درجتى التقاضى على المتهم ، وذلك طبقا لنص المادة ٢/٤١٩ من قانون

الاجراءات الجنائية ، تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية الى محكمة اول درجة للفصل فى موضوع الدعوى المدنية .

(طعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢ س ٢٧ ص ١٥٢)

٧٧٠ — استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية — سلطة المحكمة الاستئنافية — عدم تقيدها بحكم أول درجة — أساس ذلك .

* ان المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها ان كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، وحقه فى ذلك قائم لانه مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده الا النصاب ومتى رفع استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته اليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول درجة ، ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الامر المقضى ، لان الدعويين — الجنائية والمدنية — وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد ، الا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الاخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائى .

(طعن رقم ٦٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٩ س ٢٨ ص ٦٥١)

٧٧١ — المسئول عن الحقوق المدنية — حقه فى الطعن على الحكم الصادر ضده .

* تجيز المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية للمسئول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فيما يختص بالحقوق المدنية اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، وحقه فى ذلك قائم ومستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده الا النصاب .

(طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س ٢٩ ص ٣١٥)

٧٧٢ — طرح الدعوى المدنية أمام المحكمة الاستئنافية — نطاقه .

* من المقرر أن طرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية لا يمنع هـذه المحكمة من أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر اركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم وتقدير التعويض عن الضرر المترتب على ذلك ، ومن ثم فانه لم يكن هناك ثمة وجه لاصرار الدفاع على طلب تأجيل الدعوى لنظر استئناف الطاعن مع اسـتئناف المتهم طالما ان من شأن نظر استئنافه اعادة نظر موضوع الدعوى المدنية من جديد بكافة عناصرها بما فيها ركن الخطأ المتمثل فى الفعل الجنائى المسند للمتهم فلا تثريب على المحكمة ان هى اطرحت هذا الطلب لانتفاء ما يبرره .

(طعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٠ س ٢٩ ص ٣١٥)

٧٧٣ — الطعن فى الحكم فى الدعوى الجنائية — من المدعى بالحـق المدنى والمسئول عنه — غير جائز — اساس ذلك ؟

* لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه « لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية » مما مفاده انه لا يقبل من ايهما الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لانعدام مصلحته فى ذلك ، فان ما ينعاه الطاعن — المسئول عن الحقوق المدنية — على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون — اذ لم يقتصر على الفصل فى الدعوى المدنية المحالة وحدها بحكم النقض الاول الى محكمة الاعادة وانما فصل فى الدعوى الجنائية ايضا — لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان علاقة التبعية مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب طالما انه يقيمها على عناصر تنتجها ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه — بعد أن خلص الى أن الطاعن هو المقاول الاصلى للبناء — عرض لدفاعه بانتفاء علاقة التبعية بينه وبين المحكوم عليه واطرحه استنادا الى ان المحكمة لم تطمئن لصحة ما ادعاه من أنه عهد بعملية البناء لمقاول من الباطن وانها لم تعول على الاقرار الصادر من هذا الاخير فى هذا الشأن اذ لم يسانده دليل فى الاوراق ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص بدعوى الفساد فى الاستدلال ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها وفى تكوين عقيدتها فيها فلا وجه لمصادرتها فى ذلك بعد ان اثبت الحكم بأدلة سائغة قيام علاقة التبعية ورتب عليها مساءلة الطاعن عن أعمال تابعة غير المشروعة .

(طعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩ س ٢٩ ص ٧٤٩)

٧٧٤ — لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يربو على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى .

* جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يجوز للمدعى بالحقـــوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجـــزئية متى كان التعويض المطالب به لا يربو على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله أو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت ، كما لا يجوز — من باب أولى — الطعن فى هذه الحال بطريق النقض طالما قد انغلق باب الطعن بطريق الاستئناف . ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد صدر ضده من محكمة الدرجة الثانية بعد ما استأنف المتهم الحكم الابتدائى القاضى بالادانة والتعويض .

(طعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٤ س ٣٠ ص ١٥)

٧٧٥ — لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى .

* تقضى المادة ٢٦٦ من قانون الاجـــراءات الجنائية بأن يتبـــع فى الفصل فى الدعوى التى ترفع امام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها ما دامت فيه نصوص خاصة بها . ولما كانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته قد اجازت للمدعى بالحقـــوق المدنيـــة اســـتئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقـــوق المدنية وحدها اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون او تأويله ، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لانه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة فى دعواها المدنية امام المحكمة الجزئية قد طالبت بتعويض قدرة قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائى لتلك المحكمة ولو وصف بأنه مؤقت ، فانه لا يجوز لها الطعن

بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواها المدنية ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة ثانى درجة بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضى بالادانة والتعويض ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف . لما كان ما تقدم ، فان الطعن المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية يكون غير جائز .

(طعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢١ س ٣٠ ص ١٣٦)

٧٧٦ ــ سريان حكم المادة ٤١٧ اجراءات ــ على الحكم الصادر فى استئناف المدعى المدنى دعواه المدنية المرفوضة ــ اثره ــ عدم جواز الغاء الحكم والقضاء بالتعويض الا باجماع الاراء .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يسرى أيضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه ، فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة من المدعين بالحقوق المدنية ــ كما هو الحال فى هذه الدعوى ــ فانه لا يجوز الغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض الا باجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية .

(طعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٥ س ٣٠ ص ٢١٠)

٧٧٧ ــ انغلاق باب الطعن بالاستئناف فى الدعوى المدنية بالنسبة للمدعى بالحق المدنى ــ اثره : عدم جواز طعنه فيها بطريق النقض ولو قضى فيها استئنافيا بالرفض بناء على طعن المتهم فى الحكم القاضى بالادانة والتعويض ــ أساس ذلك ؟

* من المقرر انه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض ــ لما كان ذلك ــ وكانت الطاعنة فى دعواها المدنية أمام المحكمة الجزئية قد طالبت بتعويض قدره قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائى لتلك المحكمة ولو وصف بأنه مؤقت ، فانه لا يجوز لها الطعن بالنقض فى

الحكم الصادر برفض دعواها المدنية ولا يغير من ذلك ان يكون الحـــكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة ثانى درجـــة بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضى بالادانة والتعويض ذلك بأنقضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف ــ لما كان ما تقدم ــ فان الطعن المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية يكون غير جائز .

(طعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٨ س ٣٠ ص ٢٧٥)

٧٧٨ ــ عدم جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى كان التعويض المطلوب لا يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ــ ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ــ ولو كان التعويض مؤقتا .

* تقضى المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى احكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها ما دامت فيه نصوص خاصة بها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون او تأويله وهذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت .

(طعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٨ س ٣٠ ص ٢٧٥)

الفصـــل الثـــالث

المسئولية عن الاعمال الشخصية

الفـــرع الاول

عناصر المســئولية

٧٧٩ ــ ثبوت ارتكاب المتهم للجريمة كاف للحكم بالتعويض للمضرور بغير حاجة الى النص صراحة على علة الحكم بالتعويض .

* لا حــاجة لحكم بالتعويض للمدعين بالحق المدنى بسـبب قتل مورثهم الى ذكر أى سبب آخر غير تقرير واقعة القتل وثبوتها على المتهم المحكوم عليه بهذا التعويض .

(طعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤)

٧٨٠ ــ ثبوت ارتكاب المتهم للجريمة كاف للحكم بالتعويض للمضرور بغير حاجة الى النص صراحة على علة الحكم بالتعويض .

* يكفى ان تثبت المحكمة دخول المتهم مع آخرين لمنزل المجنى عليه والشروع فى سرقة مواشيه منه بالاكراه ليكون ذلك وحده موجبا لتعويض المجنى عليه مدنيا . وهى ليست بعد هذا الاثبات بحاجة الى النص صراحة على علة الحكم بالتعويض .

(طعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢٠)

٧٨١ ــ ثبوت ارتكاب المتهم للجريمة كاف للحكم بالتعويض للمضرور .

* يكفى فى بيان وجة الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحــكم ادانة المحكوم عليه فى الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله .

(طعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١٠/١٨)

٧٨٢ ــ ثبوت وقوع الخطأ أو التقصير يوجب على من ارتكبه ضمان الضرر الناشىء عنه ولو كانت فعلته من الوجهة الجنائية لا عقاب عليها .

* اذا كانت الواقعة حسبما أوردها الحكم المطعون فيه ليس فيها

ما يفيد أن الحادث كان — كما انتهت اليه المحكمة — نتيجة قوة قاهرة ، او ان ارداة المتهم وقت وقوعه منه كانت منعدمة متلاشية ، بل تفيد ان المتهم انما ارتكب ما ارتكبه مريدا مختارا بعد ان وازن بين امرين : القضاء على حياة الغلام الذى اعترض سيارته عند مفترق الطرق أو الصعود بالسيارة على افريز الشارع حيث وقعت الواقعة ، فهذا الفعل أدنى الى أن يوصف فى القانون بأنه من قبيل افعال الضرورة التى تحدث عنها قانون العقوبات فى المـــادة ٦١ الواردة فيها الشروط الواجب توافرها فى حق من يصح له أن يتمسك بها . وهذه الشروط ، لتعلقها بالمساءلة الجنائية ، لا تأثير لها فى المساءلة المدنية التى مناطها دائما الخطأ . فمتى ثبت وقوع الخطأ او التقصير فقد حق على من ارتكبه ضـــمان الضرر الناشىء عنه ولو كانت فعلته من الوجهة الجنائية لا عقاب عليها واذا كان الفعل المرتكب فى حالة الضرورة لا يتناسب بحال مع ما قصد تفاديه ، بل كان بالبداهة أهم منه شأنا واجل خطرا واكبر قيمة ، فان التعويض يكون واجبا اذا ما لحق الغير ضرر . وذلك على أساس توافر الخطأ فى الموازنة ، وقت قيام حالة الضرورة ، بين الضررين لارتكاب أخفهما .

(طعن رقم ١٩٠٧ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١١/١٧)

٧٨٣ — ادانة المتهم لتسببه فى قتل المجنى عليه يتضمن بذاته حصول الضرر لكل من له صفة فى المطالبة بالتعويض عنه .

* ما دامت المحكمة قد ادانت المتهم فى انه تسبب فى قتل المجنى عليه فذلك يتضمن بذاته حصول الضرر لكل من له صفة فى المطالبة بالتعويض عنه . وتقدير التعويض من سلطة محكمة الموضـــوع ، واذا كان الضرر بطبيعته غير قابل لان تقدر له قيمة مالية فان المحكمة تقضى بما تراه مناسبا وفقا لمـــا تتبينه من مختلف عناصر الدعـــوى ، ومتى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل مناقشتها فيه امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٤٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٣/١)

٧٨٤ — كفاية اثبات الحـــكم لدى قضائه بالتعويض ان الفعل الذى رفعت به الدعوى على المتهم قد ترتب عليه ضرر للمجنى عليه .

* ان بيان واقعة الدعوى فى الحكم لا يكون لازما الا فى حالة الحـــكم بالادانة فقط ، كما هـــو واضح فى نص المـــادة ١٤٩ من قانون تحقيـــق

الجنايات . أما عند الحكم بالتعويض فيكفى أن يثبت الحكم أن الفعل الذى رفعت به الدعوى على المتهم قد ترتب عليه ضرر للمجنى عليه ، ولو كان هذا الفعل فى ذاته لا تتكون به جريمة مستوجبة للعقاب . واذن فاذا كان الحكم المطعون فيه حين قضى للمدعى المدنى بالتعويض لم يبين الواقعة المرفوعة بشأنها الدعوى بيانا كافيا ، ولكنه اثبت أن الطاعن تعرض لمدعى فى العقار المحكوم له به بعد أن سلم اليه بمحضر تسليم رسمى وانه حرمه من الانتفاع به ، فان خلوه من بيان الواقعة لا يترتب عليه بطلانه فيما يتعلق بالدعوى المدنية . لان المحكمة الجنائية من حقها ، طبقا للمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات أن تحكم بالتعويض مع الحكم بالبراءة متى كان الفعل المسند الى المتهم قد نشأت عنه جنحة او شبه جنحة مدنية، ولان ما اشتمل عليه الحكم من اسباب يكفى فى تبرير التعويض الذى قضى به .

(طعن رقم ١٤٤١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٤٣)

٧٨٥ ــ ثبوت وقوع الخطأ أو التقصير يوجب على من ارتكبه ضمان الضرر الناشىء عنه ولو كانت فعلته من الوجهة الجنائية لا عقاب عليها .

* يكفى للحكم بالتعويض ان يثبت للمحكمة أن الفعل الذى وقع من المتهم قد ترتب عليه ضرر للمجنى عليه ولو ظهر انه فى ذاته لا يكون جريمة مستوجبة للعقاب . ومتى اثبتت المحكمة ذلك فى حكمها فانه يكون سليما ولو كان خاليا من بيان الواقعة المرفوعة بها الدعوى فان هذا البيان لا يكون لازما الا فى حالة الحكم بالعقوبة ، كما هو نص المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات .

(طعن رقم ٢٠١٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٤٣)

٧٨٦ ــ ثبوت ارتكاب المتهم للجريمة كاف للحكم بالتعويض للمضرور بغير حاجة الى النص صراحة على علة الحكم بالتعويض .

* اذا تحدثت المحكمة عن التعويض المطلوب للمجنى عليه من المتهمين بقولها انها « ترى أن الطلب فى محله نظرا لما اصاب المجنى عليه من الاضرار » فان هذا ، مضافا الى الاسباب التى اوردها الحكم لثبوت الجريمة على المتهم ، يكفى لتبرير الحكم عليه بالتعويض . اذ ما دامت المحكمة قد اثبتت فى حكمها أن المتهم تعدى على المجنى عليه بالضرب وان ما وقع منه قد نشأت عنه عاهة مستديمة فلا يكون له أن يطعن فى هذا

الحكم بحجة انه لم يبين الضرر الذى ترتب عليه التعويض ، اذ لا شك فى ان التعدى بالضرب ، وبالضرب الذى نشأت عنه عاهة ، ينطوى فيه الضرر الذى استوجب الحكم بالتعويض .

(طعن رقم ٦٩٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/١٥)

٧٨٧ ــ ثبوت ارتكاب المتهم للجريمة كاف للحكم بالتعويض للمضرور بغير حاجة الى النص صراحة على علة الحكم بالتعويض .

* اذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحق المدنى بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به ، بانية ذلك على ما ثبت لها من ان المحكوم عليه هو الذى ضربه وأحدث ما به من اصابات ، فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به . أما بيان الضرر فانما يستوجبه التعويض الذى قد يطالب به فيما بعد . وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به .

(طعن رقم ١٥٠٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٤)

٧٨٨ ــ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير وقائع دعوى التعويض عن جريمة الزنا .

* اذا كانت المحكمة قد استخلصت من وقائع الدعوى وظروفها ان المدعى بالحقوق المدنية لا يستحق قبل زوجته المطلقة طلاقا رجعيا تعويضا ما عن واقعة الزنا التى اتهمها بها ورفعت بها الدعوى عليها . على اساس أنه هو الذى بتصرفاته معها بعد الطلاق الذى أوقعه عليها قد كشف عن قصده الاكيد فى الانفصال عنها نهائيا وأطلقها من قيود الزوجية وأقالها من كل تبعاتها ، فان تقرير المحكمة ذلك هو فى حدود سلطتها فى تقدير وقائع الدعوى . واذ كان ما أوردته فى حكمها مما استخلصت منه ذلك مؤديا اليه ومسوغا لما قضت به من رفض دعوى التعويض بغض النظر عن نوع الطلاق الذى وقع وآثاره القانونية اذ النتيجة واحدة ولو كان الطلاق لم يحصل فان المجادلة فى هذا الصدد لا تقبل أمام محكمة النقض ما دام البحث مقصورا على التعويض .

(طعن رقم ٤٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/١١)

٧٨٩ ـ اعتبار أسباب البراءة لعدم ثبوت الفعل من المتهم اسبابا للحكم برفض دعوى التعويض .

* اذا قضت المحكمة ببراءة المتهم لعدم ثبوت وقوع الفعل المكون للجناية المرفوعة بها الدعوى عليه فان اسباب البراءة فى هذه الحالة تكون اسبابا للحكم برفض دعوى التعويض . اما الحكم بالتعويض مع الحكم بالبراءة فمحله أن يكون الفعل الضار قد ثبت وقوعه من المتهم المرفوعة عليه الدعوى المدنية .

(طعن رقم ١١٢٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٠/٨)

٧٩٠ ـ صحة الحكم بالتعويض اذا اعتبر ان محضر الصلح بين المتهم والمجنى عليه لم تراع فيه النتيجة التى انتهى اليها الاعتداء ما دام المتهم لم يتعرض لمحضر الصلح لنفى المسئولية .

* اذا كان الدفاع عن المتهم لم يتمسك امام المحكمة فى طلب رفض الدعوى المدنية الموجهة عليه الا بانتفاء مسئوليته الجنائية على اساس عدم اعتدائه على المجنى عليه ولم يتعرض للصلح الذى تم بينه وبين المجنى عليه ، وكان هذا الصلح يصح أن يقال عنه انه لم تراع فيه النتيجة التى انتهى اليها الاعتداء ، فان الحكم اذا قضى بالتعويض يكون قد اعتبر الصلح المدعى كذلك ، ولا يصح تعييبه من هذه الناحية .

(طعن رقم ١٣٢٥ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٥/١٠/١٥)

٧٩١ ـ تحدث الحكم بالتعويض عن وقوع السب وتوافر الضرر كاف لسلامته دون حاجة لذكر الفاظ السب .

* يكفى لسلامة الحكم بالتعويض أن يتحدث عن وقوع الفعل وتوافر الضرر ، واذن فاذا اغفل الحكم بالتعويض فى دعوى سب ذكر الفاظ السب فذلك لا يقدح فى سلامته .

(طعن رقم ١٧٥٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢)

٧٩٢ ـ مطالبة اخت المجنى عليها بالتعويض عما اصابها من ضرر نتيجة الاعتداء على اختها وانكار المتهمة لهذه العلاقة لا تاثير لها بصميم طلب التعويض الا من حيث تعلق الضرر بها وتقدير احقيتها فى التعويض .

* اذا كانت المدعية بالحقوق المدنية قد تدخلت فى الدعوى لتطالب

المتهمة بتعويض الضرر الذى أصابها من جراء الاعتداء على أختها ، وكانت المتهمة قد قالت انها لا تسلم بأن المدعية أخت المجنى عليها ، فالحكم بالتعويض على أساس ما ثبت للمحكمة من ان المدعية اخت المجنى عليها وانها أصابها ضرر بسبب ما وقع على أختها لا يكون مخالفا للقانون . أما قول المتهمة ذلك فلا مساس له بصفة الخصوم اذ علاقة المدعية بالمجنى عليها لا تعلق لها بصميم طلب التعويض الا من حيث تعلق الضرر بها وتقدير أحقيتها فى التعويض .

(طعن رقم ٦٣٩ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٤/١٨)

٧٩٣ — التزام المستاجر الجديد بتعويض المستاجر القديم اذا طرده بالقوة .

* من المقرر فى القانون انه ليس للمستأجر الجديد ان يطرد المستأجر القديم بالقوة من العقار المؤجر وليس له ان يضع اليد على العين المؤجرة الا بالتراضى أو تنفيذا لحكم قضائى . وإذن فاذا قضى الحكم على المستأجر الجديد بالتعويض للمستأجر القديم باعتباره صاحب اليد على الارض التى كانت لا تزال مشغولة بزرعه الذى كان قائما بحصاده على أساس الضرر الناشىء عن مخالفة القانون باعتداء المستأجر الجديد فانه لا يكون قد أخطأ فى شىء .

(طعن رقم ١٥٨٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٢/١٣)

٧٩٤ — اعتبار أسباب البراءة لعدم ثبوت وقوع الفعل من المتهم أسبابا للحكم برفض دعوى التعويض .

* اذا كان الحكم الابتدائى قد اسس براءة المتهم من التزوير ورفض الدعوى المدنية قبله على أن الادلة على حصول التزوير لم تكن كافية لثبوت التهمة ، وكانت الاسباب التى استند اليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، فان تأييد المحكمة الاستئنافية هذا الحكم لاسبابه يتضمن بذاته الرد على دفاع المدعى بالحقوق المدنية فى صدد توفر الضرر ، ولا يكون ثمة محل للنعى عليه فى هذا الشأن ، اذ ان ما قال به الحكم من عدم ثبوت واقعة التزوير يكفى وحده لسلامة ما قضى به من البراءة ورفض الدعوى المدنية .

(طعن رقم ١٢٨١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/٢٦)

٧٩٥ ــ وجوب القضاء برفض الدعوى المدنية متى أسست المحكمة حكمها ببراءة المتهم على عدم ثبوت الواقعة .

* متى كانت المحكمة قد اسست حكمها ببراءة المتهم على عدم ثبوت الواقعة المرفوعة عنها الدعوى العمومية فانه يكون صحيحا فى القانون ما ذكرته من وجوب القضاء برفض الدعوى المدنية قبله .

(طعن رقم ٩٨٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/١)

٧٩٦ ــ اعتبار أسباب البراءة لعدم ثبوت وقوع الفعل من المتهم أسبابا للحكم برفض دعوى التعويض .

* متى كانت الاسباب التى أوردتها المحكمة للحكم بالبراءة مفيدة عدم ثبوت وقوع الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى فى حق المتهم ، فان هذه الاسباب بذاتها تكون فى هذه الحالة اسبابا للحكم برفض دعوى التعويض ، ولا يعاب على الحكم انه لم يفرد أسبابا لرفض دعوى التعويض .

(طعن رقم ٨٤٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٨)

٧٩٧ ــ ثبوت ارتكاب المتهم للجريمة كاف للحكم بالتعويض للمضرور بغير حاجة الى النص صراحة على علة الحكم بالتعويض .

* اذا اثبتت المحكمة بالادلة السائغة اعتداء المدعى عليهم اعتمادا على سلطة وظيفتهم ، وهم من رجال البوليس ، على المدعين بالضرب والسب والايذاء الذى اخل بشرفهما ، وكان ذلك بذاته متضمنا حصول الضرر لمن وقع عليه الاعتداء ، فلا يكون ثمة محل للنعى على الحكم انه لم يبين عناصر التعويض ، واذ كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه من عناصر الدعوى فانه لا يقبل النعى على الحكم انه لم يبين اسس التقدير .

(طعن رقم ٨٧١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢)

٧٩٨ ــ ثبوت ارتكاب المتهم للجريمة كاف للحكم بالتعويض للمضرور بغير حاجة الى النص صراحة على علة الحكم بالتعويض .

* يكفى فى القضاء بالتعويض أن يكون مستفادا من الحكم انه مقابل العمل الضار الذى اثبت الحكم وقوعه من المتهم .

(طعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٤/١٩)

٧٩٩ — عدم اشتراط وجود عاهة او اصابة بالمجنى عليه لثبوت حقه فى التعويض .

* اذا كانت المحكمة قد حجبت نفسها عن اعمال سلطتها فى تقدير التعويض بكامل حريتها فى تقدير ادلة الدعوى وتحقيق تلك الادلة بمقولة انه لم يثبت بدليل رسمى أن هناك عاهة أو اصابة مع أن ذلك الدليل الذى اشترطت وجوده ليس بلازم قانونا ، فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(طعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٥٤)

٨٠٠ — تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته موضوعى .

* اذا كانت المحكمة حين قضت برفض التعويض قد اسست قضاءها فى ذلك على ما قالته من عدم ثبوت الضرر ، وهو ما تملكه فى حدود سلطتها التقديرية ، فلا معقب عليها .

(طعن رقم ١١١٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٥٤)

٨٠١ — عدم مساءلة المتهم مدنيا عن الضربة التى احدثت الوفاة لا يمنع من مسئوليته عن الضربة الاخرى التى ثبتت فى حقه اخذا بالقدر المتيقن .

* ان اساس المسئولية فى الدعوى المدنية يختلف عنه فى الدعوى الجنائية . فاذا كانت المحكمة لم تر مساءلة المتهمين مدنيا عن الضربة التى احدثت الوفاة والتى لم يعرف مرتكبها على وجه التحديد ، فان مسئوليتهما مقرره قبل المجنى عليه نفسه عن الضرر المادى الذى اصابه من الضربة الاخرى التى ثبتت فى حقهما اخذا بالقدر المتيقن . .

(طعن رقم ١١٩٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٥٤)

٨٠٢ — ثبوت ارتكاب المتهم للجريمة كاف للحكم بالتعويض للمضرور بغير حاجة الى النص صراحة على علة الحكم بالتعويض .

* اذا كان الحكم قد اقام الزام المتهمة بالتعويض على اساس ثبوت مسئوليتها الجنائية ، فلا يؤثر فى سلامته أن يكون قد ساق اسبابا اخرى

لمسئولية المتهمة مدنيا على اساس الخطأ المفترض بحكم المادة ١٧٧ من القانون المدنى .

(طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦)

٨٠٣ — ثبوت ارتكاب المتهم الجريمة كاف الحكم بالتعويض المضرور بغير حاجة الى النص صراحة على علة الحكم بالتعويض .

* يكفى لسلامة الحكم بالتعويض أن يتحدث عن وقوع الفعل وحصول الضرر دون حاجة الى بيان عناصر هذا الضرر ما دام تقدير التعويض هو من سلطة محكمة الموضوع حسبما تراه مناسبا .

(طعن رقم ٥٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٦/٧)

٨٠٤ — مسئولية الاطباء والجراحين والصيادلة — الخطأ الطبى — متى يتوافر ؟ مثال .

* اذا كان الحكم الصادر بادانة المتهم — فى جريمة القتل الخطأ — قد اثبت خطأ المتهم الاول (صيدلى) فيما قاله : من انه حضر « محلول البونتوكايين » كمخدر موضعى بنسبة ١٪ وهى تزيد على النسبة المسموح بها طبيا وهى ١/٨٠٠ ومن انه طلب اليه تحضير « نوفوكايين » بنسبة ١٪ فكان يجب عليه ان يحضر البونتوكايين بما يوازى فى قوته هذه النسبة وهى ١/١٠٠٠ او ١/٨٠٠ ولا يعفيه من المسئولية قوله أن رئيسه طلب منه تحضيره بنسبة ١٪ طالما انه ثبت له من مناقشة هذا الرئيس فى التليفون انه لا يدرى شيئا عن كنه هذا المخدر ومدى سميته ، هذا الى جانب انه موظف مختص بتحضير الادوية ومنها المخدر ، ومسئول عن كل خطأ يصدر منه ، ومن انه لجأ فى الاستفسار عن نسبة تحضير هذا المخدر الى زميل له قد يخطىء وقد يصيب ، وكان لزاما عليه أن يتصل بذوى الشأن فى المصلحة التى يتبعها او الاستعانة فى ذلك بالرجوع الى الكتب الفنية الموثوق بها « كالفارماكوبيا » ومن اقراره صراحة بأنه ما كان يعرف شيئا عن هذا المخدر قبل تحضيره فكان حسن التصرف يقتضيه أن يتأكد من النسب الصحيحة التى يحضر بها ، فلا ينساق فى ذلك وراء نصيحة زميل له ، ومن انه لم ينبه المتهم الثانى وغيره من الاطباء ممن قد يستعملون هذا المحلول بأنه استعاض به عن « النوفوكايين » فان ما اثبته الحكم من أخطاء وقع فيها المتهم يكفى لحمل مسئوليته جنائيا ومدنيا .

(طعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س١٠ ص ٩١)

٨٠٥ — تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى يوجب مسئولية المتهم عن تعويض الضرر الناشىء عن جريمته .

* متى ثبت ان المتهم قد تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى فانه يكون مسئولا عن تعويض الضرر الناشىء عن جريمته ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ٢٥٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٦ س ١٠ ص ٤١٥)

الفـــرع الثانى

التضـــامن فى المسئولية

٨٠٦ — معاقبة كل من المتهمين على ما وقع منه بالذات لا يمنع من القضاء عليهم متضامنين بالتعويض ما دامت ارادتهم قد اتحدت على ضرب المجنى عليه .

* اذا عاقبت المحكمة كل واحد من المتهمين على ما وقع منه بالذات فان ذلك لا يمنعها قانونا من أن تقضى على المتهمين متضامنين فيما طالبهم به المجنى عليه من التعويض المدنى ما داموا جميعا قد ضربوه فى وقت واحد واتحدت ارادتهم فى ذلك الوقت على ضربه .

(طعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠)

٨٠٧ — معنى التضامن فى التعويض .

* التضامن فى التعويض ليس معناه مساواة المتهمين فى المسئولية فيما بينهما وانما معناه مساواتهما فى أن للمقضى له بالتعويض أن ينفذ على ايهما بجميع المحكوم به ، فلا مخالفة للقانون فى أن تحـكم المحكمة بالزام المتهمين بالتعويض متضامنين ولو كان احدهما لم يشترك فى تهمة الضرب الذى افضى الى الموت بل كان ما أسند اليه هو احداث جرح عضى لا علاقة له بالوفاة ما دام هذان المتهمان قد اتحدت فكرتهما فى الاعتداء على المجنى عليه وما دام بين الجنحة المنسوبة لاحدهما (وهى احداث الجرح العضى) والجناية المنســوبة للآخــر (الضرب المفضى الى الموت) ارتباطا وثيقا لحصولهما فى زمن واحد ومكان واحد ولفكرة واحدة .

(طعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٥/٢٨)

٨٠٨ — مبنى المسئولية التضامنية المدنية .

* اذا اقامت النيابة العمومية على متهمين بأنهم مع غيرهم ضربوا المجنى عليه ولم يقصدوا قتله ولكن الضرب أفضى الى موته ثم بين الحكم ان الذى ثبت للمحكمة هو أن الذين ضربوا المجنى عليه هم هؤلاء المتهمون وأنهم احدثوا به الاصابات العديدة التى اثبتها الكشف الطبى ومن بينها الضربة الواحدة التى افضت الى موته وأنه لم يعرف بطريقة قاطعة من هؤلاء المتهمين هو الذى احدثها فأعفتهم من مسئولية الضرب الذى سبب الوفاة وأخذتهم بالقدر المتيقن من الضرب الذى وقع منهم فحكمت عليهم بأقصى العقوبة المبينة بالمادة ٢٠٥ ع وبالزامهم بأن يدفعوا لورثة المجنى عليه تعويضا فالذى يفهم من ذلك ان المحكمة اعتبرت الضربة التى احدثت الوفاة شائعة بين المتهمين وانها لاحظت أن هذه الضربة كانت احدى نتائج فعل حصل منهم جميعا وهو الايذاء الذى اتحدت أرادتهم على ايقاعه بالمجنى عليه فقضت عليهم بالتعويض عن الضرر المترتب على الوفاة التى كانت نتيجة لهذا الايذاء وهذا الذى فعلته المحكمة صواب فانه اذا كان لم يتيسر لمؤاخذة المتهمين بالمادة ٢٠٠ ع فانه لا مانع من اعتبارهم مسئولين مدنيا بطريق التضامن عن الضرر طبقا للمادتين ١٥٠ و ١٥١ من القانون المدنى .

(طعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣)

٨٠٩ — معنى طلب التعويض من المتهمين بالتضامن .

* اذا طلب المجنى عليه تعويضا من المتهمين متضامنين فمعنى ذلك انه يطالب كلا منهم بمبلغ التعويض فاذا كان المتهمون أربعة ، وطلب المجنى عليه الحكم له عليهم بمبلغ ثلثمائة جنيه بالتضامن على سبيل التعويض ، فبرأت المحكمة ثلاثة منهم وقضت على المتهم الذى ادانته بمبلغ ١٥٠ جنيها على أساس انه هو وحده الذى أحدث العاهة المستديمة بالمجنى عليه فلا مخالفة للقانون فى ذلك .

(طعن رقم ٤٥ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١/١٧)

٨١٠ — مبنى المسئولية التضامنية المدنية .

* متى أثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الارادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه فانهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما أصاب المجنى عليه من ضرر أو وفاة بسبب ما وقع عليه من الاعتداء منهم جميعا أو من أى واحد منهم . ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية .

قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى فان هذا الاتفاق انما تقتضيه — فى الاصل — المسئولية الجنائية عن غير فعل الغير . اما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الارادات — ولو فجأة بغير تدبير سابق — على الايذاء بفعل غير مشروع . فيكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى ارادة كل مع ارادة الاخرين على ايقاعه . ومهما يحصل فى هذه الحالة من التفريق بين الضاربين ، وبين الضاربين وغير الضاربين ، فى المسئولية الجنائية فان المسئولية المدنية تعمهم جميعا .

(طعن رقم ٦٨٢ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٥/٨)

٨١١ — مبنى المسئولية التضامنية المدنية .

* ان المسئولية التضامنية يكفى فيهـا مجرد تطابق الارادات من المدعى عليهم ، ولو فجأة ، على الاضرار بالمدعى . فهى تعم جميع من اشتركوا فى ايقاع الاذى بالمجنى عليه لاقترافهم فعلا غير مشروع ولاتحاد ارادتهم فى ذلك بغض النظر عن نتيجة ما وقع من كل منهم وعن الجريمة التى تتكون منه .

(طعن رقم ٣٦٦ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١/٨)

٨١٢ — حق المحكوم عليه بالتضامن فى الرجوع على زملائه المحكوم عليهم كل بقدر حصته فيما حكم به .

* ان تقرير مسئولية المخدوم بناء على مجرد وقوع الفعل الضار من خادمه اثناء خدمته انما يقوم على افتراض وقوع الخطأ منه . وهـذا الافتراض القـانونى مقرر لمصلحة من وقع عليه الضرر وحـده فالخادم لا يستفيد منه . واذن فاذا كان المخدوم لم يقع منه اى خطأ فانه بالنسبة لمن عدا المجنى عليه لا يكون مسئولا عن شىء فيما يتعلق بالتعويض ، ويكون له عند الحكم عليه للمجنى عليه أن يطالب تحميل خادمه هو والمتهمين معه الزم هو بدفعه تنفيذا للحكم الصادر عليه بالتضامن معهم على ان يدفع الخادم — لأنه هو المتسبب فى الحكم عليه بالتعويض كل ما الزم هو بدفعه عنه وان يؤدى كل من الآخرين نصيبه فقط لأن التضامن لم يقرره القانون الا لمصلحة من وقع عليه الضرر اذ اجاز له ان يطالب بتعويض اى شخص يختاره ممن تسببوا فيه . أما فيما يختص بعلاقة المحكوم عليهم بعضهم ببعض فان من

قام منهم بدفع المبلغ المحكوم به للمضرور يكون له ان يرجع على زملائه المحكوم عليهم معه ولكن بقدر حصة كل متهم فيما حكم به .

(طعن رقم ١٠٧٢ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٥/١٩)

٨١٣ — مبنى المسئولية التضامنية المدنية .

* اذا كان الثابت بالحكم ان المتهمين وقت أن اعتدى كل منهما بالضرب على المجنى عليه كانا فى مكان الحادثة مع آخرين من فريقهما ، وكان كل منهما منتويا الاعتداء على المجنى عليه وفريقه على اثر نزاع نشأ بين بعض افراد الفريقين ، وتنفيذا لذلك ضربا المجنى عليه ، فان كلا منهما يكون مسئولا قبله عن تعويض الضرر كله ، ما احدثه هو وما أحدثه زميله — ذلك لأن ارتكاب كل منهما فعلته فى حضرة الآخر المتحد معه فى القصد انما كان بناء على وجود زميله على مرأى منه وتوافقه معه على فكرة واحدة هى ايذاء المجنى عليه مما شجعه وشد ازره وبعث فى نفسه الاقدام على فعلته ، الامر الذى يقتضى اعتبار كل منهما مسئولا عن نتيجة ما وقع على المجنى عليه لما باشره هو وباشره زميله من الاعتداء الذى لم يكن ليقع اولا تآزرهما .

(طعن رقم ١٦٢٤ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٦/٢٦)

٨١٤ — مبنى المسئولية التضامنية المدنية .

* اذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين وفريقهما حضروا معا لمحل الحادثة وكان كل واحد منهم عاقدا النية على الاعتداء على فريق المجنى عليه بسبب مضاربة سابقة وقعت بين أفراد الفريقين ، وتنفيذا لهذا الغرض ضرب كل من المتهمين ، بحضور الاخر وعلى مرأى منه ، المجنى عليه المذكور فأحدثا به الاصابات التى ادى بعضها الى وفاته . فان كلا منهما يكون مسئولا قانونا عن تعويض الضرر الناشىء عن الضرب الذى احدثه هو والذى احدثه زميله بالمجنى عليه وعن نتيجته الاحتمالية وهى الوفاة . وذلك على أساس ان ارتكاب كل منهما فعلته انما كان بناء على وجود زميله معه ، وهذا الظرف من شأنه ان يشجع كلا منهما على الاعتداء الذى كانا متوافقين عليه . وإذن فالقضاء عليهما متضامنين بالتعويض للمدعى بالحق المدنى عن وفاة المجنى عليه لا مخالفة فيه للقانون ، لان كلا منهما يعتبر مسئولا من الوجهة المدنية عن الوفاة ولو ان المحكمة لم تستطع تعيين من منهما الذى احدث الاصابة التى نشأ عنها .

(طعن رقم ١٣٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٣/٢)

٨١٥ — مبنى المسئولية التضامنية المدنية .

* اذا كانت المحكمة قد عاقبت المتهم على اعتبار انه اشترك فى جريمة استعمال الورقة المزورة والزمته بالتعويض الذى طلبه المدعى منه ومن الفاعل الاصلى الذى توفى بالتضامن بينهما فنقض الحكم بالنسبة للمحاكمة الجنائية لا يستتبع حتما نقضه فى الدعوى المدنية ونقضه من هذه الناحية لا يكون الا بناء على أسباب خاصة بها ، وذلك لان التعويض كان من بادىء الامر مطلوبا من المحكوم عليهما به بالتضامن بينهما على أساس أن تزوير الورقة واستعمالها من الاعمال الضارة التى تستوجب بمقتضى أحكام القانون المدنى التعويض على كل من ساهم فيهـــا بأية طريقة من الطرق مهما كانت أحكام المسئولية الجنائية المقررة فى قانون العقوبات . فالمتهم فى هذه الحالة يعتبر من الوجهة المدنية مسئولا عن تعويض الضرر الناشىء عن الاستعمال مسئوليته عن الضرر الناشىء من التزوير الذى لولاه لما حصل الاستعمال وعدم مساءلته جنائيا عن الاستعمال لا يتعارض مع الزامه بالتعويض عنه ، ولا يقتضى فى حد ذاته نقض الحكم القاضى به .

(طعن رقم ٩٥٤ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٣/٣٠)

٨١٦ — مسئولية السارق والمخفى بالتضامن عن تعويض الضرر الذى أصاب المجنى عليه .

* من يشترى المسروق مع علمه بحقيقة الامر فيه يكون مسئولا مع السارق بطريق التضامن عن تعويض الضرر الذى أصاب المجنى عليه ولو أنه يعد فى القانون مخفيا لا سارقا ، وذلك على أساس ان كلا منهما قد عمل على احتجاز المال المسروق عن صاحبه .

(طعن رقم ١٨٥٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/١٦)

٨١٧ — مبنى المسئولية التضامنية المدنية .

* ان اتحاد النية لدى عدة اشخاص على التعدى على انسان يجعلهم مسئولين مدنيا بالتضامن عن نتيجة تعديهم عليه بغض النظر عما وقع من كل منهم بالذات . فاذا كانت الواقعة التى استخلصتها المحكمة من ادلة الدعوى هى ان المتهم وزميله اعتديا بالضرب على المجنى عليه فى زمان واحد ومكان واحد ، فهذا يبرر أن تقضى عليهما متضامنين بالتعويض على أساس توافق ارادتيهما على الاعتداء .

(طعن رقم ١٢٥٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/١٧)

٨١٨ — مسئولية السارق والمخفى بالتضامن عن تعويض الضرر الذى أصاب المجنى عليه .

* ان القانون لا يشترط فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكونوا قد ساهموا فى الجريمة الواحدة بصفة فاعلين أو شركاء ، أو بعبارة اخرى أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا بل انه يكفى أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ متىكانت أخطاؤهم مجتمعة قدسببت المضرور ضررا واحدا ولو كانت لم تقع فى وقت واحد . واذن فما دام الخطأ الذى يقع من السارق بفعل السرقة يتلاقى فى نتيجته مع الخطأ الذى يقع ممن يخفى المسروق بالنسبة للمال الذى وقع عليه فعل الاخفاء من حيث الضرر الذى يصيب المضرور بحرمانه من ماله فان الحكم اذا الزم المخفى لكل ما سرق بأن يدفع مبلغ التعويض بالتضامن مع السارق يكون قد أصاب ولم يخطىء فى شىء .

(طعن رقم ١٢٢٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤)

٨١٩ — معنى طلب التعويض من المتهمين بالتضامن .

* اذا كان المجنى عليه فى مطالبته المتهمين بمبلغ التعويض قد طلب ان يحكم له بهذا المبلغ بالتضامن بينهما على أساس أنهما ارتكبا الفعل الجنائى الذى نسب وقوعه اليهما ، فان الحكم الصادر بالزام واحد منهما بجميع المطلوب عند عدم وجود وجه لمساءلة الآخر جنائيا يكون سليما . ولا يصح نعته بأن فيه قضاء باكثر من طلب المدعى ، اذ التضامن معناه فى القانون أن يكون كل من المطالبين به ملزما للطالب بكل المبلغ المطلوب .

(طعن رقم ١٤٨٣ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠)

٨٢٠ — لا تضامن عند اختلاف الجرائم أو الافعال التى وقعت من المحكوم عليهم كلهم أو بعضهم ولو دينوا بحكم واحد .

* انه وان كانت المادة ١٥٠ من القانون المدنى قد نصت على ان الالتزامات الناشئة عن الافعال الضارة بالغير هى والمشار اليها بالمادة ١٥١ من القانون المذكور تكون بالتضامن بين الملتزمين ثم انه ان جاز القول بأن الالتزام على هذا النحو يكون مستفادا بدون نص صريح عنه ، من الحكم الصادر على عدة اشخاص بارتكابهم الفعل الذى نشأ عنه الالتزام ، كما اذا قضى فى حكم واحد بادانة عدة متهمين — فاعلين كانوا او شركاء — فى

جريمة واحدة ، أي أن فعل واحد نشأ عنه ضرر واحد هو المطلوب تعويضه المجنى عليه — ان كان ذلك وإن جاز هذا فان التضامن لا يجوز القول به عند اختلاف الجرائم او الافعال التى وقعت من المحكوم عليهم كلهم او بعضهم ولوكانوا قد ادينوا بمقتضى حكم واحد لان التضامن هنا يقتضى لارجاعه الى النص القانونى الذى يستند اليه بيان الوقائع والاسباب التى يستدل بها على مشاركة المحكوم عليهم فى الضرر الواحد الذى يطالب المضرور ممن تسببوا به تعويض عنه ، مما يجب معه القول به ، أن يتعرض الحكم فى صراحة لهذه الوقائع والاسباب ليربط حكم القانون فى الدعوى بواقعتها . واذن فاذا — كان الحكم ليس فيه نص على التضامن ، وكانت الواقعة ، كما هى ثابتة به ليس فيها بذاتها ما يقتضى القول بذلك التضامن ، فانه لا يصح اعتبار هذا الحكم ملزما المدنيين المحكوم عليهم فيه بالتضامن بينهم .

(طعن رقم ١٤٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/١٥)

٨٢١ — لا تضامن بين المحكوم عليهم اذا لم تتعرض المحكمة للتضامن ولا تصح مطالبة كل منهم الا بنصيبه فيما حكم به مقسما عليهم جميعا .

* اذا حكم على عدة اشخاص بمبلغ معين ولم يكونوا بمقتضى الحكم ملزمين بالتضامن بينهم للمحكوم له ، فانه لا تجوز مطالبة أى منهم بكل المحكوم به بل يطالب فقط بنصيبه فيه . وتحديد هذا النصيب ، ما دام غير منصوص عليه فى الحكم ولا واضح من ثناياه يكون مناطه عدد المحكوم عليهم اعتبارا بأن هذا هو الذى قصدت اليه المحكمة فى حكمها فيقسم المبلغ المحكوم به على عدد المحكوم عليهم ويكون خارج القسمة هو ما لا تجوز مطالبة كل من المحكوم عليهم بأكثر منه . واذن فاذا كانت الواقعة الثابتة هى ان احد — المتهمين ضرب المجنى عليه فأصاب موضعا من جسمه ، والآخر ضربه فأصاب موضعا آخر منه ، وكانت الدعوى لم ترفع على أساس اتفاق او اصرار سابق من المتهمين على الاعتداء فانه يجب اذا كانت المحكمة ترى الحكم عليهما بالتضامن فى التعويض أن تبين فى حكمها الاساس الذى تقيمه عليه بما يتفق والاصول المرسومة له فى القانون فتذكر وجه مساءلة كل من المحكوم عليهما عن الضرر الناشىء من الضربتين مجتمعتين لا عن الضربة الواحدة التى احدثها هو . فاذا هى لم تفعل ولم تتعرض للتضامن فان المسئولية لا تكون تضامنية ولا تصح مطالبة كل منهم الا بنصف المبلغ المحكوم به عليهما فقط .

(طعن رقم ١٤٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/١٥)

٨٢٢ — مسئولية السارق والمخفى بالتضامن عن تعويض الضرر الذى اصاب المجنى عليه .

* انه لما كان اخفاء الاشياء المسروقة يعد فى القانون جريمة قائمة بذاتها لها كيانها وعقوبتها المقررة لها . ولا اتصال لها بجريمة السرقة الا من حيث وجوب اثبات أن الاشياء المخفاه متحصلة عن سرقة فان مساءلة المخفى مدنيا لا يصح أن تتجاوز الاشياء التى اخفاها بالفعل الا اذا ثبت انه كان ضالعا مع السارق أو مع من أخفوا باقى المسروق فعندئذ فقط يصح أن يسأل مدنيا وبطريق التضامن مع زملائه عن كل المسروق ويكون من المتعين على الحكم الذى يرتب عليه هذه المسئولية أن يبين فى غير ما غموض الاساس الذى استند اليه . واذن فالحكم الذى يلزم جميع المتهمين بالتضامن بقيمة الاشياء المسروقة كلها مع كونه لم ينسب فى اسبابه الى كل منهم الا اخفاء جزء منها يكون خاطئا لقصور اسبابه ويتعين نقضه . ونقض هذا الحكم بناء على طعن أحد الطاعنين يقتضى نقضه بالنسبة الى الطاعنين جميعا لوحدة المصلحة التى تربطهم بعضهم ببعض بسبب التضامن المقضى به بينهم .

(طعن رقم ١٢٢٩ لسنة ١٥ ق جلسة ١٢/١١/١٩٤٥)

٨٢٣ — تبرئة أحد المتهمين لا يمنع من مساءلة الآخر عن التعويض كله .

* ان توجيه زوجة القتيل دعواها المدنية على المتهم بالقتل وعلى شريكه معناه ان اساس دعواها هو انهما اشتركا فى احداث ضرر واحد هو الذى تطلب تعويضه . وليس معناه أنها تنسب الى كل منهما ان الضرر الذى أحدثه بفعله يغاير الضرر الذى احدثه زميله ، فكل منهما اذن يكون ملزما بتعويض الضرر على أساس أنه مسئول عنه كله . فاذا ما برىء أحدهما لعدم ثبوت أن له دخلا فى احداث الضرر فان مساءلة الآخر عن التعويض كله تكون قائمة وداخلة فى نطاق الطلب الاصلى ولو لم يكن مصرحا فيه بالتضامن بين المدعى عليهما .

(طعن رقم ٩٥ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٤٥)

٨٢٤ — مبنى المسئولية التضامنية المدنية .

* ما دامت العاهة قد نشأت من بعض الضربات التى أتحدت ارادة

المتهمين على احداثها بالمجنى عليه فأوقعوها به فى زمان واحد ومكان وأحد ولمناسبة واحدة ، فان مساءلتهم عنها مدنيا بطريق التضامن تكون مبررة ولو كان احدهم هو الذى انفرد فى الواقع باحداث الضرب الذى تسببت عنه .

(طعن رقم ١٣٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٢/٤)

٨٢٥ — مسئولية السارق والمخفى بالتضامن عن تعويض الضرر الذى اصاب المجنى عليه .

* اذا كان الحكم قد بين أن خالدا تعهد لشركة ما بنقل اخشاب لها من جهة الى جهة فعهد بهذه المهمة الى زيد ، فأقدم زيد على سرقتها باشتراكه مع آخرين قبل نقلها من حيازة خالد ، ثم اشتراها بكر من السارقين مع علمه بسرقتها ، وبناء على ذلك ادان زيدا وشركاءه فى السرقة وبكرا فى جريمة الاخفاء ، وقضى لخالد الذى ادعى بحق مدنى بالتعويض على مخدوم المخفى الذى ارتكب جريمة الاخفاء وهو فى خدمته ولمصلحته ، بالتضامن مع السارقين ، فقضاؤه بهذا يكون فى محله وله ما يبرره .

(طعن رقم ٦٠٩ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٣/١٢)

٨٢٦ — مسئولية المتهمين بالتعويض متضامنين ما دامت ارادتهم قد اتحدت فى الاعتداء ولو كان اعتداء احدهما نشأت عنه الوفاة واعتداء الآخر لم ينشأ عنه سوى اصابات بسيطة .

* اذا كان المستفاد مما اثبته الحكم ان ارادة كل من المتهمين قد اتحدت مع ارادة الآخر فى التعدى على المجنى عليه ، ثم مضى كل منهما فعلا فى تنفيذ ما اراده ، فان المحكمة لا تكون مخطئة اذا هى الزمتهما معا بالتعويض متضامنين ، ولو كان اعتداء أحدهما قد نشأت عنه الوفاة المطلوب عنها التعويض واعتداء الآخر لم ينشأ عنه سوى اصابات بسيطة فان قواعد المسئولية المدنية تبرر ذلك .

(طعن رقم ٩٧٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٥/٢١)

٨٢٧ — جواز الزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشىء عن ارتكابه جريمة ولو كان غيره قد ارتكبها معه .

* اذا كانت واقعة الدعوى هى أن المدعى بالحقوق المدنية رفع دعواه أمام محكمة الدرجة الاولى على المتهم وآخر باختلاسهما سجاجيد له فقضت المحكمة بعقاب المتهم والزمته بالتعويض وبرأت الآخر ورفضت الدعوى المدنية قبله ، ولم يستأنف المدعى واستأنفت النيابة فقضت المحكمة الاستئنافية بادانة المتهم الآخر المحكوم ببراءته وأيدت الحكم الابتدائى بالنسبة الى الاول فلا خطأ فى ذلك ، اذ الدعوى المدنية لم تكن مستأنفة امامها بالنسبة الى الآخر فلم يكن هناك من سبيل للحكم عليه بشىء من التعويض ، فضلا عن انه ليس ثمة ما يمنع قانونا من الزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشىء عن ارتكابه جريمة ولو كان غيره قد ارتكبها معه .

(طعن رقم ٨٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٢/١٦)

٨٢٨ — مبنى المسئولية التضامنية المدنية .

* اذا كانت المحكمة قد استخلصت أن المتهمين اعتدوا على المجنى عليه فى زمان واحد ومكان واحد ، مما استفادت منه توافق ارادتهم على الاعتداء ، ثم حكمت عليهم بالتعويض متضامنين ، فقضاؤها بذلك مبرر بغض النظر عما وقع من كل منهم بالذات .

(طعن رقم ٧٨٦ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥)

٨٢٩ — مبنى المسئولية التضامنية المدنية .

* ما دامت المحكمة قد انتهت فى حكمها الى أن الضرر الذى أصاب المجنى عليه سببه اعتداء المتهمين عليه فى وقت واحد ومكان واحد وملابسات واحدة ، مما استخلصت منه توافقهم على ايقاع الاذى به ، فهذا يبرر قانونا الزام كل منهم بتعويضه عن كل ما وقع عليه سواء بفعله هو او بفعل زملائه بعضهم أو كلهم .

(طعن رقم ١١٦٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/٢)

٨٣٠ — مبنى المسؤلية التضامنية المدنية .

* متى أثبت الحكم توافق ارادة المحكوم عليهم على السب فذلك كاف لتبرير قضائه عليهم بالتعويض متضامنين .

(طعن رقم ١٧٥٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢)

٨٣١ — مبنى المسئولية التضامنية المدنية .

* اذا كانت المحكمة قد برات متهما من تهمة الشروع فى القتل ومع ذلك الزمته بالتعويض عن واقعة هذه الجريمة مع المتهم الآخر الذى ادانته بها بناء على أن الاثنين توافقا على ايذاء المجنى عليه توافقا بلغ درجة الاتفاق الجنائى بحيث يعتبر مسئولا مدنيا عن الاضرار التى ترتبت على الايذاء ، فانها لا تكون قد أخطأت .

(طعن رقم ٢١٧٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٥/٢٤)

٨٣٢ — معنى طلب التعويض من المتهمين بالتضامن .

* ان اغفال المحكمة الفصل فى دعوى المدعى بالحق المدنى قبل مالك السيارة المشار اليها لا يؤثر فى سلامة الحكم بالزام مستأجرها المذكور بالتعويض عن الاصابة التى حصلت منها ما دام الطلب كان قبله وقبل المالك بالتضامن ولم يقض عليه هو بأكثر من المطلوب .

(طعن رقم ٦٨٥ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٠/١٨)

٨٣٣ — مبنى المسئولية التضامنية المدنية .

* اذا كانت المحكمة قد نفت عن المتهمين سبق الاصرار ولكنها أثبتت أن كلا منهما قد اعتدى على المجنى عليه بأن طعنه بسكين جملة طعنات ثم حكمت عليهما بالتعويض المدنى متضامنين فانها لا تكون قد اخطأت ، اذ أن ما أثبته فى حكمها من تعدى المتهمين معا على المجنى عليه — ذلك يفيد اتحاد ارادتيهما وتوافقهما على الاعتداء عليه ، الامر الذى يستوجب مساءلة كل منهما عن تعويض الضرر الذى نشأ عن فعله وعن فعل زميله .

(طعن رقم ١٧١٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٢/٢١)

٨٣٤ — مبنى المسئولية التضامنية المدنية .

* اذا كانت المحكمة قد نفت عن المتهمين سبق الاصرار ومع ذلك اثبتت أنهما قد اعتديا معا بالضرب على المجنى عليه بما يفيد اتحاد ارادتيهما على الاعتداء عليه بصرف النظر عن جسامة ما وقع من كل منهما فهذا يستوجب مساءلة كل منهما عن تعويض الضرر الذى نشأ عن فعله وعن فعل زميله .

(طعن رقم ٨٥٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/١٥)

٨٣٥ — وجوب التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار سواء أكان الخطأ عمديا أو غير عمدى .

* ان التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدى .

(طعن رقم ٤٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٢٥)

٨٣٦ — معنى طلب التعويض من المتهمين بالتضامن .

* اذا كان الحكم المنقوض قد قضى بالزام الطاعن بأن يدفع مع آخرين على وجه التضامن مبلغ ٣٠٠ جنيه للمدعى بالحقوق المدنية ثم قضى الحكم المطعون فيه بتخفيض التعويض والزام الطاعن وحده بدفع مبلغ ٢٠٠ جنيه فقط على أساس ما رأته المحكمة من عدم مسئولية باقى المتهمين ، فان ما يزعمه الطاعن من أن الحكم سوأ مركزه يكون غير صحيح ، ذلك بأنه مسئول عن تعويض الضرر الناشىء عن الحادث بغض النظر عما اذا كان قد ارتكبه وحده أم مع غيره وقد خفف الحكم المطعون فيه من هذه المسئولية بقدر ما نقص من مقدار التعويض .

(طعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٠)

٨٣٧ — لا محل لتضامن المتهمين فى التعويض عند اختلاف الضرر واستقلال كل منهم بما احدثه .

* لا محل لتضامن المتهمين فى التعويض عند اختلاف الضرر ،

واستقلال كل منهم بما أحدثه ولو وقعت تلك الافعال جميعا فى مكان واحد وزمان واحد .

(طعن رقم ٩٨٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/١١)

٨٣٨ — نفى الحكم المسئولية التضامنية بين المتهمين لعدم توفر سبق الاصرار والترصد دون تقصى اتحاد ارادتهم على الاعتداء .

* ان عدم توافر سبق الاصرار والترصد لا يتعارض مع اتحاد ارادة الجانيين على الاعتداء واشتراكهما معا فيه ، فاذا كانت المحكمة قد بنت حكمها بانعدام المسئولية التضامنية بينهما على عدم توافر الظرفين المشار اليهما دون ان تتقصى اتحاد ارادتهما على الاعتداء واشتراكهما معا فيه . فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٩٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/١٣)

٨٣٩ — أساس التضامن فى المسئولية المدنية — تطابق الارادات ولو فجأة بغير تدبير سابق .

* أساس المسئولية المدنية التضامنية هو مجرد تطابق الارادات ولو فجأة وبغير تدبير سابق ، ويكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى ارادة كل مع ارادة الآخرين على ايقاعه . ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبل المتهمين عدم ثبوت اتفاق سابق بينهم وبين الآخرين الذين ساهموا فى ارتكاب الجريمة .

(طعن رقم ٨٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س٧ ص ٤٦٤)

٨٤٠ — تضامن الفاعلين الذين ساهموا فى احداث الضرر بالمجنى عليه فى المسئولية المدنية — شرطه : ثبوت اتحاد الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث على ايقاع الضرب بالمجنى عليه .

* التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى احداث الضرر واجب بنص القانون ما دام قد ثبت اتحاد الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث على ايقاع الضرر بالمجنى عليه ولو دين أحدهم بتهمة الضرب الذى تخلفت عنه عاهة ودين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط .

(طعن رقم ٨٦٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٩ س ٧ ص ١٠٨٦)

(طعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س ٩ ص ٦٧٦)

٨٤١ — التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضـــار واجب سوء أكان الخطأ عمديا أو غير عمدى — المـــادة ١٦٩ مدنى .

* التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضـــار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدى .

(طعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ س ٨ ص ٨٨)

٨٤٢ — التضامن فى القانون معناه أن يكون كل من المطالبين به ملزما للطالب واحدا أو أكثر بكل المبلغ المطلوب .

* التضامن فى القانون معنـــاه أن يكون كلا من المطالبين به ملزما للطالب واحدا أو أكثر بكل المبلغ المطلوب .

(طعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

الفصـــل الرابع
المســـئولية عن عمل الغير

الفــرع الأول
مســـئولية المتبوع عن أعمال تابعه

٨٤٣ — عدم بيان الحـــكم القاضى بالتعويض علاقة المســـئول عن الحق المدنى بالدعوى ووجه مسئوليته المدنية — قصور .

* اذا قصر الحـــكم فى بيان علاقة المسئول عن الحق المدنى بالدعوى ووجه مسئوليته المدنية وقضى مع ذاك بالتعويض كان حكما باطلا واجبا نقضه فيما يتعلق بالتعويض .

(طعن رقم ٤٨ لسنة ١ ق جلسة ١٩٣٢/١/٢٥)

٨٤٤ — اساس مســـئولية المخدوم عن خطأ خادمه .

* السيد مسئول عن تعويض الاضرار التى تصيب الغير بسبب خطأ خادمه . اساس هـــذه المسئولية سوء اختياره لخـــادمه وتقصيره فى رقابته . ولا يندفع الضمان عن السيد الا اذا ثبت أن الحادث الضـــار حصل بقوة قاهرة لا شأن فيها لخادمه ، أو ثبت انه حصل عن خطأ المجنى عليه نفسه . فصاحب الفرس الذى يسلم قيادة فرســه غير ملجم الا بحبل لخادمه وهو صبى فى الرابعة عشرة من عمره ، مسئول عن تعويض الضرر الذى يصيب الغير من جموح هذا الفرس .

(طعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٧)

٨٤٥ — قواعد المسئولية المنصوص عليها فى القانون المدنى هى التى تحكم دعاوى التضمين التى ترفع على الحكومة بسبب فعل الموظفين .

* قواعد المسئولية المنصـــوص عليها فى القانون المدنى هى التى يجب أن يحتكم اليها حتى فى دعـــاوى التضمين التى ترفع على الحكومة بسبب ما يصيب الافراد فى حرياتهم أو أموالهم بفعل الموظفين .

(طعن رقم ٢٢٠٠ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٣/٤/١٠)

٨٤٦ — مسئولية الموظف وحده دون الحكومة ما دام الذى ارتكبه كان بدافع شخصى من انتقام او حقد ولو اثناء قيامه بوظيفته وبسببها .

* مسئولية الحكومة عن عمل الموظف فى حكم القانون المدنى لا يكون لها محل الا اذا كان الخطأ المستوجب للتعويض قد وقع من الموظف فى حال تأدية وظيفته كما تقضى المادة ١٥٢ من ذلك القانون اما اذا ارتكب الموظف ولو اثناء قيامه بوظيفته او بمناسبة قيامه بها — خطأ بدافع شخصى من انتقام او حقد او نحوهما فالموظف وحده هو الذى يجب أن يسأل عما جر اليه خطؤه من الضرر بالغير .

(طعن رقم ٢٢٠٠ لسنة ٢ ق جلسة ١٠/٤/١٩٣٣)

٨٤٧ — انتفاء مسئولية المخدوم بانتفاء مسئولية الخادم .

* انتفاء المسئولية المدنية عن الخادم ينفيها أيضا عن المخدوم بطريق التبعية .

(طعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٤ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٣٤)

٨٤٨ — افتراض الخطأ ابتداء فى كافة الحوادث التى يسأل فيها الشخص عن فعل الغير .

* فى كافة الحوادث التى يسأل فيها الشخص عن فعل الغير يجب افتراض الخطأ ابتداء لان وقوع الحادث يعتبر فى ذاته قرينة على الاخلال بواجب الرقابة والملاحظة .

(طعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٤ ق جلسة ١٩/١١/١٩٣٤)

٨٤٩ — انتفاء مسئولية ناظر المدرسة اذا كان الحادث قد وقع من التلميذ داخل المدرسة مفاجاة .

* اذا قدرت محكمة الموضوع ظروف الحادث الذى وقع من تلميذ داخل المدرسة وقررت ان لا مسئولية على ناظر المدرسة فيه لانه وقع مفاجاة فانها بذلك تكون قد فصلت فى نقطة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها لانه من المتفق عليه ان القول بوجود المفاجاة او بعدم وجودها امر متعلق بالموضوع مما لا يدخل تحت رقابة محكمة النقض . أما الزعم بأن المفاجاة لا يمكن اعتبارها فى القانون المصرى سببا معفيا من المسئولية

المدنية ما دام لم ينص عليها فيه فذلك لا يعبأ به اذ الامر ليس بحاجة الى نص خاص بل يكفى فيه تطبيق مبادىء القانون العامة التى منها وجوب قيام علاقة السببية بين الخطأ والحادث الذى انتج الضرر وبغير ذلك لا يمكن الحكم بالتعويض على مرتكب الخطأ وقول المحكمة بحصول الحادث مفاجأة معناه ان هذا الفعل كان يقع ولو كانت الرقابة شديدة اذ ما كان يمكن تلافيه بحال . ومفهوم هذا القول بداهة ان نقص الرقابة لم يكن هو السبب الذى انتج الحادث بل كان وقوعه محتملا ولو مع الرقابة الشديدة .

(طعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٤ ق جلسة ١٩/١١/١٩٣٤)

٨٥٠ — حق الحكومة باعتبارها مسئولة عن الحقوق المدنية فى توجيه دعوى الضمان الفرعية الى تابعها المتهم فى حالة الحكم للمدعى بالتعويض.

* حكم المدينين المتضامنين فى دين واحد انه يجوز الزام اى واحد منهم بوفاء جميع الدين للدائن على ان يكون لمن قام بالوفاء حق الرجوع على باقى المدينين كل بقدر حصته فمن مصلحة المدين الذى رفعت عليه دعوى تعويض بالتضامن مع مدين آخر أن يقاضى فى نفس الوقت ذلك المدين الاخر ويطلب الى المحكمة فى حالة الحكم عليه بذلك الدين ان تقضى له بحق الرجوع على المدين الاخر بكافة ما يحكم به عليه هو اذا كان لديه من الاسباب ما يقتضى عدم ملزوميته هو شخصيا بشىء من الدين ، ومصلحته فى ذلك محققة لا احتمالية فقط وهذه المصلحة المحققة من اول الامر هى التى تبيح لذلك المدين الرجوع على زميله المدين فى نفس الوقت الذى رفعت فيه دعوى التعويض الاصلية على المدينين معا والمطالبة بالحكم له على المدين الاخر بكل ما يحكم به عليه . واذن فاذا رفعت دعوى تعويض على متهم عما احدثه من اضرار للمدعى بالحق المدنى وعلى وزارة الداخلية بالتضامن مع المتهم لانه من رجالها وهى مسئولة عن افعال رجالها ومتضامنة معهم فى تعويض كل ضرر يحدث منهم اثناء تأدية وظائفهم فللحكومة أن توجه دعوى الضمان الفرعية الى المتهم فى حالة الحكم للمدعين بالتعويض . فاذا قضت المحكمة بعدم قبول دعوى الضمان الفرعية بحجة انها سابقة لاوانها كان قضاؤها بذلك خاطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

(طعن رقم ١١٧٠ لسنة ٦ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٣٦)

٨٥١ — مسئولية السيد عن خطأ تابعه الذى وقع منه اثناء تجاوزه حدود وظيفته ما دامت الوظيفة هى التى هيأت له اتيان الخطأ المستوجب المسئولية .

* السيد مسئول عن خطأ تابعه ، ولو كان الخطأ قد وقع منه أثناء تجاوزه حدود وظيفته اذا كانت الوظيفة هى التى هيأت له اتيان الخطأ المستوجب للمسئولية .

(طعن رقم ٢٤٨٢ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٧/٣/٢٢)

٨٥٢ — مسئولية المخدوم عن أعمال خادمه بقطع النظر عن الباعث سواء كان شخصيا للخادم أم عن رغبة فى خدمة السيد .

* ان نص المادة ١٥٢ مدنى صريحة فى وجوب مساءلة المخدوم مدنيا عن كل ما يقع من خادمه حال تأدية عمله . وذلك بقطع النظر عن البواعث التى تكون قد دفعته الى ارتكاب ما ارتكب . ومسئوليته هذه تقوم على افتراض سوء الاختيار والنقص فى المراقبة من جانبه . فمتى وقع الخطأ من الخادم اثناء تأدية عمله فقد ترتبت مسئولية سيده مدنيا عن هذا الخطأ، سواء اكان ناشئا عن باعث شخصى للخادم أم عن الرغبة فى خدمة السيد .

(طعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١١/٨)

٨٥٣ — تحقق مسئولية السيد عن أعمال خادمه ولو كان غير عالم بما وقع ما دامت صفة التابع هى التى هيأت له ارتكاب الجريمة ولو لم تقع اثناء الخدمة .

* ان مسئولية السيد مدنيا عن اخطاء خادمه تقوم قانونا على ما يفترض فى حق المتبوع من الخطأ والتقصير فى اختيار تابعه أو فى رقابته عليه . واذن فلا يشترط فيها وقوع تحريض منه أو صدور اى عمل ايجابى آخر بل هى تتحقق بالنسبة له ولو كان غائبا أو غير عالم بتاتا بما وقع من تابعه اذ يكفى فى ذلك ان تكون صفة التابع أو وظيفته هى التى هيأت له ارتكاب الجريمة وساعدته على ارتكابها ولو لم تكن قد وقعت اثناء الخدمة .

(طعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١١/٦)

٨٥٤ — أساس مسئولية المخدوم عن خطأ خادمه .

* ان القانون اذ نص فى المادة ١٥٢ من القانون المدنى على الزام

السيد بتعويض الضرر الناشىء للغير عن افعال خدمه متى كان واقعا منهم في حال تأدية وظائفهم انما قصد بهذا النص المطلق أن يحمل المخـدوم المسئولية المدنية عن الضرر الناتج عن كل فعل غير مشروع يقع من تابعه وذلك على الاطلاق اذا كان الفعل قد وقع في أثناء تأدية الوظيفة ، بغض النظر عما اذا كان قد ارتكب لمصلحة التابع خاصة او لمصلحة المخـدوم وعما اذ كانت البواعث التى دفعت اليه لا علاقة لها بالوظيفة او متصلة بها . واما اذا كان الفعل لم يقع من التابع وقت تأدية وظيفته بالذات ففى هذه الحالة تقوم المسئولية كلما كانت الوظيفة هى التى ساعدت على اتيان الفعل الضار وهيأت للتابع بأية طريقة كانت فرصـة ارتكابه لان المخدوم يجب ان يسأل في هذه الحالة على أساس اساءة الخدم استعمال شئون الخدمة التى عهد هو بها اليهم متكفلا بما افترضه القانون في حقه من وجوب مراقبتهم وملاحظتهم في كل ما تعلق بها ، فاذا ترصد المتهم عند باب المدرسة التى يشتغل بها فراشا مع زملائه الفراشين فيها حتى موعد انصراف المجنى عليه منها (وهو مدرس منتدب للقيام بأعمال نظارة المدرسة) وتمكن منه في هذه الفرصة واغتاله في هذا المكان وهو يتظاهر بأنه انما يقترب منه لكى يفتح له — باعتباره رئيسا عليه — باب السيارة التى كانت في انتظاره فذلك يبرر قانونا الزام الوزارة بتعويض الضرر الذى وقع على المجنى عليه من خادمها المتهم . واذا كان هذا المتهم قبل الحادثة قد امتنع على اثر الاجراءات التى اتخذها المجنى عليه معه عن امضاء كشف الخدمة وصارح رئيس الفراشين وحده بأن المجنى عليه اهانه وبأنه في غنى عن العمل بالمدرسة ولا يهتم بالشغل فيها فان ذلك لا يجعل المتهم وقت مفارقته فعلته متجردا عن وظيفته ومقطوع الصلة فعلا بمخدومه .

(طعن رقم ٩٨١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢)

٨٥٥ — مسئولية السيد عن عبث خفير زراعته بمفتاح السيارة التى تركها قائدها في عهدته فانطلقت واصابت المجنى عليه .

* أن مقتضى المـادة ١٥٢ من القـانون المدنى ان يكون السيد مسئولا عن الضرر الناشىء عن خطأ خـادمه سواء أكان الخطأ قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أم كانت الوظيفة هى التى هيأت او سهلت ارتكابه . فاذا كان الثابت بالحـكم ان السـائق وهو ينتظر زوجة مخدومه ترك السايرة وبها مفتاح الحـركة في عهدة تابع آخر لمخدومه (خفير زراعة) فعبث هذا التابع وهو يجهل القيادة بالمفتاح فانطلقت السيارة على غير

هذى. واصابت المجنى عليهما وقضـت المحكمة بادانة السـائق والغفير والزمتهما مع مخدوميهما متضامنين ـ بالتعويض المدنى فان المحكمة لا تكون قد اخطأت فى اعتبارها المخدوم مسئولا مدنيا مع خادميه لان اصابة المجنى عليهما قد تسببت عن خطأ السـائق اثناء قيامه بعمله عند مخدومه وعن خطأ الخفير وهو يؤدى لسيده عملا ما كان ليؤديه لو لم يكن خفيرا عنده .

(طعن رقم ٥٦ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٣)

٨٥٦ ـ مسئولية الحكومة عن خطأ الموظف ما دامت الوظيفة هى التى هيأت له ظروف ارتكـابه ولو كان قد ارتكب فعلته بعامل شخصى خاص به .

* ان القانون اذ نص فى المـادة ١٥٢ مدنى على الزام السـيد بتعويض الضرر الناشىء عما يقع من خدمه اثناء تأدية وظائفهم انما قصد بهذا النص المطلق ان يحمل المخدوم المسئولية المدنية عن الضرر الناتج عن كل فعل غير مشروع يقع من تابعه . وذلك على الاطلاق متى كان الفعل قد وقع اثناء تأدية الوظيفة بغض النظر عما اذا كان قد ارتكب لمصلحة التابع الخاص أو لمصلحة المخدوم ـ وعما اذا كانت البواعث التى دفعت اليه لا علاقة لها بالوظيفة او متصلة بها . اما اذا كان الفعل لم يقع من التابع وقت تأدية وظيفته بالذات ففى هـذه الحالة تقوم المسئولية كلما كانت الوظيفة هى التى ساعدت على اتيان الفعل الضار ، وهيأت للتابع بأية طريقة كانت فرصـة ارتكابه . لان المخدوم يجب أن يسأل فى هذه الحالة على اساس اساءة خدمه استعمال الشئون التى عهد هو بها اليهم متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من وجوب مراقبتهم وملاحظتهم فى كل ما تعلق بها . فاذا كان الخطأ الذى وقع من المتهم وضربه المدعى بالحق المدنى انما وقع منه بوصـفه خفيرا ، وفى الليل وفى الدرك المعين لتأدية خدمته فيه وبالسلاح المسلم اليه من الحكومة التى استخدمته وأنه انما تذرع بوظيفته فى التضليل بالمجنى عليه حتى طاوعه وجازت عليه الخدعة ثم تمكن من الفتك به مما يقطع بأنه قد ارتكب هـذا الخطأ اثنـاء تأديته وظيفته وبان وظيفته هذه هى التى سهلت له ارتكاب جريمته فمسئولية الحكومة عن تعويض الضرر الذى تسبب فيه المتهم باعتباره خفيرا معينا من قبلها ثابتة سواء على اساس ان الفعل الضار وقع منه اثناء تأدية وظيفته ، او على اساس ان الوظيفة هى التى هيـأت له ظـروف ارتكـابه . ولا يرفع عنها هذه المسئولية أن يكون المتهم لم يرتكب فعلته الا بعامل

شخصى خاص به وحده ولا شأن لها هى به أو لا يكون هناك من دليل على وقوع أى خطأ من جانبها فان مسئوليتها عن عمل خادمها فى هذه الحالة مفترضة بحكم القانون على أى الأساسين المذكورين .

(طعن رقم ٦٥١ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١/٢٧)

٨٥٧ — مسئولية مالك السيارة عن خطأ سائقه ما دامت وظيفته هى التى هيأت الخطأ الذى وقع منه ولولاها لما نجم الضرر .

* ان المخدوم مسئول بمقتضى المـــادة ١٥٢ من القانون المدنى عن تعويض الضرر الناشىء للغير عن فعل خادمه سواء أكان الفعل قد وقع فى أثناء تأديته أعمال الخدمة الموكولة اليه أم لمناســبة القيام بهذه الاعمال فقط ، اذ يكفى فى ذلك ان تكون وظيفة الخادم هى التى هيأت الخطأ الذى وقع منه ولولاها لما نجم الضرر .

فمتى استخلصت المحكمة استخلاصا سليما من وقائع الدعوى وادلتها ان اصابة المجنى عليه انما نتجت عن اهمال السائق فى السير بســـيارة مخدومه التى عهد اليه بقيادتها فذلك يكفى لالزام المخدوم بالتعويض على اساس ان الضرر انما نجم عن فعله لمناسبة قيامه بأعمال الخدمة ان لم يكن فى أثناء ادائه اياها .

(طعن رقم ٧٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١٢/٨)

٨٥٨ — مسئولية القاصر عن تعويض الضرر الناشىء عن فعل خدمه الذين عينهم له وليه اثناء تأدية أعمالهم لديه .

* ان المـــادة ١٥٢ من القانون المدنى اذ نصت بصيغة مطلقة على انه « يلزم السيد بتعويض الضرر الناشىء للغير عن افعال خدمه متى كان واقعا منهم فى حال تأدية وظائفهم » فقد افـــادت انه لا يقتضى ثبوت أى تقصير أو اهمال من جانب المتبوع الذى يلزم بالتعويض ، بل يكفى لتطبيقها ان يكون الخطأ المنتج للضرر قد وقع من التابع اثناء تأديته وظيفته لدى المتبوع . واذن فيصح بناء على هذه المـــادة مساءلة القاصر عن تعويض الضرر الذى ينشأ عن افعال خدمه الذين عينهم له وليه أو وصيه اثناء تأدية أعمالهم لديه ولا يرد على ذلك بأن القاصر بسبب عدم تمييزه لصغر سنه لا يتصور أى خطأ فى حقه اذ المسئولية هنا ليست عن فعل وقع من

القاصر فيكون للادراك والتمييز حساب وانما هى عن فعل وقع من خادمه اثناء تأدية أعماله فى خدمته .

(طعن رقم ٨٥٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/٢٥)

٨٥٩ — تحقق مسئولية مستعير السيارة عن خطأ قائدها الذى إختاره اثناء قيامه بالمأمورية ولو كانت مؤقتة بزمن يسير .

* ان قوام علاقة المتبوع بالتابع بمقتضى المادة ١٥٢ من القانون المدنى هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فى توجيهه ورقابته . فكلما تحققت هذه السلطة قامت تلك العلاقة . ولا يهم بعدئذ أطالت مدة قيام هذه السلطة أم قصرت ، اذ العبرة بوجودها فحسب ، لان القانون لا يتطلب سواها ، ومتى وجدت العلاقة بين المتبوع والتابع فالمتبوع يكون مسئولا عن تعويض الضرر عن كل فعل ضار يقع من تابعه كلما كان وقوعه وقت القيام بالعمل الذى عهد به اليه أو بمناسبته فقط ، ما دام هذا العمل هو الذى سهل وقوع الفعل الضار أو هيأ الفرصة لوقوعه بأية طريقة كانت ، فان نص القانون مطلق عام يسرى على الحالتين . واذن فاذا كان الحكم قد اقام مسئولية المحكوم عليه (مستعير سيارة) على انه هو الذى أختار المتهم ، دون أن يتحدث عن سلطة التوجيه والرقابة التى لا تقوم المسئولية الا بها ، والتى تتضمن بذاتها حق الاختيار اذ أن من يملك توجيه أنسان فى أمر من الامور يكون مختارا له فيه ، ولكن كانت الوقائع الثابتة به تدل بوضوح على ان المحكوم عليه كان له على المتهم سلطة فى توجيهه فيما يختص بالمأمورية التى كلفه بها بل فى اقصائه عنها فانه لا يكون قد اخطأ . لان مسئولية المستعير تكون متحققة ولو كانت المأمورية مؤقتة بزمن وجيز ، او كان المتهم تابعا فى ذات الوقت لمتبوع آخر ، أو كان المتهم (وهو سائق سيارة) هو الذى ذهب من تلقاء نفسه بالسيارة لعمل ما (شحن البطارية) ، ما دام القانون لم يعين مدة لقيام علاقة المتبوع بالتابع ، وما دامت علاقة المتهم بالمتبوع الاخر ليس لها اتصال بالحادث الذى ارتكبه المتهم بسبب المأمورية المكلف بها من قبل المحكوم عليه ، وما دام شحن البطارية لم يكن الا لمناسبة القيام بالعمل الذى اعتزمه هذا المحكوم عليه .

(طعن رقم ٥١٣ لسنة١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/١٥)

٨٦٠ — تحقق مسئولية المخدوم عن خطأ خادم له ولو تعذر تعيينه من بين خدمه .

* يكفى فى مساءلة المخدوم مدنيا أن يثبت ان الحادث قد تسبب عن خطأ خادم له ولو تعذر تعيينه من بين خدمه . فما دام الحكم قد اثبت ان وفاة المجنى عليه لا بد وان تكون قد نشأت عن خطأ احد المتهمين (الكمسارى او السائق) اللذين هما تابعان لادارة النقل المشترك ، فان مساءلة هذه الادارة مدنيا تكون متعينة ، لانها مسئولة عما يقع من مستخدميها فى اثناء تأدية خدمتهم . ولا يمنع من ذلك أن المحكمة لم تستطع تعيين المخطىء منهما . وليس فى الزام الادارة بالتعويض مع تبرئة الكمسارى خروج عن القواعد الخاصة بالمسئولية فان هذه التبرئة قائمة على عدم ثبوت ارتكابه الخطأ الذى أدى الى وقوع الحادث . اما مسئوليتها هى فمؤسسة على ما ثبت قطعا من ان هذا الخطأ انما وقع من احد خادميها اللذين كانا يعملان معا فى السيارة .

(طعن رقم ٨ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢)

٨٦١ — تنازل المدعى عن مخاصمة ورثة الخادم لا يحول دون مطالبة المخدوم .

* لا يشترط لمساءلة المخدوم عن خطأ خادمه ان يكون الخادم حاضرا او ممثلا فى الدعوى التى تقام على المخدوم . واذن فالتنازل عن مخاصمة ورثة الخادم لا يحول دون مطالبة المخدوم ، اذ هذا التنازل ليس فيه ما ينفى مسئولية الخادم حتى كان يمكن أن يقال بعدم مسئولية الخادم .

(طعن رقم ٨ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢)

٨٦٢ — انتفاء مسئولية المتبوع بانتفاء مسئولية التابع المجنون .

* ان مسئولية المتبوع عن فعل تابعه طبقا للمادة ١٥٢ من القانون المدنى قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو بحيث اذا انتفت مسئولية التابع فان مسئولية المتبوع لا يكون لها من اساس تقوم عليه فاذا قضى الحكم ببراءة المتهم لما ثبت من انه كان مجنونا اى — كما تقول المادة ٦٢ من قانون العقوبات — فاقد الشعور والاختيار وقت وقوع الفعل ، فانه لما كان يشترط بمقتضى القانون لمسئولية الانسان عن فعله — مدنية

كانت المسئولية او جنائية — ان يكون مميزا ، وكان ذلك مقتضاه الا يحكم على المتهم بأى تعويض عن الفعل الضار الذى وقع ، لما كان ذلك كان الحكم بالتعويض على المتبوع غير جائز ؛ ومتى كان الامر كذلك ، وكانت للدعوى المدنية المرفوعة على اساس مساءلة المتبوع عن أفعال تابعه مآلها — كما هو فى صحيح القانون — عدم اجابة طلب المدعى بالحق المدنى سواء بالنسبة الى المتهم او الى المتبوع ، فان مصلحة المدعى بالحق المدنى تكون منتفية من وراء الطعن على الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعـــدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية على اساس أن رفع الدعوى العمومية على المتهم لم يكن صحيحا ، ما دام هو لم يوجه الدعوى الى المتبوع الا بناء على المادة ١٥٢ باعتباره مسئولا عن أعمال تابعه ، لا بناء على المادة ١٥١ باعتبار انه اهمل ملاحظة المتهم وقد كان تحت رعايته وهو مجنون ، وما دام هذا الحكم ليس من شأنه أن يمنعه من مطالبة المتبوع بالتعويض امام المحاكم المدنية على الاساس الصحيح لاختلاف السبب فى الدعويين .

(طعن رقم ١٦٠ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٣/١٢)

٨٦٣ — تحقق مسئولية الحكومة متى كان الفعل قد وقع من الموظف أثناء تأدية الوظيفة ولو لم يكن هذا الفعل داخلا فى طبيعة الوظيفة التى عهد بها الى الموظف .

* القانون لا يشترط لتحميل المخدوم المسئولية المدنية عن عمل تابعه أن يكون هذا الفعل داخلا فى طبيعة الوظيفة التى عهد بها الى التابع أو أن يكون قد وقع منه بصفته هذه ، بل هو يكتفى فى تقرير هذه المسئولية بأن يكون الفعل قد وقع من التابع اثناء تأدية الوظيفة او أن تكون الوظيفة هى التى ساعدته على ارتكابه ولو كان بعيدا عنها ، وهذا بغض النظر عن قصده منه او الباعث الذى دفعه اليه . واذن فما دام المتهمون ، وهم من رجال الادارة ، لم يذهبوا الى حيث ماكينة المدعى بالحق المدنى الا بناء على اشارة تليفونية من القسم الميكانيكى وعلى امر صريح فى ذلك من عمدة القرية وفى صدد عمل متعلق بوظيفتهم ، فان اعتداءهم على الماكينة وعمالها بدون مبرر ، وهم بسبيل تنفيذ هـــذا العمل ، يخـــول مطالبة الوزارة التابعين هم لها بالتعويضات .

(طعن رقم ٩٠٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٥/٢١)

٨٦٤ ــ انتفاء مسئولية المتبوع متى كان المدعى بالحق المدنى قد تعامل مع المتهم التابع وهو يعلم أنه يعمل لحساب نفسه وأن عمله خارج عن وظيفته .

* ان المادة ١٥٢ من القانون المدنى حين قضت بمساءلة السيد أو المتبوع عن افعال خدمه أو اتباعه لم تشترط الا ان يكون فعل الخادم أو التابع واقعا منه حال تأدية وظيفته ، ولا يلزم ان يكون الفعل قد وقع من التابع وفقا لتعليمات متبوعه ، بل يكفى أن يكون قد وقع بفضل ما هيأته الوظيفة له من فرص مناسبة لارتكابه ولو كان التابع فيما أتى قد أساء التصرف أو جاوز الحد حتى خالف أوامر متبوعه . وإذن فبحسب المضرور ان يكون حين تعامل مع التابع معتقدا صحة الظاهر من أن التابع يعمل لحساب متبوعه أما اذا كان قد تعامل معه عالما بأنه انما يعمل لحساب نفسه ، ومن باب أولى أنه يخالف اوامر متبوعه ونواهيه ، وإن المعاملة انما كانت تقوم على اساس ذلك ، فعندئذ لا يكون بالبداهة ثمة وجه لتضمين المتبوع ، فاذا كان الحكم صريحا فى ان المدعى بالحقوق المدنية حين تعامل مع المتهم المستخدم فى بنك كان ، ولا شك ، يعلم انه يعمل لحساب نفسه وأن عمله محل التعامل خارج عن وظيفته ومناف لتعليمات البنك واغراضه ، فانه لا يكون للمدعى وجه لمطالبة البنك عن تعويض الضرر الذى وقع .

(طعن رقم ١٨٦٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١١/١١)

٨٦٥ ــ عدم بيان الحكم القاضى بالتعويض علاقة المسئول عن الحق المدنى بالدعوى ووجه مسئوليته المدنية .

* اذا كانت المحكمة فى حكمها الصادر بالتعويض من حادثة قتل خطأ لم تعن ببحث علاقة المحكوم عليه بالتعويض بقائد السيارة المتهم بالقتل الخطأ ولم تبين أن هذا كان تابعا له وقت الحادث وأن الفعل وقع منه فى حال تأدية وظيفته لديه فذلك ، مع عدم قطعها فى الحكم فيمن هو المالك للسيارة وتركها الفصل فيه ، يجعل حكمها معيبا متعينا نقضه ، ونقض هذا الحكم بالنسبة الى المحكوم عليه بالتعويض يقتضى نقضه بالنسبة الى المتهم الطاعن لانه مع وحدة واقعة القتل التى هى اساس مسئولية كل منهما وما قد تجر اليه اعادة نظر الدعوى بالنسبة الى المسئول عن الحقوق المدنية ــ ذلك يقتضى تحقيقا لحسن سير العدالة أن تكون اعادة المحاكمة بالنسبة اليهما معا .

(طعن رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٢/٩)

٨٦٦ — مسئولية مستاجر السيارة عن خطأ القائد الذى اختاره لقيادة السيارة بسرعة وهى فى حالة لا تصلح معها العمل ولو كان المجنى عليه مشتركا مع المستاجر فى العمل الذى استخدمت فيه السيارة .

* اذا كان مستأجر السيارة التى وقعت منها الاصابة هو الذى اختار سائقها وكان له عليه وقت حصول الحادث سلطة الامر والنهى ، فانه يكون مسئولا عن الحقوق المدنية التى تترتب على خطأ السائق بقيادته السيارة بسرعة وهى فى حالة لا تصلح معها للعمل .

ولا وجه للتحدى فى هذا الصدد باشتراك المجنى عليه مع المستأجر فى العمل الذى استخدمت فيه السيارة ووجوده بها وقت الحادث .

(طعن رقم ٦٨٥ لسنة ١٩ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٤٩)

٨٦٧ — مسئولية وزارة الداخلية عن فعل احد الخفراء التابعين لها متى ارتكب الجريمة اثناء تأدية وظيفته وبسببها وبالبندقية المسلمة اليه للحراسة بها .

* بحسب الحكم بيانا فى تبرير مسئولية وزارة الداخلية عن فعل المتهم (خفير) قوله ان وزير الداخلية مسئول مع المتهم بالتضامن عن هذا التعويض طبقا للمادة ١٥١ ، ١٥٢ من القانون المدنى لان المتهم واحد من قوة الخفراء التابعين لوزارة الداخلية وقد ارتكب الجريمة التى نسبت اليه وثبتت عليه اثناء تأدية وظيفته وبسببها وبالبندقية الاميرية المسلمة اليه للحراسة بها ونشأ عنها للمدعين ضرر شخصى محقق ومباشر ، فان هذا بيان واف للعناصر التى تستوجب مساءلة المتبوع عن التعويض المحكوم به على تابعه .

(طعن رقم ١١٧٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٤٩)

٨٦٨ — مسئولية مالكة المجلة عن اعمال ابنها الناشر ما دامت هى التى اختارته لهذا العمل .

* لا يرفع المسئولية المدنية عن مالكة المجلة ادعاؤها بعدها عن اعمالها التى يقوم بها ابنها الناشر وحده ما دامت هى التى اختارته لهذا العمل اذ هو يعتبر تابعا لها تسأل عن خطئه ما بقيت ملكية المجلة لها .

(طعن رقم ١١٦٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٦/١/١٩٥٠)

٨٦٩ ـــ انتفاء مسئولية المتبوع متى كان المدعى بالحق المدنى قد تعامل مع المتهم التابع وهو يعلم أنه يعمل لحساب نفسه وأن عمله خارج عن وظيفته .

* اذا كان الحكم قد استظهر الواقعة فى أن المتهم بالتبديد (موظف فى شركة) هو الذى عرض وساطته الشخصية على المدعى بالحقوق المدنية ليقوم له بتسهيل تحويل المبلغ الذى تسلمه منه الى الجهة التى يريد السفر اليها عن طريق أحد البنوك ، وأن المبلغ لم يسلم الى المتهم بصفته موظفا بالشركة بل ان تصرفه كان بعيدا عن عمله ، فان الحكم اذ قضى برفض الدعوى المدنية قبل مدير الشركة باعتباره ممثلا للشركة التابع لها المتهم لا يكون قد أخطأ فى شىء .

(طعن رقم ١١٦٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٨)

٨٧٠ ـــ مسئولية القاصر عن تعويض الضرر الناشىء عن فعل خدمه الذين عينهم وليه أثناء تأدية أعمالهم لديه .

* ان مسئولية المتبوع مدنيا عن تابعه تتحقق اذا ارتكب التابع خطأ أضر بالغير حال تأدية وظيفته أو بسببها ولو كان المتبوع غير مميز أو لم يكن حرا فى اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية فى رقابة تابعه وتوجيهه ممثلا فى شخص وليه أو وصيه . واذن فيصح فى القانون بناء على ذلك مساءلة القصر عن تعويض الضرر عما وقع من سائق سيارتهم أثناء تأدية وظيفته ولو كان من اختاره هو مورثهم قبل وفاته .

(طعن رقم ٨٧٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٢/١٠)

٨٧١ ـــ عدم بيان الحكم القاضى بالتعويض علاقة المسئول عن الحق المدنى بالدعوى ووجه مسئوليته المدنية ـــ قصور .

* اذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بانتفاء مسئوليته عن التعويض لانه لا تربطه بالمتهم صلة المخدوم بالخادم ، ومع ذلك حملته المحكمة المسئولية عن التعويض استنادا الى المادة ١٥٢ من القانون المدنى القديم قولا منها بأن المتهم كان وقت وقوع الحادث فى خدمة الطاعن ومؤديا لاعمال وظيفته دون أن تورد الدليل على قيام هذه الصلة والاصل الذى استقت منه هذا الدليل من أوراق الدعوى ـــ فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٤/٢٠)

٨٧٢ — انتفاء مسئولية وزارة الداخلية عن جريمة خفيرها ما دامت قد وقعت خارج منطقة حراسته ولم تكن فى حالة تأدية وظيفته ولا بسببها .

* ان المادة ١٧٤ من القانون المدنى اذ نصت على مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، قد جعلت ذلك منوطا بأن يكون هذا العمل واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته ، أو بسببها ، واذن فمتى كان الخفير المتهم لم يكن عند ارتكابه جريمة القتل يؤدى عملا من اعمال وظيفته ، ما دام كان قد تخلى عن عمله الرسمى وغادر منطقة حراسته للطرق الزراعية خارج البلدة ، الى مكان الحادث ، داخل البلدة اذ خف اليه عندما سمع بالمشاجرة للاعتداء على خصومه وقتل المجنى عليه ، وكان المتهم لم يرتكب جريمة بسبب الوظيفة وانما قتل المجنى عليه لنصرة فريقه ولشفاء ما يحمله من غل وحقد نحو خصومه وانتقاما منهم — متى كان ذلك فان وزارة الداخلية لا تكون مسئولة عن جريمة خفيرها مادامت وقعت خارج منطقة حراسته ولم تكن فى حالة تأدية وظيفته ولا بسببها .

(طعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/١/٢٦)

٨٧٣ — استظهار قيام رابطة السببية بين الخطأ والوظيفة موضوعى

* ان استظهار قيام رابطة السببية بين الخطأ والوظيفة ، وهو الشرط الذى تتحقق به مسئولية المتبوع وعن فعل تابعه ، هو من المسائل التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا يصح المجادلة فى شأن توافرها أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٥)

٨٧٤ — مسئولية الحكومة عن خطأ الموظف ما دامت الوظيفة هى التى هيأت له ظروف ارتكابه ولو كان قد ارتكب فعلته بعامل شخصى خاص به .

* ان القانون المدنى اذ نص فى المادة ١٧٤ على أن « يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها » قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس ، مرجعه الى سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته ، والقانون اذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع « حال تأدية الوظيفة أو بسببها » لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو

يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته ويمارس شأنا من شئونها ، أو ان تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ وان تكون ضرورية لامكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية ايضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثنـــاء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته او ساعدته هذه الوظيفة على اتيـــان فعله الضار غير المشروع ، أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكب التابع فعله لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى ، وسواء كان الباعث الذى دفعه اليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، اذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الاحوال على أساس استغلال التابع لوظيفتـــه واساءته استعمال الشئون التى عهد المتبوع اليه بها متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته وهذا النظر الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى القديم قد اعتنقه الشارع ولم ير ان يحيد عنه كما دلت عليه الاعمال التحضيرية لتقنين المادة رقم ١٧٤ من القانون المدنى .

(طعن رقم ٥٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٦/٧)

٨٧٥ — عدم بيان الحكم القاضى بالتعويض علاقة المســئول عن الحق المدنى بالدعوى ووجه مسئوليته المدنية — قصور .

* اذا كان ما اثبته الحكم فى صدد مسئولية الشركة المســئولة عن الحقوق المدنية لا يبين منه اذا كان قد اقام مسئولية هذه الشركة على اساس مسئولية المتبوع عن خطأ تابعه باعتبار ان هذا الخطأ وقع منه اثناء تأدية وظيفته أو بسببها أم اقام مسئوليتها على أساس تقصيرها فى وضع نظام محكم لسياراتها مما يسر للمتهم الذى يشتغل عاملا لديها سبيل استعمالها فجعلها الحكم بذلك مسئولة عن الحادث ، مسئولية أصلية — فان الحكم يكون قاصر البيان قصورا يعيبه ويستوجب نقضه بالنسبة للشركة المسئولة عن الحقوق المدنية .

(طعن رقم ٥٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢)

٨٧٦ — مسئولية المتبوع عن فعل تابعه تتحقق كلما كان فعل التابع قد وقع منه اثناء تادية وظيفته أو كلما استغل وظيفته او ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله الضار غير المشروع .

* مسئولية السيد تتحقق كلما كان فعل التابع قد وقع منه اثناء تأدية وظيفته او كلما استغل وظيفته أو ساعدته هـــذه الوظيفة على اتيان فعله

الضار غير المشروع أو هيأت له بأى طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع او عن باعث شخصى وسواء كان الباعث الذى دفعه اليه متصلا بالوظيفة او لا علاقة له بها اذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الاحوال على اساس استغلال التابع لوظيفته أو اساءة استعمال الشئون التى عهد اليه المتبوع بها متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته .

(طعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س٧ ـ ص ٦١٠)

٨٧٧ ـ مسئولية المتبوع عن خطأ تابعه اذا كانت هناك علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة بحيث يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فى ارتكابه لولا الوظيفة .

* يكفى لمساءلة المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن تكون هناك علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة بحيث يثبت ان التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ او ما كان يفكر فى ارتكابه لولا الوظيفة ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابعلحدود وظيفته او عن طريق الاساءة فى استعمال هذه الوظيفة او عن طريق استغلالها ويستوى كذلك ان يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع او لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم ، كما يستوى أن يكون التابع فى ارتكابه للخطأ قد قصد خدمة متبوعه ـ يستوى كل ذلك ما دام التابع لم يكن ليستطيع ارتكاب الخطأ أو لم يكن ليفكر فى ارتكابه لولا الوظيفة .

(طعن رقم ١٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٥٦)

٨٧٨ ـ مسئولية وزارة الداخلية عن فعل أحد الخفراء التابعين لها متى ارتكب الجريمة اثناء تادية وظيفته وبسببها وبالبندقية المسلمة اليه للحراسة بها ـ يكفى ان يكون التابع قد استغل وظيفته او ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار او هيأت له فرصة ارتكابه ـ المادة ١٧٤ مدنى .

* ان القانون المدنى اذ نص فى المادة (١٧٤) على ان يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حالة تادية وظيفته او بسببها لم يقصد ان تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته ويمارس شأنا

من شئونها او ان تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ وأن تكون ضرورية لامكان وقوعه بل يتحقق ايضا كلما استغل التابع وظيفتــــه او ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكب الفعل لمصلحة المتبوع او عن باعث شخصى اذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الاحوال على اساس استغلال التابع لوظيفته واســاءته اســتعمال الشــئون التى عهد المتبوع اليــه بها متكفــلا بما افترضــــه القــانون فى حقــه من ضــمان سوء اختيــاره لتابعه وتقصــيره فى مراقبتــه وهــذا النظر الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض فى ظل القانون القديم قد اعتنقه الشارع ولم ير أن يحيد عنه كما دلت عليه الاعمال التحضيرية لتقنين المادة (١٧٤). فاذا كان الثابت ان المتهم تسلم بندقيته الأميرية من دوار العمدة الساعة السادسة وخمس دقائق مساء واشير فى دفتر الاحوال ان الخفراء ومن بينهم الخفير المتهم قد تسلموا دركاتهم فالمتهم من هذه اللحظة يعتبر انه يؤدى عملا من أعمال وظيفته فاذا كانت المشاجرة التى وقعت بين أخته وأخرى قد حصلت بعد ذلك وبعد استلامه البندقية فاتجه اليها المتهم بوصفه خفيراً تحت ستار أداء الواجب عليه كما اتجه اليها غيره وانتهز المتهم فرصــــة وجود السلاح الاميرى معه وارتكب ما ارتكب بها فان هــذا يبرر قانونا ازام « وزارة الداخلية » بتعويض الضرر الذى وقع على المجنى عليهم من تابعها المتهم ايا كان الباعث الذى حفزه على ذلك اذ هو غاية فى الدلالة على أن وظيفة المتهم بوصفه خفيرا نظاميا هى التى هيأت له كل الظروف التى مكنته من اغتيال المجنى عليهم ولم يكن المتهم وقت فعلته التى فعلها متجردا عن وظيفته ولا مقطوع الصلة فعلا بمخدومه .

(طعن رقم ٩٢٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٧/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٧٥٨)

٨٧٩ — خضوع المدارس الحرة والمدارس الخاصــة لاشراف وزارة التربية والتعليم وتفتيشها فى الحدود الواردة بقوانين تنظيمها يحقق علاقة التبعية بالمادة ١٧٤ مدنى — المادة الاولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ المعدل بالقانون رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٥٣ والمادة الاولى من القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم المدارس الحرة والمادة الاولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم المدارس الخاصة .

* تنص المادة الاولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ — بشــأن تنظيم المدارس الحرة — المعدل بالقانون رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٥٣ — والمنطبق على واقعة الدعوى — على ان تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة وزارة

المعارف العمومية وتفتيشها فى الحدود الواردة بهذا القانون ، مما تتحقق به علاقة التبعية طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، وهو ما نصت عليه ايضا المادة الاولى من القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ الذى صدر بعد ذلك فى شأن تنظيم المدارس الحرة ، وكذلك المادة الاولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ — فى شأن تنظيم المدارس الخاصة — فتكون وزارة التربية والتعليم مسئولة عن الضرر الذى يحدث نتيجة خطأ تابعيها باحدى هذه المدارس .

(طعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥٠٦)

٨٨٠ — علاقة السببية بين الخطأ والوظيفة — متى تتوافر ؟ عند ثبوت أنه لولا الوظيفة لما استطاع التابع أن يرتكب الخطأ أو يفكر فى ارتكابه — المادة ١٧٤ مدنى .

* مفاد نص الفقرة الاولى من المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى وقع الخطأ من التابع وهو يقوم بأعمال وظيفته ، أو أن يقع الخطأ منه بسبب هذه الوظيفة ، وأنه يكفى أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع بحيث يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فيه لولا الوظيفة . ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته ، أو عن طريق الاساءة فى استعمال هذه الوظيفة او عن طريق استغلالها ، ويستوى كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع او لم يأمر به ، علم به او لم يعلم ، كما يستوى أن يكون التابع — فى ارتكابه الخطأ المستوجب للمسئولية — قد قصد خدمة متبوعة ، أو جر نفعا لنفسه — يستوى كل ذلك ما دام التابع لم يكن ليستطيع ارتكاب الخطأ لولا الوظيفة .

(طعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٢ س١١ ص ٤٥)

٨٨١ — الاساس الذى تقوم عليه مسئولية المتبوع : ضمانه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته — المادة ١٧٤ مدنى — مثال .

* بنى الشارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان سوء اختياره لتابعه عند ما قلده العمل

عنده وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته — فاذا اثبت الحكم أن المتهم يعمل سائق سيارة لدى المسئول عن الحقوق المدنية ، وكانت وظيفته هذه قد يسرت له الحصول على الاسمنت بعد اثبات رقم سيارته على التصاريح المزورة ، وأن هذه الوظيفة هى السبب الذى مكن المتهم من مقارفة ما اسند اليه — وهو سبب مناسب فى ذاته لتحقق مسئولية المتبوع اساسه استغلال التابع لوظيفته — فان قضاء الحكم المطعون فيه بمبلغ التعويض على سبيل التضامن بين المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية هو قضاء سليم من ناحية القانون .

(طعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٢ س ١١ ص ٤٥)

٨٨٢ — فى مسئولية المتبوع اذا لم يكن بين خطأ التابع وبين مايؤدى من اعمال الوظيفة ارتباط مباشر ولم تكن الوظيفة ضرورية فيما وقع من الخطأ ولا داعية اليه (مثال) حصول الجريمة بعيداً عن محيط الوظيفة بارتكابها خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وبغير ادواتها — ظروف التعارف والصلة الشخصية التى تربط التابع بالمجنى عليه بمناسبة اشتغالهما معا فى صيدلية واحدة هى ظروف طارئة لا تربطهما بجناية القتل للسرقة رابطة لولاها ما كان الفعل غير المشروع قد وقع — عدم قيام مسئولية المتبوع عن جريمة تابعة المتهم .

* من المقرر انه يخرج عن نطاق مسئولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ لم يكن بينه وبين ما يؤدى من أعمال الوظيفة ارتباط مباشر ولم تكن هى ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعية اليه — فاذا كان الحكم قد اسس قضاءه بمسئولية الطاعن على أن التابع وهو عامل « فراش » بالصيدلية التى يملكها الطاعن ويعمل معه فيها المجنى عليه بصفة صيدلى قد استعمل وظيفته وعمله بالصيدلية فى الدخول على المجنى عليه بمسكنه بعد منتصف الليل ، وانه لولا هذه العلاقة لما انس اليه المجنى عليه وافسح له صدره وفتح له باب مسكنه وادخله هادئا مطمئنا حين لجأ اليه فى ذلك الوقت بحجة اسعافه من مغص مفاجىء ، وأن وظيفته كانت السبب المباشر فى مساعدته على اتيان فعله الضار غير المشروع بغض النظر عن الباعث الذى دفعه وكونه غير متصل بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، فان هذا الذى انتهى اليه الحكم يجافى التطبيق الصحيح القانون — اذ يبين مما قاله الحكم أن المتهم لم يكن وقت ارتكابه الجريمة يؤدى

عملا من أعمال وظيفته ـ وانما وقعت الجريمة منه خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وبغير أدواتها ـ فالجريمة على الصورة التى أثبتهـا الحكم انما وقعت بعيدا عن محيط الوظيفة فلا تلحقها مسئولية المتبوع ، لانه وان كان المتهم قد خالط المجنى عليه وتعرف دخائله واحواله واستغل هذه المخالطة ، كما استغل ما آنسه فيه من الرفق به والعطف عليه ، وكان ذلك بمناسبة اشتغالهما معا فى صيدلية واحدة ، غير انه لا شأن لهذه العوامل والمشاعر بأعمال الوظيفة التى لا تربطها بجناية القتـل للسرقة رابطة لولاها ما كان الفعل قد وقع ـ انما ظروف التعـارف والصلة الشخصية ـ وهى ظروف طارئة ـ هى التى زينت للمتهم أمر تدبير الجريمة على نحو ما حـدث ، ومتى تقرر ذلك فان الطـاعن على ما اثبته الحكم لا يكون مسئولا عن التعويض المطالب به عن جريمة تابعه المتهم ، ويكون الحكم اذ قضى بالزامه بالتعويض قد اخطأ ويتعـين لذلك نقضه ورفض الدعوى المدنية بالنسبة اليه .

(طعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٩٧)

٨٨٣ ـ المدعى عليه فى الدعوى المدنية ـ ماهيته ـ وضع شركات التأمين .

* المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على انه يجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعـل المتهم ، واذ جاء بفقرتها الاخيرة « ولا يجوز امام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ولا ان يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئولين عن الحقوق المدنية » فقد دلت على انها قصدت بالمسئولين مدنيا الاشخاص المسئولين قانونا عن عمل غيرهم كالذين تناولتهم المادتان ١٧٣ و ١٧٤ من القانون المدنى ، واساس مسئولية هؤلاء ما افترضـه القانون فى حقهم من ضمان سوء اختيارهم لتابعيهم ، أو تقصيرهم فى واجب الرقابة لهم او لمن تحت رقابتهم بمقتضى القانون او الاتفـاق ، وليست شركة التأمين من بين هؤلاء ، ذلك بأن مسئوليتها تقوم على أساس آخر هو الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين المبرم بينها وبين المتعاقد معها ـ اما الفعل الضار فهو لا يعتبر فى هذه الصورة سببا مباشرا لمطـالبة الشركة ـ فالمضرور لا يطالب شركة التأمين بتعويض عن الفعل الضار ـ بل يطالبها بتنفيذ عقد التأمين ، واذن فكل نزاع يقوم حول هذا العقد هو نزاع يتعلق بالمسئولية العقدية ومثله لا اختصاص للمحاكم الجنائية

بنظره اذ ان محله المحاكم المدنية ، ولا يرد على ذلك بما اورده القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ — بشأن السيارات وقواعد المرور — من وجـوب تقديم وثيقة تأمين من مالك السيارة صادرة من احدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين فى مصر عن مدة الترخيص ، وما جاء به القـانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ — بشـــأن التأمين الاجبارى — من النص على حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائيا — لان ما أوردته هذه النصوص لم يغير من اساس المســئولية العقدية لشركة التأمين ، وهو لم يمس اختصاص المحاكم الجنائية بالنسبة لدعاوى التعويض — بل ظل هذا الاختصاص فى حدوده السابقة ، وكل ما جد من أمر فى هذا الخصوص هو تخويل المضرور حق مقاضاة شركة التأمين مباشرة بالتعويض دون حاجة الى استعمال حق مدينه فى الرجوع عليها — على ان يكون رفع الدعوى امام المحكمة المختصة اصلا ، وهى المحكمة المدنية — فاذا كان الحكم قد قضى باختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة على شركة التأمين باعتبارها مسئولة عن حقوق مدنية على اساس من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، وكانت الدعوى على هذا الوجه محمولة على سبب غير الجريمة المطروحة امامها، فانه يكون قد اخطأ فى القانون ويتعين لذلك نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية قبل شركة التأمين .

(طعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢١ س ١٢ ص ١٣١)

٨٨٤ — مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه — مبناها — لا ينفيها ، ان تكون موزعة بين اكثر من متبوع عن تابع يؤدى لهم عملا مشتركا .

* بنى الشارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ما يجب ان يتحمله المتبوع من ضمان سوء اختياره لتابعه عند ما عهد اليه بالعمل عنده ، وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته . ولا ينفى هــذه المسئولية ان تكون موزعة بين اكثر من شخص واحد عن مستخدم يؤدى عملا مشتركا . على انه يكفى لتحقق مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ان تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع ، يستوى فى ذلك ان يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع او لم يأمر به ، علم به او لم يعلم ، ما دام التابع لم يكن يستطيع ارتكاب الخطأ لولا الوظيفة .

وعلاقة التبعية مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب طالما انه يقيمها على عناصر تنتجها .

(طعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٦٢ س ١٣ ص ٦٢٥)

٨٨٥ ــ التفات الحكم عن دلالة استعمال السلاح الحكومى المسلم الى المتهم فى ارتكاب الفعل الضار الذى دين به ، ومدى ما هيأته له الوظيفة واستغلال شئونها فى مقارفة ذلك الفعل ــ قصور يعيب الحكم .

* التفات الحكم عن دلالة استعمال البندقية الحكومية المسلمة الى المتهم فى ارتكاب الفعل الضار الذى دين به ومدى ما هيأته له الوظيفة واستغلال شئونها فى مقارفة ذلك الفعل ، يجعله مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية قبل المسئولين عن الحقوق المدنية .

(طعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٦٢ س ١٣ ص ٧٥٣)

الفرع الثانى

مسئولية متولى الرقابة

٨٨٦ ــ انتفاء مسئولية الوالد عن فعل ابنه اثناء وجوده فى المدرسة بمنأى عن والده وفى رعاية غيره من القائمين بشئون المدرسة .

* المسئولية المدنية عن افعال الغير ليست امرا اجتهاديا بل يجب ان تحصر فى الاحوال التى نص عليها القانون وأن ترتكز على الاساس الذى عده القانون مبعثا لها وذلك لورودها على خلاف الاصل الذى يقضى بأن الانسان لا يسأل الا عن أعماله الشخصية وما دام هذا شأنها فلا يجوز التوسع فيها . واذن فلا خطأ اذا نفى الحكم تقصير الوالد فى ملاحظة ابنه بناء على ان الحادثة التى وقعت من هذا الابن قد حصلت اثناء وجوده فى المدرسة بمنأى عن والده الذى يقيم فى بلد آخر وفى رعاية غيره من القائمين بشئون المدرسة لان القانون المدنى لا يحمل الوالد المسئولية فى هذه الحالة الا اذا ثبت وقوع تقصير من ناحية الاب فى ملاحظة الابن (المادة ١٥١ مدنى) .

(طعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٤ ق جلسة ١٩/١١/١٩٣٤)

٨٨٧ — متى تنتفى مسئولية الاب عن عمل ابنه .

* ان المادة ١٥١ من القانون المدنى اذ نصت فى الفقرة الثانية على مساءلة الانسان عن تعويض الضرر الناشىء للغير عن اهمال من هم تحت رعايته des personnes que l'on a sous sa garde أو عدم الدقة او الانتباه منهم او عن عدم ملاحظته اياهم قد دلت بوضوح على أن هذه المسئولية التى قررتها ، استثناء وخروجا عن الاصل ، انما تقوم على ما للمسئول من سلطة على من باشر ارتكاب الفعل الضار ، وما تقتضيه هذه السلطة من وجوب تعهده بالحفظ والمراقبة لمنع الضرر عنه ومنعه من الاضرار بالغير ، واذ كانت السن احدى موجبات الحفظ فمأتى المسئولية من ناحيتها هو كون سن من باشر ارتكاب الفعل الضار يقتضى وضعه تحت حفظ غيره ، ولا اعتبار هنا للسن المحددة فى القانون للولاية على المال فان الحفظ garde الذى هو أساس المسئولية بمعناه لغة وقانونا متعلق مباشرة بشخص الموضوع تحت الحفظ ، اذ قد يكون الانسان قاصراً فيما يختص بماله ومع ذلك لا ولاية لاحد على نفسه ولا سلطة فيما يختص بشخصه . واذن ففى دعوى التعويض المرفوعة على مقتضى المادة المذكورة لا يكون تعرف سن من وقع منه الضرر الا لمعرفة هل هذه السن توجب وضعه تحت حفظ من رفعت عليه الدعوى أم لا . فالحكم اذا أسس قضاءه برفض دعوى التعويض المرفوعة على والد المتهم على ما تبينته المحكمة من ان المتهم قد تجاوزت سنه الحد الذى تنتهى به ولاية ابنه على نفسه يكون قد أصاب ولم يخطىء .

(طعن رقم ١٩٢٩ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٣/١/٤)

٨٨٨ — عدم جواز نعى المدعى على الحكم بعدم الزامه الوالد بالتضامن عما وقع من ابنه ما دام لم يوجه دعواه الى الوالد .

* ما دام المدعى بالحقوق المدنية لم يوجه دعواه على الوالد باعتباره مسئولا مدنيا عما وقع من ابنه اضرارا به ، فلا يصح له أن ينعى على المحكمة انها لم تلزمه معه بالتضامن كمسئول عن الحقوق المدنية .

(طعن رقم ١٠٤٩ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٥/١٤)

٨٨٩ — متى تنتفى مسئولية الأب عن عمل ابنه .

* لا يسأل الاب عن عمل ابنه متى كان — وقت ارتكابه الحادث —

قد تجاوز الخامسة عشرة من عمره ، فان الحفظ بالنسبة الى الصغير مرتبط بالولاية على النفس وينتهى بانتهائها .

(طعن رقم ١٩٠٩ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٧/٢/١٧)

٨٩٠ — تقدير قيام الوالد بواجب الرقابة على ابنه او عدم قيامه به موضوعى .

* تقدير قيام المسئول عن الحقوق المدنية بواجب الرقابة على ابنه او عدم قيامه به من شأن محكمة الموضوع .

(طعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٢)

٨٩١ — متى تنتفى مسئولية الأب عن عمل ابنه .

* تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٧٣ من القانون المدنى على « ان المكلف بالرقابة يستطيع ان يتخلص من المسئولية اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة او اثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية» فاذا كان يبين مما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن الحادث الذى وقع كان مفاجئا اثناء عبث المجنى عليه هو والمتهم وهما صديقان وقد بلغ المتهم ثمانية عشر عاما ، فلم يكن حدوثه راجعا الى نقص فى الرقابة من جانب الطاعن على ابنه المتهم ، ومع ذلك قضى الحكم بمساءلة الطاعن مدنيا على أساس الخطأ المفترض وان المتهم ما دام قاصرا فان رقابة والده يجب أن تستمر بصورة تمنعه من ايقاع الضرر بغيره والا التزم بتعويض هذا الضرر . فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٧/٦)

٨٩٢ — مسئولية الوالد عن الاعمال التى يرتكبها ولده القاصر الذى لم يبلغ من العمر خمسة عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنفه — هى مسئولية مفترضة عمن هم فى رقابته — جواز اثبات عكسها — عبء الاثبات يقع على عاتق المسئول — المادة ١٧٣ مدنى .

* مقتضى نص المادة ١٧٣ مدنى يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها ، وكان فى كنف والده ويقيم

من ذلك مسئولية مفترضـــة فى حق من وجبت عليه الرقابة تبقى الى ان يبلغ سن الرشـــد ما لم تقم به حاجة تدعو الى استمرار الرقابة عليه ، او الى أن ينفصـــل فى معيشة مستقلة وهى بالنسبة للوالد تقوم على قرينة الاخلال بواجب الرقابة وعلى افتراض أنه أساء تربية ولده أو على الامرين معا ، على ان هذه المسئولية المفترضة يمكن اثبات عكسها وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى يجب ـ لكى يتخلص من مســئوليته طبقا للفقرة الثالثة من المـــادة ١٧٣ من القـــانون المدنى ـ أن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت ان الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية .

(طعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ س ٧ ص٧١٨)

٨٩٣ ـ مسئولية من تجب عليه الرقابة عمن هم فى رقابته اساسها خطأ مفترض ـ المـــادة ١٧٣ من القانون المدنى ـ وقـــوع الضرر ممن تشمله يقيم ضد متولى الرقابة قرينة ـ قانونية غير قاطعة فى تقصيره ـ متى تنتفى مسئولية متولى الرقابة ؟ وجوب اثبات انه قام بما عليه من واجب الرقابة او ان الحادث ما كان يمكن تلافيه مهما كانت شدة الرقابة ـ مثال .

* وقـــوع الضرر ممن تشـــمله الرقابة قرينة على تقصير متولى الرقابة ، والى هـــذا يشير الشـــارع فى مذكرته الايضاحية عن المـــادة ٢٤١ المقابلة للمادة ١٧٣ من القانون المدنى الجديد من ان مسئولية المكلف بالرقابة هى مسئولية اصـــلية اساسها خطأ مفترض ولا تنتفى الا اذا اثبت متولى الرقـــابة أنه قام بما عليه من واجب الرقابة او ان الحـــادث ما كان يمكن تلافيه مهما كانت شدة الرقابة ، فليس للطاعنة ، او لناظر المدرسة التى يتبعها التمسك بأن الحادثة ـ التى هى محل المساءلة ـ كانت نتيجة ظرف فجائى للخلاص من المسئولية ما دام أن القيام بواجب الرقابة المفروضة عليه لم يقم عليه دليل من الحكم الذى اثبت أن الحادث وقع فى فترة تغيير الحصص وانه لم يكن بالفصـــل احـــد لمراقبة الطلبة فى ذلك الوقت .

(طعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥٠٦)

٨٩٤ ـ مسئولية الوالد عن رقابة ولده : وجوب بيان الحكم عناصرها من بين هذه العناصر عمر المتهم وهل تجاوز سن الولاية على النفس .

* اذا اقتصر الحكم فى بيان موجب التعويض المدنى على ما قاله

من أن المتهم فى رعاية والده المسئول عن الحقوق المدنية وتحت اشرافه دون أن يبين العناصر التى استقى منها ذلك كما لم يبين عمر المتهم وهل تجاوز سن الولاية على النفس — فان الحكم يكون معيبا بالقصور .

(طعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ص ١٧٧)

الفــرع الثالث

مســئولية صــاحب البنــاء

٨٩٥ — متى تتحقق مسئولية صاحب البناء .

* ان مسئولية صاحب البناء عن تعويض الضرر الذى يصيب الغير بسبب تهدم بنائه ليس اساسها مجرد افتراض الخطأ من جانبه اذ هذا النوع من المسئولية لا يقوم الا على أساس وقوع خطأ بالفعل من جانب من يطالب بالتعويض سواء اكان المالك للبناء أم غير المالك . واذ كان هذا هو المقرر فى المسئولية المدنية فانه يجب من باب أولى فى المسئولية الجنائية تحقق وقوع الخطأ من جانب المتهم . فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن مهندس التنظيم عاين منزل الطاعنة فوجده بحـالة تنذر بالســقوط العاجل لوجود شروخ فيه لا يمكن ادراكها الا بعين ذى الفن وانه طلب الى ساكنيه ان يخلوه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ، ولكن قبل انتهاء هذه المدة سقط المنزل فأصيب من ذلك شخص كان سائرا فى الطريق ، فهذه الواقعة ليس فيهـا ما يدل على وقوع خطأ أو اهمـال من صاحبة المنزل حتى تمكن مساءلتها جنائيا عن الحادثة .

(طعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١١/٢٧)

٨٩٦ — اهمال صاحب البناء فى صيانة بنائه حتى سقط بعد اعلانه بوجود خلل فيه يوجب مسئوليته ولو كان الخلل راجعـا الى عيب فى السفل الغير مملوك له .

* اذا كان صاحب البناء مع اعلانه بوجود خلل فيه يخشى أن يؤدى الى سقوطه المفاجىء ، قد اهمل فى صيانته حتى سقط على من فيه ، فلا ينفى مسئوليته عن ذلك ان يكون الخلل راجعا الى عيب فى السفل الغير المملوك له . فانه كان يتعين عليه حين اعلن بوجود الخلل فى ملكه

ان يعمل على ابعاد الخطر عمن كانوا يقيمون فيه سواء باصـلاحه أو بتكليفهم اخلاءه ، وما دام هو لم يفعل فان الحادث يكون قد وقع نتيجة عدم احتياطه وتلزمه تبعته .

(طعن رقم ٦٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/١٩)

٨٩٧ ــ عدم اشتراط قيام رابطة قانونية بين صاحب البناء والمجنى عليه اذا قتل الاخير نتيجة عدم اتخاذ المالك الاحتياطات اللازمة لحمـاية السكان عند اجراء اصلاحات به .

* اذا قتل احد سكان المنزل خطأ نتيجة عدم اتخاذ مالكه الاحتياطات اللازمة لحماية السكان عند اجراء اصلاحات به فانه لا يشترط لمسئولية صاحب المنزل ان تكون هناك رابطة قانونية بينه وبين المجنى عليه .

(طعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢)

٨٩٨ ــ عدم اذعان السكان لطلب الاخلاء الموجـه اليهم من مالكه لا ينفى عنه الخطأ المستوجب لمسئوليته عن الحادث الناتج من اجـراء اصلاحات بالمنزل ادت الى تهدمه .

* عدم اذعان سكان المنزل لطلب الاخلاء الموجه اليهم من مالكه لا ينفى عن هذا الاخير الخطأ الموجب لمسئوليته عن الحادث الناتج من اجراء اصلاحات بالمنزل ادت الى تهدمه ، اذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى ادى الى وقوع الحادث مشتركا .

(طعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢)

الفصـــل الخامس

جــزاء المسئولية (التعويض)

الفرع الاول ــ التعويض عن الضرر المادى

٨٩٩ ــ شرط الحكم بالتعويض عن الضرر المادى ان يكون هنــاك اخلال بمصلحة مالية للمضرور ــ وأن يكون هذا الضرر محققا ــ الحــكم بالتعويض لمن لم يقع الفعل الضار عليه مباشرة ــ شرطه : توفر حق له يعتبر الاخلال به ضررا أصابه .

* يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى ان يكون هناك اخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وان يكون هذا الضرر محققا ، فاذا أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلا بد من توفر حق لهذا الغير يعتبر الاخلال به ضررا أصابه . واذن فالعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو أن يثبت ان المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة فيقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بتعويض على هذا الاساس .

(طعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ س٧ ص ٣٣٠)

٩٠٠ ــ الحق فى التعويض الذى يورث عمن وقع عليه الفعل الضار مباشرة ــ شرطه : ان يكون قد أصابه هو نفسه ضرر فى حق أو مصلحة يمكن أن يترتب عليه تعويض يدخل فى ذمته ويتلقاه عنه ورثته ــ مثال .

* لا يمكن القول بأن المجنى عليه قد لحقه ضرر مادى يورث عنه الا اذا كان قد أصابه هو نفسه ضرر فى حق او مصلحة يمكن ان يترتب عليه تعويض يدخل فى ذمته ويتلقاه عنه ورثته كأن يكون قد انفق مالا فى العلاج ، أما اذا كان الضرر الذى جعله المدعى بالحق المدنى اساسا لدعواه قــد نشأ مباشرة عن موت المجنى عليه فان هذا الضرر الادبى لا يمكن ان ينتقل الى الورثة لعدم قيام الشرط المنصوص عليه فى المادة ٢٢٢ من القانون المدنى .

(طعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ س ٧ ص ٣٣٠)

٩٠١ — عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة مما يتعلق بالنظام العام — جواز الدفع به ولو أمام محكمة النقض .

* عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة وهو مما يتعلق بولايتها فهو من النظـــام العام ويجب على المحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى اية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ س ٨ ص ٢٨٨)

٩٠٢ — دعوى مدنية — تعويض — متى يتضـــامن المتهمـــين بالتعويض ؟ سبق الاتفاق على التعدى — اثره .

* متى اثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الارادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه ، فانهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما اصاب المجنى عليه « المدعى بالحقوق المدنية » من ضرر عن اصابته ووفاة اخيه بسبب الاعتداء الذى وقع عليهما من المتهمين جميعا او من اى واحد منهم ، ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى ، فان هذا الاتفاق انما تقتضيه فى الاصـــل المسئولية الجنائية عن فعل الغير — أما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الارادات ولو فجاة بغير تدبير سابق على الايذاء بفعل غير مشروع فيكفى فيهـــا ان تتوارد الخـــواطر على الاعتـــداء وتتـــلاقى ارادة كل مع ارادة الاخرين على ايقاعه ، ومهما يحصل فى هـــذه الحالة من التفـــريق بين الضـــاربين وبين الضاربين وغير الضاربين فى المســـئولية الجنائية فان المسئولية المدنية تعمهم جميعا .

(طعن رقم ٧٩٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١١ س ١٢ ص ٩٦٩)

٩٠٣ — المساءلة المدنية — الاصـــل فيها — الضرر المادى والضرر الادبى .

* الاصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من اصيب بضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الادبى . ولما كان مفـــاد ما اورده الحكم أنه قضى للمدعين بالحقوق المدنية بالتعويض عن الضرر المباشر الذى أصابهم من الجريمة موضوع الدعوى الجنـــائية وليس عن الضرر الذى أصاب المجنى عليه شخصيا وانتقل لهم الحق فى التعويض بصفتهم ورثته ،

وكان الحكم قد انتهى الى تعويض المدعين بالحقوق المدنية — وهم زوجته واولاده القصر — عما لحقهم من ضرر مادى وادبى مباشر ، عن اصـابة المجنى عليه لا من جراء موته ، فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ص ٤٤٧)

٩٠٤ — دعوى مدنية — تعويض — أساسه ثبوت الضرر لطـالبه وليس ثبوت حقه فى الارث .

* من المقرر أن التعويض عن الجرائم يقوم اساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الارث حجب او لم يحجب ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المدعيين بالحقوق المدنية والد المجنى عليها واخ شقيق لها ، مما لم يجحده الطاعن ، وكان ثبوت الارث لهما أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفتهما وكونهما قد أصابهما ضرر من جراء فقدان ابنة اولهما واخت ثانيهما نتيجة الاعتداء الذى وقع عليها ، وكانت الدعوى المدنية انما قامت على ما أصابهما من ضرر مباشر لا على انتصابهما مقام المجنى عليها بعد ايلولة حقها فى الدعوى اليهما ، وكان هذا ما اثبته الحكم وبينه ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سليم .

(طعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ س ٢٨ ص ٣٤٠)

الفرع الثانى — التعويض عن الضرر الادبى

٩٠٥ — العلة فى تعويض الوالد عن فقد ولده .

* تعويض الوالد عن فقد ولده لا يعتبر تعويضا عن ضرر محتمل الحصول فى المستقبل اذ مثل هذا التعويض انما يحكم به عن فقد الولد وما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد أى فى الحال .

(طعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٧)

٩٠٦ — العلة فى تعويض الوالد عن فقد ولده .

* اذا طلب والد المجنى عليه واخوته تعويضا مقدرا عما لحقهم من ضرر من جراء وفاته فاجابتهم المحكمة الى طلبهم ، وكان الدفاع عن المتهم

لم يثر جدلا حول تقدير قيمة التعويض ولا حول صفة المدعين فى طلبه ، هل هو على اساس انهم ورثة للمتوفى أم على اساس الضرر الذى اصاب كلا منهم شخصيا باعتبارهم من أقاربهم الاقربين ، فلا خطأ من المحكمة فيما فعلت اذ هى تكون قد اعتبرت ما حكمت به مقابل الضرر الذى اصاب المدعين من جراء وفاة قريبهم بغض النظر عن الصفة الوراثية .

(طعن رقم ٦٨٨ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٣/٢٥)

٩٠٧ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض عن الضرر المادى والادبى .

* ما دامت المحكمة قد قدرت أن الحادث قد تسبب عنه ضرر أدبى للمجنى عليه ولو أنه لم يصب من العيار النارى فانها لا تكون قد اخطأت فى قضائها له بالتعويض المدنى لما تحدثه هذه الجريمة من ازعاج وترويع المجنى عليه .

(طعن رقم ٣٦٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٧)

٩٠٨ — طلب المدعية التعويض عما لحقها من اضرار من جـــراء مصرع ابنها — استقرار المحكمة على أن الفعل الجنائى من هذه الناحية منعدم فى الاصل — عدم اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى الدعوى المدنية .

* أباح القانون بصفة استثنائية رفع دعاوى الحقـــوق المدنية الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى عن الجريمة المرفوع عنها الدعوى العمومية فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لظرف آخر ولو كان متصلا بالجريمة سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى ومن ثم فان قضاء المحكمة بالزام المتهمين بتعويض المدعية بالحق المدنى عن الاضرار المادية والمعنوية التى لحقت بها من جراء مصرع ابنها فى الوقت الذى استقرت فيه على أن الفعل الجنائى من هذه الناحية منعدم الاصل — فالتضمين المطـــالب به يكون اذن عن ضرر غير مباشر ويكون الادعاء به خارجا عن اختصاص المحكمة الجنائية .

(طعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ س ٨ ص ٢٨٨)

٩٠٩ — انتقال التعويض عن الضرر الادبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء عليه الى الغير — اذا تحدد بمقتضى اتفاق او طالب الدائن به أمام القضاء — المادة ٢٢٢ مدنى .

* ان التعويض عن الضرر الادبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه لا ينتقل منه الى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق او طالب الدائن به امام القضاء .

(طعن رقم ١٧١١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س٩ ص ٥١)

٩١٠ — المجنى عليه هو المضرور من الجريمة — شخصا طبيعيا كان أم معنويا — انتقال حق المضرور فى اقامة الدعوى المدنية الى الغير ومن بينه خلفه العام .

* المجنى عليه هو الذى يقع عليه الفعل او يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا ، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التى يهدف اليها الشارع والضرر الذى يتحمله المجنى عليه من الجريمة يرتب له حقا خاصا — له الخيار فى أن يباشره أمام القضاء المدنى او امام القضاء الجنائى بطريق التبعية للدعوى الجنائية أو بالطريق المباشر فى الاحوال التى يجيز القانون فيها ذلك . وهذا الحق الشخصى وان كان الاصل انه مقصور على المضرور الا انه يجوز ان ينتقل الى غيره ومن بينه الورثة بوصفهم خلفه العام .

(طعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ص ١٤٢)

٩١١ — دعوى مدنية — تعويض — الضرر المادى والضرر الادبى .

* من المقرر قانونا أن الضرر المادى والادبى سيان فى ايجاب التعويض لمن اصابه شىء منهما ، وتقديره فى كل منهما خاضع لسلطة محكمة الموضوع .

(طعن رقم ٩١٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٧ س ١٢ ص ٨٩٩)

٩١٢ — دعوى مدنية — تعويض — فقد الوالد لولده .

* تعويض الوالد عن فقد ابنه لا يعتبر تعويضا عن ضرر محتمل

الحصول فى المستقبل اذ مثل هذا التعويض انما يحكم به عن فقد الولد وما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد فى اى حال .

(طعن رقم ٩١٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٧ س ١٢ ص ٨٩٩)

٩١٣ ــ نطاق المــادة ٢٢٢ من القانون المدنى ؟ حــق الاخت فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبى الذى أصابها من جراء قتل اختها .

* اذ نصت المــادة ٢٢٢ من القانون المدنى صراحة على أنه يجوز الحكم بالتعويض للازواج والاقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصــاب ، وكانت الاخت تعتبر قريبة من الدرجة الثانية بالنسبة لاختها القتيلة ، فان هــذه القرابة تتحقق بها المصلحة فى رفع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كــونها وارثة للمجنى عليهــا أم لا ، ومن ثم يكون الحــكم المطعون فيه اذ قضى لاخت المجنى عليها بالتعويض المؤقت عن الضرر الادبى الذى أصــابها من جراء فقد أختها لم يخطىء فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ص ١٦٨)

الفــرع الثالث

التعــويض عن الضرر المحتمل

٩١٤ ــ وجــوب ثبوت الضرر المدعى به على وجه اليقين ولو فى المستقبل .

* انه لمــا كان يجب بمقتضى القانون لصحة طلب المدعى بالحقوق المدنية الحــكم له من المحكمة الجنائية بتعويضات مدنية أن يكون الضرر الذى يدعيه ثابتا على وجه اليقين واقعا حتما ولو فى المستقبل ، كــان الحكم بعدم قبول هذا الطلب على اساس ان الضرر المدعى ليس محققا غير مخالف للقانون ، ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد فصــلت فى الطلب ابتداء قبل نظر الدعوى الجنائية ، فان تدخل المدعى بالحقــوق المدنية فى الدعوى الجنــائية المرفوعة من النيابة العمــومية من شــأنه بطبيعة الحال اطالة الاجراءات فى هذه الدعوى امام المحكمة واثقال كاهل المتهم فى دفاعه ، مما مقتضاه بالبداهة الحيلولة دون هــذا التدخل كلما كان الطلب المقدم يحمل فى ثناياه بادىء ذى بدء أن مقدمه لا يحق له أن يكون خصما فى الدعوى سواء لانعدام صفته او لعدم اصابته بضرر من

الجريمة المرفوعة بها الدعــوى . فاذا كانت التهمة او أقوال المدعى فى دعم طلبه تشهد بأنه ليس على حق فى تعين استبعاده وعدم قبوله قبل الخوض فى الدعوى الجنائية . ويكون الحــكم كذلك من باب اولى اذا كان مدعى الضرر قد رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية فحــرك الدعوى العمومية ضد المتهم ، فان طلبه يجب أن يقضى فيه بعدم القبول كى لا تحرك الدعوى الجنائية من غير طريقها الاصولى المقرر اصـــلا للنيابة العمومية واستثناء للمجنى عليه الذى اضرت به الجريمة .

طعن رقم ٧٤٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٦/١٦)

٩١٥ ــ احتمال حصول الضرر لا يصلح اساسا لطلب التعويض .

* ان احتمال حصول الضرر لا يصلح اساسا لطلب التعويض ، بل يلزم تحققه .

(طعن رقم ٢٤٥١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/٥)

٩١٥ م ــ احتمال وقوع الضرر فى المستقبل ــ لا يكفى للحــــكم بالتعويض .

* مجرد احتمال وقوع ضرر فى المستقبل لا يكفى للحكم بالتعويض.

(طعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٢ س ٧ ص ٣٣٠)

٩١٦ ــ المطالبة بتعويض مؤقت بسبب عدم استقرار حالة المجنى عليه ــ جوازه .

* لما كان الثابت من التقارير الطبية المرفقة أن المدعى بالحـــق المدنى (المستأنف) اصيب بكسر فى عنــق عظمة الفخـــذ الايمن وكسر بأسفل الساعد الايسر وجروح رضية بالرقبة والشفة السفلى والركبــة اليمنى وانه لا يزال تحت العلاج ، وهو ما ردده المستأنف أمام هــــذه المحكمة بجلسة اليوم واضاف أن ذلك الضرر يتجه نحو الصعود الى حد العاهة المستديمة ، فان الحكم المستأنف اذ التفت عما طالب به المستأنف من أن يكون التعويض البالغ قدره واحد وخمسون جنيها تعويضا مؤقتا ، حتى يكون نواة للمطالبة بالتعويضات الكاملة ــ بعد استقرار حالته ــ أمام القضاء المدنى ، وقضى بمبلغ خمسين جنيها تعويضا نهائيا له ، يكون

قد أخطأ لعدم استقرار عنصر الضرر بما لا يتيسر معه تحديد مقدار التعويض في الدعوى لعدم تبين مؤدى ذلك الضرر حتى الان مما يتعين معه تعديل ذلك الحكم والقضاء بالزام المستأنف عليهما متضـــامنين بأن يدفعا للمستأنف مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

(طعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ س ٢٤ ص ١٠٩٣)

الفرع الرابع — تقدير التعويض

٩١٧ — سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض عن الضرر المادى والادبى .

* ان المعول عليه لدى جمهرة علماء القانون أن الضرر المادى والضرر الادبى سيان فى ايجاب التعويض لمن اصابه شىء منهما ، وأنه اذا كان الضرر الادبى متعذر التقويم خلافا للضرر المادى فكلاهما خاضع فى التقدير لسلطان المحكمة . فمتى رأت فى حالة معينة أن الضرر الادبى يمكن تعويضه بقدر معين من المال وجب الاذعان لرأيها ، اذ لا شك فى أن التعويض المادى — مهما قيل من تعذر الموازنة بينه وبين الضرر الادبى — يساعد ، ولو بقدر ، على تخفيف الالم عن نفس المضرور .

(طعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٧)

٩١٨ — انتفاء مسئولية الجانى متى ثبت أن خطـأ المجنى عليه كان فاحشا الى درجة يتلاشى بجانبها خطأ الجانى ولا يكاد يذكر .

* الاصل ان كل فعل خاطىء نشأ عنه ضرر للغير يوجب مسئولية فاعله عن تعويض ذلك الضرر ، فالمسئولية واجبة ابتداء ، ولكنها قد تخف او تتضاءل بنسبة خطأ المجنى عليه ، ومبلغ اشتراكه مع الجانى فى احداث الضرر ، وذلك ما يعرف عند علماء القانون بنظرية الخطأ المشترك . وقد تجب مسئولية المجنى عليه مسئولية الجانى ، متى تبين من ظروف الحادثة ان خطأ المجنى عليه كان فاحشا الى درجة يتلاشى بجانبها خطأ الجـانى ولا يكاد يذكر ، كأن يكون المجنى عليه تعمد الاضرار بنفسه ، فانتهز فرصة خطأ الجانى واتخذه وسيلة لتنفيذ ما تعمده من ايقاع الاضرار بنفسه ، وتلك هى الحالة الوحيدة التى يصح أن يرفض فيها طلب التعويض .

(طعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨)

٩١٩ ــ اعتداء كل فريق على الاخر فى المضاربات لا يسقط الحق من بادىء الامر فى طلب التعويض .

* كل مضاربة تتضمن بطبيعتها واقعتين بالنسبة لكل متضارب : واقعة يكون هو فيها جانيا على غيره ، والاخرى يكون فيها مجنيا عليه من هذا الغير . فمن يطلب التعويض منهما يطبق على طلبه قواعد المسئولية المدنية . ويقدر التعويض بحسب جسامة خطأ المجنى عليه الناشىء عنه الضرر ، مع مراعاة مبلغ اشتراكه هو فى احداث هذا الضرر لنفســه او تسببه فيه ، ثم يقضى له بالتعويض الذى يستحقه ، او يرفض طلبه متى كان خصمه قد طلب ايضا تعويضا فوجدت المحكمة بعد البحث على الطريقة المتقدمة ان تعويض خصـمه يعادل تعويضه ، او وجـدت انه يربى على تعويضه ، فأوقعت المقاصة بين التعويضين ، وقضت لخصمه بالزائد ، وكل ما تجريه المحكمة من ذلك يجب بيانه فى الحكم . اما القول من بادىء الامر انه ما دام كل فريق قد اعتدى على حق الاخر فقد سقط حقه فى طلب التعويض على كل حال فقول ممتنع .

(طعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨)

٩٢٠ ــ سلطة قاضى الموضوع فى تقدير ما اذا كان هناك خطأ مشترك وتكافؤ فى السيئات يقتضى رفض التعويض .

* لقاضى الموضوع كامل السلطة فى الموازنة بين ما يتبادله الخصمان من الفاظ السب وعبارات القذف وتقرير ما إذا كان هناك خطأ مشـترك وتكافؤ فى السيئات يقتضى رفض ما يدعيه احدهما قبل الاخر من التعويض المدنى أم لا .

(طعن رقم ٢٠٧٦ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٤/٢/١٩)

٩٢١ ــ العبرة فى التعويض هو بالطلبات الختامية لا بما سبق ان قدره المضرور لدى لجنة الاعفاء .

* ان ما يطلبه المدعون بالحق المدنى من التعويض عما اصــابهم من الضرر بسبب الجرائم الواقعة على ذويهم وما تقضى به المحاكم من ذلك لا ينظر فيه البتة الى ما سبق أن قدره هؤلاء لدى لجنة الاعفاء بل العبرة فيه هى بالطلبات الختامية أمام محكمة الموضوع . ولا ينظر فى تقدير هذا التعويض الى انصباء طالبيه فى الميراث بل المعول عليه فى ذلك هو ما أصاب

كلا منهم من الضرر المادى والادبى . ولا معقب على قضاء محكمة الموضوع فيما تقدره من ذلك فى حدود الطلبات الختامية التى قدمت لها .

(طعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٤/٢٧)

٩٢٢ ــ سلطة المحكمة فى رفض طلب التعويض اذا تبين لها ان طالب التعويض هو الذى اخطـــأ وأن خطأه هو السبب المباشر للضرر الذى لحقه .

* اذا حكم ابتدائيا بمعاقبة متهم على السب الذى صدر منه المجنى عليه والزامه بتعويض له ، ورأت المحكمة الاستئنافية ان المتهم والمجنى عليه تبادلا عبارات السب بل ان المجنى عليه كان هو البادىء ، وان الفاظ السب التى صدرت منه كانت اقذع فى خدش الناموس واشد فى الاهانة ، فأيدت الحكم بالنسبة العقوبة والغته بالنسبة للتعويض المحكوم به لعدم احقية المجنى عليه فيه ، فليس فيما فعلته من هذا اى تناقض ، لان الاسباب التى رفضت من اجلها الدعوى المدنية لا تنافى مع الاسباب التى قام عليها العقاب على السب .

ولا يصح القول بأن المحكمة ما كان يجوز لها من تلقاء نفسها أن ترفض الدعوى المدنية اعتمادا على المقاصة لتبادل عبارات السب من الطرفين مع أن المتهم لم يطلب هو ايضا الحكم بتعويض عن السب الواقع عليه . وذلك لان أساس رفض الدعوى المدنية لم يكن المقاصة بل هو انتفـــاء مسئولية المتهم عن تعويض الضرر الذى لحق المجنى عليه لانه هو الذى بدا بالسب فتسبب فى حصول ما وقع عليه .

(طعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٥/٣١)

٩٢٣ ــ اعتبار طلب التعويض مناصفة فى حالة عدم تخصيص مقدار التعويض لكل من الطالبين .

* اذا طلب مدعيان بالحق المدنى الحكم لهما بمبلغ ما على ســـبيل التعويض ولم يخصصا مقدار التعويض المطلوب لكل منهمـــا فيعتبر الطلب منهما على أساس ان لكل منهما النصف . فاذا قضى الحكم لاحدهما دون الاخر بالمبلغ كله فانه يكون قد اخطـــأ لقضائه بما لم يطلبه المقضى له . واذا كانت المحكمة ترى أن احد المدعين لا يستحق تعويضا فعليها أن تحكم برفض دعواه وتقضى للاخر بما يستحقه على الا يتجاوز ما تقضى به نصف المطلوب .

(طعن رقم ٩٨٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٣/٢١)

٩٢٤ ــ سلطة المحكمة فى رفض طلب التعويض اذا تبين لها أن طالب التعويض هو الذى أخطأ وان خطأه هو السبب المباشر للضرر الذى لحقه .

* لا يجوز أن يحكم بالمقاصة القضائية الا اذا كان كل من الدينين المطلوب اجراء المقاصة بينهما مرفوعا عنه دعوى أمام المحكمة . واذن فلا يصح الحكم برفض دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحق المدنى على أساس أنه هو والمتهم قد تبادلا الفاظ السب ما دام المتهم لم يكن هــــو الاخر يطالب المدعى بتعويض . ومع ذلك فللمحكمة فى هذه الحالة وهى تقدر مسئولية المدعى عليه ، أن تعرض لجميع ظروف الدعوى وملابساتها وتتحرى ما وقع من كل من الطرفين فاذا تبين لها أن طالب التعويض هو الذى اخطأ وان خطأه انما كان هو السبب المباشر الضرر الذى لحقه كان لها أن تقضى برفض طلب التعويض على اساس انتفاء المسئولية عن المدعى عليه لا على أساس المقاصة .

(طعن رقم ٤٠٤ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٣/٤)

٩٢٥ ــ امتناع تقدير مبلغ جسامة الخطأ الذى ســــاهم به كل من اشترك فى احــداث الضرر يجعلهم مسئولين بالتساوى عن الضرر الذى تسببوا فيه .

* ان تقدير حصة كل ممن اشتركوا فى احداث الضرر يجب ــ بحسب الاصل أن يكون المناط فيه مبلغ جسامة الخطأ الذى ساهم به فيما أصاب المضرور من الضرر اذا كانت وقائع الدعوى تساعد على تقدير الاخطاء على هذا الاساس ــ أما اذا كان ذلك ممتنعا فانه لا يكون ثمة من سبيل الا اعتبار المخطئين مسئولين بالتساوى عن الضرر الذى تسببوا فيه .

(طعن رقم ١٠٧٢ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٥/١٩)

٩٢٦ ــ اعطاء التعويض عن الاصابة مع ربط المعاش من اجلها ليس فيه جمع بين تعويضين عن ضرر واحد .

* ان المعاش الخاص المقرر لرجال الجيش بقانون المعاشـــــات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ عند أصابتهم بعمل العدو او بسبب حوادث فى وقائع حربية او فى مأموريات أمروا بها لا دخل فيه للتعويض الذى يستحقه صاحب المعاش قبل من يكون قد سبب له الاصابة عن عمد أو تقصير منه. وذلك لاختلاف الاساس القانونى للاستحقاق فى المعاش فى التعويض ، اذ المعاش مقرر بقانون خاص ملحوظا فيه ما تقتضيه طبيعة الاعمال العسكرية

من الاستهداف للمخاطر وبذل التضحيات فى سبيل غاية من أشرف الغايات، فهو بهذا الاعتبار — فيما يزيد على ما يستحقه المصاب على اساس مدة خدمته وما استقطع من راتبه — ليس الا مجرد منحة مبعثها التقدير لمن أقدم على تحمل التضحيات فى خدمة بلده دون التفات الى مصدر هذه التضحيات ان كان فعلا مستوجبا لمساءلة احد عنه او كان غير ذلك مما لا يمكن أن يسأل عنه احد . أما التعويض فالمرجع فيه الى القانون العام الذى يوجب على كل من تسبب بفعله فى ضرر غيره أن يعوضه عن هذا الضرر جـــزاء تقصيره فيما وقع منه ، وتقديره موكول للقاضى يزنه على اعتبار ما خسره المضرور وما فات عليه من فائدة ، بخلاف المعاش فانه محـــدد فى القانون بمقادير ثابتة . واذ كان المعاش لم يلاحظ فيه أن يكون تعويضا عن الاضرار الناشئة عن اصابات فان الاصابة اذا كانت ناشئة عن فعـــل مستوجب لمساءلة فاعله مدنيا فلا يجوز أن يحسب للمعاش حساب فى تقدير التعويض المقتضى دفعه عنها للمصاب ولو كانت الحكومة هى الملزمة بالتعويض مهما كانت صفتها فى ذلك . ولا يصح اذن فى هذا الصدد القول بأن اعطـــاء التعويض عن الاصابة مع ربط المعاش من اجلها فيه جمع بين تعويضين عن ضرر واحد .

(طعن رقم ٧٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١٢/٨)

٩٢٧ — اشتراك المضرور فى الخطأ لا يصـــلح لرفع المسئولية عن الغير الذى اشترك معه فى حصول الضرر .

* ان المـــادة ١٥١ من القانون المدنى قد نصـــت على الزام كل من يقع منه فعل ضار بالغير بتعويض الضرر الذى ترتب على فعله . فاذا كان المضرور قد اخطأ هو الآخر وســـاهم فى الضرر الذى اصـــابه فان ذلك ، وان كان يجب أن يراعى عند تقدير التعـــويض الذى يطالب به المضرور لا يصلح أن يكون سببا لرفع المســـئولية عن الغير الذى اشترك معه فى حصول الضرر .

واذن فاذا كان الحـــكم قد قضى برفض الدعوى المدنية بناء على ما قاله من « تكافؤ السيئات » وكان المستفاد من البيانات التى أوردها انه انما قصد ان المجنى عليهم وقع من جانبهم هم ايضا خطأ فى حق انفسهم ، ولم يقصـــد ان هذا الخطأ تسبب عنه أى ضرر بالمدعى عليه ، فان هذا يكون مقتضاه ان يحـــكم للمجنى عليهم بالتعويض مع مراعاة درجة خطئهم من الجسامة .

(طعن رقم ١١٣٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٢)

٩٢٨ ــ صحة الحكم بمبلغ التعويض المطالب به بسبب ارتكاب المتهم جنايتى هتك العرض والسرقة دون تخصيص اذا انتهت المحكمة الى ان جناية هتك العرض هى التى ثبتت وأن مبلغ التعويض غير مبالغ فيه .

* اذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد طلب مبلغا على سبيل التعويض عما اصاب ابنه القاصر من ضرر بسبب جنايتى هتك العرض والسرقة المرفوعة بهما الدعوى على المتهم ، ولم يكن قد جزأ هذا المبلغ بين الجريمتين ، فان المحكمة ، اذا رات ان جناية هتك العرض هى التى ثبتت وان التعويض المطالب به غير مبالغ فيه بالنسبة للضرر الناشىء عنها ، لا تكون مخطئة اذا ما قضت بالمبلغ المطلوب .

(طعن رقم ١٥٩٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠)

٩٢٩ ــ وجوب مراعاة اشتراك المضرور فى الخطأ عند تقدير مبلغ التعويض المستحق فلا يحكم له على الغير الا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير .

* ان المادة ١٥١ من القانون المدنى وان نصت على الزام كل من يقع منه فعل ضار بالغير بتعويض الضرر المترتب على فعله الا انه اذا كان المضرور قد اخطأ ايضا وساهم هو الآخر بخطئه فى الضرر الذى أصابه فان ذلك يجب أن يراعى فى تقدير مبلغ التعويض المستحق له ، فلا يحكم له على الغير الا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير . لان كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئا عن خطأين : خطأه هو وخطأ غيره ذلك يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما . وبناء على عملية تشبه المقاصة لا يكون الغير ملزما الا بمقدار التعويض المستحق عن كل الضرر منقوصا منه ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذى وقع منه .

(طعن رقم ٤٩٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٤/٢)

٩٣٠ ــ لا تثريب على المحكمة اذا قالت فى حكمها انها راعت فى تقدير التعويض أن يكون مواسيا طالما انها لا تستطيع أن تجعله آسيا متى راعت فى التقدير جسامة الضربة والمصاريف التى أنفقت فى علاج المجنى عليه .

* اذا كان الظاهر مما أورده الحكم ان المحكمة قد راعت فى تقدير التعويض الذى قضت به على المتهم جسامة الضربة التى ادت الى كسر ساق المجنى عليه (ضابط بوليس) ودعت لنقله الى عمل اقل شأنا من عمله الاول ، كما راعت المصاريف التى انفقها فى العلاج ، فليس فى هذا

اى خطأ . واذا كانت هى قد قالت فى حكمها « انها راعت فى تقدير التعويض ان يكون مواسيا طالما انها لا تستطيع ان تجعله آسيا » فذلك ليس معناه أنها قصدت ان تعطى المجنى عليه تعويضا عن ضرر لم يكن محققا بالفعل ، بل الظاهر انها قصدت به انها ما دامت لا تستطيع ان تصل بالتعويض الى ما يجعله مساويا للضرر الحقيقى الذى أصاب المجنى عليه فانها تراعى فى تقديره ان يكون بحيث يخفف عنه ما قاساه من آلام وما أصابه من اضرار مادية وأدبية بسبب الاصابة . ولا تثريب عليها فى شىء من ذلك .

(طعن رقم ١٣٦٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٠/١٥)

٩٣١ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعوض بنفسها دون الاستعانة بخبير .

* متى ما اثبتت المحكمة وقوع الضرر جاز لها أن تقدر التعويض الذى تراه بنفسها ولا يتحتم عليها أن تستعين بخبير فى كل الاحوال اذا هى لم تر الاستعانة به . وتقديرها هذا موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به .

(طعن رقم ١١٦٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١١/١٠)

٩٣٢ — انتهاء المحكمة الاستئنافية الى مشاركة المدعى بالحق المدنى فى الخطأ لا يمنعها من تأييد التعويض ما دام المدعى بالحق المدنى انما طلب هذا المبلغ كتعويض مؤقت .

* اذا كان الحكم الاستئنافى قد ذكر أن المدعى بالحق المدنى شارك فى الخطأ الذى وقع بسببه الحادث ، ومع ذلك ايد الحكم المستأنف فيما قضى به من التعويض ، فلا ضير فى ذلك ما دام المدعى بالحق المدنى انما طلب المبلغ الذى حكم له به كتعويض مؤقت وذلك على اعتبار أن المحكمة الاستئنافية قد رأت أن المبلغ المحكوم به لا زال دون ما يتناسب مع ما يجب الحكم به على أساس الخطأ المشترك .

(طعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/١٣)

٩٣٣ — عدم جواز تأثر التعويض بدرجة خطأ المسئول عنه أو درجة غناه .

* انه لما كان التعويض هو مقابل الضرر الذى يلحق المضرور من

الفعل الضار ولا يصح ان يتأثر بدرجة خطأ المسئول عنه او درجة غناه ، كان ادخال المحكمة جسامة الخطأ ويسار المسئول عنه فى العناصر التى راعتها عند تقدير التعويض عيبا يستوجب نقض الحكم . اذ تقدير التعويض ولو انه من سلطة محكمة الموضوع تقضى فيه بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى بحيث اذا ما استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، الا انه اذا ما اقحمت المحكمة فى هذه الظروف ما لا شأن له بالتعويض بمقتضى القانون وادخلته فى الحساب عند تقديره ، فان قضاءها يكون فى هذه الحالة مخالفا للقانون ، ويكون لمحكمة النقض ان تعمل على تصحيحه فتستبعد من التعويض المقضى به ما ترى أن محكمة الموضوع قد ادخلته فى تقديرها على ذلك الاساس الخاطىء .

(طعن رقم ١٦١١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠)

٩٣٤ ــ سلطة محكمة النقض فى تقدير التعويض عن الضرر متى كان غير محتاج الى عناصر متصلة بموضوع الدعوى .

* متى كان تقدير التعويض عن الضرر المدعى غير محتاج الى عناصر متصلة بموضوع الدعوى مما يجب ان تمحصه محكمة الموضوع كان لمحكمة النقض حق هذا التقدير .

(طعن رقم ١٢١٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٢)

٩٣٥ ــ قول الحكم انه يرى أخذ المتهم بالشدة فى توقيع العقوبة زجرا له والحكم للمدعى بكل طلباته لا يعيبه اذ أن حديث الزجر لم يجىء الا منصبا على تقدير العقوبة .

* اذا كانت المحكمة بعد ان قدرت التعويض الذى تحكم به على المتهم للمجنى عليه قد انهت حكمها بقولها انها ترى اخذ المتهمين بالشدة فى توقيع العقوبة زجرا لهم وعظة لغيرهم ، والحكم للمدعى المدنى بجميع طلباته ، فالنعى على هذا الحكم بأنه قد راعى الزجر فى القضاء للمدعى المدنى بجميع طلباته فى حين ان التعويض يجب الا يكون مؤسسا الا على ما لحق المدعى من ضرر ، وان يكون متناسبا مع الضرر ــ ذلك لا يكون له محل ، اذ ان حديث الزجر لم يجىء الا منصبا على تقدير العقوبة .

(طعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/٢٣)

٩٣٦ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض .

* ان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضـــوع تقضى فيه بما تراه مناسبا وفقا لما تبينته من مختلف ظروف الدعوى ، فما دام الحـــكم قد أورد الاعتبارات التى من اجلها خفض التعويض المحكوم به من محكمة الدرجة الاولى وكان من شأن ما أورده أن يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، فان المجادلة فى ذلك لا تكون مقبولة .

(طعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠ ق جلسة٧/١١/١٩٥٠)

٩٣٧ — دفع المتهم بالتبديد جزءا من المبلغ المطالب به للمدعى بالحق المدنى يوجب على المحكمة أن تقصر حكمها على الباقى بعد هذا الوفاء .

* اذا كان الظاهر من الحـــكم أن المحكمة قد قصرت التعويض فى دعوى التبديد على مبلغ الوصول الصادر من الطاعن ، وكان الثابت بمحضر جلسة محكمة الدرجة الاولى أن المتهم (الطاعن) قد دفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ عشرين جنيها وطلب التأجيل للســـداد فان المحكمة تكون قد أخطأت فيما قضت به من مقدار التعويض اذ كان عليها أن تقصر حكمهـــا على الباقى بعد هذا الوفاء .

(طعن رقم ٢٣ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٨/٥/١٩٥١)

٩٣٨ — سلطة قاضى الموضـــوع فى تقدير ما اذا كان هنـــاك خطأ مشترك وتكافؤ فى السيئات يقتضى رفض التعويض .

* لـــا كان العمل الضار يستوجب الحـــكم على فاعله بالتعويض طبقا لاحكام القانون ، فلا محل لما يثيره الطاعن من تكافؤ السيئات لتعلقه بموضوع الدعوى وتقدير الادلة فيها مما يخضع لتقدير قاضى الدعـــــوى من غير معقب .

(طعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٢)

٩٣٩ — تعديل المحكمة الاستئنافية مبلغ التعويض بالزيادة لا يتعارض مع تخفيف العقوبة المحكوم بها على المتهم .

* ان تعديل مبلغ التعويض بالزيادة فيه بناء على استئناف المدعى بالحق المدنى لا يتعـــارض مع تخفيف العقوبة المحكوم بها على المتهم من

محكمة أول درجة اذ العبرة فى تقدير التعـويض هى بمقدار الضرر الذى وقع وهذا لا يحول دون استعمال الرأفة مع المتهم .

(طعن رقم ٨٧٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٢/١٠)

٩٤٠ — انتهاء المحكمة الاستئنافية الى مشاركة المدعى بالحق المدنى فى الخطأ لا يمنعها من تأييد التعويض ما دام المدعى بالحق المدنى انما طلب المبلغ كتعويض مؤقت .

* الاصــل أن كل فعــل خاطىء نشأ عنه ضرر للغير يوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر ، واذن فاذا كانت المحـكمة قد اثبتت وقوع خطأ من المجنى عليه وقـالت انه لا يجب الخطأ الواقع من المتهم ، فان معنى ذلك انها رأت أن خطأ الطـاعن يربى على خطأ المجنى عليه ، واذ كانت الدعـوى لم ترفع بالمطالبة بكامل التعويض عن الحادث ، بل بالتعويض الذى طلبه والد المجنى عليه بصفة مؤقتة وهو مبلغ ٢١ جنيها وصدر الحـكم بذلك ، فانه لا يكون هنـاك محل لما يثيره الطاعن فى شأن المشاركة فى الخطأ ، وتأثير ذلك على مقدار ما يتحمله من التعويض .

(طعن رقم ١٣١٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٦/١٦)

٩٤١ — سلطة محكمة الموضـوع فى تقدير التعويض .

* تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع وحدها حسبما تتبينه من عناصر الدعوى وظروفها دون أن تكون ملزمة ببيان عنـاصره او علة تخفيضه .

(طعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٠)

٩٤٢ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض .

* متى كانت المحكمة قد بينت الجـريمة التى بنت عليها قضـاءها بالتعويض والتى هى بذاتها فعل ضـار يستوجب الحـكم على فاعله بالتعويض ، فانه لا يعيب حكمها عـدم ايرادها موجبـات ما قدرته من تعويض ، اذ الامر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها .

(طعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٤ ق جلسة١٩٥٤/٥/٢٤)

٩٤٣ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض .

* ان تعديل قيمة التعويض من المحكمة الاستئنافية بالزيادة او النقص انما هو أمر موضوعى يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية فلا تجوز المناقشة فيه أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢٨)

٩٤٤ — عدم جواز الجمع بين المكافاة الاستثنائية المنصوص عليها فى قانون المعاشات رقم ٥ سنة ١٩٢٩ وبين حق الموظف فى التعويض طبقا لأحكام القانون المدنى .

* ان المكافاة الاستثنائية التى تمنحها الحكومة لاحد موظفيها طبقا لقانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٢٩ كتعويض عن الاصابة التى احتقته واقعدته عن مواصلة العمل فى خدمتها لا تحول دون المطالبة بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه ، اذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ تسأل عنه الحكومة ، الا انه لا يصح للمضرور ان يجمع بين التعويضين لان هذين الالتزامين متحدان فى الغاية وهى جبر الضرر جبرا متكافئا له ولا يجوز أن يزيد عليه .

(طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢١)

٩٤٥ — اشتراك المجنى عليه فى الخطأ المسبب للحادث يوجب توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ .

* ان اشتراك المجنى عليه فى الخطأ المسبب للحادث مما يوجب توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ .

(طعن رقم ٢٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٩)

٩٤٦ — متى يجوز للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية الاحتجاج بخطأ المضرور على وارثه .

* للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ان يحتجا بخطأ المضرور على وارثه فى الشق من التعويض الخاص بحصته الميراثية فى الحق الذى اكتسبه المجنى عليه قبل وفاته فى المطالبة بالتعويض .

(طعن رقم ٢٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٩)

٩٤٧ — تعدد المطالبين بالتعويض — الحكم لهم جملة أو تعيين نصيب كل منهم — جائز .

* لمحكمة الموضوع أن تقضى بمبالغ التعويض للمدعين بالحق المدنى جملة أو تحدد نصيب كل منهم حسب ما أصابه من ضرر .

(طعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٣ س٧ ص٢٢٠)

٩٤٨ — تقدير التعويض — متروك لمحكمة الموضوع بدون معقب عليها — ذكر موجبات التقدير غير لازم .

* تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقدره حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه هى من مختلف ظروف الدعوى دون حاجة لبيان تلك الظروف ما دام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية .

(طعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٨٧)

(طعن رقم ٢٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٣١٥)

٩٤٩ — شرط توجيه طلب التعويض أمام المحكمة الجنائية : حضور المتهم بنفسه — حضور محامى المتهم لا يغنى عن اعلانه بالدعوى المدنية اذا كان متهما فى جنحة معاقب عليها بالحبس .

* يستلزم القانون أن يكون المتهم حاضرا بنفسه بالجلسة عند ما يوجه اليه طلب التعويض والا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بالحق المدنى باعلان المتهم بطلباته ولا يغنى عن ذلك حضور محاميه اذا كان متهما فى جنحة معاقب عليها بالحبس .

(طعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ص ٤٩٠)

٩٥٠ — الضرر المادى والادبى سيان فى ايجاب التعويض — كلاهما خاضع فى تقديره لسلطة محكمة الموضوع .

* الضرر المادى والادبى سيان فى ايجاب التعويض لمن أصابه شىء منهما وكلا الضررين خاضع لسلطة محكمة الموضوع .

(طعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

٩٥١ — اجتماع طريقين للتعويض — شرط جواز ذلك .

* يبين من استقراء نصوص المواد ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٧ ، ٣٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ان العلاقة بين صندوق التأمين وبين الموظف هى علاقة بين مؤمن ومؤمن له ينظمها القانون المذكور الذى يرتب التزامات وحقوقا لكل منهما قبل الآخر وان المبالغ التى تؤدى تنفيذا لأحكامه هى تأمين فى مقابل الاقساط التى تستقطع من مرتب الموظف فى حال حياته ، اما مبلغ التعويض المقضى به فمصدره الفعل الضار الذى اثبت الحكم وقوعه من التابع فى أثناء تأدية وظيفته ورتب عليه مسئولية المتبوع ، وبذلك لا يكون الحكم قد اخطأ اذ هو لم يلتفت الى حصول المدعى بالحقوق المدنية بصفته — على مبلغى التأمين ، ولم يلق اليهما بالا وهو بصدد تقدير التعويض المقضى به ، ولا يقدح فى ذلك القول بأن المضرور يكون بذلك قد جمع بين تعويضين عن ضرر واحد لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر . ومتى تقرر ذلك فانه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما تنعاه المسئولة عن الحقوق المدنية فى هذا الخصوص لظهور بطلانه .

(طعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٣١)

٩٥٢ — شرط اختصاص المحاكم الجنائية بنظر دعوى التعويض — نظام عام .

* الاصل فى دعاوى الحقوق المدنية ان ترفع الى المحاكم المدنية ، وانما اباح القانون استثناء « المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية » رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية أى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة من الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة فاذا لم يكن كذلك سقطت هذه الاباحة ، وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ومتى تقرر ان هذه الاجازة مبناها الاستثناء فقد وجب ان تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام لتعلقه بالولاية .

(طعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢١ س ١٢ ص ٢٦٣)

٩٥٣ ـ دعوى مدنية ـ ما يقيد المحكمة فى تقدير عناصر التعويض ـ نقض ـ قاعدة نسبية أثر الطعن .

* اذا كان الثابت أن المحكمة أدخلت فى عناصر التعويض الذى قضت به على المتهمين ما أصاب المجنى عليه من ضرر مادى نتيجة الاعتداء عليه بالضرب ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت عن جناية هتك العرض المسندة الى المتهمين ، وقد ادعى المجنى عليه مدنيا مطالبا بتعويض الضرر الذى أصابه من هذه الجريمة ، فان المحكمة اذ قضت بالتعويض عن واقعة أخرى لم ترفع بها الدعوى اليها تكون قد خالفت القانون ، بتصديها لفعل ليس مطروحا عليها ولا ولاية لها بالفصل فيه ، مما يعيب الحكم فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية ويستوجب نقضه فى هذا الخصوص ـ ولما كان هذا الوجه من الطعن يتصل بالطاعن الثانى الذى قرر بالطعن بعد الميعاد ، فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة اليه أيضا فيما قضى به فى الدعوى المدنية ، وذلك عملا بنص الفقرة الاخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س ١٢ ص ٧٤٧)

٩٥٤ ـ الادعاء بالحق المدنى ـ تحديد مبلغ التعويض ـ تعديل الطلبات من المدعى المدنى أمام المحكمة الاستئنافية ـ فى مواجهة المتهم ـ وفى غيبة المسئول عن الحقوق المدنية ـ نعى المتهم على الاجراءات بالبطلان ـ لا يقبل منه ـ ولا شأن له بذلك .

* اذا كان مما ينعاه الطاعن « المتهم » على الحكم أنه قد انطوى على بطلان فى الاجراءات أثر فيه اذ أن المدعية بالحق المدنى وجهت دعواها المدنية اليه والى المسئول عن الحقوق المدنية الذى لم يكن ممثلا أثناء نظر الدعوى وقد عدلت المدعية بالحق المدنى طلباتها أمام محكمة ثانى درجة فى مواجهته وفى غيبة المسئول عن الحقوق المدنية وقضت المحكمة فى الدعوى دون أن يعلن المسئول عن الحقوق المدنية بهذا التعديل ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن طلب التعويض والتعديل الذى أجرته المدعية بالحق المدنى كان فى مواجهة الطاعن فانه لا شأن له بما ينعاه على الحكم من بطلان فى اجراءات الدعوى المدنية قبل المسئول عن الحقوق المدنية ولا يقبل منه ما يثيره فى هذا الشأن .

(طعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س ١٣ ص ٤٥٣)

٩٥٥ — رفع دعوى مدنية بالتعويض من أرملة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها وصيا على أولادها القصر — الدفع بعدم قبول هذه الدعـــوى لحصول صلح فيها مع شقيق المجنى عليه — ثبوت أن هذا الاخير لم يعين وصيا على قصر شقيقه ، ولم يكن وارثا ولا نائبا عن الورثة — رفض الدفع — فى محله .

* اذا كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق حصول صلح فيها مع اخ المجنى عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفع بقوله ان المدعية بالحق المدنى — وهى الوصية على اولادها القصر — لم تكن طرفا فى هـــذا الصلح ،فان ما انتهى اليه الحكم يكون صحيحا فى القانون . ذلك أن عقـــد الصـــلح — كغيره من العقود — قاصر على طرفيه ، وما دام أن العقد قد تم مع شقيق المجنى عليه ، وهو ليس بوارث ولا نائب عن الورثة ولا وصى على قصر أخيه ، فان توقيعه على هذا العقد بصفته وصيا لا يضفى عليه هذه الصفة ، كما أن اثر العقد لا يتعدى الى المدعية بالحق المدنى .

(طعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س ١٣ ص ٧٣٠)

الفـــرع الخامس

تســـبيب احكام التعـــويض

٩٥٦ — رفض دعوى التعويض فى القذف استنادا الى استـــفزاز المدعى وبدئه بالعدوان دون بيـــان ماهية هـــذا العدوان ولا ظروفه — قصـــــور .

* اذا كانت المحكمة قد رفضت دعـــوى التعويض المرفـــوعة من المدعى بالحق المدنى على المتهم بمقولة تكافئهما فى السيئات قائلة ان المتهم لم يتقدم المذكرة المحتوية للقذف الا بعد أن استفزه المدعى ، وانه لم يورد عبارات القذف والسب فيها الا ردا على ما بداه به من عـــدوان ولو ان بعض هذا العدوان ليس معاصرا لتلك المذكرة ، وذلك دون أن تبين ماهية هذا العدوان ولا ظروفه ، فانها تكون قد قصرت فى ايراد الاسباب التى اقامت عليها حكمهـــا . اذ هذا القصـــور لا يستطاع معه مراقبتهـــا فى استخلاص انتفاء مســـئولية المتهم هل كان من عنـــاصر واقعية تؤدى اليه أولا ؟ .

(طعن رقم ٥٠١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٢/٢/٢٣)

٩٥٧ ـــ عــدم التزام الحــكم التحدث عن تقسيم المسـئولية اذا لم يتمسك المسئول عن الحقوق المدنيــة باشتراك المجنى عليه مع المتهم فى الخطأ .

* اذا كان المسئول عن الحقوق المدنية لم يتمسك امام المحكمة بأن المتهم والمجنى عليه كلاهما وقع منه خطأ كان له دخل فى الوفاة حتى كان يتعين على المحكمة توزيع المسئولية بينهما بنسبة ما وقع من كل منهما ، بل اقتصر على القول بأن المجنى عليه هو الذى اخطأ وتسبب بخطئه فى وقوع الحادث ، فان المحكمة لا تكون ملزمة بان تتحدث صراحة عن تقسيم المسئولية فاذا هى قضت على المتهم وعلى المسئول عن الحقوق المدنيــة بمبلغ التعويض فذلك مفاده أنها رأت من جانبها أن المبلغ الذى قدرته هو الذى يناسب الضرر الذى وقع من المتهم .

(طعن رقم ١٤٣٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/٢)

٩٥٨ ـــ جواز الحــكم بكل التعويض اذا كان متناســبا مع الضرر ولو تبين أن الاعتداء بدأ من جانب المجنى عليه .

* اذا كانت المحكمة قد اثبتت أن الاعتــداء بدأ من المجنى عليه وأخوته ومع ذلك قضت له بكل التعويض الذى طلبه على اساس ما رأته من تناسبه مع الضرر الذى لحق المضرور فى الظروف التى وقع فيها فهذا لا يقدح فى قضائها ، اذ يجوز أن يكون المجنى عليه لم يغال فى مقــدار التعويض الذى طلبه وقدره بالقدر الذى رأى ان المحــكمة ستحكم له به مراعية كل الظروف وليست المحكمة بحاجة الى التحدث فى الحــكم عن المقاصة أو عن الخطأ الذى وقع من المجنى عليــه أو فريقه ما دام أن احدا لم يطلب اليها ذلك .

طعن رقم ٢٢٦ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٣/١٧)

٩٥٩ ـــ قضاء المحكمة الاســتئنافية ببراءة المحكوم عليه بجريمتى القذف والبلاغ الكاذب من التهمة الثانيــة وتأييد الحــكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض دون بيان ما اذا كان هــذا التعويض محكوما به عن القذف وحده ـــ قصـــــور .

* متى كان يبين من أوراق الدعــوى أن محكمة اول درجة دانت الطاعن بجريمتى القذف والبلاغ الكاذب تطبيقا للمواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و٣٠٥ من قانون العقوبات ، وقضت عليه بعقوبة واحدة هى غرامة قدرها عشرون

جنيها تطبيقا للمادة ٣٢ لارتباط الجريمتين ارتباطا لا يقبل التجزئة ثم رات المحكمة الاستئنافية للاسباب التى ساقتها براءته من تهمة البلاغ الكاذب وقضت بتأييد الحكم المستأنف فى العقوبة والتعويض — متى كان ذلك وكانت العقوبة التى قضى بها الحكم المستأنف على الطاعن من اجل الجريمتين هى الحد الادنى للعقوبة المقررة بالقانون لجريمة القذف التى دانه بها الحكم المطعون فيه فان الطعن على الحكم بالنسبة للدعوى العمومية بسبب استبقائه للعقوبة كما هى يكون على غير أساس . غير أنه لما كان الحكم الابتدائى قد قضى بمبلغ عشرين جنيهـا تعويضـا للمدعى بالحق المدنى عن جريمتى القذف والبلاغ الكاذب ، وكان الحكم اذ قضى بالبراءة فى تهمة البلاغ الكاذب قد قضى فى نفس الوقت بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض ولا يبين من الحكم ما اذا كان هذا التعويض محكوما به للمدعى بالحق المدنى عن القذف وحده رغم عدم استئنافه بشأنه أو انه يشمل تعويضا للمدعى بالحق المدنى عن واقعة البلاغ الكاذب ايضا رغم براءة الطاعن منها ، فان الحكم يكون قاصر البيان فى الدعوى المدنية بما يعيبه ويستوجب نقضه بالنسبة لها .

(طعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٢)

٩٦٠ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض عن الضرر .

* تقدير مبلغ التعويض هو من سلطة محكمة الموضوع حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه هى من مختلف عناصر الدعوى دون حاجة لبيان تلك العناصر . واذن فمتى كان ما أورده الحكم يتضمن بذاته حصول ضرر للمدعى من جريمة التزوير التى دين بها المتهم التابع للطاعنة ، فان ما تثيره هذه الطاعنة من قصور الحكم فى عدم بيان عناصر الضرر يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٤٣٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٧)

٩٦١ — رابطة السببية بين خطأ المتهم وبين اصابة المجنى عليه — وجوب بيانها فى الحكم — مثال .

* يعتبر الحكم قد بين رابطة السببية بين خطأ المتهم الذى دانه بالقتل الخطأ وبين اصابته المجنى عليه باصابات قاتلة ، بما يكفى لاثبات قيام هذه الرابطة بقوله « وحيث ان خطأ المتهم ثابت من قيادته السيارة

بسرعة ومن انحرافه للجهــة اليمنى حيث كان يسير المجنى عليه وعــدم استعماله لجهاز التنبيه او الفرامل عند اقترابه منه مما ادى الى الحادث فأصيب المجنى عليه » .

(طعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٦١٠)

٩٦٢ ــ وجوب بيان الحــكم ذاته ادعــاء المدعى وعلاقته بالمجنى عليه وصفته فى المطالبة بالتعويض واساس المسئولية المدنية والتضامن فيها ــ اغفال ذلك يعيب الحــكم بالقصور .

* اذا كان الثابت من الحكم انه قضى بالزام المتهمين متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ . . . . . دون أن يبين ادعاء المدعى المذكور مدنيا او علاقته بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية ، كما خلا من استظهار اساس المسئولية المدنية والتضامن فيها ــ وهى من الامور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحــــكم ــ اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه فيما يختص بالدعوى المدنية ، ولا يقدح فى ذلك ما ورد فى محضر الجلسة من الاشارة الى ادعاء والد القتيل مدنيا قبل المتهمين متضامنين وحضور مدافع ومرافعته عنه ، ذلك أن محضر الجلسة لا يكمل الحــكم الا فى اثبات ما يتم امام المحكمة من اجراءات دون العناصر الاساسية فى الدعويين .

(طعن رقم ١٨٧١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٩ س ١١ ص ٤٠٧)

٩٦٣ ــ بيانات تسبيب احكام التعويض ــ يكفى فى ذلك بيان وقوع الخطأ والضرر وعلاقة السببية ــ ذكر عناصر الضرر لا يلزم .

* اذا بين الحكم اركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فانه يكون قد احاط بعناصر المســئولية المدنية احــاطة كافية ، ولا تثريب عليه بعد ذلك ، اذا هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على اساسه مبلغ التعويض المحكوم به .

(طعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١ س ١١ ص ٧٥١)

٩٦٤ ــ دعوى مدنية ــ تعويض ــ عدم جواز الجمع بين التعويض الكامل وبين معاش استثنائى يرتبه القانون على سبيل التعويض .

* اذا كان الثابت أن المعاش المستحق لابن المجنى عليها القاصر قد سوى طبقا لاحكام القانون رقم ٣٩٤ لســنة ١٩٥٦ ، ولم يكن من قبيل

المعاشات الاستثنائية التى يتعين التصدى لها عند تقدير التعويض عن الفعل الضار ، فانه لا يقبل النعى على الحكم عدم خصمه المعاش من مبلغ التعويض .

(طعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٣١)

٩٦٥ — دعوى مدنية — ايراد حكم الادانة ادلة ارتكاب المتهم الجريمة المسندة اليه — ذلك بيان كاف للاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احداث جروح بالمجنى عليه عمدا واورد على ثبوتها فى حقه ادلة مستمدة من اقوال شهود الاثبات ومن تقرير الصفة التشريحية الموقعة على المجنى عليه — فان هذا البيان يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، ومن ثم فانه لا تثريب على المحكمة اذا هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على اساسه مبلغ التعويض المحكوم به اذ الامر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها .

(طعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س ١٣ ص ٤٧٢)

٩٦٦ — بيان الحكم اركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر ورابطة سببية — احاطته بعناصر المسئولية المدنية احاطة كافية — لا تثريب عليه بعد ذلك اذا لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على اساسه مبلغ التعويض المحكوم به .

* متى كان الحكم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فانه يكون قد احاط بعناصر المسئولية المدنية احاطة كافية ، ولا تثريب عليه بعد ذلك اذا هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على اساسه مبلغ التعويض المحكوم به .

(طعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س ١٥ ص ٥٢٨)

٩٦٧ ــ قضاء الحكم للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن يعرض لتقدير الاثر المترتب على عقد الاتفاق المبرم بينه وبين المتهم فى مصير الدعوى المدنيــة ويرد على ما دفع به الطاعن من عــدم قبول تلك الدعوى لهذا السبب ــ قصور .

* قضاء المحكمة للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن تعرض لتقدير الاثر المترتب على عقد الاتفــاق المبرم بينــه وبين المتهم فى مصير الدعوى المدنية وترد على ما دفع به الطاعن بالجلسة من عدم قبول تلك الدعوى لهذا السبب يجعل الحكم معيبا بالقصور .

(طعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س ١٦ ص ٩٤٥)

٩٦٨ ــ تبيان الحكم عناصر المســئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ــ لا تثريب عليه ان هو لم يبين عناصر الضرر .

* متى كان الحــكم قد بين اركان المســئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فانه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية احاطة كافية ولا تثريب عليه بعد ذلك اذ هو لم يبين عناصر الضرر .

(طعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ص ٢٤٧)

٩٦٩ ــ ما يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض .

* من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعــويض ان يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حــكم بالتعويض من اجله .

(طعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨ س ١٧ ص ٩٩٧)

٩٧٠ ــ بيانات تسبيب الحكم للدعوى المدنية .

* اذا كان الحكم الابتدائى قد أبان فى تفصيل مضمون مســتندات الطرفين وأثبت اسم المدعى بالحقوق المدنية ، وبين علاقته بالطاعن كما بين سبب مطالبة الاخير له بالتعويض فى دعواه المدنية ، فانه لا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى بيان موضــــوع الدعويين المدنيتين او فى بيان مستندات الطرفين .

(طعن رقم ٢١١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٦٧)

٩٧١ — عدم كشف الحـكم عن نوع الخطأ ومداه — قصـور فى التسبيب .

* اذا كان الحـكم الابتدائى — الذى اعتنق الحكم المطعون فيه اسبابه — قد حصر الخطأ فى المتهم وحده ، فان استطراد الحكم المطعون فيه الى القول باسهام المجنى عليه فى الخطأ بغير ان يكشف عن نوع هذا الخطأ ومداه ، يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(طعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١١ س ٢٠ ص ٢٤٨)

٩٧٢ — بيان صفات الخصوم فى الدعوى المدنية فى الحكم غير لازم الا فى حالة الحكم فيها لصالح رافعيها .

* النعى على الحـكم بالبطلان لاغفاله الاشارة الى اجـراءات تصحيح شكل الدعوى وبيان صفات الخصـوم فى الدعوى المدنية مردود بأن هذا البيان لا يكون لازما الا فى حالة الحكم فى الدعوى المدنية لصالح رافعيها والقضاء لهم بالتعويض الذى تقدره المحكمة حتى يتسنى الوقوف على مسوغات هذا القضاء ، واما فى حالة الحـكم برفض الدعوى المدنية فان هذا البيان لا يكون لازما فى الحكم لعدم قيام الموجب لاثباته فى مدوناته .

(طعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ص ٤٤٩)

٩٧٣ — قضاء المحكمة بالتعويض على اعتبار ان المدعين بالحقـوق المدنية ورثة للمجنى عليه مع ثبوت انهم ادعوا مدنيا بصـفتهم ورثة والد المجنى عليه — مخالف للقانون — علة ذلك : تغيير المحكمة أساس الدعوى وقضاؤها من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها .

* متى كانت المحكمة قد قضت بالتعويض على اعتبار ان المدعين بالحقوق المدنية ورثة للمجنى عليه مع ما هو ثابت بالاوراق من أنهم ادعوا مدنيا بصفتهم ورثة والد المجنى عليه ، فان المحكمة تكون قد غيرت اساس الدعوى وقضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها فخالفت بذلك القانون بما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٧ س ٢١ ص ٨٠٨)

٩٧٤ — تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية والمدنية — موضوعى — مثال لتسبيب سائغ على توافره .

* من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا ومستندا الى ادلة مقبولة لها اصلها فى الاوراق ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر الخطأ فى حق الطاعن بقوله : « أنه يتمثل فى قيادته السيارة الرميس بحالة ينجم عنها الخطر اذ أخذنا بأقوال الشاهدين سالفى الذكر واقوال هذا المتهم نفسه ، فانه كان يتعين على الاخير عند مواجهته بسيارة اخرى تبادله الاشارات الضوئية ليلا أن يضع فى حسبانه ظروف الطريق وملابساته من الجانب الذى يلتزمه ولو ادى الامر أن يتوقف عن السير أو تهدئة السرعة الى الحد الذى يضمن معه الامان . . اما وانه ظل سائرا بذات السرعة رغم الاشارات الضوئية العاكسة وما تسببه من ابهار للبصر للشخص العادى حالة كونه عليم بمثل هذه الظروف بحكم خبرته فهذا هو الخطأ بعينه » . فان هذا الذى أورده الحكم سائغ فى العقل والمنطق ويكفى لحمله ، وما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق التحقيق واقوال الشهود لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لايجوز اثارته أمام محكمة الموضوع .

(طعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٥٢)

٩٧٥ — عدم بيان الحكم وجه الضرر المادى والادبى — لايقدح فى سلامة الحكم بالتعويض — ما دام قد اثبت وقوع الفعل الضار بما يتضمن بذاته الاحاطة باركان المسئولية المدنية .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت وقوع الفعل الضار وهو بيان يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تبين الضرر بنوعيه المادى والادبى الذى حاق بالمدعين بالحقوق المدنية لما هو مقرر من أنه اذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك هى ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند اليه ، فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به . أما بيان الضرر فانما يستوجبه التعويض الذى يطالب به فيما بعد ،

وهذا يكون على المحكمة التى ترفع امامها الدعــوى به . لما كان ذلك ، فان ما يعيبه الطاعن على الحكم من أنه لم يبين وجه الضرر المادى والادبى الذى أصاب المدعين بالحقوق المدنية لا يكون مقبولاً .

(طعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ص ٤٤٧)

٩٧٦ — ما يكفى لبيان وجه الضرر فى المسئولية المدنية .

* من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حــكم بالتعويض من اجله ولا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والادبى ذلك بأن فى اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفة بالتعويض .

(طعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ س ٢٦ ص ٣٦٧)

٩٧٧ — ما يكفى لصحة حكم التعويض المدنى .

* لــما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احداث عاهة مســتديمة بالمجنى عليه التى دان الطاعن بها ، وكان هــذا البيان يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحــكم على الطاعن بالتعويض . فانه لا تثريب على المحكمة اذا هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على اساسه مبلغ التعويض المحكوم به اذ الامر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب . لــما كان ذلك . وكان من المقرر أن العبرة فى صحة الحكم هى بصــدوره موافقا القانون وكان الحــكم المطعون فيه قد بين اساس التعويض المقضى به على الطاعن ، ووجه المســئولية ، فانه لا يبطله — فى خصوص الدعوى المدنية — عدم ذكر مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعــوى متى كان النص الواجب الانزال مفهوما من الوقائع التى أوردها .

(طعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٧ س ٢٦ ص ٧٠٧)

٩٧٨ — دعوى مدنية — لا محل لدعوى التعويض عن فعل لم يثبت فى حق من نسب اليه .

* أن ما قضت به المحكمة من رفض الدعوى المدنية صحيح طالمــا

برأت المطعون ضـــدها الاولى من تهمة البلاغ الكاذب لعدم ثبوتها ، اذ يستلزم ذلك حتما رفض دعوى التعويض لانه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب اليه .

(طعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ص ٩٧)

٩٧٩ ــ دعــوى مدنية ــ الدفع بعدم قبولها ــ وجــوب تعرض المحكمة له .

* لمـــا كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى رفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعـــوى المدنية ، على القول بأنه لا مصلحة له فى ابدائه ، واذ تمســـك الطاعن بهذا الدفع أمام المحكمة الاستئنافية اكتفى الحـــكم المطعون فيه بتأييد أسباب الحكم الابتدائى دون أن يضيف جديدا ردا عليه ، ولمـــا كان من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعـــوى المدنية ، هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضـــوع أن تعرض له وتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه ما دام الدفاع قد تمسك به ، وكان الحـــكم الابتدائى فضلا عن خطئه فى القول بانتفاء مصـــلحة الطاعن فى الدفع به مع قيامها ، لم يعرض لهـــذا الدفع ولم يقسطه حقه ايرادا وردا ، واذ خلا الحكم المطعون فيه من تدارك هذا الخطأ رغم اثارة هذا الدفع أمام المحكمة الاســـتئنافية فانه يكون معيبـــا بالقصور الذى يبطله .

(طعن رقم ٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢ س ٢٨ ص ٥٤٢)

الفصـــل الســـادس

انقضــاء الدعــوى المدنيــة

٩٨٠ ــ شهادة المجنى عليه زورا لصالح المتهم بقصــد تخليصه من التهمة يعتبر تنازلا منه عن المطالبة بالتعويض .

* اذا كان الثابت فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى وفى محضر الجلسة ان المجنى عليه له روايتان احدهما أن زيدا المتهم هو الذى ضربه على رأسه الضربة التى نشأت عنها العاهة والاخرى وهى التى اســتقر عليها فى محضر النيابة ، ان بكرا هو الذى احــدث تلك الاصابة ، وكان الدفاع عن زيد لفت نظر المحكمة الى تعارض هاتين الروايتين ، ومع ذلك اعتمدت المحــكمة فى ادانة المتهمين الاثنين على رواية المجنى عليــه فى التحقيقات ، فهذا الحــكم يكون معيبا ، اذ كان يتعين على المحكمة فى سبيل ادانة زيد بالضرب الذى نشأت عنه العــاهة ان تبين أى تحقيق تضمن الدليل الذى استندت اليه فى حكمها أهو تحقيق البوليس أم تحقيق النيابة ، أما وهى لم تفعل واكتفت بقولها ان المجنى عليه شهد فى التحقيق بأنه هو محدث اصابة الراس فى حين أن له رواية مخالفة قالها فى التحقيق أيضا ، فهذا منها قصور فى الحــكم يستوجب نقضه .

واذا كانت المحكمة مع تقريرهــا بان المجنى عليه ــ مع علمه بأن المتهمين هما اللذان ضرباه وأنه رآهما وتحقق منهما ــ قد شــهد زورا لصالحهما بقصد تخليصهما من التهمة فقال انهما كانا متنعين فلم يتبينهما ، قد حكمت عليها بالتعويضات المدنية التى طلبها وكيله فى الجلســة التى صدرت فيها هذه الاقوال ، فانها تكون قد أخطأت أيضا اذ هــذه الاقوال هى تنازل صريح من المضرور ذاته عن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى أصابه ممن سبق ادانتهما باحداثه .

(طعن رقم ٣٤٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩/٤/١٩٤٨)

٩٨١ ــ ادانة المتهم بناء على أقــوال المجنى عليه لا يمنعهــا من اعتباره متنازلا عن دعواه .

* اذا كانت المحكمة قد أخذت بأقوال المجنى عليه واعتمدت عليها فى ادانة المتهم ، ورأت فى الوقت ذاته أن سلوك هذا المجنى عليه فى دعواه المدنية يعتبر تنازلا منه عن هذه الدعوى ، فلا يصح بناء على ذلك الطعن فى حكم الادانة بمقولة انه وقع فى تناقض .

(طعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٥/١/١٩٥١)

٩٨٢ — تقديم المتهم محضر صلح بينه وبين المجنى عليه — القضاء للاخير بالتعويض دون بيان الاثر المترتب على محضر الصلح — قصور .

* اذا كان الحكم قد قضى للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن يعرض لتقدير الاثر المترتب على محضر الصلح الذى قدم فى مصير الدعوى فانه يكون قاصرا .

(طعن رقم ٨٠٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٣٤)

٩٨٣ — استخلاص نية الطرفين وتحديد النتائج المبتغاة من الصلح أمر موضوعى — ما دام الاستخلاص سائغا — تدليل سليم على أن الصلح كان لتهدئة الخواطر ولم يقصد به التنازل عن الحق المدنى .

* من المقرر أن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين فى أمر معين وبشروط معينة ، ولهذا وجب الا يتوسع فى تأويله ، وأن يقصر تفسيره على موضوع النزاع ، على أن ذلك لا يحول بين قاضى الموضوع وبين حقه فى أن يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه — شأنه فى ذلك شأن باقى العقود — اذ ان ذلك من سلطته ، ولا رقابة عليه فيه ما دامت عبارات العقد والملابسات التى تم فيها تحتمل ما استخلصه منها — فاذا استخلص الحكم من عقد الصلح والظروف التى تم فيها ان القصد من اجرائه كان تهدئة الخواطر ، وأنه لا يحمل فى طياته تنازلا من المجنى عليه عن حقوقه المدنية ، وكان هذا الاستخلاص سائغا فى العقل وتحتمله عبارات الصلح وملابساته ، فيكون ما انتهى اليه الحكم من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية — لسبق تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن حقوقه — صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ٥٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س ١٠ ص ٨٢٩)

٩٨٤ — الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية — المادة ٢/١٧٢ مدنى .

* نصت الفقرة الاولى من المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية على انه « تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى » وتضمنت الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ من القانون المدنى حكم سقوط الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة ، فنصت على أن دعوى التعويض لا تسقط فى تلك الحالة الا بسقوط الدعوى الجنائية . ولما كان

ما انتهى اليه الحكم من انقضاء الدعوى الجنائية على غير سند سليم من الاوراق ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه بالنسبة الى الدعوى المدنية المرفوع عنها الطعن .

(طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨ س ١٧ ص ١١٤٩)

٩٨٥ ــ انقضاء الدعوى الجنائيــة بمضى المدة ــ لا تأثير له على الدعوى المرفوعة معها ــ علة ذلك .

* اذا كان يبين من الاطلاع على اوراق الدعوى ، انه قد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن الحاصل فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ الى ان أرسلت اوراقها الى قلم كتاب محكمة النقض لنظر الطعن بجلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ ، مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائيــة بمضى المدة فى مواد الجنح ، دون اتخاذ اى اجــراء قاطع لهذه المدة ، فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ، دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ، فهى لا تنقضى الا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

(طعن رقم ٩٠٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ س ٢٠ ص ١٢٢٤)

٩٨٦ ــ دعوى مدنية ــ انقضاؤها بالتقادم ــ ارتباطها بانقضاء الدعوى الجنائية .

* ان الفقرة الاولى من المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية وان نصت على انه « تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القــانون المدنى » وان الفقرة الاولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى وان نصت على ان « تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمــل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحـــدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع » الا ان فقرتها الثانية قد نصت على انه « على انه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة فان دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية » ، لما كان ذلك وكانت الحال فى الطعن الماثل أن الدعوى الجنائية لم تسقط ، فان الدعوى المدنية ــ مثار الطعن ــ تكون كذلك بدورها ويكون الحكم المطعون فيه ــ بقضائه بانقضاء الدعوى المدنية ــ قد اخطأ فى تطبيق القانون متعــــين النقض والاعادة .

(طعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٧ س ٢٨ ص ٢١٠)

الفصـــل السابع

مصـــاريف الدعوى المدنيـــة

٩٨٧ ـــ عدم دفع المدعى الرسوم المستحقة لا يترتب عليه بطلان الاجراءات التى تمت فى حضوره .

* ان حضور من يدعى وقوع الجريمة عليه او على احد من ذويه فى الدعوى ، واشتراكه فى الاجراءات التى تمت فيها ، باعتباره مدعيا بحقوق مدنية ذلك لا يمكن عده سببا مبطلا للحكم ولو كان لم يقض له فى نهاية الامر بتعويض وكان السبب هو انعدام صفته فى المطالبة بالتعويض واذن فاذا تبين عند الانتهاء من نظر الدعوى والمرافعة فيها ان المدعى لم يكن دفـــع الرسوم المستحقة فان ذلك لا يصح عده سببا لبطلان الاجراءات التى تمت فى حضوره . لانه ما دام حضوره ـــ بحسب النظام المقرر فى المواد الجنائية ـــ جائزا قانونا عند دفع الرسوم ، وما دام دفع الرسوم أو عدم دفعها ليس من شأنه فى حد ذاته التأثير فى حقوق المتهم فى الدفاع ، فالطعن على الاجراءات من هذه الناحية لا يكون له فى الواقع وحقيقة الامر من معنى سوى التعلل بعدم دفع الرسوم . وهذا وحده لا تعلق له باجراءات المحاكمة من حيث صحتها او بطلانها . لان الرسوم ليست الا ضريبة مفروضة على التقاضى لاغراض لا دخل فيها أصلا للخصم المطلوبة مقاضاته . ولئن جاز ان الخصم لا تسمع منه دعوى قبل أن يعرف مبلغ صدقه فيها الا بعد أن يدفع عنها الرسم ، فانه لا يصح البتة بعد ثبوت صحة الدعوى وصدور الحكم فيها ان يهدر هذا الحكم لمجرد أن الرسم قد فات تحصيله مقدماً . اذ ذلك يكون كثيرا والحال ان العدالة لذاتها واجب اجراؤها لكل منتصف ومفروض على الدولة ـــ بحسب الاصل وبحكم وظيفتها ـــ أن تقيمها بين الناس بلا مقابل .

(طعن رقم ٧٧٦ لسنة ١٥ ق جلسة ٢/٤/١٩٤٥)

٩٨٨ ـــ رسوم الدعوى المدنية التى ترفع الى المحكمة الجنائية .

* ان مفاد المادة الاولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم فى المواد الجنائية ، والمادة ١٨ منه التى اوردت حكم رســـوم الدعوى المدنية فى القضايا الجنائية هو ان الاصل فى رسوم الدعوى المدنية التى ترفع الى المحاكم الجنائية ان تتبع فى شأنها احكام قانون الرســـوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية ، وانما يلزم المدعى بالحقوق المدنية برسم

ثابت فرضته المادة الاولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ المذكور وأحالت اليه الفقرة الاولى من المادة ١٨ منه وظاهر من نص المادتين الثالثة والرابعة من القانون المذكور ان ما ورد بهما انما هو تنظيم لتحصيل الرسوم على ان يتم تسويتها نهائيا عند الحكم فى الدعوى فيعين فيه الملزم فيها ومدى هذا الالزام . فاذا كان الاستئناف قد رفع من المتهمين لا من المدعى بالحقوق المدنية وقضى بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية مع الزام رافعها بالمصاريف المدنية الاستئنافية ، فتسوية الرسوم فى هذه الحالة لا تكون الا طبقا للقاعدة العامة الواردة بالمادة ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ التى تقضى بسريان قانون الرسوم فى المواد المدنية وحدها.

(طعن رقم ٣٦٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٧)

٩٨٩ — اثبات الحكم المطعون فيه ان المحكوم له اقر باستلام مبلغ التعويض والمصاريف المناسبة تنفيذا للحكم الاستئنافى الاول — تساوى هذا المبلغ مع قيمة التعويض الذى انتهى الحكم المطعون فيه الى تقديره — قضاء هذا الحكم برفض دعوى التعويض والزامه بمصروفاتها — لا خطأ .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان المحكوم له قد أقر باستلام مبلغ التعويض والمصاريف المناسبة تنفيذا للحكم الاستئنافى الاول وكان هذا المبلغ يوازى قيمة التعويض الذى انتهى الحكم المطعون فيه الى القضاء به له — فان هذا الحكم اذ قضى برفض دعوى التعويض والزامه بمصروفاتها لهذا السبب لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون اذ لا يهم أن يكون دفع التعويض للمضرور قد حصل تنفيذا الحكم السابق صدوره فى ذات الدعوى ما دام ان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المحكوم له استلم المصروفات المناسبة لما حكم له به .

(طعن رقم ٢٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٣١٥)

٩٩٠ — مصروفات الدعوى — عدم اعتبارها من الملحقات التى تدخل فى تقدير قيمة الدعوى — المادتان ٣٠ ، ٣٥٦ مرافعات .

* الالتزام بدفع مصروفات الدعوى هو من الالتزامات التى يعتبر القانون مصدرا لها وفقا لنص المادة ٣٥٦ من قانون المرافعات ولا يقصد بالحكم بالمصروفات على خصم الزامه بتعويض عن خطأ ارتكبه فى حق الخصم الاخر وانما أوجب القانون الحكم بها على من خسر الدعوى فلا

تعتبر من الملحقات المنوه عنها فى المادة ٣٠ من القانون المشـــار اليه ولا تدخل فى تقدير قيمة موضوع الدعوى .

(طعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٦١)

٩٩١ — استبعاد الطعن بالنقض المقام من المدعى المدنى من الجلسة لعدم سداد الرسم المقرر — اعادة عرضه رهن بالسداد .

* متى كان الطعن مقاما من المدعى بالحقوق المدنية فعليه أن يؤدى لخزانة الرسم المقرر فى القانون عند التقرير بالطعن بطريق النقض ، فاذا لم يقم بسداده قررت المحكمة استبعاد الطعن من الجلسة ، واعادة عرض الطعن الى الجلسة رهن بالسداد لا بمجرد صـــــــدور القائمة بالالزام وصيرورتها نهائية .

(طعن رقم ٨٣٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٥٨)

٩٩٢ — استبعاد الطعن لعدم سداد الرسم — بقاء ذمة الطـــاعن مشغولة بأدائه .

* ان ذمة الطاعن لا تبرأ من أداء الرسم بمجرد توقيع الجـــــزاء بالاستبعاد بل تظل ذمته المالية مشـــغولة بأدائه ، فان لم يوف به قامت المحكمة بتقديره واعلانه بقائمة الرسوم ثم التنفيذ عليه بمقتضاها .

(طعن رقم ٨٣٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٥٨)

٩٩٣ — اختلاف الجزاء المقرر لعدم سداد الرسم وعدم ســـداد الكفالة — الحكم بعدم قبول الطعن بالنقض لعدم سداد الكفالة هو حكم نهائى — القرار باستبعاد الدعوى من جدول الجلسة لعدم دفعها — لا حجة له — امكان اعادة الدعوى الى الجدول متى سدد الرسم .

* استقر قضاء محكمة النقض على الحكم بعدم قبول الطعن ممن لم يعجل بسداد الكفالة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، والحكم فى هذه الحالة نهائى لا يجوز الرجوع فيه حتى لو سددت بعد ذلك على عكس الحال بشأن الرسوم اذ القرار باستبعاد الدعوى من جدول الجلسة لعدم دفعها لا حجية له ويمكن اعادة الدعوى الى جدول الجلسة متى سـدد الرسم بعد ذلك .

(طعن رقم ٨٣٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٥٨)

٩٩٤ ــ استبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم بعد النطق بالحكم ــ خطأ .

* ان صدور الحكم والنطق به ينهى النزاع بين الخصوم ويخــرج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها ان تعود الى نظرها بما لها من سلطة قضائية كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها او اصلاحه الا بناء على الطعن بالطرق المقررة أو بطرق تصحيح الخطــأ المادى المنصوص عليه فى المادة ٣٣٧ أ . ج . ومن ثم فاذا كانت المحكمة قد امرت باستبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم المقرر بعد الحكم فيها فانها تكون قد اخطأت.

(طعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٠ س ٩ ص ٦٤٤)

٩٩٥ ــ الاصل اتباع قانون الاجراءات الجنائية فيما ورد بشأنه نص خاص ــ الرجــوع الى قانون آخــر محله سد نقص أو الاستعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه ــ مسئولية المدعى بالحقــوق المدنية عن مصاريف الدعوى المدنية ــ المادة ١/٣١٩ اجراءات ــ تنظيم تقــدير المصاريف وكيفية تحصيلها ــ الرجوع فيه الى القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤.

* الاصل ان نصوص قانون الاجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق فى المواد الجنائية بحيث لا يرجع الى نصوص قانون آخر الا لسد نقص او للاستعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ولما كان نص المادة ٣١٩ من هذا القانون قد جــــرى بأن « يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى . ويتبع فى تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى لائحة الرسوم القضائية » وكان قانون الاجراءات الجنائية قد عالج بذلك امر تحديد العلاقة بين الحكومة والمدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بمصاريف دعواه فأوجب ان يكون هو المسئول عنها بصفة اصلية عندما يسلك هذا الطريق الاستثنائى برفع دعواه تابعة للدعوى الجنائية بما يجعل هذا الحكم دون سواه واجب الاتباع فى هذا الشأن ، ومن ثم فقد امتنع أعمال احكام القانون رقم ٩٠ لســـــنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية فيما يخالفه ، ولم يبق لقوانين الرسوم فى هذا الشأن الا ان تنظم تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها كما جاء بعجز المادة ٣١٩ سالفة الذكر .

(طعن رقم ٣٥٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٣٩)

٩٩٦ ــ عدم سداد رسوم الدعوى المدنية لا يتصل باجراءات المحاكمة من حيث الصحة أو البطلان .

* عدم سداد رسوم الدعوى المدنية ــ بفرض صحته ــ لا تعلق له باجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها .

(طعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٣)

٩٩٧ ــ صحة الزام المتهم بمصاريف الدعوى واتعاب المحاماة فى غير مطالبة من المدعى بالحقوق المدنية ــ ذلك لا يعتبر قضاء من المحكمة بما لم يطلبه الخصوم وانما اعمالا لحكم القانون ــ المواد ٣٢٠ اجراءات ، ٣٥٦، ٣٥٧ من قانون المرافعات .

* تنص المادة ٣٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه اذا حكم بادانة المتهم فى الجريمة وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها، وتنص المادة ٣٥٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية على أنه يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصـــــومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ، كما تنص المادة ٣٥٧ من هذا القانون على انه يدخل فى حساب المصاريف مقابل اتعاب المحاماة ، ومن ثم فان قضاء الحكم بالزام المتهم بمصاريف الدعوى المدنية ومقابل اتعاب المحاماة من غير ان يطلب المدعى بالحقوق المدنية ذلك صراحة لا يعتبر قضاء بما لم يطلبه الخصوم ، وانما اعمالا لحكم القانون .

(طعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ٥/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٦١)

٩٩٨ ــ الحكم الصادر باحالة الدعـــوى المدنيـــة الى محكمة اخرى لا يعتبر منهيا الخصومة المدنية ــ وجوب ابقاء الفصل فى المصروفات المدنية ــ مخالفة الحكم ذلك ــ مخالفة القانون .

* لا يعتبر الحكم الصادر باحالة الدعوى المدنية الى محكمة اخرى منهيا للخصومة المدنية فيتعين ابقاء الفصل فى المصروفات المدنية ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فقضى بالزام الطاعن بالمصروفات المدنية رغم قضائه ببراءته وبعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية وأحالتها الى المحكمة المدنية المختصة ، فانه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من الزام الطاعن بالمصروفات المدنية .

(طعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨/١٠/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٩٩٥)

٩٩٩ — الزام المدعى المدنى بالمصاريف المدنية الاستئنافية المناسبة اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتخفيض مبلغ التعويض المقضى به ابتدائيا للمدعى المدنى والذى يقل عن المبلغ الذى طلب الحكم له به — الفقرة الثانية من المادة ٣٢٠ اجراءات .

* نصت المادة ٣٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية فى الفقرة الثانية منها على انه « اذا لم يحكم للمدعى بالحقوق المدنية بتعويضات تكون عليه المصاريف التى استلزمها دخوله فى الدعوى . اما اذا قضى له ببعض التعويضات التى طلبها يجوز تقدير هذه المصاريف على نسبة تبين فى الحكم ، واذ كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتخفيض مبلغ التعويض المقضى به ابتدائيا لكل من المدعيين بالحقوق المدنية والذى يقل عن المبلغ الذى طلب كل منهما الحكم له به ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزامهما بالمصاريف المدنية الاستئنافية المناسبة لا يكون قد خالف القانون فى شيء.

(طعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ص ٤١٦)

١٠٠٠ — خسران المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية دعواها المدنية — التزامها بمصاريفها ابتدائيا واستئنافيا — تضامنهما فى الوفاء بهذا الالتزام اذا كانا متضامنين فى أصل التزامهما المقضى فيه — المواد ٣٢٠ ، ٣٢١ اجراءات و ١٨٤ مرافعات .

* تقضى المادتان ٣٢٠ ، ٣٢١ من قانون الاجراءات الجنائية بأنه اذا حكم بادانة المتهم فى الجريمة وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها وبأن يعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى . كما تنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات على أنه : « يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى . ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل فى حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة . واذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوى او بنسبة مصلحة كل منهم فى الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة ولا يلزمون بالتضامن فى المصاريف الا اذا كانوا متضامنين فى أصل التزامهم المقضى فيه . ولما كان الثابت ان المتهمين والمسئول عن الحقوق المدنية (الطاعن) قد خسروا دعواهم الاستئنافية فانهم يلزمون بمصاريفها واذا كانوا متضامنين فى أداء التعويض المحكوم به للمدعين بالحق المدنى على ما قضى به الحكم الابتدائى وايده فى ذلك الحكم الاستئنافى ، فان الطاعن يكون ملزما — فضلا عن المصروفات الابتدائية بالمصاريف المدنية الاستئنافية ويكون تسويتها على أساس قيمة الحق الذى سبق أن قضى به ابتدائيا

وتكرر القضاء به من جديد فى حدود النزاع المرفوع عنه الاستئناف . واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(طعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٧ س ٢٥ ص ٦٥)

١٠٠١ — التمسك بعدم سداد الرسوم — صاحب الصفة فيه .

* لا يقبل من الطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) الاحتجاج بعدم قيام المطعون ضدهما (المدعين بالحقوق المدنية) بسداد الرسوم المستحقة على استئنافهما اذ ان هذا من شأن قلم الكتاب وحده وهو ليس نائبا عنه فى هذا الشأن .

(طعن ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س ٢٩ ص ٣١٥)

١٠٠٢ — رسوم الدعوى المدنية — عدم سدادها — لا تعلق له باجراءات المحاكمة .

* ان عدم سداد رسوم الدعوى المدنية — بفرض صحته — لا تعلق له باجراءات المحاكمة من حيث صحتها او بطلانها ، فلا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما أبداه الطاعنان من عدم قبول الاستئناف المرفوع من المدعين بالحق المدنى لعدم ادائهما الرسم الا أمام المحكمة الاستئنافية ذلك انه من المقرر انه لا الزام على الحكم بالرد على دفع قانونى ظاهر البطلان .

(طعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٨ س ٣٠ ص ٧٥٥)

١٠٠٣ — المطالبة بتعويض مؤقت قدره قرش واحد — صحيفة الدعوى — عدم الحاجة لتوقيعها من محام — علة ذلك .

* اذا كانت الفقرة الرابعة من المادة ٧٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ لا تتطلب توقيع أحد المحامين المشتغلين على صحيفة الدعوى الا اذا جاوزت قيمتها خمسين جنيها . وكان الثابت من مدونات الحكم أن طلبات المدعى بالحق المدنى فى صحيفة دعواه المباشرة اقتصرت على قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت فلا موجب فى القانون للتوقيع على صحيفة الدعوى المباشرة الماثلة من محام .

(طعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٩ س ٣٠ ص ٩١٢)

الفصل الثامن

مســـائل منوعـــة

١٠٠٤ ــ تنازل الوالد عما ثبت له قانونا من الحـــق فى تعـــويض الضرر الذى ناله لا يؤثر على حق الورثة المستمد مباشرة من القانون .

* ان صلح المجنى عليه قبل وفاته مع ضاربيه لا يؤثر فى حقـــوق الورثة فى المطالبة بتعويض ما نالهم من الضرر بعد وفاة والدهم من جراء الاعتداء عليه لان الاساس القانونى لطلب الورثة ذلك التعويض هو الضرر الذى لحقهم من عمل من اعتدى على والدهم وفقا للمادة ١٥١ من القانون المدنى وليس اساسه وراثتهم للحق الذى ثبت لوالدهم قبل وفاته . فاذا تنازل الوالد عما ثبت له قانونا من الحق فى تعويض الضرر الذى ناله ممن اعتدى عليه فان هذا التنازل لا يؤثر فى حق الورثة المستمد مباشرة من القانون والذى لا يملك الوالد ان يتنازل عنه قبل وجوده اذ حقهم لا يوجد الا من تاريخ موته هو .

(طعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٥/٢٨)

١٠٠٥ ــ عدم جواز تمسك المحكوم عليه لاول مرة امام محكمـــة النقض بعدم اهلية المجنى عليه لرفع الدعوى المدنية .

* اذا ادعى المجنى عليه بحق مدنى وكان قاصرا ولم يدفع المدعى عليه بعدم اهليته لرفع الدعوى بل ترافع فى الموضوع وصدر الحكم عليه فذلك ــ لما فيه من قبول للتقاضى مع القاصر ــ يسقط حقه فى التمســـك بالدفع أمام محكمة النقض . هذا فضلا عن أن ذا الاهلية اذا رضى بالتقاضى مع ناقص الاهلية لا يجوز له أن يتمسك بعدم أهلية خصمه .

(طعن رقم ٩٤٦ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٥/١٣)

١٠٠٦ ــ كفالة المسئول عن الحقوق المدنية للمتهم باعتباره مجـــرد محصل لا تجعله ضامنا للمتهم فى عمله الجديد الذى عين فيه بغـــير علم الكفيل .

* ان المحكمة اذا استخلصت من ظروف الدعوى ومن أن المتهم ، بعد أن كفله المسئول عن الحقوق المدنية على اعتبار انه مجرد محصل (بشركة سنجر لماكينات الخياطة) يحصل الاقساط المستحقة من العملاء ويوردها

للشركة يوميا قد عينته الشركة من غير علم الكفيل وكيلا لها بمرتب أسبوعى ثابت تضاف اليه عمولة عن المبيعات ، واجازت له تسلم الايرادات من المحصلين وابقاءها طرفه ليوردها للشركة جملة كل أسبوع — اذا استخلصت من كل ذلك ان الكفيل المذكور لا يكون ضامنا للمتهم فى عمله الجديد لاختلافه عن العمل الاول من حيث اهمية الالتزامات وجسامتها فلا تثريب عليها فى ذلك . ولا يصح أن يعد ذلك منها تغييرا لحقيقة الاتفاق المعقود بينه وبين الشركة وما جاء فيه من تخويل الشركة نقل عاملها الى فرع آخر من فروعها أو ندبه لاية خدمة اخرى او تعديل مرتبه مع بقاء الكفالة ، فان تفسير المحكمة لعقد الاتفاق على الصورة التى فسرته بها تسوغه الاعتبارات التى ذكرتها ، كما انه ليس فيه خروج عن مدلول عبارات الاتفاق وحقيقة المقصود منه .

(طعن رقم ١٠٨٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٣/٣١)

١٠٠٧ — انتقال الحق فى التعويض للورثة ما لم يكن المورث قد تنازل عنه قبل وفاته أو لحقه التقادم المسقط .

* اذا كانت الجريمة من الجرائم التى لا تتوقف المحاكمة فيها على شكوى المجنى عليه (جريمة ضرب) فوالد المجنى عليه بعد وفاته أن يدعى بحقوق مدنية على أساس الضرر الذى لحق ابنه من جرائها . لان من حقه بصفته وارثا أن يطالب بتعويض الضرر المادى والادبى الذى سببته الجريمة لمورثه ، على اعتبار ان هذا الضرر يؤول فى النهاية الى مال يورث عن المضرور . وما دام — المجنى عليه قبل وفاته لم يتنازل صراحة عن حقه فى التعويض فلا محل لافتراض هذا التنازل واستنتاجه من أن وفاته حصلت قبل أن يرفع دعوى التعويض .

(طعن رقم ٢١١ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٣/١٣)

١٠٠٨ — جواز الحكم بتحويل المبلغ المقضى به كتعويض المدعى بالحقوق المدنية الى جمعية خيرية .

* اذا قضت المحكمة للمجنى عليه بالتعويض على أساس انه طلبه لنفسه مقابل الضرر الذى لحقه عن الجريمة قائلة « انه وان كان قد ذكر انه مستعد بعد الحكم للتبرع بالمبلغ الذى يحكم له به لجهات الخير فانها مع ذلك تقضى له به ، وهو وشأنه فيه بعد الحكم » فهذا منها لا شائبة فيه .

(طعن رقم ٧٣٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٤/١٦)

١٠٠٩ — جواز الحكم بتحويل المبلغ المقضى به كتعـويض المدعى بالحقوق المدنية الى جمعية خيرية .

* لا يوجد فى القانون المصرى ما يحرم الحكم بتحويل المبلغ المقضى به كتعويض للمدعى بالحقوق المدنية الى جمعية خيرية . والتحريم فى بعض القوانين الاخرى قد صدرت به نصوص صريحة لولاها لما قالوا به .

(طعن رقم ١٠١١ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٠/٢١)

١٠١٠ — جواز ان يكون طلب التعـــــويض رد الشىء المسروق او المختلس عينا او دفع ثمنه .

* للمدعى بالحقوق المدنية فى دعواه التابعة للدعوى الجنائية — سواء اكانت مرفوعة مباشرة ام بطريق التدخل فى الدعوى العمومية المرفوعة من النيابة — طلب تعويض الضرر الناشىء من الجريمة . وهذا التعويض يجوز ان يشمل رد الشىء المسروق او المختلس عينا او دفع ثمنه .

(طعن رقم ٦٧٦ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٤/٢٩)

١٠١١ — اعتبار رد الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الجـريمة من قبيل التعويضات .

* انه لما كان للمحاكم الجنائية بمقتضى القانون أن تحكم بالتعويضات لمن اصابه ضرر من الجريمة المرفوعة بها الدعوى امامها ، وكان رد الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة لا شك يدخل فى التعويضات اذ به يتحقق رفع الضرر عن المضرور عينا بارجاع ذات ما يخصه اليه ، وهذا بداهة اوفى من أن يعطى مبلغا من المال فى مقابله ، فان المحكمة اذا ما ثبت لها تزوير عقدى الرهن والتنازل وقضت بردهما وبطلانهما ومحو تسجيلهما فقضاؤها بذلك لا يعدو ان يكون ضربا من ضروب الرد كما هو معرف به فى القانون .

(طعن رقم ١٤٨٨ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٠/١٤)

١٠١٢ — انتقال الحق فى التعويض للورثة ما لم يكن المورث قد تنازل عنه قبل وفاته او لحقه التقادم المسقط .

* ان القول بأن الدعوى المدنية المرفوعة من ورثة المجنى عليه لا تقبل

هو قول القانون الرومانى ، تأسيسا على انها دعوى ناشئة عن ضرر شخصى لحق بالمورث ويحتمل أن يكون قد تنازل عنه قبل وفاته . اما القانون المصرى فانه لم يأخذ بذلك بل رأى أن الحق فى التعويض ينتقل للورثة ما لم يكن المورث قد تنازل عنه قبل وفاته أو يلحقه التقادم المسقط للحقوق قانونا .

(طعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/٣٠)

١٠١٣ — انتقال الحق فى التعويض للورثة ما لم يكن المورث قد تنازل عنه قبل وفاته أو لحقه التقادم المسقط .

* ان القانون يسوى بين الضرر الادبى والضرر المادى فى ايجاب التعويض للمضرور وترتيب حق الدعوى به . والضرر الادبى متى ثبت وقوعه كان لمحكمة الموضوع أن تقدره بمبلغ من المال ، وحق المورث فى تعويض الضرر الادبى والدعوى به هو من الحقوق المالية التى تعد جزءا من تركته وتنتقل بوفاته الى ورثته ما دام انه لم يأت مايفيد نزوله عنه . واذن فاذا ادعى والد المجنى عليه مدنيا وطلب الحكم على المتهمين بالتعويض فحكمت محكمة الدرجة الاولى له بتعويض ثم استأنف المحكوم عليهم واستأنفت النيابة وتوفى المدعى بالحقوق المدنية قبل نظر الاستئناف فحل محله فيه وارثاه فقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى المدنية لزوال الصفة — فانها تكون قد اخطأت .

(طعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨)

١٠١٤ — الاتفاق على اعفاء الشركة من مسئوليتها عن جريمة التبديد التى اقترفها تابعها — بطلانه — المادة ٣/٢١٧ من القانون المدنى .

* متى كان الحكم قد انتهى الى صحة الاتفاق على اعفاء الشركة من مسئوليتها عن جريمة التبديد التى اقترفها تابعها فانه يكون قد اخطأ فى القانون وفقا لحكم المادة ٣/٢١٧ من القانون المدنى .

(طعن رقم ٦٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٥١)

١٠١٥ — القضاء بالتعويض لزوج عن قتل زوجته التى لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم يصدر حكم يدينها لا مخالفة فيه للاداب والنظام العام .

* للزوج أن يبقى على الزوجة التى لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم

يصدر ضدها حكم يدينها وليس فى الاقتضاء له بالتعويض عن قتلها ما يخالف الاداب والنظام العام .

(طعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٩٨)

١٠١٦ — رفض الطعن بالنقض فى الدعوى المدنية — اعتبار طلب وقف التنفيذ غير ذى موضوع .

* متى قضى برفض الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية فان طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى المدنية يصـــبح غير ذى موضوع .

(طعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ س ٨ ص ٥٦٧)

١٠١٧ — حضور محامى الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية جميع جلسات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية دون ان يذكر شيئا عن تغيير صفة مدير الشركة — اثارة ذلك لاول مرة امام محكمة النقض — غير جائز .

* متى كان الثابت ان الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية حضر عنها من يمثلها امام محكمة اول درجة وأمام المحكمة الاستئنافية دون غير أن يذكر شيئا عن تغيير صفة مدير الشركة ، فلا يجوز لها ان تثير ذلك لاول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٥٦)

١٠١٨ — وجوب ترقب القاضى المدنى او قاضى الاحوال الشخصية — فصل القاضى الجنائى فى أمر الورقة المدعى بتزويرها والمقدمة اليه كدليل على الاثبات .

* ان الواجب يقتضى بأن يترقب القاضى المدنى أو قاضى الاحـــوال الشخصية حتى يفصل القاضى الجنائى نهائيا فى أمر ورقة مدعى بتزويرها متى كانت هذه الورقة بذاتها مقدمة الى المحكمة المدنية كدليل على الاثبات .

(طعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٢ س ٩ ص ٦٩٣)

١٠١٩ ــ قصر الادعاء المدنى على متهم دون آخر لا يمس الاتهام فى الدعوى الجنائية المقامة من النيابة العامة .

* قصر الادعاء المدنى على متهم دون آخر ليس من شـــأنه أن يمس الاتهام فى الدعوى الجنائية المقامة من النيابة العامة .

(طعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/١٤ س ١٠ ص ٤٣٤)

١٠٢٠ ــ الخطأ فى وصف التهمة لا يمس الدعوى المدنية التى توافرت عناصرها .

* الخطأ فى وصف التهمة ليس من شأنه المساس بالدعـــوى المدنية التى توافرت عناصرها .

(طعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ س ١١ ص ٢٣٦)

١٠٢١ ــ اثبات فى الدعوى المدنية ــ واجب المدعى .

* المحكمة ــ فى صدد بحثها للدعوى المدنية ــ غير ملزمة بتوجيه المدعى أو تكليفه اثبات دعواه أو تقديم المستندات الدالة عليها اذ أن الامر فى ذلك كله موكول اليه ليدلل على التعويض الذى يطالب به بالكيفية التى يراها .

(طعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٧٩٧)

١٠٢٢ ــ عقود التزام المرافق العامة : ادارة الملتزم المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته ــ اثر ذلك : تحمله بجميع الالتزامات التى ثبتت فى ذمته اثناء ادارته ــ لا شأن للملتزم الجديد أو جهة الادارة مانحة الالتزام بها ــ الا اذا وجد نص خاص فى عقد الالتزام الجديد أو فى القانون المسقط للالتزام يحمل الملتزم الجديد أو الدولة بها ــ مجانبة الحكم هذا النظر ــ مخالفة للقانون تستوجب نقضه ــ مثال فى شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة بموجب القانون ١٢٢ لسنة ١٩٦١ .

* القاعدة فى عقود التزام المرافق العامة هى أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته ، وتبعا لذلك فان جميع الالتزامات التى تترتب فى ذمته اثناء قيامه بادارة المرفق يقع عبؤها عليه وحده ولا شأن

لجهة الادارة مانحة الالتزام بها . فاذا ما أنهت هذه الجهة الالتزام بالاسقاط فانها لا تسأل عن شيء من هذه الاعباء الا اذا وجد نص فى عقد الالتزام يلزمها به . ولما كان يبين من القرار بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ فى شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة والمعمول به اعتبارا من ٢٠ يوليـــة سنة ١٩٦١ أنه لم يرد به نص على التزام مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بالالتزامات التى علقت بذمة الشركة المذكورة الا فى حدود ما ورد بالمــادة الثالثة فى شأن عقود العمل التى كانت قائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون وكان ما ورد بالمادتين الخامسة والسادسة خاصا بتشكيل لجنة لتقييم جميع الالتزامات والحقوق وخصم هذه الالتزامات انما قصد به النص على المقاصة بين حقوق كل من الجهة الادارية والشركة الملتزمة التى تقتضيها تصــفية الحساب بينهما بعد اسقاط الالتزام وذلك قطعا لكل نزاع عند التصفية . ولما كان عقد الالتزام المبرم بين جهة الادارة وشركة ترام القاهرة فى سنة ١٨٩٤ جاء خلوا من نص يقضى بالتزام الحكومة فى حالة اسقاط الالتزام عن هذه الشركة بشيء من الديون التى ترتبت فى ذمة الشركة ابان قيـــامها بادارة المرفق ، فان دعوى التعويض المقامة على مؤسسة النقل العــام لمدينة القاهرة عن حادث وقع قبل اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة تكون غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة . ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى المدنيـــة قبلها قد خالف القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقـــانون والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها على غير ذى صفة .

(طعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ص ٤١٥)

١٠٢٣ ــ المنازعة فى صفة المدعين بالحقوق المدنية فى المطالبة بمبلغ التعويض ــ عدم جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

* اذا كان الطاعنان لم ينازعا المدعيين بالحقوق المدنية أمام محكمة الموضوع فى الصفة التى كانا يطالبان بمقتضاها الحكم لهما بالتعــويض المؤقت الذى قدراه وانتهى الحكم المطعون فيه الى القضاء لهما به بنــاء عليها . فانه لا يقبل من الطاعنين ان ينازعا فى صفة المدعيين بالحقوق المدنية فى المطالبة بمبلغ التعويض المؤقت أو فى استحقاقهما فى القدر الذى اوقف صرفه من استحقاق المستحقين لاول مرة امام محكمة النقض لانطواء ذلك على أمر يستدعى تحقيقا فلا يجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض.

(طعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١ س ١٧ ص ٦٩)

١٠٢٤ — الحكم بالتعويض — بياناته .

﴾ لا يشترط القانون ايراد البيانات الخاصة باسم المدعية بالحقوق المدنية وصفتها بالمجنى عليه وطلباتها وسندها فيها فى مكان معـــين من الحكم . ولما كان الحكم قد أوضح فى ديباجته تلك البيانات ، فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

(طعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٧ س ١٨ ص ٤٤٥)

١٠٢٥ — لا علاقة للمدعى بالحقوق المدنية بالدعوى الجنائية وليس له استعمال ما تخوله من حقوق .

﴾ لا يخول القانون المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت الدفاع عنه الى ذلك . ولما كانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣١٨ من قانون العقوبات التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن وجرت المحاكمة على أساسها تختلف فى أركانها وعناصرها عن الجريمة التى دانته المحكمة بها بمقتضى المادة الاولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وكان التغيـــير الذى أجرته المحكمة فى التهمة ليس مجرد تغيير فى وصف الافعال المسندة الى الطاعن مما تملك المحكمة اجراءه بغير سبق تعديل فى التهمة بل يجاوزه الى اسناد واقعة جديدة الى الطاعن والى تعديل فى التهمة نفســـها لا تملكه المحكمة الا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى وبشرط تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد اذا طلب ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . فان الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على اجراء باطل مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ص ٢٢٤)

١٠٢٦ — الدفع بعدم قبول الدعـــوى المدنية — دفع جوهرى — عدم تعلقه بالنظـــام العام — اثارته لاول مرة أمـــام محكمة النقض — غير جائز .

﴾ من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعـــوى المدنية وان كان من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصـــدى لها عند ابدائها ، الا انه ليس من قبيل الدفوع المتعلقة بالنظـــام العام التى يصح اثارتها أمام محكمة النقض لاول مرة .

(طعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ص ٦٨٠)

١٠٢٧ — الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم لعدم بلوغه سن الرشد من الدفوع القانونية التى يخالطها واقع — عدم جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

* الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم لعدم بلوغه سن الرشد من الدفوع القانونية التى يخالطها الواقع ، ذلك ان امر التيقن من صحة أو عدم صحة بلوغ المتهم سن الرشد يحتاج الى تحقيق تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .

(طعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ص ٦٨٠)

١٠٢٨ — الحكم فى الدعوى المدنية ليس له قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية — المادتان ٤٥٧ ، ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية — أساس ذلك : انعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع وما تقتضيه وظيفة المحاكم الجنائية من الا تكون مقيدة فى اداء وظيفتها بأى قيد — تعليق الحكم قضاءه فى الدعوى الجنائية على الفصل نهائيا فى موضوع الدعوى المدنية — خطأ فى تطبيق القانون .

* من المقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن لا يكون للاحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها . ذلك ان الاصل ان المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية امامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن ان تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة اخرى مهما كانت ، وذلك ليس فقط على اساس ان مثل هذا الحكم لا يكون له قوة الشىء المحكوم به بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع بل لان وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون اياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برىء أو يفلت مجرم ذلك يقتضى الا تكون مقيدة فى اداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ علق قضاءه فى الدعوى الجنائية على الفصل نهائيا فى موضوع الدعوى المدنية يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون متعين النقض مع الاحالة .

(طعن رقم ١١٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ س ٢٣ ص ٤٣٢)

١٠٢٩ — اتصال سبب الطعن المقام من المسئول عن الحقوق المدنية والذى من أجله نقض الحكم بالمتهم وجوب نقض الحكم فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة بالنسبة الى المسئول عن الحقوق المدنية والمتهم .

* اذا كان السبب الذى من اجله نقض الحكم — يتصل بالمتهم (التابع) والذى لم يطعن فى الحكم بالنقض — فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة بالنسبة الى الطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) والى المتهم أيضا .

(طعن رقم ٧٠٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ص ٩١٢)

١٠٣٠ — صفة المدعى بالحقوق المدنية — ما يكفى لقيامها .

* لما كان الحكم قد اثبت ان المدعية بالحقوق المدنية هى والدة المجنى عليه استنادا الى الاعلام الشرعى المقدم منها — على ما يبين من الاطلاع على محضر الجلسة — وهو ما لم يجحده الطاعن وكان ثبوت الارث لها أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفتها وكونها قد اصابها ضرر من جراء فقد ابنها نتيجة الاعتداء الذى وقع عليه والذى أودى بحياته ، وكانت الدعوى المدنية انما قامت على ما اصابها من ضرر مباشر لا على انتصابها مقام ابنها المجنى عليه من ايلولة حقه فى الدعوى اليها فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ص ١٥)

١٠٣١ — عدم تاثير الحكم المدنى على الدعوى الجنائية .

* ان الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تاثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى ، بل له رغم صدور حكم بصحة سند ان يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والاسانيد على صحة تلك الورقة او بطلانها وان يقدر تلك الاسانيد والدلائل بكامل سلطته ولا يحول دون ذلك ان يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا .

(طعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س ٢٦ ص ٢٨٥)

١٠٣٢ — دعوى مدنية — القضاء بالبراءة وبرفضها — يكفى لذلك تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة .

* لمـا كان الحكم المطعون فيه قد اسس براءة المطعون ضـدهن من تهمتى القذف والسب المسندة اليهن ورفض الدعوى المدنية قبلهن على عدم اطمئنان المحكمة الى ادلة الثبوت المستمدة من اقوال شاهدى الاثبات لظروف الحادث من حيث وقـوعه ليلا واشـتراك عديدين فيه وعـدم تناسق اقوال الشاهد الاول مع منطق العقل وعدم معرفة الشاهد الثانى افراد المشاجرة من قبل ، ولمـا كان ما أورده الحـكم مفاده ان المحكمة بعد ان محصت الدعوى واحاطت بظروفهـا لم تطمئن الى ادلة الثبوت ورأتها غير صالحة للاستدلال بها على ثبوت الاتهام ، ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة فى هـذا الشأن لا يعدو ان يكون جدلا موضـوعيا حول سلطة المحكمة فى تقدير الادلة القائمة فى الدعـوى ومبلغ اطمئنانها اليهـا مما لا يجوز مصادرتها فيه أو التعويض بشأنه أمام محكمة النقض ، فضـلا عما هو مقرر من انه يكفى ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهمة لكى يقضى بالبراءة ورفض الدعـوى المدنيـة اذ يرجع ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام ان الظاهر من الحـكم انه احـاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(طعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ص ٩٧)

١٠٣٣ — عدم جواز المنازعة فى الصفة لاول مرة امام النقض .

* لمـا كان لايبين من محاضر جلسـات المحاكمة ان احـدا من الطاعنين قد نازع فى صفة المدعيين بالحقوق المدنية امام محكمة الموضوع فانه لا يقبل الحديث عن هذه الصفة لاول مرة أمام محكمة النقض لانطوائه على منازعة تستدعى تحقيقا موضـوعيا .

(طعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٢ س ٢٨ ص ٨٠٣)

دفـــــاع

الفصل الاول – حضـــور المحامى

الفصل الثانى – ما يعتبر اخلالا بحق الدفاع

الفصل الثالث – ما لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع

الفصل الرابع – استجواب المتهم

الفصل الخامس – طلب التاجيل

الفصل السادس – طلب التحقيق

الفصل السابع – طلب ندب خبير

الفصل الثامن – طلب سماع الشهود

الفصل التاسع – طلب ضم أوراق

الفصل العاشر – طلب فتح باب المرافعة

الفصل الحادى عشر – تقديم المذكرات

الفصل الثانى عشر – طلب المعاينة

الفصل الثالث عشر – مسائل منوعة

الفصــــل الاول

حضـــور المحامى

١٠٣٤ — حضور محام لدى محكمة الجنح للدفاع عن متهم بجنـاية مجنحة .

* أن حضور محام لدى محكمة الجنح للدفاع عن متهم بجناية احيلت محاكمته عليها عملا بقانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ ليس بواجب . وعدمه لا يطعن فى سلامة الحكم .

(طعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٣١/٣/٥)

١٠٣٥ — عدم ذكر من من المحامين الحاضرين عن المتهم هو الذى قام بالمرافعة بمحضر الجلسة لا اهمية له .

* اذا حضر محاميان عن المتهمين وحصلت المرافعة ودونت بمحضر الجلسة ولم يذكر من من المحاميين هو الذى قام بالمرافعة فلا اهمية لهذا السهو ما دام الدفاع عن المتهمين قد حصل فعلا كما يقضى به القانون .

(طعن رقم ٢ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١١/٩)

١٠٣٦ — حق المتهم فى اختيار من يشاء للدفاع عنه مقدم على حق القاضى فى اختيار المدافع .

* لا نزاع فى أن المتهم حر فى اختيار من يشاء للدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق اصيل خاص مقدم على حق القاضى فى اختيار المدافع ، فاذا اختار المتهم مدافعا فليس للقاضى أن يفتات عليه فى ذلك وأن يعين له مدافعا آخر ، ولكن هذا المبدأ اذا تعارض مع ما لرئيس الجلسة من حق ادارتها والمحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى وجب بالبداهة اقرار الرئيس فى حقه وتخويله الحرية التامة فى التصرف ، على شرط واحد هو الا يترك المتهم بلا دفاع . فاذا امتنع محامى المتهم عن المرافعة وانسحب من الجلسة فندبت المحكمة غيره وقام المحامى المندوب بالدفاع عن المتهم واقفل باب المرافعة ثم فتح هذا الباب ثانية لظرف طرأ ، وفى اثناء نظر الدعوى من بعد طلب المتهم ان يترافع عنه محام آخر ، فرفضت المحكمة طلبه لانها وجدت هذا الرفض لازما اتقاء لعرقلة سير القضية ، ولما لاح

لها من ظروف الدعوى من ان هذا الطلب الذى رفضته لم يكن مقصودا به اية مصلحة حقيقية للدفاع ، فانه يكفى ان يخامر المحكمة مثل هذا الاعتقاد حتى يكون لها الحرية التامة فى رفض مثل ذلك الطلب من غير ان يكون لأحد مطعن عليها أو رقابة فى ذلك ما دام ثابتا ان هذا المتهم لم يترك بلا دفاع .

(طعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١/٢٣)

١٠٣٧ — ندب مدافع عن المتهم امام محكمة الجنايات غير لازم الا اذا كان متهما بجناية .

* ان القانون لا يوجب ندب مدافع عن المتهم امام محاكم الجنايات، الذى لم يعين لنفسه مدافعا عنه ، الا اذا كان متهما بجناية ، اما اذا كان متهما أمامها بجنحة فلا وجوب لذلك .

(طعن رقم ٤٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٣/١٢/١١)

١٠٣٨ — تعارض مصلحة المتهمين يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الاخر .

* اذا اتهم شخص بالقتل واتهم آخر بأنه مع علمه بوقوع هذه الجناية أعان الجانى على الفرار من وجه القضاء باخفاء أدلة الجريمة بأن ساعده فى حمل جثة القتيل بقصد القائها فى البحر واعترف الجانى بأنه هو الذى قتل المجنى عليه ولكن اختلف هو والمتهم الاخر فى تقرير الباعث الحقيقى على اقتراف القتل ثم عولت محكمة الجنايات فيما يتعلق بسبب القتل على ما أوضحه هذا المتهم الاخر فان هذا الاختلاف فيما يتعلق بالباعث على ارتكاب الجريمة يجعل المتهم الاخر فى الواقع شاهد اثبات ضد القاتل مما يستلزم حتما فصل دفاع كل من المتهمين عن الاخر واقامة محام مستقل لكل منهما ، لان انتداب محام واحد عنهما لا يهيىء لهذا المحامى الحرية فى تفنيد ما يقرره أيهما ضد الاخر ومما لا نزاع فيه أن للباعث على ارتكاب الجريمة فى نظر قاضى الموضوع اثرا فعالا فى تقدير العقوبة . واذن فانتداب محام واحد لكلا المتهمين فى هذه الصورة يكون فيه اخلال واضح بحق الدفاع مبطل للاجراءات وموجب لنقض الحكم .

(طعن رقم ٥٦ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٤/١١/٦)

١٠٣٩ ـ انضمام المحامى الى زميله فى الدفاع لا يجيز له التضرر فيما بعد من عدم استيفاء الدفاع عن المتهم .

* اذا اكتفى المحامى بأن انضم الى زميله ظنا منه ان المحكمة اقتنعت ببراءة موكلهما ثم حكمت المحكمة على الموكل بالعقوبة فليس لهذا المحامى أن يتضرر فيما بعد من عدم استيفاء الدفاع عن المتهم .

(طعن رقم ٨٦٢ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/١)

١٠٤٠ ـ وجوب تعيين من يساعد المتهم بجناية فى المدافعة عنه .

* ان ما قررته المادة ١٩٨ من قانون تحقيق الجنايات والمادتان ٢٥ و ٢٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات من ضرورة وجود من يساعد المتهم بجناية فى المدافعة عنه هو حق أصيل جوهرى يترتب على اغفاله بطلان جميع الاجراءات والمدافع الذى ينتدب لهذا الغرض يجب أن يكون دفاعه حقيقيا لا شكليا . ولكن لا يصح مع ذلك ان يطلب من المدافع اتخاذ خطة معينة فى الدفاع بل ان له أن يرتب دفاعه طبقا لما يراه هو فى مصلحة المتهم ، فاذا وجد ان المتهم معترف اعترافا صحيحا بجريمته كان له ان يبنى دفاعه على طلب الرأفة فقط دون أن ينسب اليه أى تقصير فى ذلك .

(طعن رقم ٨٦٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/١)

١٠٤١ ـ ليس من المحتم قانونا حضور محام عن المتهم بجنحة .

* ليس من المحتم قانونا ان يحضر محام عن المتهم بجنحة بل يكفى ان يدافع المتهم عن نفسه فاذا حضر محام عن متهم بجنحة ثم انصرف قبل نظر الدعوى بناء على ان المحكمة اخبرته بأن لديها قضية كبيرة قد تستغرق الجلسة كلها ثم نظرت المحكمة القضية ولم ينبهها المتهم الى ان له محاميا ولم يطلب التأجيل لحضور محاميه بل ترافع هو بنفسه فليس ذلك اخلال بحق الدفاع . ولا يجوز لهذا المتهم ان يتضرر لدى محكمة النقض من عدم تأجيل محكمة الموضوع الدعوى من تلقاء نفسها فانه هو الملزم بالحرص على مصلحته وما دام هو لم ينبه المحكمة الى تمسكه بحضور محاميه عنه فعليه أن يتحمل وزر تفريطه .

(طعن رقم ٢٠٧٦ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١٠/٢٦)

١٠٤٢ — المحامى الذى يحضر مع المتهم بجناية امام محكمة الجنايات يجب ان يكون من المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية .

* ان قانون تشكيل محاكم الجنايات يوجب ان يحضر مع المتهم بجناية امام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه ، وان يكون هذا المحامى من المقبولين للمرافعة امام المحاكم الابتدائية او الاستئناف فاذا حضر مع المتهم محام مقرر أمام المحاكم الجزئية ، دون غيرها ، فيكون هذا المتهم قد حوكم بدون ان يدافع عن نفسه دفاعا مستوفيا . وهذا الاخلال يستوجب بطلان الاجراءات وبالتالى بطلان الحكم المترتب عليها .

(طعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/٢)

١٠٤٣ — عدم وجوب حضور محام لدى محكمة الجنح للدفاع عن متهم بجناية مجنحة .

* ان قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الذى اجاز لمحاكم الجنح النظر فى بعض الجنايات المقترنة بظروف خاصة تبرر عقوبة الجنحة قد نص فى المادة الخامسة على أن اجراءات المحاكمة فى الجنايات امام هذه المحاكم تكون طبقا للاجراءات المتبعة امام محاكم الجنح فلا يجب قانونا فى هذه الاحوال ان يكون مع المتهم بالجناية محام يدافع عنه .

(طعن رقم ٨٥٧ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٣/٨)

١٠٤٤ — شرط جواز استمرار محكمة الجنايات فى نظر الدعوى فى غياب محامى المتهم .

* ان واجب المحامى يقضى عليه بالاستمرار فى الوقوف الى جانب موكله حتى انتهاء المحاكمة ، فاذا تغيب المحامى باختياره ، لاى سبب كان ، عن الحضور مع المتهم ، فللمحكمة قانونا ان تستمر فى نظر الدعوى فى غيابه .

فاذا كانت محكمة الجنايات قد سمعت القضية فى جملة جلسات ، وبعد ان ترافع محامى المتهم قررت المحكمة استمرار المرافعة الى وقت آخر فلم يحضر المحامى فاستمرت المحكمة فى سماع الدفاع عن باقى المتهمين الذين تختلف مصلحتهم عن مصلحة المتهم ، وقدم احد المحامين المترافعين ورقة فى غير مصلحته ايضا ، ثم حضر المحامى وترافع فيما وجهه باقى المتهمين الى موكله ، ثم استمرت المحكمة فى نظر القضية بعد ذلك فى غيبة المحامى ، فيكون حكمها صحيحا ، ولا بطلان فى اجراءاتها . .

(طعن رقم ٢١٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧)

١٠٤٥ — المقصود من حضور محام مع المتهم فى جناية .

* ان ما أراده القانون بالنص على ان كل متهم بجنـاية يجب ان يكون له من يدافع عنه يتحقق بحضـور محام — موكلا كان او منتدبا — بجانب المتهم أثناء المحـاكمة يشـهد اجراءاتها ويعاون المتهم بكل ما يرى امكان تقديمه من وجوه الدفاع . واذا ما تمت المحاكمة على هذه الصورة ، وكان قد مكن الدفاع من أن يلم بكل ما جرى فى الدعـوى من تحقيق ، فلا يصح الاحتجاج على الحـكم بدعوى أنه كان للمتهم محام آخر ليعاونه فى دفاعه ما دام لم يصدر من المحكمة ما من شأنه أن يحول بين المحامى وبين الحضور مع موكله بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى .

(طعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/٢١)

١٠٤٦ — عدم جواز استناد المحكمة الى شىء من اقوال المحامى فى ادانة المتهم .

* ما دامت خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحـده ، فلا يجوز للمحكمة أن تستند الى شىء من اقواله هو فى ادانة المتهم .

(طعن رقم ١١٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١/٢٢)

١٠٤٧ — ترتيب الدفاع متروك للمحامى كما يراه فى مصلحة المتهم .

* ان وجود محام بجـانب المتهم فى المواد الجنـائية للدفاع عنه لا يقتضى أن يلتزم المحامى خطة الدفاع التى يرسـها المتهم لنفسـه بل للمحامى أن يرتب الدفاع كما يراه هو فى مصلحة المتهم . فاذا رأى ثبوت التهمة على المتهم من اعترافه بها أو من قيام ادلة أخرى كان له أن يبنى دفاعه على التسليم بصحة نسبة الواقعة اليه مكتفيا ببيان أوجه الرأفة التى يطلبها له .

(طعن رقم ١١٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١/٢٢)

١٠٤٨ — ندب مدافع عن المتهم أمـام محكمة الجنـايات غير لازم الا اذا كان متهما بجناية .

* ان القانون لا يحتم حضـور مدافع عن المتهم الا امام محـكمة الجنايات فى مواد الجنايات ، اما اذا كانت الجناية محالة من قاضى الاحالة

الى محكمة الجنح عملا بالقانون الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ ، فان اجراءات المحاكمة الخاصة بالجنح هى التى يجب اتباعها ، وليس فى هذه الاجراءات ما يوجب حضـــور مدافع عن المتهم .

(طعن رقم ٦٦٠ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٢/٢٠)

١٠٤٩ ــ تعارض مصلحة المتهمين يستلزم فصـــل دفاع كل منهما عن الاخـــر .

* انه وان كان من الواجب قانونا على المحكمة الا تقبل ان يتولى مدافع واحد او هيئة دفاع واحدة المدافعة عن متهمين فى جريمة مطروحة امامها فى حالة تعارض مصلحتهم فى الدفاع تعارضـــا من شأنه الا يهيىء للمدافع الواحدالحرية الكاملة فى تفنيد ما يقرره اى المتهمين ضد الآخـــر بحيث اذا اغفلت مراعاة ذلك فانها تخل بحق الدفاع اخلالا يبطل حكمها ، الا انه اذا كان الثابت ان هيئة الدفاع ، رغم تقدمها للمحكمة على اساس المدافعة عن جميع المتهمين بغير تخصيص ، قد عنيت بتقسيم الدفاع عن المتهمين فتولى منها مساعدة كل متهم غير من تولى مساعدة المتهم الاخر ومحص كل فريق منها الادلة القائمة على كل متهم اختص بالدفاع عنه بما فى ذلك ما قاله غيره من المتهمين عليه ، ففى هذه الصـــورة تكون مظنة حرج المحامى فى المدافعة عن مصـــلحتين متعارضتين منتفية فى الواقع . وما دام كل متهم قد اخذ حقه فى الدفاع واتيح له ان يتناول بكامل الحرية تفنيد ما اسنده زميله اليه فقد انهار كل اساس يقوم عليه القول بحصول اخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٦٧٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٢/٢٧)

١٠٥٠ ــ كفاية حضور محام مع المتهم بجناية سواء كان حضـــوره بناء على توكيل او نيابة عن المحامى الموكل او منتدبا من المحـــكمة او من تلقاء نفســـه .

* ما دام الثابت ان المتهم بالجناية قد حضر عنه محام وشـــهد اجراءات محاكمته وتولى الدفـــاع عنه من غير ان يبـــدو من المتهم اى اعتراض ، فانه يســـتوى ان يكون المحامى قد حضر بناء على توكيل من المتهم او نيابة عن المحامى الموكل او منتدبا من المحكمة او من تلقاء نفسه ، اذ الذى يهم هو ان يكون قد تحقق للمتهم الدفـــاع على الوجـــه الذى يتطلبه القانون .

(طعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١١/٦)

١٠٥١ — ترتيب الدفاع متروك للمحامى كما يراه فى مصلحة المتهم .

* انه وان كان القانون قد اوجب ان يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات الا انه لم يرسم للدفاع خططا معينة ، لانه لم يشأ أن يوجب على المحامى ان يسلك فى كل ظرف خطة مرسومة ، بل ترك له — اعتمادا على شرف مهنته واطمئنانا الى نبل اغراضها — أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته فى القانون ، وما دام الامر كذلك فانه متى حضر عن المتهم محام ، وأدلى بما رآه من وجوه الدفاع ، فان ذلك يكفى لتحقيق غرض الشارع بصرف النظر عما تضمنه هذا الدفاع .

(طعن رقم ٨٧٣ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢)

١٠٥٢ — ندب مدافع عن المتهم امام محكمة الجنايات غير لازم الا اذا كان متهما بجناية .

* ليس من الاخلال بحق الدفاع أن يقصر المحامى مرافعته على موكله المتهم بالجناية دون موكله الآخر المتهم بالجنحة ما دامت المحكمة من جانبها لم يقع منها ما منعه عن القيام بواجب المدافعة عن موكليه كليهما بل كان ذلك راجعا الى تصرفه هو . لان المتهم بالجنحة لا يجب أن يحضر معه محام ، وله ان يتقدم هو بنفسه للمحكمة بالدفاع الذى يريده أو بما فات محاميه ان يبديه وهو فى استعمال حقه هذا ليس بحاجة الى اى تنبيه من المحكمة .

(طعن رقم ٧٢٩ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٢/٢٤)

١٠٥٣ — ترتيب الدفاع متروك للمحامى كما يراه فى مصلحة المتهم

* ان المحامى الذى يوكل اليه الدفاع عن متهم ليس ملزما قانونا بان يسلك فى القيام بهذه المهمة الا الخطة التى يرى هو بمقتضى شرف مهنة المحاماة وتقاليدها ان فى اتباعها ما يحقق مصلحة من وكل اليه الدفاع عنه . واذن فلا حرج عليه — متى كان مقتنعا من الادلة المقدمة فى الدعوى بثبوت التهمة على موكله — فى ان يطلب اخذه بالرافة اذا ما راى فى الظروف ما يبرر طلبه ، أو ان يكتفى بتفويض الامر الى ما تراه المحكمة فى شأنه دون ان يتقيد فى ذلك بمسلك المتهم او اقواله فى التحقيقات او بالجلسة .

(طعن رقم ١٣٩٩ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٠/١٩)

١٠٥٤ ــ عدم جواز استناد المحكمة الى شيء من اقوال المحامى فى ادانة المتهم .

* اذا ادانت المحكمة المتهم (وهو محام) فى جريمة تبديد مبلغ ادعى المجنى عليه انه سلمه اليه على ذمة دفعه رسما لاستئناف حكم قائلة انه صدر منه اقرار بتسلمه هذا المبلغ ثم عدل عنه بعد ان تبين عدم صدق ما ادعاه من انه ورده لقلم الكتاب ، وذلك دون ان يكون فى الدعوى من اقرار سوى ماقاله المحامى الحاضر معه من « انه منسوب للمتهم انه لم يرفع الاستئناف فى حين انه رفعه » ، فان الحكم يكون قد استند الى دليل وهمى لاوجود له . اذ فضلا عن ان هذا القول من جانب محامى المتهم لايتضمن الاقرار بتسلم المبلغ المدعى اختلاسه فانه لايصح ان يؤخذ به المتهم شخصيا .

(طعن رقم ٤٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥)

١٠٥٥ ــ حق المتهم فى اختيار من يشاء الدفاع عنه مقدم على حق القاضى فى اختيار المدافع .

* الاصل ان المتهم حر فى اختيار من يتولى الدفاع عنه . وحقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيين المدافع . فاذا اختار المتهم محاميا فليس للقاضى أن يعين له محاميا آخر ليتولى الدفاع عنه الا اذا كان المحامى المختار قد بدأ منه ما يدل على انه يعمل على تعطيل سير الدعوى واذن فاذا كان الظاهر من الاوراق ان المتهم سعى جهده فى حمل سلطة التحقيق وسلطة الحكم على سماع شهوده بطلبه الى النيابة سماع شاهدين فى التحقيق الابتدائى ، ثم بطلبه الى قاضى الاحالة تقرير سماعهما ثم بعمله كل ما فى وسعه لاعلانهما بالحضور أمام المحكمة بعد أن أحيلت اليها القضية دون ان يأمر قاضى الاحالة باعلانهما ، وتبعا فى ذلك الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ، ثم لما رد المحضر الورقة بدون اعلان بدعوى عدم بيان محل سكن الشاهدين مع أن محلهما مبين بتلك الورقة بيانا تاما ، تمسك هو امام المحكمة بضرورة سماع هذين الشاهدين ، فرفضت المحكمة التأجيل بمقولة انه غير جاد فى طلبه فانسحب محاميه فندبت له محاميا غيره واجلت القضية لليوم التالى وفصلت فى القضية وقضت عليه بالعقوبة فانها تكون قد اخلت بحقه فى الدفاع ، اذ كان عليها فى هذه الحالة أن تجيبه الى طلبه . ولم يكن يسوغ لها أن تعين محاميا آخر ليدلى بدفاع آخر .

(طعن رقم ٦٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/٥)

١٠٥٦ — تعارض مصلحة المتهمين يستلزم فصل دفاع كل منهمـا عن الاخر .

* اذا كانت الدعـوى العمومية قد رفعت على المتهم (الطاعن) وآخر بتهمة احداث جرح نشأت عنه عـاهة برأس المجنى عليه ، وكان المجنى عليه قد أصر فى أقواله على أن الاخر — لا الطاعن — هو الذى احدث به الجرح ، وعلى أن الشـهود الذين شـهدوا بأنه لم يكن بمكان الحادث انما قصدوا الى افلاته من العقاب لكونه مليئا فى حين ان الطاعن صغير السن ولا يملك شيئا ، فان مصلحة هذين المتهمين فى الدفاع تكون متعارضة ، لان صحة دفاع احدهما يلزم عنها عدم صحة دفاع الاخر ، وكان من الواجب اذن ان يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص به . فاذا كانت المحكمة قد اكتفت بمدافع واحد عنهما فانها تكون قد اخطـأت خطأ يعيب اجراءات المحاكمة مما يستوجب نقض الحـكم .

(طعن رقم ٥٢٩ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٤/٩)

١٠٥٧ — فصل المحكمة فى الدعوى بعد مرافعة بعض المحامين عن المتهم وتخلف آخر عن الحضور لا يعتبر تفويتا لحق المتهم .

* اذا كانت القضية قد اجلت ثلاث مرات بناء على طلب الدفاع عن المتهم وفى الجلسة الاخيرة طلب احد المحامين الحاضرين معه نظـر الدعوى ، وترافع هو ومحام آخر نيابة عن زميله الذى لم يحضر ولم يبد من المتهم ولا من المحامين اللذين دافعا عنه ما يفيد أن هنـاك ضرورة لسماع المحامى الذى لم يحضر ، فلا يجوز للمتهم أن ينعى على المحكمة أنها فوتت عليه حقه فى أن يقوم بالدفاع عنه من اختـــاره ووثق به من المحامين .

(طعن رقم ١٠٢٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٥/١٤)

١٠٥٨ — مرافعة المحامى وعدم ابدائه أنه لم يكن مستعدا للمرافعة لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع .

* ما دام المحامى الذى ندبته المحكمة قد ادلى بأوجه المدافعـــة التى عنت له دون ان يبدى فى الجلسة أنه لم يكن مستعدا للمرافعة أو انه لم يكمل استعداده وما دام الاستعداد موكولا لذمة المحامى ومبلغ تقديره لواجبه حسب ما تقضى به اصول مهنته وتقاليدها ، فلا محل للنعى على المحكمة بأنها اخلت بحق المتهم فى الدفاع .

(طعن رقم ١٤٥٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠)

١٠٥٩ — تعارض مصلحة المتهمين يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الاخر .

* اذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى ادانة متهمين على قول لاحدهما لم يسلم به الاخر ، وكان هذان المتهمان يتولى الدفاع عنهما محام واحد، فان حكمها يكون معيبا . اذ ان تولى محام واحد الدفاع عن هذين المتهمين فيه اخلال بحق الدفاع لتعارض مصلحتيهما . ونقض الحكم لهذا السبب يقتضى نقضه بالنسبة الى كل الطاعنين لوحدة الواقعة المتهمين فيها مما يستوجب لحسن سير العدالة أن تكون اعادة نظر الدعوى بالنسبة الى جميع المتهمين بارتكاب واقعتها .

(طعن رقم ٢٢٨ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٢/١٨)

١٠٦٠ — مرافعة المحامى وعدم ابدائه أنه لم يكن مستعدا للمرافعة لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع .

* ان استعداد المدافع عن المتهم وعدم استعداده موكول الى تقديره على حسب ما يمليه عليه ضميره وتقاليد المهنة التى ينتمى اليها . فاذا كان الثابت بمحاضر الجلسات أن المحامى المنتدب للدفاع عن المتهم لم يحضر الجلسة ، فندبت المحكمة محاميا آخر حضر جميع اجراءات المحاكمة ، ولم يبد منه اعتراض على سماع الشهود فى يوم ندبه . الامر الذى يفيد بذاته انه حين سمع الشهود وترافع فى الدعوى كان واقفا على جميع ظروفها ، فليس فى ذلك اخلال بحق الدفاع من جانب المحكمة . ولا يصح أن ينعى عليها انها ندبت محاميا آخر بدل المحامى المنتدب وسمعت على الفور اقوال الشهود قد فوتت على المتهم التمتع بكامل حقه فى الدفاع بمقولة ان سماع اولئك الشهود كان فى ظرف لم يكن المحامى فيه ملما بدقائق الدعوى ومستعدا لمناقشتهم .

(طعن رقم ٤١٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٤/١)

١٠٦١ — المقصود من حضور محام المتهم فى جناية .

* ان الغرض من ايجاب حضور مدافع عن كل متهم بجناية لا يمكن ان يتحقق على الوجه الاكمل الا اذا كان المدافع متتبعا اجراءات المحاكمة بالجلسة من أولها الى آخرها ، مما يجب معه أن يكون قد سمع الشهود قبل المرافعة اما بنفسه وأما بواسطة زميل له يختاره هو من هيئة الدفاع . فاذا كان المحامى المنتدب عن المتهم لم يحضر سماع الشهود بالجلسة بل كان عمله مقصورا على ابداء أوجه المدافعة بعد أن كان

الشهود قد سمعوا فى حضرة محام آخر هو المحامى الاصيل ولم يعـد سماعهم فى حضرته . فان الحكم الصادر على المتهم يكون مقـاما على اجراءات منطوية على الاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٩٧٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٥/٢١)

١٠٦٢ — قيام محام واحد بالدفاع عن متهمين بجنحة عند تعارض المصلحة لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع .

* ان تولى محام واحد الدفاع عن متهمين بجنحة ، حتى عنـد اختلاف مصلحة احدهما عن مصلحة الاخر ، ذلك لا يسـوغ النعى على المحكمة انها اخلت بحق المتهم فى الدفاع ، فان حضور المحامين للدفاع عن المتهمين فى مواد الجنح والمخالفات ليس لازما بمقتضى القـانون ، بل الواجب ان يحضر المتهم امام المحكمة مستعدا للمرافعة عن نفسه بنفسه او بمن يختاره من المحامين ، وما دام المتهم كان فى مقدوره ان يبدى هو دفاعه ، ولم يدع أن أحدا منعه من ابداء دفاعه ، فلا يكون ثمة من وجه لما يدعيه من الاخلال بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ٩٨٦ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٥/٢١)

١٠٦٣ — تعارض مصلحة المتهمين يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الاخر .

* اذا كانت الدعـوى قـد رفعت على زيد وبكر بأن زيدا ضرب المجنى عليه عمدا بفأس على رأسه فأحـدث به اصـابتين تخلفت عنهما عاهتان مستديمتان وبأن بكرا ضرب المجنى عليه بعصا على كتفه فأحدث به اصابة تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما ، وتولى الدفاع عن هذين المتهمين محام واحد ، وكان بعض الشهود فى الدعوى قد ذكر فى شهادته أن بكرا اعتدى على المجنى عليه بضربه على رأسه ، فان تولى محام واحد الدفاع عن المتهمين الاثنين فيه اخـلال بحق زيد فى الدفاع لتعارض مصلحته مع مصلحة المتهم الاخر بكر ، اذ أن اقوال أولئـك الشهود فى حق بكر هى مما كان ينبغى أن يكون محل تقدير فى الدفاع عن زيد وكان يصح أن يتمسك بها فى الجلسة لمصلحته لدرء المسـئولية الجنائية كلها عنه على اساس أن اصابات الراس جميعها انما كانت من فعل بكر ، او لتخفيف العقوبة عنه على أساس أنه لم يكن هو الذى احدثها كلها ، او لعدم مسئوليته فى الواقع الا عن عاهة واحـدة من العاهتين .

(طعن رقم ١٨٦٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١١/١٨)

١٠٦٤ — مرافعة المحامى وعدم ابدائه أنه لم يكن مستعداً للمرافعة لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع .

* لرئيس محكمة الجنايات أن يعين محاميا لكل متهم بجناية يحضر امام المحكمة فى اليوم المعين لنظر دعواه ولا يكون معه ، لاى سبب من الاسباب ، محام يتولى الدفاع عنه بالجلسة كما هو مقتضى القانون ؛ وما دام المحامى الذى ندبه رئيس المحكمة للدفاع عن المتهم قد اطلع على أوراق الدعوى وحضر سماعها بالجلسة ثم ادلى فعلا بأوجه الدفاع التى رأى الادلاء بها ، دون أن يبدو منه ما يفيد أنه فى الظروف التى ندب فيها لم يتم اطلاعه او يكمل استعداده ، فلا يكون ثمة محل للطعن على الحكم الذى يصدر على المتهم بحجة أن الفرصة التى أعطيت المحامى الحاضر عنه للاستعداد كانت قصيرة وان دفاعه لذلك كان صوريا وشكليا لاحقيقيا جـديا .

(طعن رقم ٢٨٣٨ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٢/٣٠)

١٠٦٥ — ندب محام للمرافعة عن المتهم لمصادفة وجوده بالجلسة وقبوله المرافعة — لا اخلال فيه بحق الدفاع .

* ما دام المحامى الذى حضر عن المتهمين فى الاحـــالة قد أعلن استعداده الدفاع ولم يطب امهاله للاستعداد . وما دامت مصـــلحة المتهمين اللذين ندبته المحكمة للدفاع عنهما غير متعارضة — على ما هو مستفاد من الاوراق — وما دام المفروض فى المحامى انه يبدى أوجه دفاعه عن المتهم بحسب ما يرتضيه ضميره وما تمليه عليه التقاليد النبيلة للمهنة التى ينتمى اليها . مما لا تصح معه مناقشته فيما قاله وما لم يقـله فى مصلحة الدفاع ، فلا يصح أن ينعى على المحكمة انها ندبت هذا المحامى لمصادفة وجوده بالجلسة ولم تمنحه أجلا يحضر فيه دفاعه فى الدعوى على الوجه الاكمل .

(طعن رقم ٢٢١٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٢/٩)

١٠٦٦ — تعارض مصلحة المتهمين يستلزم فصل دفاع كل منهمـا عن الاخر .

* اذا كانت واقعة الدعوى ان رجلا وابنه اتهما بضرب المجنى عليه ضربا نشأت عنه عاهة ، وكان لهذين المتهمين محام واحد وكلاء للدفاع عنهما ، فأعلن المحامى شهود نفى شهدوا امام المحكمة بما ينفى التهمة

عن الاب ويحصرها فى الابن ، فهذا اختلاف ظاهر فى المصلحة بين المتهمين كان يستوجب أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام فاذا كانت المحكمة لم تلتفت الى ذلك واكتفت بالمحامى الموكل وحده فهذا منها خطأ يستوجب نقض الحكم .

(طعن رقم ٢٨٦ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٥/١٠)

١٠٦٧ — تعارض مصلحة المتهمين يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الاخر .

* اذا تولى محام واحد الدفاع عن متهمين فى دعوى ظاهر من واقعتها ومن الادلة المقدمة فيها أن الدفاع عن أحدهما يستلزم أن تقوم به محام لا شأن له بالدفاع عن الاخر لتعارض مصلحتيهما ، فهذا خطأ يستوجب بطلان المحاكمة .

(طعن رقم ١١٥٦ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/٢)

١٠٦٨ — حق المحامى الموكل أو المنتدب فى ان ينيب عنه غيره من زملائه .

* للمحامى فى الجناية — موكلا كان او منتدبا — اذا لم يستطع الحضور أن ينيب عنه غيره من زملائه ، كما أن للمحامى أن يقوم بالدفاع بالطريقة التى يراها على مقتضى ما يستخلصه هو من التحقيقات وما توجبه التقاليد النبيلة لمهنته . ومتى كان الامر كذلك فانه اذا كان المتهم لم يتمسك بضرورة حضور المحامى الموكل عند سماع الشهود فى الجلسة التالية ولم يتناول ما تم بالجلسة الاولى بحضور المحامى الذى انابه .

(طعن رقم ٦٦٦ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٥/٢٢)

١٠٦٩ — ليس من المحتم قانونا حضور محام عن المتهم بجنحة .

* ان القانون لا يستلزم حضور محام مع المتهم فى مواد الجنح . والمادة ١٩٨ من قانون تحقيق الجنايات التى كانت تنص على أنه يجب ان يكون للمتهم من يساعده فى المدافعة عنه فضلا عن أنها كانت واردة فى الباب الثالث من ذلك القانون الخاص بمحاكم الجنايات فانها قد الغيت بالمادة ٥٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

(طعن رقم ١٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١/٣٠)

١٠٧٠ ــ تعارض مصلحة المتهمين يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الاخـــر .

* متى كانت ظروف الواقعة ومركز المتهمين من الاتهام ــ على ما يتضح من الحكم ــ لا تؤدى الى تعارض بين مصلحة المتهمين فلا يقبل النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لتولى محام واحد المدافعة عن هذين المتهمين .

(طعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٤/١٧)

١٠٧١ تعارض مصلحة المتهمين يستلزم فصل دفاع كل منهمـــا عن الاخر .

* اذا كان الثابت بمحضر الجلسة ان محاميا واحدا حضر عن صاحب المخبز ومتهم آخر معه ولكن كان الظاهر من هذا المحضر ايضا أن هذا المحامى قصر دفاعه على صاحب المخبز دون المتهم الاخر ، فذلك ينتفى معه قيام التعارض بين مصلحتيهما .

(طعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢٤)

١٠٧٢ ــ ليس من المحتم قانونا حضور محام عن المتهم بجنحة .

* ان حضور محام عن المتهم بجنحة ليس مما يوجبه القانون ، بل يكفى أن يدافع المتهم فيها بنفسه عن نفسه واذن فاذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم كان حاضرا بنفسه ولم يشر الى أن له محاميا أو يطلب شيئا فى هذا الشأن فان نعيه على المحكمة انها اخلت بحقه فى الدفاع بمقولة انها لم تستجب الى ما طلبه من تأخيـــر نظـــر القضية حتى يحضر محاميه ، ذلك لا يكون له اساس .

(طعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/١)

١٠٧٣ ــ قيام محام واحد بالدفاع عن متهمين بجنحة عند تعارض المصلحة لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع .

* لا يشترط حضور محام مع المتهم فى جنحة اذ يكفى أن يدافع المتهم عن نفسه وله أن يتنازل عن محامين اذا لم يوافق على دفاعه واذن فحضور محام عن متهمين فى جنحة تتعارض مصلحتهما لا يصح ان يرتب عليه القول بحصول اخلال بحق الدفاع ما دام لكل متهم أن يبدى

ما يشاء من الدفاع حرصاً على مصلحته .. مع انه اذا كانت الدعوى امام المحكمة الاستئنافية لم تطرح الا بالنسبة الى احد ذلك المتهمين فلا يقبل منه أن يثير أمام محكمة النقض دعوى الاخلال بحقه فى الدفاع اذ المحامى عنه كان حرا طليقا فى أن يترافع عنه بما يشاء .

(طعن رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/٣٠)

١٠٧٤ — المحامى الذى يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يجب أن يكون من المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية.

* ان قانون تشكيل محاكم الجنايات يوجب أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه ، وأن يكون هذا المحامى من المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية . واذن فاذا كان المحامى الذى ندبته المحكمة غير مقبول للمرافعة أمام هذه المحاكم فان ذلك يكون فيه اخلال بحق المتهم فى الدفاع يستوجب بطلان الاجراءات . بطلان الحكم المترتب عليها تبعا ونقض هذا الحكم بالنسبة الى هذا المتهم الطاعن يقتضى نقضه بالنسبة الى الطاعنين الاخرين الذين ادينوا بالاشتراك معه نظرا لوحدة الواقعة وتحقيقا لحسن سير العدالة ، الامر الذى يتعين معه أن تكون اعادة نظر الدعوى بالنسبة الى المتهمين فيها جميعا .

(طعن رقم ١٠٩١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠)

١٠٧٥ — ترتيب الدفاع متروك للمحامى كما يراه فى مصلحة المتهم .

* أن استعداد المدافع عن المتهم وعدم استعداده موكول الى تقديره هو على حسب ما يمليه عليه ضميره واجتهاده . فاذا ما أبدى المحامى استعداده للقيام بما ندب له وادلى بأوجه الدفاع التى رأى الادلاء بها فلا يكون ثمة اخلال من جانب المحكمة بحق المتهم فى الدفاع .

(طعن رقم ١١٠٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧)

١٠٧٦ — مرافعة المحامى وعدم ابدائه انه لم يكن مستعدا للمرافعة لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع .

* اذا كان المدافع عن المتهم قد اقتصر على القول بأن ملف الدعوى لم يصله وترافع فعلا فى الدعوى من غير تحفظ ما فلا يكون له ان ينعى على المحكمة انها اخلت بحق المتهم فى الدفاع ، اذ أن عبارته فضلا عن كونها غير صريحة فى طلب التأجيل فانه ترافع دون أن يعقب عليها بشيء .

(طعن رقم ٥٨٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨)

١٠٧٧ ــ قيام محام واحد بالدفاع عن متهمين بجنحة عند تعارض المصلحة لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع .

* ان تولى محام واحد الدفاع عن متهمين فى جنحة حتى عند اختلاف المصلحة لا يخل بحق الدفاع ، اذ الاستعانة بمحام امام محكمة الجنح ليست لازمة بحكم القانون ، فضلا عن أن المتهم ما دام حاضرا بنفسه فقد كان فى مقدوره ان يبدى هو دفاعه وهو لم يدع أن احدا منعه من ابداء دفاعه او استكماله .

(طعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/٨)

١٠٧٨ ــ اعادة المحكمة القضية الى المرافعة واجرائها تحقيقا دون حضور محامى المتهم اخلال بحق الدفاع .

* اذا كانت محكمة الجنايات بعد ان اتمت تحقيق الدعوى واستمعت الى دفاع المتهمين اعادتها الى المرافعة واجرت تحقيقا فيها دون حضور محامى المتهمين اللذين حضرا التحقيق الاول من مبدئه وترافعا فى الدعوى على اساسه فانها تكون قد أخلت بحق المتهمين فى الدفاع . اذ القانون يوجب أن يكون للمتهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه ، وهذا الدفاع الذى أوجبه القانون يجب ان يكون دفاعا حقيقيا وهو لا يكون كذلك الا اذا كان المدافع ملما بما تجريه المحكمة من تحقيق من بدء المحاكمة لنهايتها. واذن فانه ما كان للمحكمة أن تكتفى عند اعادة تحقيق الدعوى بحضور محام ثبت فى محضر الجلسة أنه حضر عن المحامين الاصليين دون ان تبين ما اذا كان هذان المحاميان قد أخطرا ولا كيفية نيابته عنهما وهل كان ذلك بناء على تكليف منهما او من المتهمين او كان من قبيل التطوع ، وهل اطلع هذا المحامى على ما تم فى الدعوى من تحقيق سابق فى حضور المحامين الاصليين أم لم يطلع ، وذلك يعيب حكمها لاخلاله بحق المتهمين فى الدفاع .

(طعن رقم ٩٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/٢٣)

١٠٧٩ ــ ندب محكمة الجنايات محام للدفاع عن المتهم بعد سماع الشهود اخلال بحق الدفاع .

* اذا كان المحامى الذى ندبته محكمة الجنايات للدفاع عن المتهم بجناية لم يتتبع اجراءات المحاكمة ولم يحضر سماع الشهود اذ كان ندبه بعد ذلك ، فان اجراءات المحاكمة تكون باطلة ، ذلك بأن الغرض من

ايجاب القانون حضـــور مدافع عن كل متهم بجناية لا يتحقق الا اذا كان هذا المدافع قد حضر اجـــراءات المحاكمة من اولها الى آخرها مما يلزم عنه أن يكون قد سمع الشهود قبل المرافعة اما بنفسه او بواسطة ممثل له يختاره هو من هيئة الدفاع .

(طعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٢/٤)

١٠٨٠ ـــ تعارض مصـــلحة المتهمين يستلزم فصـــل دفاع كل منهما عن الآخر .

* اذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم وعلى والده بان الوالد شرع فى قتل المجنى عليه عمدا واشترك هو معه بطريق المســـاعدة بان اعطاه السكين التى ارتكب بها الحادث ، ثم حضر للدفاع عنهما محام واحد وبالجلسة اعترف المتهم أمام المحكمة بانه هو المرتكب للحادث وأن والده لم يكن موجودا مما مقتضاه أن الحكم ببراءة أحدهما يؤدى الى ادانة الاخر ـــ فان مصلحتهما تكون متعارضة ، ويكون من اللازم أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام غير المدافع عن الاخر لكى تكون له الحرية فى الدفاع اما وجود محام واحد عنهما فاخلال بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم .

(طعن رقم ٨٦٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٨)

١٠٨١ ـــ فصل المحكمة فى الدعوى بعد مرافعة بعض المحامين عن المتهم وتخلف آخر عن الحضور لا يعتبر تفويتا لحق المتهم .

* أن قانون الاجراءات الجنائية اذ أوجب فى المـــادة ٣٧٤ اعلان المتهم بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الاقل قد حـــدد بذلك المدة الكافية للمتهم للاستعداد وليوكل المحامى الذى يرى توكيله، فان لم يفعل فللمحكمة أن تكتفى بالمحـــامى المعين بمعرفة غرفة الاتهـــام أو رئيس المحكمة . فاذا كان الثابت ان الطاعن قد اســـتوفى دفاعه بمعرفة محام غير المحامى الذى أشار اليه فى طعنه والذى طلب التأجيل للاســـتعداد لانه وكل حديثا ، فانه لا يكون لهذا الطـــاعن أن ينعى على المحـــكمة انها اخلت بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٤/٢١)

١٠٨٢ — عدم وجوب حضـور محام لدى محكمة الجنح الدفاع عن متهم بجناية مجنحة .

* ان حضور مدافع عن المتهم بجناية غير محتوم الا امام محـكمة الجنايات نفسها أما الجنايات التى تنظرها محاكم الجنح عملا بالمـادتين ١٥٨ ، ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنـائية ، فتسرى عليها الاجراءات الخاصة بالجنح ، فالمتهم بجناية من هـذا القبيل لا يتحتم أن يحضر معه مدافع .

(طعن رقم ٨٥٨ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٢٢)

١٠٨٣ — تعارض مصلحة المتهمين يسـتلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر .

* ان التعارض بين مصلحة متهمين يسـتلزم فصل دفاع كل منهما عن الاخر لان قيام محام واحد بالدفاع عنهما لا يهيىء له الحرية الكاملة فى تفنيد ما يقرره أيهما ضد الاخر ويترتب عليه الاخلال بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله .

(طعن رقم ١١٦١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٧)

١٠٨٤ — تعارض مصـلحة المتهمين يسـتلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر .

* اذا كان يبين من الحـكم أن احد المتهمين اعترف على الآخر وان المحكمة آخذته باعترافه فى حق نفسـه ، ولم تأخذ باعترافه بالنسـبة للمتهم الآخر فان مصلحة كل منهما تكون متعارضة مع مصلحة الآخـر ومقتضى هذا أن يتولى الدفاع عن كل محام خاص تتوافر له حرية الدفاع فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيره .

(طعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/١٤)

١٠٨٥ — مرافعة المحامى وعدم ابدائه لم يكن مسـتعدا للمرافعة لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع .

* ان استعداد المحامى موكول تقـديره اليه حسـبما يمليه عليه ضميره وتقاليد مهنته .

(طعن رقم ٨٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/١٢)

١٠٨٦ ــ كفاية حضور محام واحد مع المتهم بجناية .

* لا يلزم فى القانون أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات اكثر من محام واحد .

(طعن رقم ٨٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/١٢)

١٠٨٧ ــ مرافعة المحامى وعدم ابدائه انه لم يكن مستعدا للمرافعة لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع .

* ان استعداد المدافع عن المتهم او عدم استعداده امر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .

(طعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/١٠)

١٠٨٨ ــ مرافعة المحامى المنتدب بعد رفض المحكمة طلب التاجيل من المحامى الموكل دون اعتراض من المتهم لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع .

* من المقرر ان المحامى الموكل عن المتهم اذا لم يحضر وحضر عنه محام آخر ابدى سبب تغيبه ، وطلب تأجيل الدعوى حتى يحضر فلم تستجب له المحكمة ومضت فى نظر الدعوى وسمعت مرافعة محام آخر كانت قد ندبته فى اليوم السابق للمرافعة فى الدعوى ، فان ذلك منها لا يعد اخلالا بحق الدفاع ما دام المتهم لم يبد اى اعتراض على هذا الاجراء ولم يتمسك امام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل .

(طعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/١٠)

١٠٨٩ ــ عدم وجوب فصل دفاع كل متهم عن الاخر ما دام ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق احدهما لا يؤدى الى تبرئة الاخر .

* اذا كان ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق أحد المتهمين لا يؤدى الى تبرئة الآخر من التهمة فان ذلك يجعل مصلحة كل منهما غير متعارضة مع مصلحة الآخر ولا يقتضى ان يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص .

(طعن رقم ٤٤٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٦/٧)

١٠٩٠ ـ استعداد المدافع عن المتهم موكول الى تقديره حسبما يوحى اليه ضميره واجتهاده .

* من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم او عدم استعداده امر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى اليه ضميره واجتهاده .

(طعن رقم ١١٢١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٤ س ٧ ص ٦٤)

١٠٩١ ـ تولى محام واحد الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ـ جوازه اذا كان ثبوت الفعل قبل احدهم لا يؤدى الى تبرئة الآخرين .

* اذا كانت الواقعة التى اسندت الى المتهمين جميعا هى قتل المجنى عليه وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق واحد منهم لا يؤدى الى تبرئة الآخرين من التهمة ـ فان ذلك يجعل مصلحة كل منهم غير متعارضة مع مصلحة الآخر ولا يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل متهم محام خاص به .

(طعن رقم ١١٣٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٥ س ٧ ص ٨١)

١٠٩٢ ـ تعارض دفاع متهم مع دفاع متهم آخر ـ تولى محام واحد المرافعة عن المتهمين ـ اخلال بحق الدفاع ـ مثال فى قضية تزوير .

* اذا نسب لعدة متهمين الاشتراك مع موظف عمومى حسن النية ـ مأذون ـ فى ارتكاب تزوير فى وثيقة زواج بتقديم امرأة بدلا من اخرى ، ودفع أحد المتهمين بأن المرأة التى تقدمت للمأذون هى بذاتها المقصودة بالزواج بينما دفع متهم آخر بانه كان حسن النية ولا يعرف المرأة التى انعقد عليها الزواج فان دفاع كل من هذين المتهمين يكون متعارضا مع دفاع الآخر مما يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل امام محكمة الجنايات محام خاص تتوافر له حرية الدفاع عنه فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها ـ فاذا سمحت المحكمة لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين فى مثل هذه الحالة فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون قد شاب اجراءات المحاكمة بطلان يؤثر فى الحكم بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٥٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١٠٤)

١٠٩٣ — حق المتهم فى اختيار من يتولى الدفاع عنه مقدم على حق المحكمة فى تعيين المدافع — سكوت المتهم عن طلب تأجيل الدعوى لحين حضور المحامى الذى وكله — حرية المحامى الذى ندبته المحكمة فى هذه الحالة فى اداء مهمته .

* المتهم حر فى اختيار من يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيين المدافع . الا انه متى ثبت ان المتهم لم يذكر للمحكمة حين ندبت محاميا عنه انه وكل محاميا آخر ولم يطلب تأجيل نظر الدعوى لحين حضوره فان المحامى الذى ندبته المحكمة يكون حرا فى اداء مهمته .

(طعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٧٦)

١٠٩٤ — تولى محام واحد الدفاع عن متهمين عند تحقق قيام التعارض بين مصلحتهما — نقض الحكم بالنسبة للمتهمين معا .

* اذا استندت المحكمة فيما استندت اليه فى ادانة الطاعن الى اقوال المتهم الاول فقد تحقق قيام التعارض بين مصلحتهما فى الدعوى ومن ثم فان تولى محام واحد الدفاع عنهما يعيب الحكم ويوجب نقضه ونظرا للارتباط وتحقيقا لحسن سير العدالة يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعن والمتهم الاول معا .

(طعن رقم ٨٩٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٥ س ٧ ص ١١٣٨)

١٠٩٥ — اثارة المتهم ان محاميه الموكل كان محاميا عن المجنى عليه فى قضية اخرى هى السبب المباشر للحادث — هو سبب جديد — عدم جواز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض .

* لا يقبل من المتهم ان يثير لاول مرة امام محكمة النقض أن محاميه الموكل كان محاميا عن المجنى عليه فى قضية جنائية اخرى هى السبب المباشر الحادث والدافع للمتهم على ارتكابه ولو كان السبب متعلقا بالنظام العام ، لتعلقه بعنصر واقعى لم يسبق اثارته أمام محكمة الموضوع .

(طعن رقم ٨٧٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٠ س ٧ ص ١٢٦١)

١٠٩٦ — كفاية حضور محام واحد مع المتهم بجناية .

* لا يلزم فى القانون ان يحضر مع المتهم بجناية امام محكمة الجنايات اكثر من محام واحد .

(طعن رقم ٨٧٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٠ س ٧ ص ١٢٦١)

١٠٩٧ — انضمام المحامى الى زميله — دلالته : اقراره بما ورد بمرافعة الاخير واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها .

* انضمام المحامى الى زميله يتضمن معنى الاقرار بما ورد فى مرافعة الاخير واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها ، ومن ثم فاذا كانت اجراءات المحاكمة قد بوشرت فى مواجهة محامين احدهما موكل عن المتهم والاخر منتدب — وتولى كل منهما مناقشة الشهود وكان المحامى الموكل الذى ترافع عنه غير مقيد بجدول المحامين وانضم الاخر اليه ، فان المتهم يكون قد استوفى دفاعه .

(طعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ص ٢٣٥)

١٠٩٨ — استبعاد اسم المحامى من الجدول لعدم سداده الاشتراك — عدم زوال صفته كمحام — توليه الدفاع عن المتهم — لا بطلان — المادتان ٢٠ من قانون المحاماه ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ، ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين .

* ان المشرع بما افصح عنه فى المادتين ٢٠ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ، ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين ، قد دل على أنه لم يرد أن ينزع عن المحامى الذى لم يقم بسداد الاشتراك فى الميعاد النقابة صفته كمحام ، وانه وان كان قد منعه من مباشرة اعمال المحاماة الا ان القانون لم يرتب على اجترائه على مزاولتها الا المحاكمة التأديبية ومن ثم فان دفع المتهم ببطلان اجراءات المحاكمة لان المحامى الذى كان موكلا عنه وتولى مهمة الدفاع امام محكمة الجنايات كان اسمه مستبعدا من الجدول يكون فى غير محله ما دام مقبولا للمرافعة امام المحاكم الابتدائية ويكون المتهم قد استوفى حقه فى الدفاع امام محكمة الجنايات .

(طعن رقم ٤٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٠٠)

١٠٩٩ — سكوت المتهم او محاميه عن المرافعة أمام المحكمة — لا اخلال بحق الدفاع ما دام ان المتهم لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة الشفوية .

* لا يجوز ان يبنى على سكوت المتهم او محاميه عن المرافعة الطعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع ما دام المتهم لا يدعى ان المحكمة منعته من المرافعة الشفوية .

(طعن رقم ١٢ ٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٥١)

١١٠٠ — تعارض مصلحة المتهمين — توافره : اذا كانت الادلة التى استند اليها الحكم فى حق احد المتهمين تؤدى الى تبرئة الاخر .

* متى كان الواضح من الادلة التى استند اليها الحكم فى حق احد المتهمين الاول والثانى لا يؤدى الى تبرئة الاخر من التهمة التى نسبت اليه ، فان مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الاخر ، ولا يعيب اجراءات المحاكمة تولى الدفاع عنهما محام واحد .

(طعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠٠١)

١١٠١ — حضور محامى الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية جميع جلسات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية دون أن يذكر شيئا عن تغيير صفة مدير الشركة — اثارة ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض — غير جائز .

* متى كان الثابت ان الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية حضر عنها من يمثلها امام محكمة اول درجة وامام المحكمة الاستئنافية من غير ان يذكر شيئا عن تغيير صفة مدير الشركة ، فلا يجوز لها ان تثير ذلك لاول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٥٦)

١١٠٢ — تعارض مصلحة المتهمين يستلزم فصل دفاع كل منهم عن الاخر — اكتفاء المحكمة بمدافع واحد عنهم جميعا يعيب اجراءات المحاكمة :

* اذا كانت الدعوى العمومية رفعت على الطاعن وآخرين بتهمة انهم شرعوا فى قتل المجنى عليه مع سبق الاصرار والترصد بأن اطلقوا عليه عدة اعيرة نارية قاصدين قتله فأحدثوا به الاصابتين المبينتين بالتقرير الطبى ، وقد حضر للدفاع عن المتهمين جميعا محام واحد اقام دفاعه على

ان المجنى عليه اصيب من عيار واحد ، وتبين من التحقيق الذى اجــرته المحكمة ان الطاعن هو الذى اطلق العيار الذى اصاب المجنى عليه ، وان الاعيرة التى اطلقها الباقون انما اطلقوها للارهاب وجاء التقـــرير الطبى الشرعى مؤيدا لهذا النظر ، فأثبت ان المجنى عليه اصيب من عيار نارى واحد ، واستبعد الحكم ظرفى سبق الاصرار والترصد ، ودان الطاعن بتهمة الشروع فى القتل ، وقضى ببراءة الباقين ، فانه يبين مما تقدم ان مصلحة المتهمين فى الدفاع متعارضة ، فقد تقتضى أن يكون لاحدهم دفاع يلزم عنه صحة دفاع الاخر ، بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهم معا ، مما كان يتعين معه ان يتولى الدفاع عن كل منهم محام خاص به ، فاذا كانت المحكمة قد اكتفت بمدافع واحد عنهم جميعا ، فانها تكون قد اخطأت خطأ يعيب اجراءات المحاكمة مما يستوجب نقض الحكم .

(طعن رقم ٢٠٩٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣ س ٩ ص ٨٥٩)

١١٠٣ — مناط تعارض مصلحة المتهمين المخل بحق الدفاع — أن يكون القضـــاء بادانة احدهما يترتب عليه القضاء ببراءة الاخر — مثال لا يتوافر فيه هـــذا التعارض .

* اذا كان الحكم قد انتهى الى أن الطاعنين ارتكبا فعل القتـــل معا ، واعتبرهما فاعلين اصليين لهذه الجريمة ، وكان القضـــاء بادانة احدهما — كما يستفاد من اسباب الحكم — لا يترتب عليه القضاء ببراءة الاخر ، وهو مناط التعارض المخل بحق الدفاع ، فانه لا يعيب الحــكم أن تولى الدفاع عن الطاعنين محام واحد ، وليس فيما تم تسليم من المحكمة بقيام اتفاق سابق ، كما ان ايهما لا يضار بقيام سبق الاصرار او انتفائه ، ما دام الحكم قد اعتبرهما فاعلين اصليين واخذ كل منهما بفعله .

(طعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ١١٦)

١١٠٤ — لا محل لافتراض تعارض مصلحة المتهمين المخل بحـــق الدفاع عند عدم تبادلهما الاتهام والتزامهما جانب الانكار .

* لا محل لافتراض قيام التعارض المخل بحـــق الدفاع اذا كان الطاعنان لم يتبادلا الاتهام والتزما جانب الانكار .

(طعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ١١٦)

١١٠٥ — مناط تعارض مصلحة المتهمين الذى يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الاخر ان تكون اقوال احدهما شهادة اثبات ضد الاخر — تولى محام واحد الدفاع عنهما يوفر الاخلال بحق الدفاع المبطل للحكم .

* اذا كان مؤدى اقوال الطاعن الثانى — التى استند الحكم اليها فى ادانة الطاعنين — ان تجعل مقررها شاهد اثبات ضد الطاعن الاول ، مما يستلزم حتما فصل دفاع كل من المتهمين عن الاخر واقامة محـــام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتيهما وحتى يتوافر لكل منهما حرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها — فاذا سمحت المحكمة لمحامى الطاعن الثانى بالمرافعة عن الطاعن الاول فانها تكون قد اخلت بحق الدفاع بما يعيب الحكم ويبطله بالنسبة للطاعنين الاول والثانى — ونظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعنين الثلاثة .

(طعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣٠ س ١٠ ص ٢٦٦)

١١٠٦ — للمعارض ان يعرض عذره فى عدم الحضور باى طريق على المحكمة دون وجوب لتوكيل غيره فى ابداء العذر .

* لا يوجب القانون على المتهم ان يوكل غيره فى ابداء عذره فى عدم الحضور ، بل ان له ان يعرضه بأى طريق يكفل ابلاغه الى المحكمة .

(طعن رقم ١٩٠١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨١٧)

١١٠٧ — بطلان اجراء من اجراءات المحاكمة — سقوط الحـــق فى الدفع به اذا تم بحضور محامى المتهم ودون اعتراض منه — مثال فى سماع اقوال الطبيب الشرعى والمترجم بغير حلف .

* ما ينعاه المتهم على الحـــكم من سماعه اقوال الطبيب الشرعى والمترجم الذى تولى ترجمة اقوال الشاهدة دون تحليفهما اليمين القانونية مردود بأن هذا الاجراء قد تم بحضور محامى المتهم فى جلسة المحاكمة دون اعتراض منه عليه مما يسقط الحق فى الدفع ببطلانه .

(طعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦)

١١٠٨ — وجوب حضور مدافع عن المتهم بجناية تنظرها محكمة الجنايات — عدم تحقق هذا الغرض الا اذا حضر المدافع اجراءات المحاكمة من أولها حتى نهايتها — ضرورة سماع الشهود وطلبات النيابة فى وجوده بشخصه أو ممثلا فى نائبه .

* اوجب الشارع حضور مدافع عن كل متهم بجناية احيلت لنظرها على محكمة الجنايات ، ولا يتحقق هذا الغرض الا اذا كان المدافع قد حضر اجراءات محاكمة المتهم من اولها حتى نهايتها — فلا بد ان يتم سماع الشهود وطلبات النيابة فى وجوده بشخصه أو ممثلا ممن ينوب عنه .

(طعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٨ س ١١ ص ٢١٨)

١١٠٩ — اجراءات المحاكمة — دفاع .

* الاصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، الا أنه متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا — فان لم يحضر فان المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت لها ان غيابه كان لعذر قهرى . فاذا كان الثابت بمحضر الجلسة ان محامى الطاعن طلب فى جلسة سابقة التأجيل للاستعداد فأجيب الى طلبه وفى الجلسة التالية طلب محام آخر التأجيل للحكم مع مذكرات لاشتغال المحامى الاصيل فى المرافعة امام محكمة اخرى ؛ ولم يطلب حجز القضية لاخر الجلسة كما جاء بأسباب الطعن ، فان المحكمة اذ التفتت عن هذا الطلب ، قد دلت على أنها قدرت — فى حدود حقها وعلى ضوء الظروف التى مرت بهـا الدعوى — أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها بأن تمنحه مهلة أخرى للحضور .

(طعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س ١٢ ص ٦٠٨)

١١١٠ — محاكمة — ترافع محاميان عن المتهم — النعى بالاخلال بحق الدفاع — غير مقبول .

* اذا كانت المحكمة لم تمنع المتهم من ابداء دفاعه ، ولم تصرح بالجلسة بالكف عن المرافعة ، وقد ترافع عنه محاميان مرافعة طويلة ، فانه لا يقبل منه النعى على المحكمة بأنها اخلت بحق الدفاع .

(طعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢ س ١٣ ص ٢٨)

١١١١ — شفوية المرافعة — طلب المحامى الحاضر مع المتهم بجنحة — بعد سماع شاهده — تأجيل الدعوى لحضور المحامى الاصلى او حجزها للحكم — حجز المحكمة القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات — لا اخلال بحق الدفاع .

* اذا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان المحكمة سمعت اقوال الشاهد الذى تمسك الدفاع بسماعه ، ثم طلب المدافع عن المتهم « الطاعن » التأجيل لحضور المحامى الاصلى او حجز القضيـــة للحكم وصرحت بتقديم مذكرات ، فان مفاد ذلك أن ما انتهت اليه المحكمة من حجز القضية للحكم انما كان بناء على طلب محامى المتهم الحاضر ، ومن ثم فان ما ينعاه هذا الاخير على الحكم من قالة الاخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

(طعن رقم ٣٩١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣ س ١٣ ص ٣٨٨)

١١١٢ — طلب التأجيل — أمام محكمة الجنح — رفضه — لا اخلال بحق الدفاع : ما دام المتهم قد اعلن بالحضور فى الميعاد القانونى — علة ذلك .

* اذا كان الثابت من الاوراق أن الطاعن قد اعلن بالحضور اعلانا صحيحا ، وكانت الجريمة المسندة اليه هى جريمة جنحـــة مما لا يوجب القانون حضور محام عن المتهم فيها ، فليس له أن ينعى على الحكم المطعون فيه اخلاله بحقه فى الدفاع اذا ما رأت المحكمة رفض طلب التأجيل الذى تقدم به محاميه ، اذ يلزمه القانون أن يحضر الجلسة مستعدا للدفاع ، ولأن طلب التأجيل للاطلاع والاستعداد يخضع لتقدير المحكمة بغير معقب . اما القول بأن من حقه أن يستأجل الدعوى للاستعداد فى اولى جلسات المعارضة بعد ان قضى استئنافيا فى غيبته بالغاء الحكم الصادر ببراءته فلا سند له من القانون . فاذا ما رفض المحامى الاطلاع على ملف القضـــية بالجلسة — حين عرضته المحكمة عليه — وانسحب فلا تثريب على المحكمة ان هى طلبت من الطاعن ان يدافع عن نفسه ، وكان هو آخر من تكلم فى موضوع الدعوى .

(طعن رقم ١١٣٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩ س ١٣ ص ٦٨١)

١١١٣ — متى حضر محام عن المتهم بجنحة وجب على المحكمـــة سماعه — فاذا لم يحضر — لا تتقيد المحكمة بسماعه : ما لم يثبت أن غيابه لعذر قهرى .

* الاصل ان حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، الا أنه

متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا ، فان لم يحضر فان المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه كان لعذر قهرى . لما كان ذلك ، وكانت التهمة التى دين بها المتهم « الطاعن » هى جنحة اخفاء أشياء مسروقة ، وكان الثابت بمحضر الجلسة ان محامى الطاعن طلب فى جلسة سابقة التأجيل للاستعداد فأجيب الى طلبه ، وفى الجلسة التالية طلب محام آخر التأجيل لحضور المحامى الاصلى ولم يذكر ان لدى المحامى الاصلى عذرا منعه من الحضور — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة اذ التفتت عن هذا الطلب قد دلت على انها قدرت — فى حدود حقها وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى — ان تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها معه أن تمنحه مهلة اخرى للحضور ، وافادت انها لم تطمئن الى السبب الذى بنى عليه طلب التأجيل ، وكان الطاعن لم يدع أن المحكمة منعته من ابداء دفاعه ، فان نعيه على الحكم المطعون فيه بالاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله ويتعين رفض الطعن .

(طعن رقم ٢٧٤٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ص ٨٦٠)

١١١٤ — حضور محام مع المتهم أمام محكمة الجنايات — الحكمة منه هى تتبع اجراءات المحاكمة والقيام بعبء الدفاع عنه — مثال .

* الحكمة من حضـــور محام مع المتهم أمام محكمة الجنايات هو تتبع اجراءات المحاكمة والقيام بعبء الدفاع عنه . ولما كان الثابت من محاضر الجلسات أن اجراءات التحقيق والمرافعة قد تمت فى حضور محام أو اكثر مع المتهم (الطاعن) وترافع عنه ، فانه لا محل لما يثيره من بطلان فى الاجراءات واخلال بحق الدفاع . ولايقدح فى ذلك أن يكون الثابت من محضر الجلسة الاخيرة أن الحاضر عن المدعيين بالحق المدنى قد أبدى دفاعه وطلباته بعد مرافعة الدفاع عن المتهم طالما ان هذا الاخير لا يدعى أن المحكمة قد منعته من المرافعة ، وسكوته عن التعقيب على طلبات المدعيين ومرافعتهما يتضمن انه لم يجد فيها ما يستأهل الرد عليها ازاء ما ابداه من دفاع سابق أثبت بمحاضر الجلسات السابقة .

(طعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠ س ١٥ ص ٢٢١)

١١١٥ — حضور محام مع المتهم بجنحة — غير واجب قانونا — الا انه متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه ، فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه ، متى كان حاضرا .

* الاصل ان حضـــور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قـــانونا ،

الا أنه متى عهد المتهم الى محام بالدفـــاع عنه فانه يتعين على المحكمة ان تسمعه متى كان حاضرا فان لم يحضر فان المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت ان غيابه كان لعذر قهرى .

(طعن رقم ٤٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٠١)

١١١٦ ـــ محام ـــ دفاع ـــ الاخلال بحق الدفاع ـــ ما لا يوفره .

* الاصل أن المتهم حر فى اختيار من يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيين المدافع ، الا انه وقد ثبت من الاوراق ان الطاعن لم يذكر للمحكمة ـــ حين ندبت محاميا عنه ـــ أنه وكل محاميا آخر للدفاع عنه ولم يطالب منها تأجيل نظر الدعوى لحين حضـــوره ، فلا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة بأنها ـــ اذ ندبت محاميا عنه ـــ قد اخلت بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١/٣/١٩٦٥ س ١٦ ص ١٧١)

١١١٧ ـــ دفاع ـــ محام ـــ سبيله فى اداء رسالته .

* من المقرر ان المحامى ـــ موكلا كان او منتدبا ـــ ان يسلك السبيل الذى يراه محققا رسالة الدفاع على الوجه الذى يرضى ضميره ويتفق مع شرف مهنته وعلى هدى من خبرته فى القانون .

(طعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١/٣/١٩٦٥ س ١٦ ص ١٧١)

١١١٨ ـــ دفاع ـــ متهم محبوس ـــ اتصاله بمحاميه .

* ان ما يقوله الطاعن من أنه كان محبوسا لايلزم عنه اســـتحالة اتصاله بمحاميه ، اذا كان فى وسعه ان يطلب من ادارة السجن اخطـــار محاميه بتاريخ الجلسة التى اعلن بها ، وهو اذا لم يفعل فليس له أن ينعى على ادارة السجن اهمالا او تقصيرا فى هذا الشأن .

(طعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٦٥ س ١٦ ص ٣١٤)

١١١٩ ـــ دفاع ـــ محام منتدب ـــ دراسة القضية والاســـتعداد فيها .

* استعداد المدافع عن المتهم او عدم اســـتعداده أمر موكول الى

تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . ولما كان المحامى المنتدب لم يبد ما يدل على انه لم يتمكن من الاستعداد فى الدعوى ، فان ما يثيره الطاعن من الاخلال بحقه فى الدفاع اذ ندبت المحكمة بجلسة المحاكمة محاميا آخر — خلاف المحامى المنتدب الذى تخلف عن الحضور — ترافع فى الدعوى دون أن يتمكن من دراسة القضية والاستعداد فيها لا يكون له محل .

(طعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س ١٦ ص ٣١٤)

١١٢٠ — ليس من الواجب قانونا حضور محام مع المتهم بجنحة الا انه اذا عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه ، تعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا — عدم تقيدها بسماعه فى حالة عدم حضوره — ما لم يثبت لها ان غيابه لعذر قهرى .

* الاصل أن حضور محام مع متهم بجنحة غير واجب قانونا . الا أنه متى عهد المتهم الى محـــام بالدفاع عنه فانه يتعين على المحكمـــة ان تسمعه متى كان حاضرا . فاذا لم يحضر ، فان المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه لعذر قهرى — فاذا كان الثابت أن الطاعن قد حضر بالجلسة التى أعيدت فيها القضية للمرافعة وحضر معه محام نائبا عن محاميه الاصيل أبدى دفاع الطاعن الذى لم يثر اعتراضا او يبد أن غياب محاميه الاصيل يرجع الى عذر قهرى ولم يطلب التأجيل لحضور هذا الاخير — فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الاخلال بحقه فى الدفاع لا يكون له محل.

(طعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س ١٦ ص ٥١١)

١١٢١ — الخصم فى الدعوى هو الأصيل فيها — المحامى مجرد نائب عنه — حضور محام مع الخصم لا ينفى حق الاخير فى ان يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات — على المحكمة أن تستمع اليه ولو تعارض ما يبديه مع وجهة نظر محاميه وأن ترد على هذا الدفاع طالما كان جوهريا .

* من المقرر أن الخصم فى الدعوى هو الاصيل فيها ، اما المحامى فمجرد نائب عنه ، وحضور محام مع الخصم لا ينفى حق هذا الاخير فى ان يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات ، وعلى المحكمة ان تستمع اليه ولو تعارض ما يبديه الخصم مع وجهة نظر محاميه ، وعليها ان ترد على هذا الدفاع طالما كان جوهريا .

(طعن رقم ٧٢٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٤ س ١٦ ص ٥٧٦)

١١٢٢ — سماح المحكمة بحضور محام واحد لمتهمين رغم تعارض مصلحتهما .

* لا محل لما ينعاه الطاعن من بطلان الاجراءات لسماح المحكمة بحضور محام واحد معه وزميله المتهم الثانى رغم تعارض مصلحتهما ما دام انها لم تتخذ فى حضوره اى اجراء من اجراءات المحاكمة وأن فض الحرزين والاطلاع عليهما انما كان بعد ذلك فى حضور المدافعين الاصليين عنهما .

(طعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ٦٣٢)

١١٢٣ — خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده — ليس للمحكمة الاستناد الى شىء من أقواله فى ادانة المتهم .

* من المقرر ان خطة الدفاع متروكة لراى المحامى وتقديره وحده فلا يجوز للمحكمة ان تستند الى شىء من اقواله فى ادانة المتهم .

(طعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٢ س ١٦ ص ٨٧٩)

١١٢٤ — وجوب حضور محام مع كل متهم بجناية سواء أكان موكلا أم منتدبا — حضور أكثر من محام مع المتهم غير لازم .

* ما اراده القانون بالنص على ان كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه يتحقق بحضور محام موكلا كان أو منتدبا بجانب المتهم اثناء المحاكمة يشهد اجراءاتها ويعاون المتهم بكل ما يرى امكان تقديمه من وجوه الدفاع ولا يلزم ان يحضر مع المتهم بجناية أكثر من محام واحد . ولما كان المحامى الموكل عن الطاعنين قد حضر اجراءات المحاكمة معهم ثم ابدى دفاعه عنهم ، كما ترافع عنهم المحاميان المنتدبان من المحكمة دون ان يتمسك احد منهم بضرورة حضور محاميه الاخر الموكل او يعترض على المحامين المنتدبين فان المحكمة لا تكون قد اخلت بحقهم فى الدفاع .

(طعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١ س ١٩ ص ٣٨٥)

١١٢٥ — التعارض بين مصلحة المتهمين — مناطه : أن يلزم عن دفاع أحدهم عدم صحة دفاع الاخر بحيث يتعذر على محام واحد الترافع عنهما معا .

* ان مناط التعارض بين مصلحة المتهمين أن يكون لأحدهم دفاع

يلزم عنه عدم صحة دفاع الاخر بحيث يتعذر على محام واحد ان يترافع عنهما معا . ولما كان اشتراك الطاعن فى المسئولية عن الخبز لا يرفع عن شريكه الطاعن الاخر شيئا منها فلا تعارض بين مصلحتيهما .

(طعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٦/١/٢٠ س ٢٢ ص ١٥٦)

١١٢٦ — تولى محام واحد الدفاع عن متهمين متعددين فى جريمة واحدة — متى يصح ؟ تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل متهم بمحام خاص للدفاع عنه — أساسه الواقع لا احتمال ما كان يسع كل من المدافعين ابداءه ما دام لم يبده بالفعل .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ، ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ، واذ كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه انتهى الى ان الطاعنين ارتكبا معا الفعل المسند اليهما واعتبرهما فاعلين أصليين فى جريمة الرشوة التى دينا بها ، وكان ثبوت الفعل المكون لهذه الجريمة فى حق احدهما لم يكن من شأنه ان يؤدى الى تبرئة الاخر منه او يجعل اسناد التهمة شائعا بينهما شيوعا صريحا او ضمنيا ، كما ان القضاء بادانة احدهما — كما يستفاد من الحكم — لا يترتب عليه القضاء ببراءة الاخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، وكان تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهم ان يبديه من أوجه الدفاع ، ما دام لم يبده بالفعل .

(طعن رقم ٦٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٩ س ٢٢ ص ٧٥٨)

١١٢٧ — حضور محام مع المتهم بجنحة أو مخالفة — غير لازم — عدم التزام المحكمة باعادة الدعوى للمرافعة لسماع دفاع كان فى مقدور المتهم ابداؤه .

* لا يوجب القانون حضور محام مع المتهم بجنحة أو مخالفة ، ومن ثم فان المحكمة تكون غير ملزمة باعادة الدعوى للمرافعة لمجرد سماع دفاع من المتهم كان فى مقدوره ابداؤه حين حضر امامها ، ولا يجوز أن ينبنى على سكوت المتهم عن المرافعة فى الجنح الطعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع ما دام انه لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة الشفوية بالجلسة .

(طعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٢ ص ٧٢٨)

١١٢٨ — حضور محام آخر عن المتهم غير المحامى الموكل عنه لا يعد اخلال بحق الدفاع — شرط ذلك .

* من المقرر أنه اذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وحضر عنه محام آخر سمعت المحكمة مرافعته ، فان ذلك لا يعد اخلالا بحق الدفاع ، ما دام أن المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الاجراء ، ولم يتمسك بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل .

(طعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ص ١٣٦٧)

١١٢٩ — عدم حضور محامى المتهم الموكل — حضور محامى آخر — لا اخلال بحق الدفاع — مناط ذلك .

* من المقرر أنه اذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم ، وحضر عنه محام آخر ، ناقشت المحكمة الشهود فى حضوره وسمعت مرافعته ، فان ذلك لا يعد اخلالا بحق الدفاع ، ما دام ان المتهم لم يبد اى اعتراض على هـــذا الاجراء ، ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ، اذ يستوى أن يكون المحامى الذى شهد اجراءات المحاكمة وتولى الدفاع عن المتهم قد حضر بناء على توكيل منه أو نيابة عن محاميه الموكل أو منتدبا من المحكمة او من تلقاء نفسه ، طالما انه لم يبد من المتهم اى اعتراض ، اذ الذى يهم هو أن يكون قد تحقــق للمتهم الدفاع على الوجه الذى يتطلبه القانون .

(طعن رقم ١٦٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٥ س ٢١ ص ٤٦)

١١٣٠ — ثبوت أن مؤدى اقوال المتهم تجعل مقررها شاهد اثبات ضد المتهم الاخر فى الدعوى — وجوب فصل دفاع كل من المتهمين عن الاخر وافراد محام مستقل لكل منهما والا اخلت المحكمة بحقهما فى الدفاع — لايغير من ذلك ان يكون لاحد المتهمين محام آخر تولى الدفاع عنه وحده .

* متى كان يبين من الاطلاع على التحقيقات التى تمت فى الدعوى أن المتهم الثانى قرر فى تحقيقات النيابة أن والد الطاعن هو الزارع للحقـــل الذى ضبطت به شجيرات الحشيش والافيون ، وكان مؤدى اقوال هذا المتهم أن تجعل مقررها شاهد اثبات ضد الطاعن مما يستلزم حتما فصل دفاع كل من المتهمين عن الاخر واقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما وحتى يتوافر لكل منهما حرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها ، وكانت المحكمة قد سمحت لمحام واحـــــد بالمرافعة عن كلا

المتهمين مع قيام هذا التعارض ، فانها بذلك تكون قد اخلت بحق الدفاع . ولا يغير من ذلك ان يكون المتهم الثانى له محام آخر تولى الدفاع عنه وحده ما دام ان الطاعن لم يستقل بمحام يترافع عنه فى نطاق مصلحته وحدها .

(طعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ س ٢١ ص ٢٢٢)

١١٣١ — كفاية حضور محام موكلا كان أو منتدبا مع المتهم بجناية .

* المراد بما اقتضاه القانون من أن كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه ، يتحقق بحضور محام موكلا كان أو منتدبا بجانب المتهم أثناء المحاكمة يشهد اجراءاتها ويعاون المتهم بكل ما يرى امكان تقديمه من وجوه الدفاع .

(طعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س ٢١ ص ٧٧٧)

١١٣٢ — حضور محام عن المتهم فى جنحة غير واجب قانونا ، الا انه اذا عهد الى محام بالدفاع عنه تعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا — عدم تقيد المحكمة بسماعه فى حالة غيابه ما لم يثبت أن الغياب كان لعذر قهرى — مثال .

* الاصل ان حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، الا انه متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا ، فاذا لم يحضر فان المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت أن غيابه كان لعذر قهرى . ولما كانت التهمة التى دين الطاعن بها هى جنحة خيانة امانة ، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن محاميا حضر مع الطاعن امام المحكمة الاستئنافية وطلب التأجيل لحضور المحامى الاصيل فأجيب الى طلبه وفى الجلسة التالية حضر الطاعن وحده وطلب التأجيل لحضور محاميه ، وكانت المحكمة اذا التفتت عن هذا الطلب قد دلت على انها قدرت فى حدود حقها وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى ان تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها بأن تمنحه مهلة أخرى للحضور ، وافادت انها لم تطمئن الى السبب الذى بنى عليه طلب التأجيل . ولما كان الطاعن لم يدع أن المحكمة منعته من ابداء دفاعه فان الطعن على الحكم بالاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

(طعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/١٦ س ٢١ ص ١٠٩١)

١١٣٣ — حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا — قصر المحامى مرافعته على موكله المتهم بالجناية دون موكله الاخر المتهم بالجنحة لا يوفر الاخلال بحق الدفاع ما دام لم يقع من المحكمة ما يمنعه من القيام بواجب المرافعة عن موكليه كليهما .

* الاصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا . فليس من الاخلال بحق الدفاع أن يقصر المحامى مرافعته على موكله المتهم بالجناية دون موكله الآخر المتهم بالجنحة ما دامت المحكمة من جانبها لم يقع منها ما يمنعه عن القيام بواجب المرافعة عن موكليه كليهما بل كان ذلك راجعا الى تصرفه هو .

(طعن رقم ٧٦٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/١ س ٢٢ ص ٦١١)

١١٣٤ — جواز تولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة — شرط ذلك ؟ أن لا تؤدى ظروف الواقعة الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم — مثال — مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع أن لا يترتب على القضاء بادانة احدهما تبرئة الاخر — تعـــارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه — اساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان بوسع كل منهم ان يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم . واذ كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه انتهى الى أن المتهمين ارتكبا الفعل المسند اليهما واعتبر اولهما (الطاعن) حائزا لجوهر مخدر بقصد الاتجار وثانيهما محرزا لذلك المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وكان القضاء بادانة أحدهما — كما يستفاد من الحكم — لا يترتب عليه القضاء ببراءة الاخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع وكان المتهمان لم يتبادلا الاتهـــام والتزما جانب الانكار وكان تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهما بمحـــام خاص يتولى الدفاع عنه اساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان بوسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل . فان مصلحة الطاعن فى الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة المتهم الاخر ويكون منعاه على الحكم فى هذه الخصوصية غير سديد .

(طعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٦ س ٢٣ ص ٣٠)

١١٣٥ — وجوب استقلال محام بالدفاع عن كل متهم عند تعارض المصلحة — مناقشة الطبيب الشرعى — والتى اعتمد عليها الحكم فى قضائه بالادانة — فى جلسة مثل فيها الطاعن بغير محام يعيب الحـــكم ببطلان الاجراءات والاخلال بحق الدفاع — علة ذلك ؟ — وجوب نقض الحـكم بالنسبة للطاعن والمتهم الاخر لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

* اذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن كلا من الطاعنين قد القى بالاتهام على عاتق الاخر مقررا انه شاهده يقارف وحده جريمة قتل المجنى عليه — مما يفيد تعارض مصلحتهما فى الدفاع ويستلزم أن يستقل محـــام بالدفاع عن كل منهما حتى تتوافر له الحرية الكاملة فى مناقشة الشـــهود والدفاع فى نطاق مصلحته دون غيرها ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أيضا أنه اعتمد — فيما اعتمد عليه فى قضائه بالادانة — على ما أسفرت عنـــه مناقشة الطبيب الشرعى بالجلسة التى مثل فيها الطاعن الثانى امام المحكمة بغير محام والتى تمت فيها المناقشة فى غيبة المدافع الذى عهد اليه بالدفاع عنه بعد أن تنازل محامى الطاعن الاول عن التوكيل الصادر منه اليه واستقل بمهمة الدفاع عن هذا الاخير . ولما كان القانون قد اوجب حضور مدافع عن كل متهم بجناية احيلت لنظرها على محكمة الجنايات لكى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى تقديرا بأن الاتهام بجناية امر له خطره ، وكان هذا الغرض لا يتحقق الا اذا كان هذا المدافع قد حضر اجراءات محاكمـــة المتهم من اولها الى آخرها حتى يكون ملما بما أجرته المحكمة وتجريه من تحقيق وما تتخذه من اجراءات طوال المحاكمة مما يلزم عنه سماع جميـــع الشهود فى وجوده بشخصه أو ممثلا لمن ينوب عنه قانونا — وهو ما لم يتحقق فى هذه الدعوى فيما يتعلق بالطاعن الثانى . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا ببطلان الاجراءات والاخلال بحق الدفاع، مما يبطله ويوجب نقضه والاحالة بالنسبة الى الطاعن الثانى والى الطاعن الاول ايضا نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

(طعن رقم ١٦٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢ س ٢٣ ص ٥١١)

١١٣٦ — سماح المحكمة لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين جميعا مع اخذها فى حكمها بقول احدهم كشاهد ضد اثنين منهم — اخلال بحق الدفاع يعيب اجراءات المحـــاكمة ويوجب النقض والاحالة بالنسبة للطاعنين من قدم منهما اسبابا ومن لم يقدم لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

* اذا كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد فى قضائه بادانة الطاعنين الاول والثانى على ما قرره الطاعن الثالث فى حقهما من

انه ولج باب اولها فشاهد الطاعنين الثاني والرابع ومعهما شخص آخر وكان أولهما يمسك عصا وثانيهما يمسك فأسا وجثة المجنى عليه ملقاة على الارض والدماء تنزف منها ، مما مؤداه أن الحكم قد اعتبر الطاعن الثالث شاهد اثبات ضد الطاعنين الاول والثانى وهو ما يتحقق به التعارض بين مصالحهم الامر الذى كان يستلزم فصل دفاع الطاعنين الاول والثانى عن دفاع الطاعن الثالث . واذ كانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عنهم جميعا على الرغم من قيام هذا التعارض فانها تكون قد اخلت بحق الدفاع مما يعيب اجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة للطاعنين الثلاثة الاول وللطاعن الرابع — الذى لم يقدم اسبابا — لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(طعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ص ٧٦٥)

١١٣٧ — اصرار المتهم هو والمحامى الحاضر على طلب حضور محاميه الموكل — التفات المحكمة عن هذا الطلب ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر — دون الافصاح فى الحكم عن علة عدم اجابة هذا الطلب — اخلال بحق الدفاع مبطل لاجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والاحالة بالنسبة للطاعن والطاعنين الاخرين لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

* من المقرر ان للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق اصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له ، واذ كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن اعترض على السير فى الدعوى فى غيبة محاميه الموكل واصر هو والمحامى الحاضر على طلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه الاصيل ان يحضر للدفاع عنه ، غير ان المحكمة التفتت عن هذا الطلب ومضت فى نظر الدعوى وحكمت على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر ، دون ان تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم اجابته وان تشير الى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل عرقلة سير الدعوى ، فان ذلك منها اخلال بحق الدفاع مبطل لاجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والاحالة وذلك بالنسبة لهذا الطاعن وللطاعنين الاخرين نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

(طعن رقم ٣٦٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ص ٧٨٢)

١١٣٨ — حرية المتهم فى اختيار محاميه — تقدم حقه فى ذلك على حق المحكمة فى تعيينه بشرط عدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى — طلب التأجيل بقصد عرقلة سير القضية دون مصلحة حقيقية للدفاع — للمحكمة الحرية فى التصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع .

* انه وان كان من المقرر أن المتهم حر فى اختيار محاميه وحقه فى هذا مقدم على حق المحكمة فى تعيينه ، فاذا ما عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع عنه ، فانه يتعين على المحكمة ان تستمع الى مرافعته او أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، بيد أن هذا المبدأ مشروط بعدم التعارض مع للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى ، فاذا ما تبينت المحكمة ان المقصود من طلب التأجيل عرقلة سير القضية دون اية مصلحة حقيقية للدفاع فلها الحرية التامة فى التصرف بشرط الا يترك المتهم بلا مدافع ، ولما كانت المحكمة قد عرضت فى حكمها المطعون فيه لطلب الطاعن تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميه الموكل ورفضته ، وقررت فى حدود حقها وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى ان تخلف المحامى الموكل لم يكن لعذر قهرى لا سيما وان العذر الذى أبدى للتأجيل ، كان عاريا من دليله ، وكان المحامى الذى ندبته المحكمة قد باشر المهمة التى سبق أن وكلت اليه منذ الجلسة السابقة على الجلسة الاخيرة وتحقق الدفاع عن الطاعن على الوجه الذى يتطلبه القانون ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١١ س ٢٤ ص ٩٢٨)

١١٣٩ — دفاع — قيام محام بالدفاع عن الطاعن ومتهم آخر — اثر ذلك .

* انه وان كان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة ان احد المحامين قد تولى الدفاع عن الطاعن والمتهم الاخر الا ان كلا منهما انفرد بالدفاع عنه اكثر من محام تسنى له أن يبدى ما يعن له من اوجه الدفاع فى نطاق مصلحة موكله الخاصة دون غيرها بما تنتفى معه مظنة الاخلال بحق ايهما فى الدفاع .

(طعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ص ١١٣٩)

١١٤٠ — طلب التأجيل لحضور المحامى الاصلى — دفاع جوهرى — مفاد ذلك .

* من المقرر ان المتهم مطلق الحرية فى اختيار محاميه الذى يتولى

الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق اصيل ، واذ كان ما تقدم ، وكان يبين أن الطاعن طلب تأجيل نظر الدعوى حتى يتسنى لمحاميه الاصيل أن يحضر للدفاع عنه ، او حجز الدعوى للحكم والتصريح له بتقديم مذكرات ومستندات قاطعة فى مدنية النزاع ، غير ان المحكمة التفتت عن هذين الطلبين ومضت فى نظر الدعوى وحكمت على الطاعن بتأييد الحكم المستأنف مكتفية بقول المحامى الحاضر دون ان تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم اجابته وأن تشير الى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل عرقلة سير الدعوى ، فان ذلك منها اخلال بحق الدفاع مبطل لاجراءات المحاكمة ويوجب لنقض الحكم .

(طعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س ٢٦ ص ٢٩٧)

١١٤١ ــ حضور محام مع متهم فى جنحة ــ غير واجب ــ الا اذا اسند المتهم الدفاع عنه الى محام فعلى المحكمة سماعه ــ او اتاحة فرصة الدفاع له ــ طلب المتهم بجنحة تأجيل الدعوى لحضور محاميه الاصلى ــ او توكيل آخر ــ على المحكمة اجابته ــ او رفضه بشرط ان تنبه المتهم لذلك ــ مخالفة ما تقدم اخلال بحق الدفاع .

* متى كان الاصل انه وان كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا الا انه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع فانه يتعين على المحكمة ان تستمع الى مرافعته او ان تتيح له الفرصة للقيام ، بمهمته ، ولما كان الثابت أن الطاعن مثل امام المحكمة الاستئنافية وطلب تأجيل الدعوى لحضور محاميه الاصلى او لتوكيل محام آخر فكان لزاما على المحكمة اما ان تؤجل الدعوى او تنبه المتهم الى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه ، أما وهى لم تفعل واصدرت حكمها فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف فانها باصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون دفـــاع من المتهم مخالفة فى ذلك المبادىء الاساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها بالاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ س ٢٧ ص ٣٨٣)

١١٤٢ ــ اجراءات المحاكمة ــ تولى محام واحد الدفاع عن المتهمين مع تعارض المصلحة بينهما ــ يعيب الاجراءات .

* لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان محاميا واحدا تولى الدفاع عن الطاعن وعن المحكوم عليه الاخر . كما يتضح من مطالعة الحكم المطعون فيه انه اعتمد فى قضائه بادانة الطاعن على ما قرره المحكوم عليه

الاخر فى حق الطاعن من انه اعترف له بأنه قتل المجنى عليهــا دفعا للعار ووضعها فى « قفة » فساعده فى نقلها على عربة يد والقيا بها فى اليم مما مؤداه أن الحكم قد اعتبر المحكوم عليه الاخر شاهد اثبات ضد الطاعن وهو ما يتحقق به التعارض بين مصالحهما الامر الذى كان يستلزم فصل دفاع كل منهما . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعــة عنهما على الرغم من قيام هذا التعارض فانها تكون قد اخلت بحق الدفاع مما يعيب اجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الاخر الذى لم يطعن على الحكم — لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة — وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ص ٢٥٧)

١١٤٣ — ندب محام واحد للدفاع عن متهمين لا تعارض بين مصالحهم — لا عيب — استعداد المدافع أمر متروك لتقديره .

* لما كان الطاعن لا يدعى بتعارض مصالح الطاعنين الثلاثة الاول وليس فى مدونات الحكم ما يشير الى قيام هذا التعارض ، فانه لا يكون ثمة مانع فى القانون من الاكتفاء بندب محام واحد للدفاع عنهم جميعا . واذ كان ذلك وكان الثابت بمحضر جلسة المرافعة الاخيرة أن المحكمة سلمت هذا المحامى ملف القضية للاطلاع والاستعداد ولم تنظر الدعوى الا بعد ان استعد فيها ، وكان من المقرر ان استعداد المدافع عن المتهم او عــــدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يمليه عليه ضميره ويوحى به اجتهاده وتقاليد مهنته ، فانه لا يقبل من الطاعن منعاه على الحكم فى هذا الخصوص وقوله ان المحامى المنتدب قد ترافع بغير الاطلاع على الملف .

(طعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س ٢٨ ص ٩٧٦)

الفصــل الثــانى

ما يعتبر اخــلالا بحق الدفاع

١١٤٤ — ماهية الاخلال بحق الدفاع .

* عدم الرد على الدفاع فى مناحيه المختلفة لا يمكن قطعا اعتباره اخلالا بحق الدفاع ، اذ الاخلال بهذا الحق هو حرمان المتهم من ابداء اقواله بكامل الحرية ، او اهمال الفصل فى طلب صريح من طلبات التحقيق أو فى الدفوع الفرعية التى يبديها ، او فى دفاع صريح خاص بعذر قانونى من لاعذار المبيحة أو المانعة من العقاب . اما ان يبدى المتهم دفاعا عاديا منصبا على نفى ما اسند اليه من الافعال ومستنتجا مما تم فى القضية من التحقيقات فلا تقره المحكمة عليه ولا تأخذ به فليس فيه ادنى اخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ١٠ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/١٤)

١١٤٥ — ادانة متهم دون تحقيق او رد على دفاعه الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

* اذا دفع المتهم بالتبديد لدى المحكمة بأنه لم يوقع ببصمة اصبعه على محضر الحجز المقول بحصوله وانه كان غائبا عن البلد وقت توقيــع الحجز ، وان البصمة المنسوبة اليه بذيل محضر الحجز ليست بصمته ، فيجب تحقيق هذا الدفع او الرد عليه ردا يبين وجهة نظر المحكمة فى عدم الاخذ به . اما اغفاله كلية فمخل بحقوق الدفاع اخلالا يبطل الحكم والسبيل الوحيدة المتعينة لتحقيق هذا التوقيع عند انكاره هى رأى ذوى الفن بقلم تحقيق الشخصية وهى سبيل ميسورة لا يصح العدول عنها الى اية سبيل اخرى .

(طعن رقم ٩٦٥ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١/٢٢)

١١٤٦ — ادانة متهم دون تحقيق او رد على دفاعه الذى قد يترتب على ثبوته لوصح تغيير وجه الرأى فى الدعــوى .

* اذا دفع الحارس المتهم باختلاس محجوز بأن مستأجر الاطيان التى تقوم عليها الزراعة المحجوزة هو الذى حصــدها ونقل المحصول على غير ارادته ورضائه وانه شكا هــذا الامر للبوليس ، وطلب اليه أن يســلمه المحصول ليتمكن من تقديمه الى الصراف فى اليوم المحدد للبيع ، فلم يجب

الى طابه ، ولم تستمع المحكمة الى هـذا الدفع ولم تحققه ، بل اعتبرت الحارس مختلسا لان المحصول لم يؤخذ منه كرها او خلسة ، فذلك اخلال بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم . وكان الواجب على المحكمة ان تحقق هذا الدفع ، فاذا صح لديها ارتفعت عن الحارس مسئوليته الجنائية لعدم توافر عناصر جريمة الاختلاس ، شأن هذه الحالة شأن حالتى اخذ المحجوز كرها او خلسة من الحارس .

(طعن رقم ٢٧٢ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٢/٧)

١١٤٧ ــ استشهاد المتهم على صحة دفاعه بدليل فنى وادانة المحكمة له دون رد عليه .

* اذا استشهد المتهم على صحة دفاع قدمه لنفى التهمة عنه بدليل فنى ، كالكشف الطبى ، قائلا ان فيه ما يؤيد دفاعه من ان اصابة المجنى عليه تسببت عن غير ما ينسبه اليه المجنى عليه وشهود الاثبات فيجب على المحكمة ان تستظهر فى حكمها الذى لم يأخذ بهذا الدفع ما يفيد ردها عليه . فاذا سكت الحكم حتى عن ذكر شىء من واقع الكشف الطبى بشأن سبب اصابة المجنى عليه ان كان من طوبة ، كما يقول المتهم او من عصا ، كما يقول المجنى عليه ، كان حكمها معيبا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١)

١١٤٨ ــ استشهاد المتهم على صحة دفاعه بدليل فنى وادانة المحكمة له دون رد عليه .

* اذا تمسك الدفاع امام المحكمة بكذب شهود الاثبات فى جناية قتل مستندا الى دليل فنى كالكشف الطبى الموقع على المجنى عليه وتحقق المحكمة هذا الدفاع وترد عليه بل اثبتت فى حكمها ما لا ينفيه فهذا الحكم يكون متعينا نقضه للاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١/٢)

١١٤٩ ــ ادانة متهم دون تحقيق او رد على دفاعه الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

* اذا كانت ادلة الادانة كما ذكرتها المحكمة فى حكمها تفيد أن المتهم

لم يوقع فعل الضرب على المجنى عليه الا بعد ان بداه هـذا بالضرب ، فان عدم تحدث المحكمة — ولو من تلقاء نفسها — عن حالة الدفاع الشرعى التى ترشح لها واقعة الدعـوى بما يثبتها او ينفيها يكون قصـورا مبطلا للحكم . ولا يغنى عن ذلك قولها بأنه لا محل لهـذا البحث لان المتهم ينكر التهمة ، أو ان هذه الحالة منتفية لان المتهم اصيب فى شجار زج بنفســه فيه . ذلك لان المحكمة وهى مطلوب منها أن تفصل فى دعوى جنائية لا يمكن فى القانون أن تكون مقيدة بمسلك المتهم فى دفاعه واعترافه بالتهمة وانكاره اياها ، ولان الشجار ليس من شأنه فى ذاته ان يجعل كل من اشـتركوا فيه مستوجبين للعقاب بلا قيد ولا شرط ، اذ ليس من شك فى ان الشجار يبدأ باعتداء يخول المعتدى عليه حق الدفاع الشرعى متى اعتقد ان المعتدى سوف لا يكف عن التمادى فى الاعتداء ، ومتى التزم هو فى دفاعه الحدود المرسومة له فى القانون .

(طعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨)

١١٥٠ — عدم ارشاد المتهم عن الشكوى التى طالب بضمها بسبب حبسه وقول المحكمة انه لم يقدم الدليل على دعـواه .

* اذا كان المتهم فى جريمة اختلاس محجوزات قد دفع الدعوى بأن الحجز انما كان وهميا ، وانه وقع على محضر الحجز بالاكراه وقدم شكوى عن ذلك عمل فيها تحقيق وسمع شهود اجمعوا على ان هذا الحجز وهمى ، فقررت المحكمة تأجيل الدعوى ، وصرحت بضم هذه الشكوى ، ولكن حدث ان المتهم قبض عليه فىاليوم الثالث لصدور هذا القرار ، واودع السجن تنفيذا لحكم جنائى ، فلم يستطع لذلك ان يرشد عن الشكوى التى طلب ضمها تأييدا لدفاعه فأدانه الحكم بمقولة انه لم يقدم الدليل على دعواه ، فان هذا الحـكم يكون غير سـديد ما دام الثابت قطعا ان المتهم لم يكن ليستطيع بسبب حبسه أن يرشد عن الشكوى .

(طعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨)

١١٥١ — ادانة متهم دون تحقيق أو رد على دفاعه الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

* اذا كان الدفاع عن المتهم بالشروع فى قتل قد تمسك بأنه بسبب السكر لم يكن مسئولا عما صـدر منه ، فلم تأخذ المحكمة بهـذا الدفاع مكتفية فى تفنيده بقولها انها لا تعول عليه ، فهـذا يجعل حكمها قاصرا ،

اذ كان يتعين عليها أن تمحص هذا الدفاع وتبين الاسباب التى تستند اليها فى عدم الاخــذ به لانه دفاع هام من شــأنه لو صح أن يرفع عن المتهم المسئولية الجنائية .

(طعن رقم ١٣٠ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/٣١)

١١٥٢ ــ الحكم على ما يتمسك به المتهم من وجوه الدفاع بانها غير صادقة قبل سماعها أو تمحيصها .

* اذا كان للمتهم دفاع جدى تمسك به فى جميع مراحل الدعــوى ، وهو أن آخرين غيره هما اللذان قتلا المجنى عليه ، وطلب محاميه الى المحكمة تحقيق هذا الدفاع ، فانه يجب على المحــكمة أن تجيبه الى تحقيقــه ، ولا يجوز لها أن ترده بقولها أنها لا ترى محلا لاجابته بعد ما ثبت لها من الادلة التى ذكرتها أنه من مزاعم المتهم . اذ لايجوز الحكم على مايتمسك به المتهم من وجوه الدفاع بانها غير صــادقة قبل سماعها وتمحيصها ، فان سماعها قد يكون له فى رأى المحكمة من الاثر ما يغير وجهة نظــرها فى تلك الادلة ، وخصوصا اذا كان المتهم قد دعم دفاعه بذكر شهود سماهم ولم يكن فى وسعه أن يتبين مدى هذا الدفاع مقدما حتى كانت تجوز مطالبته وحــده باقامة الدليل على صــحته باعلان الشهود الذين سماهم بالحضــور الى المحكمة . فان هؤلاء الشهود لا يكفون بطبيعة الحال فى تعرف حقيقة ذلك الدفاع الذى يتناول نطاقه بالبداهة عدة عناصر جديدة من شهود ومتهمين وغير ذلك .

(طعن رقم ١٢٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/٣١)

١١٥٣ ــ اضافة محكمة الجنايات واقعة جديدة الى المتهم دون اجراء التعديل فى مواجهة الدفاع .

* اذا كانت الدعــوى قد رفعت على المتهم بانه ضرب المجنى عليه عمدا بعصا على راسه فأحدث به اصــابة معينة هى التى نشــأت عنها العاهة ، ثم تشككت المحكمة فى نسبة هذه الواقعة اليه واقتنعت للاسباب التى ذكرتها بحكمها بانه لا شك قد اشترك مع آخرين فيما وقع على المجنى عليه من الضرب الذى ترك به اصابات بالراس والاذن اليسرى ، فادانته بذلك دون أن تسمع دفاعه الا فيما يختص بالاصابة التى جاءت فى الراس ونشأت عنها العاهة ، فان حكمها يكون معيبا متعينا نقضه لابتنائه على

اخلال بحقوق الدفاع ، اذ كان يجب عليها ان تجرى التعديل بالجلسة فى مواجهة الدفاع ليرد عليه بما يراه .

(طعن رقم ١٤١٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٦/٣)

١١٥٤ — ادانة متهم دون تحقيق أو رد على دفاعه الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

* انه وان كانت المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات قد جاءت بنص عام يعاقب بعقوبة الجناية على الاشتغال بالتعامل بالمسكوكات المزورة أو ترويجها مع العلم بتزويرها فان المادة ٢٠٤ قد نصت على عقوبة مخففة لمن يتعامل بالمسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها اذا كان قد أخذها وهو يجهل بعيوبها . ولهذا فانه يجب لسلامة الحكم الذى يصدر بالادانة على أساس الجناية تطبيقا للمادة ٢٠٢ أن يتضمن ان المتهم لم يكن قد أخذ المسكوكات التى تعامل بها وهو يجهل تزويرها . واذن فاذا كان الحكم قد ادان المتهم فى جريمة ترويج المسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها وعاقبه بعقوبة الجناية مع تمسك المتهم بأنه كان وقت أخذها يجهل انها مزورة ودون أن يتعرض لنفى هذا الجهل فانه يكون قد جاء قاصر البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ٨٣٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٢/٢٣)

١١٥٥ — ادانة متهم دون تحقيق أو رد على دفاعه الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

* اذا ادانت المحكمة الابتدائية المتهم فى جريمة بيعه بنا مغشوشا باضافة مواد نشوية غريبة اليه بنسبة ٢٥ ٪ مع علمه بذلك ، ثم مع تمسك المتهم امام المحكمة الاستئنافية بأن غش البن لم يقع منه بل وقع بغير علمه من الطحان فى اثناء عملية الطحن وانه لم يكن فى مقدوره كشف هذا الغش عند رد البن اليه بعد طحنه ، فانها ايدت الحكم الابتدائى دون أن تعنى بالرد على هذا الدفاع بما يفنده من واقع الادلة المقدمة فى الدعوى ، فحكمها بذلك يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٧٥٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٣/١٠)

١١٥٦ — ادانة متهم دون تحقيق أو رد على دفاعه الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

* اذا كانت محكمة أول درجة قد ادانت المتهم فى جريمة زرع الحشيش واثبتت فى حكمها صراحة انه قد تمسك فى أقواله التى اعتمدت عليها بصفة اصلية فى القضاء بادانته بانه لم يكن يعلم أن الشجيرات محل المحاكمة هى لنبات الحشيش ومع ذلك لم تتعرض لهذا الدفاع المهم وترد عليه بما يفنده من واقع الادلة القائمة فى الدعوى ثم حكمت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائى اكتفاء بأسبابه فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٧٦٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٢/١٠)

١١٥٧ — ادانة متهم دون تحقيق أو رد على دفاعه الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

* اذا كان الدفاع عن المتهم باحداث عاهة للمجنى عليه فى عينه قد تمسك بأنه لم يضرب المجنى عليه على عينه فلا تصح مساءلته عن هذه العاهة ؛ وكانت المحكمة لم تثبت على المتهم الا أنه ضرب المجنى عليه على انفه ومع ذلك عاقبته من اجل اصابة العين بمقولة ان الانف يجاور العين وان اصابة العين حصلت نتيجة طبيعية لاصابة الانف ، فهذه الادانة لا تكون مقامة على أساس كاف ، وخصوصا اذا كان الكشف الطبى الذى وقع على المجنى عليه يقول أن اصابة الانف فقط لا تسبب فقد أبصار العين الا اذا حصلت مضاعفات أو كانت مصحوبة بالحجاج . . . . الخ مما كان يجب ان تعنى المحكمة ببحثه وتحقيقه فى سبيل بيان الواقعة .

(طعن رقم ١٢٦٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٦/٩)

١١٥٨ — ادانة متهم دون تحقيق أو رد على دفاعه الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

* اذا كان المتهم لم يرسل لوزارة التموين ومكتب توزيع الزيوت فى الميعاد المقرر بيانا صحيحا بما أنتجه من المصنوعات وما تبقى لديه من الزيت المعطى له ؛ وبأنه استعمل هذا الزيت فى غير الغرض الذى حصل من اجله على الترخيص له فيه ، قد تمسك بأنه انما يدير مصنعا تابعا لشركة ولا شأن له بادارة الشركة ذاتها فهو لا يسأل عن عدم ارسال البيانات المذكورة ولا عن كيفية استعمال الزيت المسلم للشركة ، فبرأته

محكمة الدرجة الاولى ،ثم لما استانفت النيابة تمسك بهذا الدفاع ايضـا امام المحكمة الاستئنافية ولكنها لم ترد عليـه وادانته بمقولة ان التهمتين ثابتتان قبله من انه كان يدير المصنع فى الوقت الذى وقعت فيه الجريمتان ؛ فحكمها بذلك يكون قاصر البيـان ، اذ ان ما قالته من ذلك لا يصح معه اعتبار المتهم مسـئولا — اذا ما صح دفاعه — بانه لا شأن له فى ادارة الشركة وانه انما انفذ ما اصدرته اليه من التعليمات عن كيفية اسـتعمال الزيت .

(طعن رقم ٢١٢٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢)

١١٥٩ — التفات المحكمة عن تحقيق ما يتمسك به المتهم من ان ما قاله الشاهد ينفيه الاقرار الصـادر من هذا الشـاهد والمتضمن عدم علمـه بالتهمة متى ثبت للمحكمة صحة توقيعه على الاقرار .

* قاضى الدعوى حر فى ان يأخذ بما يرتاح اليه من اقوال الشـاهد ويدع ما لا يرتاح اليه منها ، يستوى فى ذلك ما يبديه الشاهد امام المحكمة او فى التحقيقات أو فى اية مناسـبة اخرى . فاذا اطمأنت المحـكمة الى شهادة شاهدين امامها فاخذت بها واطرحت الاقرار المقول بصـدوره عنهما فهذا من حقها . ولكن اذا كان المتهم قد استمسك امام المحكمة الابتدائية بأن هذين الشاهدين قد نفيا فى هذا الاقرار علمهما بشىء فى صدد التهمـة الموجهة اليه فلم تحفل بذلك وادانته قائلة فى تبرير اطراحها للاقرار ان الشاهدين قد طعنا عليه ، فى حين أنه لم تكن قد ظهرت بعد نتيجة التحقيق فى الشكوى الخاصة بطعن الشاهدين فيه، ثمظهرت هذه النتيجة اثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية وثبتت صحة توقيعهما عليه ، ومع تمسك المتهم امامها بذلك فانها لم تلتفت اليه فهذا منها اغفال لدفع هام يجعل حكمها معيبا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٢١٠١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/٦)

١١٦٠ — اجابة المحكمة المتهم الى طلب ضم أوراق تفيده فى دفاعه واطلاعها عليها فى غيبة الدفاع واصدار حكم دون أن تسـمع دفاعا فى الموضوع .

* اذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب الى المحكمة الاستئنافية أن تضم دعويين الى الدعوى المنظورة لان بهما مستندات تفيد المتهم فى دفاعه ،

فأجلت الدعوى الى آخر الجلسة ، ثم اطلعت على الدعويين المطلوب ضمهما فى غيبة الدفاع ، ثم أصدرت حكمها بتأييد الحكم المستأنف القاضى بادانة المتهم لاسبابه ، فان حكمها يكون باطلا لاخلاله بحق الدفاع اذ الظاهر انها أجلت الدعوى لاخر الجلسة حتى تصدر قرارها فى صدد ضم القضيتين ثم امرت بالضم ونفذ امرها واطلعت على الاوراق ثم اصدرت حكمها دون أن تسمع دفاعا فى الموضوع .

(طعن رقم ٢١٨٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/٦)

١١٦١ ــ عدم الرد على دفاع المتهم ببطلان التفتيش لحصوله قبل صدور الاذن به .

* اذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه ببطلان التفتيش لوقوعه قبل صدور الاذن به اذ الاذن قد صدر فى ساعة معينة به بعد أن كان التفتيش قد تم ، وطلب تعيين خبير لتحقيق ذلك ، فأدانته المحكمة بانية حكمها على ما تحصل من هذا التفتيش دون أن ترد على هذا الدفاع ، فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها ونقض هذا الحكم بالنسبة الى هذا المتهم يستوجب نقضه بالنسبة الى الطاعن الاخر الذى لم يقدم اسبابا لطعنه ، وذلك لوحدة الواقعة المتهمين بها مما يقتضى لحسن سير العدالة أن تكون اعادة نظر الموضوع بالنسبة اليهما معا .

(طعن رقم ٢٢٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١/١٢)

١١٦٢ ــ عدم اجابة المتهم الى طلب ضم قضية لارتباطها وتعرض الحكم لواقعة فى القضية المطلوب ضمها كان لها أثرها فيما انتهت اليه .

* اذا كان المتهم قد طلب ضم قضية الى الدعوى المقـــامة عليه لارتباطها بها فقررت المحكمة ضمها واجلت الدعوى مرارا لتنفيذ قرار الضم ثم حكمت فيها بادانته دون أن ينفذ هذا القرار وتعرضت فى حكمها لواقعة فى القضية المطلوب ضمها كان لها أثرها فى النظر الذى انتهت اليه فانهـــا تكون قد اخطأت اذ كان يتعين عليها وقد رأت أن تعرض لدليل مستمد من هذه القضية أن تنتظر ورودها ليطرح هذا الدليل على بساط البحث أمامها قبل أن تفصل فيه .

(طعن رقم ٩٠٦ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/١٧)

١١٦٣ — ادانة متهم دون تحقيق أو رد على دفاعه الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

* متى كان دفاع المالك المتهم بالاشتراك مع حارس الاشياء المحجوزة فى تبديدها قد قام على انه كان غائبا عن مكان الحجز وحين عاد اليه وعلم بالحجز قام مباشرة بوفاء الدين المحجوز من اجله ، وان السوق المحددة للبيع تبعد عن مكان الحجز بعدة كيلومترات وكان الصراف قد شهد أمام محكمة الدرجة الاولى بأنه لم يكن موجودا وقت الحجز ، وان البيع كان محددا له سوق فى بلدة أخرى غير التى وقع فيها الحجز ، فان المحكمة اذا قضت بادانته تأسيسا على الاستنتاجات والفروض دون أن تحقق هـذا الدفاع تحقيقا واقعيا مع انه لو صح لترتب عليه سقوط أركان الجريمة تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢٧)

١١٦٤ — ادانة متهم دون تحقيق او رد على دفاعه الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الراى فى الدعوى .

* اذا كان الدفاع عن المتهم باخفـاء سـاعة مسروقة قد طلب الى المحكمة اجراء معاينة الدولاب المقول بأن الساعة وجدت فيه لكى تتبـين المحكمة انه ليس « نملية » كما قيل وانما هو دولاب توضع فيه الكتب ووضع الساعة فيه ليس مما يريب ، وكان محضر الجلسة قد خلا من ذكر هـذا الطلب ولكن كان الحكم قد أورد ما يفيد أن هذا الطلب قدم الى المحكمة الاستئنافية وأنها اقتصرت فى الرد عليه بقولها انه غير منتج ، فحكمها يكون قاصرا ، اذ هذا الرد خال من اى بيان يؤدى الى الرأى الذى انتهت اليه فى صدد هذا الدفاع الجوهرى الذى تمسك به المتهم . وخصوصا اذا كان الحكم قد استند فى الادانة الى ما قاله من ضبط الساعة مخبأة فى نمليـة بالمنزل وان هذا ليس شأن الساعة التى تشترى فى ظروف مريبة .

(طعن رقم ١٣٠٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٤/٣)

١١٦٥ — مصادرة المحكمة لحق المتهم بشهادة الزور فى تحقيق دفاعه بمقولة أنها اقتنعت بكذبه .

* اذا كانت النيابة قد اقامت دعوى شهادة الزور بالجلسـة على شاهدين شهدا لصالح المتهمين فى الدعوى ، فانه يكون لهذين الشاهدين كمتهمين بشهادة الزور ، حق الدفاع المقرر فى القانون ، وتكون مصلحة

المتهمين المشهود لصالحها مرتبطة بهذا الدفاع على حسب ما يؤدى اليه ثبوت صدق شهادة شاهدى النفى او كذبها من التأثير فى موقفهمـــا من الاتهام . واذا كان من حق المتهم ان يحقق دفاعه ، فان مصادرة المحكمة لهذا الحق بمقولة انها اقتنعت بكذب شاهد النفى وان الوقائع التى تراد الشهادة عليها هى من تلفيق بعض أقارب المتهم المشهود لصالحه — ذلك يكون اخلالا بحق الدفاع لما تضمنه من الحكم مقدما على دليل لم يطـــرح أمام المحكمة بناء على افتراضات افترضتها . ولا يؤثر فى ذلك قول المحكمة ان المحامى الذى طلب سماع شهادته فى سبيل تحقيق ذلك الدفاع قد روى الواقعة التى حصلت بمكتبه بافاضة أثناء مرافعته عن احد المتهمين ، فان سؤال المحامى كشاهد أمام المحكمة قد يجعل لاقواله بهذه الصفة شأنا غير الشأن الذى يكون لها وهو يرويها كمحام يترافع مدافعا عن احد الخصوم ، مما قد يكون من أثره ان تغير المحكمة وجهة نظرها التى انتهت اليها بشأن الوقائع التى قررها باعتباره مدافعا .

ونقض هذا الحكم لذلك العيب الذى لحقه يستفيد منه حتما جميع الطاعنين وذلك للارتباط الوثيق بين الجرائم المسندة اليهم ما يستوجب لاحقاق الحق فيها جميعا ان تكون اعادة المحاكمة شاملة لجميع الطاعنين .

(طعن رقم ٣٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٤/٤)

١١٦٦ — استناد المحكمة فى ادانة المتهم الى اقوال شهود فى محضر اجراء البوليس بعد تمام التحقيق وتقديم القضية للاحالة ودون أن توجه نظر محامى المتهم اليه بالجلسة .

* انه وان كان لمحكمة الموضوع — فى سبيل تأييد الادلة المستمدة من التحقيق الذى تجريه هى بالجلسة — ان تتزود لحكمها بأى عنصر من عناصر الاثبات المستمدة من أوراق الدعوى ، ولو كان ذلك اقوال شهود سئلوا فى محاضر تحريات أجراها البوليس ، الا أن ذلك مشروط بأن تكون تلك العناصر مما كان مطروحا للبحث أمامها بالجلسة اثناء المحاكمة . فاذا كانت المحكمة قد استندت — فيما استندت اليه فى حكمها — الى اقوال شهود فى محضر اجراء ضابط البوليس بناء على أمر صادر اليه من المديرية بتقوية الادلة ، وقالت المحكمة عنهم انهم ذكروا تلك الاقوال التى استندت اليها من تحقيقات البوليس مع أنهم لم يسألوا الا فى محضر عمل بعد ان أتمت النيابة التحقيق وقدمت القضية للاحالة ؛ وذلك مع أنها سكتت عن ذلك المحضر ولم تشر اليه بالجلسة ولم توجه نظر محـــامى المتهم اليه ، مما لا يمكن معه القول بأن هذا المحضر كان مطروحا للبحث اثناء المحاكمة ،

فانها تكون قد اخلت بحق المتهم فى الدفاع ويكون حكمهـــا معيبا واجب نقضـــه .

(طعن رقم ١٥٨٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢)

١١٦٧ — ادانة متهم دون تحقيق أو رد على دفاعه الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

* اذا كانت المحكمة قد ادانت المتهم فى جريمة النصب على اساس انه بوصف كونه مديرا لمحل المجنى عليه ومختصا بتحرير فواتير بما يرد المحل من بضائع قد حرر فواتير مزورة تحمل بيانات غير صحيحة عن بضاعة وردت المحل ، وكان المتهم قد دفع عن نفسه بأن التغييرات الموجـــودة بالفواتير قد حصلت بخط صاحب المحل ، وطلب تحقيقا لهذا الدفاع ندب خبير لمعرفة ما اذا كانت هذه الفواتير قد حررت بخطه أم لا ولم تتعـــرض المحكمة لهذا الدفاع او ترد عليه بما يفنده مع أنه دفاع لو صح لكان من شأنه ان يؤثر فى مركز المتهم من الاتهام ، فان المحكمة تكون قد أخلت بحق الدفاع ويتعين نقض حكمها .

(طعن رقم ١٩٠٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٢)

١١٦٨ ادانة متهم دون تحقيق أو رد على دفاعه الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

* اذا كان المتهم قد دفع تهمة التبديد المسندة اليه بأن العقد محـــل الدعوى ليس عقد وديعة وانما هو حرر بصيغتها لكى يكرهه صاحب العقد على دفع دين مدنى وطلب اعلان شهود نفى لتأييد هذا الدفاع ، ولكن محكمة الدرجة الاولى لم تجبه الى ما طلب ولم تعن بالرد على طلبه وقضت بادانته فتمسك امام المحكمة الاستئنافية بهذا الدفاع وطلب تحقيقه فلم تجبه هى الاخرى اليه ولم ترد عليه فهذا منها قصور يوجب نقض الحكم اذ هذا الدفاع لو صح لادى الى براءة المتهم ، فكان عليها اما أن تحققه واما أن ترد عليه بما يفنده .

(طعن رقم ١١٣٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧)

١١٦٩ — ادانة متهم دون تحقيق أو رد على دفاعه الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

* اذا كان المتهم قد قدم الى المحاكمة بأنه باع فولا فاسدا مع علمه

بذلك وكان دفاعه يقوم على أن عطاء توريد الفول رسا عليه فتعاقد مع آخر من الباطن وقام هذا الاخر بالتوريد رأسا ، وأن أعضاء لجنة التسليم قد تسلموه بعد فحصه ومضت على ذلك مدة ، وكان قد طلب التأجيـل قبلها لسماع الشهود ، فأدانته المحكمة دون ان تحقق هذا الدفاع أو ترد عليه بما يفنده ـ فانها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع .

(طعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨)

١١٧٠ ـ ادانة متهم دون تحقيق أو رد على دفاعه الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

* اذا كان الحكم الابتدائى قد اتخذ من تغيب الطاعن فى اليوم المحدد لبيع المحجوزات مع علمه بهذا اليوم دليلا على ثبوت واقعة الاختلاس فى حقه . وكان الطاعن قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية بأن الاشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، وانه كان فى يوم البيع مريضا بمصر ، ومع ذلك فانها قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تعنى بهذا الدفاع فتحققه أو ترد عليه ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور . اذ هذا الدفاع من شأنه ان صح أن يؤثر فى مركز الطاعن من الاتهام .

(طعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١١)

١١٧١ ـ فصل المحكمة فى موضوع التهمة دون رد على دفاع المتهم الذى قصره على بطلان الحكم الاستئنافى الغيابى لعدم اعلانه .

* اذا كان المتهم قد اقتصر أمام المحكمة الاستئنافية على الدفع ببطلان الحكم الاستئناف الغيابى لعدم اعلانه للجلسة كما دفع ببطلان الحـــكم الابتدائى لانه لم يتمكن من حضور الجلسة بسبب مرضه وأن محاميه قدم شهادة بذلك لم تأخذ بها المحكمة ، وطلب اعادة القضية الى محكمة أول درجة ، فقررت المحكمة تأجيل الدعوى مرارا لارفاق الشـــهادة المرضية ثم حكمت فيها دون أن ترفق تلك الشهادة ودون أن تسمع دفاع المتهم فى موضوع التهمة ـ فانها تكون قد اخلت بحق المتهم فى الدفاع .

(طعن رقم ٦٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٢/٢٠)

١١٧٢ ـ معاقبة محكمة الجنايات للمتهم على الجنحـــة التى قررت بفصلها عن الجناية دون لفت نظره .

* اذا كان المتهم قد احيل الى محكمة الجنايات بجناية وجنحة فقررت

المحكمة فصل الجنحة عن الجناية وترافعت النيابة والدفاع على أساس الجناية ثم انتهت المحكمة الى نفى هذه التهمة عنه ولكنها عاقبته على الجنحة التى فصلتها دون أن تلفت نظره فان حكمها بذلك يكون مبنيا على الاخلال بحق المتهم فى الدفاع .

(طعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٢)

١١٧٣ — ادانة متهم دون تحقيق أو رد على دفاعه الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

* اذا كان المتهم فى جريمة اختلاس محجوزات قد دفع التهمة بأنه لم يبدد المحجوزات بل ان المستأجرين من الباطن هم الذين نقلوا المحصول المحجوز عليه وطلب تحقيق هذا الدفاع ، ولكن المحكمة أدانته دون أن تجيبه الى طلبه ، فهذا منها اخلال بحقه فى الدفاع ، اذ أن هذا الدفاع هام من شأنه لو صح ان يؤثر فى مصير الدعوى ولا يغنى عن تحقيق دفاعه ما قالته المحكمة من ان الحارس اذا اهمل فى رعاية المحجوز وترك الغير يستولى عليه يكون قد اخل بأول واجباته كحارس ، وانه كان له أن يدرأ مسئوليته بتبليغه عن هؤلاء المستأجرين من الباطن .

(طعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١٨)

١١٧٤ — ١١٧٥ — ادانة متهم دون تحقيق أو رد على دفاعه الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

* اذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن محامى المتهم قدم لمحكمة ثانى درجة محضر صلح موقعا عليه من المدعية بالحقوق المدنية تقرر فيه بأنه لم يحصل عليها اعتداء بالضرب من المتهم وان الاجهاض الذى حصل لها انما نشأ عن انفعال نفسانى انتابها من جراء المشادة التى وقعت ، وتقرر فيه كذلك تنازلها عن دعواها المدنية ، ولكن المحكمة تنكبت تحقيق ما اذا كان هذا المستند صادرا حقيقة من المدعية بالحقوق المدنية ، واعترضت عن تقدير الاثر المترتب عليه قانونا فى حالة ثبوت صدوره منها على مصير الدعويين الجنائية والمدنية بل اكتفت باستبعاده اعتمادا على تخلف المدعية بالحقوق المدنية وهى المجنى عليها فى جنحة الضرب والمنسوب اليها التوقيع على هذا المستند ، فهذا منها اخلال بحق المتهم فى الدفاع .

(طعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/١)

١١٧٦ — ادانة متهم دون تحقيق أو رد على دفاعه الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

* اذا كان الطاعن قد تمسك امام المحكمة الاستئنافية بأنه لم يكن يعلم باليوم المحدد لبيع المحجوزات وصمم على طلب ضم الاوراق الخاصة بهذا الاعلان فقضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائى أخذا بأسبابه التى اوردها والتى كانت خلوا من الاشارة الى ما يفيد ثبوت هذا العلم لديه ، وكانت ادانة الطاعن قد بنيت على أساس ان المحضر عندما انتقل فى اليوم المحدد للبيع لم يجد المدين المحجوز عليه « الطاعن » ولا الحارس كما لم يجد المحصول المحجوز فان هذا الحكم يكون قاصرا .

(طعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/١٤)

١١٧٧ — ادانة متهم دون تحقيق أو رد على دفاعه الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

* اذا كان الثابت بمحضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن محامى الطاعن الذى ادين ابتدائيا فى تهمة عدم توريده نصيب الحكومة من محصول القمح قد دفع التهمة عن نفسه بأنه وان كان ايصال توريد القمح المطلوب منه مؤرخا بعد الميعاد المحدد للتوريد بيوم واحد الا أن التوريد كان قد حصل فى الواقع قبل ذلك وطلب التأجيل لاستحضار شهادة ، ولكن المحكمة لم تشر الى هذا الدفاع فى حكمها مع كونه دفاعا جوهريا يؤثر فى قيام التهمة او عدم قيامها فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٣٩١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٢١)

١١٧٨ — ادانة متهم دون تحقيق أو رد على دفاعه الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

* اذا كان المتهم قد تمسك فى المذكرة المقدمة منه الى المحكمة الاستئنافية بأنه لم يمر مطلقا بالعربة قيادته بالشارع الذى وقع فيه الحادث بل سلك طريقا آخر وطلب الاطلاع على دفاتر فرق المطافىء التى يعمل فيها سائقا لاحدى عرباتها للتحقيق من صحة هذا الدفاع ولكن المحكمة الاستئنافية أيدت الحكم الصادر بادانته دون أن تعنى بتحقيق هذا الطلب او ترد عليه بما يفنده فان حكمها يكون قاصرا .

ونقض الحكم بالنسبة الى هذا الطاعن يقتضى نقضه بالنسبة الى الطاعنة الثانية «وزارة الداخلية » بسبب هام مسئوليتها عن التعويض

على ثبوت ذات الواقعة المتهم فيها الطاعن الاول مما يستلزم لحسن سير العدالة ان تكون اعادة نظر الدعوى بالنسبة الى الطاعنين معا .

(طعن رقم ٦٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٢٨)

١١٧٩ — ادانة متهم دون تحقيق أو رد على دفاعه الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى

* ان المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ والقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٣ قد نظما الاجراءات الواجب اتباعها فى شأن الحجوز الادارية التى يطلب توقيعها وفاء للايجارات أو المبالغ المستحقة لوزارة الاوقاف ، فأوجب المرسوم بقانون المذكور فى المادة الثانية منه أن يوقع الحجز بموجب أمر كتابى يصدر من المدير او المحافظ الذى تقع الارض فى دائرة مديريته أو محافظته بناء على طلب المصلحة ذات الشأن بعد تقديم عقد الايجار او اى مستند آخر ، وجاء بالمادة الثالثة ان يقوم مندوب من المديرية او المحافظة التى تكون الارض فى دائرتها بتوقيع الحجز بحضور شاهدين من مشايخ البلد أو غيرهم على ان يكون لوزارة الاوقاف أن تنتدب من قبلها من يحضر الحجز والبيع وهذا يستفاد منه عدم جواز تكليف هذا المندوب بهذه المهمة . واذن فاذا كان الطاعن قد أقام دفاعه أمام محكمة الموضوع على بطلان الحجز لان الذى قام بتوقيعه هو فراش بوزارة الاوقاف وكان الحكم لم يرد على هذا الدفاع بما يفنده فانه يكون حكما معيبا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢)

١١٨٠ — ادانة متهم دون تحقيق أو رد على دفاعه الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

* اذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى شهادة الزور استنادا الى عبارة وردت فى عريضة استئناف فى دعوى مدنية معلنة باسمه الى المدعى بالحق المدنى تتناقض مع الشهادة التى اداها فى حين أنه تمسك امام المحكمة بأن تلك العبارة قد وردت خطأ من المحامى عند تحريره عريضة الاستئناف بناء على ما تلقاه من اخى المتهم لا منه ، ولم تحقق المحكمة هذا الدفاع واقتصرت على القول بأنها لا تعول عليه لان المتهم وقد كان مستأنفا مقيد بما ذكر فى عريضة استئنافه فان هذا القول منها — فضلا عن أنه لا يصلح ردا على ذلك الدفاع الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه

الرأى فى الدعوى — غير صحيح هنا ، اذ ان الاحكام الجنائية يجب ان تؤسس على حقيقة الواقع حسبما يصل اليه اجتهاد القاضى دون أن يكون مقيدا فى ذلك باقوال او اعترافات نسبت الى المتهم أو صدرت عنه .

(طعن رقم ٨٧٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٢٩)

١١٨١ — ادانة متهم دون تحقيق او رد على دفاعه الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

* اذا كان المتهم ببيع ارز بسعر يزيد على السعر المقرر قد نفى عن نفسه التهمة بقوله انه باع اقة الارز والكيس الذى احتواها باربعين مليما وان ثمن الكيس وحده ٢,٥ مليم وثمن اقة الارز فى التسعيرة ٣٨,٥ مليم وطلب الى المحكمة ان تأذن له فى تقديم الفواتير الدالة على ثمن الكيس تاييدا لدفاعه ، ولكن المحكمة لم تجبه الى طلبه ولم تقم من جانبها بتحقيق هذا الدفاع وادانته اخذا باسباب الحكم الابتدائى التى قال فيها — ان بيع الكيس بسعر خاص رغم ارادة المشترى يقيم جريمة جديدة معاقبا عليها بنفس مواد الاتهام ، واضافت الى ذلك قولها « ان الكيس الفارغ لم يوزن على حدة حتى يبين نقص الثمن فى الارز وهل يعادل ثمن الكيس الفارغ او يزيد او ينقص عنه كما ان المتهمين لم يقدما دليلا على ما كلفهما كيس الورق الفارغ من ثمن » فهذا الحكم يكون قاصرا اذ هو لم يبين دليله على ما قالته محكمة اول درجة من ان البيع على النحو الذى وقع به تم على غير ارادة المشترى او ان البائع علق بيع الارز على هذا الشرط كما انه اطرح دفاع المتهم بعلة عدم تحقيقه واقامة الدليل على صحته مع انه كان واجبا على المحكمة ان تحققه هى او ان تجيب المتهم الى ما طلبه من تأجيل ليقدم الفواتير التى استند اليها . وهذا يعيب اجراءات المحاكم والحكم تبعا .

(طعن رقم ٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٢/٤)

١١٨٢ — ادانة متهم دون تحقيق او رد على دفاعه الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

* ان المادة التاسعة من القانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ تنص على عقاب من باع سلعة مسعرة او معينة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر او الربح المعين او امتنع عن بيعها بهذا السعر او الربح او فرض على المشترى شراء سلعة اخرى معها او علق البيع على اى شرط

آخر يكون مخالفا للعرف التجـــارى . واذن فمتى كان المتهم بالامتناع عن بيع ردة ناعمة بالسعـــر المحدد ، قد دفع امام المحكمة بان الردة الناعمة تصرف له مع الدقيق بنفس النسبة التى تصرف بها للمخابز العربية وبقصد استعمالها فى رغف العجين وكان هذا الدفاع يقوم على انه حين امتنع عن البيع قد استند الى العرف التجارى ، فان المحكمة اذ ادانته دون أن تحقق هذا الدفاع تكون قد اخلت بدفاعه مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٨/٣/١٩٥٢)

١١٨٣ ــ ادانة متهم دون تحقيق او رد على دفاعه الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

* اذا كان المتهم بهتك عرض صبية تقل سنها عن ثمانى عشرة سنة قد طلب الى محكمة أول درجة تقدير سن المجنى عليها بواســطة الطبيب الشرعى فأجابته الى هذا الطلب وكلفته ايداع الامانة التى قدرتها ثم عادت فكلفت النيابة بعرض المجنى عليها على الطبيب الشرعى ، ولما لم يتم ذلك قضت فى الدعـــوى بادانته على أســـاس انه هو الذى عمل على تعطيل الفصل فى الدعوى بعدم ايداعه الامانة ثم لما استأنف الحـــكم تمسك بطلبه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية ولكنها قضت بتأييد الحـــكم المستأنف دون أن تتحدث عن هذا الطلب فان حكمها يكون قاصرا اذ أن تحقيقه أمر جوهرى له أثره فى تكوين الجريمة المسندة الى المتهم .

(طعن رقم ٢٣١ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٤/٣/١٩٥٢)

١١٨٤ ــ ادانة متهم دون تحقيق او رد على دفاعه الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

* اذا كان المتهم قد تمسك لدى المحكمة الاستئنافية بانه أدى الدين قبل الموعد المحدد لبيع المحجوز وطلب ضم أوراق الحجز لاثبات دفـــاعه ولكن المحكمة أيدت الحكم الصـــادر بادانته بمقولة ان دفاعه لم يقم عليه دليل من الاوراق ولم تجبه الى ضم ما طلب من الاوراق فهـــذا منها اخلال بحقه فى الدفاع ، واذا كانت المحكمة قد قالت انها لا تأخذ بشهادة المجنى عليه التى حاول ان يعدلهـــا بما يتفق مع دفـــاع المتهم لان فى الاوراق ما يدحضها ، ولم تبين ذلك الذى قالت انه فى الاوراق وجعلها تحكم بانه يدحض هذه الشـــهادة ، فهذا يكون قصوراً يستوجب نقض الحـــكم .

(طعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٢)

١١٨٥ — ادانة متهم دون تحقيق أو رد على دفاعه الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

* ان المـادة ٥١٩ من قانون المرافعات تنص على أن الحجز يعتبر كانه لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ستة اشهر من تاريخ توقيعه ، فاذا كان يبين من محاضر الجلسات ان الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحجز ، استنادا الى هذه المادة ، لان البيع لم يتم فى خلال ستة اشهر من توقيع الحجز ، وكان الحكم قد قضى برفض استئنافه وبتأييد الحكم المستأنف القاضى بادانته بالتبديد ، دون أن يشير الى هذا الدفاع ، أو يرد عليه — فان الحكم يكون معيبا لقصوره ، واجبا نقضه .

(طعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٢)

١١٨٦ — ادانة متهم دون تحقيق أو رد على دفاعه الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

* اذا كان محامى المتهم بتبديد محجوزات قد دفع التهمة امام محكمة أول درجة والمحكمة الاستئنافية بان الارض كانت مغمورة بمياه الفيضان فى التاريخ المقول بوقوع جريمة التبديد فيه ، وما كان الصراف يستطيع الانتقال لمكان الاشياء المحجوزة ، وطلب تمكينه من احضار شهود على ذلك ، فلم تلتفت المحكمة الى دفاعه ، وادانته بجريمة التبديد استنادا الى ان الصراف انتقل فى يوم البيع الى مكان الحجز فلم يجد القطن والذرة المحجوز عليها ولم يقدمها له المتهم ، وأمام المحكمة الاستئنافية طلب محاميه سماع شهودنفى على صحة دفاعه المشار اليه فلم تجبه المحكمة الى هذا الطلب وأيدت الحكم وردت على هذا الدفاع بقولها « انه لم يقدم ما يثبت صحة دفاعه وان الصراف اثبت فى اقواله ان معاون المالية تحرى عن الزراعة المحجوز عليها وبحث عنها فى مكان توقيع الحجز وفى مكان وجودها فلم يجدها ومن هذا يبين ان الصراف لم يكتف بالبحث عنها فى محل الحجز بل بحث عنها فى عدة امكنة اخرى فلم يجدها ومن هذا يبين ان ما قام به الصراف فيه كل الكفاية وان المتهم لو كان حقيقة لم يبدد الزراعة المحجوز عليها لابلغ الصراف بمحل وجودها وعرضها عليه خصوصا وانه يعلم بيوم البيع .

لما كان ذلك وكان ما ردت به المحكمة الاستئنافية لا يصلح ردا على دفاع الطاعن لعدم تناوله الواقعة المراد تحقيقها ، وكانت المحكمة لم تجبه الى طلب تحقيق دفاعه الذى تمسك به امامها وامام محكمة اول درجة من

قبل وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى — فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضــه .

(طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/٢٤)

١١٨٧ — احالة المحكمة الاســتئنافية محضر البوليس الى النيابة للتحقيق بعد طعن المتهم عليه بالتزوير أمامها ثم أدانته بأسباب الحـــكم الابتدائى دون رد على ما يتمسك به .

* اذا كان الطاعن قد أبدى لاول مرة أمـــام المحكمة الاســتئنافية أنه قرر بالطعن بالتزوير فى محضرضبط الواقعة ، فأحالت المحكمة الاوراق الى النيابة للتحقيق ثم استند محامى الطاعن فى مرافعته بعدئذ الى أمور قال انها ثبتت فى هذا التحقيق ، وكان الحـــكم قد اكتفى فى ادانة الطاعن بالاسباب الواردة بحـــكم محكمة أول درجة دون أن يشـــير الى الطعن بالتزوير ، ويرد على ما تمسك به الطاعن فى دفاعه فى شـــأن ذلك — فان الحكم يكون قاصرا مخلا بدفاعه ويتعين لذلك نقضـــه .

(طعن رقم ٨١٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٧/٩)

١١٨٨ — ادانة متهم دون تحقيق أو رد على دفاعه الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

* اذا كان المتهم بالتبديد قد طلب أمام المحكمة الاســتئنافية تقديم الدفاتر الخاصة بالشركة والمخزن الخاص بها ، تحقيقا لدفاعه ، فقضت المحكمة المذكورة بتأييد الحكم الابتدائى للاسباب التى بنى عليها ولم تشر فى حكمها الى طلب المتهم فى هذا الشأن أو ترد عليه مع أن تحقيق هذا الدفاع قد يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى — فان فى عدم اجابته أو الرد عليه اخلالا بحقه فى الدفاع يعيب الحـــكم ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٩٧٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/٤)

١١٨٩ — ادانة متهم دون تحقيق أو رد على دفاعه الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

* اذا كان الدفاع قد تقدم للمحكمة باقرار منسوب صـــدوره الى المجنى عليه يقر فيه بانه علم بأن السجاير التى سلمها للمتهم لبيعها سرقت

منه فلم تعن المحكمة بتحقيق هذا الدفاع ولم تشر اليه فى حكمها بالادانة مع ان الواقعة التى تضمنها الاقرار المذكور لو ثبتت لاقتضى ثبوتها نفى التهمة التى دين المتهم بها — فان سكوت الحكم عن الرد على هذا الدفاع الهام وعن تحقيقه موجب لنقضه .

(طعن رقم ٦٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٤)

١١٩٠ — طلب محامى المتهم فى جناية التأجيل وامتناعه عن ابداء دفاعه وفصل المحكمة فى الدعوى بالادانة دون ندب محام آخر .

* ان القانون قد أوجب حضور محام مع المتهم فى الجناية ، واذن فاذا كانت المحكمة بعد ان امتنع المحامى الحاضر عن ابداء الدفاع ، وطلب التأجيل وأصر عليه حتى يحضر محامى المتهم الاصيل ، وقد رأت عدم اجابته الى طلبه ولم تندب محاميا آخر يطلع على أوراق الدعوى ويترافع بما يراه محققا لمصلحة المتهم فيما جد من تحقيق ومعاينة بل فصلت فيها بادانة المتهم دون أن تتيح له الفرصة لابداء دفاعه كاملا — فان هذا التصرف من جانبها ينطوى على اخلال بحق المتهم فى الدفاع يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٨١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٤)

١١٩١ — ادانة متهم دون تحقيق أو رد على دفاعه الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

* اذا كان الحكم لم يتعرض للمستندات التى قدمها المتهم تأييدا لدفاعه الجوهرى ولم يقل كلمته فيها ففى هذا قصور واخلال بحق المتهم فى الدفاع .

(طعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٦/٧)

١١٩٢ — ادانة المحكمة المتهمة فى جريمة تشرد لمجرد احترافها الدعارة دون بحث لما قالت به من وجود وسيلة أخرى مشروعة للتعيش — اخلال بحق الدفاع .

* المستفاد من نص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أن المرأة تعاقب بجريمة التشرد اذا اتخذت الجريمة مرتزقها الوحيد، فاذا ما ثبت ان لها وسيلة اخرى مشروعة تكفى للتعيش فلا تعتبر متشردة وانما تعاقب بعقوبة الجريمة التى قارفتها واذن فاذا كانت المحكمة قد

أعتبرت المتهمة فى حالة تشرد ودانتها بهذه الجريمة لمجرد احترافها الدعارة دون بحث لما قالت به من وجود وسيلة اخرى مشروعة للتعيش فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون وفى تأويله وتكون بهذا الخطأ قد حجبت نفسها عن نظر الدعوى وتحقيق دفاع المتهمة .

(طعن رقم ٩٩٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٩ س ٧ ص ١١)

١١٩٣ — احالة متهم الى محكمة الجنايات بجناية الاختلاس المنطبقة على المادة ١١٢ عقوبات — استبعاد المحكمة هذه التهمة لعدم توافر اركانها القانونية واسنادها جنحة السرقة الى المتهم — وجوب تنبيه المتهم الى هذا التغيير — عدم مراعاة ذلك — اخلال بحق الدفاع .

* اذا كانت التهمة التى أحيل المتهم بها الى محكمة الجنايات هى جناية الاختلاس المنطبقة على المادة ١١٢ من قانون العقوبات فاستبعدت المحكمة هذه التهمة لعدم توافر أركانها القانونية وأسندت اليه جريمة اخرى هى جنحة السرقة وأدخلت بذلك عنصرا جديدا فى التهمة ، فانه يكون من حق المتهم أن يحاط به علما ليبدى رايه فيه قبل أن يدان بمقتضاه ، فاذا كانت المحكمة قد أغفلت تنبيهه الى الوصف الجديد للمرافعة على اساسه طبقا لما تقضى به المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية فان حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٩٩٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٩ س ٧ ص ١٤)

١١٩٤ — تغيير التهمة من شروع فى قتل الى ضرب نشأت عنه عاهة — هذا تعديل فى التهمة لا مجرد تغيير فى الوصف — وجوب تنبيه الدفاع اليه .

* التغيير الذى تجريه المحكمة فى الوصف من جناية شروع فى قتل الى جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الافعال المبينة فى امر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات — عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية — اجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية استبعاد واقعة فرعية وهى نية القتل بل يجاوز ذلك الى استناد واقعة جديدة الى

المحكوم عليه لم تكن موجودة فى أمر الاحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة مما يستوجب لفت الدفاع عنه الى ذلك .

(طعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٠ س ٧ ص ١٩)

(والطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ٢١١)

١١٩٥ — دفع المتهم باحراز سلاح بانه مرخص لديه — تقديمه شهادة بذلك — ادانته دون تحقيق دفاعه أو الرد عليه — اخلال بحق الدفاع .

* اذا دفع المتهم بأن البندقية التى اتهم باحرازها بغير ترخيص ، مرخصة وقدم شهادة بذلك ، فادانته المحكمة دون تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه مع انه يعتبر جوهريا بحيث لو صح لتغير وجه الراى فى الدعوى، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٨١٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٤٠)

١١٩٦ — تمسك المتهمين بعدم التعويل على شهادة الشاهد لضعف بصره الى حد اعتباره فى حكم الضرير فلا يستطيع أن يرى فى الظلام من يطلق مقذوفا ناريا على آخر — دفاع هام — عدم تحقيقه أو الرد عليه فى حالة اطراحه ردا سائغا — قصور الحكم .

* اذا تمسك الدفاع عن المتهمين بالقتل بعدم التعويل على شهادة الشاهد قولا منه بأنه ضعيف الابصار الى حد اعتباره فى حكم الضرير فلا يستطيع أن يرى فى الظلام من يطلق مقذوفا ناريا على آخر ، فان هذا يعتبر دفاعا هاما من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية المتهمين . واذن فاذا كان الحكم قد رد على ذلك بقوله انه « لا سند له فى الاوراق فلم يلحظ واحد من المحققين ولا المحكمة شيئا على هذا الشاهد ولا قال المتهمون فى جميع ادوار التحقيق شيئا بهذا الخصوص » . فان ما قاله الحكم من ذلك لايصلح ردا على ما دفع به المتهمون اذ أن مجرد عدم ملاحظة المحكمة أو المحققين لهذا العجز أو سكوت المتهمين عن الاشارة اليه فى التحقيق ليس من شأنه أن يؤدى الى نفى دفاعهما وكان من المتعين على المحكمة اما تحقيق هذا الدفاع باختبار حالة الشاهد للوقوف على مدى قوة ابصاره ان كان لذلك وجه أو أن تطرحه استنادا الى ادلة سائغة مقنعة يبرر رفضه ، اما وهى لم تفعل وفى الوقت ذاته اعتمدت على شهادة هذا الشاهد فى قضائها بالادانة فان حكمها يكون قاصرا قصورا مستوجبا للنقض .

(طعن رقم ١١٨١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٦ س ٧ ص ١٢٩)

١١٩٧ — تمسك المتهم فى جريمة تبديد بتحديد البيع ببلدة أخرى خلاف التى توقع الحجز بها وانه غير مكلف بنقل المحجوزات — عدم تحقيق هذا الدفاع وعدم الرد عليه فى الحكم — عيب .

* متى دفع المتهم بتبديد محجوزات أمام محكمة ثانى درجة بأن الحجز توقع ببلدة القصير وانه تحدد للبيع بلدة القوصية مشيرا بذلك الى أنه غير مكلف بنقل المحجوزات الى المكان الذى تحدد للبيع الامر الذى يجعله غير مسئول عن عدم تقديمها بهذا المكان ولم تعن المحكمة بتحقيق هذا الدفاع ولم ترد عليه مع أهميته ووجوب تمحيصه والرد عليه ، فان حكمها يكون قاصرا .

(طعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٦ س ٧ ص ١١٨)

١١٩٨ — عدم تحقيق المحكمة دفاع المتهم — بالاعتداء على ارض الآثار — المؤسس على انتفاء نية الغصب لديه أو الرد عليه يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

* اذا كان المتهم بالاعتداء على أرض الاثار قد دفع التهمة المسندة اليه بأنه لم يغتصب الارض وعلل وجودها فى وضع يده بأن جده كان مستأجرها من الحكومة ولما توفى وضع يده عليها بنفس السبب وقدم مستندا لاثبات دفاعه ولم تحقق المحكمة هذا الدفاع المؤسس على انتفاء نية الغصب لديه ولم تشر اليه فى حكمها ولم تبد رايها فيه مع أنه دفاع جوهرى لو صح لامكن ان يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢٤١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٨٣)

١١٩٩ — تعديل الوصف من تزوير الى اشتراك — اضافة واقعة لم ترد بأمر الاحالة — عدم تنبيه المتهم الى ذلك — اخلال بحق الدفاع .

* اذا عدلت المحكمة وصف التهمة من تزوير الى اشتراك فيه ونسبت الى المتهم واقعة جديدة لم تكن واردة فى أمر الاحالة دون أن تنبهه الى هذا التعديل كى يؤسس عليه دفاعه ، فانها تكون بذلك قد اخلت بحق المتهم فى الدفاع لعدم مراعاتها احكام المادتين ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٨ س ٧ ص ٢١٨)

١٢٠٠ — متهم بجريمة عدم تقديم اقرار عن ارباحه التجارية — دفعه الدعوى بأن المحل كان مغلقا فى احدى السنوات المتخلف فيها عن تقديم الاقرار — دفاع جوهرى — الحكم بالادانة دون الرد على هذا الدفاع — قصور .

* متى كان المتهم بجريمة عدم تقديمه اقرارا عن ارباحه التجارية عن السنوات ١٩٤٧ و ١٩٤٨ و ١٩٤٩ و ١٩٥٠ قد دفع بأن محله كان مغلقا سنتى ١٩٤٩ و ١٩٥٠ ولا يقبل عقلا أن يحاكم عن نشاط لم يزاوله اثناء غلق المحل . فان هذا الدفاع جوهرى من شأنه ان صح أن يحط عنه عبء المسئولية ويرفع عنه ثقل الجريمة فاذا قضى الحكم بادانته دون أن يعرض لهذا الدفاع ويرد عليه فانه يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ ص ٨٤٨)

١٢٠١ — تعديل المحكمة وصف التهمة بالنسبة المتهم من قتل عمد مقترن بجناية سرقة بحمل سلاح الى اشتراك فى جريمة قتل عمد وقعت نتيجة محتملة لجناية سرقة بحمل سلاح دون أن تنبهه الى هذا التغيير — اخلال بحق الدفاع .

* اذا عدلت المحكمة وصف التهمة بالنسبة الى المتهم من قتل عمد مقترن بجناية اخرى — جناية السرقة بحمل سلاح الى اشتراك فى جريمة قتل عمد وقعت نتيجة محتملة لجناية سرقة بحمل سلاح — دون أن تنبهه الى هذا التغيير — فان المحكمة تكون قد اضافت بهذا التعديل عنصرا جديدا لم ترفع به الدعوى هو وقوع جناية القتل كنتيجة محتملة لجناية السرقة ويكون حكمها معيبا لاخلاله بحق الدفاع .

(طعن رقم ٧٠٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٠٧)

١٢٠٢ — ادانة المتهم دون الرد على ما دفع به من انه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه — عيب .

* متى كان الحكم قد اثبت أن المتهم عند ضبطه كان مصابا ثم قضى بادانته دون أن يرد على ما دفع به من انه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، وهو من الدفوع الجوهرية ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(طعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ١٩)

١٢٠٣ — تعديل وصف التهمة من قتل عمد الى قتل خطأ دون لفت نظر الدفاع — اخلال بحق الدفاع .

* تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد الى قتل خطأ — دون لفت نظر الدفاع وبدون أن تكون الرافعة على اساسه — ينطوى على اخلال بحق الدفاع لانه يتضمن نسبة الاهمال الى المتهم وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الاحالة ويتميز عن ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية .

(طعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٢ س ٨ ص ٥٧)

١٢٠٤ — ادعاء المتهم أنه لم يبلغ يوم مقارفته الجريمة السبع عشرة سنة — الحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة دون تناول هذا الدفاع — قضاء معيب .

* متى كان المتهم يدعى أنه لم يبلغ يوم مقارفته الجريمة السبع عشرة سنة — ومع ذلك فقد حكمت المحكمة عليه بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة دون أن تتناول هذا الدفاع او تقدر سن المتهم مما قدم اليها من أوراق — أو مما رأته هى نفسها ، فان قضاءها يكون معيبا .

(طعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٢ س ٨ ص ١٥٠)

١٢٠٥ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها — ادانة المتهم دون التعرض لهذا الدفاع — عيب .

* متى كان المتهم قد دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ولكن المحكمة قضت بادانته دون أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع الجوهرى وتفصل فيه فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(طعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٤ س ٨ ص ٨٢٨)

١٢٠٦ — تمسك المتهم بانقطاع رابطة السببية بين السيارة والاصابات التى حدثت بالمجنى عليه — دفاع جوهرى — ادانة المتهم دون بيان الاصابات التى وجدت بالمجنى عليه وسببها — قصور .

* متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم الاستئنافى قد خلا

من بيان الاصابات التى وجدت بالمجنى عليهما والتى نشأ عنها وفاة أحدهما كما لم يبين سبب هذه الاصابات وهل نشأت عن المصادمة بالسيارة التى يقودها المتهم على الرغم مما تمسك به الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الاصابات التى حدثت لان السيارة لم تصطدم بالمجنى عليهما ولم تمسهما بسوء ولكنهما أصيبا من سقوطهما على الارض بسبب غزارة المطر وانزلاق قدم أحدهما وهو يحمل الاخر ، وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير وجـــه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ٥٧٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢١ س ٨ ص ٨٤٨)

١٢٠٧ ــ اعادة القضية الى المرافعة بعد حجزها للحكم واجـــراء تحقيق فيها دون حضور المحامى الذى حضر التحقيق الاول أو ترافـــع فى الدعوى على أساسه ــ اخلال بحق الدفاع ــ مثال .

* متى كانت المحكمة بعد ان أتمت تحقيق الدعوى واستمعت الى دفاع المتهم أعادتها الى المرافعة وأجرت تحقيقا فيها دون حضور المحامى الذى حضر التحقيق الاول من مبدئه أو ترافع فى الدعوى على أساسه فانها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع ولا يغنى عن ذلك ما اثبت بمحـــضر الجلسة من حضور محام عن المحامى الاصيل ما دامت المحكمة لم تتبين ما اذا كان الاخير قد أخطر بقرارها الصادر بعد اتمام المرافعة وحجز القضية للمداولة ، ولم توضح كيف كانت نيابة المحامى الحاضر عن المحـــامى الاصيل وهل كان ذلك بناء على تكليف منه أو من المتهم او كان من قبيل التطوع وهل اطلع المحامى الحاضر او لم يطلع على ما تم فى الدعوى من تحقيق سابق فى حضور المحامى الاصيل .

(طعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١١ س ٩ ص ١٧٣)

١٢٠٨ ــ فقد أوراق التحقيق بعد رفع القضية أمام المحكمة ــ التزام المحكمة تولى التحقيق بنفسها ــ اعتمادها بصفة أصلية فى ادانة المتهم على أقوال الشاهد الغائب من واقع صورة اطلاع محررة بالقلم الرصاص ــ اخلال بحق الدفاع .

* دلت المادة ٥٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية على ان الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة يقتضى حرصا على الضمانات الواجب ان

تحاط بها المحاكمات الجنائية أن تكون محكمة الموضوع هى صاحبة الشأن وحدها فى أن تتولى هى — دون غيرها — ما تراه من التحقيق فى حالة فقد أوراق التحقيق بعد رفع القضية أمامها والعبرة تكون بالتحقيـــق الذى تجريه المحكمة بنفسها ومن ثم فاذا اعتمدت محكمة الجنايات حين نظـــرت الدعوى بصفة أصلية فى ثبوت التهمة على المتهم — على اقوال الشاهد الغائب — من واقع صورة الاطلاع المحررة بالقلم الرصاص — وهى ليست اوراق التحقيق أو صورة رسمية منه فانها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، ولا يؤثر فى ذلك اكتفاء المتهم بتلاوة أقوال الشاهد مما يعد تسليما منه بصحة صورة الاطلاع لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية .

(طعن رقم ٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٩٤)

١٢٠٩ — استناد الحكم فى الادانة على اعتراف المتهم — عدم تعرضه لما قاله المتهم امام المحكمة من ان الاعتراف كان وليد اكراه — قصور .

* متى كان الحكم قد استند فى الادانة على اعتراف المتهم فى تحقيق النيابة دون أن يتعرض لمـــا قاله المتهم أمام المحكمة من ان الاعتراف كان وليد اكراه وأنه لم يعترف تلقائيا — وهو دفاع جـــوهرى كان يجب على المحكمة أن تحققه لتتبين مدى صحته وان تعنى بأن تضمن حكمها رداً عليه — فان الحكم يكون مشوبا بالقصـــور .

(طعن رقم ٦٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤١٦)

١٢١٠ — ابداء المتهم بجلسة المحاكمة ما يتضمن معنى الاشارة الى قيام حالة الدفاع الشرعى — عـــدم مناقشة الحـــكم هذا الدفاع على وجه سليم — عيب .

* متى كان ما أبداه الدفاع عن المتهم بجلسة المحاكمة يتضمن معنى الاشارة الى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وان كان — لمصـــاحة قدرها — لم ير ابداء الدفع بعبارته المألوفة ، وكانت أسباب الحـــكم فوق ذلك ترشح لقيام هذه الحالة ، ولكن الحكم لم يناقش هذا الدفاع على وجه سليم ليثبت قيـــام حالة الدفاع الشرعى أو ينفيهـــا ، فانه يكون قاصرا متعينا نقضـــه .

(طعن رقم ٦٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٢٣)

١٢١١ — دفع المتهم فى الدعوى المباشرة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل — اغفال المحكمة الرد عليه — عيب .

* متى كانت دعوى الجنحة المباشرة — سواء نظر اليها على أنها قذف أو سب وقعا فى علانية — تندرج تحت الجرائم المنصوص عنها فى المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان الدفع بانقضاء الدعوى بالتنازل الذى تمسك به المتهم صراحة هو من الدفوع القانونية الجوهرية التى يكون الفصل فيها لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، اذ ينبنى فيما لو صح — انقضاء الدعوى الجنائية ، بمقتضى صريح نص المادة ١٠ من القانون المذكور ، فاذا اغفلت المحكمة الرد عليه كان ذلك موجبا لنقض حكمها .

(طعن رقم ٨٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٢٥)

١٢١٢ — اسناد الحكم واقعة جديدة الى المتهم وادانته على اساسها دون أن تنبهه الى هذا التعديل — اخلال بحق الدفاع يبطل الحكم .

* متى كانت المحكمة قد اتخذت من تعدد الطعنات وتكرارها من شخص بعينه ثلاث مرات متوالية عنصرا من عناصر الاثبات التى تداخلت فى تكوين عقيدتها بتوافر نية القتل ونسبت فى الوقت نفسه الى المتهم أنه هو وحده المحدث لجميع هذه الطعنات بالمجنى عليه ، مع أن الواقعة التى شملها أمر الاحالة ورفعت بها الدعوى تتضمن حدوث هذه الطعنات الثلاث من المتهم وآخر ، فانه كان يجب على المحكمة وقد اتجهت الى تعديل التهمة باسناد واقعة جديدة الى المتهم ، ثم ادانته على أساسها أن تنبهه الى هذا التعديل الجديد ليبدى دفاعه فيه ، فاذا لم تفعل فان اجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهرى اثر فى الحكم بما يبطله .

(طعن رقم ٤٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧١)

١٢١٣ — خطأ المحكمة فى اغفال الرد على ما تمسك به المتهم باحراز سلاح نارى وذخائره بغير ترخيص من أن سابقة الحكم عليه فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس قد رد اعتباره عنها بقوة القانون .

* اذا كان الحكم لم يتعرض الى ما تمسك به المتهم باحراز سلاح نارى وذخائره بغير ترخيص من أن السابقة المحكوم بها عليه فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس قد مضت عليها المدة التى جعلها الشارع حدا لرد الاعتبار بقوة القانون وهو دفاع — ان صح — فان الحكم الصادر

ضد المتهم بالحبس لمدة سنة يمحى بالنسبة للمستقبل وتزول آثاره الجنائية عملا بنص المادة ٥٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى لم يورد الشارع فى قانون الاسلحة والذخائر استثناء لها فاذا لم يتعرض الحكم لهذا الدفاع فان ادانة المتهم على اعتبار توافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة له يكون قضاء صادرا بغير تمحيص سببه .

(طعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨١٣)

١٢١٤ — وجوب رد الحكم على أوجه الدفاع القانونية والموضوعية الهامة — اغفال ذلك يعيب الحكم — مثال فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة .

* اذا لم يعرض الحكمان الابتدائى والاستئنافى لبيان مقدار القمح المحجوز عليه وقيمته وبيان قيمة ما ورده المتهم لبنك التسليف عينا وما سدده للصراف نقدا قبل التاريخ المحدد للبيع اخيرا وهل مجموع ذلك يقل أو يزيد على قيمة المحصول المحجوز عليه أو يتعادل معها مع اهمية هذا البيان للوقوف على مبلغ دفاع المتهم من الصحة والذى يخلص فى أنه قام بتوريد القمح المحجوز عليه للبنك كما سدد مبلغ ١٠٤ ج فى اليوم المحدد للبيع وأثر هذا الدفاع فى قيام جريمة التبديد أو انتفائها فان الحكم اذ لم يعن بايراد هذا البيان يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨٣٦)

١٢١٥ — تقديم المتهم المحكمة من المستندات ما يؤيد دفاعه من ان تأخيره فى تقديم شهادة الجمرك القيمية فى ميعادها يرجع الى منازعة بينه وبين مصلحة الجمارك فى تقدير الرسوم — على المحكمة تمحيص هذا الدفاع وتحقيقه — قعودها عن ذلك — اخلال بحق المتهم فى الدفاع .

* اذا كان المتهمان قد قدما للمحكمة من المستندات ما يؤيد فى ظاهره صحة دفاعهما من أن التأخير فى تقديم شهادة الجمرك القيمية فى ميعادها يرجع الى منازعة بينهما وبين مصلحة الجمارك فى تقدير الرسوم مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحص هذا الدفاع وتحققه للوقوف على مدى صحته ثم تحكم فى الدعوى بما تراه على ضوء ما يسفر عنه هذا التحقيق ، واذ هى لم تفعل فانها تكون بذلك قد اخلت بحق المتهمين فى الدفاع مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٦ س ١٠ ص ١١)

١٢١٦ — لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير فى مسألة فنية — اغفال تحقيق الدفاع الجوهرى المتعلق بحالة المجنى عليه بعد اصابته وقدرته على التمييز والادراك من عدمه وذلك عن طريق المختص فنيا — اخلال بحق الدفاع .

* لا يجوز للمحكمة ان تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية — فاذا كان الحكم قد استند — بين ما استند اليه — فى ادانة المتهمين الى ان المجنى عليه قد تكلم بعد اصابته وافضى بأسماء الجناة الى الشهود ، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ونازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز والادراك بعد اصابته ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا — وهو الطبيب الشرعى — أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا لاخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٧ س ١٠ ص ٢٢٣)

١٢١٧ — تغيير التهمة من شروع فى قتل عمد الى جنحة اصابة خطأ دون لفت نظر الدفاع — اخلال بحق الدفاع .

* التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل الى جنحة اصابه خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الافعال المسندة الى المتهم فى أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراءه بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن موجودة فى أمر الاحالة ، وهى واقعة الاصابة الخطأ التى قد يثير المتهم جدلا فى شأنها ، مما كان يقتضى من المحكمة ان تلفت الدفاع الى ذلك التعديل ، الا انه لا مصلحة للمتهم فى التمسك بهذا الوجه من الطعن ما دام الحكم قد عاقبه على جريمتى الاصابة الخطأ والقتل العمد مع سبق الاصرار والترصد بعقوبة واحدة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الثانية الواجب معاقبته عليها ، ولم يستند الحكم الى الواقعة الجديدة فى ثبوت التهمة التى دان المتهم بها .

(طعن رقم ٢٠٢٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص ٢٤٠)

١٢١٨ — التزام المحكمة باجابة طلب المتهم او الرد عليه اذا كان جازما ، والا صدر حكمها معيبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى البيان .

* اذا بان من الاوراق أن الدفاع طلب بجلسة المحاكمة : « أن يقضى أصليا بالبراءة ومن باب الاحتياط الكلى تمكين المتهم من اعلان شهود نفى على ما استجد من وقائع بعد الحادث واستدعاء كبير الاطباء الشرعيين لما ظهر من المناقشة الطبية» فان ابداء الطلب فى هذه الصورة يجعله بمثابة طلب جازم عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة — فاذا كانت المحكمة قد دانت الطاعن دون أن تجيبه الى ما طلب ، لم تناقش هذا الطلب أو ترد عليه فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع وبالقصور فى البيان مما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص ٢٥٤)

١٢١٩ — تعديل تهمة تقليد علامة تجارية الى تهمة غش منطبقة على المادة الاولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ دون تنبيه المتهم — اخلال بحق الدفاع .

* التغيير الذى أجرته المحكمة فى الوصف من جريمة تقليد علامة تجارية الى جريمة غش — وان كان لا يتضمن فى ظاهره الاستناد الى أساس آخر غير ذلك الذى شملته الاوراق — الا أنه يعد مغايرا لعناصر الواقعة كما وردت فى ورقة التكليف بالحضور ، ويمس كيانها المادى ، وبنيانها القانونى ، مما كان يقتضى من المحكمة تنبيه المتهمين الى التعديل الذى أجرته فى التهمة ذاتها ومنحهما أجلا لتحضير دفاعهما اذا طلبا ذلك — أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون مخطئا فى القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٤٥)

١٢٢٠ — تعديل وصف التهمة من جريمة المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات الى جريمة المادة ١/٢٤١ من القانون المذكور دون تنبيه الدفاع — اخلال بحق الدفاع .

* اذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن ومتهمين آخرين لمحاكمتهم بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات — ونظرت الدعوى

ودارت المرافعة فيها على هذا الاساس — ثم رأت المحكمة براءة المتهمين الاخرين لعدم ثبوت التهمة قبلهما وادانة الطاعن على اساس أنه ضرب المجنى عليه فأحدث به عدة اصابات أعجزته احــداها عن اشــغاله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما ؛ فانه كان يتعين على المحكمة ان توجه اليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى رأت أن تعاقبه عليها وتبين له الفعل الذى تسنده اليه ليدلى بدفاعه فى صدده — واذ هى لم تفعل فانها تكون قد اخطأت — ولكن هذا الخطأ لا يقتضى نقض الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعتها المحكمة — وهى الحبس مدة سنة واحدة — تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٤٢ ع التى رفعت بها الدعوى ، وذلك عملا بالمادة ٤٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية، وتكون مصلحة الطاعن فى ذلك منتفية .

(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س ١١ ص ٦١)

١٢٢١ — سداد المبلغ المدعى تبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد — أثره : سقوط المسئولية الجنائية عن المتهم — اغفال الحكم الاشارة الى مخالصة قدمها المتهم تتضمن استلام المجنى عليه المبلغ موضوع ايصــال الامانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه للتوريد — يعيب الحــكم بالقصور الذى يبطله .

* حصول السداد للمبلغ المدعى تبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد من شأنه أن يسقط عن المتهم المسئولية الجنائية — فاذا كان الثابت من الاوراق أن المتهم قد اشار فى مذكرته المقدمة الى المحكمة الاستئنافية الى مخالصة قدمها موقع عليها من المجنى عليه تفيد استلامه المبلغ موضوع ايصال الامانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد المبلغ الا أنها لم تشر اليها فى حكمها ، فان المحكمة الاستئنافية بعدم تعرضها لهذه المخالصة وتحقيقة ما جاء بها تكون قد حالت دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون الحكم معيبا بالقصور الذى يبطله .

(الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١ س ١١ ص ١٩٧)

١٢٢٢ — طلب الدفاع الاطلاع على الشيك للتحقق من أنه يحمل تاريخين — استناد الحكم الى البيانات المثبتة بمحضر البوليس للقول بأن الورقة تحمل تاريخا واحدا لا تاريخين كما يدعى الدفاع عن المتهم — اخلال بحق الدفاع .

* دفاع المتهم بأن الورقة تحمل تاريخين وطلبه الاطلاع على الشيك

للتحقق من ذلك هو دفاع جوهرى من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة او عدم قيامها ، والفصل فيه لازم للفصل فى موضوع الدعوى ذاتها — فاذا استند الحكم الى البيانات المثبتة بمحضر البوليس للقول بأن الورقة تحمل تاريخا واحدا ، فان ذلك لا يكفى ردا على دفاع المتهم وتكون المحكمة قد اخلت بحق المتهم فى الدفاع والحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٥٨١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٧ س ١١ ص ٢٠٨)

١٢٢٣ — تمسك المتهم — بجريمة اختلاس أشياء محجوزة — بعدم توافر القصد الجنائى لديه تأسيسا على أنه حين تصرف فى المحجوزات كان يعتقد زوال الحجز بعد الغاء أمر الاداء الذى وقع الحجز نفاذا له — دفاع جوهرى — التفات المحكمة عن الرد عليه — عيب .

* من المقرر أن الجهــل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه — وهو فى خصوص الدعوى — خطأ فى فهم قواعد التنفيذ المدنية — يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم — فاذا كان الحكم قد التفت عن الرد على ما تمسك به المتهم من عدم توافر القصد الجنائى لديه لانه حين تصرف فى المحجوزات كان يعتقد زوال الحجز بعد الغاء أمر الاداء الذى وقع الحجز نفاذا له — وهو دفاع جوهرى — فانه يكون مشــوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٧٠)

١٢٢٤ — قول المتهم — فى جريمة غش ألبان — أنه مصرح له بصنع الحلوى التى يدخل اللبن ضمن عناصرها وأن ضبط اللبن كان بداخــل المعمل وليس معروضا للبيع — دفاع جوهرى على المحكمة أن تعرض له وتبدى رأيها فيه والا كان حكمها معيبا .

* اذا كان يبين من مرافعة الدفاع ومناقشة الشاهد أن دفاع المتهم كان يقوم على أنه يشتغل بعمل الحلوى ومصرح له بصنع أنواع منها يدخل اللبن ضمن عناصرها ، وأن ضبط اللبن بالحالة التى كان عليها انما حصل بداخل المعمل — ولم يكن معروضا للبيع — ومع وضوح هذا الدفاع اقتصر الحكم على مجرد القول بأن اللبن كان معروضا للبيع دون أن تعــرض المحكمة لما ابداه الدفاع وتبدى رأيها فيه ، وكان هذا الدفاع جوهريا من

شأنه — لو صح — أن يؤثر فى مركز المتهم من الاتهام ، فان الحكم يكون معيبا بقصور البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص ٥١٢)

١٢٢٥ — تخلف المحكوم عليه عن الحضور بجلسة المعارضة واعتذار محاميه عنه وتقديم شهادة طبية تفيد مرضه — وجوب تعرض المحكمة العذر الذى حال دون حضور المعارض بالجلسة وللشهادة المرضية المقررة له — اغفال ذلك وعدم تمكين المحكوم عليه من الحضور لسماع ما عساه يبديه فى تبرير تأخيره فى التقرير بالمعارضة يعيب الحكم بالاخلال بحق الدفاع .

* المرض عذر قهرى وحق الدفاع مكفول بالقانون — فاذا كان الثابت أن المحكوم عليه قد تخلف عن الحضور تأييدا لهذا العذر ، فان على المحكمة ان لم تر وجها للتأجيل فى جلسة المعارضة ، واعتذر عنه محاميه وقدم شهادة مرضية ان تعرض فى حكمها للعذر وللشهادة المرضية وان تبدى رأيها فيها — أما وهى لم تفعل ، ولم تمكن المحكوم عليه من الحضور لسماع دفاعه — لعل له وجها يبرر به تأخيره فى التقرير بالمعارضة ، فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٦ س ١١ ص ٨٧١)

١٢٢٦ — تقدير أقوال الشهود — دفاع — الاخلال بحق الدفاع .

* لا يغنى عن سماع الشاهد قول الحكم ان هذا الشاهد يشهد عن واقعة يشهد بها غيره ، ذلك بأنه شاهد أساسى فى الدعوى تناولت شهادته وقائع بالغة الاهمية كان لها تأثيرها فى عقيدة المحكمة ، فكان من حق الدفاع أن يناقشها — فاذا كانت المحكمة قد غضت الطرف عن طلب الدفاع سماع هذا الشاهد ، ولم يثبت أنه امتنع عليها سماعه ، فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٢٤ س ١٢ ص ١٢٠)

١٢٢٧ — رفض المحكمة طلب سماع الشهود — اخلال بحق الدفاع .

* اذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الشاهدين كاشفا المحكمة

بعذرهما فى التخلف عن الحضــور لاداء الشــهادة وأن الدفاع قد طلب التأجيل حتى يحضر هذان الشــاهدان ويتمكن من مناقشتهما فرفضــت المحكمة هذا الطلب مما أحاط محامى المتهم بالحرج الذى يجعله معذورا ان هو لم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والاصرار على نظر الدعــوى مما أصبح به المدافع مضطرا لقبول مارأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع الشهود ، فان سير اجراءات المحاكمة على هذا النحو لا يتحقق به المعنى الذى قصــد اليه الشارع فى المــادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لســنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة اذا تعذر سماع الشاهد لاى سبب من الاسباب ، أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويكون الحكم مشوبا بعيب الاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ س ١٢ ص ٣٠٤)

١٢٢٨ — حــكم — تســبيبه — عدم الرد على دفاع جوهرى — قصــــور .

* اذا كان الحــــكم قد اثبت فى مدوناته أن المتهم قدم لمحكمة أول درجة مذكرة بدفاعه تتضمن أن المــادة ١٩ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات لا تنطبق على الواقعة المسندة اليه للاسباب المشار اليها فيها ، كما أشار الحــكم الى أن المتهم قدم مذكرة أخرى بهذا المعنى الى المحكمة الاستئنافية طالبا الغاء الحــــكم المستأنف وبراءته — فان الحــكم المطعون فيه اذ لم يعرض لهذا الدفاع القانونى والموضوعى الذى أشار اليه يكون قاصرا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ س ١٢ ص ٦٣٤)

١٢٢٩ — ابداء المتهم دفاعا هاما ومؤثرا فى الدعــوى — وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يبرر رفضه — مثال .

* اذا كان الحكم قد دان المتهمين دون أن يعنى بتحقيق ما أثاروه من تعدد الجهات التى حصل ابلاغ الحادث اليها وقبل الاطلاع على الدفاتر التى عينوها ، وهو دفاع يعد — فى خصــوص الدعوى المطروحــة — هاما ومؤثرا فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه — أما وهى لم تفعل مكتفية

بتلك العبارة القاصرة التى اوردتها ، فان حكمها يكون مشوبا بالاخـلال بحق الدفاع والقصـــور .

(طعن رقم ٥١٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س ١٢ ص ٧٥٢)

١٢٣٠ — دفاع — مصلحة المتهمين فى الدفاع متعارضة — قيام محام بالدفاع عنهم جميعا — خطأ يعيب اجـراءات المحاكمة .

* اذا كانت مصلحة المتهمين فى الدفاع متعارضة ، قد تقتضى أن يكون لاحدهما دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر ، بحيث يتعذر على محام واحد ان يترافع عنهما معا ، فانه يتعين أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص به . فاذا اكتفت المحكمة بمدافع واحد عنهما فانها تكون قد اخطأت خطأ يعيب اجراءات المحاكمة بما يستوجب نقض الحكم .

(طعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٢ س ١٣ ص ٦٨)

١٢٣١ — دفاع جوهرى — عدم تحقيقه — قصـــور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع .

* اذا كان المتهم « الطاعن » قد طلب فى مذكرته المقدمة بجلســة المرافعة — والتى تعتبر متممة لدفاعه الشفوى — معاينة المضــبوطات « وهى قطعتان من النحاس » للتحقق من ثقل وزنها بحيث يستحيل عليه حملها بالكيفية التى صورها الشهود واخفاؤها فى الحقيبة الصغيرة التى قيل بضبط المسروقات فيها ، فان عدم اجابة هذا الطلب مع اهميته او الرد عليه بما يدفعه هو مما يعيب الحكم بالقصـــور والاخلال بحق الدفاع . ولا يقدح فى ذلك أن تلك المذكرة لم توجد بين المفردات التى أمرت محكمة النقض بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، اذ الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم « قدم مذكرة للمحكمة بعد انتهاء مرافعته » ، ومن ثم فانه لا وجه لمنازعة فيما يقول الدفاع انه اورده بتلك المذكرة من طلب اجراء التجربة المشار اليها — ما دام الظاهر يسانده .

(طعن رقم ٢٥٥٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س ١٣ ص ١٧٢)

١٢٣٢ — حكم — ادانة — طعن بالنقض — عدم ذكر وجه الدفاع الذى أغفلته المحكمة — اثره .

* ما يثيره الطاعن من أن الحكم اغفل الرد على دفاعه مردود بأنه

لم يبين ماهية هذا الدفاع ولم يحدده وذلك لمراقبة ما اذا كان الحكم قد تناوله بالرد من عدمه وهل كان الدفاع جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى يستلزم ردا بل يعتبر الرد عليه مستفادا من القضاء بالادانة للادلة التى اوردتها المحكمة فى حكمها .

(طعن رقم ١٦٨١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٩ س ١٣ ص ٢٤٩)

١٢٣٣ — ثبوت مرض الشاهد — الذى طلب المتهم سماعه — وتغيبه فى الخارج للعلاج لمدة محدودة — ذلك لا يمنع من امكان سماعه — رفض الطلب وادانة المتهم — اخلال بحق الدفاع .

* من المقرر انه يجب ان تؤسس الاحكام الجنائية على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا .

فاذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض سماع أقوال شاهد الاثبات بمقولة « انه قد ثبت مرضه وتغيبه فى لندن للعلاج لمدة ثلاثة شهور وانه لا وجه لتعطيل نظر الدعوى خلال هذه المدة » — فانه يكون قد اخل بحق الدفاع ، اذ أن غياب الشاهد للعلاج للمدة التى ذكرها الحكم لا يمنع من امكان سماعه .

(طعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س ١٣ ص ٤٨١)

١٢٣٤ — نظر الدعوى أمام محكمة ثانى درجة — تمسك المتهم بسماع اقوال شاهد اثبات ومناقشته — عدم اجابة هذا الطلب — دون بيان السبب — الحكم بالتأييد — مع التعويل على تقرير مقدم من هذا الشاهد ، ذلك اخلال بحق الدفاع ، يستوجب نقض الحكم .

* الاصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا . ولما كانت المادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية توجب على محكمة ثانى درجة ان تستحضر شاهد الاثبات الذى يتمسك به المتهم لسماعه ومناقشته فاذا هى لم تفعل دون أن تبين السبب الذى حال دون سماعه وقضت بتأييد الحكم الابتدائى الذى عول فى ادانة المتهم « الطاعن » على التقرير المقدم من الشاهد المذكور ، لما كان ذلك فان

المحكمة تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع ويتعين لذلك نقض الحكم والاحالة .

(طعن رقم ٩٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢٦ س ١٣ ص ٥٦٧)

١٢٣٥ — المنازعة فى قدرة المجنى عليه على الكلام بعد الحادث ، وافضائه للشهود بأسماء الجناة — ذلك دفاع جوهرى — يستوجب التحقيق — عن طريق المختص فنيا — ولو سكت الدفاع عن المطالبة به صراحة .

* اذا كان الحكم قد استند من بين ما استند اليه فى ادانة الطاعنين الى أن المجنى عليه قد تكلم بعد اصابته وافضى بأسماء الجناة الى الشهود الذين نقلوا عنه واعتمد فى تكوين عقيدته على اقوال هؤلاء الشهود دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا — وهو الطبيب الشرعى — فان التفات الحكم عن هذا الاجراء يخل بدفاع الطاعنين ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة . ذلك بأن منازعة الطاعنين فى قدرة المجنى عليه على الكلام بعد الحادث بالرغم من سوء حالته ، يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو بالرد عليه بما يفنده . ولا يرفع هذا العوار ما تعلل به الحكم من رد قاصر ، ذلك بأنه اذا كان الاصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، الا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ، ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء راى فيها .

(طعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٨ س ١٣ ص ٦١٠)

١٢٣٦ — تعدد المتهمين فى الدعوى — اسناد الجرائم موضوع الاتهام جميعا — تناقض أقوال شاهدى الاثبات فى نسبة الجرائم الى فريق معين من المتهمين دون الفريق الآخر — ذلك يؤدى حتما الى تعارض المصلحة بين الفريقين ، ويستلزم فصل دفاع كل منهما .

* اذا كانت النيابة العامة قد عدلت وصف التهمة بالجلسة وأسندت الى كل من المتهمين جرائم القتل والشروع فيه واحراز الاسلحة والذخائر المرفوعة بها الدعوى والتى كانت موزعة بينهم فى قرار الاتهام وأمر

الاحالة ، ثم جاءت اقوال شاهدى الاثبات بالجلسة متناقضة فى نسبة الجرائم الى فريق معين من المتهمين دون الفريق الاخر ، فان هذا التناقض يؤدى حتما الى تعارض المصلحة بين الطاعنين — المحكوم بادانتهم — والمتهمين الاخرين — المحكوم ببراءتهما — فبينما يستدعى صالح الطاعنين تكذيب اقوال احد الشاهدين فان مصلحة المتهمين الاخرين كانت تدعو الى تأييد اقوال هذا الشاهد ،مما كان يستلزم فصل دفاع كل من الفريقين عن الاخر واقامة محام خاص لكل منهما تتوافر له حرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . فاذا كانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عن الطاعنين وعن المتهمين الاخرين مع قيام هذا التعارض فانها تكون قد أخلت بحق الطاعنين فى الدفاع مما يستوجب نقض الحكم والاحالة .

(طعن رقم ١١٥٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٥ س ١٣ ص ٧٠٧)

١٢٣٧ — اقوال احد المتهمين فى الدعوى — اعتبارها دليل اثبات ضد متهم آخر معه — ذلك من شأنه قيام تعارض بين مصلحة كل منهما — وجوب فصل الدفاع بينهما .

* اذا كان مؤدى ما حصله الحكم من اقوال المتهم الثالث أنه اعتبر مقررها شاهد اثبات ضد الطاعن الرابع مما يستلزم حتما فصل دفاع كل منهما عن الاخر واقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما وحتى يتوافر لكل منهما الحرية الكاملة فى الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . لما كان ما تقدم ، فان المحكمة اذ سمحت لمحامى الطاعن الثالث بالمرافعة عن الطاعن الرابع مع قيام هذا التعارض فانها تكون قد اخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله .

(طعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٩ س ١٣ ص ٧٤٥)

١٢٣٨ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما يوفره .

* لما كان مؤدى ما اثاره الدفاع عن الطاعن (المتهم) فى مرافعته انما اراد به نفى وقوع الواقعة على الوجه الوارد بالتحقيق ، فان ما طلبه تأييدا لدفاعه من ضم مذكرة لاحوال القسم — تثبت وقوع مشاجرة اعتدى فيها بعض الاهالى على المجنى عليه بقطعة من الخشب — يكون طلبا جوهريا يتعين على المحكمة أن تجيبه أو أن ترد عليه ردا سائغا ، وكان ما ردت به

من قولها — انه لا جدوى للطاعن من طلب ضم تلك المذكرة بعد أن تجمعت الادلة التى اوردتها قبله — لا يصلح أساسا للرفض ، ذلك بأنه لا يجوز للمحكمة ان تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها وهى اذ فعلت فقد سبقت الى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من اثر فى عقيدتها لو انها اطلعت عليها . لما كان ذلك ، فان الحكم يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع ويتعين لذلك نقضه .

(طعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س ٢٢ ص ٨٥)

١٢٣٩ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما يوفره .

* لما كانت المحكمة رغم تأجيلها الدعوى اول الامر كطلب الدفاع لاستدعاء الطبيب الشرعى — مما يبين منه أنها قدرت جدية الطلب — قد نظرت الدعوى وأصدرت حكمها فيها دون اجابة الدفاع الى طلبه ، ودون ان تعرض فى حكمها لهذا الطلب أو تبدى سبب عدولها عن تنفيذ ما سبق ان أمرت به وقررته من استدعاء الطبيب الشرعى ، فانها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع ، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٤ س ٢٢ ص ٤٩٢)

١٢٤٠ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما يوفره .

* متى كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما اذا كانت من فصيلة مادته أم لا . وكانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الحديث تفيد امكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى . فقد كان متعينا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا (وهو الطبيب الشرعى) اما وهى لم تفعل — اكتفاء بما قالته من أن فوات مدة طويلة على الحادث لا يمكن معه بحث الفصائل — فانها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير فى مسألة فنية بحتة . ومن ثم يكون حكمها معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٢٦ س ٢٢ ص ٨٥٣)

١٢٤١ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما يوفره .

* يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالرد على أوجه الدفاع -

الموضوعية التى تثار على وجه الجزم فى اثناء المرافعة وقبل اقفال بابها، ان يكون الدفاع ظاهر التعلق بموضوع الدعوى — أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ومنتجا فيه .

(طعن رقم ٩٠٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٦٣ س ٢٢ ص ٩٨٣)

١٢٤٢ — قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل — من المسائل الجوهرية — على المحكمة تحقيق ما يثار من المتهم بصددها عن طريق المختص فنيا .

* قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل هى من المسائل الجوهرية التى قد يترتب على تحقيقها تغير وجه الرأى فى الدعوى ويتعين على المحكمة أن تحقق ما ابداه الطاعن من دفاع جوهرى فى خصوصها عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى . فاذا لم تفعل فانها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية . ولا يغنى فى هذا الصدد ما اثبته المحقق فى محضره قبل سؤال المجنى عليه من أن مدير المستشفى أخبره بامكان سؤاله ، ذلك لان هذا الاذن بالسؤال من جانب الطبيب وان كان يفهم منه استطاعة المجنى عليه النطق ، الا انه لا يعنى ان حالته الصحية كانت تسمح له بالاجابة بتعقل وانه يعى ما يقول . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ رفض اجابة الطاعن الى طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى يكون قد اخل بحقه فى الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤ س ١٥ ص ٥٨١)

١٢٤٣ — المحاكمات الجنائية تبنى — بحسب الاصل — على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة — تمسك المتهم بسماع شهود امام درجتى التقاضى — التفات المحكمة عن هذا الطلب بلا مبرر — اخلال بحق الدفاع .

* ان المحاكمات الجنائية — بحسب الاصل — تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا — وهى لا تكون فى حل من ذلك الا برضاء المتهم او المدافع عنه صراحة أو ضمنا بحيث اذا لم تفعل على الرغم من تمسك المتهم بسماعهم أمام درجتى التقاضى فانها تكون قد اخلت بمبدأ

شفوية المرافعة — فاذا كانت المحكمة قد التفتت عن طلب الطاعن سماع اقوال الشهود تحقيقا لدفاعه دون أن تبرر مسلكها فى الالتفات عن هذا الطلب فان قضاءها يكون معيبا ومنطويا على اخلال بحق الدفاع ؛

(طعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س ١٦ ص ٥٠١)

١٢٤٤ — الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها — تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة — حق المتهم تضمينها ما يشاء من أوجه الدفاع — اغفال المحكمة الرد على ما تضمنته المذكرة من أوجه الدفاع — اخلال بحق الدفاع .

* من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة ، أو هو بديل عنه ان لم يكن قد أبدى فيها . ومن ثم يكون للمتهم ان يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع ، بل ان له — اذا لم يسبقها استيفاء دفاعه الشفوى — أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها ، ولما كان طلب الطاعنين سماع شهود الاثبات هو من هذا القبيل ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف أخذا بأسبابه دون ان يعرض لما ابداه الطاعنان من طلب سماع الشهود ، فقد كان متعينا على محكمة الموضوع ان تجيبه أو ترد عليه بما يدفعه ان هى رأت الالتفات عنه ، أما وقد أمسكت عن ذلك فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع .

(طعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢ س ١٧ ص ١٨٥)

١٢٤٥ — تطلب الفصل فى الدعوى تحقيق دليل بعينـــــه — على المحكمة تحقيقه ما دام ذلك ممكنا — بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل — استغناؤها عن تحقيق هذا الدليل — عليها ان تبين علة ذلك باستدلال سائغ — مثال .

* من المسلم به أن المحكمة متى رات أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا . وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل ، لان تحقيق أدلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهينا بمشيئة المتهم فى الدعوى . فان هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ — وهو ما افتقده الحكم المطعون فيه حين برر رفض سماع الشاهد بعـــــدم

اعلان الطاعن له . الامر الذى ينطوى على اخلال بحق الدفاع يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٧ س ٧ ص ٢٤١)

١٢٤٦ — افصاح الحكم عن اطمئنانه الى اقرار كل من المتهمين قبل الاخر وتعويله على اقرارهما فى ادانتهما — وجوب فصل دفاعهما واقامة محام مستقل لكل منهما .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد افصح عن اطمئنانه الى اقرار كل من الطاعنين الثانى والثالث وعول على اقرارهما فى الادانة ، وكان مؤدى ما حصله الحكم من هذا الاقرار يجعل من كل منهما شاهد اثبات على الاخر مما يستلزم حتما فصل دفاعهما واقامة محام مستقل لكل منهما حتى يتوفر له حرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة وحدها ، فان المحكمة اذ سمحت لاثنين من المحامين بالمرافعة عنهما معا على الرغم من قيام التعارض بين مصلحتيهما تكون قد اخلت بحقهما فى الدفاع ، مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه بالنسبة اليهما .

(طعن رقم ١٠١٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧ س ١٧ ص ٩٤٧)

١٢٤٧ — مواد مخدرة — تعارض مصلحة المتهم وزوجته — وجوب فصل دفاع كل منهما عن الآخر .

* ان اسناد تهمة حيازة المخدر الى الطاعن وزوجته معا يقوم به التعارض بين مصلحتهما فى الدفاع التى قد تقتضى أن يكون لاحدهما دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يتولى الدفاع عنهما معا ، مما كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر حتى تتوافر لمحاميه الحرية الكاملة فى الدفاع فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . ولما كانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عن كلا المتهمين مع قيام هذا التعارض ، فانها بذلك تكون قد اخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨ س ١٧ ص ٩٦٤)

١٢٤٨ — تكليف شهود الاثبات بالحضـور منوط بالنيابة العامة — لا شأن للمتهم به — اصراره على طلب سماع شاهدى الاثبات الغائبين — رفض المحكمة هـذا الطلب دون ان تثبت أنه امتنع عليها ذلك — اخلال بحق الدفاع

* تكليف شهود الاثبات بالحضـور منوط بالنيابة العامة ولا شأن المتهم به حتى يسوغ معه القول بأن الطاعن قصـد تعطيل الفصـل فى الدعوى حين أصر على طلب سماع شاهدى الاثبات الغائبين . ولما كانت المحكمة قد رفضت طلب سماعهما دون ان تثبت انه قد امتنع عليها ذلك ، فان ما أوردته فى حكمها سببا لرفض هـذا الطلب يكون غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن القانون يوجب سؤال الشـاهد وبعد ذلك يحق للمحكمة ان تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لاحتمال أن تجىء الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .

(طعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٠١١)

١٢٤٩ — رفع الدعـوى الجنائيـة على الطاعن بمقتضى المـادة ١/١١٣ مكرر عقوبات — ادانة الحـكم له بموجب المـادة ١١٣ دون تعديل التهمة فى مواجهته أو لفت نظر الدفاع — اخلال بحق الدفاع .

* لمـا كانت الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات التى رفعت بها الدعـوى الجنائية على الطاعن وجرت المحاكمة على أساسها تختلف فى اركانها وعناصرها عن الجريمة التى دانته المحكمة بها بمقتضى المـادة ١١٣ من قانون العقوبات ، كما أن عقـوبة الجريمة الاخيرة اشـد من الاولى ، وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة ليس مجـرد تغيير فى وصف الافعال المسـندة الى الطاعن فى أمر الاحالة ، مما تملك محكمة الجنايات اجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسـها لا تملكه المحكمة الا فى اثنـاء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، وبشرط تنبيه المتهم اليه ومنحه اجـلا لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد اذا طلب ذلك عملا بالمـادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن الطاعن دارت حول الوصف الذى رفعت به

الدعوى الجنائية بداءة دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهته أو تلفت نظر الدفاع كى يعد دفاعه على اساسه ، فان المحكمة تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢١ س ١٧ ص ١١٢٥)

١٢٥٠ ــ استباق المحكمة الرأى فى الحكم على شهادة شاهد بالقول انها غير مجدية قبل أن تسـمعه لتقف منه على حقيقة الامـر فيما أثاره من دفاع ــ اخلال بحق الدفاع .

* لا يصح للمحكمة استباق الرأى بالحكم على شهادة شاهد بالقول أنها غير مجدية قبل أن تسمعه لتقف منه على حقيقة الامر فيما أثاره المتهم من دفاع فى هذا الصدد لاحتمال أن تسفر مناقشته عن حقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .

(طعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨ س ١٧ ص ١١٥٤)

١٢٥١ ــ دفاع ــ الاخلال بحق الدفاع ــ ما يوفره .

* متى كان الدفاع عن الطاعن قد حدد فى طلبه الامر المطلوب اثباته واشار الى الدليل على صحته فى الشكوى التى ضمها ، فانه لا يكلف مؤونة القيام باجرائه ، بل كان على المحكمة أن تأمر هى بضم الشكوى المنوه عنها وتطلع عليها بنفسها تحقيقا لدفاعه واستجابة لطلبه .

(طعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٠ س ١٨ ص ٢٣٧)

١٢٥٢ ــ دفاع ــ الاخلال بحق الدفاع ــ ما يوفره .

* من المقرر أنه متى قررت المحكمة جـدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له ، فانه لا يجوز لها أن تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هـذا العدول .

(طعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٨ س ١٨ ص ٦٢٢)

١٢٥٣ ــ دفاع ــ الاخلال بحق الدفاع ــ ما يوفره .

* ان المحكمة فيما اتخذته سببا لرفض طلب التحقيق من أن الحقيبة

قد تداولتها عدة أياد قد اقحمت نفسها فى مسألة فنية لا تستطيع أن تستقل بأبداء الرأى فيها دون الاستعانة بالخبير الفنى وهو الذى يستطيع بعد الفحص أن يبين ما اذا كانت البصمات الموجودة على الحقيبة صالحة لرفعها ويبين عن صاحبها .

(طعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٩ س ١٨ ص ٧٢٦)

١٢٥٤ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما يوفره .

* يكون الحكم معيبا بالقصور فى البيان والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة اذا لم يعمل على تحقيق ما تمسك به المتهم من دفاع جوهرى قد ينبنى عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

(طعن رقم ٧٤١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ص ٧٦٤)

١٢٥٥ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما يوفره .

* متى رات المحكمة اجابة طلب الدفاع الى استيفاء التحقيق باجراء معاينة لمكان الحادث ، فانه كان يتعين عليها أن تقوم بهذا الاجراء بنفسها أو بمن تندبه من أعضائها — فاذا كانت قد تقاعدت عن اتخاذ هذا الاجراء على الوجه القانونى — وندبت النيابة لاجرائه فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع ولو لم تعول على المعاينة التى أجرتها النيابة .

(طعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ص ٨٩١)

١٢٥٦ — اجراءات المحاكمة — محكمة الجنح — الاجراءات أمامها — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما يوفره .

* الاصل انه وان كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، الا انه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع فانه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته . ولما كان الثابت بالاوراق أن الطاعن مثل أمام المحكمة الاستئنافية ومعه محام طلب حجز القضية الحكم مع التصريح له بتقديم مذكرة بدفاعه ، فانه كان لزاما على المحكمة اما أن تجيبه الى طلبه او تنبهه الى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه شفويا ، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف ، فانها باصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى

الدعوى بدون دفاع من المتهم مخالفة فى ذلك المبادىء الاساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها بالاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ص ٩٤٣)

١٢٥٧ — الدفاع المتعلق بتحقيق دليل مقدم للقضاء — جوهرى — وجوب تحقيق المحكمة له والرد عليه .

* اذا كان الدفاع عن المتهم اثار فى مرافعته انه لا يوجد دليل قاطع فى الاوراق على ورود « الفونيات » ضمن الرسالة المتول بأنه تسلمها ، وأن المستندات المقدمة فى الدعوى لا علاقة لها بهذه الرسالة ، مما ينتفى به الدليل على استلام الرسالة موضوع الاتهام ، وان من بين هذه المستندات خطابا من الشركة المصدرة اقرت فيه بالعجز وتحملت قيمته ، وتمسك المتهم بدلالته على انتفاء الاختلاس فى جانبه ، فان الدفاع على هذه الصورة يكون جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث — اذا صح — لتغير به وجه الراى فيها ، واذ لم تتفطن المحكمة الى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه بل سكتت عنه ايردا له وردا عليه ، فان حكمها يكون معيبا .

(طعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢ س ١٩ ص ١٩٥)

١٢٥٨ — وجوب تحقيق المحكمة ما يقدم اليها من ادلة الاثبات فى الدعوى — اغفال المحكمة عنصرا جوهريا من عناصر دفاع المدعية المدنية ودليلا من ادلة الاثبات يعيب حكمها .

* متى كان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لاوجه الطعن أن الطاعنة قد شهدت بتحقيقات الشرطة والنيابة ببعض وقائع السب وعبارات الازعاج التى صدرت من المتهم وكانت ضمن احاديثه معها بالتليفون ، واحالت بالنسبة للبعض الآخر منها على ما ورد ببلاغ زوجها وما ردده فى التحقيقات لما تضمنته تلك العبارات من الفاظ بذيئة نابية تخجل هى من اعادة ترديدها ، كما قررت صراحة بالتحقيقات انها تمكنت وزوجها من تسجيل احاديث المتهم معها ، وقد قدم الحاضر عنها بالجلسة شريط التسجيل واودع ملف الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه اذ أورد ضمن ادلة البراءة ورفض الدعوى المدنية أن الطاعنة لم تشهد بعبارات السب والازعاج يكون قد خالف الثابت بالاوراق ، ودل على أن المحكمة قد اصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الثبوت فى الدعوى ، كما انه

وقد قدم اليها دليل من هــذه الادلة وهو شريط التسجيل ، فقد كان عليها أن تتولى تحقيقه والاستماع اليه وابداء رايها فيه . أما وقد نكلت عن ذلك فانها تكون قد أغفلت عنصرا جوهريا من عناصر دفاع الطاعنة ودليلا من ادلة الاثبات ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكــرته من ادلة اخــرى اذ ليس من المستطاع ــ مع ما جاء فى الحكم ــ الوقوف على مبلغ اثر هذا الدليل ــ لو لم تقعد عن تحقيقه ــ فى الراى الذى انتهت اليه مما يعيب حكمها ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(طعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ص ٥١٤ ، ٥١٥)

١٢٥٩ ــ المنازعة فى ملكية الشيء المدعى الاســتيلاء عليه ــ دفاع جوهرى ــ وجوب تعرض الحكم له والا كان قاصرا .

✻ اذا كان الثــابت أن المتهمين قد نازعا فى ملكية المجنى عليهــا للمضبوطات ، غير أن الحكم لم يأبه لهذا الدفاع وأغفل التعرض له مع أنه دفاع جوهرى قد ينبنى عليه ــ لو صح ــ تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فان ذلك مما يعيبه بالقصــــور .

(طعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س ١٩ ص ٦٨٩)

١٢٦٠ ــ مثال لقصــور فى الرد على دفاع جوهرى فى جــريمة قتل واصابة خطأ .

✻ متى كان وجه الراى عن اهل الفن كما حصله الحــكم المطعون فيه ، سواء فى التقرير الاستشارى الذى قدمه المتهم أو تقرير اللجنة الفنية التى ندبتها النيابة العامة أو ما شهد به احد خبراء اللجنة المذكورة أمام محكمة اول درجة قد اتفق على أن سبب سقوط الشرفة هو تآكل الكمرات الحديدية ، وزاد التقرير الاخير على ذلك ان التآكل هو من العيوب الفنية التى يتعذر اكتشافها الا بتكسير الخرسانة وهدم السقف عن آخــره ، وكان هذا هو الدرب الذى سار عليه الطاعن فى دفاعه وسبق أن قام عليه قضاء الحكم المستأنف بتبرئته ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بدا منه انه قد الزم نفسه بالموازنة بين ما قام عليه الاتهام وبين دفاع الطاعن قد عاد فغض الطرف عن هذه الموازنة ورد على دفاع الطاعن بقوله ان آية علمه بالخلل فى البناء هو قدمه ، وهو رد مقطوع الصلة بدفاعه بخفاء العيب الذى سانده فيه حكم محكمة الدرجة الاولى وتقرير اللجنة الفنية وما شهد به احد اعضائها أمام محكمة اول درجة . ومن ثم كان يتعين على الحــكم

المطعون فيه أن يواجه هذا الدفاع المؤيد بالرأى الفنى ويقول كلمته فيه ، أما وهو لم يفعل فقد بات مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ص ٦٦٩)

١٢٦١ — السماح لمحام واحد بالمرافعة عن متهمين رغم تعارض مصلحتهما — اخلال بحق الدفاع .

* متى كان البين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه عول فى ادانة المطعون ضده الاول — ضمن ما عول عليه — على اقرار زوجته « المطعون ضدها الثانية » لضابط الشرطة بأن المخدرات المضبوطة لزوجها ، وكان مؤدى هذه الاقوال ان يجعل مقررها شاهد اثبات ضد المطعون ضده الاول مما يستلزم حتما فصل دفاع كل منهما عن الآخر واقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما وحتى يتوافر لكل منهما الحرية الكاملة فى الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . ومن ثم فان المحكمة بسماحها لمحام واحد بالمرافعة عن المطعون ضدهما — مع قيام هذا التعارض — تكون قد اخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٣١٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ص ١٠٠١)

١٢٦٢ — معاقبة المتهم على أساس واقعة — شملتها التحقيقات — لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون لفت نظره — اخلال بحق الدفاع .

* لا يخول القانون المحكمة عقاب المتهم على أساس واقعة — شملتها التحقيقات — لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه ، دون ان تلفت نظر الدفاع عنه الى ذلك .

(طعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ص ١٠٢٨)

١٢٦٣ — تولى محام واحد الدفاع عن متهمين رغم التعارض بين مصلحتهما — اخلال بحق الدفاع — اثره : بطلان الحكم .

* متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن للمجنى عليه روايتين ذكر فى احداهما — وهى التى ادلى بها فى تحقيق النيابة — ان الطاعن الاول هو الذى احدث به اصابة اليد اليمنى التى تخلفت عنها عاهة مستديمة وأن

الطاعن الثانى قد احدث به اصابة اليد اليسرى التى تخلفت عنها ايضـــا عاهة مســـتديمة ، اما روايته الاخـــرى التى ادلى بهـــا فى محضر جمع الاستدلالات فقد ذكر فيهـــا ، ان هاتين الاصـــابتين اللتين تخلف عن كل منهما عاهة مستديمة قد احدثهما الطاعن الثانى وحده ، ومن ثم فان تولى محام واحد الدفاع عن هذين المتهمين يشكل اخـــلالا بحق المتهم الاول فى الدفاع لتعارض مصلحته مع مصلحة المتهم الثانى ، وان رواية المجنى عليه التى ادلى بها بمحضر جمع الاستدلالات هى مما ينبغى ان تكون محل تقدير فى الدفاع عن المتهم الاول وكان يصح ان يتمسك بها فى الجلسة لدرء مسئوليته الجنائية عن احداث عاهة اليد اليمنى ولاحدثت بالتالى اثرها فى تقـــدير العقوبة بالنسبة للمتهم الاخر وهو ما يستلزم حتما فصل دفاع كل منهما عن الاخر واقامة محام مستقل لكل منهما حتى يتوافر لكل منهما حـــرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . اما وان المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالدفاع عن الطاعنين فانها تكون قد اخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله بالنسبة لهما .

(طعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٢ ص ٥٤٧)

١٢٦٤ ــ تقدير المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع واستجابتها له ــ ليس لها العدول عنه الا لسبب سائغ .

❋ من المقرر انه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له ، فانه لا يجوز لها ان تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول . ولما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة امام محكمة ثانى درجة ان المدافع عن الطاعن طلب باحدى الجلسات التأجيل لضم صورة محضر ، وكانت المحكمة على الرغم من تأجيلها نظر الدعوى اول الامر كطلب الدفاع لضم هذا المحضر ــ مما يبين منه انها قدرت جدية هذا الطلب ــ قد نظرت الدعوى واصدرت حكمها فيها دون اجابة الدفاع الى طلبه ، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يبرر عدول المحكمة عن هـــــذا الطلب ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخل بحق دفاع الطاعن مما يوجب نقضـــــه والاحالة .

(طعن رقم ٥٢٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٥ س ٢٢ ص ٦٤٩)

١٢٦٥ ــ الدفاع المكتوب تتمة للدفاع الشفوى أو بديل عنـــه ــ مدى ذلك ــ مثال .

❋ من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع

الشفوى المبدى بجلسة المرافعة او هو بديل عنه ان لم يكن قــد ابدى فيها ومن ثم يكون للمتهم ان يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل له ـــ اذا لم يسبقها دفاعه الشفوى ـــ أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها ، ولما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فه انه استند فى ادانة الطاعن الى ما شهدت به الشاهدة من ان الجرار الذى كان يقوده الطاعن قد صدم المجنى عليها الاولى التى كانت تحمــل ابنها (المجنى عليه الثانى) ثم مرت عليهما عجلات المقطورة دون أن يعنى بالرد على ما طلبه الطاعن بمذكرتيه المقدمتين لمحكمتى اول وثانى درجة من استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما اذا كان يمكن حدوث اصــابات المجنى عليهما بالصورة التى جاءت على لسان الشاهدة ، وكان هذا الدفاع الذى ضمنه الطاعن مذكرتيه سالفتى الذكر يعد هاما لتعلقه بتحقيق الدعوى لاظهار الحقيقة فيها ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وأن تمحص عناصره وأن ترد عليــه بما يدفعه ان ارتأت اطــراحه ، أما وقد امسكت عن ذلك فان حكمها يكون مشوبا بالقصــور فى التسبيب فضــلا عن الاخلال بحق الدفاع ، وهو ما يعيب الحــكم بما يستوجب نقضــــه والاحالة .

(طعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ ص ١٠٥)

١٢٦٦ـــ متى يعد الطلب الاحتياطى طلبا جازما ـــ مثال .

* متى كان يبين من محضر جلســة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن ولو أنه اكتفى فى مستهل الجلســة بتلاوة اقوال شاهد الاثبات الغائب ، الا انه عاد فى ختام مرافعته فطلب اصليا البراءة واحتياطيا التأجيل لسماع شاهد الاثبات ومناقشته فيما ابداه من دفاع أمام المحكمة ، وهذا يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته ، متى كانت لم تنته الى القضــاء بالبراءة ، اذ إن نزول الطاعن فى أول الامر عن تحقيق طلب معين لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول واعادة التمسك بتحقيق هذا الطلب ، ما دامت المرافعة ما زالت دائرة . واذ كان ما تقدم ، وكان الحــكم المطعون فيه قد انتهى الى القضاء بادانة الطاعن استنادا الى اقوال الشاهد الغائب على الرغم من اصرار الدفاع على طلب مناقشته فى ختام مرافعته ، فانه يكون مبنيا على البطلان فى الاجــراءات للاخلال بحق الطاعن فى الدفــاع ، بما يستوجب نقضــه .

(طعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ص ١٧٦)

١٢٦٧ — طلب سماع شهود — اخلال بحق الدفاع — مناط ذلك — مثال .

* اذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الطاعن قد طلب سماع الشهود الذين لازموا الضابط عند توجهه لاجراء الضبط والتفتيش ، وكانت الواقعة التى طلب سماع شهادة الشهود عنها ، متصلة بواقعة الدعوى وظاهرة التعلق بموضوعها ، وكان سماعهم لازما للفصل فيها ، فان رفض المحكمة طلبه بقالة « ان الثابت من شهادة رئيس مكتب المخدرات — الذى اجرى الضبط — ان احدا لم يحضر واقعة التفتيش سوى الملازم ...... الذى كان ممسكا بالمتهم أثناء هذه الواقعة ولانشغال الباقين » . يكون غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع ، لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها ، لاحتمال أن تجىء هذه الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها ، بما يقنعها بما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

(طعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣ س ٢١ ص ٣٠٥)

١٢٦٨ — حتمية الاستجابة الى طلب الدفاع سماع شهود للواقعة لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات — أساس ذلك : انهم لا يعدون شهود نفى يلتزم باعلانهم — المحكمة هى الملاذ الاخير لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح — انحسار الجدية عن المحاكمة الجنائية وغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه — تأباه العدالة .

* انه يتعين اجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعة ، ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات ، أو يقم المتهم باعلانهم ، لانهم جميعا لا يعدون شهود نفى بمعنى الكلمة ، حتى يلتزم باعلانهم ، ولان المحكمة هى الملاذ الاخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح ، غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته فى قائمة شهود الاثبات ، أو تسقطه من اسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة ، أو يمكن أن يكونوا عاينوها ، والا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه ، وهو ما تأباه العدالة أشد الاباء . واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل طلب الدفاع فى هذا الخصوص ، فلم يجبه أو يرد عليه ، فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢ س ٢١ ص ٣٤١)

١٢٦٩ — مثال لاجراءات محاكمة معيبة كانت تستلزم افراد محام مستقل لكل متهم.

* متى كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن ووالده وآخر بأنهم قتلوا المجنى عليه عمدا ومع سبق الاصرار والترصد وقد حضر للدفاع عن هؤلاء المتهمين جميعا محام واحد . واذ سئل كل منهم فى محضر جلسة المحاكمة اعترف الطاعن بأنه ارتكب الحادث بمفرده بينما انكر الآخران ، كما أن الدفاع نحا فى مرافعته الى القاء مسئولية الجـــريمة على الابن (الطاعن) لحساب أبيه مما مفاده أن الطاعن قد حـــرم من الدفاع عن نفسه . وقد دانه الحكم عن جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار كما قضى ببراءة المتهمين الآخرين مما اسند اليهما . ولما كان يبين مما تقدم أن مصلحة الطاعن فى الدفاع متعارضة مع مصلحة المتهمين الاخـــرين مما تقتضى أن يكون لاحدهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الاخر بحيث يتعذر معه على محام واحد أن يدافع عنه وعنهما معا مما كان يتعين معه أن يتولى الدفاع عن كل منهم محام خاص به . ولما كانت المحكمة قد اكتفت بمدافع واحد عنهم جميعا ، فانها تكون قد اخطأت مما يعيب اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم والاحالة .

(طعن رقم ١٨٦٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١٦ س ٢١ ص ٣٧٩)

١٢٧٠ — تقدم المدافع عن المعارض بعذره فى عدم الحضور — على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض والا اخلت بحـــق الطاعن فى الدفاع .

* من المقرر أنه اذا تقدم المدافع عن المعـــارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، وفى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٤١٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣ س ٢١ ص ٦٤٤)

١٢٧١ — على المحكمة سماع شاهد الواقعة الذى يتمسك المتهم بسماعه ولو لم يكن ضمن شهود الاثبات المعلنين من قبل النيابة العامة ، والا اخلت بحق المتهم فى الدفاع — مثال .

* يتعين على المحكمة اذا ما تمسك الطاعن أو المدافع عنه بسماع

احد شهود الواقعة أن تسمعه ولو لم يكن ضمن شهود الاثبات المعلنين من قبل النيابة العامة وهو يكون كذلك اذا كان وجوده غير مجحود ، أو كانت تفرضه الظروف بحيث لا يكون ثمة مظنة فى اجتلابه او اختلاق وجوده والا كان الاعراض عن سماعه حكما مسبقا على شهادته التى لم تسمع وانكارا لكل حق للمتهم فى التمسك بأى دفاع جدى لمحض انه جديد ، مع أن المحكمة هى ملاذه الاخير فى ابداء ما يعن له من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى . ولما كانت محكمة الدرجة الاولى قد صرحت للطاعن باعلان شرطى المرور الذى وقع الحادث على مرأى منه ، ولكنه لم يحضر وتمسك الدفاع بدفاعه مبديا فى مرافعته اهمية اقواله بالنسبة لمركز موكله فى الدعوى ، فان المحكمة اذ لم تجبه الى طلبه دون أن تبين سبب ذلك فى حكمها تكون قد اخلت بحق المتهم فى الدفاع .

(طعن رقم ٥٣٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥ س ٢١ ص ٧٢٩)

١٢٧٢ — الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير اكراه — دفع جوهرى — وجوب مناقشته والرد عليه — والا كان الحكم قاصرا .

* من المقرر أن الدفع ببطلان اقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه ، هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه. واذ كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ عول فى ادانة الطاعنين على أقوال الشاهد بغير أن يرد على دفاعهما بأن تلك الاقوال قد أدلى بها الشاهد نتيجة اكراه وقع عليه ويقول كلمته فيها ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، ولا يغنى عن ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك أن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

(طعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١٤ س ٢١ ص ٨٧٤)

١٢٧٣ — الدفاع بأن الطاعن ليس هو المعنى بالاتهام — تأييده بصورة للطاعن عليها اقرار من شاهد الاثبات يفيد أن الطاعن ليس مرتكب الحادث. — وجوب تمحيص المحكمة لهذا الدفاع بما يرده ، أن رأت اطراحه ، متى تبين من الاوراق أن الطاعن لم يعرض على أى من شهود الاثبات الى أن انتهت محاكمته .

* أن ما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن المذكور ليس هو المعنى

بالاتهام ، وقدم تأييدا له صورة عليها اقرار منسوب صدوره الى شـاهد الاثبات يفيد أن الطاعن ليس هو المتهم المنسوب اليه ارتكاب الحادث ، يعد دفاعا هاما وجوهريا ، لما يترتب عليه من اثر فى تحديد مسئوليته الجنائية وجودا أو عدما ، مما كان يتعين معه على المحكمة ان تعرض له استقلالا ، وان تمحص عناصره وترد عليه بما يدفعه ، ان رأت اطراحه ، خاصة وقد تبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان الطاعن لم يعرض عرضا قانونيا على أى من شهود الاثبات طوال مرحلة التحقيق والمحاكمة ، واذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أمسكت عما تقدم وتنكبت تحقيق ما اذا كان المستند الذى قدمه المدافع عن الطاعن صـادرا حقيقة من الشاهد المذكور واعرضت عن تقدير الاثر المترتب على ذلك فى حالة ثبوت صدوره منه ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضـلا عن الاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٦ س ٢١ ص ١١٧٧)

١٢٧٤ ــ اذ خلت الاوراق من مرسوم نزع الملكية للمنفعة العـامة فيتعين على المحكمة ان ترد على دفاع المتهم الجوهرى بأن البناء غير مستطرق وليس من المنافع العامة .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ان الطريق الذى وقعت فيه المخالفة ، كان مستطرقا واضيف الى المنفعة العامة ، اعتمادا على ما جاء بمذكرة مجلس المدينة ، وكان أمر الاستطراق واكتساب صفة المنفعة العامة لا يعول فيهما ــ عند المنازعة ــ الا على الواقع ، ومرسوم نزع الملكية ، مما كان يقتضى من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها فيما انتهت اليه من أيلولة المكان الى المنفعة العامة ، ان تقول كلمتها فى دفاع المتهم الجوهرى « بأن البناء أقيم فى مدخل مشترك مع الجار غير مستطرق وليس من المنافع العامة » وفى عقد البيع الذى قدم اليها ، وقد خلت الأوراق من مرسوم نزع الملكية ، اما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/١٥ س ٢٢ ص ٢٥٢)

١٢٧٥ ــ حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما ابداه فى التحقيقات بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته ــ رفض المحكمة سماع الشاهدين رغم اصرار الطاعن على طلب سماعهما ــ اخلال بحق الدفاع .

* المقرر ان حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته اظهارا لوجه الحقيقة فاذا رفضت المحكمة سماع الشاهدين رغم اصرار الطاعن على طلب سماعهما فان حكمها يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع بما يعيبه .

(طعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/١٥ س ٢٢ ص ٦٥٩)

١٢٧٦ ــ متى يكون حضور المحامى مع المتهم بجنحة واجبا قانونا ؟ مثال لاجراءات معيبة واخلال بحق الدفاع .

* الاصل انه وان كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا الا أنه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع فانه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته او ان تتيح له الفرصة القيام بمهمته . ولما كان الثابت بالاوراق ان الطاعن مثل امام المحكمة الاستئنافية ومعه محام آخر وطلب تأجيل الدعوى لانشغال محاميه الاصلى بمحكمة أخرى ، فكان لزاما على المحكمة ــ وقد سبق أن قدم لها المحامى الاصلى طلبا مسبقا أبدى فيه عذره لعدم الحضور ــ اما ان تؤجل الدعوى او تنبه الحاضر مع المتهم الى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه ، اما وهى لم تفعل واصدرت حكمها فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف ، فانها باصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون دفاع من المتهم مخالفة فى ذلك المبادىء الاساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية ، مما يعيب حكمها بالاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س ٢٢ ص ٧٠٤)

١٢٧٧ ــ التفات الحكم المطعون فيه عن مذكرة الطاعن المتضمنة لدفاعه بنقض الحكم الذى كان سندا للحكم الابتدائى والذى قضى الحكم المطعون فيه بتأييده دون أن يلقى بالا لهذا الدفاع الجوهرى ــ قصور يعيب الحكم .

* اذا كان الطاعن قد قدم مذكرة الى المحكمة الاستئنافية تضمنت

دفاعه بأن محكمة النقض قد نقضت الحكم الذى كان سندا للحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، واذ كان هذا بلا شك دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فيما قضى به الحكم المطعون فيه ، مما كان يستأهل منه الالتفات اليه ، أما وانه لم يفعل فانه يكون قد شابه القصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢ س ٢٣ ص ١٣)

١٢٧٨ — شفوية التحقيق أصل من أصـــول المحاكمة الجنائيـــة — مثال لاخلال بدفاع جوهرى للمتهم خاص بطلب سماع المحلل الكيماوى عن مدى تأثر اللبن المبستر بالحرارة ونتيجته بالنسبة للفحص الذى قام باجرائه وأثر ذلك فى تحديد مسئوليته .

* الاصل ان المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه محكمة الموضوع بالجلسة وتسمع فيه شهود الاثبات فى حضور المتهم ما دام سماعهم ممكنا الا اذا قبل هو او محاميه صراحة أو ضـــمنا الاكتفاء بتلاوة شهادتهم . ولمـــا كانت محكمة أول درجة لم تسمع شهودا فى الدعـــوى وعولت فى الادانة على ما ثبت بالاوراق المطـــروحة ، وكان الدفاع قد اصر امام المحكمة الاستئنافية على طلب سماع المحلل الكيماوى لمعرفة مدى تأثر اللبن المبستر بالحرارة ونتيجته بالنسبة للفحص الذى قام باجرائه ، وما لذلك من اثر على تحديد مسئوليته ، فانه كان يتعين عليها أن تستكمل ما شاب الاجراءات من نقص فتجيبه الى طلبه ، أما وهى لم تفعل وايدت الحكم المستأنف متبنية أســـبابه فانها تكون قد اخلت بحق الدفاع مما يتعين معه نقض حكمها المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٣١ س ٢٣ ص ١١١)

١٢٧٩ — التزام المحكمة الاســـتئنافية بمراعاة حقوق الدفاع يوجب عليها تحقيق ما يبدى أمامها من هذا الدفاع بلوغا الى غاية الامر فيه فاذا هى اغفلته ولم ترد عليه بأسباب سائغة واكتفت بتأييد الحـــكم لاسبابه يكون الحكم مشوبا بما يعيبه ويستوجب نقضـــه .

* الاصل ان المحكمة الاستئنافية لا تلزم باجراء تحقيق فى الجلسة وانما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الاوراق الا ان هذا الاصل مقيد بما يجب عليها من مراعاة حقوق الدفاع وفقا لمـــا تفرضه المـــادة ١/٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية . واذ كان الطاعن

ينازع فى أنه امتنع عن ممارسة تجارته قبل انقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب الامتناع عن ممارستها ؛ مؤسسا دفاعه على أن امتنــاعه كان بعد انقضاء المدة القانونية المعتبرة ترخيصا وكانت الدعوى قد اجلت اكثر من مرة للوقوف على تاريخ الطلب الا انه فصل فيها قبل ذلك فان دفاعه فى صورة هذه الدعوى — يعد دفاعا جوهريا اذ يترتب عليه لو صح — تغير وجه الراى فيها فكان لزاما على المحــكمة أن تحققــه بلوغا الى غاية الامــر فيه — دون تعليق ذلك على ما يقــدمه الطاعن تأييدا لدفاعه — او ترد عليه بأسباب ســائغة تؤدى الى اطراحه ، أما وهى لم تفعل مكتفية فى حكمها المطعون فيه بتأييد الحــكم المستأنف لاسبابه مع ان هذه الاسباب التى اوردها الحكم المستأنف لتفنيد دفاع الطاعن لا تؤدى الى ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بما يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ص ٢١٤)

١٢٨٠ — اغفال الحكم التعرض لدفاع جوهرى مبدى فى القضــية ايرادا او ردا — قصور — يوجب نقضه .

* اذا كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة امام المحكمة الاستئنافية ان الحاضر عن الطاعن دفع امامها بأنه ليس له مزارع او مصانع ولا أرض بالبلدة التى اتهم بأنه فى دائرتها لم يحتفظ بالسجلات التى يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية حالة كونه صاحب عمل ويستخدم عمالا لديه وبأنه لم يقم بالاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن عماله القائمين بالعمل لديه — كما دفع بأن احــد العمال يعمل خفيرا نظاميا فى الحكومة وقدم بطاقة هذا العامل وانتهى الى طلب البراءة واذ كان هذا الدفاع الذى تمسك به الطاعن هو دفاع جوهرى قد ينبنى عليه — لو صح — تغير وجه الرأى فى الدعوى ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليــه فانه يكون معيبا بالقصــور فى البيان بما يوجب نقضــه .

(طعن رقم ٤٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٥ س ٢٣ ص ٩٤٩)

١٢٨١ — عدم بيان ظروف الدعوى التى يقول الحكم انها حملته على تصديق دفاع المتهم — قصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى احاطة محكمة الموضوع بتلك الظروف وتمحيصها لها — لا يكفى فى ذلك مجــرد ارتيابها فى مسلك الضابط باختلاقه حالة التلبس — مثال لتسبيب معيب للقضاء بالبراءة فى احراز مواد مخدرة .

* اذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين ظروف الدعوى التى يقول انها حملته على تصديق دفاع المتهم فان ذلك يعد قصورا فى البيان يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى احاطة محكمة الموضوع بتلك الظروف وتمحيصها لها ، ولا يكفى فى ذلك مجرد ارتيابها فى مسلك الضابط (الشاهد) باختلاقه حالة التلبس ، ذلك بأن هذا الذى كشفت عنه ، على النحو الذى ساقته فى مدونات حكمها من قولها : « وحيث أن المحكمة ترى إن ظروف الدعوى ترشح لتصديق هذا الدفاع ولعل الضابط — اقتناعا منه فى قرارة نفسه باحراز المتهم للمخدر — بادر الى القبض عليه وتفتيشه قبل الحصول على اذن بذلك من النيابة العامة ثم صور الواقعة ومعه الشاهدين الاخرين فى صورة التلبس بالجريمة لاسباغ ثوب الشرعية على الاجــراءات الباطلة وبالتالى يكون الدفع فى محله ويتعين قبوله والقضاء بتبرئة المتهم مما اسند اليه » — لا يرقى هذا الى درجة اعتباره احتمالا ترجح لديها مما تستقل بملاك الامر فيه ، بل هو لا يعدو أن يكون ظنا مجردا عن الترجيح بحيث لا يبقى بعد ذلك من سند لقضائها غير ما قالت به من ان ظروف الدعوى — والتى لم تكشف عن ماهيتها على ما سلف ايراده — ترشح لتصديق دفاع المطعون ضده فى خصوص الدفع . ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١١٥٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ص ١١٢٧)

١٢٨٢ — رفض المحكمة طلب المتهم بالاختلاس استكتابه واجــراء المضاهاة بين الاستكتاب وبين الاوراق المدعى بتزويرها بحجة عدم جديته التأخر فى ابدائه — يعيب الحكم .

* متى كان الدفاع عن الطاعن طلب بجلسة المحاكمة براءته مما اسند اليه كما طلب استكتابه ومضاهاة هذا الاستكتاب على الاوراق المقـــول بتزويرها ، وكان الحكم قد صادر الطاعن فى دفاعه المشار اليه بدعوى أنه غير جاد فيه لانه تأخر فى الادلاء به مع ان الثابت من مدونات الحـــكم ذاتها ان الطاعن لم يدل بدفاع امام جهة التحقيق لانه لم يستدل عليه بعد اكتشاف وقائع الاختلاس — عدا أولها — لسؤاله عنها ولما مثل امام المحكمة

طلب الدفاع عنه اتخاذ اجراء المضاهاة . ولما كان الدفاع المسوق من الطاعن يعد — فى صورة الدعوى المطروحة — دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى ويترتب عليه ، لو صح ، تغيير وجه الرأى فيها ، واذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه ، واقتصرت فى هذا الشأن على ما اوردته فى حكمها لاطراح ذلك الدفاع من اسباب لا تؤدى الى النتيجة التى رتبت عليها ، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٢ س ٢٤ ص ٩٥)

١٢٨٣ — اهمية تحديد وقت الوفاة — اثره — الاخلال بحق الدفاع .

* لما كان الدفاع الذى ابداه الطاعن فى الدعوى المطروحة من تعارض الوقت الذى حدده الشاهدان للحادث مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن حالة التيبس الرمى يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فيهما والمستمد من اقوال شاهدى الاثبات ، وهو دفاع قد ينبنى عليه لو صح تغير وجه الراى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحت — أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا — وهو الطبيب الشرعى — أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١ س ٢٤ ص ٤٥١)

١٢٨٤ — طلب الدفاع سماع شاهد لتحديد شخصية الجانى — رفض المحكمة التأجيل لاعلان الشاهد — تبريرها ذلك بان الدعوى فى غير حاجة لمناقشته وان الطاعن لم يفصح عن وجه ارتباطه بموضوع الاتهام — غير سائغ — اخلال بحق الدفاع .

* لما كان اساس دفاع الطاعن ان شخصية الجانى مجهلة لوجود آخرين تتشابه اسماؤهم مع اسم الطاعن وان اقوال احد العمدتين — الذين طلب الطاعن سماعهما — قد تلقى ضوءاً يحدد شخصية الجانى ويكشف عن حقيقة الحادث ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض التأجيل لاعادة اعلان العمدتين لمناقشتهما وبرر ذلك بقوله « ان الدعوى فى غير حاجة الى مناقشتهما لان الطاعن لم يفصح عن وجه ارتباطهما بموضوع الاتهام ومدى ما يمكن أن يكون لهما من تأثير على ادلة الثبوت فى الدعوى » ، وكانت

الواقعة التى طلب الدفاع سماع اقوال احد العمدتين بشأنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها ، وكان سماعه لازما للفصل فيها ، فان رفض المحكمة طلبه للسبب الذى ذكرته يكون غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها لاحتمال أن تجىء هذه الاقوال — التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بما قد يتغير به وجه الراى فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١ س ٢٤ ص ٤٥٦)

١٢٨٥ — الاخلال بحق الدفاع — الخطأ المادى فى شهادة الاثبات — مثال .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعن بشأن اختلاف وزن قطعة الافيون التى ارسلت للتحليل عن وزنها الثابت فى تحقيقات النيابة استنادا الى ما اطمأن اليه من أقوال الضابط شاهد الاثبات من ان مرجع ذلك الى خطأ مادى فى الكتابة وان هذا الاختلاف بفرض صحته لا ينال من الدليل القائم على حيازة الطاعن لقطع المخدر الاخرى التى ضبطت بجيب جلبابه وبما عثر عليه من فتات الافيون بجيب صديريه وما يوفر مسئوليته الجنائية عن احراز هذه المواد المخدرة قل ما ضبط منها أو أكثر فان ما ينعاه الطاعن الحكم فى هذا الوجه يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٦ س ٢٤ ص ٥٦٦)

١٢٨٦ — سماع دفاع المتهم وتحقيقه مناطه أن يكون هذا الدفاع منتجا فى الدعوى — وضوح واقعة الدعوى لدى المحكمة مؤداه جواز الالتفات عن تحقيق ذلك الدفاع شريطة أن يبين الحكم سبب عدم اجابته اليه — مثال تسبب غير معيب فى جريمة قتل خطأ .

* من المستقر عليه انه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من اوجه دفاع وتحقيقه ، الا أن المحكمة اذا كانت قد وضحت لديها الواقعة او كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فان لها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين سبب عدم اجابتها الطلب . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد بررت التفاتها عن طلب الطاعن مناقشة الاطباء وضم

اوراق العلاج وحرز الملابس بأنها لا ترى وجها لاجراء مزيد من التحقيق بعد اذ توصلت الى حقيقة الامر فى الدعوى فانه لا تثريب عليها فيما ارتأته .

(طعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٣ س ٥ ص ٨٠)

١٢٨٧ — الالتفات عن تحقيق دفاع الطاعن بعجزه عن حمل آلة الاعتداء عن طريق المختص فنيا اخلال بحق الدفاع .

* من المقرر انه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها — لما كان ذلك — وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه ان الدفاع ابدى عجز الطاعن الثانى عن حمل عصا بسبب اصابته بعاهة فى يده وطلب تحقيق دفاعه عن طريق الطبيب الشرعى — بيد أن الحكم المطعون فيه قد اطرح هذا الطلب بمقولة عدم جديته . تأسيسا من الحكم على أن الشهود قد اجمعوا على رؤية هذا الطاعن يحمل عصا ويضرب بها المجنى عليه وانه لم يثر ذلك الدفاع من بادىء الامر — دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا فانه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع.

(طعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ص ٤٧٤)

١٢٨٨ — خلط الحكم دفاع متهم بآخر — ينبىء عن اختلال فكرته عن عناصر الدعوى واضطرابها — اثر ذلك .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد خلط بين ما قام عليه دفاع المتهم الثانى فى الدعوى وبين دفاع الطاعن (المتهم الثالث فى الدعوى) فان ذلك يكشف عن انه لم يكن متفطنا الى دفاع الطاعن على وجهه الصحيح وينبىء عن اختلال فكرته عن عناصر الدعوى واضطرابها مما لايمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى او بالاساس الذى كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها فيها او بانزال حكم القانون عليها ، مما يجعل من المتعذر على محكمة النقض تبين صحة الحكم من فساده ويعجزها عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، واذ كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة.

(طعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤ س ٢٥ ص ٦٢٦)

١٢٨٩ — توكيل المتهم محامين للدفاع عنه — تقسيمهما الدفاع بينهما — حضور احدهما واستعجاله الدعوى لحضور زميله الذى حال عذر دون حضوره — التفات المحكمة عن هذا الطلب دون بيان العلة — اخلال بحق الدفاع .

* انه وان كان من المقرر انه لا يلزم فى القانون أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات اكثر من محام واحد الا أنه متى كان الثابت أن الطاعنين قد وكلوا اثنين من المحامين للدفاع عنهم وأشاروا فى مذكرة اسباب طعنهم الى ان المحامين الموكلين اتفقا على المشاركة فى ابداء الدفاع وتقسيمه بينهما وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أحدهما حضر الجلسة وتمسك بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور زميله الذى حال عذر قهرى دون حضوره هو وفاة عمه فى اليوم السابق . وأصر فى ختام مرافعته على هذا الطلب . الا ان المحكمة التفتت عنه ومضت فى نظر الدعوى وحكمت على الطاعنين بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم اجابة الطلب وأن تشير الى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل لم يكن الا عرقلة سير الدعوى .

فان ذلك منها يعد اخلالا بحق الدفاع مبطل لاجراءات المحاكمة بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠ س ٢٥ ص ٦٦١)

١٢٩٠ — دفاع جوهرى — وجوب تمحيصه .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف لاسبابه دون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعن الذى ثبت من المفردات المضمومة انه قد أورده فى مذكرته التى قدمها الى محكمة ثانى درجة ومفاده طلب استكتاب جاويش الاستيفاء الذى أشر على السند الحقيقى بالنظر ليتبين أن هذا السند قد سلخ من ملف الدعوى ووضع بدلا منه السند المزور الذى دين عنه ، وهو دفاع جوهرى فى واقعة الدعوى ، اذ يترتب عليه لو صح انتفاء الجريمتين المسندتين الى الطاعن ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بما يعيبه .

(طعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ س ٢٦ ص ٩٠)

١٢٩١ — دفاع — سب — ما يعتبر كذلك .

* من المقرر أن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التى اسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى فيما قال به المدعى بالحقوق المدنية من ان الطاعن وجه اليه عبارة السب الثابتة بمحضر جلسة ٢٩ من ابريل سنة ١٩٧٣ فى الدعوى ٢٣١ لسنة ١٩٧٣ مدنى فارسكور ، الذى قدم صورة منه ، خلص الى أن التهمة ثابتة فى حق الطاعن بما ورد بمحضر الجلسة المذكورة من أنه وجه للمدعى بالحقوق المدنية عبارة « أنت موسخ سمعة العائلة » وان تلك العبارة ليس لها ما يبررها اذ لا صلة لها بالدفاع فى الدعوى المدنية وليست من مقتضيات الدفاع المنصوص عليها بالمادة ١٠٢ من قانون المرافعات وكان الحكم قد خلا من بيان موضوع الدعوى المدنية محل النزاع ومما ورد بأصل محضر الجلسة من سياق القول الذى اشتمل على عبارة السب ومدى اتصال هذه العبارة بالنزاع القائم والقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم ان عبارات السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع فى هذا النزاع فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى .

(طعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ص ١٧٥)

١٢٩٢ — طلب جوهرى — اغفال المحكمة له — قصور واخلال بحق الدفاع .

* متى كان الدفاع — عن الطاعن — قد قصد من طلب ضم دفاتر المرور أن تتحقق المحكمة من أن الطاعن لم يمر بسيارته فى الطريق الذى وقع به الحادث ساعة وقوعه وانه كان يعمل فى طريق آخر ، وكان هذا الطلب — فى خصوص الدعوى المطروحة — هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه باظهار الحقيقة فيها بما يوجب على المحكمة اجابته أو الرد عليه بما يفنده . ولما كان الحكم المطعون فيه والحكم المستأنف — الذى اعتنقت المحكمة الاستئنافية أسبابه — لم يعرضا لهذا الدفاع الجوهرى اصلا ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ س ٢٦ ص ٣٦٤)

١٢٩٣ — دفاع جوهرى — عدم تعرض الحكم له — قصور .

* متى كان البين من الرجوع الى محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن الاول أنكر التهم المسندة اليه وإثار محاميه دفاعا مؤداه ان الطاعن ليس هو المقصود بالاتهام ودلل على ذلك بأن الجناية رقم ٢٠٨٩ سنة ١٩٦١ الموسكى المقول بأن الطاعن ضبط فيها متلبسا بحيازة أختام مزورة للمحاكم المختلطة اتضح أنها مقيدة ضد ... وانه لا توجد اية صلة بين الطاعن والمعقدين موضوع الاتهام — ذلك بأن الاتهام كان موجها بالنسبة العقد الموصوف بأنه العقد الاول الى متهم آخر غير الطاعنين وقضى بادانته — وطلب تأييدا لدفاعه اجراء المضاهاة بين خط الطاعن وبين العبارة والتوقيع المنسوبتين له على الورقة التى تفيد استلامه عقد البيع الاول للوصول الى ان الطاعن ليس ذات الشخص المنسوب اليه الاتهام ، لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد ان بين واقعة الدعوى وساق أدلة الثبوت المستمدة من اقوال الشهود ومن تقرير قسم أبحاث التزوير والتزييف الخاص بتقليد أختام المحكمة المختلطة انتهى الى ادانة الطاعن دون أن يورد دفاعه سالف البيان وما ساقه من اوجه لها شأن فى خصوصه مكتفيا بأن المحكمة لا تقيم وزنا لانكاره التهمة بعد ان اطمأنت لادلة الثبوت التى أوردتها ، ولما كان ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد يعد دفاعا هاما وجوهريا ، لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية وجودا أو عدما مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا ، ولا يغنى عن ذلك أقوال شاهدى الاثبات اللذين لم يحضرا جلسة المحاكمة ويشاهدا الطاعن — لان هذه الاقوال على ما قام عليه الدفاع لا تنصب على ذات شخصه بل على اسم مجرد تضمنته الاوراق المقدمة ، فضلا عن أن المحكمة لم تمض فى تحقيق مضاهاة خط الطاعن على ورقة استلام العقد بالوسيلة التى طلبها قسم أبحاث التزييف والتزوير ، وليس يسوغ التفات المحكمة عن هذا الاجراء ما تساندت اليه من أن الطاعن لم يطلب اجلا لتقديم اوراق المضاهاة ، ما دامت هى على ما يبين من الاوراق لم تطلبها منه لتمضى فى تحقيق كان عليها ان تسلكه بلوغا لغاية الامر فيه . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة بالنسبة الى الطاعن الاول والطاعن الثانى الذى قرر بالطعن ولم يقدم التوكيل الذى تم الطعن بمقتضاه ، وذلك لوحدة الواقعة .

(طعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ص ٥٨٦)

١٢٩٤ ـــ الدفاع الجوهرى ـــ مثال ـــ الالتفـــات عن تحقيقه ـــ قصـــور .

* لما كان هذا الدفاع الذى أثاره الطاعنان فى الدعوى المطروحة من تعارض الوقت الذى حدده الشاهدان للحادث مع ما جاء بتقرير الصـفة التشريحية عن حالة التيبس الرمى يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من اقوال شاهدى الاثبات وهو دفاع ينبنى عليه لو صح تغير وجه الراى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا ، اما وهى لم تفعل واعرضت عن طلب المدافع عن الطاعنين الاستعانة براى كبير الاطباء الشرعيين مستدلة على ما انتهت اليه براى فنى من عندها فان حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٧ س ٢٦ ص ٧١٢)

١٢٩٥ ـــ حق المتهم تضمين مذكرته المصرح له بتقديمها ما شاء من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة ـــ عدم مناقشة ما تضمنته يصم الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع ـــ مثال .

* أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بتقديمها انما هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة او هو بديل عنه ان لم يكن قد ابدى فيها ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع ، بل وله ـــ ان لم يسبقها دفاعه الشفوى ـــ أن يضمنها أيضا ما يعن له من طلبات التحقيق ما دامت متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد التفتت عن طلب اجراء تجربة اللحام الذى صمم عليه الدفاع عن الطاعنين فى مذكرته المقدمة فى الميعاد بتصريح منها بعد حجز الدعوى للحكم ، والذى سبق التمسك به امام محكمة اول درجة ولم تقل كلمتها فيه ، مع أن هذه المذكرة لم يسبقها أى دفاع شفوى ، وعلى الرغم من أن الخبير المنتدب ذاته قد صرح بأنه ليس خبيرا فى اللحام وإن الخطأ فى اللحام الذى قال به هذا الخبير هو الدعامة الوحيدة التى استندت اليها المحكمة ـــ فى حكمها المطعون فيه ـــ فى اثبات الخطأ فى حق الطاعنين جميعا ، « ولا يغير من ذلك ما اسنده الحكم الى الطاعن الثانى من خطأ آخر يتمثل فى انه قاد السيارة دون أن تزود مقطورتها بسلاسل ـــ أى رباط اضافى ـــ اذ أن هذا الرباط الاضافى (جنزير او سلسلة حديد) على ما يبين من المادتين ٥٥ و ٥٧ من قرار وزير الداخلية الصادر بتنفيذ أحكام القانون رقم

٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور — الذى وقع الحادث فى ظله — وان كان الاصل فيه انه ليس وسيلة الزامية فى هذا القــرار بالنسبة لمثل المقطورة سالفة الذكر — التى اثبت الحكم المطعون فيه ان وزنها فارغا ٠٫٧٥٠ طنا — وانما كان يكتفى به كبديل الوسيلة الفرملية الاضافية ، التى يجب توافرها لتكفل ايقاف المقطورة فى حــالة حــدوث انفصالها عن القاطرة أثناء السير ، اذا كان وزن المقطورة اقل من ٢٥٠ كيلو جراما ، الا أن الحكم قد قام — على ما كشف عنه منطقه فى مدوناته سالفة البيان — على أن الخطأ فى لحام رؤوس المسامير المســتخدمة فى جهاز الربط كان يفرض على الطاعن الثانى عدم قيادة السيارة الا اذا زودت مقطورتها بالرباط الاضافى المشار اليه ، مما مفاده أن مساءلته عن تخلف هذا الرباط انما جاءت نتيجة مترتبة على الخطأ فى اللحام — لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعرض للرد على طلب اجراء تجربة اللحام بما يفيد أنه قد قام بالموازنة بين تقرير الخبير المنتدب الذى أخذ به وبين التقرير المقدم من الخبير الاستشارى — فى خصوص هذه المسألة الفنية البحت — وبما يوفق بين ما أقام عليه قضاءه من الخطأ فى اللحام وبين ما صرح به الخبير المنتدب الذى قال بهذا من انه ليس خبيرا فى اللحام ، فان الحكم — فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب . يكون معيبــا بالاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ص ١١٣)

١٢٩٦ — الدفاع فى تهمة عــدم تقديم طلب تأشير بتغيير بيانات القيد بالسجل التجارى — بأن ممارسة النشاط محل الاتهام — لا يســتلزم أن يكون بمصنع الشركة — وأنه لا يتخذ شكل الممارســة اليومية الدائمة — وأنه رهن بتوافر الظروف المناسبة والصفقات الملائمة — دفاع جوهرى — وجوب اقساطه حقه وتمحيصه — والا كان الحكم قاصرا .

* لما كان الطاعن قد قدم الى المحكمة الاستئنافية مذكرة مصرح له بتقديمها تضمنت دفاعه الذى أثاره بوجه طعنه ، وهو دفاع يدور حول عدم عدول الشركة عن ممارسة باقى أوجه نشاطها التجارى الذى حددته ، وأن ممارستها له لا تلزم أن تكون فى مصنعها وأنها لا تتخذ شكل الممارسة اليومية وانما هى رهينة بتوافر الظروف المناسبة والصــفقات الملائمة — وهو دفاع يعد — فى خصوص الدعوى المطروحة — جوهريا لتعلقه بطبيعة الجريمة المسندة الى الطاعن وتحديد عناصرها — مما كان يتعين معه على المحكمة ان تقسطه حقه وان يمحص عناصره وتستظهر مدى جديته وان ترد عليه بما يدفعه ان رات اطراحه اما وهى لم تفعل واكتفت بتلك العبارة

القاصرة المبهمة التى أوردتها والتى لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضت به فى شأن ما أثاره الطاعن فان حكمها يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ س ٢٧ ص ٣٨٠)

١٢٩٧ — دفاع — الطعن بالتزوير — تعويل الحكم على التوقيعات المطعون عليها بالتزوير دون تمحيص الطعن أو الرد عليه — قصور واخلال بحق الدفاع .

* لما كان يبين من محضر جلسة ٧ من ابريل سنة ١٩٧٣ أن الحاضر مع الطاعن الثانى — عن محامى الطاعنين الثانى والثالث — طلب اجراء المضاهاة بين التوقيعات الموقع بها على دفتر البوابة وتوقيعات المتهمين . ويبين من الحكم المطعون فيه انه ، بعد ان أورد ما انتهى اليه المدافع عن الطاعنين الثانى والثالث فى مذكرته — المصرح له بتقديمها — من طعنه بالتزوير على التوقيعات المنسوبة اليهما بالدفتر المذكور وطلبه اصليا القضاء ببراءتهما واحتياطيا اعادة المأمورية الى مكتب الخبراء لتحديد كميات المازوت المقال بالاستيلاء عليها ، اقتصر — فى رده على ذلك كله — على القول بأن المحكمة « لا تعول على ما أثاره الدفاع لان الادلة ثابتة وقاطعة قبل المتهمين جميعا » . معتمدا — فى الوقت ذاته — على ما نقله عن تقرير مكتب الخبراء من بيان كميات المازوت التى نسب الى كل من الطاعنين تسلمها بناء على التوقيعات المشار اليها التى ذكر الخبير أن أولهما لم يحضر لمناقشته بشأنها وإن الآخر انكر ما نسب اليه منها . لما كان ذلك ، وكان انكار احد الطاعنين ما نسب اليه من التوقيعات الموقع بها على دفتر البوابة وتخلف الآخر عن الحضور لمناقشته فيما نسب اليه منها ، لا يغنى عن تمحيص ما هو مثار من دفاع جوهرى بشأن تزويرها — وذلك فى مذكرة المدافع عنهما التى اشار اليها الحكم — ولا يواجه طلب اجراء المضاهاة بين تلك التوقيعات وتوقيعات الطاعنين الثابت بمحضر الجلسة السالف الاشارة اليه ، ومن ثم فقد كان على المحكمة تحقيق وجود التزوير الذى اثاراه من عدم وجوده أو الرد على ذلك الطلب بما يفنده ، لما لذلك من اثر على مصير الفعل المسند اليهما ، أما وهى لم تفعل — بل اطرحت دفاع الطاعنين جملة دون أن تقسطه حقه — وعولت فى حكمها بادانتهما على التوقيعات المشار اليها ، فان هذا الحكم — فضلا من اخلاله بحق الدفاع — يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب ، مما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨ ص ٢٠١)

١٢٩٨ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

* من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى اليه به ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية .

(طعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٣ س ٢٨ ص ٢٣٠)

١٢٩٩ — اجراءات المحاكمة — اغفال المحكمة سماع شـهود النفى دون اثبات تعذر سماعهم — اخلال بحق الدفاع .

* لمـا كانت المحكمة قد غضت الطرف عن طلب سماع شهود نفى الطاعن ولم يثبت انه امتنع عليها سـماعهم ، فان حكمها يكون مشـوبا بالاخلال بحق الدفاع بما يسـتوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ص ٢٦٤)

١٣٠٠ — دفاع — التـأخير فى الادلاء به — لا يدل حتما على عـدم جديته — الدفاع الجوهرى — مثال .

* لما كان الحكم المطعون فيه قد صادر الطاعن فى دفاعه الجوهرى — المتمثل فى قول المدافع عنه ان الاستكتاب الذى تم بالنيابة وأجريت عليه المضاهاة ليس للمجنى عليها وانما هو لشقيقتها — والذى من شأنه — لو صح — ان يؤثر فى قيام مسئوليته عن الجريمة المسـندة اليه بدعوى أنه غير جاد فيه لانه تأخر فى الادلاء به الى ما بعد ورود تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير وان المحكمة كونت عقيدتها مما طرح عليها فى الاوراق ، مع أن التأخير فى الادلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته ، ما دام منتجا من شأنه ان تندفع به التهمة او يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضـاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لان المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى ان يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية الى الصواب . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يبطله ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢١٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ص ٢٧٧)

١٣٠١ — التفات المحكمة عن تحقيق دفاع جوهرى — اخلال بحق الدفاع — مثال فى طلب ضم ملف ترخيص وسماع أقوال الموظف المختص بالرخص .

* لما كان القانون قد كفل لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق والزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية الى الصواب ، ولما كان الدفاع المسوق من الطاعنين — يعد فى صورة الدعوى المطروحة دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى ويترتب عليه — لو صح — تغيير وجه الراى فيها ، واذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه ، واقتصرت فى هذا الشأن على ما اوردته فى حكمها لاطراح ذلك الدفاع من اسباب لا تؤدى الى النتيجة التى رتبت عليها ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٩٩٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س ٢٨ ص ٢٩٨)

١٣٠٢ — دفاع — تعارض المصلحة بين فريقين من المتهمين — وجوب تخصيص محام الدفاع عن كل فريق — مخالفة ذلك — اخلال بحق الدفاع .

* لما كان يبين من مطالعة التحقيقات أن شاهد الاثبات قرر أمام النيابة أن الطاعنين الثلاثة الاول هم الفاعلون لجريمة القتل اذ اطلقوا النار على المجنى عليه بعد أن انزلوه عنوة من سيارة الاتوبيس التى كان يستقلها ونفى فى ذات الوقت الاتهام عن الطاعنين الرابع والخامس مقررا بعدم وجودهم على مسرح الحادث وقت وقوعه وانه فور تركه لمكان الحادث تقابل مع الطاعن الخامس خارجا من منزله فأبلغه بارتكاب الطاعنين الثلاثة الاول بجريمة قتل المجنى عليه بالصورة التى رآها . كما يبين منها ان الطاعنين الرابع والخامس نفيا التهمة المسندة اليهما وبنيا دفاعهما على انهما لم يحضرا الحادث ولم يشتركا فيه كما ان الطاعن الخامس ايد ما قرره الشاهد السابق من انه قابله لدى خروجه من منزله اثر سماعه الاعيرة النارية واخبره بارتكاب الطاعنين الثلاثة الاول لحادث قتل المجنى عليه على نحو ما سلف ذكره ذلك الشاهد . ويبين منها أيضا ان الطاعنين الثلاثة الاول انكروا ارتكابهم جريمة القتل واسند الطاعن الاول الاتهام الى الطاعنين الرابع والخامس وقرر ان الشاهد يشهد لمصلحتهما لقرابته لهما . لما كان ذلك ، وكان تبادل الاتهام بين الطاعنين على هذا النحو ، وحصر شاهد الاثبات الاتهام فى الطاعنين الثلاثة الاول وحدهم ، ونفيه الاتهام عن الطاعنين الرابع والخامس وتأييد هذا

الاخر له فى ذلك يؤدى حتما الى تعارض المصلحة بينهم فيما يدعو صالح الطاعنون الثلاثة الاول الى تكذيب اقوال هذا الشاهد والتشكيك فى الصورة التى أعطاها للحادث فان مصلحة الطاعنين الرابع والخامس تستدعى التمسك بأقوال هذا الشاهد وتاييدها مما يستلزم فصل دفاع كل من الفريقين عن الاخر واقامة محام خاص لكل منهما حتى تتوافر له حرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد سمحت للمحامين الثلاثة بالمرافعة عن الطاعنين الثلاثة الاول وعن الطاعنين الرابع والخامس فى دفاع واحد مشترك بينهم جميعا مع قيام التعارض المشار اليه آنفا ، فانها تكون قد اخلت بحق الطاعنين فى الدفاع مما يستوجب نقض الحكم .

(طعن رقم ٩٠٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨ ص ١)

١٣٠٣ — دفاع جوهرى — التفات المحكمة عن تحقيقه — اخلال بحق الدفاع .

* لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن دفاع الطاعنين قام على انكارهما لتقديم المحررين المشار اليهما لادارة الرخص لعدم حاجتهما الى اتخاذ هذا الاجراء اذ ان الترخيص قد صرف لهما بناء على حكم مثبت لحقهما فى الانتفاع بالمحل موضوع الترخيص وانه تحقيقا لهذا الدفاع تمسك المدافع عنهما فى مرحلتى التقاضى بطلب ضم الملف — رقم ٢٤/٢٤٢١/١٥١٥١ سجل رقم ٢٨٩ رقم مسلسل ٢٧٧ المتضمن الحكم المشار اليه وسماع اقوال الموظف المختص بالرخص . وكان القانون كفل لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية الى الصواب ، ولما كان الدفاع المسوق من الطاعنين — يعد فى صورة الدعوى المطروحة دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى ويترتب عليه — لو صح تغيير وجه الراى فيها ، واذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه ، واقتصرت فى هذا الشأن على ما اوردته فى حكمها لاطراح ذلك الدفاع من اسباب لا تؤدى الى النتيجة التى رتبت عليها ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٩٩٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س ٢٨ ص ٢٦٢)

١٣٠٤ – وجوب سماع شهود الواقعة – نزول الدفاع عن طلب – لا يمنعه من العودة الى التمسك به ما دامت المرافعة دائرة – مخالفة ذلك – اخلال بحق الدفاع .

* من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – انه يتعين اجابة الدفاع الى طلب سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات أو يقم المتهم باعلانهم ، وان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق – طالما كان باب المرافعة مفتوحا – ولا يسلبه نزوله بادىء الامر عن طلب معين منها ، حقه فى العدول عن ذلك النزول والعودة الى التمسك بهذا الطلب ما دامت المرافعة لم تزل دائرة . واذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة انه وان تنازل المحامى المنتدب – بعد سماع اثنين من الشهود بجلسة المرافعة الاخيرة – عن سماع باقى الشهود الحاضرين بالجلسة ، الا ان محاميا حضر بعد ذلك بتلك الجلسة عن أحد المحامين الموكلين عن الطاعن وترافع فى الدعوى على أساس تمسكه بالدفاع المبدى بجلسة سابقة ممن هو حاضر عنه ، وهو يحوى فيما يحويه طلب سماع ثلاثة شهود هم شرطيان وخفير من قوة النقطة التى شاهد رئيسها وشرطى آخر الواقعة اثر انتقالهما الى مكانها – ولقد سبق للمحكمة أن استجابت بالجلسة السابقة الى ذلك الطلب ، بعد ما تبينت انه اثبت فى دفتر أحوال النقطة انتقال هؤلاء الشهود الثلاثة كذلك الى مكان الحادث فى الوقت ذاته وان لم يسألوا من قبل ، فأمرت باعلانهم ، لما كان ذلك وكانت المحكمة – رغم حضورهم بجلسة المرافعة الاخيرة – قد أصدرت حكمها المطعون فيه بادانة الطاعن دون سماعهم ، فان حكمها يكون مقاما على اجراءات باطلة لاخلاله بحق الطاعن فى الدفاع .

(طعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ س ٢٨ ص ٨٥٣)

١٣٠٥ – دفاع جوهرى – اغفال الحكم تحقيقه – اخلال بحق الدفاع وقصور .

* اغفال الحكم تحقيق ما دفع به الطاعن من احتمال فساد الحقنة التى أعطيت المجنى عليه لعيب فى تصنيعها أو اسوء فى حفظها أو الرد على هذا الدفاع من واقع دليل فنى يعيبه لانه – فى خصوص الدعوى المطروحة – دفاع جوهرى من شأنه – لو صح ان يتغير به وجه الرأى فيها . ولا يغنى عن ذلك كله ما ذكره الحكم من أدلة أخرى ، اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة

القاضى بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الراى الذى انتهت اليه المحكمة .

(طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٣٠ س ٢٨ ص ٨٨٨)

١٢٠٦ ــ دفاع ــ الاخلال بحق الدفاع ــ ما يوفره ــ الادعاء بالتزوير .

* ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة الشروع فى سرقة قد انطوى على اخلال بحق الدفاع ذلك بان الطاعن اسس دفاعه على أنه ليس هو المقصود بالاتهام وقال محاميه لدى نظر معارضته الابتدائية أن بطاقته الشخصية سرقت منه ووضعت صورة الفاعل الحقيقى بدل صورته وتحرر عن ذلك الجناية رقم ١٤٢٤ سنة ٧٤ باب شرقى وطلب ضمها ومضاهاة بصماته بالبصمات التى رفعت من مكان الحادث الا أن محكمة اول درجة ومن بعدها محكمة ثانى درجة اطرحت دفاعه الجوهرى دون تحقيق له أو رد عليه .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة نظر المعارضة الابتدائية أن الطاعن انكر التهمة وأثار المدافع عنه أن الطاعن الماثل امام المحكمة ليس هو المقصود بالاتهام وطلب ضم الجناية رقم ١٤٢٤ سنة ٧٤ باب شرقى وقدم صورة من الحكم الصادر منها وصحيفة حالته الجنائية وطلب تحقيق دفاعه . لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وساق ادلة الثبوت عليها انتهى الى ادانة الطاعن دون أن تورد المحكمة دفاعه وما ساقه من أوجه لها شأن فى خصوص الدعوى المطروحة وكان ما اثاره الدفاع عن الطاعن من أنه ليس هو المعنى بالاتهام وأن بطاقته الشخصية قد سرقت منه ونزعت منها واستعملها الفاعل الحقيقى فى الحادث وطلب مضاهاة بصماته بصحيفة حالته الجنائية على البصمات التى رفعت من مكان الحادث يعد دفاعا هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية وجودا او عدما مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تمحص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه ان رات اطراحه خاصة وقد قدم لها صورة من الحكم الصادر فى الجناية رقم ١٤٢٤ سنة ٧٤ باب شرقى تأييدا لدفاعه بسرقة بطاقته وتزويرها وكذا صحيفة حالته الجنائية لاجراء المضاهاة عليها اما وقد امسكت المحكمة عن ذلك وتنكبت تحقيق هذه المستندات لبيان ما اذا كان الطاعن هو المقصود بالاتهام أم غيره وأعرضت عن تقدير الاثر

المترتب على ذلك فان حكمها يكون مشوبا بالقصــور فى التسبيب فضـــلا عن الاخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحــكم .

(طعن رقم ٨٧٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢ س ٢٩ ص ٢٨)

١٣٠٧ — الاخلال بحق الدفاع — محله أن يطلب موضوع الدفاع — من المحكمة .

* لمــا كان يبين من مطالعة محضر الجلسة التى صدر فيها الحــكم المطعون فيه أن المتهم قدم للمحكمة مخالصة أشر عليها بالنظر والارفاق ، وسلم الطاعن فى أسباب طعنه بأنها غير خاصة بالدين موضــوع الدعوى ولم يطلب الطاعن من المحكمة أجــلا ليقدم دليل السداد الصــحيح للدين المحجوز عليه . فانه لا يقبل منه النعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها .

(طعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٣٠ س ٢٩ ص ١٢٢)

١٣٠٨ — دفاع — حــكم — تسبيب معيب .

* اذا كان الاصل ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة الا انه يتعين عليهـــا ان تورد فى حكمهـــا ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن انها فطنت اليهـــا ووازنت بينها ، فاذا هى التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت اليه بما يكشف عن أن المحكمة قد اطرحت هــذا الدفاع وهى على بينة من أمره فان حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضـــه .

(طعن رقم ٧٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ص ٤٤٢)

١٣٠٩ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

* من المقــرر انه لا يصـــح أن يبنى الطعن على ما كان يحتمل ان يبديه المتهم امام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل .

(طعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩ س ٢٩ ص ٥٤٢)

١٣١٠ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما يوفره — حكم — تسبيبه — تسبيب معيب .

* متى كان ما اثاره المدافــع عن الطاعنين من دلالة حالة التيبس الرمى على حدوث الوفاة قبل الوقت الذى اثبت فيه ضابط المباحث بمحضره سؤاله للمجنى عليه ، انما يعد دفاعا جــوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى — المستمد من اقوال هذا الضــابط ومحضره — ولانه دفاع قد ينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحــديد وقت الوفاة ، باعتبارها من المســائل الفنية البحت ، أن تتخــذ ما تراه من الوســائل لتحقيقها — عن طريق المختص فنيا — بلوغا الى غاية الامر فيها ، اما وهى لم تفعل ورفضت طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى هذا الصدد بحجة أن ما جاء بتقريره — من مضى مدة اقل من يوم على الوفاة — يتلاءم مع اخطار المستشفى باحضار المجنى عليه اليها متوفيا ومع محضر ضــابط المباحث المتضــمن سؤاله للمجنى عليه شفويا ، فى حين أن اخطار المستشفى لا يغنى عما هو مطلوب من تحديد وقت الوفاة وأن ما تضمنه محضر الضابط من سؤاله للمجنى عليه انما هو بذاته الامر المراد نفى حصوله عن طريق تلك المناقشة ، ومن ثم يكون ما جاء بحكمها فى هذا الخصوص من قبيل المصــادرة على المطلوب والحكم على الدليل قبل تحقيقه ، فان الحكم — فوق اخلاله بحق الدفاع — يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال .

(طعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨ س ٢٩ ص ٩٨٠)

١٣١١ — اذا غاب المعارض عن حضور جلسة المعارضة لوجوده فى السجن وابدى المدافع هذا العذر وقضى الحكم برفض المعارضة دون أن يشير الى ما ابداه من عذر كان فى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحــكم .

* من المقرر انه لا يصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه اذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التى حددت لنظر معارضته فيها راجعا الى عذر قهرى ، ووجود الطاعن فى السجن هو ولا شك من هذا القبيل . واذ كان من المقرر ايضا انه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة ان تعنى بالرد عليه سواء بالقبول او الرفض وكان يبين من مطالعة محاضر جلســات المحاكمة أنه عند نظر المعارضة أمام محكمة ثانى درجة بجلسة .... حضر الطاعن فقررت المحكمة احالة

القضية الى دائرة اخرى لنظرها بجلسة ... وبهذه الجلسة حضر محام عن الطاعن الغائب وقرر أنه مسجون بسجن شربين غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض المعارضة دون أن يشير الى حضور محامى الطاعن ولا الى ما أبداه من عذر ، وكان فى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساسا بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم .

(طعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٨ س ٣٠ ص ١١٢)

١٣١٢ — التدليل على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه الجثة — دفاع جوهرى — اغفال محكمة الموضوع له يجعل حكمها معيبا بالقصور .

* لما كان الدفاع عن الطاعنين قد قام على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت جثة المجنى عليه فيه ودلل على ذلك بشواهد منها ما اثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء فى مكانها رغم أن المجنى عليه قد اصيب بالعديد من الاعيرة التى لم تستقر بجسده ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ذلك وهو — فى صورة الدعوى — دفاع جوهرى لما ينبنى عليه — لو صح — النيل من أقوال شاهدى الاثبات ، بما كان يقتضى من المحكمة أن تفطن اليه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد اغفلته جملة فان حكمها يكون معيبا بالقصور الذى يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٩ س ٣ ص ١٨٦)

١٣١٣ — ادانة المتهم بجريمة التداخل فى وظيفة عمومية ، دون التعرض لدفاعه الذى تمسك به أمام المحكمة الاستئنافية ، فى مذكرة معلاة بالملف — قصور .

* الاصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى والمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين أنكرا التهمة ونفيا صلتهما بالحادث واثار المدافع عنهما — فى مذكرتيه المقدمتين الى المحكمة الاستئنافية والمعلاتين بالملف — فيما أثاره من اوجه دفاع ان الطاعنين اقحما فى الدعوى على غير اساس وان المتهم الثالث والمجنى عليه وهما من جنسية عربية واحدة كانا فى حالة سكر وان

لكنة المتهم المذكور كفيلة بفضح زعمه بأنه ضابط شرطة — وكانت المحكمة قد التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعنين وموقفهما من التهمة التى وجهت اليهما بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره ، فان حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه .

(طعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩ س ٣٠ ص ٣٩٦)

١٣١٤ — تكذيب أقوال المجنى عليه — تمسكا بعــدم قدرته على الجرى واللحاق بالمتهم — عقب اصابته بمقذوف نارى فى بطنه — دفاع جوهرى — وطلب جازم — التعويل على أقواله دون تحقيق عن طريق المختص فنيا — اخلال بحق الدفاع .

* متى كان محامى الطاعنين قد تمسك بكذب المجنى عليه فيمــا قرره من ان الطاعن الاول اطلق عيارا ناريا وانه عقب اصابته بالمقذوف النارى جرى خلفه وتمكن من اللحاق به ، وكان الدفاع الذى ابداه الطاعنون حول قدرة المجنى عليه على الجرى عقب اصابته بالمقذوف النارى الذى أصاب البطن والظهر يعد دفاعا جوهريا فى صــــورة الدعوى ومؤثرا فى مصيرها اذ قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الراى فيها وهو يعد من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها اليها بنفسها لابداء الرأى فيها ، فقد كان يتعين عليها ان تتخذ ما تراه من وســائل لتحقيقهــا بلوغا الى غاية الامر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا ، وهــــو الطبيب الشرعى ، اما وهى لم تفعل ذلك فانها تكون قد احلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسالة فنية ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند من بين مااستند اليه فى ادانة الطاعنين الى اقوال المجنى عليه التى يعارضونها بغيــر أن يعنى الرد على دفاع الطاعنين الجوهرى أو يعمل على تحقيقه عن طريق المختص فنيا — وهو الطبيب الشرعى — فان التفات الحكم عن ذلك الاجراء يخل بدفاع الطاعنين — ولا يقدح فى هذا الشأن ان يسكت الدفاع عن طلب دعوة اهل الفن صراحة ، ذلك بأن اثاره هذا الدفاع — فى خصــــوص الواقعة المطروحة — يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الــرد عليه .

(طعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢ س ٣٠ ص ٤٢٢)

١٣١٥ — تمسك المتهم بوجوده خارج البلاد — فى تاريخ ارتكاب الجريمة — وتقديمه جواز سفر يثبت ذلك — دفاع جوهرى — ادانته دون التعرض له — قصور واخلال بحق الدفاع — مثال .

* متى كان البين من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية — أن الطاعنة دفعت التهمة المسندة اليها بأنها كانت خارج البلاد طوال شهر أغسطس الذى حدده المستأجرون المجنى عليهم لتقاضيها المبالغ موضوع التهمة — وهو التاريخ المعطى للواقعة كما رفعت عنها الدعوى الجنائية ؛ وقدم الحاضر معها جواز سفرها مبينا به أنها غادرت البلاد فى ١٩٧٢/٧/٣٠ وعادت اليها فى ١٩٧٢/١٠/١٠ وقد أثبتت المحكمة اطلاعها على جـــواز السفر بمحضر جلسة المحاكمة . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع يعد فى خصوص الدعوى هاما وجوهريا لما قد يترتب على ثبوت صحته من انتفاء مسئوليته الطاعنة الجنائية عن التهمة المسندة اليها — فانه كان يتعـين على المحكمة وقد أبدى أمامها هذا الدفاع مؤيدا بدليله — أن تعرض له على استقلال وأن ترد عليه بما يدفعه أن رأت الالتفات عنه ، أما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوبا بالقصور والاخلال بحـق الدفاع مستوجبا النقض .

(طعن رقم ١٩٣١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٢ س ٣٠ ص ٤٧٤)

١٣١٦ — عدم تعرض الحكم الدفاع الجوهرى — أثره .

* اذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لنتيجة التحليل بقوله : « انه تبين من تقرير المعامل أن عينة النبيذ غير مطابقة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ لوجود رواسب بالعينة » وكان الثابت من الحكم المستأنف ومحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن محامى الطاعن طلب اعادة التحليل أو مناقشـــة المحلل الكيماوى اذ أن الرواسب المشار اليها فى تقرير التحليل طبيعية . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أسس دفاعه على المنازعة فى سلامة نتيجة التحليل ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع الجوهرى ولم يورد الاساس الذى بنيت عليه نتيجة التحليل وما استند اليه فى الاخذ بها سواء من حيث ثبوت مواصفات معينة للمواد موضوع الاتهام أو مخالفتها لمواصفات قانونية معينة بل اكتفى بقوله : ان العينة غير مطابقة لوجود رواسب بها وكان دفاع الطاعن القائم على الرواسب طبيعية يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح لتغير به وجه الرأى فيها واذ لم تفطن المحكمة الى

فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه فان حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٤/٥/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٧٢)

١٣١٧ — دفاع فنى جوهرى — وجوب تحقيقه .

* لما كان الدفاع الذى ابداه الطاعن حول استحالة حصول اصابة المجنى عليه فى صدره من طعنة المتهم له بيده اليسرى وهو فى المواجهة بغير انحراف وأن تحدث الاصابة من الجهة اليسرى للصدر يتضمن فى حقيقته استحالة حصول الواقعة وفقا لاقوال الشهود الذين اعتمدت عليهم المحكمة . وهو يعد دفاعا جوهريا فى صورة الدعوى ومؤثرا فى مصيرها اذ قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأى فيها . وهو يعد من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها اليها بنفسها لابداء الرأى فيها فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ رفض اجابة الطاعن التى طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى واستند فى الوقت نفسه الى اقوال شاهدى الاثبات التى يعارضها الطاعن ويطلب تحقيق دفاعه فى شأنها للقطع بحقيقة الامر فيها فان الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من قصور مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٩٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ٤/٦/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦٢٢)

الفصـــل الثـــالث

ما لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع

١٣١٨ — تنبيه المحكمة الخصـــوم الى مواضع الضعف فى دعواهم لتسمع منهم الرد عليها .

* انه وان كان ليس من المقبول ان تزعج المحكمة الخصوم الذين امامها بملاحظات قد تنم عن وجه الرأى الذى استقام لها بشأن تقـــدير الوقائع المطروحة لديها الا انذلك لا ينهض أن يكون سببا للطعـــن على حكمها ، اذ من المخاطرة القول بأن ابداء مثل تلك الملاحظات يفيد قيام رأى ثابت مستقر فى نفس المحكمة ليس عنه من محيص بل من المحتمل أن تكون تلك الملاحظات ليست منبعثة الا من مجرد شبهات قامت فى ذهن المحكمة فأرادت أن تتحقق منها وتمكن الخصوم من درئها قبل أن يستقر رأيها فيها على وجه نهائى معين .

(طعن رقم ٤٤٤ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٣/٢١)

١٣١٩ — قبول المدافع عن المتهم المرافعة طائعا مختارا فى اليوم التالى لندبه .

* اذا كان الثابت أن محكمة الجنايات طلبت الى المحامى المدافع عن المتهم ان يستعد للمرافعة فى القضية فى اليوم التالى وتركت له تقـــدير موقفه ؛ فقبل ثم ترافع بعد ذلك طائعا مختارا ، فلا يقبـــل من المتهم أن يدعى — بعد صدور الحكم — ان المحكمة اخلت بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٧/١/٤)

١٣٢٠ — قبول المدافع عن المتهم المرافعة طائعا مختارا فى اليوم التالى لندبه .

* اذا كان المحامى المنتدب عن متهم بجناية قد كلف زميـــلا له بالحضور عنه فلم يحضر فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى فناب عنـــه بصفة مؤقتة محام آخر ثم نظرت الدعوى ، وفى اثناء نظرها حضر المحامى المكلف من قبل المحامى المنتدب وطلب التأجيل فأقالت المحكمة المحـــامى المنتدب من الانتداب وندبت المحامى الحاضر امامها ، واستمرت فى نظـــر

القضية فأتمت سماع الشهود ، ثم ترافعت النيابة والمحامى المذكور ، فليس فى هذا اخلال بحق الدفاع ما دام المحامى الذى حضر مع المتهم منذ البدء فى اجراءات المحاكمة لم يبد منه فى اى وقت ما يفيد أنه لم يكن مستعدا للمرافعة فى الدعوى ، وما دام قد قام فعلا بالدفاع عن المتهم أمام المحكمة .

(طعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١١/٦)

١٣٢١ — تنبيه المحكمة الخصوم الى مواضع الضعف فى دعواهم لتسمع منهم الرد عليها .

* انه وان كان ليس من المقبول ان تزعج المحكمة الخصوم فى الجلسة بملاحظات قد تنم عن رايها فى تقدير وقائع الدعوى وادلة الثبوت فيها الا انه اذا كان المقام يحتمل أن تكون الملاحظات قد وجهت بدافع الرغبة فى تنبيه الخصوم الى مواضع الضعف فى دعواهم لتسمع منهم الرد عليها فان ذلك منها لا يعد اخلالا بحق الدفاع . واذن فاذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة ان المحكمة ، بعد سؤال المتهم عن التهمة وانكاره اياها ، قد لفتته الى أن شاهدى النفى وأحد شهود الاثبات كذباه وان شاهد النفى الآخر الذى وافقه هو قريبه ، كما لفتته الى ان الشاهدين اللذين كذباه قد كذبا شاهد النفى الآخر ايضا فأجاب بأن شاهدى النفى كانا على مقربة منه ، وكانت هذه المناقشة قد حصلت عند البدء فى سماع الدعوى وقت سؤال المتهم وقبل سماع الشهود والمرافعة ، فانه يكون من المجازفة القول بان ذلك من المحكمة ينبىء عن عقيدة كانت مستقرة عند رئيسها ، ما دام من الممكن حمله على انه كان ابتغاء استجلاء الحقيقة بتنبيه المتهم الى مواطن الضعف فى دفاعه واذن فلا يكون هناك اخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ١٤٩٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥)

١٣٢٢ — تأجيل الدعوى بعد سماع المرافعة واحالة المحامى فى الجلسة الاخيرة على ما ابداه فى الجلسة السابقة .

* اذا كانت المحكمة بعد أن نظرت الدعوى وسمعت الدفاع قد اجلتها الى جلسة اخرى لسماع شهود ، وفى هذه الجلسة لم يترافع المحامى بل احال على ما ابداه فى الجلسة السابقة ، فلا يصح القول بأن

المتهم لم يستوف دفاعه ، اذ ان تلك الاحالة معناها أن المحامى لم ير جديدا يضيفه الى الدفاع السابق ابداؤه .

(طعن رقم ١٣٥٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١١/٥)

١٣٢٣ — استحالة اجابة طلب المتهم .

* اذا كان الطاعن يسلم فى طعنه بأن « الحشار » الذى طلب الطاعن احضاره لمقاسه فى الجلسة لبيان ان المقذوفات التى اصابت المجنى عليه قد أطلقت من سلاحين مختلفين قد فقد ، وكان سياق الحكم يفيد ذلك ويبرر رفض الطلب لاستحالة اجابته ، فان المحكمة فى سبيل الرد عليه ، تكون فى حل من الرجوع الى وقائع الدعوى والادلة القائمة فيها .

(طعن رقم ١٤٥٩ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠)

١٣٢٤ — نظر محكمة الجنايات القضية فى ذات اليوم الذى قرر فيه قاضى الاحالة احالتها اليها دون اعتراض من المتهم على اجراءات الاحالة وعدم طلبه أجلا للاستعداد .

* اذا كان المتهم قد احيل غيابيا الى محكمة الجنايات ، فأجلت المحكمة القضية الى اليوم التالى حتى يتقدم المتهم الى قاضى الاحالة ، ثم عرضت القضية بالفعل على قاضى الاحالة فقرر احالتها الى المحكمة لجلسة هذا اليوم ، فنظرتها المحكمة فى هذه الجلسة ولم يعترض الدفاع عن المتهم على اجراءات الاحالة التى اتخذت فى حقه على هذا النحو ولم يطلب منحه أجلا للاستعداد للمرافعة ، فلا يكون له أن ينعى على المحكمة انها أخلت بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ١١٨ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١/٢١)

١٣٢٥ — عدم رد المحكمة صراحة على ما يتمسك به المتهم من ضم قضايا وسماع شهود نفى مما ليس من شأنه ان يؤدى الى البراءة أو ينفى القوة التدليلية للادلة الاخرى القائمة فى الدعوى .

* اذا كان الدفاع قد تمسك بطلب ضم قضايا وسماع شهود نفى وكان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة ان هذا الطلب كان المراد به اثبات

وجود خصومة بين المتهم والعمدة الذى ضبطه متلبسا بجريمته فمثل هذا الطلب لا يقتضى من المحكمة عند رفضه ردا صريحا مستقلا ما دام الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شـأنه أن يؤدى الى البراءة أو ينفى القوة التدليلية للادلة الاخرى القائمة فى الدعوى .

(طعن رقم ١٧١ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١/٢١)

١٣٢٦ ــ عدم تنبيه المحكمة قبل صدور الحكم الى أن المتهم وكل محاميا للدفاع عنه .

* انه ما دام أحد لم ينبه المحكمة قبل صـدور الحكم على المتهم الى أنه وكل محاميا ليتولى الدفاع عنه بالجلسة فان القول بخطأ المحكمة لفصلها فى الدعوى دون أن تسمع المحامى لا يكون له ما يبرره .

(طعن رقم ٣١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٦/١٢/٩)

١٣٢٧ ــ ابداء المحامى أمام المحكمة أن حالته الصحية لا تمكنه من القيام بواجب الدفاع دون أن يصر على طلب التأجيل .

* اذا كان المدافع عن المتهم قد أبدى عند بدء اجراءات الدعوى أمام المحكمة أن حالته الصحية قد لا تمكنه من القيام بواجب الدفاع على الوجه الاكمل دون أن يصر على طلب التأجيل ، وحضر الاجـراءات ثم أبدى دفاعه للمحكمة ، فلا يحق له أن يطلب نقض الحـكم لعدم تأجيل المحكمة الدعـوى للسبب المذكور فانه وهو الموكول اليه أن يدافع عن المتهم بحسب ما يمليه عليه ضميره وتفرضه عليه تقاليد مهنته النبيلة ــ لا يصح أن يفرض فى حقه انه قام بواجبه على وجه غير كامل بل يجب أن يؤول سكوته عن التمسـك بالطلب الذى بدا منه أولا بأنه عدل عنه عن عقيدة صحيحة وان ما ادلى به للمحكمة فى سبيل الدفاع هو فى نظره كل ما ينبغى أن يقال .

(طعن رقم ٢٤١٠ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/١٩)

١٣٢٨ ــ كف المحامى عن المتهم عن المرافعة لما فهمه استنتاجا من ظهور براءة موكله .

* لا يصح أن يستنتج اخـلال المحكمة بحق المتهم فى الدفاع من الوقت الذى استغرقه نظر الدعوى كما لا يصح أن يدعى المتهم الاخلال

بحقه فى الدفاع بمقولة ان المدافع عنه انما كف عن المرافعة لما فهمه من ظهور براءته استنتاجا من اشارة بدت من المحكمة ما دامت المحكمة لم تصرح بالجلسة بالكف عن المرافعة ، فان مجرد اشارة مبهمة باليد لا يصح الاعتداد بها ولا اتخاذها سببا لعدم اتمام المرافعة ان لم تكن تمت .

(طعن رقم ٢١٣٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/٢٠)

١٣٢٩ ـ تطبيق القانون الذى حل أثناء المحاكمة محل الاوامر العسكرية دون لفت نظر الدفاع .

* متى كانت المحكمة لم تجر اى تغيير فى واقعة الدعوى وانما طبقت القانون الذى حل أثناء المحاكمة محل الاوامر العسكرية السابقة التى كانت تعاقب عليها ، فلا يصح النعى عليها أنها لم تلفت الدفاع .

(طعن رقم ١١٢٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٧/٨)

١٣٣٠ ـ تغيير الوصف القانونى للواقعة المرفوعة بها الدعوى دون لفت نظر الدفاع .

* المحكمة غير ملزمة بلفت الدفاع الى تغيير الوصف القانونى للواقعة المرفوعة بها الدعوى . فاذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بانه بدد واتلف سندا فادانته المحكمة بانه سرق هذا السند واتلفه ولم تكن فى ذلك قد أضافت واقعة جديدة الى الواقعة المرفوعة بها الدعوى امامها بل هى رأت أن هذه الواقعة ذاتها تعتبر فى القانون سرقة لا خيانة امانة ، فلا يقبل النعى على حكمها أنها قد أخلت بحق الدفاع .

(طعن رقم ٢١٥٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١/١٠)

١٣٣١ ـ عدم اتاحة فرصة للمتهم فى جنحة بالاستعانة بمحام .

* اذا كانت المحكمة بعد ان وجهت الى الشهود تهمة شهادة الزور لم تمنعهم من ان يتقدموا بما يعن لهم من دفاع فيها وكانوا هم لم يتقدموا اليها بشىء فى هذا الصدد ، فلا يقبل منهم والتهمة الموجهة اليهم جنحة لايوجب القانون ان يكون لهم محام يساعدهم فى المدافعة ـ ان ينعوا عليها انها أخلت بحقهم فى الدفاع بدعوى أنها لم تتح لهم فرصة الاستعانة بمحام .

(طعن رقم ٨٢٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٠/١٨)

١٣٣٢ — وجود خطأ فى تحصيل شطر من دفاع المتهم ما دام غير منصب على دفاع جوهرى .

* لا عبرة بما يقوله الطاعن من وجود خطأ فى تحصيل شطر من دفاعه ما دام هذا الخطأ بفرض حدوثه غير منصب على دفاع جوهرى فى الدعوى .

(طعن رقم ٨٧٧ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١١/١)

١٣٣٣ — أخذ المتهم باعترافه دون الرد على ما دفع به من بطلان التفتيش .

* متى كان الحكم قد اثبت على المتهم انه اعترف امام النيابة بضبط المخدر معه واخذه بهذا الاعتراف ، فان اغفاله الرد على ما دفع به المتهم من بطلان التفتيش الواقع عليه — ذلك لا يخل بسلامة الحكم فان غاية ما يطلب من التفتيش انما هو اثبات أن المتهم كان محرزا للمادة المخدرة ، وما دام هو معترفا باحرازها فلا يجديه أن يكون التفتيش قد وقع باطلا لتحقق دليل الاحراز باعترافه .

(طعن رقم ١٥٧٩ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩)

١٣٣٤ — استخلاص المحكمة أن المتهم اشترى الشىء المسروق الذى ادانته فى اخفائه بثمن يقل عن قيمته الحقيقية ولم يتقدم المتهم بطلب تحقيق فى تقدير قيمة هذا الشىء .

* متى كانت المحكمة قد استخلصت من الادلة التى بينتها فى حكمها أن المتهم اشترى الشىء المسروق الذى ادانته فى اخفائه بثمن يقل عن قيمته الحقيقية ، واستندت الى ذلك — ضمن ما استندت اليه — فى اثبات علمه بالسرقة ، وكان المتهم لم يتقدم الى المحكمة بطلب التحقيق فى تقدير قيمة هذا الشىء ، فلا محل لما يثيره الطاعن من أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع اذ لم تطلب منه ان يثبت انه اشترى الشىء المسروق بقيمته الحقيقية .

(طعن رقم ١٧٣٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٢/١٣)

١٣٣٥ — عدم تمسك المتهم بسماع اقوال باقى المتهمين المعترفين عليه ومناقشة محاميه اقوال هؤلاء المتهمين .

* اذا كانت الدعوى قد اقيمت على المتهم بأنه اخفى اشياء مسروقة

مع علمه بسرقتها فقضت المحكمة بادانته غيابيا واســتندت فى اثبات علمه بالسرقة الى اقوال متهمين آخرين بالجلسة كانت قد رفعت الدعوى عليهم معه لارتكابهم جريمة السرقة وأدينوا حضوريا فيها وكان المتهم يطلب فى جلسة المعارضة سماع هؤلاء المتهمين بل انه تنــازل عن سماع بعض شهود الاثبات ثم ترافع عنه محاميه وناقش الادلة القائمة قبل الطاعن ومنها اقوال المتهمين المشار اليهم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن المحكمة اخلت بحقه فى الدفاع بعدم سماعها أقوال المتهمين الآخرين فى مواجهته .

(طعن رقم ١٧٣٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٢/١٣)

١٣٣٦ ــ ادعــاء المتهم بأن المحامى الذى ترافع عنه كان نائبا عن محاميه الاصلى ولم يكن لديه الوقت الكافى للاستعداد .

* ما دام الثابت أن محاميا حضر عن المتهم وترافع فى الدعــوى دون ان يطلب التأجيل للاستعداد ودون ان يتمسك بطلب سماع شهود فلا محل بعد ذلك للنعى على الحكم بانه أخل بحق المتهم فى الدفاع ، لان المحامى الذى ترافع كان نائبا عن محاميه الاصــلى ولم يكن لديه الوقت الكافى للاستعداد .

(طعن رقم ١٩٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٢/٢٧)

١٣٣٧ ــ عدم تحقيق المحــكمة طلب المتهم ما دامت قد انتهت فى حكمها باسباب سائغة الى ان تحقيقه غير منتج فى الدعوى .

* انه وان كان القانون يوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا أن للمحكمة اذا ما وضحت لها الواقعة او كان الامر المطلوب اليها تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين فى حكمها أسباب رفضها الطلب الذى يقدم اليها فاذا كانت ادانة المتهم قد بنيت على أنه وهو وقاد للقطار الذى حصــلت فيه السرقة قد اتفق مع سائقه وسائر المتهمين على ايقاف سيره ثم أوقفه حتى تمكن المتهمون من انزال الاشياء التى سرقوها منه مما أدى الى ان قطع القطار المســافة بين المحطتين اللتين حصــلت السرقة فى مكان واقع بينهما فى مــدة تزيد كثيرا على المدة المقررة ، الامر الذى يؤيد ما قرره بعض الشــهود من ان وقف القطار كان متعمدا لتسهيل اتمام السرقة . وكان المتهم قد عزا تأخير القطار الى خلل بالقاطرة وطلب ضم ملف القاطرة المذكورة لتحقيق

هذا الدفاع فاستجابت المحكمة لهذا الطلب ولكنها عـادت وعدلت عـن تنفيذ قرار الضم ، بانية ذلك على ما تبين لها من اقوال من سألتهم من موظفى مصلحة السكة الحديدية من ان القاطرة فى ليلة الحادث لم يكن بها خلل ، فانها لا تكون قد اخلت بحق المتهم فى الدفاع ، اذ ما دام قد ثبت ان القاطرة لم يكن بها الخلل المدعى فى ليلة الحادث فان تحرى حالتها السابقة لايكون له محل لانقطاع الصـلة بين تلك الحالة السـابقة وبين واقعة الدعـوى .

(طعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٦)

١٣٣٨ ـ تعـديل وصف التهمة بالجلسـة وترافع الدفـاع على اسـاسه .

* متى كانت المحكمة قد أشارت فى حكمها الى تعديل وصف الاتهام بالجلسة والى أن الدفاع عن المتهمين قد ترافع على اساسه ولم يتمسك بطلب المهلة أو بالتأجيل لتحضير دفاع جديد ، فلا تجوز المجادلة فى الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ١٧٢٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٤/١٧)

١٣٣٩ ـ حضور محام عن المتهم فى الجلسـة الاخيرة ومرافعته فى موضوع الجنحة المسندة اليه .

* ان القانون لا يوجب حضـور محام عن المتهم فى جنحة ، بل يكفى أن يدافع هو عن نفسه فيها فاذا كان الظاهر من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن القضية أجلت أكثر من مرة بسبب غياب المحامى عن المتهم ، ثم حضر معه فى الجلسة الاخيرة محام ترافع فى موضوع الجنحة المسـندة اليه وطلب براءته منها ، فلا يكـون لهـذا المتهم من وجه لان ينعى على المحكمة انها أخلت بحقه فى الدفاع بعدم موافقتها على تأجيل القضية حتى يحضر محاميه الاصلى .

(طعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٢)

١٣٤٠ ـ عدم اتخاذ المحكمة اجراء لم يطلبه المتهم .

* اذا كان الحكم قد بين واقعة الدعـوى بما تتوافر فيه عنـاصر

الجريمة التى دان المتهم بها ولم تكن تلك الواقعة حسبما بينها الحـــكم بحاجة الى الكشف الطبى الذى ينعى الطاعن على المحكمة عدم اجرائه ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يتقدم الى المحكمة بطلب اجراء هذا الكشف . فلا يقبل منه الطعن على الحـــكم لهذا السبب .

(طعن رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠)

١٣٤١ ــ عدم اتخاذ المحكمة اجراء لم يطلبه المتهم .

* اذا كان الدفاع عن المتهم فى احراز حشيش قد اقتصر على مناقشة ادلة الثبوت فى الدعـــوى دون ان يطلب سماع شهودا او ضم قضـــايا او مناقشة الخبير المحلل ليبين كيفية وجود آثار الحشيش بالجوزة التى ضبطت فلا يكون له أن ينعى على المحكمة انها اخلت بحقه فى الدفاع بناء على ذلك .

(طعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٥٠)

١٣٤٢ ــ عدم اتخاذ المحكمة اجـــراء لم يطلبه المتهم .

* اذا كان المتهم قد دافع عن نفسه بأنه كان يبيت ليلة الحادث بفندق مينه ولكنه لم يطلب الى المحـــكمة ضم دفتر الفندق لاثبات صحة هـــذا الدفاع فلا يصح له ان ينعى على الحـــكم ان المحكمة لم تأمر بضم الدفتر ومراجعته .

(طعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٥٠)

١٣٤٣ ــ رفض طلب الدفاع بناء على أسباب تبرر رفضـــه .

* متى كان الحكم اذ رفض طلبا للدفاع قد رد على هذا الطلب بايراد اعتبارات سديدة تبرر رفضـــه فلا يكون ثمة محل للنعى عليه من هـــذه الناحية .

(طعن رقم ١١٠٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٥٠)

١٣٤٤ ــ عدم اتخاذ المحكمة اجراء لم يطلبه المتهم .

* اذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة بطلب سماع الشـــهود نفى

او بطلب ارسال الورقة التى ضبط المخدر ملفوفا بها الى التحليل؛ فليس له أن ينعى على الحكم اغفال ذلك بمقولة ان تحقيق دفاعه كان يقتضيه .

(طعن رقم ١٦١٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١/١/١٩٥١)

١٣٤٥ — رفض طلب الدفاع بناء على اسباب تبرر رفضه .

* أن تقدير طلبات الدفاع من الامور التى تدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، باعتبارها من ادلة الدعوى ووسائل تحقيقها . واذن فمتى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المتهم فى دعوى ضرب نشأت عنه عاهة قد طلب الى المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى والطبيب الرمدى الذى استقبل المجنى عليه بقسم الرمد لسؤاله عن حالة عينه وقتئذ فأجلت المحكمة القضية لاستدعائهما الا انهما لم يحضرا بسبب نقلهما واصر المدافع عن المتهم على طلب حضورهما ولكن المحكمة استدعت أحد مفتشى مصلحة الطب الشرعى وأحد أطباء المعهد الرمدى وبعد ان ناقشتهما حكمت بادانة المتهم وردت على ما طلبه الدفاع بأن طبيب الاستقبال لا يمكنه أن يعى الا ما ورد بتقريره المرفق بالقضية وما دون به ظاهر بجلاء ، كما أن الطبيب الشرعى لا يمكن أن يأتى بأكثر مما أبداه رئيسه المفتش الفنى — فانها لا تكون قد اخلت بدفاع المتهم اذ انها قد ناقشت طلباته وبينت الاسباب التى بنت عليها رفضها وهى أسباب من شأنها أن تؤدى الى ما انتهت اليه .

(طعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ٥/٢/١٩٥١)

١٣٤٦ — الاضطراب فى ذكر مرافعة الدفاع بمحضر الجلسة بفرض حدوثه .

* ان مجرد الاضطراب فى ذكر مرافعة الدفاع بمحضر الجلسة — بفرض حدوثه — لا يترتب عليه القول بأن المحكمة أخلت بحق الطاعن فى الدفاع أو بمهمة المدافع عنه ؛ ذلك لان الاحكام الجنائية تبنى فى الاصل على التحقيقات التى تجريها المحكمة بنفسها فى الجلسة والمرافعات الشفوية التى تسمعها .

(طعن رقم ٩٩١ لسنة ٢٠ ق جلسة ٦/٢/١٩٥١)

١٣٤٧ ـ دفع المتهم ببطلان التفتيش وطلب البراءة وفصل المحكمة فى الدفع والموضوع معا .

* الدفع ببطلان القبض هو دفاع فى موضوع الدعوى لانه فى واقعه يقوم على الدفع بعدم صحة الدليل المستفاد من هذا القبض . فاذا لم يكن قد صدر من المحكمة بعد التقدم اليها بهذا الدفع ما يفيد انها ستقتصر نظرها عليه فانه يكون على المتهم حينئذ أن يدلى بجميع ما يعن له من دفاع . واذن فاذا كان الثابت أن محامى الطاعن قد قال انه يطلب البراءة ويدفع ببطلان القبض وبالتالى بطلان الاجراءات ، ثم بعد أن ترافع فى الدفع المشار اليه انتهى الى تكرار طلب البراءة فقررت المحكمة اصدار حكمها فى الدعوى فى آخر الجلسة دون أن تجعل قرارها هذا مقصورا على الدفع فانها اذا حكمت فيه وفى الموضوع معا لا تكون قد اخلت بدفاع المتهم .

(طعن رقم ٩٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٣/٦)

١٣٤٨ ـ سكوت المتهم عن الدفاع ما دامت المحكمة لم تمنعه من ابدائه .

* اذا كان الظاهر من محاضر الجلسات أن الطاعن حضر الجلسة الاخيرة وتلى تقرير التلخيص فى حضرته وطلب النيابة الغاء الحكم المستأنف ولم يطلب هو شيئا ، ثم اصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى فانه لا يجوز له من بعد أن يدعى أن المحكمة قد اخلت بحقه فى الدفاع ، فقدكانت الفرصة سانحة أمامه للادلاء بدفاعه وهو لم يدع أن المحكمة قد منعته من ابداء هذا الدفاع .

(طعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/٢٦)

١٣٤٩ ـ سكوت المتهم عن الدفاع ما دامت المحكمة لم تمنعه من ابدائه .

* أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه عن المرافعة لا يجوز أن يبنى عليه الطعن على الحكم ما دامت المحكمة لم تمنعهما عن ابداء الدفاع .

(طعن رقم ٦٢٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٩)

١٣٥٠ ـ اقامة النيابة الدعوى الجنائية بشهادة الزور فى الجلسة.

* للنيابة العامة أن تقيم الدعوى الجنائية بشهادة الزور فى الجلسة

على كل شاهد شهد بغير الحقيقة أمام المحكمة ولا يصح عد ذلك اخلالا بدفاع المتهم الذى شهد لصالحه .

(طعن رقم ١٠١٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٥٤)

١٣٥١ — المحكمة الاعراض عن سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه اذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى .

* انه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، الا أن للمحكمة اذا كانت قد وضحت لديها الواقعة ، أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، أن تعرض عن ذلك بشرط ان تبين العلة .

(طعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢/١/١٩٥٦ س ٧ ص ٦)

١٣٥٢ — استناد المحكمة فى حكمها الى ما ورد فى التحقيقات من الاوراق والتقارير الطبية ومحاضر المعاينة واقوال الشهود الاخرين الذين لم يسمعوا بالجلسة — جوازه اذا كان ذلك معروضا على بساط البحث وكان فى وسع الدفاع أن يناقشها ويرد عليها .

* انه وان كان الاصل فى المحاكمة الجنائية أن تقوم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة وتسمع فيه الشهود أمامها ما دام سماعهم ممكنا الا انه ليس ما يمنع المحكمة من أن تستند فى حكمها الى ما ورد فى التحقيقات من الاوراق والتقارير الطبية ومحاضر المعاينة واقوال الشهود الاخرين الذين لم يسمعوا بالجلسة ما دام كل ذلك كان معروضا على بساط البحث وكان فى وسع الدفاع أن يناقشها ويرد عليها ، واذن كان المتهم لم يطلب من المحكمة تلاوة هذه التقارير والمحاضر ولا الانتقال لاجراء المعاينة فان ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(طعن رقم ١١٣٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٤/١/١٩٥٦ س ٧ ص ٦٨)

١٣٥٣ — معاقبة المتهم عن ذات الجريمة المرفوعة من اجلها الدعوى بعد استبعاد ظرف سبق الاصرار — تنبيه الدفاع — غير لازم .

* اذا كانت المحكمة لم تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند

المتهم كما لم تعدل التهمة باضافة ظروف مشددة ، وانما عاقبته في حدود حقها عن ذات الجريمة التى رفعت بها الدعوى بعد أن استبعدت ظروف سبق الاصرار ، فهى فى حل من عدم اتباع الاحكام المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية لعدم قيام المقتضى لتطبيقها .

(طعن رقم ١١٢٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٤ س ٧ ص ٧١)

١٣٥٤ — تصحيح المحكمة بيان كيفية ارتكاب الحادث لا يعد تغييرا لوصف التهمة — اجراؤه فى الحكم بعد الفراغ من سماع الدعوى — جائز .

* اذا كان ما فعلته المحكمة هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة بما لا يخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة ، وكانت مطروحة على بساط البحث ، فان ذلك لا يعد فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها المتهم مما يستوجب قانونا لفت نظر الدفاع اليه فى الجلسة ليترافع على أساسه بل يصح اجراؤه فى الحكم بعد الفراغ من سماع الدعوى .

(طعن رقم ٩٦٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ٩٥)

١٣٥٥ — عدم التزام المحكمة تنبيه الدفاع الى تغيير وصف التهمة اذا كانت الواقعة مطروحة بالجلسة وتناولها التحقيق الذى اجرته المحكمة ودارت عليها مرافعة الدفاع .

* اذا كانت الواقعة المادية التى تضمنها الوصف الجديد الذى اسندته النيابة الى المتهم ، مطروحة بالجلسة وتناولها التحقيق الذى أجرته المحكمة فيها ، كما دارت عليها كذلك مرافعة الدفاع ، فلا تثريب على المحكمة اذا هى لم تر بعد ذلك ضرورة لتنبيه الدفاع الى هذا التغيير .

(طعن رقم ١١٢٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٥٧)

١٣٥٦ — رفع الدعوى على المتهم بالقتل العمد مع سبق الاصرار والترصد — ادانته بالقتل العمد دون سبق اصرار — لفت الدفاع الى ذلك — غير لازم — المادة ٣٠٨ من ق . ا . ج .

* لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات ،

بدون سبق تعديل التهمة — الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة الموجهة اليه فى قرار الاتهام متى ظهر لها عدم ثبوت الظـروف المشددة . واذن فاذا كانت الدعوى رفعت على المتهم بتهمة القتـــل العمد مع سبق الاصرار والترصد وانتهت المحكمة الى اعتبار الواقعـــة قتلا عمدا دون سبق اصرار فلا محل لما ينعاه المتهم من عدم لفت نظـــر الدفاع الى ذلك ولا تكون له مصلحة فى هذا النعى .

(طعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٧٠)

١٣٥٧ — الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه صراحة هو الطلب الجازم .

* الطلب الذى تلتزم محكمة الموضـــوع باجابته او الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى اليه به ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية .

(طعن رقم ١٢٦٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ٢٠١)

(طعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ س ١١ ص ٤٥٧)

(والطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧ س ١١ ص ٦٨٣)

١٣٥٨ — تعديل محكمة اول درجة تاريخ الواقعة دون أن تلفت نظر الدفاع — علم المتهم بذلك وترافعه على اساسه امام المحكمة الاستئنافية — لا بطلان .

* تعديل محـــكمة اول درجة لتـــاريخ الواقعة دون أن تلفت اليه الدفاع عن المتهم لا يترتب عليه بطلان الحـــكم الصـــادر من المحـــكمة الاستئنافية ما دام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع امام محكمة الاستئناف على هذا الاساس . لان وظيفة المحكمة الاستئنافية انما هى اعادة النظر فى الدعوى واصلاح ما يكون قد وقع فى المحاكمة الابتدائية من اخطاء .

(طعن رقم ١١٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٤٠)

١٣٥٩ — مرافعة النيابة على اساس أن المتهم وحده هو محـدث اصابات المجنى عليه بسكين — مرافعة الدفاع على هذا الاساس ذاته — تحقق الغرض الذى توخاه من تنبيه الدفاع .

* متى تبين ان ممثل الادعاء ترافع فى جلسة المحاكمة على اساس

ان المتهم هو وحده الذى أحدث اصـــابات المجنى عليه بسكين كما ترافع محامى المتهم على هـــذا الاســـاس ذاته فان مؤدى ذلك أن الغـــرض الذى توخاه الشارع من تنبيه الدفاع وهو أن يدفع المتهم عن نفسه تهمة طعن المجنى عليـــه بالسكين التى رات المحكمة أن تدينه بها طبقا لمـــا تكشفت عنه واقعة الدعوى امامها : هذا الغرض يكون قد تحقق .

(طعن رقم ٤١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٨٢)

١٣٦٠ — جـــريمة ضرب أفضى الى موت — تعديل المحكمة وصف التهمة فيها بما يتضمن استبعاد مسئولية المتهم عن الضربة التى انتجت الوفاة ومساءلته عن باقى ما وقع منه من اعتداء على المجنى عليه وهو ما كان داخلا اصـــلا فى الوصف الذى احيل به المتهم من غرفة الاتهام — لا اخلال بحق الدفاع .

* متى كان تعديل وصف تهمة الضرب المفضى الى الموت حسبما انتهى اليه الحكم قد تضمن استبعاد مســئولية المتهم عن الضربة التى انتجت الوفاة ومساءلته المحكمة عن باقى ما وقع منه من اعتداء على المجنى عليه وهو ما كان داخلا فى الوصف الذى أحيل به المتهم من غرفة الاتهام ، وكانت الواقعة برمتها مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف المحكمة شيئا ، فان المحكمة اذا فعلت ذلك فانها لا تكون قد خالفت القانون أو اخلت بحق الدفاع .

(طعن رقم ٨٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٧٢)

١٣٦١ — التزام محكمة الموضوع بالرد صراحة على ما يقدم اليها من طلبات اذا كانت ظاهرة التعلق بموضوع الدعوى .

* يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالاجابة صراحة على طلب يقدم اليها ، حتى ولو كان من الطلبات الاصـــلية ، أن يكون هـــذا الطلب ظاهر التعلق بموضوع القضـــية المنظورة امامها ، اى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته وفى غير ذلك يجوز لها الا تلتفت الى الطلب والا ترد عليه .

(طعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٤٢)

(والطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٤٨)

١٣٦٢ — حق محكمة الموضـــوع فى الحـــكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى من غير سبق تعديل فى التهمة او لفت نظر الدفاع .

* استقر قضاء هذه المحكمة على انه يجوز لمحكمة الموضـــوع أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى وذلك كله من غير سبق تعديل فى التهمة او لفت نظر الدفاع .

(طعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٧٠)

١٣٦٣ — سكوت المتهم عن المرافعة — الطعن على الحـــــكم بسببه — غير جائز — ما دامت المحكمة لم تمنعه من ابداء دفاعه .

* سكوت المتهم عن المرافعة لا يجوز أن ينبنى عليه الطعن على الحكم ما دامت المحكمة لم تمنعه من ابداء دفاعه .

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٦٦)

١٣٦٤ — اسناد النيابة الى المتهم وصـــفا جديدا للتهمة — طرح الواقعة التى تضمنها هذا الوصف بالجلســـة وتحقيقها بمعرفة المحكمة وقيام مرافعة الدفاع عليها — تنبيه الدفاع بعد ذلك لهذا التغيير — غير لازم .

* متى كانت واقعة الاشتراك فى التزوير التى تضـــمنها الوصف الجديد الذى اســـندته النيابة الى المتهم قد طرحت بالجلســـة وتناولها التحقيق الذى اجرته المحكمة فيها كما دارت عليها كذلك مرافعة الدفاع ، فلا جناح على المحكمة اذا هى لم تر بعد ذلك ضرورة لتنبيه الدفاع لهذا التغيير .

(طعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١١ س ٧ ص ٦٨٤)

١٣٦٥ — عدم تمسك المتهم بدفاعه فى الجلســـة التى نظرت فيها الدعوى اخيرا وقيامه بالمرافعة فيها — النعى على المحـــكمة بانها اخلت بحقه فى الدفاع — لا محل له .

* متى كان المتهم لم يتمسك بدفاعه فى الجلسة التى نظرت فيها

الدعوى اخيرا وتخلف المجنى عليـه عن حضـــورها وترافع المتهم فى الدعوى دون اشارة منه الى طلب سماع المجنى عليه أو الاطـلاع على الاوراق التى تثبت دفاعه مما يفيد تنازله الضمنى عن هذا الدفاع فانه لايحق له بعد ذلك ان ينعى على المحكمة انها اخلت بحقه فى الدفاع اذ انها لم تقم باجراء سكت هو عن المطالبة بتنفيذه .

(طعن رقم ٤٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٢٧)

١٣٦٦ ــ عدم التزام المحكمة باجابة طلب المتهم أو الرد عليه اذا كان غير جازم وابدى احتياطيا .

* المحكمة غير ملزمة باجابة طلب المتهم او الرد عليه الا اذا كان طلبا جازما ، أما الطلبات التى تبدى من باب الاحتياط فللمحكمة ان شاءت ان تجيبها ، وان رفضت أن تطرحها من غير أن تكون ملزمة بالرد عليها .

(طعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨١٩)

١٣٦٧ ــ استظهار المحكمة ان الاحراز كان بقصد التعاطى وتغييرها الوصف القانونى للواقعة دون اضافة شىء من الافعال أو العناصر التى لم تكن موجهة للمتهم ــ لا اخلال بحق الدفاع .

* متى كانت التهمة الموجهة الى المتهم فى ورقة الاتهـــام هى أنه احرز جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الاحـــوال المرخص بها قانونا ، وكانت المحكمة قد اســـتظهرت أن الاحراز كان بقصـــد التعاطى فغيرت الوصف القانونى للواقعة دون ان تضيف اليها شيئا من الافعال أو العناصر التى لم تكن موجهة الى المتهم فانها لا تكون قد اخلت فى شىء بدفاعه .

(طعن رقم ٧٦٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٠٠٦)

١٣٦٨ ــ مجرد الاختلاف فى تقدير المسافة بين اقوال الشاهد فى التحقيق والخبير الفنى ــ ليس من وجوه الدفاع الجوهرية التى تقتضى ردا خاصـــا .

* مجرد الاختلاف فى تقدير المسافة بين اقوال الشاهد فى التحقيق والخبير الفنى ، ليس من وجوه الدفاع الجوهرية التى تقتضى ردا خاصا مادام حكمها مبنيا على أصـــل ثابت فى الدعوى .

(طعن رقم ٨٦٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١١١٨)

١٣٦٩ ــ نفى ظرف سبق الاصرار فى جريمة العاهة المسندة الى المتهم دون لفت نظر الدفاع ــ لا خطأ .

* متى كان تعديل المحكمة وصف التهمة قد اقتصر على نفى ظرف سبق الاصرار وكان من مقتضاه النزول الى العقوبة الاخف فانه لا تثريب على المحكمة اذا هى لم تلفت نظر الدفاع الى ذلك مادام ان المتهم مسئول عن العاهة وفقا لاى الوصفين .

(طعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١١٨٨)

١٣٧٠ ــ عدم اعلان المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام ــ عدم تمسك محامى المتهم أمام محكمة الجنايات بذلك وعدم طلبه اجلا لتحضير دفاعه ــ لا اخلال بحق الدفاع .

* متى تبين أنه حضر مع المتهم امام محكمة الجنايات محاميان احدهما موكل والآخر منتدب وابدى المحاميان دفاعهما دون أن يشير احدهما فى مرافعته الى عدم اعلان المتهم بالحضور امام غرفة الاتهام ولا امام محكمة الجنايات ودون ان يطلب أجلا لتحضير دفاعه ــ فان دعوى المتهم بأن المحكمة اخلت بحقه فى الدفاع لا يكون لها اساس عملا بالمادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢١٧) .

١٣٧١ ــ سلطة محكمة ثانى درجة فى رد حالة الاشتباه التى لحقت بالمتهم الى تاريخ بدئها ــ لفت نظر الدفاع غير لازم .

* فى وسع محكمة ثانى درجة ان ترد حالة الاشتباه التى لحقت بالمتهم الى تاريخ بدئها وتحكم فى الدعوى بما يطابق القانون ، وليس فى هذا اساءة الى مركز المتهم القانونى ولا يمس حقوق المتهم المكتسبة بمنطوق حكم محكمة اول درجة كما لا يعد فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة مما يستوجب قانونا لفت نظر الدفاع اليه فى الجلسة .

(طعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢٠٨)

١٣٧٢ ــ اسناد المحكمة فعل اطلاق العيار النارى الى مجهول من بين المتهمين بدلا من معلوم ــ تنبيه الدفاع الى ذلك غير لازم .

* اسناد المحكمة فعل اطلاق العيار النارى الذى أصاب المجنى

عليه الى مجهول من بين المتهمين بالشروع فى قتله بدلا من معلوم ، لا يعتبر اضافة لواقعة جديدة او تغييرا فى الوصف مستوجبا لتنبيه الدفاع .

(طعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٩ س ٨ ص ٢٦٨)

١٣٧٣ — استئناف الحكم الابتدائى على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى التهمة من تبديد الى نصب — انصباب الاستئناف على التعديل الوارد به — القول بأن الدفاع لم يخطر بالتعديل — لا محل له .

* متى كان المتهم حين استأنف الحكم الابتدائى الصادر بادانته على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى التهمة من تبديد الى نصب ، فانه يكون على علم بهذا التعديل ويكون استئناف الحكم الابتدائى منصبا على هذا التعديل الوارد به ولا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به ما دام أن المحكمة الاستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة .

(طعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٨٦)

١٣٧٤ — الطلب الذى لم يقصد منه المتهم الا اثارة شبهة فى دليل لا تذهب بصلاحيته القانونية للاثبات بفرض قيامها — عدم اعتباره من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بتنفيذه او الرد عليه صراحة .

* متى كان المتهم لم يقصد من وراء طلبه الا اثارة شبهة فى الدليل وليس من شأنها — بفرض قيامها — ان تذهب بصلاحيته القانونية للاثبات — فان مثل هذا الطلب فى مثل هذه الظروف — لا يعتبر من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بتنفيذه أو الرد عليه صراحة ، ورفض المحكمة اياه ولو ضمنا لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع .

(طعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١١ س ٨ ص ٦٤٦)

١٣٧٥ — تعديل وصف التهمة من فاعل الى شريك دون لفت نظر الدفاع — استناد المحكمة فى ذلك الى ذات الواقعة التى رأى الاتهام ان يجعل منها المتهم فاعلا أصليا — لا اخلال بحق الدفاع .

* متى كانت واقعة الدعوى التى اتخذها الحكم اساسا لاعتبار المتهم شريكا فى الجناية هى بعينها الواقعة التى رأى الاتهام ان يجعل منها اساسا

لمسئوليته باعتباره فاعلا اصليا وهى بذاتها الواقعة التى كانت تدور عليها المرافعة ، فلا على المحكمة اذا هى لم توجه نظر الدفـاع عن المتهم الى ما رأته من انطباق وصف جديد للتهمة متى كانت الواقعة مؤدية الى هـذا الوصف الجديد دون اساءة الى مركز المتهم .

(طعن رقم ٨٧١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٨٦٢)

١٣٧٦ ــ تعديل وصف التهمة من قتل عمـد الى ضرب افضى الى الموت دون تنبيه المتهم ــ لا اخلال بحق الدفاع .

* متى كانت المحكمة قد عدلت وصف التهمة دون تنبيـه سابق من القتل العمد الى الضرب المفضى الى الموت لعدم قيام الدليل على توفر نية القتل وكانت الواقعة المادية المبينـة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحـة بالجلسة دون اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الاولى فانه لا يحق للمتهم اثارة دعوى الاخلال بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٢ س ٨ ص ٩٤٤)

١٣٧٧ ــ اثبات المحكمة أن المتهم هو صاحب المواد المخـدرة ــ اعتبار المتهم حائزا لها مع ان الدعوى رفعت عليه بأنه احرزها دون لفت نظره ــ لا اخلال بحق الدفاع .

* متى كانت المحكمة قد اثبتت على المتهم بالادلة التى أوردتها انه هو صاحب المواد المخدرة التى ضبطت فى مسكنه وانه أعدها للاتجـار فيها وتوزيعها مستعينا فى ذلك بزوجته ، فان المحكمة لا تكون قد اخلت بحقه فى الدفاع حين اعتبرته حائزا للمواد المخدرة المضبوطة مع أن الدعوى رفعت عليه بأنه احرزها ، لان هذا الاعتبار منها لا يعد تغييرا فى الوصف القانونى للفعل المسند له ولا تعديلا للتهمة موجبا لتنبيهه اليه .

(طعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠٠١)

١٣٧٨ ــ خلو الملف المطبوع من ذكر نتيجة تحليل البقع التى وجدت بملابس المتهم ــ لا اخلال بحق الدفاع ــ طالما انه كان فى وسع محامى المتهم استيفاء هذا النقص بطلب الاطلاع على أصل التقرير المودع بملف القضية .

* اذا كان الملف المطبوع قد اغفل ذكر نتيجة تحليل البقع التى وجدت

بملابس المتهم فانه لا يجوز النعى على المحكمة بأنها اخلت بحقه فى الدفاع، ذلك انه كان فى وسع محامى المتهم وقد لاحظ هذا النقص أن يستوفيه بطلب الاطلاع على أصل التقرير المودع بملف القضية .

(طعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٧ س ٩ ص ١١)

١٣٧٩ — التفات المحكمة عن طلب المتهم اجراء مضاهاة البصمات فى مكان الحادث — عدم رد الحكم على هذا الطلب وأخذه المتهم بأقواله وبما نسبه اليه متهم آخر وبما ضبط لديه من متحصلات الجريمة — لاعيب.

* متى كان لا يؤثر فى موقف المتهم أن يزداد عدد الجناة واحدا . بفرض أن مضاهاة البصمات التى طالب بها كشفت عن وجود آخر فى مكان الحادث فى جريمة رأى الحكم أنها وقعت من أكثر من شخص وقد أخذه فيها، وهو فى ختام حديثه عن الادلة بصفة أساسية ، بأقواله هو وبما نسبه المتهم الاول اليه وبما ضبط لديه من متحصلات الجريمة ، فان التفات المحكمة عن اجابة طلب المضاهاة — فى واقعة هذه الدعوى — وعن الرد عليه ليس مما يؤثر فى سلامة الحكم وهو لا يعيبه .

(طعن رقم ٤٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٢٧٥)

١٣٨٠ — أعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور خطأ بتهمة حيازة « سنج » غير مضبوطة — ادانته امام محكمة اول درجة بتهمة حيازة ميزان غير مضبوط استنادا الى ما ورد بمحضر ضبط الواقعة وتقرير المعايرة واقرار المتهم — لا اخلال بحق الدفاع .

* متى كان الحكم الابتدائى قد استند فى ادانة المتهم الى ما ورد بمحضر ضبط الواقعة وتقرير المعايرة واقرار المتهم بضبط الميزان لديه الامر الذى يفيد ادانته عن حيازة الميزان « السنج » كما ورد خطأ بورقة التكليف بالحضور وعارض المتهم فى هذا الحكم ثم استأنفه ، فانه يكون على علم بحقيقة التهمة المسندة اليه ويكون استئنافه فى الواقع منصبا عليها .

(طعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٦٧)

١٣٨١ — قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الادلة — طبيعته : قرار تحضيرى لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه — ترافع الدفاع فى الدعوى دون الاشارة الى هذا القرار أو التمسك بتنفيذه — النعى على المحكمة الاخلال بحق المتهم فى الدفاع — لا محل له .

* ان قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الادلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، فاذا ما ترافع الدفاع فى الدعوى دون الاشارة الى هذا القرار او التمسك بتنفيذه ، فانه لا يحق له بعد ذلك النعى على المحكمة بأنها اخلت بحق المتهم فى الدفاع .

(طعن رقم ٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤١٩)

١٣٨٢ — حق المحكمة فى العدول عن حكم تحضيرى عند انتفاء حاجة الدعوى اليه — مثال .

* ان قرار المحكمة باعلان الطبيب الكشاف والطبيب الشرعى هو من قبيل الاحكام التحضيرية التى لا تتولد عنها حقوق للخصوم ، ومن حق المحكمة ان تعدل عنها عند عدم حاجة الدعوى الى هذا الاجراء طالما اوردت الاسباب السائغة التى تدل على أن الدعوى فى ذاتها اصبحت غير مفتقرة اليه .

(طعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/١٤ س ٩ ص ٧٩٢)

١٣٨٣ — وجوب أن يكون الدفاع ظاهر التعلق بموضوع الدعوى لاستجابة المحكمة له او الرد عليه — مثال فى طلب سماع شهود نفى .

* ان طلب سماع شهود النفى هو دفاع موضوعى يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى اى ان يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، والا فالمحكمة فى حل من عدم الاستجابة الى هذا الطلب ، كما انها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها .

(طعن رقم ١١١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣ س ٩ ص ٨٧٤)

١٣٨٤ — طلب ضم قضية تدعيما لرأى قانونى للمتهم لا يقتضى ردا صريحا من المحكمة طالما انها طبقت القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

* اذا كان الطاعن قد طلب ضم قضية تدعيما لرأيه القانونى ، فانه لا حاجة بالمحكمة الى الرد عليه بأكثر من تطبيق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٥٥)

١٣٨٥ — مجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره يوفر سوء النية — لا يقبل منه التعلل باشهار افلاسه — مثل هذا الدفاع لا يستأهل ردا .

* يتوافر سوء النية بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره ، فلا عبرة بما يدفع به المتهم من عدم استطاعته الوفاء بقيمة الشيك بسبب اشهار افلاسه ، اذ انه كان متعينا أن يكون هذا المقابل موجودا بالفعل وقت تحرير الشيك ، فدفاع المتهم المستند الى غل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب اشهار افلاسه هو مما لا يستأهل ردا لظهور بطلانه .

(طعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٧٥)

١٣٨٦ — تصحيح بيان كيفية ارتكاب الجريمة لا يعد تغييرا لوصف التهمة — جواز حصوله دون لفت نظر الدفاع — مثال فى جريمة خطف .

* اذا انتهى الحكم الى وصف الطريقة التى تم بها الخطف بما لا يخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها امر الاحالة وهى التى كانت معروضة على بساط البحث وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ، فان ذلك لا يعد فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها المتهمون ، بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح اجراؤه فى الحكم دون لفت نظر الدفاع اليه فى الجلسة ليترافع على اساسه — فاذا كانت النيابة العامة اتهمت المتهمين بخطف المجنى عليه الذى يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بالاكراه وحبسه فى منزل مهجور بدون امر احد من الحكام المختصين وفى غير الاحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بذلك وكان ذلك مصحوبا بالتهديد بالقتل

والتعذيبات البدنية ، فاستبعد الحكم واقعة حبس المجنى عليه وتعذيبه وتهديده الواردة بقرار الاحالة بقولة انه لا محل لاسنادها الى المتهمين في خصوص الدعوى الحالية بوصف انها جرائم مستقلة مكتفيا باعتبارها من عناصر الجريمة التى دان المتهمين بها - اذ كان ما تقدم فان النعى على الحكم لاخلاله بحق الدفاع بقولة أن المحكمة لم تنبه المتهمين أو المدافعين عنهم الى ما أجرته من تعديل فى وصف التهمة وفى مواد الاتهام بأن ادانتهم بالمادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بدلا من المواد ٢٨٠ و ١/٢٨٢ و ٢٨٨ التى طلبت النيابة عقابهم بها يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ١٩٢)

١٣٨٧ - اغفال الحكم الرد على طلب ضم أوراق لم تتعقد له الخصائص التى تستلزم التعرض له - لا اخلال بحق الدفاع .

* ليس للمتهم أن ينعى على المحكمة انها اخلت بحقه فى الدفاع اذا كانت عبارة المدافع منه فضلا عن كونها غير صريحة فى طلب ضم محاضر معينة ولم يبين ماهيتها ومدى صلتها بالواقعة التى يحاكم عنها المتهم ، فانه نزاع فى الدعوى دون أن يعقب عليها بشىء .

(طعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٦٤)

١٣٨٨ - عدم التزام المحكمة بالرد على كل دفاع موضوعى - تعرضها بالرد عليه - وجوب ان يكون الرد مستندا الى ما له اصل فى الاوراق .

* لا تلتزم المحكمة بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم - اكتفاء باخذها بادلة الادانة - الا انها اذا ما تعرضت بالرد على هذا الدفاع وجب أن يكون ردها صحيحا مستندا الى ما له أصل فى الاوراق .

(طعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ص ٦٨٦)

١٣٨٩ - عدم تفرقة نص المادة ١١٢ عقوبات بين الاموال الاميرية والاموال الخصوصية متى سلمت الاموال للمتهم ووجدت فى عهدته بسبب وظيفته - عدم تحرى الحكم صفة الاخشاب المختلسة - وهل هى مملوكة للحكومة أم للافراد - لا يوفر الاخلال بحق الدفاع .

* نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات صريح فى عدم التفرقة بين

الاموال الاميرية والاموال الخصوصية ، وجعل العبرة بتسليم الاموال الى المتهم ووجودها فى عهدته بسبب وظيفته — فاذا كان الحكم حين ادان المتهم « معاون المحطة » — فى جريمة الاختلاس — قد اثبت أن الاخشاب التى اختلسها كانت قد سلمت اليه بسبب وظيفته ، فلا يكون الحكم قد اخل بحق المتهم فى الدفاع — اذ هو لم يتحر صفة هذه الاخشاب — هل هى مملوكة للحكومة أم للافراد .

(طعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٧٠١)

١٣٩٠ — ادانة الطاعن على اساس أن العاهتين محل المحاكمة والمدعى تخلفهما عن اصابتين قد نجمتا عن ضربة واحدة هى التى احدثها الطاعن — اجراء هـذا التحديد فى غير تنبيه سابق لا يوفر الاخلال بحق الدفاع .

* يدخل فى حرية المحكمة فى تقدير الوقائع حقها فى تحديد مدى النتائج التى تخلفت عن الجريمة الموجهة فى أمر الاحالة بما لا يمس العقوبة المقررة لها دون أن نعتبر ذلك تعديلا للتهمة مستوجبا لفت نظر الدفاع — فاذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن وآخر بأنهما أحدثا بالمصاب اصابتين تخلفت عنهما عاهتان مستديمتان وبعد أن نظرت الدعوى صدر الحكم بادانة الطاعن على اساس أن العاهتين قد تخلفتا من ضربة واحدة هى التى احدثها الطاعن — وهى ذات الواقعة التى وجهت اليه بقرار الاتهام ، فيكون الفعل المادى الذى دين به الطاعن قد ظل واحدا لم يتغير وقد تقيدت به المحكمة ولم تضف اليه جديدا — فلا تعديل فى الوصف ولا اضافة لواقعة جديدة ولا وجه للقول بوقوع اخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢١ س ١٠ ص ١٠٣٢)

١٣٩١ — حصول التعديل فى حدود عناصر الوصف السابق الذى شمله التحقيق ودارت عليه المرافعة نتيجة استبعاد احد عناصره : تعديل لوصف التهمة — لا وجوب لتنبيه الدفاع .

* اذا كان المتهمون الثلاثة قد قدموا الى المحاكمة بتهمة انهم والمتهم الرابع قتلوا المجنى عليه عمدا ومع سبق الاصرار بأن اطلقوا عليه عيارين ناريين واعتدوا عليه بالضرب بالعصا قاصدين قتله — ثم تبينت المحكمة

من التحقيق الذى اجرته ان المتهم الرابع اطلق احد العيارين ولم توصل التحقيقات الى معرفة من من المتهمين الآخرين هو الذى ساهم فى الاعتداء بالبندقية الاخرى او بالعصا فاعتبرتهم جميعا شركاء المتهم الرابع بالاتفاق والمساعدة على اساس ما تضمنه الوصف الاصلى وما شمله التحقيق ودارت عليه المرافعة من ان اطلاق العيارين والضرب بالعصا كان بناء على اتفاق سابق بين المتهمين ، فان هذا الذى اجرته المحكمة لا يعدو ان يكون تعديلا لوصف التهمة لا التهمة ذاتها ، اذ هى لم تزد شيئا على الواقعة المعروضة عليها ، بل انها استبعدت جزءا منها لعدم ثبوته — فلا تثريب عليها اذا هى لم تلفت نظر الدفاع الى ذلك .

(طعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٤٢)

١٣٩٢ — عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى بعيد عن محجة الصــواب .

* لا تثريب على محكمة الموضـــوع ان هى التفتت عن الرد على دفاع قانونى بعيد عن محجة الصـــوب .

(طعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س ١١ ص ٦١٠)

١٣٩٣ — صورة الطلب غير جازم لا يوفر الاخلال بحق الدفاع .

* اذا كان الدفاع عن الطاعن لم يتمسك بسماع شاهد النفى بل اقتصر على قوله : « انه لم تسمع شهادة نفى المتهم ولا تكفى شـــهادة شهود الاثبات » — وكانت المحكمة قد تناولت ما شهد به هذا الشاهد فى التحقيقات ولم تعول عليها مطمئنة لشهادة شاهد الاثبات وللاســـباب ، التى ذكرتها فى حكمها ولم تر بعد ذلك محلا لاستدعائه لسماعه ، فيكون ما ينعاه الطاعن على الحـــكم من اخلال بحق الدفاع على غير اساس .

(طعن رقم ١٣١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧ س ١١ ص ٦٧٤)

١٣٩٤ — تنبيه الدفاع الى تغيير الوصف او تعديل التهمة — شكله : كفاية التنبيه الضمنى — مثال — مواجهة المتهم بالسابقة فى الحالات التى يعتبر توافرها ظرفا مشددا للعقوبة .

* لا يتطلب القانون اتبـــاع شكل خاص لتنبيه المتهم الى تغيير الوصف او تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق

او من المرافعة فى الجلسة ، وكل ما يشترطه هو تنبيه المتهم الى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض سواء كان التنبيه صريحا او بطريق التضمن أو باتخاذ اجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع ويصرف مدلوله اليه — فاذا كان الثابت أن المحكمة قد استوضحت المتهم باحراز سلاح نارى بما استبان لها اثناء نظر الدعوى بعد اطلاعها على صحيفة الحالة الجنائية للمتهم من سابقة الحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة فى جناية شروع فى قتل — فاعترف بها فى حضور محاميه ، فان ذلك يكون كافيا فى تنبيه المتهم وتنبيه الدفاع عنه الى الظرف المشدد المستمد من صحيفة حالته الجنائية التى كانت ملحقة بملف الدعوى ، وتكون المحكمة قد قامت باتباع أمر القانون فى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة .

(طعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٨ س ١١ ص ٦٩٢)

١٣٩٥ — منازعة المتهم فى مكان ضبطه — دفاع موضوعى — لا يستلزم من محكمة الموضوع الرد عليه استقلالا — يكفى فيه الرد الضمنى .

* ما يثيره المتهم من انه لم يضبط بالزراعة وانما تم ذلك داخل منزله هو دفاع موضوعى لا يستلزم من محكمة الموضوع الرد عليه استقلالا ، وانما فيما اوردته فى شأن ظروف ضبط المتهم ومن بيان الادلة التى أسست عليها ادانته واطراحها لاقوال شاهد النفى — فيما أوردته من ذلك ما يكفى للرد ضمنا على دفاع المتهم .

(طعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٨ س ١١ ص ٦٩٣)

١٣٩٦ — الدفاع ظاهر البطلان لايستأهل ردا .

* لا يستأهل دفاع المتهم ردا من المحكمة عند ظهور بطلانه .

(طعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢١ س ١١ ص ٧٣٠)

(والطعون رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٧ ، ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ ، ١٧٥٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٦ ، ١٤٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤)

١٣٩٧ — طلب ندب وسيط بين المتهم الاصم الابكم وبين المحكمة : عدم اعتباره من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بالرد عليها فى حالة رفضها إذا كان المقصود به مجرد التفاهم — دون أن يتعلق بتحقيق دفاع هام من شأنه التأثير فى نتيجة الفصـل فى الدعوى .

* إذا كان طلب تعيين وسيط بين المتهم الاصم الابكم وبين المحكمة قد قصد به مجرد التفاهم بين المحكمة والمتهم دون أن يمتد إلى تحقيق دفاع معين يتصل بموضـــوع الدعوى ، ومن شأنه التأثير فى نتيجة الفصـل فيها ، فانه لا يعد من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بالرد عليها فى حالة رفضها .

(طعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨٤٨)

١٣٩٨ — الدفاع باســتحالة الرؤية بسبب الظلام — من الدفوع الموضوعية غير الجوهرية — يكفى فيه الرد الضمنى .

* الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة ان ترد عليها استقلالا — بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من الادلة التى استند اليها الحـكم فى الادانة .

(طعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٥ س ١١ ص ٨٦١)

١٣٩٩ — دفاع — حكم — ما لا يعيبه .

* لا يعيب الحكم المطعـون فيه سكوته عن الرد على ما اشتملت عليه مذكرة الطاعن التى قال بتقـديمها لمحكمة الدرجة الثانية من وجوه دفاع موضوعية تفنيدا للاسـباب التى اوردها الحكم المستأنف ، إذ هو مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه اسـتقلالا بل الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحـكم .

(طعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢ س ١٨ ص ٤٢)

١٤٠٠ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

* من المقرر أن أوجه الدفاع الموضوعية لا تستلزم من الحكم ردا صريحا ، بل يكفى أن يكون الرد مستفادا من الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها .

(طعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ س ١٨ ص ١٠١)

١٤٠١ — دفاع — الإخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

* لما كان يبين من مراجعة محاضر الجلسات أن الدفاع عن الطاعن وإن تمسك بطلب مناقشة شاهد الاثبات أمام محكمة أول درجة وصمم عليه امام محكمة ثانى درجة الا أنه استحال تحقيق هذا الطلب بسبب عدم الاستدلال على الشاهد ، وكانت الطاعنة لا تدعى أن له محل أقامة معروف يمكن الاستدلال فيه عليه ، فانه لا تثريب على المحكمة ان هى فصلت فى الدعوى دون سماعه .

(طعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٦ س ١٨ ص ١٦٧)

١٤٠٢ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

* الاصل انه متى اخذت المحكمة بأقوال شاهد فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ س ١٨ ص ٢١٩)

١٤٠٣ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

* لا يقبل من الطاعنة أن تنعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها .

(طعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ س ١٨ ص ٢١٩)

١٤٠٤ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

* لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال .

(طعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢١ س ١٨ ص ٢٥١)

١٤٠٥ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

* اجابة طلب التأجيل للاستعداد او عدم اجابته من اطلاقات محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد عليه صراحة فى حكمها .

(طعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ص ٣٨٠)

١٤٠٦ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

* متى كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع لم يطلب فض الحرز للاطلاع على الفرد المضبوط ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اتخاذ هذا الاجراء بعد أن اطمأنت الى ما أورده التقرير الطبى الشرعى من أن السلاح المضبوط هو فرد خرطوش سليم وصالح للاستعمال .

(طعن رقم ٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ص ٣٨٤)

١٤٠٧ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

* من المقرر أن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنـــع من الادانة ما دامت الادلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت .

(طعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٣ س ١٨ ص ٤٧٧)

١٤٠٨ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

* اجازت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الاستغناء عن سماع شهود الاثبات اذا قبـــل المتهم أو المدافع عنه ذلك . ولما كان الطـــاعن لم يتمسك أمام المحكمة الاستئنافية بضرورة سماع شهود الاثبات فى حضرته بعد أن تغيرت الهيئة فلا يقبل منه أن ينعى عليها قعودها عن القيام باجراء أمسك هـــو عن المطـــالبة بتنفيذه .

(طعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٤ س ١٨ ص ٤٩٦)

١٤٠٩ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره — حـــكم — ما لا يعيبه .

* ان ما تمسكت به الطاعنة من الصعوبات التى يلاقيها الممولون فى الوفاء بدين الضريبة — بفرض أنها أثارته أمام محكمة الموضوع — ليس من شأنه أن يؤثر فى مسئوليتها الجنائية . ومن ثم فلا تثريب على الحكم أن التفت عن الرد عليها .

(طعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٨ س ١٨ ص ٦٣٠)

١٤١٠ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

* لا يقبل من الطاعن ان ينعى على المحكمة الاستئنافية عدم ردها على دفاع لم يبده امامها .

(طعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٦ س ١٨ ص ٦٥٩)

١٤١١ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره — حكم — تسبيبه — تسبيب غير معيب .

* تخول المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك . ويستوى ان يكون القبول صريحا او ضمنيا بتصرف المتهم او المدافع عنه بما يدل عليه . ولما كان المدافع عن الطاعن لم يتمسك فى ختام مرافعته بطلب سماع الشهود فلا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن اجابة طلب لم يصر عليه مقدمه .

(طعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٦ س ١٨ ص ٦٥٩)

١٤١٢ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

* تخول المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك صراحة او ضمنا . فاذا كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الشهود تخلفوا عن الحضور وان اقوالهم تليت فى الجلسة بموافقة النيابة والدفاع فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ص ٧٥٢)

١٤١٣ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

* تكون المحكمة فى حل من اجابة طلب ضم قضايا بناء على طلب الدفاع — اذا لم يبين أرقام القضايا المذكورة وما يرمى اليه من هذا الطلب .

(طعن رقم ٨٨١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ص ٧٦٧)

١٤١٤ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

* لمحكمة الموضوع الا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه امامها غير مؤيد بدليل .

(طعن رقم ٧٥٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ص ٧٨٨)

١٤١٥ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

* حسب الحكم كيما يستقيم قضاؤه ان يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم — لا على المحكمة بعد ذلك ان هى لم تتعقب المتهم فى كل جزئية من مناحى دفاعه لان مفاد التفاتها عنها هو اطمئنانها الى الادلة التى عولت عليها واطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها .

(طعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ص ٩٦٨)

١٤١٦ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره — محاماه .

* اذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم ورفضت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لحضوره وندبت محاميا آخر ترافع فى الدعوى ، فان ذلك منها لا يعد اخلالا بحق الدفاع . ما دام المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الاجراء ولم تمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل .

(طعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ ص ١٠١٨)

١٤١٧ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

* اذا كان دفاع المتهم على فرض أنه تمسك به أمام محكمة الموضوع لا يكون منتجا فى الدعوى ، فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تحققه أو اغفلت الرد عليه .

(طعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ص ١١٣٣)

١٤١٨ — محكمة الموضوع — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

* من المقرر انه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من

أوجه الدفاع وتحقيقه الا أن للمحكمة اذا كانت قد وضحت لديها الواقعة ، أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى — ان تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم اجابتها لهذا الطلب.

(طعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ص ١٢٤٢)

١٤١٩ — دفاع — الأخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

* اذا كان المتهم ينعى على الحكم بالقصور فى بيان عنصر التسليم الوظيفى فى جانبه وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان المتهم لم يجحد أو ينازع فى ان المال المنسوب اليه اختلاسه كان بين يديه بمقتضى وظيفته — فانه لا يقبل منه أن ينعى على المحكمة بأنها اغفلت الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها .

(طعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢ س ١٨ ص ١٢٥٦)

١٤٢٠ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره — حكم — تسبيبه — تسبيب غير معيب .

* لئن أوجب القانون سماع ما يبديه المتهم من اوجه دفاع وتحقيقه — الا أن للمحكمة اذا كانت قد وضحت لديها الواقعة ، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، أن تعرض عن ذلك بشرط ان تبين علة عدم اجابتها هذا الطلب .

(طعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٨ س ١٨ ص ١٢٨٠)

١٤٢١ — متى لا تلتزم المحكمة بسماع ما يبديه المتهم من اوجه الدفاع وتحقيقه .

* من المقرر انه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، الا ان للمحكمة اذا كانت الواقعة قد وضحت لديها او كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط بيان العلة . ولما كانت المحكمة قد سوغت رفض طلب اعادة اجراء المعاينة بعلتين سائغتين من تراخى الزمن الذى تتغير به معالم الاشياء ، وامكان الرؤية فى مكان الحادث حيث بدأ وانتهى لانه كان مضاء بالمصابيح التى ينبعث ضوؤها من المحال المحيطة بالمكان مستندا فى ذلك الى ما شهد به

الشهود ، وما ثبت من معاينة النيابة العامة مما له اصل ثابت فى الاوراق التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ، وكان الاعتبار العام الذى ساقه الحكم عن تغير معالم الامكنة بمرور الزمن بفرض عدم صحته على اطلاقه ، لا يقدح فى سلامة الاسانيد الخاصة التى سوغ بها رفضه للطلب ، لانها تكفى وحدها لحمل قضائه بغير تساند بين الامرين فان ما ساقه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير ذى وجه ولا يعتد به .

(طعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ص ٨٢،٨١)

١٤٢٢ ــ وجوب تقصى المحكمة لدفاع قصد به نفى الركن المعنوى للجريمة .

* اذا كان المتهم قد دفع التهمة بأن زيادة حموضة الزيت انما ترجع الى عوامل التهوية وانه لم يكن فى مكنته ان يعلم بها أو يتبينها ، واستدل على صحة ذلك بما شهد به مفتش الصحة ومراقب الاغذية فى قضـــايا مماثلة ، فان هذا الدفاع منه قد قصد به نفى الركن المعنوى لجريمة الغش المسندة اليه واثبات حسن نيته مما كان يتعين على المحكمة معه ان تتقصاه وتقول كلمتها فيه .

(طعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ص ٣٣٦،٣٣٥)

١٤٢٣ ــ التزام محكمة الموضوع بالاجابة او الرد على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ــ عدم ادعاء المتهم ان المحكمة منعته من مناقشـــة الشاهد ، وعدم تمسكه بسماع شاهد آخر ــ لا اخلال بحق الدفاع .

* الطلب الجازم الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، فاذا كان الطاعنان لا يدعيان بأسباب طعنهما ان المحكمة منعتهما من مناقشة شاهد ، ولم يتمسكا فى ختام مرافعتهما بسماع شاهد آخر ، فان ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من دعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

(طعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ص ٧٧٣)

١٤٢٤ ــ حق الدفاع ــ عدم التزام المحكمة بالرد على كل الدفوع .

* ان المحكمة لا تلتزم بأن تتتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد

على كل شبهة يثيرها على استقلال اذ الرد يستفاد دلالة من ادلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعنون من التفات الحكم عن الرد على دفاعهم من عدم تخلف اصابات بهم او آثار بملابسهم نتيجة التحامهم بالمجنى عليه لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٢ ص ١٤٥)

١٤٢٥ ـــ الدفع بتعذر الرؤية قد يكون من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستاهل ردا ـــ مثال .

* الدفع بتعذر الرؤية لحلك الظلام فى صورة الدعوى من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا خاصا لتلاحم الاجساد الذى يحقق الرؤية عند حصول الاعتداء بآلة راضة .

(طعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٠ س ٢٢ ص ٣٢٣)

١٤٢٦ ـــ النعى على المحكمة سكوتها عن طلب لم يبده الدفاع او عدم الرد على دفاع ظاهر البطلان ـــ غير جائز .

* اذا كان الدفاع عن الطاعن لم يطلب سماع الطبيب الشرعى لتحقيق ما يدعيه ، فـ ليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن اجابته الى طلب لم يبده او الرد على دفاع ظاهر الفساد .

(طعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٠ س ٢٢ ص ٣٢٣)

١٤٢٧ ـــ أوجه الدفاع الموضوعية ـــ لا تستوجب رداً صريحاً من المحكمة .

* ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى اقوال الشاهد وما ساقه من قرائن ، تشير الى تلفيق التهمة ، لا يعدو ان يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة بل ان الرد يستفاد من ادلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(طعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٢ ص ٤٩٨)

١٤٢٨ — استعداد المدافع عن المتهم — موكول الى تقديره وفق ما يوحى به ضميره واجتهاده وتقليد مهنته — عدم اعتراض المتهم على ندب المحكمة محاميا للدفاع عنه وطلبه تأجيل نظر الدعوى لحضور محامي موكل عنه — لا اخلال بحق الدفاع .

* استعداد المدافع عن المتهم او عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، واذ كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المحامى المنتدب قد ابدى استعداده للدفاع عن المتهم ، فان ما يثيره المتهم المذكور من دعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل طالما أن المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الاجراء ولم يتمسك امام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور محام موكل عنه .

(طعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ص ٤٩٨)

١٤٢٩ — التفات المحكمة عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان — لا يعيب حكمها — مثال فى شأن تحديد الحد الادنى لاجور العمال فى المنشآت الصناعية متى تجاوزوا الثامنة عشرة سنة .

* من المقرر فى قضاء محكمة النقض انه لا تثريب على محكمة الموضوع ان هى التفتت عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب . ومتى كان الثابت انه بتاريخ ٤ من يونيه سنة ١٩٥٨ صدر قرار وزير الصناعة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٨ الذى عدل بعد ذلك بالقرار رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٦٠ بتحديد المنشآت الصناعية التى اشارت اليها المادة الثانية من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ وكان من بين الصناعات التى تناولها قرار وزير الصناعة صناعة تعطين الكتان والتيل ولما كانت المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد حد ادنى لاجور العمال فى المنشآت الصناعية قد نصت على ان يكون الحد الادنى لما يتقاضاه العامل الذى يجاوز سن ثمانى عشرة سنة من أجر يومى شاملا فى المنشآت الصناعية التى تسرى فى شأنها احكام المادتين ١، ٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ خمسة وعشرين قرشا فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير اساس ولا على المحكمة ان هى التفتت عن الرد عليه لظهور بطلانه .

(طعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٢ ص ٥٥٨)

١٤٣٠ — عدم تحقيق الدفاع غير المنتج او الرد عليه — لا عيب .

* اذا كان دفاع المتهم الذى تمسك به أمام محكمة الموضـــوع غير منتج فى الدعوى فـــلا تثريب على المحكمة ان هى لم تحققه او اغفلت الرد عليه .

(طعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٢ ص ٦٠٩)

١٤٣١ — التفات المحكمة عن دفاع باطل لا يعيب حكمها — مثال .

* دفاع الطاعن بأنه لا يدير المنزل الذى ادى انهياره الى وقـــوع الحادث ، هو دفاع متعلق بموضوع الدعوى مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه صراحة ، بل يكفى ان يكون الرد عليه مســـتفادا من ادلة الثبـــوت التى عدل عليها الحـــكم .

(طعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٢ ص ٦٦٦)

١٤٣٢ — قعود المتهم عن طلب سماع شاهد الاثبات وتنازل المدافع عنه فى مرافعته عن سماعه — تلاوة أقوال الشاهد بالجلسة — لا اخلال بحق الدفاع .

* متى كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة ان الطاعن لم يطالب سماع شاهد الاثبات ولم يتمسك المدافع عنه بذلك فى مرافعته بل تنازل من سماعه صراحة واكتفى هو والنيابة بتلاوة أقواله وتليت ، فان النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٢ ص ٨٤٥)

١٤٣٣ — عـــدم اجابة المحكمة لمـــا يبديه المتهم من اوجه الدفـــاع وتحقيقه — موضـــوعى — شرط ذلك .

* من المقرر انه وان كان القانون قد أوجب على محكمة الموضـــوع سماع ما يبديه المتهم من اوجه الدفاع وتحقيقه ، الا انه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها او كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعـــوى ، فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة .

(طعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٢ ص ٩٠٢)

١٤٣٤ — حق المحكمة فى الاعراض عن دفاع المتهم وعن تحقيقه — متى كان غير منتج — وشرط بيان علة اعراضها .

* لئن كان القانون قد اوجب سماع ما يبديه المتهم من اوجه دفاع وتحقيقه ، الا ان المحكمة اذا كانت قد وضحت لديها الواقعة ، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، ان تعرض عن ذلك ، بشرط أن تبين علة عدم اجابتها هـذا الطلب .

(طعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٢ ص ٩١٢)

١٤٣٥ — الطعن بالتزوير فى أوراق الدعوى — من وسائل الدفاع — خضوعه لتقدير المحكمة — عدم التزامها باجابته — اساس ذلك .

* الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها ، هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، والتى لا تلتزم باجابته ، لان الاصل أن المحكمة لها كامل السـلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث .

(طعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٢ ص ٩١٢)

١٤٣٦ — الدفاع القانونى الظاهر البطلان — لا يستوجب ردا .

* لا تلتزم المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(طعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٢ ص ٩١٢)

١٤٣٧ — وجوب أن يكون الدفاع الجوهـرى — كما تلتزم المحكمة بالرد عليه — جديا يشهد له الواقع ويسانده .

* من المقرر انه يشترط فى الدفاع الجوهرى — كما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه — أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده ، فاذا كان عاريا عن دليله وكان الواقع يدحضه فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها ، ولا يعتبر سكوتها عنه اخلالا بحق الطاعن فى الدفاع ولا قصـورا فى حكمها .

(طعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٢ ص ٩٧٠)

١٤٣٨ — الدفاع الظاهر البطلان — لا يستوجب ردا — مثال .

* ان قيام مفتش الجهة التابعة لها السيارة العامة التى يقودها المتهم بتنبيهه الى تأخيره عن موعده — بفرض حصوله — لا يبيح للمتهم مخالفة القوانين واللوائح وقيادة السيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور ، ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع المتهم فى هذا الشأن لانه دفاع ظاهر البطلان .

(طعن رقم ٨٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٤٤)

١٤٣٩ — سكوت الحكم عن الرد صراحة على جزئية اثارها الدفاع — لا يعيبه .

* لا يعيب الحكم سكوته عن الرد صراحة على جزئية اثارها الدفاع ، اذ أن فى قضائه بادانة الطاعن للادلة السائغة التى اوردها ما يفيد ضمنا انه اطرح ذلك الدفاع ولم ير فيه ما يغير من عقيدته التى خلص اليها .

(طعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ص ١٢٩٤)

١٤٤٠ — وجوب تحديد المتهم لدفاعه — علة ذلك .

* متى كان الطاعن لم يبين ماهية الدفاع الذى ينعى على الحكم اغفاله الرد عليه ، ولم يحدده ، وذلك لبيان ما اذا كان الدفاع جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه ، أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم ردا ، بل يعتبر الرد عليه مستفادا من القضاء بالادانة للادلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من القصور فى التسبيب لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ص ١٣٦٤)

١٤٤١ — قعود الدفاع عن طلب اجراء تحقيق معين — عدم اجراء المحكمة لهذا التحقيق — لا اخلال بحق الدفاع .

* متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن محامى الطاعن لم يطلب منها اجراء تحقيق معين فى شأن ما اثاره بسبب الطعن —

من انه طلب اليها تحقيق صـحة اسم البائع ، الا انها التفت عن طلبه ـ فانه لذلك مما تنتفى معه قالة الاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٨ س ٢٠ ص ١٢٦١)

١٤٤٢ ـ الدفاع الغير مؤيد بالدليل ـ حق المحكمة فى عدم تصديقه .

* اذا كان الحكم قد عرض لطلب الدفاع تأجيل نظر الدعوى لتقديم شهادة مرضية ورفضه ، بقوله « ولا يجدى طلب التأجيل المقدم منهما فى جلسة اليوم لتقديم شهادة مرضية لانه يبغى اطالة أمد الخصومة والتقاضى اذ كانت الفرصة متسعة امامهما منذ صدور الحـكم المستأنف حضـوريا فى حقهما حتى جلسة اليوم على مدى أربعة اشهر تقريبا لتقديم أى مستند يريدان التقدم به الامر الذى يدل على عدم جدية طلبهما المذكور » وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ فى رفض هذا الطلب ، ولـما كان للمحكمة الا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه امامها غير مؤيد بدليل ، فان النعى على الحـكم بالاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ٨٦٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٨ س ٢٠ ص ١٢٧٥)

١٤٤٣ ـ الدفع بتعـذر الرؤية ـ متى يكـون من أوجه الدفـاع الموضـوعية .

* الدفاع المبنى على تعذر الرؤية لحلك الظلام ، حيث لا يستطيل عادة بقوة الاشياء من أوجه الدفاع الموضوعية التى يحسب الحـكم ردا عليها ، أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى ، وكان الحـكم مع ذلك قد التفت الى دفاع الطاعنين فى هـذا الشأن فأقسطه حقه ، ورد عليه بما يفنده من أن زوجة القتيل رات الطـاعنين وهم يختطفون زوجها امام عينها ثم سمعته يستصرخ مسـتغيثا مما يتهدده من القتل ، وأن نائب العمدة رأى شطرا من الاعتداء ، واقر له الطاعنان الاولان به متعللين لايقاعه بدعوى مكذبة هى محاولة المجنى عليه سرقة جدى لهما ، فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

(طعن رقم ٦١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥ س ٢٠ ص ١٤١٥)

١٤٤٤ ـ دفاع ـ الرد الضمنى ـ مثال :

* ما اثاره المتهم فى دفاعه من أن اصـابة المجنى عليه كانت سابقة

على الحادث وما استخلصته من قرائن على ذلك انما هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا يقبل منه أمام محكمة النقض ، وهو باعتباره دفاعا موضوعيا لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه استقلالا اكتفاء بأخذها بأدلة الاثبات القائمة فى الدعـــوى .

(طعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س ١٢ ص ٢٤٦)

١٤٤٥ ــ تسبيب الحــكم ــ متى تلتزم المحكمة بالرد على أوجـــه الدفاع الموضوعية .

* يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالرد على اوجه الدفاع الموضوعية التى تثار على وجه الجزم فى اثناء المرافعة وقبل اقفال بابها ، أن يكون الدفاع ظاهر التعلق بموضوع الدعوى ، اى ان يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ومنتجا فيه .

(طعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٩ س ١٢ ص ٧٠٤)

١٤٤٦ ــ عدم التزام المحكمة بالرد على كل دفــاع موضوعى ــ فاذا ما تعرضت بالرد على الدفاع وجب أن يكون الرد صحيحا .

* الاصل ان المحكمة لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء بأخذها بأدلة الادانة ــ الا انها اذا ما تعرضت بالرد على هـــذا الدفاع وجب أن يكون ردها صحيحا مستندا الى ما له أصل فى الأوراق .

(طعن رقم ٥١٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س ١٢ ص ٧٥٢)

١٤٤٧ ــ دفاع ــ عدم أبدائه صراحة ــ الالتفات عنه ــ لا اخلال بحق الدفاع .

* اذا كان الدفاع لم يطلب من المحكمة ــ على ما يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ــ اجراء معاينة لمكان الحـــادث ، بل اقتصر دفاعه على التحدث عن خلو التحقيقات من المعاينة ، فانه لا محل لما يثيره فى هذا النعى من قالة الاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٠ س ١٢ ص ٩١٩)

١٤٤٨ ــ طلب المتهم ــ من محكمة أول درجة ــ اعادة تحليل العينة ــ سكوته عن التمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية ــ مفاده : انه تنازل عنه ــ عدم اجابته : لا اخلال بحق الدفاع .

* متى كان لا يبين من مطالعة محاضر جلسات محكمة ثانى درجة ان الطاعن ــ وهو متهم ببيع بنسون مغشوش ــ قد تمسك امامها بطلب اعادة تحليل العينة المضبوطة ، فان ذلك يعد منه تنازلا عن هذا الطلب الذى ابداه أمام محكمة اول درجة ، ومن ثم فان ما ينعاه على الحكم الإستئنافى المطعون فيه من قالة الاخلال بحقه فى الدفاع يكون على غير أساس .

(طعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣ س ١٣ ص ٣٩٦)

١٤٤٩ ــ دفاع ــ الاخذ بأقوال شاهد فى التحقيقات ، دون سماعه بالجلسة ــ حرية المحكمة فى تكوين عقيدتها ــ من مجموع الاقوال المطروحة ــ ما دام فى وسع المتهم ان يناقشها ــ لا اخلال بحق الدفاع .

* لمحكمة الموضوع ــ فى سبيل تكوين عقيدتها ــ أن تأخذ الى جانب أقوال من سمعتهم من الشهود بأقوال آخرين فى التحقيقات وان لم تسمع شهادتهم بنفسها طالما أن اقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث ، وكان فى وسع المتهم ان يناقش تلك الاقوال . فاذا كان يبين من محضر الجلسة ان اقوال الشاهد الذى لم يسمع بالجلسة كانت محل مناقشة من المدافع عن الطاعن ودارت عليها مرافعته ، فلا يعيب الحكم اعتماده على اقوال ذلك الشاهد فى التحقيقات .

(طعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س ١٣ ص ٤١٨)

١٤٥٠ ــ سكوت الخصوم أو الدفاع ــ لا ينبنى عليه طعن ــ مادامت المحكمة لم تمنعهم من مباشرة حقهم فى الدفاع .

* الاصل ــ طبقا لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ــ ان الاجراءات قد روعيت أثناء الدعوى وان على صاحب الشأن أن يثبت انها اهملت او خولفت . كما ان من المقرر ان سكوت الطاعن او المدافع عنه لا يصح ان يبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعهما من مباشرة حقهما فى الدفاع . ولا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم اذ عليه ــ ان كان يهمه تدوينه ــ ان يطلب صراحة اثباته فى هذا المحضر . كما ان عليه ان ادعى ان المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل

حجز الدعوى للحكم ، أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحـــكم .

(طعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٨ س ١٣ ص ٤٥٨)

١٤٥١ ــ دفاع ــ لفت نظره بالجلسة الى الوصف الصحيح التهمة برا يشددها ، والى مادة القانون المنطبقة ــ خلافا لمـا جاء بقرار الاتهام ــ مطالبته بالمرافعة على هذا الاساس ــ لا اخلال بحق الدفاع .

* اذا كانت الدعـــوى قد اقيمت على المتهم بوصف أنه قتل ثلاثة اشخاص وشرع فى قتل آخرى . وطلبت النيـــابة عقابه عن ذلك بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤ / ١ عقوبات ، وكان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة ان المحكمة لفتت نظر الدفاع الى أن جناية القتل العمد تقدمتها جناية الشروع فى القتل الامر المنطبق على المـــادة ٢/٢٣٤ عقوبات وطلبت الى الدفاع المرافعة على هذا الاساس ، فان المحكمة تكون قد اعملت بذلك حـــــكم القانون ولم تخل بحق الدفاع ..

(طعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢٦ س ١٣ ص ٥٧٠)

١٤٥٢ ــ دفاع ــ الاخلال بحق الدفاع ــ ما لا يوفره .

* سكوت الطاعن ومحاميه عن المرافعة فى موضوع الدعوى لا يجوز ان ينبنى عليه الطعن على الحكم بالاخلال بحق الدفاع ، ما دام الطاعن لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة فى موضوع الدعوى . ولمـــا كانت المحكمة غير ملزمة باجابة طلب اعادة القضية للمرافعة او بالرد على هـــذا الطلب متى كانت المرافعة قد انتهت وأمرت المحكمة بحجز القضية للحكم فان النعى على الحـــكم من هذه الناحية يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٢ س ٢٢ ص ٣١)

١٤٥٣ ــ دفاع ــ الاخلال بحق الدفاع ــ ما لا يوفره ــ حـــكم ــ تسبيبه تسبيب غير معيب .

* لا تلتزم المحكمة بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة وبالرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، ما دام ان الرد عليه يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحـــكم .

(طعن رقم ٢١٦٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س ٢٢ ص ٢٤٥)

١٤٥٤ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

* من المقرر انه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا أن للمحكمة — اذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى — أن تعرض عن ذلك ، بشرط ان تبين علة عدم اجابتها هذا الطلب . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ رفض طلب الدفاع اجراء معاينة لمكان ضبط المتهم قد أسس هذا الرفض على أن اجراء المعاينة أمر غير منتج فى الدعوى وغير مؤثر فى عقيدة المحكمة بعد اطمئنانها لاقوال شهود الاثبات التى تأيدت بوجود آثار المخدر فى جيب صديرى المتهم ، فان النعى على الحكم من هذه الناحية يكون على غير أساس متعين الرفض .

(طعن رقم ٢/٣١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١ س ٢٢ ص ٢٧٤)

١٤٥٥ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يبرره .

* لا يقدح فى سلامة الحكم أن يلتفت عن الرد على دفاع بعيد عن محجة الصواب .

(طعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢ س ٢٢ ص ٢٨٥)

١٤٥٦ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

* لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى دفاعه المتعلق بموضوع الدعوى والرد عليه على استقلال ، طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

(طعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س ٢٢ ص ٣٧٠)

١٤٥٧ — محكمة الموضوع — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

* متى كانت واقعة الدعوى التى اتخذها الحكم أساسا لاعتبار الطاعن شريكا فى الجناية هى بعينها الواقعة التى رأى الاتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا ، وهى بذاتها الواقعة التى كان يدور عليها الدفاع ، فلا على المحكمة اذا هى لم توجه نظر الطاعن والدفاع عنه الى ما رأته من انطباق وصف جديد للتهمة . ولا ينطوى هذا التعديل الذى ارتأته على مساس بحق للمتهم ، بل دعاها اليه التزامها

بتمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها واوصافها القانونية وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع الثابتة فى الدعوى — ما دامت لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى أصـــلا ولم تتعد نطاق عناصرها القانونية ، وبذلك فهو واجب عليها تمارسه حتما قبل قضائها فى الدعوى ايا كان وجه الفصل فيها ، وهو يستود حتميته مما تقتضيه القاعدة الاصلية المقررة فى المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية من وجوب تطبيق المحكمة لنصوص القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى المطروحة عليها باعتبارها صاحبة الولاية فى الفصـــــل فيها — وتقدير الادلة بكامل حريتها باستيفاء ما تطمئن الى صحته من الوقائع واستبعاد ما لا يطمئن اليه منها دون ابداء رايها للمتهم مقدما ، ولا يعطى ذلك الطاعن حقا فى اثارة دعوى الاخلال بالدفاع .

(طعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ س ١٤ ص ٤١٩)

١٤٥٨ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره — تهديد .

* طلب الدفاع ضم قضية لا يستلزم من المحكمة عند رفضـــه ردا صريحا ما دام الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شـــأنه أن يؤدى الى البراءة أو ينفى القوة التدليلية القائمة فى الدعوى . ولما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية وما يسلم به الطاعن فى وجه طعنه أن طلب ضم القضية انما قصد به اثبات انتفاء الباعث لديه على تهديد المجنى عليه ، فان ما يثيره الطاعن بصدد الاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١١ س ٢٢ ص ٥٢١)

١٤٥٩ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره — حكم — تسبيبه — تسبيب غير معيب .

* طلب ضم قضية بقصد تجريح اقوال أحد الشهود لا يقتضى من المحكمة عند رفضه ردا صريحا مستقلا ، طالما أن الدليل الذى قد يستمد منه ، ليس من شأنه أن يؤدى الى البراءة أو ان يذهب بصـــلاحية الدليل المستمد من اقوال هذا الشـاهد فى الاثبات .

(طعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ٢٢ ص ٦٤٩)

١٤٦٠ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره — حكم — تسبيبه — تسبيب غير معيب .

* لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الرأفة أو اقوال الشهود وترد عليه على استقلال ، طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

(طعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س ٢٢ ص ٨٩٤)

١٤٦١ — دفع — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

* الاصل أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا .

(طعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س ٢٢ ص ٨٩٤)

١٤٦٢ — دفاع — اخلال به — ما ليس كذلك .

* من المقرر ان المحامى الموكل عن المتهم اذا لم يحضر وحضر عنه محام آخر سمعت المحكمة مرافعته ، ولا يعد ذلك اخلالا بحق الدفاع ، ما دام المتهم لم يبد اى اعتراض على هذا الاجراء ولم يتمسك امام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل .

(طعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س ١٦ ص ٣١٤)

١٤٦٣ — عدم الزام محكمة الموضوع بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة .

* الاصل أن محكمة الموضوع لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة فترد على كل شبهة يثيرها وحسبها أن تقيم الدليل على مقارفته الجريمة التى دين بها مما يحمل قضاءها وهو ما لم يخطىء الحكم المطعون فيه فى تقديره .

(طعن رقم ٥٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٧ س ١٦ ص ٤٦٧)

١٤٦٤ — لا يعيب الحكم ان يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة — على المتهم ان يطلب صراحة تدوين ما يعنيه اثباته فى المحضر .

* لا يعيب الحكم ان يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة . واذا كان يهمه بصفة خاصة تدوين أمر فيه فهو الذى عليه ان يطلب صراحة اثباته به .

(طعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س ١٦ ص ٩٦٨)

١٤٦٥ — ثبوت أن الفعل المكون للجريمة فى حق احد المتهمين لا يؤدى الى تبرئة الاخر من التهمة التى نسبت اليه — لا تعارض فى المصلحة — لمحام واحد تولى الدفاع عنهما .

* لما كان الواضح من الادلة التى استند اليها الحكم ان ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق احد المتهمين لا يؤدى الى تبرئة الاخر من التهمة التى نسبت اليه ، فان مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الاخر فلا يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص به .

(طعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٤ س ١٧ ص ١٤٥)

١٤٦٦ — خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم — لا يعيب الحكم — على الخصم اذا كان يهمه تدوينه — طلب اثباته صراحة فى المحضر — عليه ان ادعى مصادرة المحكمة احقه فى الدفاع أن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم .

* لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم اذ عليه اذا كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى المحضر كما ان عليه ان ادعى ان المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم دون سماع دفاعه أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم والا لم تجز المحاجة من بعد امام محكمة النقض على اساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله واثباته .

(طعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨ س ١٧ ص ٢١١)

١٤٦٧ — على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقها — متى يحق لها الاعراض عن ذلك .

* انه وان كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع

ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقها ، الا أنه اذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة .

(طعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٣ س ١٧ ص ٧٩٤)

١٤٦٨ — التفات الحكم عن الرد على دفاع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب — لا يعيبه .

* يكفى فى الرضا بالتفتيش أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية اليه .

(طعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ص ٨٢٧)

١٤٦٩ — التفات الحكم عن دفع ظاهر البطلان — لا عيب .

* لا يعيب الحكم التفاته عن دفع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصـــواب .

(طعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ص ٨٣٣)

١٤٧٠ — شرط اعراض المحكمة عما يبديه المتهم من اوجه الدفاع .

* من المقرر أنه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، الا أن للمحكمة اذا كانت الواقعـــة قد وضحت لديها أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم اجابتها لهذا الطلب .

(طعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧ س ١٧ ص ٩٥٧)

١٤٧١ — محكمة الموضوع — عدم الزامها بالرد على جزئيات دفاع المتهم — مناط ذلك واثره .

* ان محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى اذ فى اطمئنانها الى الادلة التى عولت عليها ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها اياها . لما كان ذلك ، وكان

الحكم قد اثبت فى حق الطاعن بما أورده من ادلة منتجة ما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة عدم استيفائه البيانات المقررة قانونا فى سجلات توزيع المواد التموينية ، فان النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيـــق القانون ، يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س ٢١ ص ٨٣)

١٤٧٢ ــ طلب سماع شهود ــ المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ اجراءات ــ لا اخلال فيها بحق الدفاع .

* لم يتجه مراد القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم من اعلان الشهود الذين يرى مصلحة فى سماعهم أمام محكمة الجنايات وفقا لنص المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، الى الاخـــلال بالاسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية التى تقوم أساسا على شـفوية المرافعة ، ضمانا للمتهم الذى تحاكمه ، ولا الى الافتئات على حقــه فى الدفاع .

(طعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ص ١٦٦)

١٤٧٣ ــ عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن اجراء سكت الطاعن عن المطالبة به .

* اذا كان الطاعن لم يتمسك فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى اخيرا ، بطلب سماع الشاهد ولم يشر الى هذا الطلب ، فانه لا يحق له بعد ذلك أن ينعى على المحكمة انها اخلت بحقه فى الدفاع ، بعدم قيامها باجراء سكت هو عن المطالبة بتنفيذه .

(طعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ س ٢١ ص ٣٦١)

١٤٧٤ ــ تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعـــوى ــ واجب على المحكمة ــ ما دامت لم تخرج عن حـــدود الواقعة المطروحة ــ عدم لفت نظر الدفاع الى ذلك ــ لا اخلال بحقه فى الدفاع ــ معاقبة المتهم بمواد اتهام غير تلك المرفوعة بها الدعوى ــ دون لفت نظره ــ لا اخلال .

* انه من الواجب على المحكمة ان تطبق القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ، ما دامت لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة :

بها الدعوى أصلا ولم تفقد نطاق عناصرها القانونية ، وهو واجب عليها أن تمارسه حتما قبل قضائها فى الدعوى دون لفت نظر الدفاع ، ولا يعطى ذلك الطاعن حقا فى اثارة دعوى الاخلال بحق الدفاع ممن واجب المتهم أن يضمن دفاعه القانون الذى يعاقب على الواقعة المسندة ، ومن ثم يكون ادعاء الطاعن أن الحكم قد انطوى على الاخلال بحقه فى الدفاع لان النيابة طلبت عقابه بالمادتين ٢/٤ ، ٥٤ من قرار التموين رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥، ولكن المحكمة أوقعت عليه العقوبة المقررة بالمادتين ١٤ ، ٢/٢٦ من قرار التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ ، يكون غير سديد .

(طعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ س ٢١ ص ٦٧٧)

١٤٧٥ — الدفع بتعذر الرؤية أو تعذر تحديد الضارب محدث العاهة — غير جوهرى — عدم التزام المحكمة بالرد عليه استقلالا .

* الدفع بتعذر الرؤية أو تعذر تحديد الضارب محدث العاهة ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها استقلالا ، بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من الادلة التى استند اليها الحكم فى ...

(طعن رقم ١١٤١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢ س ٢١ ص ١٠٥٦)

١٤٧٦ — دفاع المتهم بأن حالة المجنى عليها لم تكن تسمح لها بالحديث بتعقل — رد الحكم عليه بما يسوغ دحضه — كفايته .

* متى كان ما أورده الحكم فى معرض الرد على دفاع الطاعن « بعدم التعويل على أقوال المجنى عليها التى أدلت بها عقب الحادث لان حالتها لم تكن تسمح لها بالحديث بتعقل » سائغا فى العقل والمنطق ، فانه يكفى للرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن .

(طعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢ س ٢١ ص ١٠٤٢)

١٤٧٧ — اقتصار دفاع المتهم على التحدث عن خلو التحقيقات من تكليف زوجة المجنى عليه بالحضور للنيابة ومناقشتها فيما شهدته من اعتداء على زوجها دون طلب ذلك من المحكمة لا محل للنعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع .

* متى كان الدفاع لم يطلب من المحكمة استدعاء زوجة المجنى عليه وسماع أقوالها بل اقتصر دفاعه على التحدث عن خلو التحقيقات من تكليفها

بالحضور للنيابة العامة ومناقشتها فيما شهدته من اعتداء على زوجها المجنى
فانه لا محل لمـــا يثيره الطاعن فى هـــذا النعى من قالة الاخـــلال بحق
الدفاع .

(طعن رقم ١١٤١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢ س ٢١ ص ١٠٥٦)

١٤٧٨ — سكوت المتهم بجنحة عن المرافعة لا يجوز أن ينبنى عليه الطعن على الحكم ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع .

* سكوت المتهم بجنحة عن المرافعة لا يجوز أن ينبنى عليه الطعن على الحكم ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع .

(طعن رقم ٧٦٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/١ س ٢٢ ص ٦١١)

١٤٧٩ — الدفاع الموضوعى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مســـتفادا من أدلة الثبوت التى عول عليها الحـــكم .

* لا تلتزم المحكمة بالرد على الدفاع الموضـــوعى ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى عول عليها الحكم .

(طعن رقم ٧٦٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/١ س ٢٢ ص ٦١١)

١٤٨٠ — شروط الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه .

* من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى — كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه — أن يكون مع جوهريته يشهد له الواقع ويسانده فاذا كان عاريا من دليله ، وكان الواقع يدحضه فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه اخلالا بحق الطاعن فى الدفاع ولا قصورا فى حكمها .

(طعن رقم ٩٧١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٥ س ٢٢ ص ٦٨١)

١٤٨١ — الدفع بتلفيق التهمة — موضوعى .

* الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجـه الدفاع الموضـوعية التى لا تستأهل ردا .

(طعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س ٢٢ ص ٧١٣)

١٤٨٢ — الدفاع الجوهرى — متى تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه ؟ أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده .

* يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده . فاذا كان عاريا من دليله وكان الواقع يدحضه فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون أن تتناول الرد عليه فى حكمها . ولا يعتبر سكوتها عن ذلك اخـلالا بحق الدفاع ولا قصـورا فى حكمها .

(طعن رقم ٧٧١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٢ س ٢٢ ص ٧٢٨)

١٤٨٣ — اذا وضحت الواقعة للمحكمة فلها أن تعرض عن سماع ما يبديه المتهم من دفاع غير منتج فى الدعوى .

* من المستقر عليه انه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه الا أن المحكمة اذا كانت قد وضـحت لديها الواقعة أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين عدم اجابتها هذا الطلب .

(طعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ص ١٤٢)

١٤٨٤ — سكوت الحكم عن الرد على الطلب المجهل — لا يعيبه — مثال .

* متى كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسـات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب دعوة كبير المهندسين لمناقشته ، بل طلب تكليفه باجـراء معاينة تمهيدا لندب خبير هندسى دون أن يبين سبب اجراء المعاينة أو المقصود منها ، فان الطلب بهذه الصورة يكون مجهلا ، ولا تثريب على المحكمة أن هى سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ما دامت قد اطمأنت الى ما أوردته من أدلة الثبوت فى الدعـوى .

(طعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ ص ٤٢)

١٤٨٥ — تلتزم المحكمة بتحقيق الدفاع الجوهرى بلوغا الى غاية الامر فيه .

* الدفاع الجوهــرى هو الذى يترتب عليه لو صح — تغيير وجه الرأى فى الدعوى . فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الامر فيه دون تعليق ذلك على ما يقدمه المتهم تأييدا لدفاعه أو ترد عليه بأسباب ســائغة تؤدى الى اطراحه .

(طعن رقم ١٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ص ٢١٤)

١٤٨٦ — قرار المحكمة التى تصدره فى صدد تجهيز الدعــوى وجمع الادلة يجوز لها العدول عنه ولا يعتبر اخلالا بحق الدفاع .

* من المقرر أن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعــوى وجمع الادلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصــوم توجب حتما العمل على تنفيذه . واذ كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة الاستئنافية قررت باحدى جلساتها ضم ملف دعوى صلح للاطلاع عليها الا أن القضية أجلت بعد ذلك لعدة جلسات دون أن ينفذ هذا القرار ودون أن يتمسك الطاعن بضم تلك الدعوى الى أن حجزت القضية للحكم فلا وجه لمــا ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى اخلاله بحق الدفاع لعدول المحكمة عن تنفيذ قرارها بضم الدعوى سالفة الذكــر .

(طعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧ س ٢٣ ص ٢١٩)

١٤٨٧ — لا الزام على المحكمة الاســتئنافية فى الاستجابة لطلب الطاعن تأجيل — الدعوى لنظرها أمام هيئة أخرى لنظرها مع قضية أخرى رفعتها النيابة عن ذات النزاع .

* لا وجه لمــا ينعاه الطاعن على المحكمة الاستئنافية لعدم استجابتها لطلبه — فى جلسة المرافعة الاخيرة — تأجيل الدعوى لنظرها أمام هيئة أخرى ، لنظرها مع قضية جنحة مرفوعة من النيابة العامة عن ذات النزاع اذ أنه فضلا عن أن الثابت بمحضر تلك الجلسة أن الطاعن انما اقتصر على مجرد الاشارة الى وجود جنحة مستأنفة عن ذات الواقعة دون أن يطلب تحقيق أمر معين بشــأنها فانه لا يدعى أن تلك الدعوى قد فصل فيها بحكم نهائى يمنع من محاكمة الطاعن عن التهمة المسندة اليه فى الدعوى

المطروحة ، ومن ثم فلا على المحكمة ان هى قضت فيها وفقا للاختصاص المقرر لها فى القانون .

(طعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧ س ٢٣ ص ٢١٩)

١٤٨٨ — ايراد الحكم لما اثاره الدفاع من التناقض بين الدليلين القولى والفنى — ليس بلازم ما دام أن ما أورده يتضمن الرد على ذلك الدفاع — تأصيل ذلك : عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال .

* ليس بلازم أن يورد الحكم ما اثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى ما دام ان ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع اذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من ادلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ ص ٣١٩)

١٤٨٩ — استعداد المدافع عن المتهم موكول الى تقديره — تأجيل الدعوى الى اليوم التالى للاستعداد بناء على طلب المحامى مع حجز المتهم — ترافع المحامى فى الجلسة المؤجلة اليها الدعوى وعدم ابدائه ما يدل على عدم التمكن مع الاستعداد — لا اخلال بحق الدفاع .

* استعداد المدافع عن المتهم او عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . واذ كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان الدعوى نظرت باحدى الجلسات وفيها حضر الطاعن ومحاميه الذى طلب التأجيل لليوم التالى تمكينا له من الاستعداد فى الدعوى فأجابته المحكمة الى طلبه وأمرت بحجز الطاعن وبالجلسة الاخيرة حضر الطاعن ومحاميه الذى لم يبد ما يدل على أنه لم يتمكن من الاستعداد بل ترافع فى موضوع الدعوى ، فان منعاه بالاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله .

(طعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ص ٣٦٩)

١٤٩٠ ــ الدفع بتلفيق التهمة ــ دفاع موضوعى لا يستلزم ردا صريحا .

* من المقرر ان الدفع بتلفيق التهمة من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا .

(طعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨٣٠)

١٤٩١ ــ المادة ٢٢٢ اجراءات مقتضاها ــ الاخلال بحق الدفاع ــ ما لا يوفره .

* تنص المادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية على انه : « اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية اخرى وجب وقف الاولى حتى يتم الفصل فى الثانية » . واذ كان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن قوامه أن الدعوى الاخرى التى موضوعها اعطاء الطاعن المطعون ضده الاول شيكا لا يقابله رصيد هى التى عول فى دفاعه فيها على ان الشيك متحصل من جريمة النصب موضوع الدعوى الحالية ، فان مفاد ذلك أن تلك الدعوى هى التى يتوقف الفصل فيها على نتيجة الفصل فى الدعوى المطروحة ، ولما كان الاخلال بحق الدفاع الذى يثيره الطاعن يتعلق بالدعوى الاخرى دون الدعوى موضوع هذا الطعن وكان الطاعن قد ابدى فى هذه الدعوى دفاعه كاملا ولم يكن من بين ما طلبه فى هذا الدفاع ايقاف الفصل فيها حتى يفصل فى الدعوى الاخرى التى كانت منظورة فى نفس الجلسة ولم يثبت حضوره فيها فصدر الحكم فيها غيابيا ، فان نعى الطاعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

(طعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦ س ٢٣ ص ٩٥٣)

١٤٩٢ ــ دفاع الطاعن بأنه لم يكن قائد السيارة وقت الحادث ــ تحصيل الحكم الابتدائى له ورده عليه بما يكفى لدحضه ــ تأييد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى لاسبابه مفاده اطراح هذا الدفاع ــ هو دفاع موضوعى لا يستلزم ردا ــ الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة ــ ما يثار حوله جدل موضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض .

* اذا كان الثابت ان الحكم الابتدائى قد حصل دفاع الطاعن القائم على أنه لم يكن قائدا للسيارة وقت الحادث ورد عليه بما يكفى لدحضه فان

تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى لاسبابه يفيد اطراح المحكمة لهذا الدفاع ، فضلا عن ان ذلك الدفاع هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا لان هذا الرد مستفاد ضمنا من قضائها بالادانة ، استنادا الى أدلة الثبوت التى اقتنعت بها ، وكل ما يثار حول ذلك يعد من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض .

(طعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ص ١٠٠٤)

١٤٩٣ ــ الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته او الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ــ تعييب الدفاع لتحقيق النيابة بما يراه فيه من نقص دون التمسك بطلب استكماله ــ ليس له النعى بالاخلال بحق الدفاع لعدم تحقيق المحكمة ما أثاره ــ مثال فى مواد مخدرة .

* الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه . ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة هو أن الدفاع عن الطاعن قال « والجيب لم تثبت سلامته وهل يتسع او لا يتسع » فان ما ذكره الدفاع فى هذا الخصوص لا يعد طلبا بالمعنى السالف ذكره اذ هو لا يعدو ان يكون تعييبا لتحقيق النيابة بما يراه فيه من نقص دون أن يتمسك بطلب استكماله . فليس له أن ينعى اخلالا بحقه فى الدفاع لعدم تحقيق المحكمة ما أثاره بشأن مدى اتساع جيب صديريه لطربتى الحشيش المضبوطتين .

(طعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ص ١٢٣٢)

١٤٩٤ ــ لا اخلال بحق الدفاع اذا كان الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب الى محكمة الموضوع اجراء معاينة منزل شقيق الطاعن ولا عرض رجال الشرطة المرافقين لشاهدى الاثبات ــ ليس له النعى على المحكمة قعودها عن اجراء أو تحقيق لم يطلب منها ــ الدليل الذى يستمد منهما ليس من شأنه أن يؤدى الى البراءة أو أن يذهب بصلاحية الدليل الذى استقته المحكمة من أقوال شاهدى الاثبات .

* اذا كان الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب الى محكمة الموضوع اجراء معاينة منزل شقيق الطاعن ولا عرض رجال الشرطة المرافقين لشاهدى الاثبات فليس له ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء أو تحقيق

ثم يطلب منها فضلا عن أن الدليل الذى يستمد منها ليس من شأنه أن يؤدى الى البراءة او أن يذهب بصلاحية الدليل الذى استقته المحكمة من اقوال شاهدى الاثبات ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بالاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٢٢٤)

١٤٩٥ — الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضـــوعية التى لا تستوجب ردا صريحا — يكفى أن تكون المحكمة قد بينت ادلة الثبوت التى عولت عليها فى الحـــكم .

* الدفـــع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضـــوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل يكفى ان تكون المحكمة قد بينت ادلة الثبوت التى عولت عليها فى الحـــكم .

(طعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣/١٢/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٣٠٧)

١٤٩٦ — حق المحكمة فى الاعراض عن طلب الدفاع اذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى بشرط بيان العلة — مثال لتسبيب سائغ فى اطراح طلب معاينة لمكان الحـــادث فى هتك عرض .

* من المقرر أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة . واذ عرض الحـــكم لدفاع الطاعن بشأن طلب اجراء معاينة لمكان الحادث واطرحه فى قوله «وحيث ان طلب الدفاع عن المتهم معاينة الجهة التى وقع فيها لانها لا تحوى أى مكان خرب هذا الطلب غير مجد فى الدعوى ذلك أن الثابت باقوال المجنى عليه التى تطمئن المحكمة الى صحتها أن الاعتداء الذى وقع عليه من المتهم كان ليلا وفى مكان مظلم داخل زقاق ضيق تصادف خلوه من المارة وقت وقوعه فأيا كان وصف ذلك المكان خربا او معمورا فان وقوع الحادث فيه مع تلك الظروف جائز ويمكن تصديقه ولا ينال من ذلك وجود محلات تجارية قرب ذلك المكان ما دام الثابت بقول المجنى عليه ان المكان نفسه كان مظلما ومقفرا وان المتهم كمم فاه فاستحال عليه الاستغاثة ولم يصل صوته الى احد من الناس فان ما أوضحه الحـــكم يستقيم به اطراح ذلك الدفاع الذى أبداه الطاعن .

(طعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١١/٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٥٨)

١٤٩٧ الدفاع المثبت على صفحات حافظة المستندات المقدمة للمحكمة الاستئنافية بعدم استيفاء الشيك محل الاتهام ــ شرائطه القانونية ــ سكوت الحكم عنه ايرادا وردا ــ قصــور .

* اذا كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان الطاعن قدم للمحكمة الاستئنافية حافظة المستندات التى رأى انها مؤيدة لدفاعه والذى اثبته على احدى صفحات الحافظة بما مؤداه أن الشيكين محل الاتهام لم يستوفيا شرائطهما القانونية لحملهما تاريخين وعبارة غير قابل للتحويل وتمسك بدلالة المستندات المقدمة على انتفاء وصف الشيك عن السندين موضوع التهمة المسندة اليه ، فان سكوت الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى ايرادا له وردا عليه يصمه بالقصور المبطل له بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ص ١٥١)

١٤٩٨ ــ ما لا يقدح فى اعتبار الدفاع جوهريا .

* لا يقدح فى اعتبار دفاع الطاعن جوهريا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة اهل الفن صراحة ذلك بأن منازعة الطاعن فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده .

(طعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١ س ٢٤ ص ٤٥١)

١٤٩٩ ــ وجوب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه ــ متى يجوز للمحكمة الاعراض عنه ــ مثال لتسبيب سـائغ فى الرد على الدفاع بتعذر الرؤية وطلب اجــراء تجربة .

* من المستقر عليه أنه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا أن المحكمة اذا كان قد وضحت لديها الواقعة أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها ان تعرض عن ذلك بشرط ان تبين علة عدم اجابتها هذا الطلب . واذ كان الحكم قد عرض للدفاع المبنى على تعذر الرؤية بسبب الظلام وطلب اجراء تجربة واطرحه فى قوله : « وأما عن أن الوقت كان ظلاما لا يسمح بالرؤية والاصرار على اجراء تجربة فان وجود المصباح الغازى كاف لانبعاث ضوء منه يسمح بالرؤية من خلاله والا لما استعانت المجنى عليها به فى الاضــاءة » واذ كان هذا الذى اورده الحكم سـائغا ، وقد بان أن المنــازعة فى امكان الرؤية تستهدف اثارة الشبهة فى الدليل المستمد من اقوال المجنى عليها وهو

ما اعرضت المحكمة عنه اطمئنانا منها لادلة الثبــوت التى عولت عليهــا واوضحت علة رفضها له ، فان ما ينعاه الطاعن من اخلال بحقه فى الدفاع يكون غير سديد .

(طعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٨ س ٢٤ ص ١٠٠٣)

١٥٠٠ — ليس للطاعن ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجــــراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثره امامها — اثارة هذا الدفاع لاول مرة امام محكمة النقض غير جائز — مثال لتسبيب غير معيب .

* من المقرر انه ليس الطاعن ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها او الرد على دفاع لم يثره امامهــا ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لاول مرة أمام محكمة النقض — لمــا كان ذلك ، وكان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يدفع بأن اعتراف المتهمين كان وليد اكراه وقع عليهم ولم يتقدم بأى طلب فى هذا الصدد ، فان نعيه على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٧ س ٢٥ ص ٢٩٥)

١٥٠١ — لا على الحــكم اغفــاله الرد على دفاع قانونى ظاهــر البطلان — مثال فى جريمة احراز سلاح .

* لا على الحكم ان اغفل الرد على ما قال به الطاعن من أن حيازته للسلاح كانت عارضة اذ من المقرر انه يكفى لتوافر جريمة احراز السلاح بغير ترخيص مجرد الحيازة المــادية أيا كان الباعث على الحيازة ولو كان لامر عرضى ومن ثم فانه لا يعيب الحــكم سكوته عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب .

(طعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢١ س ٢٥ ص ٣٤٠)

١٥٠٢ — ادانة المتهم اســتنادا الى ادلة الثبوت — كفايتها ردا على دفاعه الموضــوعى .

* من المقرر ان المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعى ، لان الرد عليه مستفاد ضمنا من قضائها بادانته استنادا الى ادلة الثبوت .

(طعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٣ س ٢٥ ص ٥٤٦)

١٥٠٣ — سكوت الدفاع عن طلب سماع الشهود ومواصلته المرافعة — اعتباره تنازلا عن طلب سماعهم محكمة ثانى درجة — الاجراءات امامها .

* ما يثيره الطاعنان من اعراض محكمة أول درجة عن سماع شهود الاثبات الذين طالبا فى المذكرة المقدمة فى فترة حجز الدعوى للحكم مناقشتهم ، والتفات محكمة الدرجة الثانية عن هذا الطلب ، مردود بأنه لما كان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات لمام محكمة أول درجة ان الطاعنين لم يطلبا سماع الشهود ، وان المحكمة بعد أن سمعت مرافعة الدفاع الشفوية امرت باقفال بابها وحجزت القضية للحكم ، ومن ثم فهى لا تلتزم باجابة طلب التحقيق الذى يبديه الدفاع او الرد عليه من بعد حجز الدعوى للحكم ولو طلب ذلك فى مذكرة مصرح له بتقديمها ، ما دام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة ، ذلك بأن سكوت الدفاع عن طلب سماع الشهود ومواصلة المرافعة دون اصرار على سماعهم أنما يفيد نزوله عن هذا الطلب ضمنيا ، ومن ثم فهو لا يستأهل ردا ولا تعقيبا ، اذ كان الاصل ان المحكمة الاستئنافية ، تحكم على مقتضى الاوراق ولا تجرى تحقيقا الا ما ترى هى لزوما لاجرائه ، وكان الطاعنان لم يتمسكا امامها بطلب سماع شهود الاثبات ولم تر هى من جانبها حاجة الى سماعهم ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٠ س ٢٥ ص ٥٨٠)

١٥٠٤ — القول باغفال المحكمة الرد على دفاع لم يبد امامها — غير سديد .

* اذا كان الطاعن لم يثر أمام المحكمة أن اعترافه كان وليد اكراه وقع عليه فانه لا يقبل منه القول انها اغفلت الرد على دفاعه فى هذا الشأن ، ويكون النعى على الحكم بقالة القصور فى التسبيب غير سديد .

(طعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٣ س ٢٥ ص ٦١٧)

١٥٠٥ — قصر الطاعن مرافعته على الدفع دون موضوع الدعوى — عدم جواز اتخاذه سندا للنعى على الحكم الاخلال بحقه فى الدفاع — ما دام لا يدعى ان المحكمة منعته عن المرافعة فى الموضوع .

* من المقرر ان سكوت الطاعن ومحاميه عن المرافعة فى موضوع

الدعوى — واقتصار الدفاع على المرافعة فى الدفع دون الموضوع — لا يجوز ان يبنى عليه الطعن على الحكم بالاخلال بحق الدفاع ، ما دام الطاعن لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة فى الموضوع .

(طعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١٨ س ٢٥ ص ٧٥٠)

١٥٠٦ — الدفع بتلفيق التهمة — دفاع موضوعى — مؤدى ذلك .

* من المقرر ان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الاصل من المحكمة رداً صريحا ما دام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى أوردها الحكم — لما كان ذلك — وكانت المحكمة قد اطمأنت الى الادلة السائغة التى اوردتها فان النعى على الحكم بدعوى القصور يكون فى غير محله .

(طعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٢ س ٢٦ ص ٢٧)

١٥٠٧ — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

* من المقرر ان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بأجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية — لما كان ذلك وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن اورد فى مرافعته ما نصه « يمكن مناقشة الطبيب الشرعى فى حدوث الوفاة نتيجة قىء رد الى القصبة الهوائية ويستبعد من الاوراق أن المتهم هو الفاعل » ولم يعد بعد ذلك الى التحدث عن طلب مناقشة الطبيب الشرعى حتى ختم مرافعته ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن الحكم المطعون فيه من الاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩ س ٢٦ ص ٥٦)

١٥٠٨ — الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه — ماهيته .

* متى كان الثابت من الاطلاع على محضر الجلسة أن الدفاع عندما طلب ضم التحقيقات الادارية التى نوه عنها لم يبين سبب هذا الطلب ومرماه عنه ، فانه يغدو طلبا مجهلا لا تثريب على المحكمة ان هى سكتت عنه ايردا له وردا عليه ما دامت قد اطمأنت الى ما أوردته من ادلة الثبوت فى الدعوى .

(طعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ س ٢٦ ص ٩٤)

١٥٠٩ — الاخلال بحق الدفاع — ما لايوفره .

* لما كان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن مثل ومعه محاميه أمام محكمة ثانى درجة وحجزت المحكمة الدعوى للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فاقتصر الطاعن فى دفاعه على التحدث فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وكانت المحكمة لم تحل دون اتمامه لدفاعه او تحدد له نطاقه أو تجزئه عليه فان ما يثيره الطاعن من دعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون له وجه .

(طعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢ س ٢٦ ص ٩٤)

١٥١٠ — الدفاع غير المنتج — اغفاله .

* اذا كانت المحكمة قد رات أن دفاع الطاعن بأن حالته البصرية لا تمكنه من التمييز بين مخاطبيه ، هو دفاع غير منتج ، فانه لا يعيب الحكم التفات المحكمة عن تحققه او الرد عليه .

(طعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س ٢٦ ص ٢٩٢)

١٥١١ — دفاع ظاهر البطلان — عدم الالتزام بالرد عليه .

* متى كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها اصلها الثابت فى الاوراق ، والتى استخلصت منها أن الطاعن الاول بوصفه محضرا قد اثبت على خلاف الحقيقة فى اعلان الدعوى أنه قد تمت مخاطبة ابنة المراد اعلانه حالة كونه قد خاطب المتهم الثانى الذى وقع على الاعلان باسم المخاطب معها ، فان هذا استخلاص سائغ وفيه الرد الضمنى برفض ما يخالفها ويؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم . ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن الرد على دفاع الطاعن الاول من انه غير مكلف بالتحقيق من صفة من يتقدم اليه لاستلام الاعلان ، ما دام البادى أنه دفاع ظاهر البطلان .

(طعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س ٢٦ ص ٢٩٢)

١٥١٢ — الدفاع المكتوب — تتمة للدفاع الشفوى — مؤدى ذلك .

* من المقرر ان الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة او هو بديل عنه ان لم يكن قد أبدى فيها ،

ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع ، بل له اذا لم يسبقها دفاع شفوى أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها .

(طعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ س ٢٦ ص ٣٦٤)

١٥١٣ — فض المظروف المحتوى على السند المزور بحضور المتهم والمدافع عنه — كفاية ذلك لتوفير حق الدفاع .

* اذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وفى محضر جلسة المحاكمة ان المحكمة فضت المظروف المحتوى على السند المزور فى حضور الطاعن والمدافع عنه بجلسة المحاكمة ومن ثم فقد كان معروضا على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم وكان فى مكنة الطاعن الاطلاع عليه اذا ما طلب من المحكمة ذلك فان ما يثيره من عدم اطلاعه على ذلك السند لا يكون له محل .

(طعن رقم ٦٩٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٨ س ٢٦ ص ٤٢١)

١٥١٤ — الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته — ماهيته — ما يشترط فيه .

* لما كان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الدفاع عن الطاعنين طلب ضم الشكوى رقم ٤٦٦٠ سنة ١٩٦٤ ادارى ابو قرقاص وقد صرحت المحكمة الطاعنين باستخراج صورة رسمية منها ثم امرت بضمها ثم عادت وطلبت من الطاعنين استخراج صورة رسمية ثم أمرت بضمها الا انه بجلستى ١٩٧٢/٩/٩ و ٢٥ /١١ ١٩٧٢ لم يتمسك الطاعنون بطلب ضم هذه الشكوى حتى حجزت الدعوى للحكم بعد أن طلب الحاضر عن الطاعنين استبدال عقوبة الحبس بالغرامة ، ولما كان هذا الطلب بهذا النحو غير جازم ولم يصر عليه الدفاع وكان من المقرر ان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته او الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية — فان ما ينعاه الطاعنون من الاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل هذا فضلا على أن المحكمة صرحت للطاعنين باستخراج صورة رسمية من هذه الشكوى اكثر من مرة واجلت الدعوى مرات لتنفيذ هذا القرار الا ان الطاعنين لم يقوموا بتنفيذه مما يدل على عدم جدية هذا الطلب فضلا عن أنه لا يتجه

الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة بل قصد به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه مما لا تلتزم المحكمة باجابته . لما كان ذلك ، فان النعى برمته فى هذا الوجه يكون على غير اساس .

(طعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ س ٢٦ ص ٦٢٢)

١٥١٥ — النعى على تصرف النيابة عدم اقامتها الدعوى ضد الشريك — لا محل له .

* لا يجدى الطاعن نعيه على تصرف النيابة العامة عدم اقامتها الدعوى الجنائية على شقيقه المجند — بفرض مساهمته فى الجريمة — مادام ان ذلك لم يكن ليحول دون مساءلته هو عن الجريمة المسندة اليه .

(طعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١١ س ٢٦ ص ٤٠٥)

١٥١٦ — الاخلال بحق الدفاع — ما يوفره — شهود .

* اذا كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعنين قد تنازلوا عن سماع شهود الاثبات وتلت المحكمة اقوالهم بالجلسة ، وكانت المحاكمة قد جرت فى ظل التعديل المدخل على المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الذى يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك ، فان النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ س ٢٦ ص ٨٢١)

١٥١٧ — الدفاع الجوهرى — ما يشترط فيه — مثال .

* انه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالالتفات اليه والرد عليه ان يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده ، اما اذا كان عاريا عن دليله فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون ان تتناوله فى حكمها ، ولا يعتبر سكوتها عنه اخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها . لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ان الطاعن قدم ضمن حافظة مستنداته صورة خطية صادرة منه

بوصفها صورة طبق الاصل من اقرارتنازل وتخالص صادر من المجنى عليه عن الدين فى تاريخ سابق على ثبوت التبديد، وقد أجلت الدعوى اكثر من مرة لتقديم اصل هذا المستند ولكن الطاعن لم يقدمه — وقرر المجنى عليه أمام محكمة اول درجة بأن ذمة الطاعن لا زالت مشغولة بمبلغ ٢٦ جنيها من الدين فانه لا تثريب على المحكمة أن هى التفتت عن دفاع الطاعن لما ارتأته من عدم جديته وعدم استناده الى واقع يظاهره ولا يعيب حكمها خلوه من الرد عليه وحسبه ان أورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى الطاعن بما يضحى معه النعى عليه بقالة القصور فى التسبيب غير سديد .

(طعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢ س ٢٦ ص ٨٦١)

١٥١٨ — دفاع — متى يعد جوهريا — الدفاع غير الجدى — حكمه .

* لئن كان صحيحا — على ما ثبت من مراجعة مذكرة الطاعنة المصرح لها بتقديمها امام المحكمة الاستئنافية ومدونات الحكم المطعون فيه — ما قالت به الطاعنة من أن المحكمة أغفلت الرد على دفعها بعدم قبول الدعوى المدنية لانتفاء صفة رافعيها ، وهو مسلك من المحكمة كان يؤذن بتعييب حكمها باعتبار ان هذا الدفع من الدفوع الجوهرية التى تلتزم المحكمة أن تقول كلمتها فيه الا أن ما يرد هذا العيب عن الحكم فى الطعن الماثل أن دعوى الطاعنة فى هذا الصدد لا تعدو أن تكون قولا مرسلا عاريا عن دليله يكذبه الواقع الذى احتكمت اليه ، ذلك بأن الثابت من مدونات الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه أن المدعيين بالحقوق المدنية قد أعلنا كلا من المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية — الطاعن — بالدعوى المدنية باعتبارهما والدى المجنى عليه وقدما شهادة ميلاد المجنى عليه وملفه الدرسى تدليلا على ثبوت صفتهما فى اقتضاء التعويض المطالب به فى الدعوى المدنية على هذا الاساس المتقدم ذكره ، ولم يجادل الطاعن فى صحة هذين المستندين وما اشتملا عليه من بيانات دالة بذاتها على ابوة المدعيين بالحقوق المدنية للمجنى عليه ، بل انه سلم ضمنا بتوافر هذه الصفة ، فراح يناقش موضوع الدعوى وأدلتها وعدم تناسب التعويض المطالب به مع الضرر ، كما سارت الدعوى شوطا طويلا فى مرحلتى التقاضى دون ثمة منازعة من جانب الطاعن فى صفة المدعيين بالحقوق المدنية ، ومن ثم فان عودته — من بعد — للمنازعة فى صفة المدعيين بالحقوق المدنية فى المرحلة الاخيرة من المحاكمة الاستئنافية ، وعلى خلاف ما تنطق به الاوراق من توافر هذه الصفة لهما يكون دفاعا

لا يتسم بطابع الجدية وعاريا عن دليله اذ يدحضه الواقع ولا يسانده ، وتكون المحكمة فى حل من الالتفات عنه دون أن يعتبر سكوتها عن تناوله والرد عليه عيبا فى حكمها ، لمـــا هو مترر من أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا يشـــهد له الواقع ويسانده ، فاذا كان عاريا عن دليله وكان الواقع يدحضـــه ، فان المحكمة تكون فى حل من الالتفـــات عنه دون أن تتناوله فى حكمهـــا ، ولا يعتبر سكوتها عنه اخلالا بحق الدفاع ولا قصـــورا فى حكمها .

(طعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ س ٢٦ ص ٨٨٧)

١٥١٩ — دفاع — اخلال به — ما لا يوفره .

* ان المحكمة غير ملزمة بأن ترسم للمتهم الطريق الذى يسلكه فى دفاعه وما دام الطاعن لا يذهب الى أن المحكمة قد منعته من تقديم الدليل على عذر المرض فلا يحق له من بعد أن ينعى عليها الاخلال بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ١٣٤١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ س ٢٦ ص ٨٧٧)

١٥٢٠ — دفاع — محكمة ثانى درجة — سماع أقوال الشهود .

* الاصل أن محكمة ثانى درجة انما تقضى على مقتضى الاوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجـــرائه ، وما دامت لم تر من جانبها حاجة الى سماع أقوال الشاهد ، فان النعى على الحـــكم بالاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله . لمـــا كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أســاس متعينا رفضـــه موضوعا .

(طعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩ س ٢٦ ص ٨٩١)

١٥٢١ — حكم المـــادة ٣٠٩ عقوبات — تطبيق لمبدأ عام — هو حرية الدفاع — بالقدر الذى يستلزمه هذا الحق — تجاوز ذلك — تحقق المسألة .

* من المقـــرر أن حكم المـــادة ٣٠٩ من قانون العقـــوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه وان هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعيـــة اليه ، وكانت المحكمة ترى أن ما أورده المســـتأنف فى مذكرته من عبـــارات على ما سبق البيان — مما

لا يستلزمه الدفاع عن حق موكلته فى هـــذه الدعوى ولا تمتد اليه حماية القانون ، فان ما يثيره المستأنف فى هذا الصدد يكون على غير اساس .

(طعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٩ س ٢٧ ص ٢٦٩)

١٥٢٢ — متى يحق للمحكمة الاعراض عما يبديه المتهم من دفاع ؟ الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى — من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضـــوع .

* لمــا كان من المقرر أنه وان كان القانون قداوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع الا أن المحكمة اذا كانت قد وضـــحت اديها الواقعة أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك بشرط ان تبين علة عدم اجابتها هذا الطلب ، وكان الطعن بالتزوير فى ورقة من اوراق الدعوى المقدمة فيها من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم باجابته لان الاصل ان المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة الاستدلالية لعناصر الدعـــوى المطروحة على بســـاط البحث ، ولمـــا كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحـــــكم المطعون فيه أن المحكمة عرضت لطلب الطاعن تكليف المدعى بالحق المدنى تقديم أصل الشيك لاتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير وردت عليه بالرفض تأسيسا على أن الطاعن كان قد طلب اجلا للسداد ثم عاد وقرر أنه يطعن بالتزوير مما يدل على التسويف وعدم جدية دفاعه فانها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٧٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٨ س ٢٧ ص ٤٣٦)

١٥٢٣ — الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام — موضـــوعى — عدم التزام المحكمة بالرد عليه صراحة .

* الدفع باســـتحالة الرؤية بسبب الظـــلام يعد من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الاصـــل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى يوردها الحـــــكم .

(طعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٩ س ٢٧ ص ٤٤٣)

١٥٢٤ — محكمة الاستئناف — حقها فى عدم اجراء تحقيق والحكم على مقتضى الاوراق — يقيده وجوب مراعاة حق الدفاع .

* انه وان كان الاصل وفق المادة ٤١١ من ذلك القانون ان المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا وانما تحكم على مقتضى الاوراق الا ان حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل أن المادة ٤١٣ من القانون نفسه توجب على المحكمة أن تسمع بنفسها أو بواسطة احد لقضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق . وترتيبا على ذلك عليها ان تورد فى حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن انها فطنت اليها ووازنت بينها .

(طعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢ س ٢٨ ص ٢٥)

١٥٢٥ — دفاع — الدفع بتلفيق الاتهام — دفاع موضوعى لا يستوجب ردا صريحا من الحكم .

* ان الدفع بتلفيق الاتهام — بفرض اثارته — من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من الحكم ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى أوردها .

(طعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢ س ٢٨ ص ٣٠)

١٥٢٦ — النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها — غير جائز .

* متى كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاخيرة أن المدافع عن الطاعن اكتفى بمناقشة اقوال الشهود فى التحقيقات التى تلتها المحكمة متنازلا بذلك عن سماع الشهود كما لم يطلب اجراء تحقيق ما فى شأن ما يثيره بأسباب طعنه ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى قضت فى الدعوى دون سماع الشهود ، ولا يجوز للطاعن — من بعد — أن ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها .

(طعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢ س ٢٨ ص ٣٠)

١٥٢٧ — الدفاع المكتوب — تتمة للدفاع الشفوى أو بديل عنه — مؤدى ذلك .

* من المقرر أن الدفاع فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى

المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه ان لم يكن قد ابدى فيها ، ومن ثم يكون للمتهم ان يضمنها ما يشاء من اوجه الدفاع بل له اذا لم يسبقها دفاعه الشفوى — كما هو الحال فى الدعوى الماثلة — أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها .

(طعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ص ٦٣)

١٥٢٨ — عدم تمسك الطاعن بطلب تحليل العينة المحفوظة لديه أمام محكمة أول درجة — ابداؤه هذا الطلب أمام هيئة استئنافية — تغيير الهيئة دون اعادة التمسك بالطلب — اعتباره متنازلا عنه .

* لما كان الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أمام محكمة اول درجة بطلب تحليل العينة المحفوظة لديه واذ استأنف الحكم الابتدائى الصادر بادانته ، طلب المدافع عنه تحليل العينتين المحفوظتين لديه ولدى معاون الصحة ، ولوجود مانع لدى أعضاء الهيئة من نظر الدعوى عرضت على هيئة أخرى ولم يبد الطاعن أو المدافع عنه اى طلب حتى صدر الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك ، فان الطاعن يعد متنازلا عن طلب التحليل الذى كان قد أبداه فى مرحلة سابقة للدعوى .

(طعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ص ١١٩)

١٥٢٩ — الدفع بشيوع التهمة — دفع موضوعى — تسبيب الحكم .

* من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من ادلة الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحه .

(طعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ص ١٥٦)

١٥٣٠ — الادعاء بالجهل بأحكام قوانين مكملة لقانون العقوبات — دفاع قانونى ظاهر البطلان — مثال فى بناء بدون ترخيص .

* لما كان القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء هما تشريعان مكملان لاحكام قانون العقوبات بما ورد فيهما من جرائم وعقوبات مقررة ولا يعتد بالجهل

بأحكامها ، لما كان ذلك ، وكان ما اثاره الطاعن فى الشق الاخر من طعنه انه كان يجهل اجراءات الحصول على الترخيص وما تم من اجراءات كان له اثره على القصد الجنائى لديه . وان جهله هذا يشكل خطأ فى الواقع . والقانون الخاص بالمبانى لا يعد من القوانين الجنائية مما يؤدى الى الاعفاء من المسئولية — فبفرض ابدائه امام المحكمة الاستئنافية — لا يعـــدو ان يكون دفعا بالجهل بأحكام هذين القانونين . أنزله منزلة الجهل بالواقع الذى ينتفى به القصد الجنائى وهو بهذه المثابة دفاع قانونى ظاهر البطلان بما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

(طعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٧ س ٢٨ ص ٢١٥)

١٥٣١ — دفاع — الطلب الجازم — ماهيته — ما ليس كذلك .

* لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن او المدافع عنه لم يطلب ضم دفتر احوال قسم مكافحة المخدرات وانما اشار فى نهاية مرافعته الى أن « دفتر الاحوال غير ثابت به اية مأمورية رسمية » . فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالاخلال بحقه فى الدفاع لعدم ضم دفتر الاحوال لا يكون له محـــل ، لما هو مقرر من انه لا يقبل النعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها .

(طعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٣ س ٢٨ ص ٢٣٤)

١٥٣٢ — دفاع — استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع — لا يمنـــع من القضاء بالادانة ما دامت الادلة كافية .

* لما كانت المحكمة قد استجابت الى طلب الطاعن وأمرت بضم دفتر الاحوال تحقيقا لدفاعه فتعذر تنفيذ ذلك — لاعدام الدفتر — فانه لا تثريب على المحكمة اذا هى فصلت فى الدعوى دون أن يضم هذا الدفتر ولا تكون قد اخلت بحق الدفاع ، لما هو مقرر من أن استحالة تحقيق بعض أوجـــه الدفاع لا يمنع من القضاء بالادانة ، ما دامت الادلة فى الدعوى كافية للثبوت ، ولما هو مقرر ايضا من أن الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن اخذا منها بالادلة السائغة التى أوردتها .

(طعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٣ س ٢٨ ص ٢٢٦)

١٥٣٣ — اجراءات المحاكمة — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

* من المقرر ان الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى آليه به، ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية . واذ كان البين من محضر جلسة المرافعة الاخيرة ان الدفاع عن الطاعن وان أشار فى مستهل مرافعته الى أن هناك شاهدين مدون اسميهما فى ورقة وجدت فى ملابس المجنى عليه الا انه لم يتمسك بطلب سماعهما فى طلباته الختامية . فليس له أن ينعى عليها عدم اجابته الى طلبه .

(طعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ص ٢٤٠)

١٥٣٤ — تأجيل المحكمة الدعوى من تلقاء نفسها لاعلان شاهد ثم عدولها عن قرارها — لا اخلال بحق الدفاع — علة ذلك .

* كون محكمة أول درجة هى التى قررت من تلقاء نفسها التأجيل لاعلان الشاهد المشار اليه ثم عدلت عن قرارها ، لا اخلال بحق الدفاع ، ذلك لان القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الادلة لا يعدو ان يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

(طعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ص ٣١٠)

١٥٣٥ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

* ان ما ينعاه الطاعن عن التفات المحكمة عن الرد على ما أثاره من اتهامه لـ ... ... و ... .. بارتكاب الحادث مردود بأن هذا الدفاع يتعلق بموضوع الدعوى وتقدير الادلة فيها مما لا تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه استقلالا اكتفاء بأخذها بأدلة الاثبات القائمة فى الدعوى .

(طعن رقم ٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ص ٥٢٠)

١٥٣٦ — حق المحكمة فى الاعراض عن تحقيق دفاع المتهم ما دامت الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى قد وضحت لديها .

* لما كانت الواقعة قد وضحت للمحكمة مما ساقته من أدلة

وقرائن وخلصت الى صورتها الصـحيحة التى ارتسمت فى وجدانها من جماع الادلة المطروحة امامها على بساط البحث والتى لها اصل فى الاوراق فانه لا تثريب عليها ان هى اعرضت عن دفاع الطاعنين بمعاينة السيارات أو ضم مستندات أخرى بعد أن توصلت الى حقيقة الامر فى الدعـوى مما لا يدعو الى مزيد من التحقيق . لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعنان بشأن دعوى القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

(طعن رقم ٩٥٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٩ س ٢٨ ص ٥٦٩)

١٥٣٧ ــ لا يعيب الحكم التفاته عن دفاع المتهم الموضوعى .

* لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما اثاره الطاعنان من أوجه دفاع موضوعية وحسبه انه أورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجرائم المسندة اليهما ولا عليه ان هو لم يتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها انه أطرحها .

(طعن رقم ٩٥٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٩ س ٢٨ ص ٥٦٩)

١٥٣٨ ــ الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته ــ الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية .

* من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ــ وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن الطاعن وان كان قد طلب لدى مرافعته بجلسة ١٩٧٥/١٠/٢١ استدعاء كبير الاطباء الشرعيين أو الطبيب الشرعى الذى قام بتشريح الجثة لمناقشته ، الا انه لم يعد الى التحدث عن طلبه هـذا فى ختام مرافعته التى استمرت الى اليوم التالى والتى اقتصر فيها على طلب البراءة ، ولما كان هذا الطلب بهـذا النحو غير جازم . ولم يصر عليه الدفاع فى ختام مرافعته ، فان ما ينعاه الطاعن من الاخـلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س ٢٨ ص ٦٠٤)

١٥٣٩ ــ دفاع ــ الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته ــ ما هيته .

* لما كان يبين من الرجـوع الى محاضر جلسـات المحـاكمة

الاستئنافية أن الطاعنة لم تصر بجلسة المرافعة على طلب ندب خبير فى الدعوى أو تقديم تقرير استشارى فانه لا تثريب على المحكمة ان هى لم تستجب لهذا الطلب الذى تقرر الطاعنة انها أبدته فى مذكرة أمام محكمة أول درجة لما هو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته هو الطلب الصريح الجازم الذى يصر عليه مقدمه الى ما قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى هذا فضلا عن انه لما كان الثابت مما جاء بأسباب الطعن ان الطلب المشار اليه لا يتجه مباشرة الى نفى الافعال المكونة للجريمة المسندة للطاعنة أو استحالة حصولها بالكيفية التى رواها شهود الاثبات بل المقصود منه فى واقع الامر هو تجريح أقوالهم الامر الذى لا تلتزم المحكمة باجابته فان النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ س ٢٨ ص ٧٤٢)

١٥٤٠ — دفاع المتهم بصغر سنه دون دليل — تنازله عن ذلك — دفاع قانونى ظاهر البطلان لا يستوجب ردا .

* اذا كان المدافع عن الطاعن أثار بجلسة المحاكمة أن الطاعن كان سنه يقل عن ثمانية عشر عاما وقت الحادث دون أن يقدم الدليل على ذلك ثم اثبت تنازله عن التمسك بهذا الدفع واذ كان هذا الدفع القانونى ظاهر البطلان فلا حرج على المحكمة ان هى التفتت عن الرد عليه ويكون ما يثيره الطاعن بشأنه على غير أساس .

(طعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س ٢٨ ص ٧٥٩)

١٥٤١ — عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع القانونى الظاهر البطلان .

* من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد على الدفاع القانونى الظاهر البطلان .

(طعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠ س ٢٨ ص ٧٨٦)

١٥٤٢ — النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها — غير جائز .

* لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية

ان الطاعن او المدافع عنه لم يثر امـــام المحكمة دفاعه القائم على انتفـاء عنصر السرعة اثناء قيادته السيارة على ما أورده بوجه طعنه ، وكان من المقرر انه لا يقبل من المتهم ان يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد امامها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير اساس .

(طعن رقم ٦٠٥١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧ س ٢٨ ص ٩٢١)

١٥٤٣ — الرد على أوجه الدفاع الموضوعية — غير لازم .

* محكمة الموضوع لا تلتزم بحسب الاصـــل بالرد على أوجه دفاع المتهم الموضوعية انما يستفاد الرد عليها دلالة على قضاء المحكمة بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت ، وكان الحـــكم المطعون فيه — مع هذا قد عرض لمـا اثاره الدفاع من حصـــول التعرف بارشاد الضابط واطرحه اطمئنانا منه لما اثبته رئيس المحكمة المعتـــدى عليها فى مذكرته من انه هو الذى ارشد الضابط الى المتهمين ، فان ما يثيره الطاعن فى هـــذا الخصـــوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمـــة الموضوع بالفصل فيه بغير معقب عليها .

(طعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س ٢٨ ص ٩٦٩)

١٥٤٤ — الطلب الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه — ماهية .

* آن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية .

(طعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٥ س ٢٩ ص ٥٠٧)

١٥٤٥ — دفاع — الاخلال بحـــق الدفاع — ما لا يوفره — محكمة الموضوع — سلطتها فى تقدير الدلائل .

* حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضـــاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها انه اطرحها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان فى هـــذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضـــوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة

النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعنان قد أرسلا القول دون أن يبينا مضمون المستندات التى عابا على الحكم عدم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة وهل تحوى دفاعا جوهريا مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه أم لا . فان ما يثيره الطاعنان لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ س ٢٩ ص ٦٥٤)

١٥٤٦ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

* ان النعى بالتفات المحكمة عن الرد على دفاع الطاعنين بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر مردود بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(طعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ س ٢٩ ص ٦٥٤)

١٥٤٧ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره — محكمة الموضوع — سلطتها فى تقدير الدليل .

* بحسب الحكم فيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتتبعه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه اطرحها .

(طعن رقم ٤٨٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٦ س ٢٩ ص ٦٧٧)

١٥٤٨ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

* متى كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أن استمارة التشغيل الموقع عليها من الطاعن بصفته المشرف على أعمال نظافة عازلات الابراج الكهربائية تضمنت أمرا صريحا بوضع سلك أرضى مؤقت بمنطقة العمل — وهو ما لا يمارى فيه الطاعن — وأن الطاعن أقر فى جميع مراحل التحقيق بأنه لم يقم بهذا الاجراء ، فان ما طلبه المدافع عن الطاعن من المحكمة الاستئنافية من ضم التعليمات الخاصة

بتنظيم وضع السلك الارضى المؤقت بموقع العمل لا يتطلب من المحكمة عند رفضه ردا صريحا مستقلا .

(طعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ ص ٨٧١)

١٥٤٩ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

* لا وجه لما يتحدى به الطاعن من أن المحامى المنتدب لم يكن عالما بوقائع الدعوى اذ أن استعداد المدافع عن المتهم او عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .

(طعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨ س ٢٩ ص ٩٥٥)

١٥٥٠ — للمحكمة أن تعرض عن دفاع المتهم اذا كانت الواقعة قد وضحت لديها او كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى بشرط ان تبين علة عدم اجابتها هذا الطلب .

* من المقرر انه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا أن للمحكمة اذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، أن تعرض عن ذلك ، بشرط أن تبين علة عدم اجابتها هذا الطلب .

لما كان ذلك — وكان الحكم اذ رفض طلب الطاعن قد أسس هذا الرفض على أنه غير منتج فى الدعوى بعد أن اطمأن لاقوال المجنى عليها المؤيدة بالتقرير الطبى الشرعى الذى اثبت ان العاهة المستديمة لدى المجنى عليها — وهى فقد قوة ابصار العين اليسرى — كانت نتيجة الاصابة التى أحدثها بها الطاعن مما مؤداه أن العين كانت مبصرة قبل الاصابة وان قوة الابصار قد فقدت كلية على اثرها ، فان هذا حسبه ليبرأ من دعوى الاخلال بحق الدفاع .

لما كان ذلك — وكان من المقرر أن تقدير مدى العاهة ليس بلازم طالما ان المحكمة اطمأنت الى ثبوت اصابة المجنى عليها بعاهة نتجت مباشرة من اعتداء وقع عليها وعليه فان طلب الدفاع يكون غير منتج فى الدعوى حريا بالرفض .

(طعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ص ٣٢)

١٥٥١ — لا تثريب على المحكمة فى عدم اجابتها الطاعن الى طلب مناقشة الطبيب الشرعى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها .

* من المقرر انه لا يصح أن يعاب على المحكمة عدم اجابتها الطاعن الى طلب مناقشة الطبيب الشرعى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها ضرورة اتخاذ هذا الاجراء وكان ما يثيره الطاعن من أن الطبيب الشرعى قد اجاز حدوث الاصابة من سيخ حديد دون أن يقطع بذلك — مردودا بما هو مقرر لمحكمة الموضوع من سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد ايدت ذلك عندها واكدته لديها وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره .

(طعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ص ٣٢)

١٥٥٢ — عدم جواز اثارة مسائل موضوعية لاول مرة أمام محكمة النقض ما دام لم يثرها أمام محكمة الموضوع .

* متى كان الثابت من تقريرات الحكم أن الطاعن اعلن بتهمة القتل ولم يجحد الطاعن أو المدافع عنه ذلك فى جلسة المحاكمة وانما دار الدفاع حول هذا الوصف فان ما يثيره الطاعن من الاخلال بحقه فى الدفاع لا يكون له اســـاس .

(طعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ص ٢٤)

١٥٥٣ — جواز تولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى قيام تعارض حقيقى بين مصالحهم .

* لما كان قضاء النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع ان يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ، ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ، واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه انتهى الى أن الطاعنين ارتكبا معا فعل القتل واعتبرهما فاعلين اصليين فى هذه الجريمة ، وكان القضاء بادانة احدهما — كما يستفاد من أسباب الحكم — لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، فانه لايعيب الحكم فى خصوص هذه الدعوى أن تولى الدفاع عن الطاعنين محام واحد ذلك بأن تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن

يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل . ومتى كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثانى لم يبد اعتراضا على حضور محام واحد عنه وعن الطاعن الاول فان دعوى الاخلال بحقـــــه فى الدفاع تكون غير صحيحة .

(طعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ص ٢٤)

١٥٥٤ — منازعة الطاعنين فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث وحدثت فيه الوفاة يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده .

* لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لما اثاره المدافع عن الطاعنين فى مرافعته بشأن وقت وقوع الحادث توصلا الى التشكيك فى اقوال شهود الاثبات ، من ان جثة المجنى عليه وجدت فى حالة تيبس رمى كامل ورد عليه فى قوله « كما لا تعول المحكمة على ما أثاره الدفاع بمرافعته من طلبات ودفوع لان تشريح الجثة كما هو ثابت من الاوراق تم فى الساعة الثالثة والنصف من مساء يوم ١٩٧٤/١/٢٨ واثبت تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة مضى عليها اكثر من يوم وهذا لا يتناقض مع الوقت الذى حدده الشهود لحصول الحادث وهو صباح يوم ١٩٧٤/١/٢٧ لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها ، وكان الثابت من التقـــــرير الطبى الشرعى المرفـــق بالمفـــــردات المضـــــمومة — ان الطبيب الشرعى وقع الكشـــف الظـــــاهرى على جثة المجنى عليه وأجرى تشريحها فى الساعة الثالثة والنصف من مساء يوم ٢٨ من يناير سنة ١٩٧٤ وانتهى الى أن الجثة كانت فى دور التيبس الرمى الكامل والزرقة الرمية بالظهر وخلفية الاطراف وانه مضى على الوفاة لحين الكشف عليها حوالى يوم ، فان ما نقله الحكم عن التقرير الطبى الشرعى — بصدد رده على دفاع الطاعنين القائم على التشكيك فى وقت وقوع الحادث — من أنه مضى على الوفاة لحين الكشف على الجثة اكثر من يوم يكون مخالفا لما تضمنه ذلك التقرير ، لما كان ذلك ، وكان الدفاع الذى ابداه الطاعنان على ما سلف بيانه يعـــــد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من اقوال شهود الاثبات ومن تقرير الصفة التشريحية ، وهو دفاع قد ينبنى عليه — لو صح — تغير وجه الراى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة — وهى مسألة فنية بحت — أن تتخـــذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق

المختص فنيا — وهو الطبيب الشرعى — أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بمخالفة الثابت بالاوراق وبالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن منازعة الطاعنين فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث وحدثت فيه الوفاة يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده.

(طعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٨ س ٣٠ ص ١٦٧)

١٥٥٥ — النعى على المحكمة عدم استجابتها لطلب ، لم يطرح عليها — غير مقبول .

* لما كان لم يثبت من مراجعة محاضر الجلسات أن الطاعن طلب من محكمة ثانى درجة ضم أوراق التنفيذ تحقيقا لدفاعه بعدم علمه بالحجز أو تعيينه حارسا فلا يجوز له من بعد ان ينعى عليها عدم استجابتها لطلب لم يطرحه عليها أو الرد عليه ، ومن ثم كان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

(طعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٥ س ٣٠ ص ٢١٥)

١٥٥٦ — متى يتحقق تعارض المصلحة فى الدفاع عن أكثر من متهم فى الدعوى .

* من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى ان يكون لكل منهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الاخر معه بحيث يتعذر على محام واحد ان يترافع عنهما معا أما اذا التزم كل منهما جانب الانكار — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — ولم يتبادلا الاتهام فلا محل للقول بقيام التعارض بينهما ومن ثم يضحى هذا الوجه من النعى غير سديد .

(طعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١ س ٣٠ ص ٤١١)

١٥٥٧ — توكيل المتهم بجنحة محام للدفاع عنه لا يستوجبه القانون — حضور محام عن المتهم بجنحة ثم انسحابه من بعض الجلسات لا يمنع المتهم من الدفاع عن نفسه — اثره — لا اخلال بحق الدفاع .

* من المقرر ان حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا الا أنه متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة ان تسمعه

ان كان حاضرا ، ولما كانت التهمتان اللتان دين الطاعن بهما تشـــكلان جنحتا المعاونة فى ادارة مسكن الدعارة وتسهيل دعارة المتهمات الاخريات وكان الثابت من محاضر المحاكمة امام محكمة اول درجة ، أن الطاعن حضر بنفسه بعض هذه الجلسات دون ان يبد اى دفاع أو يطلب التأجيل لتوكيل محام آخر غير الاستاذ ... ... المحامى الذى اثبت حضوره عنـــه وعن المتهم الثانى فى الجلسات الاولى للمرافعة ثم ما لبث أن انسحب من الجلسة قبل الاخيرة عن الحضور مع المتهم الثانى الذى تولى الدفاع عنه الاستاذ ... ... المحامى وكان من المقرر أن للمتهم بالجنحة أن يتقدم هو بنفسه للمحكمة بالدفاع الذى يريده أو بما فات محاميه أن يبديه فان سكوت الطاعن عن المرافعة لا يجوز أن ينبنى عليه الطعن على الحـــكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع وهو ما لم يقل به الطاعن .

(طعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٤ س ٣٠ ص ٥٦٣)

١٥٥٨ ــ الطعن بتزوير ورقة من الاوراق المقدمة فى الدعوى ــ وسيلة دفاع تخضع لتقدير المحكمة .

* من المقرر أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الاوراق المقـــدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة فيجوز لها الا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير والا تحيله للنيابة العـــامة لتحقيقه والا توقف الفصل فى الدعوى الاصلية اذا ما قدرت ان الطعن غير جدى وان الدلائل عليه واهية .

(طعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٧ س ٣٠ ص ٦٤٠)

١٥٥٩ ــ الدفاع المبنى على تعذر الرؤية بسبب الظـــلام ــ دفاع موضوعى ــ كفاية الرد الضمنى عليه .

* الاصل ان الدفاع المبنى على تعذر الرؤية بسبب الظلام هو من اوجه الدفاع الموضوعية التى بحسب الحكم ردا عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى ؛ واذ كان البين من المفردات أن ما ورد به الحـــكم على هـــذا الدفاع من وضوح الرؤية وقت الحادث له سند من اقوال الشاهد المذكور التى اطمأن اليها فان منعى الطاعنين الاولين على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٠ س ٣٠ ص ٦٥١)

١٥٦٠ — المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

* لما كان الطاعن لا يزعم انه عين محاميا عنه وقت استجوابه أو ان محاميه تقدم للمحقق مقررا الحضور معه وقت هذا الاستجواب فان ما ينعاه بشقيه فى هذا الصدد يكون على غير اساس فى القانون ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(طعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١١ س ٣٠ ص ٦٦٩)

١٥٦١ — دفاع — استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكول الى تقديره — ندب المحامين .

* من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته وان مجلس النقابة يقوم بدور المعاون للمحاكم فى تعيين من يلزم ندبه من المحامين دون أن يسلبها الاختيار بين أن تندب للمتهم من يقبل الدفاع عنه من المحامين أو أن تندب له المحامى صاحب الدور عن طريق النقابة . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من دعوى الاخلال بحق الدفاع وان المحامية المنتدبة لم توفق فى الدفاع عنه لا يكون له محل .

(طعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١١ س ٣٠ ص ٦٧٩)

١٥٦٢ — دفاع غير منتج — عدم جدواه — مثال .

* لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ودلل عليها بما يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تدفع التهمة المسندة اليها بدفاع ما الا انها قدمت مذكرة نفت بها علاقتها باثنين من العمال الثلاثة الواردة اسماؤهم بالمحضر ولم تضمن مذكرتها طلبا بتمكينها من الطعن بالتزوير على محضر مفتش التأمينات الاجتماعية ولا طلب سؤاله لما كان ذلك وكانت التهمة المسندة الى الطاعنة هى عن عدم الاخطار عن العمال الذين لديها فلا جدوى مما تثيره الطاعنة ما دام وجود عامل واحد لديها كافيا وحده لتبرير العقوبة المحكوم بها .

(طعن رقم ٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١١ س ٣٠ ص ٦٧٦)

١٥٦٣ — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

* اذا كان القانون لا يستوجب حضور محام مع المتهم بجنحـــة او مخالفة وانه لا يجوز ان ينبنى على سكوت المتهم عن المرافعة فى الجنح الطعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع ما دام لا يدعى ان المحكمة قد منعته من المرافعة الشفوية بالجلسة فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٧ س ٣٠ ص ٧٦٢)

١٥٦٤ — حق محكمة الموضوع فى عدم التأجيل بســــبب دفاع كان باستطاعة المتهم تجهيزه قبل مثوله امامها — شرط ذلك .

* اذ كان من المقرر أن توقيع المعارض على تقرير المعارضة المحدد به تاريخ الجلسة المعينة لنظرها يغنى عن اعلانه بها ، وأن من حق محكمة الموضوع الا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل كما أنها لا تلتزم بمنحه أجلا لتقديمه ما دام كان فى استطاعته تجهيز دفاعه قبل مثوله أمامها ولم يبد عذرا يحول دون ذلك ، فان ما انتهى اليه الحكم من أن الطاعن وقد قرر بشخصه بالمعارضة فى الحكم الغيابى الابتدائى وهو مجند ، فان تجنيده لم يكن ليحول دون المثول بالجلسة المحددة لنظرها طالما أنه لم يقدم الدليل على انه كان بوحدته فى ذات اليوم ، يكون سديدا ويكون النعى عليه لذلك فى غير محله .

(طعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ س ٣٠ ص ٩٨٠)

١٥٦٥ — الدفاع الجوهرى — شرط الالتزام بالتعرض له .

* يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه ان يكون مع جوهريته يشهد له الواقع ويسانده . فاذا كان عاريا من دليله ، وكان الواقع يدحضه فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات اليه دون أن تتناوله فى حكمها . ولا يعتبر سكوتها عنه اخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها .

(طعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠ س ٣٠ ص ٩٨٩)

الفصـــل الـــرابع

اســـتجواب المتهم

١٥٦٦ ــ استجواب المتهم امام المحكمة موكول اليه شخصيا .

* ان نص المـــادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنـــايات صريح فى ان طلب استجواب المتهم امام المحكمة موكول اليه شخصيا لانه صاحب الشأن الاول فى الادلاء بما يريد الادلاء به لدى المحكمة . اما مهمـــة المحامى عنه فهى معاونته فى الدفاع بتقديم الاوجه التى يراها فى مصلحته ما تعلق منها بالموضوع ام بالقانون . فاذا ما اصر المتهم ــ رغم معارضـــة محاميه له او اسداء النصح اليه ــ على ان يتقدم هو شخصـــيا للمحكمة بدفاع من عنده أو بطلب استجوابه عن امور رأى أن مصلحته تقتضى الكشف عنها كان على المحكمة ان تجيبه الى طلبه وان تستمع الى اقواله وتســـتجوبه فيما طلب الاستجواب عنه .

(طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٧/٢/٨)

١٥٦٧ ــ استجواب المتهم ــ حصوله بموافقة الدفاع ودون اعتراض منه ــ سقوط الحق فى الدفع ببطلان الاجـــراءات المبنى على هذا العيب ــ المـــادة ١/٣٣٣ من ق ٠ ا ٠ ج ٠

* اذا كان استجواب المتهم قد تم بموافقة الدفاع عنه دون اعتراض منه فان حقه فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على هـــذا العيب يسقط وفقا للفقرة الاولى من المـــادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٨٩)

(والطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٧٧)

١٥٦٨ ــ استجواب المتهم أمام محكمة الدرجة الاولى بموافقة الدفاع ودون اعتراض منه ــ النعى بعد ذلك بانها اســـتجوبته ــ لا محل له .

* متى ثبت ان استجواب المتهم امام محكمة اول درجة تم بموافقة الدفاع ودون اعتراض منه فليس له ان ينعى عليها من بعد انها استجوبته .

(طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٧٧)

١٥٦٩ ــ اجابة المتهم بمحض اختيــاره على ما توجهه اليه المحكمة من أسئلة ــ عدم اعتراض المدافع عنه ــ دفعه بعد ذلك ببطلان الاجراءات ــ غير جائز .

* استقر قضـــاء هذه المحكمة على ان المتهم عندما يجيب بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة من اسئلة دون أن يعترض المدافع عنه فان ذلك يدل على أن مصلحته لم تضــــار بالاستجواب ، ولا يجوز له بعدئذ أن يدعى البطلان فى الاجراءات .

(طعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١١١)

١٥٧٠ ــ عدم تعيين المتهم محاميا عنه وقت اســتجوابه أو عــدم تقدم محاميه للحضــور معه وقت هذا الاســتجواب ــ انتهاء المحكمة الى رفض الدفع ببطلان التحقيق ــ صحيح فى القانون .

* اذا كان المتهم لا يزعم أنه عين محاميا عنه وقت استجوابه أو أن محاميه تقدم للمحقق مقررا الحضــور معه وقت هذا الاســتجواب ، فان ما انتهت اليه المحكمة من رفض الدفع ببطــلان التحقيق يكون سديدا فى القانون .

(طعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٩ س ١١ ص ١٥٨)

١٥٧١ امتناع المتهم عن الاجابة فى التحقيق لا يجوز اتخاذه قرينة على ثبوت التهمة .

* من المقرر قانونا أن للمتهم اذا شاء أن يمتنع عن الاجابة أو عن الاستمرار فيها ، ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضــده ، واذا تكلم فانما ليبدى دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التى يبدى بها هــذا الدفاع ، فلا يصح ان يتخذ الحــكم من امتناع المتهم عن الاجابة فى التحقيق الذى باشرته النيابة العامة بعد احالة الدعــوى الى محكمة الجنــايات وفقد الملف لاعتقاده بطلان هذا التحقيق قرينة على ثبوت التهمة قبله .

(طعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ص ٤٦٧)

الفصـــل الخامس

طلب التأجيـــل

١٥٧٢ — عدم التزام المحكمة اجابة المتهم الى طلب التأجيل للاستعداد مادام قد أعلن فى الميعاد القانونى .

* متى أعلن المتهم فى الميعاد القانونى فليست المحكمة ملزمة باجابته الى ما يطلب من تأجيل الدعوى ولا يعد رفضـــها التـأجيل حرمانا له من حق الدفاع .

(طعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١)

١٥٧٣ — انصراف المتهم من المحكمة قبل التثبت من مصير قضـــيته لا يترتب عليه التزام المحكمة بتأجيلها .

* اذا طلب الدفاع عن المتهم تأخير القضـــية الخاصـــة به حتى ينتهى من قضية أخـــرى ، فأخرتها المحكمة ، ولكن المتهم اعتقد أنها أجلت ليوم آخر فانصرف . ولما طلبت القضية ونودى عليه ولم يمثل امام المحكمة بين المحـــــامى علـــة غيـــــابه ، وطلب تأجيـــــل القضـــــــــية فرفضـــــت المحـــــكمة طلبـــــه ، فذلك من حـــق المحـــــــكمة ولا يمكن أن يعد اخلالا منها بحق الدفاع لان انصراف المتهم من المحكمة قبل التثبت من مصير قضيته رعونة يجب أن يحمل هو تبعتها ولا يصح أن يترتب عليها التزام المحكمة بتأجيل قضيته .

(طعن رقم ٨٤٧ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٦)

١٥٧٤ — قبول المحكمة مســـتندا قدم بجلسة المرافعة ورفض طلب المتهم التأجيل للاطلاع عليه واعتماد المحكمة عليه فى تكوين عقيدتها اخلال بحق الدفاع .

* من الاخلال بحق الدفاع ألا تهيىء المحكمة المتهم فرصـــة الاطلاع على مستند قدم بجلسة المرافعة لم يسبق للمتهم الاطلاع عليه واعترض على تقديمه فى ذلك الظرف وطلب التأجيل للرد عليه أو تفسيره على الوجه الذى يراه فى مصلحته فلم تجبه المحكمة الى طلبه وقبلت المستند واعتمدت عليه فى تكوين عقيدتها فى موضوع الدعوى .

(طعن رقم ١٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧)

١٥٧٥ — حق المحكمة فى رفض طلب التأجيل اذا ما تبين لها أن الغرض منه هو تعطيل نظر الدعوى .

* ان لمحكمة الموضوع رفض طلب التأجيل لضم اوراق اذا ما تبين لها أن الغرض هو تعطيل نظر الدعوى . فاذا رأت ان تجيب المتهم الى ما طلب من تأجيل لضم أوراق يرشد هو عنها لكى يستخلص منها الدفاع الذى يريده . كان على هذا المتهم أن ينتفع بالمهلة التى منحها بناء على طلبه . فاذا هو لم يكترث للامر ولم يقم بتنفيذ القرار او يعاون على تنفيذه . كان للمحكمة كل الحق فى أن تضرب صفحا عن طلبه والا تفتت كذلك الى فتح باب المرافعة المقدم لغرض نفســه دون أن تكون فى مسلكها هذا قد أخلت بما للمتهم من حق الدفاع .

(طعن رقم ٣٦٥ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١/٢٩)

١٥٧٦ — عدم التزام المحكمة اجابة المتهم الى طلب التاجيل للاستعداد مادام قد أعلن فى الميعاد القانونى .

* لا اخلال بحق الدفاع اذا رفضت المحكمة طلب التأجيل للاستعداد مادام اعلان المتهم للجلسة قد حصل فى الميعاد المبين فى القانون . كما انه لا جناح على المحكمة اذا هى طلبت الى المتهم بجنحة أن يدافع عن نفسه عند تخلى محاميه عنه بالجلسة .

(طعن رقم ٨٥٢ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٢/١)

١٥٧٧ — حق المحكمة فى رفض طلب التاجيل اذا ما تبين لها أن الغرض منه هو تعطيل نظر الدعوى .

* اذا رأت المحكمة أن طلب التأجيل غير جدى وأنه لم يقصد به سوى عرقلة الفصل فى الدعوى فان من حقها بل من واجبها أن ترفضــه وتنظر الدعوى ، ولا يكون فى عملها هذا اخلال بحق دفاع المتهم فاذا كان المتهم قد حضر امام المحكمة وطلب محاميه التأجيل للاستعداد فأجيب الى طلبه ، وفى الجلسة التى اجلت اليها القضية لم يحضر المتهم وحضر محاميه وقدم شهادة مرضية طالبا التأجيل لمرض المتهم فرفضــت المحكمة طلبه وفصلت فى الدعوى فلا جناح عليها فيما فعلت ، خصــوصا اذا كان هو لم يدع أن مرضه كان مما يتعذر معه حضور جلسة المحاكمة .

(طعن رقم ٩٩٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٣/٢١)

١٥٧٨ — تقدير طلبات التأجيل متروك لمحكمة الموضوع .

* لمحكمة الموضوع تقدير طلبات التأجيل المقدمة اليها فتجيب ما ترى موجبا لاجابته وترفض ما لا ترى مسوغا له . فاذا طلب المتهم التأجيل حتى يحضر محاميه من غير ان يبين سبب عدم حضوره فرفضت المحكمة اجابته الى طلبه وكلفته ان يترافع عن نفسه وترافع فعلا فليس فى ذلك اخلال بحق الدفاع ولو كان المتهم ومحاميه معتقدين أن القضية ستؤجل حتما لعدم اعلان أحد المتهمين الذى حضر الجلسة .

(طعن رقم ٥٧١ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/٢١)

١٥٧٩ — حق المحكمة فى رفض طلب التأجيل اذا ما تبين لها أن الغرض منه هو تعطيل نظر الدعوى .

* للمحكمة الحق فى رفض طلبات التأجيل كلما رأت أن الغرض منه انما هو عرقلة سير الدعوى . وليس للمتهم أن يعترض على قرارها فى هذا الشأن ما دام اعلانه بالحضور قد حصل فى الميعاد القانونى .

(طعن رقم ٣٦١ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٢/٦)

١٥٨٠ — التزام المحكمة باجابة طلب التأجيل المرض الفجائى الذى يعترى المحامى الموكل .

* انه لما كان مقتضى ما نص عليه القانون من وجوب حضور محام عن كل متهم بجناية للمرافعة عنه أمام محكمة الجنايات أن يكون الدفاع حقيقيا بيديه المحامى بعد أن يكون قد ألم بكل ظروف الدعوى وما تم فيها ، سواء فى التحقيقات الابتدائية أو فى التحقيقات التى تجريها المحكمة ، ولما كان المتهم هو فى الاصل صاحب الحق فى اختيار من يقوم بالدفاع عنه من المحامين ، فلا يصح أن يعين له محام الا اذا كان هو لم يوكل محاميا ، أو كان المحامى الذى وكله قد بدأ منه العمل على عرقلة سير الدعوى ، فاذا كان الثابت أن المحامى الموكل عن أحد المتهمين فى جناية قتل قد اعتراه مرض فجائى فى يوم الجلسة فلم يقدر على القيام بواجب الدفاع عن موكله رغم تأهبه لذلك ، وأن محاميا آخر تقدم لمناسبة المناقشة فى التأجيل لهذا العذر قائلا انه ينوب عن الوكيل ، ثم سمعت الشهود بحضوره وأجلت الدعوى لليوم التالى لسماع المرافعة ، وفى هذا اليوم حضر محام آخر غير الذى حضر فى اليوم السابق ولم يبد فى سبيل الدفاع عن المتهم الا ما قاله

من أن مركز هذا المتهم مثل مركز متهمه ، ثم صدر الحكم فى الدعوى بمعاقبة هذا المتهم وبراءة المتهمين اللذين كان موكلا بالدفاع عنهما المحامى الذى ترافع على الوجه السابق الذكر ، فان المحكمة تكون قد اخلت بحق المتهم فى الدفاع ، اذ كان من المتعين عليها . وقد طلب منها التأجيل لمرض الفجائى الذى اعترى المحامى الموكل . ان تجيب هذا الطلب . ولا يصح ان يتخذ من مسلك هذا المتهم بالجلسة قبوله لانابة احد من المحامين الذين حضرا فانه وقد صرح كل منهما فى الجلسة بأن حضـوره انما كان نيابة عن المحامى الموكل يكون فى عدم اعتراضه معذورا اذا اعتقد ان وكيله هو الذى اختارهما للنيابة عنه .

(طعن رقم ١٢٧٤ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٤/١٤)

١٥٨١ ــ عدم جواز رجوع المحكمة عن أمرها بتأجيل نظر الدعوى من غير أن تخطر المتهم ولو كان التأجيل قد حصل فى غيبته .

* ان المحكمة بعد أن تؤجل نظر الدعوى لاى سبب من الاسباب لا يكون لها ان ترجع عن أمرها من غير أن تخطر المتهم ولو كان التأجيل قد حصل فى غيبته اذ بغير ذلك لا يجوز ، لاى سبب من الاسباب أن يحكم فى موضوع القضية الا فى الجلسة التى اجلت لها لانه بمجرد صدور امر التأجيل الى جلسة معينة يكون المتهم أن يعتمد عليه ، فلا يجوز الرجوع فيه بغير تنبيهه الى ذلك . واذن فاذا كانت المحكمة بعد أن اصدرت أمرها بالتأجيل قد رجعت فيه ، ونظرت القضية فى غيبة المتهم فى نفس الجلسة التى أصدرت فيها الامر ، فانها بذلك تكون قد اخلت بحقه فى الدفاع ، ويكون المتهم أن يطعن فى حكمها بطريق النقض لهذا السـبب اذا لم يكن له طريق آخـر للطعن فيه .

(طعن رقم ١٢٨٢ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٤/٢٨)

١٥٨٢ ــ عدم التزام المحكمة اجابة المتهم الى طلب التأجيل للاستعداد مادام قد اعلن فى الميعاد القانونى .

* متى كان المتهم قد اعلن الجلسة اعلانا قانونيا فانه يجب عليه أن يحضر مستعدا للدفاع . فاذا هو طلب التاجيل للاسـتعداد فللمحكمة أن ترفض طلبه مادام لم يستند فيه الى عذر قهرى .

(طعن رقم ١٨٢٦ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١١/٣)

١٥٨٣ — عدم التزام المحكمة اجابة المتهم الى طلب التأجيل للاستعداد مادام قد أعلن فى الميعاد القانونى .

* ان المتهم متى اعلن اعلانا صحيحا لجلسة المحاكمة فيجب عليه ان يحضر أمام المحكمة مستعدا لابداء اوجه دفاعه ، وللمحكمة الا تقبل منه طلب التأجيل للاستعداد اذا ما رات أنه لا عذر له فى عدم تحضير دفاعه فى المدة التى اوجب القانون اعطاءه اياها بين تاريخ الاعلان ويوم الجلسة فاذا هو حضر غير مستعد فتبعه ذلك لا تقع الا عليه اذ لا شأن للمحكمة فيه . ولا فرق فى هذا الصدد بين المتهم ومحاميه اذا كان وجود المحامى اثناء المحاكمة غير واجب ، كما هى الحال فى مواد الجنح والمخالفات . فالمحامى يجب عليه كذلك أن يحضر أوجه دفاعه قبل الجلسة التى اعلن موكله وفقا للقانون بالحضـــور اليها فاذا طرأ عليه عذر قهرى منعه من القيام بواجبه هذا ففى هــذه الحالة يجب عليه أن يبين عذره المحكمة ، ويكون على المحكمة — متى تبينت صــحة عذره — أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه والا فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع .

(طعن رقم ١١٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١٢/١٥)

١٥٨٤ — اعتذار المتهم عن حضــور الجلسة لا يكفى لالزام المحكمة بتأجيل نظر الدعوى .

* ان اعتذار المتهم المحكمة من عدم حضور الجلسة المطلوب اليها لا يكفى وحده لالزامها بأن تؤجل الدعوى أو بأن تتحدث عنه أو تشير اليه فى الحكم اذا هى لم تجب طلب التــأجيل ، فان مثل هــذا الاعتــذار غير المدعم بالدليل لا يعد من الطلبات الجدية التى تقتضى ردا صريحا بل يعتبر عدم اعتــداد المحكمة به ردا عليه بأنها لم تأبه له .

(طعن رقم ٩٣٧ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٤/١٢)

١٥٨٥ — التزام المحكمة بأجابة طلب التأجيل لمرض الفجائى بعذر المحامى الموكل .

* انه وان كان حضــور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا الا انه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع عنه ، فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه فاذا طرأ عليه عذر قهرى منعه عن القيام بمهمته فيكون على المحكمة ، متى ثبتت صحة عذره ، أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه .

والا فانها تكون قد اخلت بحق المتهم فى الدفاع ، فاذا كان الثابت بمحضر الجلسة ان محامى المتهم اعتذر بمرضه وقدم زميله الى المحكمة شهادة بذلك فانه يكون على المحكمة ان تقدر هـذا العذر ، فاذا اقتنعت بصحته اجلت القضية الى جلسة اخرى حتى يتمكن المحامى من القيام بواجب الدفاع عن المتهم . واذا رات انه غير صحيح ورفضت التأجيل كان عليها ان تبين أسباب ذلك ، وان تراعى فى الوقت نفسه حالة المتهم ومبلغ اتصاله بالعذر الذى ابداه المحامى حتى اذا ما تبين لها انها لا علاقة له به وانه كان معولا فى دفاعه على المحامى اجلت له الدعوى ليستعد هو للدفاع . ولا يقلل من ذاك ترخيصها فى تقديم مذكرات ، لان المذكرات فى المواد الجنائية لا يصح ان يجبر الخصوم على الاكتفاء بها فى دفاعهم .

(طعن رقم ١٤٣٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٩)

١٥٨٦ ـ عدم التزام المحكمة اجابة المتهم الى طلب التاجيل للاستعداد مادام قد اعلن فى الميعاد القانونى .

* ان القانون لا يوجب فى مواد الجنح والمخالفات ان يحضر مع المتهم اثناء المحاكمة محام يتولى المرافعة عنه . فاذا كان المتهم قد اعلن بالحضور الى جلسة المحاكمة اعلانا صحيحا وفقا للقانون ، وحضر الجلسة ، فليس له أن يطالب المحكمة بوجوب تأجيل الدعوى حتى يحضر معه محام . وليس له بالتالى اذا ما رفضت المحكمة طلب التأجيل للسبب المذكور ان ينعى عليها انها اخلت بحقه فى الدفاع ، اذ انه كان يجب عليه أن يحضر مستعدا لابداء أوجه دفاعه اما بنفسه واما بواسطة من يختاره لذلك من المحامين .

(طعن رقم ١٨٣٩ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٥/١١/١٦)

١٥٨٧ ـ عدم التزام محكمة الجنح والمخالفات اجابة المتهم بتأجيل الدعوى حتى يحضر محام عنه .

* ان حضور المحامين للدفاع عن المتهمين أمام محام الجنح والمخالفات ليس بواجب قانونا ، بل على المتهم أن يحضر الجلسة المحددة لنظر دعواه مستعدا للمرافعة فيها سواء بنفسه أو بواسطة من يختاره من المحامين للمدافعة عنه . فاذا هو حضر الجلسة ولم يحضر معه من يدافع عنه فان المحكمة لا تكون ملزمة بتأجيل الدعوى حتى يحضر محام عنه ما دام المحامى لم يقدم عذره عن عدم الحضور مؤيدا بما يبرره .

(طعن رقم ٥٨ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠)

١٥٨٨ — عدم التزام المحكمة اجابة المتهم الى طلب التأجيل للاستعداد مادام قد أعلن فى الميعاد القانونى .

* لا جناح على المحكمة الاستئنافية اذا هى رفضت طلب التأجيل للاستعداد ، فان المتهم ما دام قد أعلن اعلانا صحيحا يكون عليه أن يستعد للدفاع عن نفسه فى الفترة الواقعة بين الاعلان وجلسة المحاكمة .

(طعن رقم ١١٣٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٦/٤)

١٥٨٩ — عدم التزام المحكمة بتأجيل الدعوى لسماع دفاع المتهم الغائب .

* اذا كانت المحكمة قد برأت احد المتهمين فى غيابه وادانت الآخر بناء على ما أوردته فى حكمها من ادلة ، فلا وجه لمحكوم عليه للنعى عليها أنها لم تؤجل الدعوى لسماع دفاع الغائب لاحتمال ان يعترف هو بالحادث ويقرر ان المحكوم عليه لا شأن له .

(طعن رقم ١٢٤٥ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١١/٢)

١٥٩٠ — مرافعة المحامى المنتدب دون اعتراض من المتهم عقب رفض طلب التأجيل لحضور المحامى الموكل لا اخلال فيه بحق الدفاع .

* اذا كان المحامى الموكل عن المتهم لم يحضر وحضر عنه محـــام أبدى سبب تغيبه وطلب تأجيل الدعوى حتى يحــضر ، فلم تستجب له المحكمة ونظرت الدعوى وحضر المحامى المنتدب وترافع ، ولم يبد المتهم اعتراضا ولم يصر على التأجيل لحضور محاميه الموكل ، فلا غبار على تصرف المحكمة فى ذلك .

(طعن رقم ١٦٧٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١/٣)

١٥٩١ — مرافعة المتهم عن نفسه دون اعتراض منه على رفض طلب التأجيل لحضور محام لا اخلال فيه بحق الدفاع .

* اذا كان الثابت ان المحكمة الاستئنافية اجلت الدعوى حتى يحضر محامى المتهم ، وفى الجلسة التالية لم يحضر المحامى ورفضت المحكمـــة التأجيل فدافع المتهم عن نفسه ولم يتمسك انه فى حاجة الى الاستعانة بمحام آخر ، فانه لا يقبل منه ان ينعى على المحكمة انها رفضت التأجيل

فى المرة الثانية مع اعتذار محاميه من عدم الحضور باشتغاله بالمرافعة امام محكمة الجنايات فى جهة اخرى . وخصوصا ان القانون لا يوجب حضور محام عن المتهم فى مواد الجنح .

(طعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢)

١٥٩٢ — وجوب تاجيل الدعوى اذا اصر المتهم على تمكينه من الاستعانة بمحام آخر غير الذى وكله وتخلف عن الحضور .

* الاصل هو أن حضور محام عن المتهم ليس بلازم فى الجنح ولكنه حق للمتهم فمتى وضع ثقته فى محام وجب على المحكمة أن تسمع دفاعه عنه ، فاذا تخلف المحامى عن الحضور ورأت المحكمة السير فى الدعوى فى غيابه لعدم أخذها بعذره كان لها ذلك ، الا اذا اصر المتهم على تمكينه من الاستعانة بمحام آخر غير الذى لم يكن هو ضالعا معه فى هذا التخلف، فعندئذ يجب على المحكمة أن تؤجل الدعوى ، فاذا لم يطلب المتهم ذلك وسارت المحكمة فى الدعوى فلا يحق له أن ينعى عليها انها لم تمكنه من الاستعانة بمحام .

(طعن رقم ٥٣٦ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨)

١٥٩٣ — اجابة طلب محامى المتهم التاجيل للاستعداد الى اليوم التالى وترافع احد المحامين عنه فى الجلسة التالية لا يكون فيه اخلال بحق الدفاع .

* متى كانت المحكمة قد أجابت طلب محامى المتهم التأجيل للاستعداد فأجلت الدعوى الى اليوم التالى ، ثم ترافع أحد المحامين فى الجلسة التالية ولم يطلب اجلا جديدا ولم يتمسك بضرورة حضور محام آخر معه ، فان قضاء المحكمة فى الدعوى بعد سماعه لا يكون فيه اخلال بحق المتهم فى الدفاع .

(طعن رقم ١٣٨٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣)

١٥٩٤ — عدم التزام محكمة الجنح والمخالفات اجابة المتهم بتاجيل الدعوى حتى يحضر محام عنه .

* ان القانون لا يوجب فى مواد الجنح ان يحضر مع المتهم محام

يتولى الدفاع عنه . فاذا كانت المحكمة قد استجابت لما طلبه المتهم فى مذكرته التى قدمها فى دفع ابداه من اعطائه مهلة لابداء دفاعه فى موضوع التهمة وحددت لنظر الموضوع جلسة اخرى أعلن المتهم اليها اعلانا صحيحا فحضر ودافع عن نفسه — فلا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة أنها اخلت بحقه فى الدفاع اذ هى لم تجبه الى طلبه تأجيل الدعوى حتى يحضر محاميه .

(طعن رقم ١١٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٣/٦)

١٥٩٥ — حق المحكمة فى رفض طلب التأجيل لتقديم تقرير استشارى آخر وعد المتهم بتقديمه .

* اذا كان محامى المتهم لم يصر عند المرافعة على طلب التأجيل لتقديم التقرير الاستشارى الثانى الذى وعد بتقديمه ، فلا اخلال بحق الدفاع اذا لم تجبه المحكمة الى طلبه ، كما أن اجابة طلب استدعاء الطبيب الاستشارى الاول لمناقشته فى أقواله التى عنيت المحكمة بايرادها ، والرد عليها لا يعيب الحكم اذ ليس فى القانون ما يحتم على المحكمة ان تجيب مثل هذا الطلب بل أن لها أن ترفضه اذا ما رأت أنها فى غنى عن رأيه بما استخلصته هى من الوقائع التى ثبتت لديها ومن التقارير الاخرى الفنية التى اخذت بها لاطمئنانها اليها .

(طعن رقم ٦١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/٩)

١٥٩٦ — حضور محام عن المتهم وتقديمه شهادة بمرض المتهم يوجب على المحكمة ان لم تر تأجيل الدعوى ان تقول كلمتها فى العذر .

* المرض من الاعذار القهرية . فاذا ما حضر عن المتهم محام وقال انه مريض وقدم للمحكمة شهادة بذلك فانه يكون لزاما على المحكمة أن لم تر تأجيل الدعوى أن تقول كلمتها فى العذر الذى ابداه المحامى وعززه بالشهادة المرضية فان هى لم تفعل كان حكمها معيبا لاخلاله بحق الدفاع .

(طعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٧)

١٥٩٧ — رفض طلب التأجيل لمجرد تكراره دون تقدير للعذر الذى أدلى به محامى المتهم اخلال بحق الدفاع .

* المرض عذر قهرى ، فيتعين على المحكمة متى ثبت لديها قيامه أن

تؤجل محاكمة المتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفســـه . فاذا رفضت المحكمة التأجيل لمجرد تكراره دون ان تقدر العذر الذى أدلى به محامى المتهم فانها تكون قد اخلت بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٦/٤)

١٥٩٨ — عدم التزام المحكمة اجابة المتهم الى طلب التاجيل للاستعداد مادام قد أعلن فى الميعاد القانونى .

* ان المتهم متى أعلن اعلانا صحيحا بجلســـة المحاكمة وجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مســـتعدا لابداء أوجه دفاعه . فاذا طرا عليه عذر قهري حال بينه وبين هذا الاســـتعداد — فى المدة التى اوجب القـــانون اعطاءه اياها بين تاريخ الاعلان ويوم الجلسة وجب عليه ان يبين عـــذره للمحكمة التى يكون عليها حينئذ متى تبينت صـــحة عذره أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه ولا فرق فى هذا الصـــدد بين المتهم وبين محاميه فى مواد الجنح والمخالفات حيث لا يكون وجود المحامى واجبا . واذن فاذا كان لا يبين من محضر الجلســـة ان المتهم أو المحامى الحاضر معه قد دفع بان اعلان المتهم للجلسة لم يكن حاصلا فى الميعاد الذى قرره القانون أو أن عذرا قهريا طرأ فمنعه من تحضير الدفاع فى هذا الميعاد وكانت محاكمة المتهم حاصلة فى مادة من مواد الجنح فلا يجوز للمتهم ان ينعى على المحكمة انها قد رفضت طلب التأجيل للاطلاع والاســـتعداد فى أول جلسة محددة لنظر الاستئناف مهما كان عدد القضـــايا التى كان متهما فيها فى تلك الجلسة .

(طعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/١/٧)

١٥٩٩ — عدم التزام المحكمة اجابة المتهم الى طلب التاجيل للاستعداد مادام قد اعلن فى الميعاد القانونى .

* اذا كان محضر الجلســـة خاوا مما يفيد ان الطاعن دفع ببطلان اجراء تكليفه بالحضـــور او ادعى انه لم يعلن فى الميعاد الذى نص عليه القانون ، فان طلبه التأجيل للاستعداد يكون خاضعا لتقدير المحكمة بلا معقب عليها فيه ، ولا الزام بالرد عليه ، اذ أن القانون يوجب عليه أن يحضر الجلسة مستعدا ما دام أنه أعلن فى الميعاد .

(طعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٠/١٢)

١٦٠٠ عدم التزام المحكمة اجابة المتهم الى طلب التأجيل للاستعداد مادام قد أعلن فى الميعاد القانونى .

* ان المحكمة غير ملزمة باجابة طلب التأجيل ما دام المتهم قد اعلن اعلانا صحيحا فى المواعيد التى قررها القانون .

(طعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/٢٤)

١٦٠١ — عدم التزام المحكمة اجابة المتهم الى طلب التأجيل للاستعداد مادام قد أعلن فى الميعاد القانونى .

* ان القانون يوجب على كل من الخصوم ان يحضر بالجلسة مستعدا ما دام قد اعلن فى الميعاد ، واذن فاذا كانت المتهمة اعلنت فى الميعاد الذى نص عليه القانون فلا يقبل منها القول بأن المحكمة اخلت بحقها فى الدفاع اذا رات المحكمة نظر الدعوى ولم تر حاجة تدعو الى تأجيلها ولم تمنع المتهمة من أن تبدى كافة أوجه الدفاع .

(طعن رقم ١٢١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦)

١٦٠٢ — طلب التأجيل الاستعداد — عدم التزام المحكمة باجابته — شرطه : اعلان المتهم اعلانا صحيحا .

* المحكمة غير ملزمة باجابة طلب التأجيل للاستعداد ما دام المتهم قد اعلن اعلانا صحيحا ولم يدع عكس ذلك .

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ س ٧ ص ٤)

(طعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٥١)

١٦٠٣ — حضور المحامى بالجلسة وطلبه التأجيل لمرض المتهم وتقديمه شهادة مرضية — رفض المحكمة هذا الطلب دون التحقق من صحة هذا العذر — اخلال بحق الدفاع .

* متى كان المحامى الحاضر عن المتهم بالجلسة شهادة مرضية للمتهم وطلب تأجيل نظر الدعوى وكانت المحكمة قد رفضت التأجيل من غير أن تقدر صحة ذلك العذر ، فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ٨٢٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٢ س ٧ ص ١٠٤٥)

١٦٠٤ ـ التفات المحكمة عن طلب المتهم تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل واكتفاؤها بحضور المحامى المنتدب دون بيان علة عدم اجابة هذا الطلب وأن الغرض منه عرقلة سير الدعوى يبطل اجراءات المحاكمة للاخلال بحق الدفاع .

* من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له ـ فاذا كان مفاد ما أبداه المتهم بالجلسة أنه يعترض على السير فى الدعوى فى غيبة محاميه الموكل وأنه يطلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه المذكور أن يحضر للدفاع عنه ، فان التفات المحكمة عن طلب التأجيل ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها عليه بالعقوبة ـ مكتفية بحضور المحامى المنتدب ـ دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم اجابته ، أو أن تشير الى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل هو عرقلة سير الدعوى ، يعتبر اخلالا بحق الدفاع مبطلا لاجراءات المحاكمة وموجبا لنقض الحكم .

(طعن رقم ١٢١٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١ س ٩ ص ٩٦٨)

الفصــل السادس

طلب التحقيــق

١٦٠٥ ــ التزام المحكمة اذا لم تر اجابة المتهم الى طلب جوهرى من طلبات التحقيق ان تبين علة ذلك .

* ان القانون لم يحـدد للقاضى المدنى ولا للقاضى الجنـائى طرق استدلال خاصة لتحقيق مواد التزوير بل كل الادلة القـانونية من كتابات وشهادة شهود كلها يجوز للقاضى الاعتماد عليها فى تكوين اعتقاده . وليست المضاهاة شرطا ضروريا يجب توفر حصوله للقول بوجود التزوير أو عدم وجوده بحسب ما يظهر من نتيجتها . اذ لو صح ذلك لما امكن الفصل فى شأن ورقة ضاعت بعد تزويرها أو وجدت ولكن لا توجد أوراق لمضاهاتها عليها .

واذا كان من المستحسن لدى القاضى الجنائى ان تقع المضاهاة تحت مباشرته فى حالة ما اذا رأى محلا للمضاهاة فانه غير محظور عليه ان يعتمد عند الضرورة على مضاهاة يكون اجراها غيره ما دام هذا الغير شهد بها امامه أو كانت تتضـمنها ورقة رسـمية لا شك فى صحة صـدورها . وكل ما هنالك هو ان المتهم اذا كان قد طلب من القاضى التحقيق بالمضاهاة امامه واهمل القاضى الفصـل فى طلبه بالاجابة أو الرفض كان قضـاؤه محلا للنقض لمساسه بحقوق الدفاع .

(طعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٥/١٦)

١٦٠٦ ــ حق المحكمة فى اغفال طلب التحقيق الذى يستند اليه المتهم اذا كانت ادانته لا تتأثر به .

* اذا كان طلب التحقيق الذى يستند اليه المتهم فى دفاعه لا يتأثر به ادانته . لثبوتها من دلائل أخرى فلا تثريب على المحكمة اذا هى اغفلته . فاذا كانت لم تعتمد فى الادانة على وجود فتحة فى السور طلب الدفاع عن المتهم معاينتها بل اعتمدت على ادلة أخرى فلا مأخذ عليها اذا هى لم تجب الدفاع الى طلب المعاينة .

(طعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٢/٢٨)

١٦٠٧ ــ عدم التزام المحكمة بالرد على طلب تحقيق أمر لا يتجـه مباشرة الى نفى الفعل المكون للجريمة .

* ما دام الامر المراد اثباته لا يتجه مباشرة الى نفى الفعل المكون

للجريمة فلا تكون المحكمة ملزمة ، اذا هى لم تجب طلب تحقيق هذا الامر بأن ترد على هذا الطلب ردا صريحا .

(طعن رقم ١٩٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١/٢٨)

١٦٠٨ — التزام المحكمة باتمام التحقيق الذى بدات فيه للتوصل الى الحقيقة .

* يجب على المحكمة أن تعمل على اتمام التحقيق الذى بدات فيه للتوصل الى الحقيقة . فاذا هى لم تتمه ولم تبين السبب الذى دعاها الى العدول عنه ، فان حكمها يكون معيبا . واذن فاذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه امام المحكمة بأن الدليل على ملكية العربة التى وجدت بمحل الحادث لا أصل له ، فقررت المحكمة فتح باب المرافعة لسؤال الشاهدين المقول بأن المتهم تلقى ملكية العربة عنهما ، وفى الجلسة التى حددت لذلك تبين أن أحد الحاضرين لم يكن هو الشاهد المقصود سؤاله ، فوقفت المحكمة عند هذا الحد ، وحكمت فى الدعوى بادانة المتهم معتمدة فى ذلك على أن تلك العربة ملكه دون أن تبين السبب الذى دعاها الى عدم اتمام التحقيق فان حكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٢٥٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٣/٢٥)

١٦٠٩ — حق المحكمة فى اغفال طلب التحقيق الذى يستند اليه المتهم اذا كانت ادانته لا تتأثر به .

* ان تحقيق المحكمة لدليل فى الدعوى وعدم ايرادها شيئا عنه فى حكمها رغم ثبوت عدم صحته لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دام ذلك غير منتج فى نفى التهمة عن المتهم وما دامت الادلة التى اعتمدت عليها من شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ، اذ ان ذلك مفاده انها اطرحت ذلك الدليل من بين ادلة الثبوت .

(طعن رقم ٨٧٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١١/١)

١٦١٠ — التزام المحكمة اذا لم تر اجابة المتهم الى طلب جوهرى من طلبات التحقيق ان تبين علة ذلك .

* من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة قانونا — اذا لم تر اجابة

المتهم الى طلب جوهرى من طلبات التحقيق — أن تبين علة ذلك ، اذا كانت المحكمة حين رفضت ما طلبه المتهم بتبديد مال الشركة من تكليف الشركة المدعية بالحقوق المدنية تقديم دفاترها المسجلة كما قدم هو دفاتره لكى تتبين المحكمة منها ان علاقته بالشركة كانت علاقة بائع بمشتر وأنه أوفى بالتزاماته ، قد عللت هذا الرفض بأنه لا يخامرها اى شك فى أن الشركة لا يمكن أن تثبت فى دفاترها بيانات تغاير البيانات الثابتة بالاوراق الصادرة منها ، فهذا التعليل يعتبر — تسليما مقدما بنتيجة دليل لم يطرح عليها وقضاء فى أمر لم يعرض لنظرها ؛ وقد يكون الواقع فيه غير هذا الذى سبقت الى تقريره وتوكيده مما يجعل حكمها معيبا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٩٢٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١١/٨)

١٦١١ — حق المحكمة فى اطراح طلب التحقيق لاثبات التزوير بأسباب سائغة .

* اذا كان المتهم فى هذه الدعوى قد تمسك فى دفاعه بأن العقد اساس التهمة مزور ، اذ المجنى عليه يعمل معه وقد دس عليه ورقته فيما قدمه اليه من الاوراق المصلحية فوقعها دون مراجعة كعادته . وطلب تحقيق هذا التزوير ، فاطرحت المحكمة دفاعه لاسباب ذكرتها من شأنها أن تؤدى الى مارتبته عليها ، فان طلبه تحقيق التزوير لا يكون له وجه ، اذ يكفى أن المحكمة قدرت دفاعه وقالت كلمتها فيه ، وهى فى سبيل ذلك وفى سبيل الحكم بالادانة أو البراءة غير مقيدة بأى قيد من القيود الخاصة بالادلة الموضوعة فى القانون للمواد المدنية .

(طعن رقم ١١٥٥ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/٢)

١٦١٢ — الدفع ببطلان التحقيق وما تلاه من اجراءات لعدم تمكين النيابة محامى المتهم — قبل التصرف فى التحقيق — من الاطلاع على ملف الدعوى وعدم السماح له بالاتصال بالمتهم — لا محل له — الحالات التى يرتب القانون البطلان فيها : عدم السماح بغير مقتض لمحامى المتهم بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على استجواب المتهم أو مواجهته بغيره ، أو بالاطلاع على التحقيق أو الاجراءات التى أجريت فى غيبته .

* دفع محامى المتهم ببطلان التحقيق وما تلاه من اجراءات استنادا الى عدم تمكين النيابة له قبيل التصرف فى التحقيق من الاطلاع على ملف الدعوى وعدم السماح له بالاتصال بالمتهم . هذا الدفع لا محل له اذ أن

القانون لا يرتب البطلان الا على عدم السماح بغير مقتض لمحامى المتهم بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على استجواب المتهم او مواجهته بغيره أو بالاطلاع على التحقيق أو الاجراءات التى اجريت فى غيبته .

(طعن رقم ٢٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٦١)

١٦١٣ — الاصل فى الاجراءات الصحة — عدم التزام المحكمة باجراء تحقيق لتحرى صفة الضابط الذى أجرى التفتيش وانه كان منتدبا رئيسا لمكتب المخدرات أو معاونا له لمجرد قول المتهم ذلك دون تقديم الدليل عليه .

* الاصل فى الاجراءات الصحة ، فمتى باشر رجل الضبط القضائى أعماله فى حدود اختصاصه ، فلا يكون صحيحا ما يقوله المتهم من أن المحكمة كان عليها أن تتحرى حقيقة صفة الضابط الذى أجرى التفتيش بتحقيق تجريه، وذلك بارفاق ما يدل على انتدابه رئيسا لمكتب المخدرات ، أو معاونا منتدبا له لمجرد قول المتهم ذلك ودون أن يقوم الدليل عليه .

(طعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١١ س ١٠ ص ٥١٧)

١٦١٤ — طلبات التحقيق المعينة — التزام المحكمة باجابتها عند الاصرار عليها من المتهم من بعد تنازله عنها — ما دامت المرافعة ما زالت دائرة — مثال فى طلب سماع شهود .

* تنازل المتهمة فى أول الامر عن تحقيق طلب معين لا يسلبها حقها فى العدول عن هذا التنازل والتمسك بتحقيق هذا الطلب ما دامت المرافعة ما زالت دائرة ، فتنازل المتهمة فى مستهل المرافعة عن طلب التأجيل لسماع شهود النفى لا يحول دون أن تتوجه الى المحكمة من جديد بهذا الطلب بلسان محاميها الذى يمثلها والذى أصر على التمسك به واكده فى ختام مرافعته وهو لا شك أدرى بمصلحة موكلته .

(طعن رقم ٧٤٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١ س ١٠ ص ٩٦٨)

١٦١٥ — ما يوفره الاخلال بحقوق الدفاع — رفض طلب تحقيق لمجرد تقديمه من المحامى المنتدب دون المحامى الموكل .

* لا فرق بين طلبات المحامى المنتدب والمحامى الموكل ما دامت تتعلق بحق من حقوق الدفاع وما دام المحامى المنتدب ظل يقوم بواجبه

ولم يتنح عنه — فيكون الحكم الذى بنى على رفض طلب التحقيق على أنه صادر من محام منتدب وهو يقوم بواجب الدفاع معيبا بالاخلال بحق الدفاع ، ويتعين لذلك نقضــه .

(طعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٢٦ س ١١ ص ١١٠)

١٦١٦ — ادانة الحــكم المتهم دون أن يعنى بتحقيق ما يثيره من ان الجمعية التى يراسها كان لها وقت اصــدار الشيك رصــيد قائم وقابل لسحب — وأن البنك المســحوب عليه امتنع خطأ عن الصرف وبدون وجه حق — قصـــور .

* اذا كان الحــكم قد دان المتهم دون ان يعنى بتحقيق ما يثيره من أن الجمعية التى يراسها كان لها وقت اصــدار الشيك رصيد قائم وقابل لسحب ، وهو دفاع هام — لو صح لتغير به مصير الدعوى — مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصــه لتقف على مبلغ صحته ، أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه ، اما وهى لم تفعل مكتفية بقولها ان الجــريمة المســندة الى المتهم قد تكاملت اركانها فى جانبه ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصـــور مستوجبا لنقض .

(طعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ س ١١ ص ٦٦٧)

١٦١٧ — طلب التحقيق — شرط اجابته او الرد عليه : اثارته أمام الهيئة التى سمعت المرافعة وحكمت فى الدعوى — ابداء الطلب أمام هيئة أخرى — لا يغنى .

* اذا كان الثابت ان المتهم لم يتمســك أمام الهيئة التى سمعت المرافعة بطلب كان قد تمسك به أمام هيئة أخرى فانه لا يكون له أن يطالب بالرد على طلب لم يبده أمام الهيئة التى حكمت فى الدعوى .

(طعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧١٥)

١٦١٨ — أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى — وجوب اجابتها او الرد عليها .

* أوجب القانون ســماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة واجابته او الرد عليها .

(طعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١١٢٩)

١٦١٩ — حق المتهم فى ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحا .

* حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخــول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحا .

(طعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١ س ٢٤ ص ٤٥٦)

١٦٢٠ — دفاع — محكمة الموضــوع غير ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرة اثناء حجز القضية للحكم او الرد عليه .

* من المقرر أن المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم ، فهى بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضــية للحكم او الرد عليه سواء قدم بتصريح أم بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل قفل باب المرافعة فى الدعوى ، فان النعى بالتفات المحكمة عن طلب عرض الطاقات المضبوطة على كبير الاطباء الشرعيين المبدى بالمذكرة المقدمة خلال فترة حجز الدعوى للحكم والتى سبقها استيفاء الدفاع الشــفوى يكون غير سديد . ولا يقدح فى ذلك أن الدفاع احال فى مرافعته بالجلسة الاخيرة الى مرافعاته بالجلسة السابقة والتى ابدى هذا الطلب فى احداها ذلك أنه تنازل عنه صراحة فى جلســة تالية ، كما — ان رئيس قسم طب شرعى طنطا مثل امام المحكمة بالجلســة الاخيرة ونوقش فى امكان وقوع الحادث وفقا لتصوير الشهود تحقيقا لطلب الدفاع الذى اشترك فى المناقشة وقد كان فى مكنته لو أراد ان يطلب عرض الطاقات عليه أو مناقشــته فى أمرها الا أنه قعد عن ذلك مما يفيد عدم عدوله عن تنازله السابق عن هذا الطلب ، كما انه لم يكن هناك ثمة ما يمنعه من معاودة اثارته صراحة بين طلباته الختامية بمرافعته الشفوية بالجلسة الاخيرة بعد تغير الهيئة التى ابدى هذا الطلب أمامها مع أن عدم تمسكه به أمام الهيئة الجــديدة يفقــده خصائص الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه .

(طعن رقم ٨٤٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٢ س ٢٩ ص ١٥٠)

الفصـــل السابع

طلب ندب خبير

١٦٢١ ــ عدم التجاء القاضى الى رأى الطبيب الا اذا كان ذلك هو الوسيلة الوحيدة المتعينة لفهم ما يشكل عليه من الامور الفنية .

* لا يلجأ القاضى الى رأى الطبيب الا اذا كان ذلك هو الوســيلة الوحيدة المتعينة لفهم ما يشــكل عليه من الامور الفنية فهو عندئذ يطلب رأيه ويعتمد عليه خطأ كان فى ذاته ام صوابا ما دام لا وسيلة له فى تعرف الحقيقة سواه . اما اذا وجد لدى القاضى وســيلة أضمن واثبت فان من واجبه الحتمى الا يعدل عنها الى مثل تلك الوسيلة التى هى فى ذاتها مظنة الخطأ . فاذا أتهم متهم باحداث عاهة مســتديمةفى عين مجنى عليه ودفع أمام المحكمة بأن اصابة عين المجنى عليه قديمة وان اعفاءه من الخــدمة العسكرية انما كان بســببها وطلب تحقيق ذلك فتحقيق الطلب فى هــذه الصورة بالاستعلام من ادارة القرعة كان واجبا . وعدم تحقيقه اكتفــاء برأى الطبيب ــ وهو غير معصوم من الخطأ ــ فيه هضم عظيم لحقوق الدفاع ويتعين من أجله نقض الحــكم .

هذا ولا يمنع من نقض الحــكم ان المحكمة اذ رفضــت التحقيق قد عللت رفضها اياه ، فان المسألة متعلقة بمبادىء الاستدلال فى ذاته وبواجب القاضى من حيث الاخذ فيه بالاحوط والاضمن لتحقيق العــدالة .

(طعن رقم ٩٦١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١٢/٢٨)

١٦٢٢ ــ متى تلتزم المحكمة باجابة المتهم الى طلب ندب خبير .

* تقدير حالة المتهم العقلية من المسائل الموضــوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصــل فيها غير انه من الواجب عليها أن تبين فى حكمها الاسباب التى تبنى عليها قضــاءها فى هذه المسألة بيانا كافيا لا اجمال فيه . فاذا طلب الدفاع الى المحكمة أن تحيل المتهم الى مستشفى الامراض العقلية لفحص قواه العقلية واســتعرض الوقائع التى اســتدل بها على خبل عقل المتهم فرفضت المحكمة هــذا الطلب بمقولة « انه تبين لها من التحقيق ومن مناقشــة المتهم ان قواه العقلية سليمة » كان حكمها معيبا لانبهام سببه .

(طعن رقم ٣٦٥ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٢/١٧)

١٦٢٣ — متى تلتزم المحكمة باجابة المتهم الى طلب ندب خبير .

* لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن ترفض طلب ندب خبير لبيان ما اذا كانت الامضاء المختلف على صحتها مزورة أم غير مزورة اعتمادا على ان المضاهاة التى أجرتها محكمة الدرجة الاولى والمحكمة المدنية اللتين يشكو المتهم من نتيجة مضاهاتهما قد أثبتت تزوير الامضاء ، بل يجب فى هذه الحالة أن تقوم المحكمة الاستئنافية بعمل المضاهاة بنفسها أو أن تندب خبيرا لذلك . والرفض فى هذه الصورة يعتبر اخلالا بحق الدفاع موجبا لنقض الحكم .

(طعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١١/١٥)

١٦٢٤ — التزام المحكمة بالرد على طلب المتهم بالاصابة الخطأ ندب خبير لتحقيق دفاعه من أنه كان يقود السيارة ببطء .

* اذا كان الدفاع عن المتهم فى اصابة المجنى عليه بغير قصد ولا تعمد قيادته سيارته بطريقة ينجم عنها الخطر قد تمسك فى المذكرة المقدمة منه الى المحكمة الاستئنافية بانه كان يقود السيارة ببطء ، وان المجنى عليه انما أصيب من اصطدامه بالعجلة الخلفية اليمنى ، وانه هو اوقف السيارة بمجرد أن شعر باصابته مما ينفى عنه أنه كان مسرعا ، وطلب ندب خبير لتحقيق الدفاع . ولكن المحكمة قضت بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بالادانة لاسبابه دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه فهذا منها تصور يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٧٠٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٤/١)

١٦٢٥ — التزام المحكمة باجابة او الرد على طلب ندب طبيب اخصائى فى العيون تحقيقا لدفاع المتهم من أن لدى المجنى عليه مانع من الرؤية .

* اذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بما ورد فى تقرير الطبيب الشرعى من أن المجنى عليه ، الذى ادعى فى التحقيق قبل وفاته انه رأى المتهم وقت ارتكاب الجريمة ، مصاب فى كلتا عينيه بعتامة تضعف نظره ، وبأن ذلك ، مضافا الى تقدمه فى السن والى كون الحادث وقع فى الذرة وفى ظلام الليل ، يمنعه من رؤية الجانى وتمييزه ، فاستدعت المحكمة الطبيب الشرعى ، وناقشته فى تأثير العتامتين على قوة ابصار المجنى عليه ، ثم سأله الدفاع عما اذا كان مارس طب العيون فأجاب بأنه

لم يتخصص فيه ، فطلب ندب خبير اخصائى فى العيون للاستشارة برأيه ، فلم تأبه المحكمة لهذا الطلب ولم ترد عليه وقضت بادانة المتهم مستندة الى اقوال المجنى عليه من انه راى المتهم ، والى ما قرره الطبيب الشرعى من أن العتامتين لا تمنعانه من الرؤية ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(طعن رقم ٤١٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٤/١)

١٦٢٦ — التزام المحكمة بالرد على طلب المتهم ندب الطبيب الشرعى لتحقيق دفاعه من وقوع اكراه عليه وعلى المتهم الاخر الذى اعترف بارتكابهما الحادث .

* اذا ادانت المحكمة متهما معتمدة فى ذلك على اعتراف متهم آخر معه بأنه اشترك معه فى اقتراف الجريمة المسندة اليهما ، وكان الدفاع عنه قد طعن على هذا الاعتراف بصدوره بناء على اكراه مستدلا على ذلك بوجود اثر فى بدن كل منهما ناتج عن كيهما بالنار وطلب الى المحكمة ندب الطبيب الشرعى اذ الطبيب الذى ندبته لتحقيق هذا الامر لم يبد رايا مقنعا ، فانه يتعين على المحكمة ، اذا لم تجبه الى هذا الطلب ، ان ترد عليه والا كان حكمها قاصر البيان واجبا نقضه .

(طعن رقم ١٧٨٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٠/٢١)

١٦٢٧ — مسايرة المحكمة المتهم فى طلبه مناقشة الخبير بشأن المسألة الفنية التى اثارها يجعل حكمها قاصرا اذا حكمت بالادانة دون سماعه .

* اذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك لدى المحكمة الاستئنافية بأن عنصر الحشيش غير موجود فى المادة التى ضبطت معه وان تحليلها نفى وجود حشيش فيها ، ثم صمم على طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى ذلك ، ولكن المحكمة بعد ان كانت قررت استدعاء الطبيب الشرعى واجلت القضية عدة مرات لحضوره حكمت ، من غير أن تسمعه ، بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بادانته لاسبابه ولم ترد على هذا الدفع ، فان حكمها يكون معيبا .

(طعن رقم ١١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٦/١٢/٢)

١٦٢٨ — متى تلتزم المحكمة باجابة المتهم الى طلب ندب خبير .

* اذا كانت محكمة الدرجة الاولى قد اعتمدت فى ادانة المتهم على أقوال الشهود فى التحقيقات ولم تستعن بخبير فى الدعوى ، وكان المتهم (سائق سيارة أو منيبوس) قد تمسك امام محكمة الدرجة الثانية بطلب تعيين خبير للتثبت من عدم استطاعته تفادى الحادث المسند اليه وقوعه ، فان رفضها هذا الطلب بمقولة انها ليست ملزمة باجابة ما يطلبه منها المتهم من تحقيقات تكميلية لا يكون سديدا . اذ هذا القول ليس فيه ما يبرر عدم حاجة الدعوى الى الاستعانة برأى أهل الفن لظهور الحقيقة .

(طعن رقم ١١٤١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٦/٢)

١٦٢٩ — حق المحكمة فى الاستناد الى اقـــوال الطبيب الشرعى بالجلسة من واقع اطلاعه على تقرير الصفة التشريحية .

* اذا كان الدفاع عن المتهم حين طلب ندب الطبيب الذى قام بتشريح جثة المجنى عليه تكلم عقب اصابته لم يشر فى طلبه هذا الى ان طبيبا آخر لا يستطيع أداء هذه المأمورية ؛ ورأت المحكمة ان الطبيب الشرعى يستطيع اداءها من واقع اطلاعه على الاوراق ، ومنها التقرير الذى حرره الطبيب الذى شرح الجثة ، وكان رأيها هذا مسوغا ، فلا يحق للمتهم ان يجادل فى هذا الصدد . وخصوصا اذا كان لم يبد اعتراضا على ندب الطبيب الشرعى وكان محاميه قد ترافع فى الدعوى على أساس التقرير المقـــدم منه ولم ينازع فى صلاحيته لاثبات الحقيقة التى انتهت اليها المحكمة .

(طعن رقم ١٣٧١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٦/٢)

١٦٣٠ — التزام المحكمة بالرد على طلب المتهم بالتزوير مناقشـــة الطبيب الشرعى الذى رجح كثيرا ان الامضاء المزور كتب بخطه والترخيص له فى اعلان الخبير الاستشارى الذى نفى كتابته للامضاء المزور .

* اذا كان المتهم بالتزوير قد طلب فى مذكرة قدمها الى المحكمـــة استدعاء خبير قسم الطب الشرعى الذى قرر انه يرجح كثيرا ان الامضـــاء المزور كتب بيد المتهم ، لمناقشته والترخيص له فى اعلان الخبير الاستشارى، الذى قرر ان المتهم لم يكتب الامضاء ، لحضـــور هـــذه المناقشة . ولكن المحكمة ادانته دون أن تتعرض لهذا الطلب أو ترد عليه ، فان حكمها يكون

قاصرا ، اذ هذا الطلب مهم لتعلقه بتحقيق الدعوى لظهور الحقيقة فيها ، فاغفاله يبطل الحكم .

(طعن رقم ١٣٨٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤)

١٦٣١ — الزام المحكمة اجابة المتهم بالتزوير تعيين خبير لمضاهاة التوقيع المنسوب اليه اذا أنكر توقيعه بعد اعترافه به .

* اذا كان المتهم بتزوير فى محرر عرفى قد انكر توقيعه بعد اعترافه به ، وطلب تحقيق هذه الواقعة بتعيين خبير لمضاهاة التوقيع المنسوب اليه على امضاءاته المعترف بها فلا ينبغى أن ترد عليه المحكمة بسبق اعترافه ، لان ما طلبه انما هو تحقيق الانكار عن طريق واقعة مادية لو ثبت منها أن الامضاء المقول بتزويره ليس له لكان فى ذلك الدليل على صحة الانكار وعدم صحة الاعتراف ، الامر الذى لا يصح معه الاعتماد فى ادانته على ذلك الاعتراف .

(طعن رقم ١٤٥٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/٣٠)

١٦٣٢ — ادانة المتهم بعد ندب خبير لتحقيق دفاعه دون انتظار تقريره ودون الرد على دفاعه أو تفنيده — قصور .

* اذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية فى صدد مخالفة القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى بدفاع اصدرت المحكمة فى سبيل تحقيقه حكما بندب خبير لمعاينة المبنى محل المخالفة وبيان ما اذا كان قديما انشىء قبل تاريخ صدور القانون المذكور أم انه انشىء فى تاريخ الحادث وان كان انشىء حديثا فما مقدار ارتفاعه . ثم اصدرت حكمها بتأييد الحكم الابتدائى لاسبابه دون أن تزيد عليها ، فان حكمها يكون قاصرا اذ كان يتعين عليها اذا ما رأت عدم الاخذ بهذا الدفاع الذى قدرت اهميته الى حد ندب خبير لتحقيقه أن ترد عليه وتفنده .

(طعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/١٩)

١٦٣٣ — عدم اجابة المتهم — بازالة حد بردم مسقى — ندب خبير لمعاينتها لبعدها عن مالك المدعى بالحق المدنى — قصور .

* اذا كان الدفاع عن المتهم بردم مسقى مدعي انها حد بين اطيان

المتهم واطيان آخر قد طلب الى المحكمة ندب خبير لمعاينة المسقى لمعرفة ان كانت تقع في ملك المدعى بالحقوق المدنية أو انها بعيدة عن ملكه كما يؤكد المتهم ، فلم تلتفت المحكمة الى هذا الدفاع وادانت المتهم دون أن ترد عليه فذلك قصور يعيب الحكم ، اذ الادانة في هذه الدعوى لا تقوم الا اذا كانت المسقى حدا فاصلا بين الارضين فطلب المعاينة هو طلب مهم للوقوف على حقيقة الدعوى .

(طعن رقم ٨٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٢/١٦)

١٦٣٤ — التزام المحكمة بالرد على طلب المتهم بالاصابة الخطأ ندب خبير لتحقيق دفاعه من انه كان يقود السيارة ببطء .

* اذا كان الدفاع عن المتهم (قائد سيارة) في حادثة قتل خطأ قد طلب الى المحكمة الاستئنافية ندب خبير لمعرفة هل كان قائد السيارة يستطيع ايقافها على المسافة التى انعقد اجماع الشهود على ان المجنى عليه عبر الميدان على مداها من السيارة ، ولمعرفة ما اذا كان في مقدوره مع حال الميدان أن يتفادى حصول الحادث في ظروف وقوعه ، فلم تجبه المحكمة الى ما طلب ولم ترد عليه ، فذلك منها قصور يعيب حكمها ، اذ هذا الطلب من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوى لاظهار الحقيقة فيها .

(طعن رقم ٣٦ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٣/١)

١٦٣٥ — اغفال الرد على طلب المتهم اعلان طبيب لبيان ما اذا كان المجنى عليه يستطيع أن يدلى باقوال رغم جسامة اصابته وادانة المتهم على اساس تكلم المجنى عليه بعد اصابته — قصور .

* اذا كان الدفاع عن المتهم في جريمة قتل قد طلب الى المحكمة تأجيل الدعوى لاعلان الطباء لمناقشتهم في هل المجنى عليه كان يستطيع ، مع جسامة ما به من الاصابة على النحو الظاهر في تقرير الصفة التشريحية ان يدلى باقوال ، فرفضت المحكمة اجابة هذا الطلب دون أن ترد عليه بما يبرر رفضها اياه وادانت المتهم على اساس ان المجنى عليه تكلم بعد اصابته ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور واجبا نقضه .

(طعن رقم ٧٢٩ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/٣)

١٦٣٦ — عدم اجابة المتهم أو الرد على طلبه ندب الطبيب الشرعى تحقيقا لدفاعه بأن الجروح الموجودة به نتيجة اعتــداء القتيــل عليه — قصور .

* اذا كان المتهم فى جريمة قتل قد تمسك أمام المحكمة بأن الجروح الموجودة بيديه كانت نتيجـــة اعتــداء القتيل واهله عليه لم يكن سببها انتزاع الناس السكين من يده ، كما شهد بذلك بعض الشهود الذين اخذت المحكمة بشهادتهم ، وطلب ندب الطبيب الشرعى لتحقيق ذلك، ولكن المحكمة لم تجبه الى طلبه ولم ترد على دفاعه هذا مع أهميته ، فحكمها يكون قاصرا واجبا نقضه .

(طعن رقم ١٩١٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/٢٩)

١٦٣٧ — حق المحكمة فى تقدير قيام مســئولية المتهم دون الحالة الى الطبيب الشرعى ما دام المتهم لم يدفع بجنونه .

* اذا كان المحامى عن المتهم لم يدفع بجنونه أو باصابته بعاهة فى العقل ، بل كان كل ما قاله فى صدد طلبه احالة المتهم الى الطبيب الشرعى لفحص قواه العقلية أن والده اساء اليه واعتدى عليه ففقد رشــده ، فان قضاء المحكمة بعقاب المتهم — ذلك فيه ما يثبت انها لم تأبه لهــذا الوجه من الدفاع ولم تر فى تصرفات المتهم ما يغير الرأى الذى انتهت اليه فى قيام مسئوليته وهى صاحبة الشأن فى هذا التقدير .

(طعن رقم ٢٢٠١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/١٦)

١٦٣٨ — عدم التزام المحكمة بندب خبير لم يطلبه المتهم لتحقيــق دفاعه .

* لا وجه للطعن على الحــكم لعدم استعانة المحكمة فيه بالطبيب الشرعى لمعرفة أن العيار الذى سبب القتل هو العيار المطلوق من البندقية الخرطوش التى كان يحملها المتهم ولو كان تقرير المعمــل الكيمائى الذى استند اليه الحكم فى الادانة قد اثبت أن قطع الرصــاص المستخرجة من جسم المجنى عليه هى من النوع الذى يطلق عــادة من بنادق رمنجتون ، وذلك ما دام ما ورد فى تقرير المعمل الكيمائى ، مما اشــار اليه المتهم فى طعنه ، لا ينفي بذاته أن قطع الرصاص المســتخرجة من جثة المجنى عليه

قد استعملت فى بندقية من نوع آخر غير الرمنجتون ، والدفاع عن المتهم لم يطلب الاستعانة بالطبيب الشرعى .

(طعن رقم ٥٢٩ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٢/٢٨)

١٦٣٩ — ادانة المتهم دون رد على دفاعه حول المسائل الفنية التى أثارها طالبا استدعاء مهندس خبير لاخذ رايه — قصور .

* متى كان النزاع فى الدعوى دائرا حول مسائل فنية يبديها المتهم وطلب الى المحكمة استدعاء مهندس خبير لاخذ رايه فيها استجلاء لحقيقة الامر فى الحادث الذى وقع ونشأت عنه اصابة المجنى عليه فان عدم اجابة هذا الطلب واغفال الرد عليه — ذلك يجعل الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٨٦ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٤/٤)

١٦٤٠ — ادانة المتهم دون اجابته الى طلب مناقشة الطبيب الشرعى فى التقرير الاستشارى الذى نفى حدوث اصابة المجنى عليه على الصورة التى قال بها — قصور .

* اذا كان محامى المتهم قد استند فى دفاعه الى تقرير فنى استشارى ينفى امكان حدوث اصابة المجنى عليه على الصورة التى قال بها فى التحقيقات ، وطلب استدعاء الطبيب الشرعى الذى كشف عليه لمناقشته فى هذا التقرير ، فلم تجبه المحكمة الى ما طلبه ولم ترد عليه ، فان حكمها بادانته يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٥٤٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٤/١٨)

١٦٤١ — متى تلتزم المحكمة باجابة المتهم الى طلب ندب خبير .

* اذا كان الدفاع عن المتهم بزراعة قطن كرنك فى ارض غير مرخصة فى زراعته فيها قد تمسك بأن القطن محل الدعوى ليس من النوع المعروف بالكرنك وانه لا يزال موجودا وطلب معاينته ، فأدانته المحكمة وردت على ما تمسك به من ذلك بقولها انه لو كان جادا فى دفاعه لطلب فى التحقيق الاول تعيين خبير لبيان حقيقة نوع القطن كما يقضى بذلك القانون رقم ١٢١

لسنة ١٩٤٦ الصـــادر فى هذا الصـــدد فان حكمها يكون معيبا واجبـــا نقضه ، لان رده هذا ليس ســـديدا . اذ ان جميع النصوص الواردة فى القانون المذكور بصدد ندب الخبراء ليس فيها ما يمنع المحكمة من ان تحقق هى نوع القطن موضوع المحاكمة ، ولا ما يلزمها بالاخذ فى ذلك بما تم فى التحقيقات الابتدائية وهذا الالزام لا يمكن أن يكون الا بنص صريح لما ينطوى عليه من مخالفة للقواعد الاساسية للمحاكمات الجنائية .

(طعن رقم ٦٦م لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٥/٩)

١٦٤٢ — عدم التزام المحكمة مواجهة الطبيب الشرعى بالطبيب الذى قدم تقريرا استشاريا او الاســتعانة فى الترجيح بغيرهما .

* للمحكمة ، بما لها من السلطة فى تقدير ادلة الدعوى أن توازن بين التقرير الطبى الشرعى وبين التقرير الاستشارى وان تأخذ بما تطمئن اليه منهما . فاذا هى اطمأنت الى الاخـــذ بأولهما دون الثانى فلا يصح ان ينعى عليها انها لم تواجه الطبيبين وتناقشهما أو تستعين فى الترجيح بغيرهما واذا كان الدفاع لم يطلب اليها استدعاء الطبيبين او الاستعانة بغيرهما فليس له ان ينعى عليها اغفال ذلك .

(طعن رقم ٨٢٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٠/١٨)

١٦٤٣ — قول الدفاع ان الطبيب الشرعى يستطيع الجزم فيما اثاره لا يعد طلبا بندبه ولا يقتضى من المحكمة ردا .

* اذا كان كل ما قاله المدافع عن المتهم على ما هو ثابت بمحضر الجلسة هو أن قول الشاهد « ان الحادث هو الذى اثر على عينيه لا يمكن الاخذ به والطبيب الشرعى يســـتطيع الجزم بهذه المسألة » فذلك لا يعد طلبا بندب الطبيب الشرعى يقتضى عند عدم الاستجابة له ردا من المحكمة عليه ، وانما هو يعتبر تفويضا لها فى ان تعين خبيرا متى رأت لزوما له فاذا كانت المحكمة من جانبها لم تر لزوما لذلك واخـــذت بقول المجنى عليـــه وبالادلة الاخرى التى اوردتها فلا يصح النعى عليهـــا بأنها لم تجب المتهم الى هذا الطلب ولم ترد عليه .

(طعن رقم ٨٥٢ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٤٩/١٠/٢٥)

١٦٤٤ — طعن المتهم فى مقدرة المجنى عليه على التمييز والادراك بعد الاصابة وفصل المحكمة فى الدعوى دون الاستعانة بالطبيب الشرعى متى اعتمدت المحكمة فى ادانته على رواية منقولة عنه بعد الاصابة اخلال بحق الدفاع .

* اذا كان الظاهر من الحكم ان المحكمة حين اطرحت ما طلبه محامى المتهم من استيضاح الطبيب الشرعى عن حالة ادراك المجنى عليه بعد اصابته بضربة من الخلف بجسم ثقيل راض احدثت كسرا ترتب عليه عملية تربنة ، هل كان يستطيع ان يحضر ذاكرته ويرى ضاربه ، قد اعتمدت فى ذلك على رواية منقولة عن المجنى عليه نفسه بعد اصابته مع طعن المحامى فى مقدرته على التمييز والادراك بعد الاصابة . وفى حين انه كان من الممكن لها تحقيق هذا الدفاع والوصول الى غاية الامر فيه عن طريق المختص فنيا به وهو الطبيب الشرعى فان حكمها يكون معيبا لاخلاله بحق الدفاع ، اذ المقام مقام ادانة يجب أن تبنى على اليقين والدفاع الذى تمسك به المتهم دفاع جوهرى قد يترتب عليه لو صح تأثر مركزه من التهمة المسندة اليه .

(طعن رقم ٩١٥ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١١/٨)

١٦٤٥ — اغفال الحكم جزءا من التقرير الطبى الذى استند اليه لا يؤثر فى سلامته ما دام هذا الجزء غير متعارض مع ما نقلته المحكمة من التقرير .

* اذا كان الحكم مع استناده الى التقرير الطبى الشرعى عن اصابة المجنى عليه ضمن الادلة التى ذكرها قد اغفل جزءا من هذا التقرير وكان هذا الجزء غير متعارض مع ما نقلته المحكمة عن التقرير ورتبت قضاءها عليه فهذا الاغفال لا يؤثر فى سلامة الحكم .

(طعن رقم ١٣٦١ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٦)

١٦٤٦ — مسايرة المحكمة للمتهم فى طلبه مناقشة الخبير بشأن المسألة الفنية التى اثارها يجعل حكمها قاصرا اذا حكمت بالادانة دون سماعه .

* اذا كان النزاع أمام المحكمة الاستئنافية قد دار حول مسألة فنية أوردها الخبير المهندس فى تقريره الذى استندت اليه المحكمة الابتدائية

فى قضائها دون أن تسمعه . ورأت المحكمة الاستئنافية استدعاء هذا الخبير لمناقشته أمامها حتى تتبين وجه الحق فى الدعوى ، ثم تعذر اعلانه لما تبين من أنه فصل من الخدمة ولم يتيسر الاهتداء اليه ، طلب المتهم استدعاء خبير آخر لمناقشة الموضوع . فرفضت المحكمة هذا الطلب وعولت على تقرير ذلك المهندس ، فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ١٣٧٦ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣)

١٦٤٧ — عدم التزام المحكمة بطلب استدعاء الطبيب المحلل ما دامت قد وجدت فيما أدلى به الطبيب الشرعى ما أوضح لها الامر بما اطمأنت اليه .

* اذا كان الدفاع عن المتهم بالقتل العمد نازع فى دلالة تقرير تحليل الدماء التى وجدت بملابس المتهم على أن فصيلتها تتفق مع فصيلة دم المجنى عليه اذ أن فصيلة ا ، ب التى وجدت بالملابس تختلف عن فصيلة ا ، التى هى فصيلة دم القتيل ، فسئل الطبيب الشرعى فى ذلك بالجلسة فقرر أن معنى ما ذكره المحلل بتقريره هو أن الدماء التى وجدت بملابس المتهم هى من فصيلة دم المجنى عليه ، فطلب الدفاع سؤال الطبيب المحلل فى ذلك ، فلم تر المحكمة محلا لهذا واخذت فى ايضاح ما نازع فيه الدفاع ، برأى الطبيب الشرعى الذى اقتنعت به ، فالجدل فى ذلك يكون جدلا موضوعيا . فضلا عن أن فيما ذكرته المحكمة بحكمها فى هذا الصدد ما يفيد أنها لم تر حاجة الى مناقشة طبيب آخر ، فانه ليس عليها أن تساير الدفاع فى طلب استدعاء الطبيب المحلل ما دامت هى قد وجدت فيما أدلى به الطبيب الشرعى ما أوضح لها الامر بما اطمأنت اليه .

(طعن رقم ١٢٥٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/٢)

١٦٤٨ — تقديم المتهم تقريرا من خبير بعدم صحة رأى الطبيب الشرعى واستعداد الخبير لمناقشة الطبيب الشرعى لا يعتبر طلبا بل مجرد تفويض .

* اذا كان المتهم فى سبيل تفنيد تقرير الطبيب الشرعى قد قدم للمحكمة تقريرا قال انه من خبير معتمد امام المحاكم يقطع فيه بعدم صحة رأى الطبيب الشرعى وانه مستعد للمناقشة أمام الطبيب الشرعى والامر يرجع للمحكمة ، فان هذا لا يصح اعتباره طلبا بل هو مجرد تفويض للمحكمة ان رأت لزوما له ، فلا تكون ملزمة بالرد عليه .

(طعن رقم ٦٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٢/١٣)

١٦٤٩ — حق المحكمة فى اطراح طلب استدعاء الطبيب الشرعى مادامت قد بينت السبب السائغ الذى من أجله رفضت هذا الطلب .

* اذا كان المدافع عن المتهم فى احداث العاهة قد طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى الاصابة وهل حدثت من ضربة او اكثر ، وخصوصا لاشتراك آخرين معه فى الضرب ، فرفضت المحكمة هذا الطلب على اساس انه بالرجوع الى التقارير الطبية المقدمة فى الدعوى تبين ان ما ذكر بها من الوضوح بحيث لا يحتمل اى لبس ولا يعتوره غموض ، فضلا عن انه مذكور فى التقرير الطبى الابتدائى عن اصابة راس المجنى عليه انها اصابة نشأت عن المصادمة بجسم صلب راض كالعصا الغليظة ، مما يتفق مع تصوير المجنى عليه فان المحكمة تكون قد بينت السبب الذى من اجله رفضت ذلك الطلب ، وهو سبب من شأنه ان يبرر ما راته من عدم لزومه للفصل فى الدعوى . ولا يكون ثمة وجه لما يثيره هذا المتهم فى هذا الخصوص الذى فصلت المحكمة فيه بما لها من سلطة التقدير فيما يتعلق بالمعلومات الفنية او الوقائع التى ترى الوقوف عليها . ولا يقبل الاحتجاج بما يقول به هذا المتهم من أن المطلوب استدعاؤه خبير يوجب القانون حضوره بوصف انه خبير ما دام الراى الذى انتهى اليه الخبير واكتفت به المحكمة كان معروضا لابحث كعنصر من عناصر الاثبات ، للمتهم ان يعرض له ويناقشه وللمحكمة أن تقدره ، مثله فى ذلك مثل شهادة الشهود وعناصر الاستدلال الاخرى التى تطرح امامها على بساط البحث .

(طعن رقم ٥٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٣/١٤)

١٦٥٠ — عدم تمسك المتهم بندب أخصائى لفحص قوة ابصاره يفيد تنازله عن هذا الطلب .

* اذا كان المتهم قد دفع التهمة بأنه أغشى البصر ولم يكن فى مكنته ان يرتكب الحادث الذى وقع ليلا وطلب ندب اخصائى لفحص قوة ابصاره، وكانت المحكمة قد حققت هذا الدفع عن طريق استيضاح الشهود عن قوة أبصاره ثم ترافع المحامى دون أن يتمسك بشىء فى صدد ذلك مما يفيد تنازله عن هذا الطلب ، فلا يقبل منه بعد ذلك أن ينعى على الحكم أنه اخل بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/١٥)

١٦٥١ — عدم التزام المحكمة بندب خبير لم يطلبه المتهم لتحقيق دفاعه .

* ما دام المتهم لم يطلب الى المحكمة ندب الطبيب الشرعى لمناقشته فى سبب الاصابة فلا يكون له أن ينعى عليها انها لم تستدعه .

(طعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠)

١٦٥٢ — عدم التزام المحكمة مواجهة الطبيب الشرعى بالطبيب الذى قدم تقريرا استشاريا او الاستعانة فى الترجيح بغيرهما .

* ما دامت المحكمة قد عرضت فى حكمها لتقرير الطبى الشرعى عن الحادث وما ورد فيه عن اصابات القتيل والمتهم ومدى علاقة اصابة المتهم بحادث القتل ، ثم ناقشت التقرير الطبى الاستشارى فى خصوص ما تمسك به المتهم فى صدد اصابته وردت عليه ردا سائغا فلا يؤثر فى سلامة حكمها أنها لم تتعرض لباقى ما ورد بالتقرير الاستشارى ما دام المتهم لم يتمسك به فى طلب صريح جازم . على أن استناد المحكمة الى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى — وهو مؤد الى النتيجة التى انتهت اليها — فيه ما يفيد أنها اطمأنت اليه كدليل على ادانة المتهم ، وهذا من سلطتها وحدها .

(طعن رقم ٧١٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ٧/١١/١٩٥٠)

١٦٥٣ — متى تلتزم المحكمة باجابة المتهم الى طلب ندب خبير .

* اذا كان الظاهر من محضر جلسة محكمة الدرجة الثانية ان المدافع عن الطاعن (الذى أدانه الحكم فى جريمة البلاغ الكاذب) قد طلب تعيين خبير فنى ليثبت صحة الوقائع التى نسبها الى المدعى بالحق المدنى معقبا على ذلك بأن مفتش الآثار الذى اخذ الحكم المطعون فيه بالمعاينة التى اجراها ليس خبيرا فنيا ، ولكن المحكمة لم تجبه الى هذا الطلب ولم ترد عليه ، فان حكمها بادانته يكون معيبا لان هذا الطلب من الطلبات المهمة لتعلقه بتحقيق دفاع المتهم فى مسألة فنية .

(طعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ٧/١١/١٩٥٠)

١٦٥٤ — عدم التزام المحكمة بندب خبير لم يطلبه المتهم لتحقيق دفاعه .

* اذا كان لا يظهر من محضر الجلسة ان المتهم او المدافع عنه قد طلب الى المحكمة ندب خبير لتحقيق وجه دفاع ادلى به فلا يكون له ان ينعى على المحكمة انها لم تندب خبيرا لهذا الغرض .

(طعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠)

١٦٥٥ — متى تلتزم المحكمة باجابة المتهم الى طلب ندب خبير .

* اذا كان الدفاع عن المتهم — ازاء تعارض رأى الخبيرين الفنيين فى صدد مضاهاة الامضاءين المطعون عليهما على امضاء المنسوب اليه هذان الامضاءان اذ قال أحدهما انهما تخلفان عن توقيعه الحقيقى بينما قرر الآخر أن المضاهاة غير ممكنة لان الامضاءين المطعون عليهما لم تكتبا بالطريقة العادية المألوفة — اذا كان قد طلب الى محكمة الدرجة الثانية اعادة الاوراق الى قلم الطبيب الشرعى لمضاهاة الامضاءين المطعون عليهما على امضاءين معترف بهما ، ومع ذلك قضت هذه المحكمة بتأييد الحكم المستأنف دون أن تجيب هذا الطلب او ترد عليه بما يفنده مع كونه طلبا هاما لتعلقه بتحقيق دفاع جوهرى — فان حكمها يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨)

١٦٥٦ — متى تلتزم المحكمة باجابة المتهم الى طلب ندب خبير .

* متى كان محامى المتهم قد تمسك فى دفاعه عنه بكذب الشاهدين فيما قرراه من ان المجنى عليه افضى باسم ضاربه فى حين ان الواقع أنه لم ينطق واستند فى ذلك الى ما جاء بالكشف الطبى الذى أجرى على المصاب من أن حالته سيئة لا تسمح له بالاجابة ، وطلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ، فلم تستجب المحكمة لهذا الطلب واستندت اليه فى ادانة المتهم الى شهادة هذين الشاهدين وهى التى يطلب المتهم تحقيق دفاعه فى شأنها — فهذا الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٥٠١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/١٧)

١٦٥٧ — رفض المحكمة طلب سماع الخبير اسـتنادا الى ان رأيه سيكون استشاريا — اخلال بحق الدفاع .

* اذا كانت المحكمة قد علت رفضـها سماع الخبير الذى طلب الطاعن سماعه بأن رأيه سيكون استشاريا ولها الا تأخذ به ، فهذا منها لا يصلح ردا على طلبه ، لان تقدير الادلة انما يكون بعد تحقيقها ، وبهذا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ١٩٠١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/١٢)

١٦٥٨ — اطراح المحكمة التقرير الاستشارى استنادا الى ان تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير له من الحصانة ما يوجب الاخذ به — اخلال بحق الدفاع .

* اذا كانت المحكمة قد طرحت التقرير الاستشارى المقدم من المتهم استنادا الى أن تقرير الخبير التابع لقسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى له من الحصـانة ما يوجب الاخذ به دون اعمال لسـلطة المحكمة التقديرية فى شأنه والفصـل فيما وجه اليه من مطاعن . فانهـا تكون قد فصلت فى الدعوى دون أن تبحث كلا التقريرين وتوازن بينهما ثم تأخذ بما تراه منهما ، وهذا منها اخلال بحق المتهم فى الدفاع يسـتوجب نقض حكمها .

(طعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٣/١٢)

١٦٥٩ — حق المحكمة فى الالتفات عن طلب المتهم اسـتدعاء مهندس فنى آخر بعد أن استدعت مهندسا فنيا كطلب المتهم وناقشته فى مواجهته .

* متى كانت محكمة اول درجة قد اجـابت المتهم فى قتل خطأ الى ما طلبه من استدعاء مهندس فنى وناقشته فى مواجهته ولم يوجه هو اى مطعن على رأيه بل انه على الضـد من ذلك قد اسـتند المدافع عنه الى هذا الرأى أمام محكمة ثانى درجة ثم انتهى الى طلب البراءة او اسـتدعاء مهندس فنى لمناقشته دون أن يحدد طلبه وسبب اسـتدعاء الخبير — كان للمحكمة ان تلتفت عن هـذا الطلب ولا تجيبه اليه على اعتبـار انه طلب غير جدى .

(طعن رقم ١٢٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٣/٢١)

١٦٦٠ — رفض طلب استدعاء الطبيب الشرعى الذى لم يبد فى تقريره رايه الى ما بعد معاينة ملابس المجنى عليه — اخلال بحق الدفاع .

* اذا كان الحكم قد اسس ادانة الطاعن على ما قاله من انه ظاهر من الاطلاع على الاوراق ان موضع المؤاخذة فى هذه الدعوى هو اصابة الراس وحدها التى نشأت عنها الوفاة اذ ان — الاصابات الاخرى التى وجدت بالجسم لم تحدث الا كدمات لا تتصل مطلقا بواقعة الوفاة ثم قال : « انه لا محل البته لتعليق ابداء الرأى فيما يختص بهذه الاصابة على معاينة الملابس بحجة ان المجنى عليه كان حاسر الراس وان الارتجاج نشأ عن اصابة الراس بالضربة التى احدثها الطاعن — اذا كان ذلك وكان الواضح من الحكم ايضا ان الطبيب الشرعى وهو الخبير الفنى لم يبد رايه فى سبب الارتجاج الذى نشأت عنه الوفاة وارجاء ذلك الى ما بعد معاينة ملابس المجنى عليه ، وان الطاعن تمسك باستدعاء الطبيب لمناقشته فى هذا الامر فرفضت المحكمة ، فهذا منها اخلال بحق الطاعن فى الدفاع اذ هى برفضها هذا الطلب قد احلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية علق الطبيب نفسه رايه فيها على معاينة الملابس ، وهذا لا يجوز .

(طعن رقم ١٦٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/١٤)

١٦٦١ — طلب ندب خبير لتحقق دفاع جوهرى يوجب على المحكمة عند رفضه الرد عليه بما يبرر هذا الرفض .

* ان طلب ندب خبير لتحقيق دفاع جوهرى هو من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوى لاظهار وجه الحق فيها . فاذا لم تر المحكمة اجابته لعدم حاجة الدعوى اليه وجب الرد عليه فى الحكم بما يبرر رفضه فاذا هى لم تفعل كان حكمها معيبا لقصوره فى البيان .

(طعن رقم ٢٣٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٢٩)

١٦٦٢ — عدم ابداء المحكمة رايها فى اقوال الخبير الذى ندبته تحقيقا لدفاع المتهم — قصور .

* اذا كان الدفاع عن المتهم فى الاصابة الخطأ قد تمسك بان خطأ لم يقع منه وانه بذل ما فى وسعه لوقف الترام ليتفادى الحادث ، فقررت المحكمة استدعاء خبير فنى لتحقيق هذا الدفاع ، ثم سمعت هذا الخبير وعقب الدفاع على اقواله بانها جاءت مؤيدة له ، ومع ذلك ايدت المحكمة

الحكم المستأنف لاسبابه دون أن تبدى رأيها فى أقوال الخبير الذى رأت هى ندبه تحقيقا لدفاع المتهم ، ولم ترد على هذا الدفاع فى ملابساته التى استجدت مع كونه هاما فهذا منها قصور يعيب حكمها .

(طعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٥٢)

١٦٦٣ ــ حق المحكمة فى الالتفات عن طلب المتهم ندب خبير دون بيان ما يرمى اليه من ذلك .

* اذا كان الذى يبين من محضر الجلسة أن المحكمة سمعت تقرير التلخيص ثم طلب محامى المتهم استدعاء الخبير الذى سمعته محكمة الدرجة الاولى دون بيان ما يرمى اليه بذلك ، فان المحكمة تكون فى حل من عدم اجابته الى هذا الطلب اذا هى لم تر داعيا لاجابته . وما دامت الدعوى كانت مطروحة امام المحكمة لنظر موضوعها فانه يكون على المتهم ان يبدى دفاعه فيها كاملا ، ولا يكون له بعد أن اقتصر على طلب سماع الخبير أن ينعى على المحكمة انه لم يترافع فى موضوع الدعوى .

(طعن رقم ٨٦٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢/١١/١٩٥٢)

١٦٦٤ ــ متى تلتزم المحكمة باجابة المتهم الى طلب ندب خبير .

* اذا كان الدفاع عن الطاعن قد طلب أمام محكمة الدرجة الاولى اعلان المهندس الفنى الذى عاين السيارة لمناقشته فى تقريره الذى قدمه للمحقق ولكى يفسر للمحكمة سبب انحراف السيارة فجأة الى اليمين أن لم يكن لذلك ما يبرره ، فصرحت المحكمة بذلك ، ولكنها قضت بادانة الطاعن دون أن تسمع هذا الشاهد الذى حضر احدى جلسات المحاكمة ثم لما استأنف الطاعن تمسك فى مذكرته المرخص له فى تقديمها الى المحكمة بطلبه المشار اليه ولكن المحكمة قضت بتأييد الحكم المستأنف لاسبابه دون اجابة هذا الطلب ، فان حكمها يكون قاصرا اذ أن دفاع الطاعن يقوم على مسألة فنية بينها للمحكمة وطلب اليها استدعاء المهندس الفنى لاخذ رأيه فيها استجلاء لحقيقة الامر فى سبب الحادث ، فلم يكن يصح عدم اجابة هذا الطلب مع اغفال الرد عليه .

(طعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩/٥/١٩٥٣)

١٦٦٥ — عدم التزام المحكمة ندب خبير اذا رات من الأدلة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة الى ندبه .

* ان المحكمة غير ملزمة بندب خبير اذا هى رات من الادلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة الى ندبه . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت عدم الحاجة الى فحص قوى المتهم العقلية ، بمعرفة طبيب اخصائى ، اكتفاء بما ظهر له من حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة وبعدها ، فانه لا يكون قد اخطأ فى شىء .

(طعن رقم ١٤١٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/١)

١٦٦٦ — اطمئنان المحكمة الى تقرير المهندس الفنى — رفضها طلب اعادة مناقشته — تعليلها هذا الرفض تعليلا مقبولا — لا خطأ .

* لا تثريب على المحكمة ان هى اطمأنت الى تقرير المهندس الفنى المقدم فى الدعوى ، ورفضت طلب اعادة مناقشته من جديد ، ما دامت قد عللت هذا الرفض تعليلا مقبولا .

(طعن رقم ١١١٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٠ س ٧ ص ١٢٥٦)

١٦٦٧ — رفض المحكمة طلب المتهم مناقشة الخبير لاسباب تبرره — لا اخلال بحق الدفاع .

* متى كانت المحكمة قد بينت فى حكمها السبب الذى رفضت من أجله طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ، وهو سبب من شأنه أن يبرر ما رأته — وهى على بينة من دفاع المتهم من عدم لزومه للفصل فى الدعوى ورجحت فى حدود سلطتها التقديرية رواية من اطمأنت الى اقوالهم من الشهود على دفاع المتهم ، فانها لا تكون قد اخلت بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٧٢)

١٦٦٨ — طلب الدفاع احالة المتهم الى مستشفى الامراض العقلية لفحصه — انتهاء المحكمة الى أن هذا الطلب لا يستند الى اساس جدى — سلطتها فى عدم الاستعانة برأى الطبيب .

* متى كانت المحكمة قد رات وهى تقدر الوقائع المعروضة عليها فى حدود حقها أن ما طلبه الدفاع من احالة موكله الى مستشفى الامراض

العقلية لفحص قواه العقلية أو السماح له بتقديم تقرير استشارى — لا يستند الى اساس جدى للاسباب السائغة التى أوردتها ، فانها لا تكون فى حاجة الى ان تستعين برأى طبيب فى الامراض العقلية أو النفسية فى امر تبينته من عناصر الدعوى وما باشرته بنفسها من الاجراءات بالجلسة .

(طعن رقم ٤٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٢٧٥)

١٦٦٩ — طلب المتهم اعتبار الواقعة جنحة لبساطة الاصابة اذ ان ازالة سنتيمتر من العظم لا يعتبر عاهة واحتكامه فى ذلك الى تقدير كبير الاطباء الشرعيين — ادانة المتهم دون اجابته الى طلبه أو مناقشة الاساس الذى بنى عليه هذا الطلب ومبلغ أثره فى تحديد مسئوليته — خطأ .

* متى كان الدفاع عن المتهم باحداث العاهة قد طلب « اعتبار الواقعة جنحة ضرب لان الاصابة بسيطة وازالة سنتيمتر من العظم لايعتبر عاهة وكبير الاطباء الشرعيين يمكنه تقدير هذا والجزء البسيط الذى ازيل من العظم يملأ من النسيج الليفى » وصمم على طلب عرض الامر على كبير الاطباء الشرعيين لابداء الرأى ، ولكن الحكم لم يجب المتهم الى ما طلب ولم يناقش الاساس الذى بنى عليه طلبه ولم يبين مبلغ ما لهذا الدفاع من اثر فى تحديد مسئولية المتهم ، فانه يتعين نقض الحكم .

(طعن رقم ٨٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٣٣)

١٦٧٠ — تعطيل سلطة محكمة الموضوع عن ممارسة حقها فى تمحيص واقعة الدعوى وادلتها لاظهار الحقيقة فيها امر لا يقره القانون بحال — رفض الحكم طلب الطاعن ندب خبير هندسى لتحقق من سلامة العقار بمقولة عدم جواز تعقيب المحكمة على قرار من جهة مختصة لا يصلح ردا على دفاع الطاعن وينطوى على اخلال بحق الدفاع .

* اذا كان الحكم — فى جريمة عدم تنفيذ قرار اللجنة المختصة بترميم عقار — حين رد على طلب الطاعن ندب خبير هندسى للتحقق من سلامة العقار قال « ان اجابة الطلب غير مقبولة قانونا لانها بمثابة تعقيب من المحكمة على قرار من جهة مختصة ألزم القانون من تعلق به بتنفيذه » فان هذا الذى قاله الحكم لا يصلح ردا على دفاع الطاعن ، لانه فضلا عما ينطوى عليه من الاخلال بحق الدفاع ، فان فيه تعطيلا لسلطة المحكمة عن

ممارسة حقها فى تمحيص واقعة الدعوى وادلتها لاظهار الحقيقة فيها ، وهو أمر لا يقره القانون بحال .

(طعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٦٥)

١٦٧١ — عدم التزام المحكمة الاستعانة برأى خبير فنى فى امر تبينته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات .

* لا تلتزم محكمة الموضوع بندب خبير اذا هى رات ان ما طلبه الدفاع عن المتهم من استطلاع راى طبيب نفسانى لا يستند الى اساس جدى لاسباب سائغة أوردتها — فاذا تناول الحكم دفاع المتهم من أنه كان فى حالة فقد فيها شعوره وادراكه واختياره وقت ارتكاب الحادث ورد عليه بقوله : « ... ان تصرفات المتهم قبل الحادث وبعده ووقت الحادث كلها كانت تدل على ثباته وعقله وعلمه بمايفعل وفعل ولم يكن لديه انحراف، فلم يثبت أو يقم أى دليل على أنه كان فى حالة جنون أو عاهة عقلية افقدته شعوره واختياره ، بل كان تفكيره الارادى والشعورى قائما — من كيفية ذهابه لامه وعدم ذكر ذلك لاحد وتصميمه على القتل واتخاذ الطرق التى تمنع من ان يوجه اليه اتهام أو اشتباه — من طريقة صعوده المنزل ودخوله فيه وارتكابه الحادث وبعده ومن مخاطبة زوجته وحديثه معها ومصاحبتها ومسح بصماته وغسل اداة القتل والبحث عما كان يريد اخذه من نقود ومصوغات واوراق ، ثم بعد كشف الجثة من تصوير الواقعة والقــــاء الشبهات على سارق مجهول امام المحقق الاول ولصديته الذى رافقـــــه واقتراض النقود فى اليوم التالى ، كل ذلك يقطع فى تمام شعوره وادراكه لما يفعل وارتكب ... » — فلا تكون المحكمة بعد ذلك فى حاجـــــة الى أن تستعين براى طبيب فى الامراض العقلية او النفسية فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات .

(طعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦)

١٦٧٢ — المنازعة فى صلاحية السلاح للاستعمال وعدم عرضه على الطبيب الشرعى لا تجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

* ما يثيره الطاعن من منازعة فى صلاحية السلاح للاستعمال وعدم عرضه على الطبيب الشرعى هو دفاع يتعلق بموضوع الدعوى — فاذا كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن أو المدافع عنه قد ابدى هذا

الدفع أو طالب بفحص السلاح فلا يقبل منه التقدم بذلك لاول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣٠ ق بجلسة ١٩٦٠/١٠/٣ س ١١ ص ٦٥٢)

١٦٧٣ — ادراك معانى اشارات الاصم الابكم : أمر موضوعى — عدم التزام المحكمة بالاستجابة الى طلب تعيين وسيط ما دام المتهم لم يدع ان ما فهمته المحكمة يخالف ما اراده — حضور محام للدفاع عن المتهم يحقق تتبع اجراءات المحاكمة وتقديم ما يشاء من أوجه الدفاع .

* ادراك المحكمة لمعانى اشارات الاصم الابكم أمر موضوعى يرجع اليها وحدها — فلا تعقيب عليها فى ذلك ، ولا تثريب ان هى رفضت تعيين خبير ينقل اليها معانى الاشارات التى وجهها المتهم اليها ردا على سؤاله عن الجريمة التى يحاكم من اجلها طالما كان باستطاعة المحكمة أن تتبين بنفسها معنى هذه الاشارات ، ولم يدع المتهم فى طعنه أن ما فهمته المحكمة مخالف لما أراده من انكار التهمة المسندة اليه ، وفضلا عن ذلك فان حضور محام يتولى الدفاع عن المتهم يكفى فى ذاته لانتظام أمور الدفاع عنه وكفالتها — فهو الذى يتتبع اجراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من أوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من ابدائها ، ومن ثم لاتلتزم المحكمة بالاستجابة الى طلب تعيين وسيط .

(طعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨٤٨)

١٦٧٤ — متى يكون طلب ندب خبير دفاعا جوهريا ؟

* عدم استجابة المحكمة لطلب ندب خبير لتحقيق دفاع الطاعن على ضوء المستندات التى قدمها مع جوهرية هذا الدفاع يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٤ س ٢٨ ص ٩٦٣)

١٦٧٥ — طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشة — عدم التزام محكمة الموضوع باجابته — شرط صحة ذلك .

* لما كان البين من الحكم أنه عرض لطلب الطاعن استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى وصف اصابات المجنى عليه وما اذا كانت

٧١١

طولية أم عرضية وهل حدثت من فأس أم من بلطة ، ورد عليه ـ بصدد تدليله على صدق أقوال الطاعنين الثلاثة الاول ـ فى قوله : « وقد تأيدت هذه الاقوال ايضا بما جاء بالتقرير الطبى الشرعى الذى اثبت أن الاعتداء على المجنى عليه وقد وقع بآلة حادة ثقيلة نوعا كسن بلطة او ما فى حكم ذلك ولا شك أن الفأس هى مما يدخل تحت لفظ (ما فى حكم ذلك) ولا تجدى منازعة الدفاع من أن الضربة بالفأس تحدث اصابة مستعرضة وأن الاصابة بالبلطة تحدث اصابة طولية ذلك أن اصابة الفأس كما تحدث اصابة مستعرضة يمكنها ايضا أن تحدث اصابة طولية وحدوث الاصابة على هذا النحو أو ذاك يختلف باختلاف وضع كل من المجنى عليه والضارب ولا شك فى أن الاثنين كانا فى وضع غير ثابت وهذا القول من البديهات التى تطمئن اليها المحكمة دون حاجة فى ذلك الى سماع أقوال الطبيب الشرعى اجابة الى طلب الدفاع » . وإذ كان هذا الذى رد به الحكم على طلب استدعاء الطبيب الشرعى سائغا فى رفض هذا الطلب ، لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم باجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء ، ولأن البلطة لا تعدو ـ فى حقيقتها ـ أن تكون فأسا يقطع بها الخشب ونحوه ، ومن ثم فان ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س ٢٨ ص ٩٧٦)

الفصـــل الثـــامن

طلب ســـماع الشـــهود

١٦٧٦ ــ حق المحكمة فى رفض طلب التأجيل لاعلان شهود ما دامت قد ذكرت الاسباب التى بنت عليها هذا الرفض .

* لا اخلال بحق الدفاع اذا رفضت المحكمة طلب التأجيل لاعـــلان شهود للمتهم مع ذكر الاسباب التى بنى عليها هذا الرفض .

(طعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٧)

١٦٧٧ ــ عدم التزام المحكمة التاجيل لاعلان شهود نفى ما دام المتهم لم يقم باعلانهم قبل الجلسة طبقا للقانون .

* اذا كان المتهم لم يعلن شهود النفى قبل الجلسة طبقا للقانون ولم يحضروا ، فطلب الدفاع تأجيل القضية لسماعهم ، فلا تكون المحكمـــة ملزمة بالتأجيل ، بل يكون لها الحق فى اجابة هذا الطلب او رفضه حسبما ترى ، فاذا رفضته فلا يجوز الطعن فى حكمها لهذا السبب بدعوى الاخلال بحق الدفاع خصوصا اذا كانت قد بينت فى حكمها أسباب الرفض .

(طعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/٢)

١٦٧٨ ــ عدم تمسك المتهم بسماع شهود النفى الذين اعلنهم يعتبر تنازلا منه عن سماعهم .

* عدم سماع المحكمة شـــهود النفى الذين أعلنهم المتهم وحضروا جلسة المحاكمة لا يبطل الحكم ما دام الدفاع لم يطلب الى المحكمة أن تسمعهم فان عدم تمسكه بسماعهم يعتبر تنازلا منه . ومتى كان محضر الجلســـــة خاليا من الاشارة الى طلب الدفاع سماع شهود نفى لا يقبل القول بحصول اخلال بحق الدفاع من جانب المحكمة لعدم سماعها أولئك الشهود .

(طعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١٠/٢٤)

١٦٧٩ ــ عدم التزام المحكمة التأجيل لاعلان شهود نفى ما دام المتهم لم يقم باعلانهم قبل الجلسة طبقا للقانون .

* ان القانون قد أوجب على الخصوم فى مواد الجنايات بمقتضى

المادتين ١٨ و ١٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن يعلنوا شـــهودهم الذين لم يأمر قاضى الاحالة باعلانهم بالحضـــور أمام المحكمة فى اليوم المحدد لنظر القضية . واذن فاذا كان المتهم لم يعلن شــــهوده مكتفيا بأقوالهم فى التحقيقات فليس له أن يعيب على المحكمة أنها لم تؤجل له الدعـــوى لكى يعلنهم ما دامت هى من جانبها لم تكن فى حاجة الى سماعهم .

(طعن رقم ٣١٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١/٢٥)

١٦٨٠ ـــ حق المحكمة فى الفصل فى الدعوى بدون سماع شهود نفى المتهم والمرخص له باعلانهم ماداموا لم يحضروا ولم يقـــدم المتهم ما يثبت اعـــلانهم .

* اذا كانت المحكمة قد رخصت للمتهم فى اعلان شهود النفى واجلت القضية لهذا الغرض ، ولكن لم يحضر امامها شهود على الرغم من تأجيل القضية عدة مرات ، فان المحكمة تكون فى حل من الفصـــل فى الدعـــوى بدون سماعهم متى كانت قد رأت أن ظهـــور الحقيقة لا يتوقف حتما على سماعهم وكان المتهم لم يقدم لها ما يثبت اعـــلانهم .

(طعن رقم ١٩ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/٢٩)

١٦٨١ ـــ متى تلتزم المحكمة بسماع شهود نفى المتهم .

* اذا كان قد ورد فى أوراق الدعوى ومحاضر الجلســـات أن المتهم أعلن شهود نفى له بالحضـــور امام المحكمة بجلســـة المرافعة ، فحضر واحد منهم الجلسة الاولى التى نظرت بها الدعوى ولم يحضر الباقون وقال المحامى الحاضر معه أنه متنازل عن شـــهادة من حضر ، ثم بعد أن ادى المحامون دفاعهم عن جميع المتهمين فى جلسة تالية سألت المحكمة ذلك المتهم عن طلباته فتمسك بطلب سماع شـــهوده وطلب محاميه سماع أقـــوال شاهدين ثم عاد فقال انه متنازل عن طلبه ، واعترضت النيـــابة على سماع شهود النفى بعد ابـــداء المرافعة ، فان المحكمة اذا حكمت بادانة المتهم دون أن تسمع شهوده تكون قد أخطأت وبنت قضاءها على اجراءات باطلة . اذ متى أعلن المتهم بجناية شهود نفى له طبقا للقانون فانه يكون له أن يطلب سماعهم ويكون على المحكمة أن تجيبـــه الى طلبه ولا يؤثر فى ذلك عدم التمسك بسماع الشهود قبل المرافعة وابداء أوجه المدافعة ، مادامت المحكمة نفسها هى التى رأت بعد سماع مرافعة المحامى فى الدعوى

ان تسأل المتهم الماثل امامها عن طلباته واوجه دفاعه التي يريد هو ابداءها مما مفاده أنها هي لم تر أن فرصـــة سماع الشــــهود قد ضاعت عليه .
ولا يهم ما جاء على لسان المحامى من التنازل عن الشـــهود ، اذ المتهم ، وهو صاحب الشأن فى الدعوى المقامة عليه ، متى أبدى بلسانه طلبا من الطلبات المتعلقة بالدعوى فيجب الفصل فيه بغض النظر عن مسلك المدافع عنه بشأن هذا الطلب .

(طعن رقم ٣٠٩ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/٤)

١٦٨٢ ـــ طلب المتهم سماع شهود غير من حضروا مع بيانه العذر فى عدم اعلانهم يوجب على المحكمة أن تقول كلمتها فى صـــدد هذا العذر .

* انه وان كان من الواجب على المتهم المحال الى محكمة الجنايات أن يعلن شهود النفى قبل جلسة المرافعة ، وليس على المحكمة أن ترد على طلب التـــأجيل لاعـــلان الشـــهود ، فانه متى كـــان طلب المتهم شـــهودا غير من حضروا مقـــرونا ببيـــان العـــذر فى اعـــلانهم ، يكون من المتعين على المحكمة ان تقول كلمتها فى صدد العذر الذى لو كان صحيحا لاوجب عليها التأجيـــل . فاذا هى لم تفعل ، فان حكمهـــا يكون قاصرا متعينا نقضـــــه .

(طعن رقم ١٩٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٣/٨)

١٦٨٣ ـــ عدم اجابة أو الرد على طلب المتهم مناقشة الضـــابط فى الاعتراف الذى أنكره واخذه بهذا الاعتراف ـــ قصور .

* اذا كان المتهم قد أنكر الاعتراف المقول بصدوره منه امام ضابط البوليس وتمسك الدفاع عنه امام محكمة الدرجة الاولى ثم أمام محكمـــة الدرجة الثانية باستدعاء هذا الضابط لسؤاله ومناقشته بالجلسة فى صدد هذا الاعتراف ، ومع ذلك حكمت المحكمة الابتدائية بادانة المتهم بناء عليه وأيدت حكمها المحكمة الاستئنافية دون أن تسأل ايتهما الضابط او ترد على طلب استدعائه بما يبرر عدم اجابته فهذا قصور يستوجب نقض الحكم .

(طعن رقم ١٨١٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨)

١٦٨٤ ـــ طلب المتهم سماع شهود غير من حضروا مع بيانه العذر فى عدم اعلانهم يوجب على المحكمة ان تقول كلمتها فى صدد هذا العذر .

* اذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب الى المحكمة أن تأمر بضم قضية

عينها ، وباعلان شهود نفى له لم يتسع الوقت لاعلانهم قبل الجلسة . ولكن المحكمة ادانته دون ان تجيبه الى طلبه او ترد عليه ، فان حكمها يكون قاصر البيان ، اذ هذا الطلب هو من الطلبات المهمة لتعلقه بتحقيق الدعوى فى سبيل اظهار الحقيقة فيها .

(طعن رقم ٢٤٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٦/١٢/٢٣)

١٦٨٥ — عدم الرد على دفاع المتهم الذى قامت المحكمة بتحقيقه وجاءت اقوال شاهد مؤيدة له — قصور .

* ان ايجاب وضع الاثمان على السلع محله ان تكون السلع معروضة للبيع ، فاذا كان المتهم قد تمسك بأن الاحذية المقول بأن السعر لم يكن موضوعا عليها لم تكن معروضة للبيع بل كانت موجودة بمحله على ذمة أصحابها ، وطلب تحقيق هذا الدفاع فأجابته المحكمة الى طلبه واستدعت مفتش التموين فجاءت اقواله مؤيدة له ، ومع ذلك قضت بتأييد الحكم المستأنف لاسبابه دون ان ترد على هذا الدفاع . أو تشير الى شهادة هذا الشاهد فهذا قصور فى البيان يستوجب نقض الحكم .

(طعن رقم ١٦٣٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٦)

١٦٨٦ — خطأ المحكمة اذا لم تجب الدفاع الى سماع شهود الحادث لطول الزمن .

* ان عدم اجابة المحكمة الدفاع الى سماع من عاين محل الحادث من الشهود بمقولة انه لا يصح التعويل على ما سيقولونه لانهم اذا ما سئلوا امامها فما يدلون به لا يكون الا اعتمادا على الذاكرة وهذا مما لا يصح التعويل عليه — ذلك غير سديد ، اذ هذا القول لا يصح أن يصدر عنها الا بعد سماع الشهود بالفعل ، كما هى الحال بالنسبة الى سائر الشهود ، لجواز أن يقنعها الشاهد بصدق روايته فى شأن ما شاهده هو بحواسه بالرغم من طول الزمن .

(طعن رقم ٥٨٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٥/٢)

١٦٨٧ — التزام المحكمة باجابة المتهم الى طلب سماع شهادة الشاهد بالجلسة .

* اذا كان المتهم قد طلب الى المحكمة الابتدائية ضرورة سماع

شاهد فى الدعوى فأجيب الى طلبه ولكنه لم يحضر وقضى بالبراءة ، ثم أمام المحكمة الاستئنافية أعاد المتهم طلب سماع هذا الشاهد فقضت بالادانة ، ورفضت استدعاءه بمقولة أن طلبه غير مجد لان أقوال الشاهد ثابتة فى محضر التحقيق ولا مطعن عليه ، فحكمها يكون قد بنى على خطأ ، اذ السبب الذى ذكرته لا يكفى للرد على الطلب لان ما يثبت فى محاضر التحقيق من أقوال لا يمنع قانونا من طلب مناقشة من قالها فى الجلسة ما دامت هذه المحاضر لا تلزم المحكمة بالاخذ بما دون فيها ، وما دامت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بالتحقيقات التى تجريها المحاكم شفها بحضور الخصوم فى الدعوى .

(طعن رقم ٩٠٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٦/٦)

١٦٨٨ — عدم تمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بسماع الشهود الذى قررت محكمة أول درجة سماعهم وتسمعهم لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع .

* اذا كانت المحكمة الابتدائية بعد أن حجزت القضية الحكم قررت اعادتها للرافعة لتسمع شهودا عينتهم ، ثم بالجلسة المحددة اصدرت قرارا مماثلا ثم نظرت الدعوى بجلسة أخرى وسمعت المدعية بالحق المدنى وترافع محامى المتهم فى الموضوع ولم يطلب سماع أى شاهد ثم لما صدر الحكم بادانة المتهم استأنف ، وعند نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية ترافع كذلك دون ان يطلب سماع اى شاهد ، فلا يكون له أن ينعى على المحكمة انها اخلت بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/٦)

١٦٨٩ — عدم التزام محكمة الجنايات بسماع شاهد لم يطلب من قاضى الاحالة اعلانه ولم يقم هو باعلانه .

* ما دام المتهم لم يطلب الى قاضى الاحالة اعلان الشاهد الذى يريد أن تسمعه المحكمة ولم يقم هو باعلانه اذ لم يدرج اسمه بقائمة الشهود عملا بالمادتين ١٧ ، ١٨٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات — فلا يكون له أن ينعى على المحكمة انها اخلت بحقه فى الدفاع اذا هى لم تجبه الى طلب سماع هذا الشاهد .

(طعن رقم ١٣١٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١١)

١٦٩٠ — تبرير المحكمة رفض سماع شاهد نفى المتهم بانها منقوضة بأقوال الشهود الاخرين — اخلال بحق الدفاع .

* أن قانون تشكيل محاكم الجنايات وأن حرص فى المواد ١٧. الى ٢١. منه على بيان الطريق التى يسلكها المتهم فى اعلان الشهود الذين يرى لنفسه مصلحة فى سماعهم امام المحكمة ، وذلك بأن يطلب الى قاضى الاحالة الامر باعلانهم من قبل النيابة أو يعلنهم هو اذا لم يأمر قاضى الاحالة باعلانهم ، بحيث انه اذا لم يسلك ذلك الطريق فان المحكمة تكون فى حل من اجابة طلبه او عدم أجابته ، الا أن ما رسمه القانون من ذلك ان هو الا من قبيل التنظيم لاجراءات المحاكمة امام محاكم الجنايات لكى يتيسر لها سرعة الفصل فى القضايا ولكى ينال المجرم جزاءه ويتحقق بذلك الردع المقصود من العقاب أو تتضح براءة البرىء دون بقاء الاتهام معلقا عليه بغير مبرر ، ومع ذلك كله فان القانون اذ وضع تلك النظم لم يقصد مطلقا الى الاخلال بالاسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية التى تقدس حق المتهم فى الدفاع والتى من بينها أن المعول عليه فيها بصفة أصلية يجب أن يكون هو التحقيق الشفهى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة وتسمع فيه الشهود سواء أكانوا لاثبات التهمة أو نفيها ، على أن يكون لها بعدئذ أن تتزود الى جانب ذلك بكافة ما فى الدعوى من عناصر بشرط ان تكون مطروحة للبحث بالجلسة ، فاذا كان القانون قد خول للمحكمة بمالها من الهيمنة على الاجراءات أن تقدر وجاهة طلب المتهم الذى لم يسلك السبيل المرسوم لاعلان شهوده فانما ذلك مفاده أن تقدر ما اذا كان جادا فى طلبه وله مصلحة فيه او انه طلب غير جدى كما قد يستفاد من تنكبه ذلك السبيل ، وأنه لو كان قد رأى لنفسه مصلحة فى سماع المحكمة لهم لقام باعلانهم قبل الجلسة ما دام هو قد اعلن لها فى الوقت الذى حدده القانون ، واذن فان المحكمة اذا بررت رفض طلب المتهم تأجيل الدعوى بأن شهادة الشاهد الذى طلب سماعه لن تجديه شيئا لانها منقوضة بشهادة الشهود الاخرين الذين لم تبد لها أية شبهة فى صحة شهاداتهم ، وأنها لذلك لا تطمئن الى ما شهد به فى التحقيق ولا ترى وجها لاجابة طلب المتهم سماعه — اذا بررت رفضها بذلك فانها تكون قد تجاوزت فى تقديرها لوجاهة طلب المتهم الحدود المخولة لها الى الاخلال بالاسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية بالحكم بكذب الشاهد على افتراض انه سيقول ما قاله فى التحقيق أو أنها لن تتأثر بسماعها له بغير الاثر الذى حدث من اطلاعها على اقواله المدونة ويكون حكمها قد انطوى على اخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١/١/١٩٥١)

١٦٩١ — رفض المحكمة الاستئنافية طلب التأجيل لاعلان الشاهد بعد أن اجابته الى طلب التأجيل لتقديم مخالصة لم يقدمها لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع .

* الاصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم فى الدعوى بناء على أوراق القضية وبدون اجراء تحقيق او سماع شهود الا اذا رات هى لزوم ذلك . فاذا كانت المحكمة مع ذلك قد أجابت المتهم الى ما طلبه من تأجيل الدعوى ليقدم لها مخالصة تثبت وفاءه الدين المحجوز من اجله فلم يفعل فلا يكون له ان ينعى عليها أنها اخلت بحقه فى الدفاع اذ هى لم تجبه بعد ذلك الى طلبه التأجيل لاعلان الشاهد .

(طعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/٦)

١٦٩٢ — عدم اجابة المحكمة الاستئنافية الى طلب سماع شاهد لم تسمعه محكمة أول درجة واستندت اليه فى ادانته — اخلال بحق الدفاع .

* يجب أن تؤسس الاحكام الجنائية على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا فاذا كانت محكمة الدرجة الاولى قد استندت فيما استندت اليه فى ادانة المتهم الى أقوال شاهد فى التحقيقات دون أن تسمعه . وتمسك المتهم امام المحكمة الاستئنافية بسماع هذا الشاهد فى مواجهته فلم تجبه الى طلبه — فانها تكون قد اخلت بحقه فى الدفاع مما يبطل اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم . ولا يغير من حكم القانون فى ذلك قول المحكمة انها لم تستند فى ادانة هذا المتهم الى اقوال الشاهد وحده ، اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا فاذا ما سقط واحد منها انهارت بسقوط باقى الادلة .

(طعن رقم ١٣٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٣/١٢)

١٦٩٣ — تبرير المحكمة رفض سماع شاهد نفى المتهم بانها منقوضة باقوال الشهود الاخرين — اخلال بحق الدفاع .

* ان القانون مع وضعه النظم التى يتبعها المتهم فى اعلان الشهود الذين يرى لنفسه مصلحة فى سماعهم امام محكمة الجنايات لم يقصد مطلقا الى الاخلال بالاسس الجوهرية المحاكمات الجنائية التى تقوم على أن المعول عليه بصفة أصلية يجب أن يكون هو التحقيق الشفهى الذى تجريه

المحكمة بنفسها فى الجلسة وتسمع فيه الشـــهود سواء لاثبات التهمة أو لنفيها على أن يكون لها بعدئذ أن تتزود الى جانب ذلك بجميع ما فى الدعوى من عناصر بشرط أن تكون مطروحة للبحث بالجلسة . واذا كان القانون قد خول المحكمة بما لها من الهيمنة على الاجراءات ان تقدر وجاهة طلب المتهم الذى لم يسلك السبيل المرسوم لاعلان شهوده فانما ذلك مفـــاده ان القانون خولها تقدير ما اذا كان جادا فى طلبه وله مصلحة فيه او ان طلبه غير منتج أو أنه لم يقصد به سوى تعطيل الفصل فى الدعوى . فاذا كانت المحكمة قد رفضت طلب الطاعن تأجيل الدعوى وبررت ذلك بأن شهادة الشاهد الذى طلب سماعه لن تجديه شيئا لانها منقوضة بشهادة الشهود الاخرين فانها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، اذ ذلك منها ســـبق بالحكم بكذب الشاهد على أنه سيقول ما قاله مع التحقيق أو انها لن تتأثر بسماعها له بغير الاثر الذى حدث من اطلاعها على اقواله المدونة فى حين أنه قد يدلى بغير ما أدلى به فى التحقيق وفى حين ان تقرير الشهادة لا يكون بالقول المجرد ولكن ايضا بكيفية أداء الشاهد الشهادة وموقفه ومسلكه امام المحكمة .

(طعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٢/٢٦)

١٦٩٤ — حق المحكمة فى الالتفات عن طلب سماع شهود قدم بعد حجز القضية للحكم .

* ما دامت المذكرة التى طلب فيها المتهم سماع الشهود قدمت بعد أن تمت المرافعة وحجزت القضية للحكم ولم يكن مصرحا بتقديم مذكرات فان المحكمة تكون فى حل من عدم الالتفات اليها .

(طعن رقم ٨٨٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٢٩)

١٦٩٥ — متى تلتزم المحكمة بسماع شهود نفى المتهم .

* اذا كان المتهم قد طلب الى المحكمة التأجيل لاعلان شهود يشهدون بأن والد المجنى عليه اقر أمامهم بأنه لا يعرف الفاعل الذى ارتكب الفعل مع ولده فرفضت المحكمة هذا الطلب بمقولة ان المجنى عليه يعرف المتهم من قبل وانهما يسكنان منزلين متجاورين وأنه لم يتردد فى ذكر اسمه لوالده عندما روى الواقعة . فان ما قالته المحكمة لا يصلح ردا يبرر رفض الطلب ويكون الحكم بذلك مخطئا .

(طعن رقم ٢٦٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/١٤)

١٦٩٦ — عدم رد المحكمة الاستئنافية على طلب المتهم الذى قضى غيابيا ببراءته التأجيل لاعلان شهود نفى — اخلال بحق الدفاع .

* متى كان الثابت من الاوراق ان الحكم صدر غيابيا من محكمة أول درجة ببراءة المتهم ، فاستأنفت النيابة هذا الحكم ، وحضر المتهم أمام المحكمة الاستئنافية لاول مرة وطلب محاميه — قبل سماع شهود الاثبات — تأجيل الدعوى ، الا ان المحكمة مضت فى سماع الشهود ، فلما انتهت من سماعهم طلب محامى المتهم التأجيل لاعلان شهود نفى فلم تستجب له المحكمة ، وقضت فى الدعوى بالغاء حكم البراءة وبحبس المتهم ، دون ان تشير فى حكمها الى الطلب الذى تقدم به الدفاع عنه وعلة اطراحها له — فان حكمها يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٢)

١٦٩٧ — رفض المحكمة طلب المتهم مناقشة الشاهد الغائب الذى شاهد الحادث استنادا الى وضوح الواقعة — اخلال بحق الدفاع .

* متى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ان الشاهد الذى تخلف عن الحضور بالجلسة كان موجودا وقت وقوع الجريمة ، وأنه شهد فى التحقيق بأنه راى المجنى عليه والمتهم يتضاربان ، وكان الثابت بمحضر الجلسة ان الدفاع عن الطاعن قال انه كان فى حالة دفاع شرعى اذ اعتدى عليه المجنى عليه بالضرب ، فرد هذا الاعتداء ، واستدل على ذلك بأقوال الشاهد الغائب الذى طلب اعلانه لمناقشته ، متى كان ذلك فان المحكمة اذ رفضت اجابة الدفاع الى طلبه بناء على ان الواقعة وضحت لديها وضوحا كافيا ، وذلك رغم ما أثبتته فى حكمها من وجود هذا الشاهد وقت وقوع الجريمة ، الامر الذى لم يتوافر لغيره من الشهود الذين سمعتهم بالجلسة فيما عدا المجنى عليه ، ورغم تعلق شهادته بدفاع الطاعن فى الدعوى الذى لو صح لترتب عليه هدم التهمة أو تخفيف مسئوليته عنها — اذ رفضت المحكمة هذا الطلب وقضت بادانة الطاعن دون سماع الشاهد ، تكون قد اخلت بحقه فى الدفاع مما يعيب حكمها .

(طعن رقم ١٠١٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١/١)

١٦٩٨ — رفض المحكمة الابتدائية والاستئنافية سماع شهود الاثبات الذين تمسك المتهم بسماعهم — اخلال بحق الدفاع .

* اذا كان الدفاع عن الطاعن تمسك امام محكمة اول درجة بطلب سماع شاهدى الاثبات فالتفتت المحكمة عن هذا الطلب وقضت بادانة الطاعن وبالزامه بالتعويض دون أن ترد على طلبه ، وفى جلسة المحاكمة امام المحكمة الاستئنافية عاد الدفاع الى تمسكه بسماع هذين الشاهدين ولكن المحكمة رغم ذلك لم تستجيب الى هذا الطلب وقضت بالتأييد اخذا بأسباب الحكم الابتدائى ، وكان الواضح من الحكم ان المحكمة حين دانت الطاعن قد استندت — فيما استندت الى اقوال الشاهدين المذكورين فى التحقيقات التى قدمت صورتها الرسمية اليها وقالت عنهما فى حكمها انهما شاهدا رؤية على واقعة الدعوى ، فانها تكون قد اخلت بحقه فى الدفاع مما يبطل اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم ، اذ كان عليها أن تسمع الشاهدين المذكورين فى مواجهة الطاعن استجابة لطلبه أو ترد عليه بما يبرر رفضه .

(طعن رقم ٧٩٨ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٤)

١٦٩٩ — التزام المحكمة الاستئنافية بسماع الشاهد الذى تمسك المتهم بسماعه وكانت محكمة أول درجة قد عولت على اقواله دون أن تسمعه .

* انه وان كان الاصل أن المحكمة الاستئنافية ليست ملزمة باجابة طلبات التحقيق التى ترفع اليها اذا لم تجد هى ضرورة لذلك ، الا انه متى كان الحكم الابتدائى قد اعتمد على شهادة شاهد لم تسمعه المحكمة بالجلسة ، فان المحكمة الاستئنافية تكون قد اخطأت فى قولها ان الطاعنين قد مكنا من مناقشة الشهود امام المحكمة الابتدائية ، اذ غاب عنها أن احدهم لم تسمعه تلك المحكمة ، وعولت على اقواله كدليل من ادلة الدعوى ، واذ كان من حق المتهم أن تحقق الادلة القائمة ضده بالجلسة فى مواجهته ، وكان القانون يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تستكمل النقض الذى شاب المحاكمة امام محكمة اول درجة ، فانه كان يجب على المحكمة أن تجيب الطاعن الى ما طلب من مناقشة الشهود الذين لم يتسن له مناقشتهم ، اما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون باطلا لاخلاله بحق دفاع الطاعن .

(طعن رقم ٨٢٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٢٧)

١٧٠٠ — تكذيب الحكم الشاهد الذى أصر المتهم على حضوره دون سماعه — اخلال بحق الدفاع .

* الاصل فى المحاكمة ان تسمع المحكمة بنفسها ادلة الدعوى اثباتا ونفيا وأن تستكمل المحكمة الاستئنافية كل نقص فى اجراءات محكمة أول درجة وان حقها فى الامتناع عن سماع شهود لا يكون الا حيث تكون الواقعة قد وضحت لديها وضـــوحا كافيا من التحقيق الذى أجـــرته . وإذن فمتى كانت المحكمة الاستئنافية قد رفضت طلب سماع الشاهدين اللذين استشهد بهما المتهم امام محكمة اول درجة فلم تسمعهما وبنت المحكمة الاستئنافية رفضها سماعهما على انهما سيقرران اقوالا تطابق ما قاله شاهد ثالث فى تحقيق البوليس وأن ما قرره ذلك الشاهد غير صحيح ، فان الحكم يكون منطويا على الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع وذلك بالحكم بكذب الشاهدين دون سماعهما .

(طعن رقم ١٠٥١ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٠/١٢)

١٧٠١ — عدم اعتراض المتهم على تلاوة أقوال الشاهد الذى أصر على سماعه ومرافعته فى موضوع الدعوى لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع .

* متى كان الثابت من محضر الجلســـة أن المحكمة لدى نظـــرها الدعوى فى أول جلسة أجلتها لجلسة اخرى وكلفت النيابة باعلان الشاهد الغائب ، وفى هـــذه الجلسة الاخيرة تغيب هـــذا الشــــاهد ايضا فأبدى المدافع عن الطاعن ضرورة اعلانه بالحضـــور لاهمية شـــهادته ، فردت النيابة بأن هذا الشاهد تعذر اعلانه ، ثم نظرت المحكمة موضوع الدعوى وتلت اقوال هذا الشاهد بالجلســـة فلم يعترض الدفاع عن الطاعن على ذلك ولم يصر على طلب احضاره وترافع فى موضوع الدعوى وناقش اقوال الشهود جميعا بما فيهم شهادة هذا الشاهد ثم ختم مرافعته بطلب البراءة دون أن يتمسك بضرورة استدعائه ، متى كان الامر كذلك وكانت شهادة الشاهد قد تليت فى الجلسة وطرحت على بساط البحث — عند المحاكمة وكانت شـــفوية المرافعة قد تحققت بســـماع من حضر من الشـــهود ، فان ما ينعاه — الطاعن من أن المحكمة اخلت بحقه فى الدفاع يكـــون لا محـــل له .

(طعن رقم ١٢١١ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٢)

١٧٠٢ — عدم اجابة المحكمة الاستئنافية الى طلب سماع شاهد لم تسمعه محكمة اول درجة واستندت اليه فى ادانته — اخلال بحق الدفاع .

* اذا كانت محكمة اول درجة قد قضت بادانة الطاعن استنادا الى اقوال المجنى عليه وشاهد آخر فى التحقيقات دون ان تسمع احدا منهما بالجلسة ، ورغم تأجيلها الدعوى لحضورهما ، ولما استأنف الطاعن طلب بلسان محاميه امام المحكمة الاستئنافية سماع شهادة الشاهدين فلم تجبه المحكمة الى طلبه وردت بما قالته من انها لا ترى لزوما لسماع اقوالهما ولا تستند الى هذه الاقوال اكتفاء بما قرره الطاعن من انه اعطى الشيكين (اللذين لا يقابلهما رصيد قائم) ومن الاطلاع عليهما وعلى اجابة البنك وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة الاستئنافية ان المحكمة لم تسأل الطاعن ولم يدل باعترافه حتى كان يجوز للمحكمة الاكتفاء بهذا الاعتراف والحكم عليه بغير سماع الشهود ، فان رفض المحكمة الاستئنافية طلب الطاعن شهادة الشاهدين للسبب الذى ذكرته يكون غير سائغ وفيه اخلال بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ٥٢١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٠/٣)

١٧٠٣ — لمحكمة الموضوع التعويل فى حكمها على اقوال شاهد فى التحقيق الابتدائى ولو لم تسمعه — ما دام المتهم لم يطلب سماعه او تلاوة اقواله — وما دامت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة .

* للمحكمة بمقتضى القانون أن تعول فى حكمها على اقوال شاهد فى التحقيق الابتدائى ولو لم تسمعه فى الجلسة ما دام المتهم لم يطلب سماعه او تلاوة اقواله ، وما دامت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماعها من حضر من شهود الواقعة فى مواجهة المتهم .

(طعن رقم ١٦٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٥٧)

١٧٠٤ — قيام محكمة اول درجة بسماع من حضر من شهود الاثبات عدم طلب المتهم استدعاء المجنى عليه لسماع اقواله — النعى امام المحكمة الاستئنافية بعدم سماع المجنى عليه — لا محل له — ما دامت هذه المحكمة لم تر ما يدعو الى ذلك .

* تحكم المحكمة الاستئنافية — بحسب الاصل — على مقتضى

الاوراق فى الدعوى دون ان تجـرى اى تحقيق فيها الا ما ترى هى ازوما لتحقيقه او ما تستكمل به النقص فى اجـراءات المحاكمة امام محكمة أول درجة ، فاذا كان الثابت من محاضر الجلســات ان محكمة اول درجة قد حققت شفوية المرافعة وسمعت من حضر من شـــهود الاثبات ولم يطلب منها المتهم اســتدعاء المجنى عليه لسماع اقواله ، فليس له ان ينعى على المحكمة الاستئنافية عدم ســماع المجنى عليه ما دامت هى لم تر ما يدعوا الى ذلك .

(طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٧٧)

١٧٠٥ — تقصير المتهم فى اعلان شـهوده امام محكمة الجنايات طبقا للمادة ١٨٦ من ق ٠ ا ج — رفض المحكمة طلب التأجيـل لاعـلانهم — لا اخلال بحق الدفاع .

* اذا قصر المتهم فى اعلان شــهوده كما تقضى بذلك المــادة ١٨٦ من قانون الاجراءات ، مع ما كان فى الوقت من فسحة فلا جناح على المحكمة اذا لم تجبه الى طلب التأجيل لاعلانهم .

(طعن رقم ٣٤٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٧٠٨)

١٧٠٦ — عدم اجابة المحكمة الاستئنافية المتهم الى تأجيل الدعـوى اسماع شاهدين — تحقق شفوية المرافعة امام محكمة الدرجة الاولى دون طلب المتهم سماع شهود آخرين فى الدعوى — لا اخلال بحق الدفاع .

* الاصل أن المحكمة الاستئنافية تفصــل فى الدعوى على مقتضى الاوراق ما لم تر هى ازوما لاجراء تحقيق معين او سماع شهادة شــهود واذا فان المحكمة اذ لم تجب المتهم الى تأجيل الدعوى لسماع الشــاهدين اللذين طلب الدفاع سماعهما لا تكون قد خالفت القانون او اخلت بحق المتهم فى الدفاع ما دامت محكمة الدرجــة الاولى قد حققت شــفوية المرافعــة ولم يطلب اليها الدفاع سماع شــهود آخرين فى الدعوى .

(طعن رقم ٧٠٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٢٢)

١٧٠٧ ـ طلب المدعى بالحق المدنى سماع شهادة الشاهد بعد حجز القضية للحكم ـ رد المحكمة على هذا الطلب بان الشاهد كان ضامنا للطالب لدى الشركة التى يقاضى رؤساءها وأن الطلب جاء متأخرا ـ عدم انطواء هذا الرد على حكم سابق على شهادته وعدم فرضه قيدا زمنيا مبهما .

* متى كان المدعى بالحق المدنى قد طلب سماع شهادة الشاهد بعد حجز القضية للحكم وكان ما تضمنه رد المحكمة على ذلك أن الشاهد كان الضامن للمدعى بالحق المدنى لدى الشركة التى يقاضى رؤساءها وأن طلب سماع شهادته جاء متأخرا ، فان ذلك لا ينطوى على حكم سابق على على شهادته ولا يفرض قيدا زمنيا مبهما وانما يرمى الى استظهار أن أمر هذا الشاهد لم يكن ليخفى على المدعى بالحق المدنى الى ما بعد حجز القضية للحكم وعلاقتهما أعرق فى القدم من قيام التقاضى .

(طعن رقم ٧٥٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ٩٦٥)

١٧٠٨ ـ التعويل فى ادانة المتهم ابتدائيا على اقوال شاهد الاثبات فى التحقيق وفى جلسة المحاكمة الغيابية ـ التزام المحكمة الاستئنافية باجابة طلب المتهم سماع هذا الشاهد فى حضوره .

* الاصل فى المحاكمات الجنائية ان تبنى على ما تجريه المحكمة بنفسها من تحقيق علنى بالجلسة ، فاذا كان الحكم المستأنف قد اخذ بأسباب الحكم الابتدائى وكان الحكم المذكور قد عول فى ادانة المتهم على اقوال شاهد الاثبات فى التحقيق وفى جلسة المحاكمة الغيابية دون أن يسأل فى مواجهة المتهم فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تستكمل هذا النقص فى الاجراءات باجابة المتهم الى ما طلبه من سماع أقوال شاهد الاثبات فى حضوره .

(طعن رقم ٧٥٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ٩٩٦)

١٧٠٩ ـ فصل المحكمة فى الدعوى دون سماع شهادة المجنى عليها بعد عجز النيابة والدفاع عن الاهتداء اليها ـ لا اخلال بحق الدفاع .

* متى كانت المحكمة قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل الممكنة لاستدعاء المجنى عليها ، وسماع شهادتها وأفسحت المجال للنيابة العامة وللدفاع عن المتهمين لاعلانها والارشاد عنها ولكنهما عجزا عن الاهتداء اليها فصار سماعها غير ممكن فانه لا تثريب على المحكمة اذا هى فصلت

فى الدعوى دون ان تسمع شهادتها ولا تكون قد اخطأت فى الاجراءات ، ولا اخلت بحق الدفاع .

(طعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ س ٨ ص ٥٥٠)

١٧١٠ — تأسيس المحكمة الاستئنافية قضاءها بادانة المتهم على ما ورد على لسان المجنى عليه دون أن تسمع شهادته فى الدرجتين الابتدائية والاستئنافية — اخلال بحق الدفاع .

* الاصل فى الاحكام الجنائية انها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، وعلى المحكمة الاستئنافية أن تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق عملا بنص المادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاذا اسست المحكمة قضاءها بادانة المتهم على ما ورد على لسان المجنى عليه دون ان تسمع شهادته فى اى من الدرجتين ، فان حكمها يكون باطلا لاخلاله بحق المتهم فى الدفاع .

(طعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٥٤)

١٧١١ — اصرار المتهم على حضور الشاهد لمناقشته — عدم اجابة المحكمة هذا الطلب واستنادها الى اقواله فى ادانة المتهم — عيب .

* متى كان محامى المتهم قد طلب بجلسة المحاكمة سماع الشاهد الذى تخلف عن الحضور لمرضه فلم تعتد المحكمة بهذا الطلب فأصر الدفاع فى مرافعته على وجوب مناقشته ولكن المحكمة ضربت صفحا عن طلبه وقضت بادانة المتهم استنادا الى ادلة من بينها شهادة الشاهد المذكور فان حكمها يكون معيبا مستوجبا للنقض .

(طعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٤٨)

١٧١٢ — عدم اتباع المتهم الاجراءات التى رسمتها المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من ق . ا . ج لاعلان الشهود وسماعهم أمام محكمة الجنايات — عدم استجابة المحكمة الى طلب المتهم سماع شاهد وعدم ردها على دفاعه المستند الى هذا الاصل — لا اخلال بحق الدفاع .

* رسم قانون الاجراءات الجنائية فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ منه طريق إعلان الشهود الذين تطلب النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ، فاذا لم يتبع المتهم هـذا

الطريق ، فلا على المحكمة اذا هى أعرضت عن طلبه سماع شـــاهد ولم تستجب اليه ، ولا عليها كذلك اذ هى لم ترد على دفاعه المســتند على هــذا الاســـاس .

(طعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١٣٤)
(والطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٨٨)
(والطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٦٦)

١٧١٣ — تصريح المحكمة للمتهم باعلان شهود نفى — عدم حضور الشهود رغم اعلانهم وتمسك المتهم بسماعهم — عدم اجابته الى طلبه — اخلال بحق الدفاع .

* متى كانت المحكمة قد صرحت المتهمة باعلان شهود نفى فأعلنت اثنين منهم ولكنهما لم يحضرا وتمسك الدفاع بسماعهما مبديا فى مرافعته اهمية اقوالهما بالنسبة لمركز موكلته فى الدعوى ، فان المحكمة اذ لم تجبه لطلبه تكون قد اخلت بحق المتهمة فى الدفاع ، ولا يغير من هذا النظر أن تكون المحكمة غير ملزمة اصلا باجابة المتهمة الى طلب سماع شاهديها لانها لم تتقدم بهما فى الميعاد القانونى ما دام أن المحكمة قد صرحت لهـــا باعلانهما وقامت فعلا بذلك .

(طعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٩١)

١٧١٤ — عدم سماع الشهود امام درجتى التقاضى رغم تمســـك الدفاع عن المتهم بسماعهم أمام محكمة ثانى درجة — بقاء حقه فى الطعن ما دام لم يحضر معه محام يمكن أن يعترض بالجلسة على ما تم من اجراءات فيها .

* متى كان الثابت من الاوراق أن محكمة اول درجـــة لم تسمع شهودا وان الدفاع طلب امام محكمة ثانى درجة سماع شهود الواقعـــة فأجلت المحكمة نظر الدعوى لسماعهم فلما كانت الجلسة التى صـــدر فيها الحكم اكتفت بسؤال المجنى عليها بغير حلف يمين عما يدعيه المتهم من صلتها بمطلقته دون أن تسألها فى موضوع الدعوى واصدرت حكمها فى مواجهة المتهم المنكر للتهمة مستندة الى اقوال هذه الشاهدة وكان المتهم لم يحضر معه محام يمكن أن يعترض بالجلسة على ما تم من اجراءات فيها، فان حقه فى الطعن يكون باقيا طبقا لنص المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص ٥٠٠)

١٧١٥ — مناط الاعتماد على اقوال شاهد فى التحقيق الابتدائى دون سماعه بالجلسة ؟ ان تكون اقواله مطروحة فى الجلسة على بساط البحث ويكون فى وسع المتهم مناقشتها او يطلب من المحكمة سماع اقواله بمعرفتها .

* للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها ان تأخذ الى جانب اقوال من سمعتهم امامها باقوال آخرين فى التحقيقات وان لم تسمع شهادتهم بنفسها طالما ان اقوالهم كانت مطروحة فى الجلسة على بساط البحث وكان فى وسع المتهم ان يناقش تلك الاقوال او يطلب من المحكمة سماع اقوالهم بمعرفتها .

(طعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٦٨)

١٧١٦ — تحقق شفوية المرافعة عند استجواب المحكمة المتهمين فى شأن ما وقع عليهما من اعتداء وذلك بعد اكتفاء النيابة والمتهم بتلاوة اقوال شهود الاثبات .

* اذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر عن المتهم وكذلك النيابة لم يتمسكا بسماع شهود الاثبات وطلبا الاكتفاء بتلاوة اقوالهم وكانت المحكمة قد ناقشت المتهمين فى تفاصيل الاعتداء الواقع عليهما على النحو الواضح بمحضر الجلسة وكان كل منهما يعتبر شاهدا فيما وقع عليه من اعتداء فان مناقشة المحكمة لهما تتحقق بها شفوية المرافعة .

(طعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨١٠)

١٧١٧ — عدم تمسك المتهم بطلبه سماع الشاهد فى الجلسة الاخيرة — دلالته : التنازل عنه — لا يغير من هذه الدلالة طلب المدافع عن المتهم فى جلسة سابقة اعمال حكم القانون فى الشاهد المتخلف عن الحضور — علة ذلك : القانون ترك الامر فى هذه الحالة لمطلق تقدير المحكمة .

* اذا كان المتهم لم يتمسك بطلبه فى الجلسة الاخيرة ، بل ترافع فى الدعوى دون اشارة منه الى طلب سماع الشاهد ، فان ذلك يفيد نزوله ضمنا عن هذا الطلب ، ولا يغير من هذا النظر ما اشار اليه المدافع عن المتهم فى محضر جلسة سابقة من طلب اعمال حكم القانون فى الشاهد المتخلف عن الحضور ، ذلك أن القانون قد ترك الامر فى هذه الحالة لمطلق

تقدير المحكمة ، ان شاءت حكمت على الشاهد المتخلف بالغرامة المقررة قانونا او اجلت الدعوى لاعادة تكليفه بالحضور ، او امرت بالقبض عليه واحضاره اذا رات ان شهادته ضرورية ، ومن ثم فالقول بأن الحكـــــكم المطعون فيه قد اخل بحق الدفاع وشابه بطلان فى الاجراءات لا يكون له محـــل .

(طعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٢٨)

١٧١٨ — متى يجوز للمحكمة ان تستغنى عن سماع الشهود ؟ عند قبول المتهم او المدافع عنه ذلك صراحة او دلالة — المادة ٢٨٩ من ق٠ا٠ج المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ .

* صدر القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/٥/٢٩ بتعديل المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بما يخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك ، ويستوى فى ذلك ان يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، على ما جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون .

(طعن رقم ١٦١٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٥ س ١٠ ص ١)

١٧١٩ — طلب الدفاع عن المتهم اصليا البراءة واحتياطيا التاجيل لسماع شهود الاثبات — اعتباره بمثابة طلب جازم : تلتزم المحكمة باجابته متى كانت المحكمة لم تنته الى القضاء بالبراءة .

* اذا كان الثابت أن الدفـــاع عن المتهم قد طلب أصـــليا البراءة واحتياطيا التأجيل لسماع شهود الاثبات ، فان هـــذا يعتبر بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضـــاء بالبراءة .

(طعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٦ س ١١ ص ١١٠)

١٧٢٠ — متى تلتزم المحكمة الاســـتئنافية باجـــراء التحقيق الذى اغفلته محكمة اول درجة فى ظل المـــادة ٢٨٩ من ق ٠ اج ٠ المعـــدلة بالقانون ١١٣ لســـنة ١٩٥٧ ؟ عند تنـــازل المتهم امام هـــذه المحكمة عن سماع شهود الاثبـــات وانتفاء حاجة محكمة ثانى درجة الى اتخاذ هـــذا الاجـــراء .

* اذا كانت المحاكمة بدرجتيها قد جـــرت فى ظل المـــادة ٢٨٩ من

قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، وقد تنازل الدفاع أمام محكمة اول درجة عن سماع شهود الاثبات ، وكانت محكمة ثانى درجة انما تقضى على مقتضى الاوراق — وهى لا تسمع من شهود الاثبات الا من ترى لزوما لسماعهم ، فانه لا يحق للمتهم أن ينعى ببطلان اجراءات المحاكمة .

(طعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص ٩٥٤)

١٧٢١ — طلب الدفاع سماع شهود معينين — رفضه تأسيسا على كفاية أدلة الاثبات المطروحة — اخلال بحق الدفاع — وجوب سماع الشهادة أولا ثم ابداء الرأى فيها — علة ذلك .

* الاصل فى الاحكام الجنائية انها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . فاذا كانت المحكمة قد رفضت ما طلبه المدافع عن المتهم « الطاعن » من سماع اقوال شاهدين عينهما ، تأسيسا على أنها لا ترى محلا لسماعهما لكفاية أدلة الاثبات قبل المتهمين ، فان ذلك منها يكون غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع ، اذ أن القانون انما يوجب سؤال الشاهد اولا ثم بعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته ، لاحتمال أن تجىء هذه الشهادة — التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها — بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .

(طعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س ١٣ ص ٣٥٠)

١٧٢٢ — طلب سماع شهود عن واقعة متصلة بالدعوى ومتعلقة بموضوعها — يتعين على المحكمة اجابته اظهارا لوجه الحق فى الدعوى — رفضه بمقولة ان هؤلاء الشهود لم يروا شيئا — اخلال بحق الدفاع — علة ذلك .

* اذا كانت الواقعة التى طلب الطاعن سماع شهادة الشهود عنها متصلة بواقعة الدعوى وظاهرة التعلق بموضوعها ، وكان سماعهم لازما للفصل فيها ، فان هذا الطلب يعد جوهريا ، ويتعين على المحكمة اجابته لاظهار وجه الحق فى الدعوى . ولا يقبل من المحكمة تعليل رفضه بقولها ان هؤلاء الشهود — الذين كانوا يرافقون الضابط عند انتقاله لاجراء التفتيش — لم يروا شيئا لأنهم كانوا يقفون خارج الزراعة ، لما ينطوى عليه هذا التعليل من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها وهى بذلك تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع .

(طعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤ س ١٣ ص ٨٦٦)

١٧٢٣ — دفاع — اجراءات محاكمة — شهود .

* لما كان القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/٥/١٩ قد صدر بتعديل المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بما يخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى ان يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم او المدافع عنه بما يدل عليه . ولما كانت اجراءات المحاكمة قد تمت فى ظل هذا القانون ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين لم يتمسك بطلب سماع الشهود مما يستفاد منه تنازله الضمنى عن سماعهم ، فان المحكمة لا تكون مخطئة اذا هى عولت على اقوالهم فى التحقيقات دون سماعهم ما دام الطاعنان قد قبلا ذلك ضمنا وما دام ان تلك الاقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

(طعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س ٢٢ ص ٩٧)

١٧٢٤ — قعود الطاعنين عن سلوك الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات لسماع الشهود الذين يدعون انهم طلبوا الى المحكمة سماعهم ولم يدرج مستشار الاحالة اسماءهم فى قائمة الشهود .

* متى كان الطاعنون لم يسلكوا من جانبهم بالنسبة الى الشهود الذين يدعون انهم طلبوا الى المحكمة سماعهم — ولم يدرج مستشار الاحالة اسماءهم فى قائمة الشهود — الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فانه لا تثريب على المحكمة ان هى اعرضت عن طلب سماعهم بجلسة المحاكمة .

(طعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١ س ١٩ ص ٣٨٥)

١٧٢٥ — التشكيك فى اقوال الشهود — عدم الزام المحكمة بالرد عليه — مثال .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى اثبات التهمة فى حق الطاعنين الى شهادة الشهود ولم يعول فى ذلك على ما تضمنه شريط التسجيل فانه لم يكن بحاجة الى أن يرد على الدفع بعدم مشروعية التسجيل اما القول باحتمال أن يكون عضوا الرقابة الادارية الشاهدان قد استعانا

فى اداء الشهادة بما تضمنه التسجيل ، فانه لا يعدو ان يكون تشكيكا فى أقوال الشاهدين لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

(طعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٩ س ٢٢ ص ٨٦٢)

١٧٢٦ ــ طلب سماع الشهود ــ متى يعد هاما ــ عدم اجابته ــ اخلال بحق الدفاع .

* الاصل فى الاحكام الجنائية انها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . ولما كانت محكمة اول درجة لم تجر تحقيقا فى الدعوى وعولت فى ادانة الطاعن على ما أثبته شاهد الاثبات فى محضره دون أن تسأله فى مواجهة الطاعن الذى طلب سماعه ، فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية ان تستكمل هذا النقص فى الاجراءات باجابة الطاعن الى طلبه من سماع أقوال شاهد الاثبات فى حضوره ، أما وهى لم تفعل فانها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٨٩٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٨ س ٢٠ ص ١٣٧٨)

١٧٢٧ ــ سكوت الدفاع عن التمسك باعادة مناقشة الشاهد فى حضرته ومواصلته المرافعة دون اصرار على طلب سماعه ــ مفاده : تنازله عنه ــ عدم التزام المحكمة بالرد أو التعقيب على هذا الطلب .

* ان سكوت الدفاع عن التمسك باعادة مناقشة الشاهد فى حضرته ومواصلته المرافعة دون اصرار على طلب سماعه انما يفيد انه قد تنازل عنه . ومن ثم فهو لا يستأهل من المحكمة ردا ولا تعقيبا .

(طعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ص ٤٥٠)

١٧٢٨ ــ حق الدفاع فى سماع الشاهد ــ تعلقه بما قد يبديه فى الجلسة ويسع الدفاع مناقشته ــ عدم جواز مصادرته .

* من المقرر ان حق الدفاع فى سماع الشاهد يتعلق بما قد يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته اظهارا لوجه الحق فلا تصح مصادرته فى ذلك .

(طعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠ س ٢٣ ص ٦٣٢)

١٧٢٩ ـ حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما ابداه فى التحقيقات الاولى بل بما يبين فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته ـ لا تصح مصادرته فيه بدعوى اسقاط المحكمة له من عناصر الاثبات ـ علة ذلك ؟ عدم استطاعة الدفاع التنبؤ سلفا بما قد يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو الى المداولة .

* ان حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما ابداه فى التحقيقات الاولى بل بما يبين فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته بما لا يصح معه مصادرته فى ذلك بدعوى ان المحكمة قد اسقطت فى حكمها شهادته من عناصر الاثبات لعدم استطاعة الدفاع أن يتنبأ سلفا بما قد يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو الى مداولته .

(طعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٩ س ٢٣ ص ١٠٨٧)

١٧٣٠ ـ سكوت الدفاع عن التمسك باعادة مناقشة الشهود فى حضرته ، ومواصلته المرافعة دون الاصرار على طلب سماعهم ، يفيد تنازله الضمنى عن سماعهم .

* من المقرر ان سكوت الدفاع عن التمسك باعادة مناقشة الشهود فى حضرته ومواصلة المرافعة دون اصرار على طلب سماعهم انما يفيد انه قد تنازل عنه ضمنا . ولما كان الثابت أن المدافع الموكل عن الطاعن تخلف عن حضور احدى الجلسات وحضر عنه محام آخر طلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر المحامى الاصيل الا ان المحكمة قررت سماع شهود الاثبات الحاضرين واشترك الطاعن والمحامى الحاضر معه فى مناقشتهم واجلت نظر الدعوى الى اليوم التالى حيث حضر المحامى الموكل وابدى صراحة اكتفاءه بتلاوة أقوال باقى شهود الاثبات الذين لم تسمعهم المحكمة ولم يتمسك باعادة مناقشة شهود الاثبات الذين سبق أن سمعتهم المحكمة فى غيبته ، بل ترافع فى موضوع الدعوى وانتهى الى طلب البراءة ـ فان ما يثيره الطاعن من تعييب لاجراءات المحاكمة لا يكون سديدا .

(طعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠ س ٢٣ ص ١٢٦٥)

١٧٣١ ـ طلب سماع محرر المحضر ـ ابداؤه امام محكمة اول درجة على سبيل الاحتياط وعدم الاصرار عليه فى ختام المرافعة امام محكمة ثانى درجة ـ الالتفات عنه وعدم الرد عليه لا يعيب الحكم .

* الاصل ان المحكمة الاستئنافية انما تقضى على مقتضى الاوراق

المطروحة عليها ، وهى ليست ملزمة باجراء تحقيق الا ما تستكمل به النقص الذى شاب اجراءات المحاكمة امام محكمة اول درجة او اذا ارتأت هى لزوما لاجرائه . واذ كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يبد طلبه سماع محرر المحضر امام محكمة اول درجة الا على سبيل الاحتياط كما انه وأن تمسك به أمام محكمة ثانى درجة الا انه لم يصر عليه فى ختام مرافعته فانه لا على هذه أن هى التفتت عن ذلك الطلب ولم ترد عليه لما هو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية .

(طعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ص ٢٧٢)

١٧٣٢ — طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة اصليا واحتياطيا سماع شاهد اثبات أو اجراء تحقيق معين — طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته اذا لم تنته الى البراءة .

* طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة اصليا واحتياطيا سماع شاهد اثبات أو اجراء تحقيق معين يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة .

(طعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١ س ٢٤ ص ٤٥٦)

١٧٣٣ — الطلبات الختامية — الطلبات الاحتياطية — متى يعد الطلب جازما تلتزم المحكمة باجابته .

* طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة اصليا واحتياطيا سماع شاهد اثبات أو اجراء تحقيق معين يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة .

(طعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٣ س ٢٨ ص ٦٤٧)

١٧٣٤ — اجراءات المحاكمة — رفض المحكمة سماع شهادة — متى يعد اخلالا بحق الدفاع .

* لما كان الحاضر مع الطاعن قد دفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها وطلب استدعاء الرائد ... ...

الذي استصدر اذن النيابة لمناقشته فيما جاء بمحضر تحـرياته كما طلب ضم دفتر احوال قسم مكافحة المخدرات لبيان عدد افراد القـوة الذين قاموا بتنفيذ مأمورية ضبط المتهم وانتهى فى مرافعته الى انه يطلب اصليا البراءة واحتياطيا يصمم على طلبانه وقد عرض الحكم لهذا الدفع وقضى برفضه استنادا الى جدية التحريات وكفايتها ثم برر عدم استجابته الى طلبات الدفاع بقوله : « وترى المحكمة الاعراض عن هذين الطلبين وقد وضحت الواقعة لديها ولكون الامرين المطلوب تحقيقهما غير منتجـين فى الدعوى ولا يتجهان الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا استحالة حصولها ذلك ان المحكمة قد اطمأنت الى جدية التحريات حسبما سلف الاشارة اليه كما قرر الضابط ... ... الذى تطمئن المحكمة الى شهادته انه شارك رئيس القسم السابق فى اجـراء تلك التحريات التى صدر الاذن بناء عليها » . لما كان ذلك ، وكان اساس دفاع الطاعن أن الرائد ... ... هو الذى قام بالتحريات التى بناء عليها صدر اذن النيابة وكان سماعه لازما للفصل فى الدفع بعدم جدية التحريات فان رفض المحكمة طلبه للسبب الذى ذكرته يكون غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى امر لم يعرض عليها لاحتمـال ان تجىء اقوال هذا الشاهد التى تسمعها المحكمة ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها مما قد يتغير بها وجه الراى فى الدعوى .

(طعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ س ٢٨ ص ٦٤٧)

١٧٣٥ — الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته — ماهيته .

* ولما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة انه بأول جلسة بدات فيها المحكمة سماع الشهود والمرافعة — وهى جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٧٧ — اقتصر المحامى الموكل عن الطاعن الاول فى مرافعته على طلب مناقشة زوج المجنى عليها وحضور زميله الموكل معه لاستكمال المرافعة ، كما انتهى المحامى الموكل عن الطاعنة الاخرى فى مرافعته الى القول بأن سماع شهود النفى متروك للمحكمة وان زميله الموكل ايضا سوف يحضر بجلسة ٢٠ من ذلك الشهر لاستكمال المرافعة ، فقررت المحكمة استمرار المرافعة لتلك الجلسـة وفيها سمعت شهادة زوج المجنى عليها وتمت مناقشته ، كما تمت مرافعة الدفاع عن الطاعن الاول ثم اثبت محامى الطاعنة الاخرى الحاضر من قبل انه سيترافع عن زميله الذى لم يحضر ، وقد تمت مرافعته هو الآخر وحجزت المحكمة الدعوى للحكم دون أن يبدى احـد طلبا ما او يرغب فى التأجيل لاى سبب . واذ كان ذلك ، وكان من المقرر

ان الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته او الرد عليه انما هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وان قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى لا يعدو ان يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، فانه لا جناح على المحكمة اذ هى التفتت عن طلبات الطاعنين التى يتحديان بها وان كانا قد أصرا عليها واستجابت لهما المحكمة من قبل فى جلسات سابقة فى سبيل تجهيزها الدعوى — مادام انهما قد كفا عن طلب التأجيل ولم يعودا الى التمسك بشىء من هـــذه الطلبات فى جلستى سماع الشهود والمرافعة .

(طعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٢ س ٢٨ ص ٨٠٣)

١٧٣٦ — دفاع — شهود — محكمة الموضوع — سلطتها فى تقدير الدليل .

* النعى بالتفات المحكمة عن تحقيق دفاع الطاعنين من انهما لم يكونا بمحل الحادث اكتفاء منها بأقوال شاهد الاثبات ، مردود وما هو مقرر من ان وزن اقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شـــهادته ، والتعويل على قوله مهما وجه اليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات ، مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة للنقض .

(طعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٣ س ٢٩ ص ٢٧٥)

١٧٣٧ — دفاع — سكوت المتهم عن التمسك بسماع شهود الاثبات امام محكمة اول درجة يسقط حقه فى التمسك بسماعهم امام محكمة الدرجة الثانية — اساس ذلك .

* لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة امام محكمة اول درجة ان الطاعن لم يطلب سماع احد شهود الاثبات بل ابدى دفاعه فى الدعوى ، وكان من المقرر ان نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاســـتغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك يستوى فى ذلك ان يكون القبول صريحا او ضمنا بتصرف المتهم او المدافع عنه بما يدل عليه ، وكانت محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الاصل على مقتضى الاوراق وهى لا تجرى

من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ولا تلتزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة فاذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم وكان الطاعن وان ابدى طلب سماع شهود الاثبات أمام المحكمة الاستئنافية فانه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ٧٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٠ س ٢٩ ص ٣٩٣)

١٧٣٨ — التفات المحكمة عن اجابة طلب ابدى امام هيئة سابقة أو الرد عليه — لا اخلال مادام مقدمه لم يصر عليه امامها — مثال في طلب مناقشة الطبيب الشرعي .

* من المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة باجابة طلب أو الرد عليه الا اذا كان من قدمه قد أصر عليه ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه ، بطلب مناقشة الطبيب الشرعي والذي كان قد ابداه أمام هيئة سابقة ، فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها ، ومن ثم يكون منعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص في غير محله .

(طعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٨ س ٣٠ ص ٢٢٢)

الفصـــل التاسع

طلب ضم أوراق

١٧٣٩ ــ رفض المحكمة طلب ضم قضــية واتخاذ ما فيها دليلا على التهمة ــ اخلال بحق الدفــاع .

* اذا طلب المتهم ضم قضــية قال انها مفيدة فى الدفاع ورفضت المحكمة طلبه واصر الحاضر عنه على عدم المرافعة الا اذا ضمت القضية ، ثم رأت المحكمة أن تحــكم فى الدعــوى فقضت بادانة المتهم وأوردت فى أسباب حكمها ما يفيد اطلاعها على هذه القضــية واتخاذ ما فيها دليلا على هذه التهمة ، فان هــذا يكون اخلالا بحق الدفاع يســتوجب نقض الحكم لحرمان المتهم من حقه فى مناقشة ما فى تلك القضــية وبيان وجه استفادته منها .

(طعن رقم ٧٦١ لسنة ١ ق جلسة ١٩٣١/٢/١٩)

١٧٤٠ ــ ليس للمتهم أن يكلف المحكمة الاســتئنافية لأول مرة ضم قضــــية .

* ان المحكمة الاستئنافية غير مكلفة بحسب الاصــل باجراء اى تحقيق جديد الا اذا رأت هى لزوما له . فاذا لم يسبق للدفاع عن المتهم أن طلب من محكمة الدرجة الاولى ضم قضــيته الى القضــية المنظورة فرفضت تلك المحكمة اجابته الى طلبه فليس له أن يكلف المحكمة الاستئنافية لأول مرة ضم تلك القضية ، اذ ان لها بحسب الاصــل ان تكتفى بما هو مسطور فى الاوراق التى بين يديها وان تبنى عليه حكمها .

(طعن رقم ٤٢٧ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/٨)

١٧٤١ ــ حق المحــكمة فى رفض طلب ضم تحقيقــات غير متعلقة بالدعــــوى .

* اذا طلب الدفاع عن المتهم ان تأمر المحــكمة بضم تحقيقات ، ثم تبينت المحكمة أن هــذه التحقيقات غير متعلقة بالدعوى ولا منتجة فيهـــا فرفضت الطلب فلا تثريب عليها فى ذلك .

(طعن رقم ٣٧ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١٢/٥)

١٧٤٢ — عدم جـواز النعى على الحـكم اذا لم يرشـد المدعى بالحقوق المدنية عن الاوراق التى اجازت المحكمة ضمها وتخلف عن الحضور فى الجلسة التى صـدر فيها الحـكم .

* مادام المدعى بالحقوق المدنية لم يرشـد عن الاوراق التى طلب ضمها الى الدعوى واجابته المحكمة الى جواز ضمها ، ولم يحضر فى الجلسة التى اصـدرت المحكمة الحـكم فيها غيابيا على اساس انه تخلف عن الحضور بلا عذر ، فليس له ان ينعى عليها انها حكمت فى الدعوى من غير أن تطلع على التحقيقات التى امرت بضمها مادام هـذا الضم لم يكن فى مقدورها تنفيـذه .

(طعن رقم ٢٨٨ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١/١٨)

١٧٤٣ — جواز اكتفاء المحكمة بالقول بأن العبـارات التى عينها المدعى المدنى فى عريضـة الدعوى الشرعيـة واعتبرها قذفا هى من مقتضـيات الدفاع دون ضم الدعـوى الشرعيـة التى لم يطلب المدعى الاطلاع عليهـا .

* متى كان المدعى بالحقوق المدنية قد عين فى دعواه المباشرة الالفاظ التى وردت فى عريضة الدعوى الشرعية المرفوعة عليه وعدها ماسة به وذكر ان تلك الدعوى هى دعوى تفرقة بين زوجين فلا حرج على المحكمة اذا هى اكتفت فى حكمها بالقول بأن العبارات موضـوع الاتهام هى من مقتضيات الدفاع فى الدعوى الشرعية ، وخصوصا اذا كان احد لم يطلب الاطلاع على الدعوى المذكورة .

(طعن رقم ٤٠ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١/٢١)

١٧٤٤ — عدم رد الحـكم على دفاع المتهم باخفاء اشياء مسروقة من انها غير متحصـلة عن سرقة كما هو ثابت من التحقيقات التى امرت بضمها — قصور .

* اذا كان المتهم الذى ادين فى جريمة اخفاء اشياء مسروقة (مواشى) قد تمسك فى مذكرة قدمها الى المحكمة بأن الخفير الذى ائتمنه مالك المواشى عليها قد سلمها الى شخص فعهد هـذا اليه بنقلها فى سيارته فهى لم تكن متحصلة عن سرقة ، واستند فى ذلك الى اقوال الخفير فى ملحق للتحقيق طلب ضمه الى اوراق الدعوى ، فأمرت المحكمة بفتح باب المرافعة وكلفت

النيابة ضم الملحق المشـــار اليه ، ثم قضت فى الدعوى دون أن تتحدث عما جاء بهذا الملحق ولا عن الدفاع المشار اليه ، فان حكمها يكون قاصرا لعدم رده على هـــذا الدفاع المهم .

(طعن رقم ١٣٩٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤)

١٧٤٥ ــ قصور الحكم اذا لم تأمر المحكمة بضم قضية جناية تحقيقا لدفاع المتهم من أنه كان متهما وقت الحادث فى تلك الجناية بجهة أخرى .

* اذا كان المتهم فى جريمة دخول منزل بقصـــد ارتكاب جريمة فيه قد دفع التهمة عن نفسه بأنه كان ، فى الوقت المقول بأنه ارتكب الجريمة فيه ، متهما فى قضية أخرى بجهة أخرى ، وردت المحكمة على هذا الدفاع بقولها انه قرر أولا أنه كان ليلة الحادث بالقاهرة لمناسبة الاحتفال بعيد الميلاد الملكى ثم عاد وقرر أنه كان يوم الحـــادث متهما فى القضـــية رقم كذا جنايات الاســـكندرية وهذا التناقض فى أقواله يقطع بكذبه فى دفاعه فان حكمها بادانته يكون قاصرا اذا الدفاع الذى تمسك به يقتضى ، للرد عليه ، اطلاع المحكمة على قضية الجناية التى أشار اليها لاستخلاص الحقيقة مادام هناك مصدر رسمى يمكن الرجوع اليه ، ولا يكفى ما ساقته المحكمة من أدلة مع عدم الاشارة الى ما يفيد أن ذلك الاطلاع غير مجد .

(طعن رقم ١٤٧٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١١/١٠)

١٧٤٦ ــ ادانة المتهم دون اجابته الى طلب ضم قضـــية ثابت بها ما يفيد كشف الحقيقة فى الدعوى ودون أن ترد عليه ــ قصور .

* اذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بضم قضية على أســـاس أنه ثابت بها ما يفيد فى كشف الحقيقة فى الدعـــوى المنظورة ، ومع أن المحكمة أمرت بضم تلك القضـــــية فانها قد أجلت الدعوى للحــــكم ورخصت فى تقديم مذكرات ، فأصر المتهم فى مذكرته على ضرورة تنفيـــذ قـــرار الضـــم وطلب فتـــح باب المرافعـــة ولكن المحكمة حكمت بالتأييد دون أن تشير الى هذا الطلب أو ترد عليه ، فهذا الحكم يكون باطلا لان هذا الطلب هـــو من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوى لظهور وجه الحق فيها .

(طعن رقم ٧٠٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٥/١٧)

١٧٤٧ — عدم اجابة المتهم الى طلب ضم قضية لا يعيب الحكم ما دام لم يصر عليه فى جلسة المرافعة الاخيرة .

* اذا كان المستفاد من محضر الجلسة ان المحامى عن المتهم طلب أولا ضم قضية ثم تنازل مكتفيا بتقديم صورة من الحكم الصادر فيها ، ثم عاد بعد ذلك الى هذا الطلب فى احدى الجلسات ولكنه لم يصر عليه فى جلسة المرافعة الاخيرة ، فلا يصح له ان ينعى على المحكمة انها لم تجبه اليه .

(طعن رقم ٧٠٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٥/١٧)

١٧٤٨ — عدم اجابة المتهم الى طلب ضم تقرير كشف بالاشعة على المجنى عليه لاستبانه اثر الاصابة فى اذنه لا يعيب الحكم ما دام لم يصر عليه فى جلسة المرافعة الاخيرة .

* اذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب فى مذكرة مقدمة منه ضم تقرير الكشف بالاشعة على المجنى عليه لاستبانة اثر الاصابة فى اذنه ، ولكنه لم يتمسك بهذا الكشف ولم يصر على طلب ضمه فى مرافعته الاخيرة فى الجلسة ، فلم تضم المحكمة الكشف وقالت فى حكمها ان المتهم لم يعترض على عدم ضمه ، فلا يكون ثمة محل لنعيه انها لم تضمه .

(طعن رقم ١٦٩٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٦)

١٧٤٩ — عودة المتهم الى المطالبة بضم قضية بعد تنازله عن ضمها ودون أن يصر على ذلك فى جلسة المرافعة الاخيرة لا يلزم المحكمة باجابته الى طلبه .

* اذا كان المستفاد من محضر الجلسة ان المحامى عن المتهم طلب أولا ضم قضية ثم تنازل مكتفيا بتقديم صورة من الحكم الصادر فيها ، ثم عاد بعد ذلك الى هذا الطلب فى احدى الجلسات ولكنه لم يصر عليه فى جلسة المرافعة الاخيرة ، فلا يصح له ان ينعى على المحكمة انها لم تجبه اليه .

(طعن رقم ٧٠٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٥/١٧)

١٧٥٠ — عدم تمسك المتهم بطلب ضم قضية فى الجلسات التالية يعتبر تنازلا ضمنيا عنه .

* اذا كان المتهم قد طلب فى احدى جلسات المحاكمة امام محكمة

الدرجة الثانية ضم قضية الى القضية المتهم هو فيها ثم لم يتمسك بهذا الطلب فى الجلسات التالية فان ذلك يؤخذ منه ضمنا تنازله عنه .

(طعن رقم ١٨٨٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٢/٧)

١٧٥١ ــ عدم تمسك المتهم امام المحكمة الاستئنافية بضم التحقيق الذى طالب المحكمة الجزئية به يعتبر تنازلا ضمنيا عنه .

* اذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأنها ملفقة لقيام ضغينة بينه وبين الضابط الذى تولى ضبط الواقعة واستشهد على ذلك بشكوى طلب ضمها وصدر قرار من المحكمة بذلك ولم تنفذ المحكمة القرار ومضت فى نظر الدعوى وقضت بالادانة ، وكان الظاهر من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية ان الدفاع لم يتمسك بذلك الطلب فى جلسة المرافعة بل اقتصر فيها على الدفاع فى موضوع الدعوى ، فهذا يعتبر تنازلا ضمنيا منه عنه ، ولا يقبل منه بعد ذلك أن ينعى على المحكمة انها لم تضم هذه الشكوى .

(طعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢٩)

١٧٥٢ ــ استناد المحكمة الى اوراق امرت بضمها دون ان تعطى المتهم فرصة الاطلاع عليها مع سبق تمسكه بجهله بمحتوياتها ــ اخلال بحق الدفاع .

* اذا كانت المحكمة قد مدت أجل الحكم فى الدعوى اسبوعين مع ضم أوراق ثم بالجلسة المحددة للحكم أصدرت حكمها مستندة الى تلك الاوراق دون ان تعطى المتهم فرصة الاطلاع عليها مع سبق تمسكه بأنه لا يعرف محتوياتها فذلك منها اخلال بحقه فى الدفاع.

(طعن رقم ٢٨٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٢٨)

١٧٥٣ ــ عدم تمسك المتهم بطلب ضم محضر شكوى فى الجلسات التالية هذا الطلب او الرد عليه ــ قصور .

* اذا تبين من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية ان الدفاع عن المتهم طلب الى المحكمة ضم محضر شكوى اشار اليه ، فقررت المحكمة التأجيل لضمه ولكنه لم يتمسك بهذا الطلب فى جلسة المرافعة ، بل اكتفى

بإنكار التهمة المسندة اليه ، فان هذا يعتبر منه تنازلا ضمنياً على طلب ضم المحضر المذكور .

(طعن رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/٥)

١٧٥٤ — تمسك المتهم بجريمة التبديد بضم دفاتر المجنى عليه التجارية وتعيين خبير لتصفية الحساب بينهما — اغفال الحكم الاشارة الى هذا الطلب او الرد عليه — قصور .

* تمسك المتهم بجريمة التبديد أمام محكمة ثانى درجة بضم دفاتر المجنى عليه التجارية على اساس انه ثابت فيها ما يفيد فى كشف الحقيقة وبتعيين خبير لتصفية الحساب بينهما ، هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى اظهارا لوجه الحق فيها . فاذا أغفل الحكم الاشارة الى هذا الطلب او الرد عليه فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٦ س ٧ ص ١١٨٢)

١٧٥٥ — طلب الدفاع عن المتهم من المحكمة الاستئنافية ضم اجندة مكتب المحامى المجنى عليه عن سنة معينة لاثبات واقعة استلامه الاتعاب التى جمعها المتهم من الموكلين — سكوت المحكمة عن الرد على هذا الطلب وتأييدها الحكم الابتدائى لاسبابه — قصور .

* اذا كان دفاع الطاعن يقوم على أنه سلم المجنى عليه الاتعاب التى استلمها من الموكلين ، وطلب من المحكمة الاستئنافية ضم أجندة المكتب عن سنة معينة ، وقال « انه ثابت فيها كل شىء » ، وكان هـــذا الطلب من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى لاظهار الحقيقة فيها ، وكانت المحكمة لم ترد على هذا الطلب بما يبرر طرحه ، بل اكتفت بتأييد الحكم الابتدائى لاسبابه ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ٣٢)

١٧٥٦ — طلب ضم ملف المتهم بمستشفى الامراض العقلية لاثبات انه كان فاقد الشعور وقت ارتكاب الجريمة بسبب عاهة فى عقله — رفض المحكمة هذا الطلب لاسباب غير مؤدية — قصور .

* تقدير حالة المتهم العقلية وان كان من المسائل الموضوعية التى

تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، غير انه من الواجب عليها أن تبين فى حكمها الاسباب التى تبنى عليها قضاءها فى هذه المسألة بيانا كافيا لا اجمال فيه — فاذا كان الحاضر مع المتهم دفع بجاسة المحاكمة بامتناع العقاب لان المتهم كان فاقد الشعور وقت ارتكاب الفعل بسبب عاهة فى العقل تراوده احيانا ، وطلب ضم ملفه بمستشفى الامراض العقلية ، ولكن المحكمة لم تضم الملف وردت على طلبه بقولها « ... ان الثابت من افادة مدير عام « مصلحة الصحة العقلية » ردا على خطاب النيابة ان المتهم ترك مستشفى الامراض العقلية منذ تاريخ معين اذ أفرج عنه لتحسن حالته وعدم انطباقها على أحكام المادة الرابعة بعد الخروج علما بانه لم يتردد على المستشفى بعد هذه المرة » — فان ما أوردته المحكمة لا يصلح ردا على طلب الدفاع ولا يفيد ان المتهم كان متمتعا بقواه العقلية وقت ارتكاب الفعل ، وبالتالى يكون الحكم معيبا بالقصور متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٨٠)

١٧٥٧ — طلب ضم أوراق لاثبات صحة واقعة القذف الموجه الى غير موظف — رفضه — صحة ذلك قانونا .

* متى تحقق القصد فى جريمة القذف لا يكون هناك محل للخوض فى مسألة سلامة النية الا فى حدود ما يكون الطعن موجها الى موظف عمومى أو من فى حكمه — فاذا لم يكن المدعيان بالحق المدنى كذلك فلا يقبل من الطاعن الأول اى دليل يتقدم به لاثبات صحة ما قذف ، وفى هذا ما يكفى لرفض اجابة طلب ضم الاوراق من الوجهة القانونية .

(طعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ص ٣٤٨)

١٧٥٨ — طلب ضم قضية — متى لا تلتزم المحكمة عند رفضه بالرد عليه ردا صريحا مستقلا .

* اذا كان الظاهر من طلب الدفاع ضم قضيتين هو اثبات خصومة بين المتهم ورجال مكتب مكافحة المخدرات، فان مثل هذا الطلب لا يقتضى من المحكمة عند رفضه ردا صريحا مستقلا ، ما دام الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه ان يؤدى الى البراءة أو ينفى القوة التدليلية للادلة الاخرى القائمة فى الدعوى .

(طعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٦٥)

١٧٥٩ ــ طلب ضم شكوى ــ استجابة المحكمة الى هذا الطلب ، وتأجيلها الدعوى مرارا لضم الشكوى ــ تعذر تنفيذ قرار المحكمة بسبب ارسال الشكوى للمستغنى لمضى المدة القانونية طبقا للائحة الحفظ بالمحاكم ــ ليس ثمت ما يلزم المحكمة بتتبع الشكوى اكثر من ذلك ــ ولا يعد اخلالا بحق الدفاع .

* اذا كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة لم تدخر وسعا في اجابة الطاعن الى ما طلبه من ضم شكوى وتعذر ذلك عليهـا بسبب ارسال الشكوى للمستغنى لمضى المدة القانونية عليها طبقا للائحة الحفظ بالمحاكم . وقد عرض الحكم الى ما تغياه الطاعن من هـذا الضم ففنده ، فان ما يثيره الطاعن من نعى على المحكمة قد اخلت بحقه فى الدفـاع اذ لم تتبع هذه الشكوى لاعتقـاده بأن الشـكاوى ترسل بعـد التحقيق الى « الدفترخانة » لحفظها ، نعى فى غير محله . ذلك ان المعنى الواضح من ارسال الاوراق الى المسـتغنى طبقا للائحة محفوظات وزارة العـدل هو اعدامها .

(طعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٣ س ١٣ ص ٨١٥)

١٧٦٠ ــ طلب الدفاع عن الطاعن تأييدا لوجهة نظره فى نفى الاتهام عنه ضم جناية تثبت فى قوله اتهام آخرين غيره فى قتل المجنى عليه ــ هو طلب جوهرى ــ على المحكمة اجابته أو الرد عليه ردا سائغا .

* ان طلب الدفاع عن الطاعن تأييدا لوجهة نظره فى نفى الاتهـام عنه ــ ضم جناية تثبت فى قوله اتهام آخرين غيره فى قتل المجنى عليه ــ هو طلب جوهرى يتعين على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه ردا سائغا فاذا كانت تحقيقات الجناية المطلوب ضمها غير مطروحة على المحكمة ولم تكن تحت نظرها ، وكانت قد اطرحت طلب الدفاع وردت عليه بما لا يستند الى أصل ثابت فى أوراق الدعوى ، فانها بذلك تكون قد سبقت الى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من اثر فى عقيدتها لو انها اطلعت عليها .

(طعن رقم ١١٤٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ ص ٧٤٢)

١٧٦١ ــ طلب ضم القضية الذى يتصل بالباعث على الجريمة ــ للمحكمة الالتفات عنه .

* لما كان طلب ضم القضية يتصل بالباعث على الجريمة وهو ليس

من عناصرها او ركنا من اركانها ، فلا على المحكمة ان هى التفتت عنه ، وهو بهذه المثابة لا يقتضى ردا صريحا مستقلا طالما أن الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه ان يؤدى الى البراءة او يوهن من الدليل المستمد من اقوال الشهود فى الاثبات .

(طعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ص ٤٨٣)

١٧٦٢ — طلب ضم قضية تدعيما لرأى قانونى — الرد عليه صراحة — غير واجب .

* من المقرر ان طلب ضم قضية تدعيما لرأى قانونى لا يقتضى ردا صريحا من المحكمة ، طالما انها طبقت القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ص ٦٥٨)

١٧٦٣ — تراخى الدفاع عن التمسك بطلب التأجيل لاعلان شاهد النفى وذلك بمواصلته المرافعة فى الموضوع دون اصرار عليه فى ختام مرافعته — دلالته .

* تراخى الدفاع عن التمسك بطلب التأجيل لاعلان شاهد النفى حين بدء نظر الدعوى ، وما اعقب ابداء الطلب من مواصلة هيئة الدفاع المرافعة فى الموضوع دون اصرار على طلب سماع الشاهد ، انما يفيد أن الدفاع لم يكن جادا فى هذا الطلب ، وانه قد تنازل عنه ضمنا بالمرافعة فى موضوع الدعوى دون ان يصر عليه فى ختام المرافعة ، ومن ثم فهو لا يستأهل من المحكمة ردا أن هى اطرحته .

(طعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ س ١٧ ص ٨٠٦)

١٧٦٤ — النعى على المحكمة قعودها عن ضم مستند لم يطلب بضمه — غير جائز .

* ليس للطاعن ان ينعى على المحكمة قعودها عن ضم مستند لم يطلب بضمه .

(طعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ص ٣١٢)

١٧٦٥ — طلب ضم قضية بقصد تجريح اقوال احد الشهود — عدم التزام المحكمة باجابته — شرط ذلك .

* متى كان طلب ضم قضية قد قصد به تجريح اقوال احد الشهود وهو ضابط المباحث الذى قام بالتحريات فى الحادث ومثل هذا الطلب لاتلتزم المحكمة باجابته ما دام الدليل الذى يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى الى البراءة او ينفى القوة التدليلية للادلة القائمة فى الدعوى .

(طعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١ س ١٩ ص ٣٨٦)

١٧٦٦ — طلب ضم قضية — رفضه من المحكمة — متى لا يستلزم ذلك ردا صريحا .

* لما كان النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع لالتفاته عن طلب ضم القضية رقم ٩٥١ سنة ١٩٧١ مدنى مستعجل بلبيس مردودا بأن الثابت بالاوراق أن قصد الدفاع من هذا الطلب لم يكن الا اثبات مقومات دفعه بعدم قبول الدعوى لسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى ، وكان الطاعن قد قدم للمحكمة صورة من الحكم الصادر فى تلك الدعوى على ما اثبتته المحكمة فى حكمها فانها لم تكن فى حاجة الى اكثر من الاطلاع على هذه الصورة لكى تفصل فى هذا الدفع اذ فيها غناء عن ضم القضية ، ومن ثم فلا يحق الطاعن — من بعد — اثارة دعوى الاخلال بحقه فى الدفاع لالتفات المحكمة عن طلب ضم القضية المذكورة ما دامت قد رأت فى حدود حقها عدم حاجة الدعوى الى هذا الاجراء ، هذا فضلا عما هو مقرر من أن طلب الدفاع ضم قضية لا يستلزم عند رفضه ردا صريحا ما دام الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى الى البراءة او ينفى القوة التدليلية القائمة فى الدعوى — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — ومن ثم فقد بات هذا الوجه من النعى فى غير محله متعين الرفض .

(طعن رقم ٦٦٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٣ س ٢٨ ص ٩٣٥)

١٧٦٧ — طلب ضم قضية بقصد اثارة الشبهة فى ادلة الثبوت — لايتجه مباشرة الى نفى الفعل المكون للجريمة — جواز الالتفات عنه .

* لما كان الدفاع عن الطاعن قد أثار أن اذن التفتيش قد صدر بعد اجرائه واشار فى غضون مرافعته الى أن دفتر القسم وان أثبت قيام شاهد الاثبات بضبط الدعوى الماثلة والدعويين ٥٥ ، ٥٦ لسنة ١٩٥٦ مخدرات الساحل فى ذات الليلة الا انه قد خلا من بيان وقت قيامه وعودته

فى كل منهما وطلب ضم ملف الجنايتين لاستجلاء وقت ضبط القضايا الثلاث وانتهى فى مرافعته الى طلب الحكم بالبراءة ، وقد انتهى الحكم المطعون فيه سائغا الى رفض الدفع ببطلان الاذن بالتفتيش لصدوره بعد اجرائه ، وهو من الموضوع الذى تملك المحكمة الفصل فيه بغير معقب ، ثم استطرد الحكم الى رفض طلب ضم الجنايتين سالفتى الذكر لانتفاء الصلة بينهما وبين الدعوى المنظورة ولان من المنطقى أن يكون هناك فاصـــل زمنى فى وقت الضبط . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن طلب ضم قضية بقصد اثارة الشبهة فى ادلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمـــة — فضلا عن أن الحكم قد رد عليه بما يبرر اطراحه — هو طلب لا يتجـــه مباشرة الى نفى الفعل المكون للجريمة ، فلا على المحكمة ان هى أعرضت عنه والتفتت عن اجابته وما يثيره الطاعن فى شأنه انما ينحل فى حقيقته الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع .

(طعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٥ س ٢٩ ص ٥٠٧)

الفصـــل العاشر

طلب فتح باب المرافعـــة

١٧٦٨ — طلب محامى المتهم فى يوم الجلسة المحددة للنطق بالحكم فتح باب المرافعة من جديد لا ينشىء له حقا ولا يلزم المحكمة لا بقبوله ولا باعلان المحامى برفضه .

* اذا أجلت المحكمة قضية الى جلسة ما للحكم ورخصت للمتهم فى تقديمهمذكرة بدفاعه فى العشرة الايام الاولى ونبه عليه بذلك وفى يوم الجلسة المحددة النطق بالحكم لم يحضر المتهم فنطقت المحكمة بالحكم فان طلب محامى المتهم قبل صدور الحكم فتح باب المرافعة من جديد لا ينشىء له حقا ما ، ولا حجة فيه على احد ولا يلزم المحكمة لا بقبوله ولا باعلان المحامى برفضه ، ولا بتنبيهه عند الرفض الى المبادرة الى تقديم المذكرة ارخص له فى تقديمها . فان هذا الترخيص هو مكنة خولتها المحكمة للمتهم ان شاء اخذ بها وان شاء لم يأخذ . ولم يجعل القانون على الحاكم تنبيه الخصوم الى الاخذ بحقوقهم والانتفاع بمكناتهم واستعمال طرق المرافعات المباحة لهم حتى يصح القول بأن ترك هذا التنبيه يكون اخلالا بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٢/٦)

١٧٦٩ — عدم التزام المحكمة باجابة الدفاع الى طلب فتح باب المرافعة ما دامت اجراءات المحاكمة قد استوفت قانونا .

* متى كانت اجراءات المحاكمة قد استوفيت قانونا فان المحكمة لا تكون ملزمة باجابة الدفاع عن المتهم الى ما يطلبه من فتح باب المرافعة بعـــد حجز القضية للحكم لتقديم مستندات لاثبات براءته .

(الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/٩)

١٧٧٠ — اعادة فتح باب المرافعة من شأن المحكمة وحدها وتقديره حسبما يتراءى لها سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب مقدم اليها .

* ان ما كفله القانون للدفاع من الحرية فى ابداء كل ما يراه مفيدا له من اقوال وطلبات واوجه مدافعة لدى المحكمة المطلوب منها الفصل فى الدعوى ، ومطالبة المحكمة فى الوقت ذاته بأن تستمع لما يبديه لها من ذلك

فتجيبه اليه ان رأت الاخذ به أو ترفضه مع بيان ما يبرر عدم اجابته — هذه الحرية على هذا المعنى الذى عناه القانون تنفذ ، ويجب أن تنفذ ، عند اقفال باب المرافعة ، اى وقت الانتهاء من عملية عرض الدعوى على المحكمة . فبسماع شهود الاثبات وشهود النفى ، وبادلاء النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن هذه الحقوق والمتهم ، كل منهم بأقواله ودفاعه الختامى بجلسة المحاكمة تنتهى المرافعة فى الدعوى وتخلو المحكمة للمداولة . ومن هذا الظرف يمتنع على الخصوم الحق فى تقديم مذكرات او أقوال الا اذا رأت المحكمة سماع الدعوى من جديد فتفتح حينئذ باب المرافعة ثانيا ، سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب مقدم اليها ، وهى وحدها صاحبة الشأن فى هذا تقدره كما يتراءى لها. ولا يصح على كل حال أن تسمع المحكمة فى اثناء المداولة ، وباب المرافعة مقفل ، اى دفاع مهما كان ، فان مثل هذا الدفاع يكون مهدرا ولا وزن له لتقديمه فى غير ظرفه المناسب فاذا تقدم المتهم الى المحكمة بمذكرة ضمنها طلب فتح باب المرافعة لتحقيق اوجه دفاع لم يكن قد اثارها فى الجلسة فلم تجبه المحكمة الى هذا الطلب ولم ترد على المذكرة فان ذلك لا يعيب حكمها، اذا ما دامت هى صاحبة السلطة المطبقة فى تقدير الظروف التى تستدعى اعادة فتح باب المرافعة ، فان عدم موافقتها على هذا الطلب يدل بذاته على انها لم تر له محلا ، وما دامت المذكرة قد قدمت وباب المرافعة مقفل فانها تعتبر بالنسبة لغير ما هو متعلق بطلب فتح باب المرافعة كأنها لم تقدم ، ولا يحق مطالبة المحكمة بالرد على شىء مما ورد فيها .

(طعن رقم ٤٢١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١/٢٩)

١٧٧١ — عدم التزام المحكمة اجابة المتهم الى طلب سماع الدعوى من جديد بحضور المحامى الموكل بعد أن انتهت من نظرها بحضور المحامى المنتدب .

* يكفى قانونا فى تحقيق الضمان المقرر للمتهم بجناية ان يكون قد حضر عنه محام وتولى المرافعة عنه ، ووجوب سماع المحامى الموكل عند وجود المحامى المنتدب محله أن تكون الدعوى لا تزال منظورة والمرافعة فيها جارية . اما اذا كانت قد انتهى نظرها بعد مرافعة المحامى المنتدب ، ثم اقفل باب المرافعة ، فان المحامى الموكل لا حق له — بمقولة انه موكل — فى الزام المحكمة بفتح باب المرافعة لسماع الدعوى من جديد بحضوره . لان فتح باب المرافعة فى القضايا بعد التقرير باقفاله خاضع لسلطة المحكمة المطلق .

(طعن رقم ٧٢٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٣/٢٩)

١٧٧٢ — اعراض المحكمة عن طلب فتح باب المرافعة لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع .

* ان تقديم محامى المتهم طلبا لفتح باب المرافعة والاعراض عنه بعد أن اجل نظر الدعوى عدة مرات وبعد اقفال باب المرافعة بحجز القضية للحكم لا يعتبر اخلال بحقوق الدفاع .

(طعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/٥)

١٧٧٣ — حق المحكمة فى رفض طلب المتهم فى جنحة اعادة القضية للمرافعة لسماع دفاع محاميه الشفوى .

* ان القانون لا يمنع حضور محام عن المتهم فى قضايا الجنح والجنايات المجنحة . فاذا كان الثابت فى محضر الجلسة الاستئنافية ان المتهم حضر بشخصه وكانت اديه فرصة الدفاع عن نفسه بنفسه فلا يكون له ان ينعى على المحكمة انها لم تجبه الى ما طلبه من اعادة القضية للمرافعة لسماع دفاع محاميه الشفوى سواء اكانت المحكمة قد صرحت له بتقديم مذكرة كما زعم او لم تصرح كما يستفاد من محضر الجلسة .

(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/١٩)

١٧٧٤ عدم التزام المحكمة باجابة المتهم فى مذكرته باعادة فتح باب المرافعة لسماع شهود بعد أن طلب فى الجلسة الاخيرة حجز القضية للحكم واجابته اليه .

* اذا كانت المحكمة الاستئنافية — مع انها فى الاصل تحكم على مقتضى الثابت فى الاوراق — قد اجابت الطاعن الى ما طلب من سماع شهود ، ثم لما حضروا عدا واحدا سمعتهم ولم يعترض الطاعن او يصر على سماع من لم يحضر ، مما يفيد انه تنازل ضمنا عن سماعه . فانه اذا ما حجزت القضية للحكم وصرح له بتقديم مذكرة لا يكون له أن يعود الى ما تنازل عنه ضمنا ويطلب فى مذكرته سماع هذا الشاهد بعد أن تم تحقيق الدعوى ، واذن فلا يقبل منه أن يجعل من عدم اجابة المحكمة اياه الى طلبه سماع هذا الشاهد وجها للطعن على حكمها اذ ذلك مخل بنظام المحاكمات ومعطل للفصل فى القضايا .

(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٤/١٠)

١٧٧٥ — عدم التزام المحكمة باجابة المتهم فى مذكرته باعادة فتح باب المرافعة لسماع شهود بعد ان طلب فى الجلسة الاخيرة حجز القضية للحكم واجابته اليه .

* اذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب فى الجلسات السابقة على الجلسة الاخيرة تأجيل نظر الدعوى لاعلان شهود نفى فأجابته المحكمة الى طلبه ، وفى الجلسة الاخيرة للمرافعة اقتصر المحامى الحاضر مع المتهم على طلب حجز القضية الحكم مع التصريح بتقديم مذكرات فأجيب الى ما طلب ، فان المحكمة لا تكون ملزمة باعادة القضية للمرافعة استجابة لما طلبه المتهم فى مذكرته من سماع هؤلاء الشهود أو سماع دفاعه الشفوى ما دامت المرافعة قد انتهت .

(طعن رقم ٧٦٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/٢٦)

١٧٧٦ — انتهاء المرافعة وحجز القضية للحكم — طلب اعادتها بعد ذلك للمرافعة لاجراء تحقيق فيها — اجابته أو الرد عليه — غير لازم .

* المحكمة غير ملزمة باجابة طلب اعادة القضية للمرافعة لاجراء تحقيق فيها او الرد على هذا الطلب ما دامت المرافعة قد انتهت وحجزت القضية للحكم .

(طعن رقم ١١٠٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٤٣)

(والطعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٨٥١)

(والطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨ س ١١ ص ٧٣٨)

١٧٧٧ — طلب فتح باب المرافعة — متى لا تلتزم المحكمة باجابته .

* لما كانت المحكمة بعد سماع الدعوى واقفال باب المرافعة فيها وحجز القضية لاصدار الحكم ، غير ملزمة باجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة ، فان ما تثيره الطاعنة فى هذا النعى من الاخلال بحقها فى الدفاع يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٦٣١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣ س ١٢ ص ٣٥٣)

١٧٧٨ — كفالة حرية الدفاع مشروطة بابداء الطلبات واوجه الدفاع قبل اقفال باب المرافعة .

* كفالة حرية الدفاع بوجوب استماع المحكمة الى ما يبديه المتهم من

أقوال وطلبات وأوجه دفاع مشروطة بابدائها قبل اقفال باب المرافعة بما لا يسوغ المتهم ابداء طلبات جديدة أو أوجه دفاع أخرى فيما يقدمه بعد ذلك من مذكرات . فاذا كان مما يثيره الطاعنان فى أوجه طعنهما أنهما طلبا فى مذكراتهما بعد اقفال باب المرافعة سماع الشهود وعرض المجنى عليه على الطبيب الشرعى فان هذا الطلب لا يكون ملزما للمحكمة باجابته أو الرد عليه ولا محل للنعى على الحكم بالقصور .

(طعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س ١٣ ص ٤٤٣)

١٧٧٩ — نزول الطاعن عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه ما دامت المرافعة لا زالت دائرة .

* حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله ابداء مايعن له من طلبات التحقيق ما دام أن باب المرافعة لا زال مفتوحا ، فنزول الطاعن عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه ما دامت المرافعة ما زالت دائرة . واذ ما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن استنادا الى اقوال الشاهد الغائب بغير أن يسمع شهادته على الرغم من اصرار الدفاع على طلب مناقشته فى ختام مرافعته، فان الحكم يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع مما يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٧٣٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٩ س ١٧ ص ٥٨٢)

١٧٨٠ — حق الدفاع أن يبدى ما شاء من طلبات التحقيق ما دامت المرافعة دائرة — نزول الدفاع عن طلب سماع شاهد لا يسلبه حقه فى العدول عن هذا التنازل ما ظل باب المرافعة مفتوحا — استناد الحكم الى اقوال الشاهد الغائب رغم اصرار الدفاع على سماعه اخلال بحق الدفاع .

* ان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم ، يخوله ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق ، ما دام أن باب المرافعة لا زال مفتوحا ، ولا يسلبه نزوله عن طلب سماع الشاهد حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه ، ما دامت المرافعة ما زالت دائرة . واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن استنادا الى اقوال الشاهد الغائب ، بغير أن يسمع شهادته على الرغم من اصرار الدفاع على طلب مناقشته

فى ختام مرافعته ، فانه يكون قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٨٦٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٤ س ٢١ ص ٩٣٩)

١٧٨١ — كفالة حرية الدفاع — بوجوب استماع المحكمة الى ما يبديه المتهم من اقوال وطلبات واوجه دفاع — مشروطة بابدائهـا قبل قفل باب المرافعة .

* من المقرر ان كفالة حرية الدفاع بوجوب استماع المحكمة الى ما يبديه المتهم من اقوال وطلبات واوجه دفاع مشروطة بابدائها قبل قفل باب المرافعة بما لا يسوغ للمتهم ابداء طلبات جـديدة واوجه دفاع اخرى فيما يقدمه بعد ذلك من مذكرات .

(طعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٦١)

١٧٨٢ — طلبات اجراء تجربة رؤية وضم قضية ومعاينة لا تتجـه الى نفى الفعل بل لاثارة الشبهة فى ادلة الثبوت — اعراض المحكمة عنهـا والتفاتها عن اجابتها — لا يعيب الحكم .

* لما كان طلب اجراء تجربة رؤية الشاهد مع ما يرتبط به من طلب ضم قضية وطلب معاينة مكان الحادث هى طلبات لا تتجه مباشرة الى نفى الفعل المكون للجريمة بل لاثارة الشبهة فى ادلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة فلا عليها ان هى اعرضت عنها والتفتت عن اجابتها ، وما يثـيره الطاعن فى شأنها ينحل فى حقيقته الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

(طعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥ س ٢٤ ص ٢٤٣)

١٧٨٣ — اغفال المحكمة مذكرة للطاعن قدمها بغير اذن منها بعـــد انتهاء المرافعة — لا عيب .

* لا تثريب على المحكمة ان هى اغفلت مذكرة للطاعن قدمها بغير اذن منها بعد انتهاء المرافعة فى الدعوى وحجزها للحكم فيها .

(طعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ص ٢٨٤)

١٧٨٤ — دفاع — جدل فى نتيجة المعاينة — جدل موضوعى — رقابة محكمة النقض .

* ما اثاره الدفاع عن الطاعن من جدل سواء بالنسبة لنتيجة المعاينة التى قامت المحكمة باجرائها أو بالنسبة لتحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة لا يعدو فى حقيقته ان يكون جدلا موضوعيا فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الوجه من الطعن بشقيه فى غير محله .

(طعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ص ١١٣٩)

١٧٨٥ — عدم اجابة المحكمة طلب اعادة الدعوى للمرافعة — بعد حجزها للحكم — لتحقيق دفاع يبديه الطالب امامها بالجلسة — لا اخلال .

* من المقرر أنه ما دامت المحكمة قد سمعت مرافعة الدفاع وأمرت باقفال باب المرافعة وحجزت الدعوى للحكم فهى غير ملزمة باجابة طلب فتح باب المرافعة لتحقيق دفاع لم يطلب منها بالجلسة او سماع دفاع من المتهم كان فى مقدوره ابداؤه حين حضر امامها اذ لا يجوز أن يبنى على سكوت المتهم عن المرافعة فى الجلسة الطعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦ س ٢٥ ص ٥١٤)

١٧٨٦ — اجراءات المحاكمة — دفاع — حق المتهم فى ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق الى قفل باب المرافعة .

* حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن من طلبات التحقيق طالما ان باب المرافعة ما زال مفتوحا .

(طعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ س ٢٨ ص ٦٤٧)

١٧٨٧ — تنازل المتهم عن سماع الشهود — جواز العدول عنه الى ما قبل اقفال باب المرافعة .

* ان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام ان باب المرافعة لا زال مفتوحا ، ومن ثم فان نزول الطاعن عن طلب سماع شاهدى الاثبات لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه ما دامت المرافعة ما زالت دائرة .

(طعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٣٠ س ٢٩ ص ١٢٠)

الفصل الحـــادى عشر

تقـــديم المذكرات

١٧٨٨ ــ تقديم مذكرة من أحد الخصـــــوم بغير اطلاع خصمه عليها وقبولها ــ اخلال بحق الدفاع .

* ان تقديم مذكرة من أحد الخصوم بدفاعه بغير اطلاع خصمه عليها فيه اخلال بحق الدفاع لما يترتب على ذلك من عدم تمكين الخصم الذى لم يعلن بها من مناقشة الخصم الذى قدمها فيما أدلى به فيها من البيانات . فاذا رخصت المحكمة للمدعى بالحق المدنى بتقديم مذكرة فى الفترة التى حجزت فيها القضية للحكم فقدمها فعلا وضمت الى أوراق الدعوى من غير أن تبلغ للمتهم ، ثم أصدرت المحكمة بعد ذلك حكمها كان هذا الحكم معيبـــــا باطلا .

(طعن رقم ٢١٢١ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/١١/١٨)

١٧٨٩ ــ عدم التزام المحكمة مد الاجل المحدد لتقديم المذكرة .

* اذا كان الثابت أن المحكمة الاستئنافية اعادت تحقيق الدعـــــوى واجلتها مرارا بناء على طلب المتهم لاسباب مختلفة ، وفى الجلسة الاخيرة طلب الدفاع عن المتهم السماح له بتقديم مذكرة بدفاعه ، واجلت المحكمة النطق بالحكم ، ورخصت له فى تقديم مذكرته فلم يفعل ، ثم طلب الى المحكمة ان تمد له الاجل لتقديم المذكرة فلم تجبه الى طلبه هذا ، فلا اخلال فى ذلك بحق الدفاع اذ المحكمة غير ملزمة باجابة مثل هذا الطلب بعد انتهاء الاجل الذى حددته لتقديم المذكرة فيه .

(طعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢)

١٧٩٠ ــ ايداع مذكرة لم يطلع عليها الخصم بعد قفل باب المرافعة فى قضية أخرى مؤجلة للحكم مع القضية المحجوزة وعدم اشارة الحـــكم الى شىء مما تضمنته لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع .

* ان ايداع مذكرة لم يطلع عليها الخصم بعد قفل باب المرافعة وفى أثناء حجز القضية للحكم ، فى قضية أخرى منظورة أمام المحكمة ومؤجلة للحكم فيها مع القضية المحجوزة ــ ذلك لا اخلال فيه بحق الدفاع ما دام الحكم المطعون فيه لم يشر الى شىء مما تضمنته تلك المذكرة ، وما دام ايداعها كان فى قضية أخرى .

(طعن رقم ١٢٤٨ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٥/٥/٢١)

١٧٩١ ـــ عدم التزام المحكمة بالرد على مذكرة الدفاع ما دام لم يبد فيها ما يتطلب ردا صريحا .

* لا يعيب الحكم عدم رده على مذكرة الدفاع ما دام لم يبد فى هذه المذكرة ما يتطلب من المحكمة ردا صريحا خاصا .

(طعن رقم ٤٠ لسنة ١٧ ق جلســة ١٩٤٧/١/٢١)

١٧٩٢ ـــ تقديم مذكرة لم تعلن بعد حجز القضية للحكم ودون تصريح بتقديمها لا يفيد اطلاع المحكمة عليها .

* اذا كانت المحكمة قد سمعت الدعوى واوجه المرافعة فيها شفويا ثم قررت تأجيل النطق بالحكم الى ما بعد المداولة ولم تصرح للخصـــوم فى تقديم مذكرات كتابية فان مجرد وجود مذكرة فى ملف الدعوى لم يعلن سائر الخصوم بما لا يصح بناء عليه القول بأن المحكمة اطلعت عليها وقدرتهـا عند الحكم ما دام ذلك غير ثابت بتأشير من رئيسها او بأى طريق آخر ، فان الاصل المفروض فى القاضى انه يعلمه هو انه لا يدخل فى تقديره عند الفصل فى الدعوى الا العناصر التى تكون قد طرحت على بســاط البحث وعرضت على الخصوم جميعا ليتناولوها بالمناقشة .

(طعن رقم ٩٥٤ لسنة ١٧ ق جلســة ١٩٤٧/٥/١٩)

١٧٩٣ ـــ تصريح المحكمة المتهم بتقديم مذكرة يوجب عليه ان يدلى فيها بجميع ما يعن له من دفاع دون أن يقصره على الدفع الذى ابداه .

* اذا كان المتهم قد دفع امام المحكمة الاستئنافية ببطلان حكم محكمة الدرجة الاولى لعدم توقيعه فى خلال ثلاثين يوما ، فارجأت المحكمة النطق بالحكم واذنت له فى تقديم مذكرة بدفاعه ولم تجعل قرارها مقصورا على الدفع بالبطلان فحسب بل اطلقته فانه ـــ ما دام قرار المحكمة مطلقا غير مقصور على الدفع بالبطلان ـــ يكون على المتهم أن يدلى بجميع ما يعن له من دفاع ، فاذا هو قصره على الدفع فليس له أن يلوم المحكمة على انها قضت فى الدعوى دون أن تسمع دفاعه فى موضوعها .

هذا ، ولم يكن ليجوز للمحكمة الاستئنافية مع اعتبارها حكم محكمة الدرجة الاولى باطلا ان تعيد القضية اليها بعد أن استنفدت سلطتها بالقضاء فى موضوع الدعوى بالحكم الذى أصدرته .

(طعن رقم ١٤٨٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١١/١٠)

١٧٩٤ — عدم التزام المحكمة بتحقيق وجه الدفاع الذى أبداه المتهم فى مذكرة لم تأذن بتقديمها .

* اذا كان المتهم لم يتقدم فى الجلسة بوجه الدفاع الذى أراد تحقيقه ، وكانت المحكمة لم تأذن فى تقديم مذكرة بعد المرافعة الشفوية ، فان نعيه على المحكمة انها لم تحقق الدفاع الذى أبداه فى مذكرة قدمها لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٤٨٠ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١١/١٠)

١٧٩٥ — تقديم مذكرة دون ترخيص من المحكمة لا يستوجب ردا على ما أبدى فيها .

* اذا كانت المذكرة التى أبديت فيها وجوه الدفاع لم تقدم الا بعد اقفال باب المرافعة ولم يكن ثمة ترخيص من المحكمة فى تقديم مذكرات فانها لذلك لا تستوجب ردا من المحكمة .

(طعن رقم ٢٩٥ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨)

١٧٩٦ — تقديم مذكرة بعد حجز القضية للحكم وخلوها من دليل على اطلاع المحكمة عليها — لا جدوى من التمسك بها فى نقض الحكم .

* ما دامت المذكرة المقدمة بعد حجز القضية للحكم ليس عليها اشارة من أحد القضاة ، ولا دليل على أن المحكمة اطلعت عليها ، فلا جدوى من التمسك بها فى طلب نقض الحكم .

(طعن رقم ١٧٢٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠)

١٧٩٧ — تقديم مذكرة من أحد الخصوم بغير اطلاع خصمه عليها وقبولها اخلال بحق الدفاع .

* من المقرر أن تقديم مذكرة من أحد الخصوم بدفاعه بغير اطلاع خصمه عليها ينطوى على اخلال بحق الدفاع لما يترتب على ذلك من عدم تمكين الخصم الذى لم يعلن بها من مناقشة وجهة النظر التى احتوتها هذه المذكرة . واذن فمتى كان الثابت فى محضر الجلسة أن المحكمة الاستئنافية بعد أن سمعت الدعوى أجلت النطق بالحكم فيها أسبوعين وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم فى الاسبوع الاول وكان الثابت من مطالعة

مفردات الدعوى أن المدعى بالحقوق المدنية قدم بعدئذ مذكرة قبلت وضمت لملف الدعوى دون أن تعلن للمتهمين أو أن يطلع عليها محاميهما فان الحكم الصادر بادانة المتهمين وبالزامهما بالتعويضات المدنية يكون معيباً متعيناً نقضه .

(طعن رقم ٧٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٢/٢٧)

١٧٩٨ — تصريح المحكمة المتهم بتقديم مذكرة يوجب عليه أن يدلى فيها بجميع ما يعن له من دفاع دون أن يقصره على الدفع الذى أبداه .

* اذا كان الطاعن قد طلب الى المحكمة تأجيل القضية للحكم مع الترخيص له فى تقديم مذكرة بدفاعه فأجابته الى طلبه ، فانه يكون عليه أن يبدى فى هذه المذكرة كامل دفاعه ، فاذا هو قصرها على دفوع دون أخرى أو دون التعرض للموضوع فلا يقبل منه من بعد القول بأنها قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ٩٦٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/٢٤)

١٧٩٩ — تقصير المتهم فى تقديم مذكرته فى الموعد المحدد لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع .

* متى كانت المحكمة قد أجلت القضية للحكم مع التصريح للطاعن بتقديم مذكرة فى خلال عشرة أيام فانه يكون عليه أن يقدم مذكرته فى هـذا الموعد . فاذا كان هو قد قصر فى استعمال حقه فلا تكون المحكمة قد أخلت بحقوقه فى الدفاع .

(طعن رقم ٩٦٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/٢٤)

١٨٠٠ — لا مصلحة للطاعن من الدفع بأن محضر الجلسة قد خلا مما يفيد تقديمه مذكرة فى الدفع الذى أبداه ما دامت المحكمة قد تعرضت لهذا الدفع وردت عليه .

* ما دام الحكم قد تعرض للدفع الذى أبداه محامى الطاعن ورد عليه فلا أهمية لما يقوله من أن محضر الجلسة قد خلا مما يفيـــد تقديمه مذكرة مكتوبة عن هذا الدفع .

(طعن رقم ٩٨٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/٢٤)

١٨٠١ — تصريح المحكمة للمتهم بتقديم مذكرة يوجب عليه أن يدلى فيها بجميع ما يعن له من دفاع دون أن يقصره على الدفع الذى أبداه .

* اذا كان قرار المحكمة بحجز القضية للحكم مع الاذن لكل من المدعى المدنى والمتهم فى تقديم مذكرة بدفاعه ، ليس فيه ما يفيد أن حكمها سيقصر على الدفع الذى ابداه المتهم بل جاء مطلقا غير مخصص ، فانه كان على الطاعن ان يضمن مذكرته اليها كل ما لديه من دفاع ، فاذا هو قصره على الدفع فليس له أن ينعى على المحكمة انها قضت فى الدعوى دون أن تسمع دفاعه فى موضوعها .

(طعن رقم ٤١٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/٢٥)

١٨٠٢ — تصريح المحكمة المتهم بتقديم مذكرة يوجب عليه أن يدلى فيها بجميع ما يعن له من دفاع دون أن يقصره على الدفع الذى أبداه .

* اذا كان محامى الطاعن قد دفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة ووعد بتقديم مذكرة فقررت المحكمة حجز القضية للحكم لجلسة اخرى وصرحت بتقديم مذكرات ، وفى تلك الجلسة قضت برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، فلا يجوز له من بعد أن ينعى على المحكمة اخلالها بحقه فى الدفاع ، اذ الاصل أن المتهم يجب عليه أن يبدى كافة ما لديه من وجوه الدفاع ، ومادامت المحكمة اذ امرت بحجز القضية للحكم لم تصرح بأن حكمها سيكون مقصورا على الدفع فقط بل ورد قرارها بصيغة عامة ، فانه لا يقبل من المتهم التعلل بأنه انما قصر دفاعه على الدفع فقط .

(طعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٤/١٣)

١٨٠٣ — تصريح المحكمة المتهم بتقديم مذكرة يوجب عليه ان يدلى فيها بجميع ما يعن له من دفاع دون ان يقصره على الدفع الذى ابداه .

* متى كان يبين من محضر جلسة المحكمة الاستئنافية انها استمعت الى المرافعة التى ابداها المدافع عن الطاعن بالكيفية التى رآها محققة لمصلحته دون أن يصدر منها ما يدل على انها قصرت البحث على شطر من الدعوى لتفصل فيه قبل نظر باقيها ، ثم اجلت النطق بالحكم لجلسة اخرى وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء وجعلت قرارها عاما لا قيد ولا تخصيص فيه ، وكان الطاعن لم يضمن مذكرته دفاعا فى موضـوع التهمة — فانه

لا يكون له ان ينعى على المحكمة اصدارها حكمها فى الدفوع وفى الموضوع معا .

(طعن رقم ٨٢٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٦/٩)

١٨٠٤ — تصريح المحكمة للمتهم بتقديم مذكرة يوجب عليه ان يدلى فيها بجميع ما يعن له من دفاع دون ان يقصره على الدفع الذى ابداه .

* متى كانت محكمة اول درجة بعد ان سمعت شهود الدعوى ارجأت النطق بالحكم لجلسة اخرى استجابة لطلب الخصوم واذنت لهم فى تقديم مذكرات بدفاعهم ولم تجعل قرارها مقصورا على الدفع الذى اثاره الطاعن بل اطلقته ، فاذا كان الطاعن — مع هذا الاطلاق — قصر دفاعه فى المذكرة التى قدمها على الدفع فقط ، ولم يضمنها كل ما عن له من دفاع فليس له أن ينعى على المحكمة انها قضت فى الدعوى دون أن تسمع دفاعه فى موضوعها .

(طعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٢/١٥)

١٨٠٥ — اطراح المحكمة ما تقدم به المتهم فى مذكرته التى لم تصرح له بتقديمها — لا عيب .

* متى كانت المحكمة لم تصرح للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه ، فانه لا يعيب الحكم أن يطرح ما تقدم به المتهم فى مذكرته التى يقول عنها من طلب سماع الشهود الذين لم يطلب سماعهم بالجلسة .

(طعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ س ٨ ص ٥٤٥)

١٨٠٦ — المذكرات التعقيبية : مجرد عدم تقديمها من المتهم لا يمس سلامة الاجراءات مادام لا يدعى أن المحكمة منعته من ذلك — سكوت المتهم عن التعقيب يدل على انه لم ير ما يستأهل الرد على المذكرة المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية فى غير الموعد المحدد لتقديمها .

* اذا كان المتهمان لا يدعيان فى طعنهما انهما طلبا الى المحكمة التعقيب على المذكرة المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية فى غير الموعد المحدد لتقديمها ولم يطلبا ان تكون لهما الكلمة الاخيرة ، ولا يدعيان أن احدا منعهما من ذلك فلا يحق لهما النعى على الحكم شيئا فى هذا الصدد — اذ ان

سكوتهما عن ذلك دليل على انهما لم يبدا فيما ابداه المدعى بالحقوق المدنية ما يستوجب ردا من جانبهما مما لا يبطل المحاكمة .

(طعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ص ٧٦٤)

١٨٠٧ — متى لا تلتزم المحكمة بالتصريح للدفاع بتقديم مذكرة ويحق لها الالتفات عن الرد على طلبه تقديم مذكرة .

* متى كان الثابت من الاطلاع على الجلسة أن المدافع عن الطاعنين بعد ان ترافع فى الدعوى طلب حجز القضية للحكم وان يبين دفاعه بمذكرته ، عاد فاستطرد فى دفاعه القانونى والواقعى طويلا وختم مرافعته بالدعاء للمحكمة بالتوفيق ، وطلب حجز القضـية الحكم فكان ان حجزتها المحكمة ولم تصرح بتقديم مذكرات ، وكان الثابت مما سلف بيانه أن المحـكمة قد افسحت للمدافع عن الطاعنين مجال المرافعة الشفوية فضـمنها ما شاء من ضروب الدفاع ، فان المحـكمة لم تكن ملزمة بعد أن تصرح للطاعنين بتقديم مذكرة — سيما وانهم لا يدعون أن المحكمة قد فوتت عليهم فرصـة ابداء وجه من وجوه الدفاع — ولا عليها ان هى التفتت عن الرد على هـذا الطلب ، وتكون دعوى القصور فى هذا الشأن غير مقبولة .

(طعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٢ س ٢٢ ص ٦٨٥)

١٨٠٨ — طلب الدفاع حجز الدعـوى للحكم مع التصريح له بتقديم مذكرة — اجابة المحكمة هذا الطلب — عدم قبول النعى عليها انها لم تسمع دفاعه الشـفوى .

* اذا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاسـتئنافية أن المدافعين عن المتهم طلبا حجز الدعوى للحكم مع التصريح لهما بتقديم مذكرة بدفاعه ، فصرحت لهما المحكمة بذلك ، فان ما يثيره المتهم من عـدم سماع دفاعه الشـفوى يكون غير مقبول منه .

(طعن رقم ٨٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٤٤)

١٨٠٩ — اسـتبعاد المحكمة لمذكرة وردت لها بعد الميعاد المحـدد لتقديمها — لا عيب .

* متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد استبعدت

مذكرة الطاعن لورودها بعد الميعاد المصرح له فيه بتقديم المذكرات ، فليس له من بعد ذلك وهو المقصر فى تقديم مذكرته فى الميعاد المحدد ، النعى عليها بأنها قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤ س ٢٠ ص ١٣٢١)

١٨١٠ — الدفاع المكتوب — تتمة للدفاع الشفوى — مؤدى ذلك .

* من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة او هو بديل عنه ان لم يكن قد ابدى فيها ومن ثم يكون للمتهم ان يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل ان له اذا لم يسبقها دفاع شفوى ان يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها .

(طعن رقم ٨٦٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ص ١٣٧٨)

١٨١١ — على صاحب الشأن — ان ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم دون سماع دفاعه — أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم .

* من المقرر أنه على صاحب الشأن — أن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم دون سماع دفاعه — أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم . ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات ومحاضر جلسات محكمة ثانى درجة أن المدعية بالحقوق المدنية قدمت مذكرة تحمل تاريخ الجلسة الأخيرة للمرافعة — ولم يثبت دفاع شفوى للطاعن ، وحجزت الدعوى للحكم دون التصريح بتقديم مذكرات — وفى خلال الاجل المحدد للحكم تقدم المدافع عن الطاعن مذكرة ضمنها أنه فى جلسة المرافعة الأخيرة طلب التأجيل للرد على مذكرة المدعية بالحقوق المدنية ولكنه فوجىء بحجز الدعوى للحكم دون الترخيص له بتقديم مذكرة ، وطلب اعادة الدعوى للمرافعة أو مد أجل الحكم مع التصريح بتقديم مذكرة . ومن ثم فقد كان متعينا على محكمة الموضوع أن تجيبه الى طلبه أو ترد عليه بما يدفعه ان هى رأت الالتفات عنه ، أما وقد أمسكت عن ذلك ، فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يجعل حكمها معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٥ س ٢١ ص ٩٦٠)

١٨١٢ — عدم التزام المحكمة باعادة الدعــوى للمرافعة بعد حجزها للحكم لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرته .

* ما ينعاه الطاعن من قالة الاخلال بحق الدفاع لالتفــات المحكمة الاستئنافية عن طلبه اعادة القضــية للمرافعة لضم قضيتين مردود بأن المحكمة متى حجزت القضية للحكم فانها لا تلتزم باعادتها للمرافعة لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأنه .

(طعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧ س ٢٣ ص ٢١٩)

١٨١٣ — الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه ان لم يكن قد ابدى فيها .

* من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد ابدى فيها .

(طعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ص ٩٩٢)

١٨١٤ — عدم التزام المحكمة بالتصريح للخصم بتقديم مذكرة بدفاعه — مادامت قد يسرت له ابداءه بجلسة المحاكمة — النعى على الحكم التفاته عن ايراد دفاع الطاعن والرد عليه — لا يقبل — مادام لم يبين فى أسباب طعنه — ماهية هذا الدفاع — اعتناق الحكم الاستئنافى أسباب الحكم المستأنف — لا يفيد عدم احاطته بدفاع الخصم .

* لا تلتزم المحكمة بأن تصرح للطاعن بتقديم مذكره بدفاعه مادامت قد يسرت وأتاحت له الادلاء بدفاعه الشفوى بجلسة المحاكمة . ولمــا كان الطاعن لم يبين ماهية الدفاع المطول الذى التفت الحكم المطعون فيه عن ايراده أو الرد عليه بل أرسل القول ارســالا ، وذلك لمراقبة ما اذا كان الحكم قد تناوله بالرد من عدمه وهل كان دفاعا جــوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفــاع الموضــوعى الذى لا يستلزم ردا ، ومن ثم فان اعتناق الحــكم المطعون فيه لأسباب الحــكم الابتدائى لا يسـتفاد منه أنه لم يكن محيطا بدفاع الطاعن ، ويكون النعى على الحــكم فى غير محله .

(طعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ ص ٣٤١)

١٨١٥ — الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه ان لم يكن قد ابدى فيها — اثر ذلك .

* من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلســـة المرافعة ، أو هو بديل عنه ان لم يكن قد ابدى فيها . ومن ثم يكون للمتهم أن يضـــمنها ما يشاء من اوجه الدفاع بل له — اذا لم يسبقها دفاعه الشفوى — ان يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها .

(طعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٢ ق جلســـة ١٩٧٢/٦/٢ س ٢٤ ص ٦٦٦)

١٨١٦ — دفاع مكتوب — تتمة او بديل للدفاع الشـــفوى .

* من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة هو تتمة الدفاع الشـــفوى المبدى بجلسـة المرافعة أو هو بديل عنه ان لم يكن قد أبدى فيها .

(طعن رقم ٧٥٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠ س ٢٤ ص ١٢٨٠)

الفصـــل الثانى عشر

طلب المعـــاينة

١٨١٧ ــ عدم التزام المحكمة باجابة طلب الدفاع الانتقال لمحل الواقعة اذا رأت أن هـــذا الانتقال لا ضرورة له .

* ليست المحكمة ملزمة قانونا باجابة الدفاع الى طلبه الانتقال لمحل الواقعة اذا كانت هى ترى أن هذا الانتقال لا ضرورة له وان الفصـــل فى الدعوى لا يقتضيه . فاذا طلب المتهم الى المحكمة ان تنتقل هى نفسها الى محل الواقعة لمعاينته واجراء تجربة فيه فاكتفت هى بندب مهندس التنظيم لعمل رسم كروكى مفصـــل لمحل الحادثة بحضـــور النيابة ومحامى المتهم واستدعت أصـــحاب الدكاكين المجـــاورة وسمعت اقوالهم واطلعت على الرسم وسمعت اقوال المهندس الذى اجراه ثم فصـــلت فى الدعوى بناء على ما حصلته من ذلك كله فلا تثريب عليها فى شىء من ذلك .

(طعن رقم ٧٢٣ لسنة ٦ ق جلســة ١٩٣٦/١/٢٠)

١٨١٨ ــ عدم تعرض الحكم لطلب اجراء معاينة المنورين موضـــوع تهمة انشائهما بدون ترخيص ــ قصـــــور .

* اذا كان المتهم قد طلب الى المحكمة الانتقال لاجراء معاينة المنورين اللذين اتهم بانشائهما دون ترخيص من البلدية ، فقضـــت المحكمة بادانته دون أن تتعرض لهذا الطلب ، ودون أن تبين وجه المخالفة فى اقامة هذين المنورين للقانون ، فان حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ٧٠٥ لسنة ١٦ ق جلســة ١٩٤٦/٤/١)

١٨١٩ ــ ادانة المتهم دون رد على طلبه الانتقال لخطأ فى المعـــاينة التى أجرتها النيابة او البوليس استنادا الى تلك المعاينة .

* اذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه امام المحكمة بأن شاهدى الاثبات لم يكونا ليستطيعا من المكان الذى قالا انهما كانا به أن يريا من يكون فى المكان الذى وقع فيه الحادث لوجود مبان بين المكانين تحجب النظر وتمنع الرؤية ، وقدم تأييدا لهذا الدفاع خريطة من مصلحة المساحة ورسما مكبرا منقولا عنها ، ثم طلب الى المحكمة أن تنتقل لمعاينة المكان لتتحقق بنفسها من خطأ المعاينة التى أجـــرتها النيابة فى التحقيق ، ولكن المحكمة صـــدقت هذين

الشاهدين وردت على الدفاع بقولها انها لا ترى محلا لاجابة طلب الانتقال واعادة المعاينة من جديد ازاء ما ظهر صراحة من المعاينة التى اجرتها النيابة من ان المكان الذى كان به الشاهدان لا يفصـله عن مكان الحادث الا فضاء مكشوف لا يحجب الرؤية مطلقا ، فان هذا الذى قالته المحكمة لا يصلح ردا لان يبنى عليه رفض طلب الانتقال الذى كان الغرض منه اثبات عدم صحة ما تضمنته معاينة النيابة وبهـذا يكون الحكم قاصر البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ٧٢٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٤/٨)

١٨٢٠ ــ عدم رد الحـكم على طلب المتهم انتقال المحكمة الى مكان الحادث للتحقق من ان قتل المجنى عليه لم يقع نتيجة خطأ منه ــ قصور .

* المحكمة ملزمة بالرد على ما يبديه الخصـوم امامها من اوجـه الدفاع المهمة التى يتأثر بنتيجة تحقيقها الفصـل فى الدعـوى . فاذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه امام المحكمة الاستئنافية بأن الحادث الذى قتل فيه المجنى عليه لم يقع نتيجة خطأ منه هو بل كان ناشـئا عن خطأ المجنى عليه نفسه ، وطلب الى المحكمة الانتقال الى مكان الحـادث للتحقق من صدق دفاعه ولكنها لم تجب هذا الطلب ولم ترد عليه ، فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضـه .

(طعن رقم ٧٦٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٥/٢١)

١٨٢١ ــ عدم رد الحكم على طلب المتهم فى تهمة البلاغ الكاذب معاينة منزل المدعى المدنى لتبين ان الاخشاب والاحجار التى ابلغ بسرقتها موجودة به ــ قصـور .

* اذا كان الثابت ان الدفاع عن المتهم فى تهمة البلاغ الكاذب قد طلب الى المحكمة ان تعاين منزل المدعى بالحقوق المدنية لتتبين ان الاخشـاب والاحجار التى ابلغ بسرقتها موجودة به ولكن المحكمة ادانته دون ان تجيبه الى هـذا الطلب أو ترد عليه فان حكمها بذلك يكون مشوبا بالقصـور المبطل ، اذ مثل هذا الطلب هو من الطلبات المهمة لتعلقه بتحقيق الدعوى بغية ظهور الحقيقة فيها فلا يصح اغفاله .

(طعن رقم ١٩٠٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١١/١٨)

١٨٢٢ — عدم رد الحكم على طلب المتهم انتقال المحكمة الى مكـــان الحادث للتحقق من أن قتل المجنى عليه لم يقع نتيجة خطأ منه — قصور .

* اذا طلب الدفاع عن المتهم ، فى جنحة القتل والاصـــابة الخطأ ، الى المحكمة اجــراء معاينة لتتبين المحكمة منها انتفـــاء مسؤوليته عنهما ، ومع ذلك ادانته المحكمة دون أن تتعرض لهذا الطلب وترد عليه ، فان حكمها يكون قاصرا قصـــورا مبطلا له . اذ هذا الطلب هو من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوى لظهور الحقيقة فيها أمام المحكمة .

(طعن رقم ٩٢٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤)

١٨٢٣ — حق المحكمة فى الالتفات عن طلب المتهم الانتقال للمعاينة لبيان امكانه القاء العلبة التى بها المخـــدر بعيدا عن الشهود متى وجدت فى روايتهم ما يقنعها بصدقهم .

* اذا كان الدفاع عن المتهم باحراز مواد مخدرة قد طلب الى المحكمة الانتقال لمعاينة منزله كى يتبين لها عدم معقولية ما قاله الشـــهود من أن المتهمة الأخرى معه قد ألقت ، وهى على سلم المنزل ، بالعلبة التى بهـــا المخدر فالتقطوها وأنه كان فى وسعها أن تلقيها بعيـــدا عنهم ، فلم تجبه المحكمة الى هذا الطلب فلا تثريب عليها فى ذلك ، مادام هو يقول فى طعنه ان طلبه المعاينة لم يكن لاثبات أنه كانت هناك طريقة أخرى للتخلص من المخدر بعيدا عن أعينهم ، الأمر الذى يحق للمحـــكمة الا تلتفت اليه متى وجدت فى رواية الشهود ما يقنعها بصـــدقهم .

(طعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/١٦)

١٨٢٤ — عدم رد الحكم على طلب المتهم انتقال المحكمـــة الى مكان الحادث للتحقق من أن قتل المجنى عليه لم يقع نتيجة خطأ منه — قصور .

* اذا كان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد طلب الى المحكمة الاستئنافية سماع شهادة الضابط المحقق كما طلب اليها الانتقال الى مكان الحـــادث لمعاينته ، ولكن المحكمة قضت بتأييد الحكم الصادر بالادانة ولم تتعرض لما طلبه ولم ترد عليه ، واستندت الى ما اســـتخلصته من المعاينة التى أجراها المحقق والتى يعارضها المتهم ويطلب تحقيق دفاعه فى شأنها ، فان حكمها يكون قاصرا فى بيان الاسباب قصورا يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢١٠٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢)

١٨٢٥ — كون المعاينة عن كيفية وقوع حادثة قتل خطأ قد حصلت بعد تخزين الترام — لا يبطلها .

* اذا كان الدفاع عن المتهم (سائق ترام) فى حادثة قتل خطأ قد طعن على المعاينة التى اجراها البوليس عن كيفية وقوع الحادث بأنها باطلة لحصولها بعد تخزين الترام ، كما طلب ندب مهندس لمعاينة الطريق لخلاف فى تقدير عرضه ، فاكتفت المحكمة فى ردها على ذلك بقولها انه لا محل للمعاينة اذ المعاينة التى اجراها البوليس واضحة ، فذلك لا يقدح فى حكمها ، فان كون المعاينة قد حصلت بعد تخزين الترام لا يبطلها والمتهم لم يقل ببطلانها الا على هذا الاساس وطلب معاينة الطريق ليس فيه ما يفيد أنه كان مستقلا عن طلب المعاينة السابق الذكر .

(طعن رقم ٢٩٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٤/٦)

١٨٢٦ — عدم الرد على طلب المتهم الانتقال لمعاينة المنزل لتتبين استحالة وقوع الحادث على النحو الذى قال به الشاهد — قصور .

* اذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب الى المحكمة الانتقال لمعاينة المنزل المقول بوقوع الجناية فيه لتتبين استحالة وقوع الحادث على النحو الذى قال به الشاهد ، فان عدم اجابة هذا الطلب أو الرد عليه يبطل الحكم الصادر بالادانة ، اذ هو من الطلبات المهمة لتعلقه بتحقيق الدعوى اظهارا لوجه الحق فيها .

(طعن رقم ٦٦٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٥/١٧)

١٨٢٧ — عدم رد الحكم على طلب المتهم انتقال المحكمة الى مكان الحادث للتحقق من أن قتل المجنى عليه لم يقع نتيجة خطأ منه — قصور .

* اذا كان المتهم قد طلب الى المحكمة الانتقال الى مكان الحادث لمعاينته ليتضح لها من المعاينة ما يدعم قوله بكذب الشهود الذين اعتمدت المحكمة على اقوالهم ، وكان رفض المحكمة هذا الطلب قائما على ما قالته من أن المعاينة التى اجراها المحقق اثر الحادث معززة برسم تخطيطى ، فان حكمها يكون قاصر البيان ، اذ هذا السبب الذى اعتمدت عليه لا يبرر رفض الطلب المذكور الذى ابدى لتدعيم القول بكذب الشهود مما لا يصح معه أن يكون الرد عليه القول بصدق هؤلاء الشهود .

(طعن رقم ١٥٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٢/٧)

١٨٢٨ — متى يجب على المحكمة اجابة المتهم الى طلب المعاينة او الرد عليه اذا لم تجبه اليه .

* اذا كان المتهم بالقتل قد طلب الى المحكمة الانتقال الى مكان الحادث لمعاينته لان المعاينة التى اجرتها النيابة كانت فى غيبته ولكى يثبت للمحكمة من رؤية المواضع التى كان هو فيها وتلك التى كان فيها رجال البوليس ، وهم يتبادلون اطلاق الاعيرة النارية ، انه كان من المستحيل اصابة رجال القوة من يده وأن الاعيرة التى أطلقها لم يكن يقصد منها الا مجرد الارهاب والمقاومة لكى يتمكن من الهرب ، مما ينتفى معه توافر نية القتل لديه فان هذا الطلب يكون متعلقا بوجه من وجوه الدفاع الجوهرية ويكون على المحكمة اذا لم تجبه ان ترد عليه ردا مقبولا . فاذا هى كانت فى ردها عليه قد اقتصرت على القول بأن معاينة النيابة وافية — مع أن محور الدفاع كله كان يدور حول فسادها — فهذا يكون اخلالا بحق الدفاع يعيب الحكم .

(طعن رقم ١١٥٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١١/١٥)

١٨٢٩ — حق المحكمة فى رفض طلب المعاينة ما دامت قد أرجعته الى اعتبارات منطقية مقبولة .

* اذا كانت المحكمة حين رفضت ما طلبه الدفاع من معاينة الدولاب الذى قيل بأن المخدر ضبط به لم تبن هذا الرفض على مجرد افتراضات أوردتها وانما أرجعته الى اعتبارات منطقية مقبولة ومستندة الى ما ثبت لها من وقائع الدعوى فلا يقبل من المتهم أن ينعى عليها شيئا فى هذا الصدد.

(طعن رقم ١٨٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٢/٧)

١٨٣٠ — حق المحكمة فى رفض طلب المتهم اجراء معاينة لاثبات وجود عوائق تمنع رؤية الشهود للمتهمين متى استندت فى ادانته الى اقوال المجنى عليهما من انهما عرفا المتهم بسبب تماسكهما معه .

* اذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب الى المحكمة اجراء معاينة لتكذيب الشهود فيما قرروه من انهم رأوا المتهمين وتمكنوا من تمييزهما ، فى الظلام الحالك ، على ضوء منبعث من مدرسة قريبة من محل الحادث حالة أن ضوء المدرسة لا يصل مطلقا الى مكان الحادث لبعد المسافة ووجود مبان وأشجار تحجبه فلم تجبه المحكمة الى هذا الطلب بناء على ما استبانته

وأخذت به واثبتته فى حكمها من أقوال المجنى عليهما من انهما عرفا المتهمين بسبب تماسكهما واياهما ووجود كل منهما ازاء الاخر وجها لوجه مما سهل عليهما هذه المعرفة ، فان ما يثيره المتهم فى طعنه فى هذا الصدد لا يكون الا محض مجادلة فى تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى مما تختص به محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه .

(طعن رقم ٧٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٣/٢/١٩٥٠)

١٨٣١ — عدم التزام المحكمة بالتعرض لطلب المعاينة الذى لم يتمسك به المتهم فى الجلسة الاخيرة التى حصلت فيها المرافعة .

* اذا كان المتهم قد أشار فى احدى جلسات المحاكمة الى طلب معاينة مكان الحادث ، ولكنه لم يعد الى هذا الطلب بالجلسة الاخيرة التى حصلت فيها المرافعة عقب اعادة المحكمة الاستئنافية سماع شهود الاثبات ، فانه لا يكون قد تمسك بطلب المعاينة ولا تكون المحكمة ملزمة بالتعرض له ولا تثريب عليها اذا هى لم ترد عليه .

(طعن رقم ٣٣١ لسنة ٢٠ ق جلسة ٨/٥/١٩٥٠)

١٨٣٢ — حق المحكمة فى عدم اجابة المتهم الى طلب اجراء تجربة للرؤية على ضوء المصباح الذى كان يضىء مكان الحادث اكتفاء بالمعاينة التى اجرتها النيابة على ضوء ذات المصباح .

* اذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب الى المحكمة أن تجرى تجربة للرؤية على ضوء المصباح الذى كان يضىء مكان الحادث وقت وقوعه وفى مثل الظروف التى وقع فيها لمعرفة ما اذا كان يمكن معه تمييز الاشخاص أو لا يمكن ، فردت المحكمة على ذلك بقولها أن لا جدوى من اجراء هذه التجربة اكتفاء بالمعاينة التى اجرتها النيابة على ضوء ذات المصباح ولزوال المعالم والعناصر التى تؤدى الى النتيجة المبتغاة من اجرائها — فهذا يعتبر ردا سائغا .

(طعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠)

١٨٣٣ — متى يجب على المحكمة اجابة المتهم الى طلب المعاينة او الرد عليه اذا لم تجبه اليه .

* اذا كان المتهم فى جريمة القتل خطأ قد تمسك امام المحكمة

الاستئنافية بأن شاهدى الاثبات اللذين إعتمدت محكمة أول درجة فى ادانته على أقوالهما لم يريا الحادث وما كان فى مكنتهما أن يرياه من المكان الذى قررا بوجودهما فيه وقت وقوعه ، ثم طلب اليها فى مذكرة قدمها أن تجرى معاينة لتحقيق هذا الدفاع ولكنها مع ذلك ادانته معتمدة على اسباب الحكم الابتدائى دون أن تجيبه الى طلبه أو ترد عليه — فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه ، اذ هذا الدفاع مهم لتعلقه بتحقيق دليل اعتمدت عليه المحكمة فى ادانته فكان لزاما على المحكمة ان تعنى بتمحيصه .

(طعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٧)

١٨٣٤ — ادانة المتهم دون رد على طلبه الانتقال لخطأ فى المعاينة التى اجرتها النيابة أو البوليس استنادا الى تلك المعاينة .

✻ اذا كان المتهم فى القتل الخطأ قد دفع الخطأ عن نفسه مستندا فى ذلك الى ما قرره أحد الشهود من أن المجنى عليه كان قد رأى السيارة التى يقودها المتهم قادمة قبل أن يحاول عبور الشارع ، وأن هذا الشاهد نصحه بالانتظار حتى تمر السيارة فلم يستجيب وجرى قائلا انه يريد أن يسبقها مما مؤداه أنه هو المتسبب فى الحادث ، فأغفلت المحكمة هذا الدفاع ولم ترد عليه ، كما رفضت اجراء المعاينة التى طلبها المتهم لقصور معاينة البوليس عن بيان المكان الذى كانت السيارة قادمة منه والمكان الذى كانت تقصده ومكان المصادمة بالنسبة الى المدانين ليستبين من ذلك انه لم يكن مسرعا ، اذ لم تكن المسافة تسمح بالاسراع ، وذلك منها بمقولة ان المعاينة فى محضر التحقيق واضحة مع أن هذه المعاينة كما أثبتها الحكم ليس فيها ما يوضح حقيقة الامر فى دفاع المتهم فى هذا الخصوص فان هذا الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه .

(طعن رقم ١٢٠١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١١)

١٨٣٥ — طلب المعاينة من الطلبات الهامة التى يجب على المحكمة اذا لم تر حاجة فى الدعوى الى اجابته أن تتحدث فى حكمها عنه .

✻ اذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب الى المحكمة اجـــراء معاينة المكان الذى وقع فيه الحادث لاثبات أن به حواجز تحول دون رؤية الشهود لما يقع فيه على المسافات التى ذكروها فى اقوالهم وكان التحقيق خلوا من هذه المعاينة ولم تجب هذا الطلب ولم ترد عليه فان حكمها يكون قاصرا ،

اذ طلب المعاينة هو من الطلبات الهامة التى يجب على المحكمة اذا لم تر حاجة الدعوى الى اجابته أن تتحدث فى حكمها عنه .

(طعن رقم ٦٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/١٠)

١٨٣٦ — عدم رد الحكم على طلب المتهم انتقال المحكمة الى مكان الحادث للتحقق من أن قتل المجنى عليه لم يقع نتيجة خطأ منه — قصور .

* اذا كان الدفاع عن المتهم بالقتل الخطأ قد تمسك بأن الشاهد التى استندت المحكمة الى أقواله فى الادانة لم يكن ليستطيع وهو فى قاطرته أن يرى حالة السيمافورات المضاءة له لان الانوار التى توضع بها ليلا لاعطاء اشارة الفتح او الغلق موضوعة وضعا عكسيا بالنسبة له مما يستحيل معه الرؤية الا من الامام وطلب الى المحكمة اجراء معاينة لتحقيق هذا الدفاع ، فأغفلت المحكمة هذا الطلب الجوهرى ولم ترد عليه فان حكمها يكون قاصرا .

(طعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٢٨)

١٨٣٧ — عدم رد الحكم على طلب المتهم انتقال المحكمة الى مكان الحادث للتحقق من أن قتل المجنى عليه لم يقع نتيجة خطأ منه — قصور .

* اذا طلب المتهم الى المحكمة الاستئنافية معاينة مكان الحادث لتتبين ما اذا كان هو المخطىء أم أن الخطأ راجع الى سائق الترام ، فلم تأبه لهذا الطلب وأيدت الحكم بالادانة فهذا منها قصور يعيب الحكم ، وقد كان عليها ان تجيب هذا الطلب الهام لتعلقه بواقعة لها أثرها فى الدعوى أو أن ترد عليه بما يفنده ان لم تر اجابته .

(طعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٨)

١٨٣٨ — متى يجب على المحكمة اجابة المتهم الى طلب المعاينة او الرد عليه اذا لم تجبه اليه .

* اذا كان المتهم بالقتل الخطأ قد تمسك امام محكمة الدرجة الاولى وأمام محكمة الدرجة الثانية — بنفى الخطأ المسند اليه — بدفاع موضوعى جوهرى وطلب الى محكمة الدرجة الثانية اجراء معاينة لتحقيق هذا الدفاع ، فأدانته هذه المحكمة مؤيدة الحكم الابتدائى للاسباب التى بنى عليها دون أن تشير الى هذا الطلب وكان الحكم الابتدائى قد أسس الادانة على

اسباب ليس فيها ما يصلح ردا على ذلك الدفاع ولا على طلب المعاينة الذى تمسك به المتهم — فتكون المحكمة قد اخلت بحق المتهم فى الدفاع .

(طعن رقم ١٠٢١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢)

١٨٣٩ — متى يجب على المحكمة اجابة المتهم الى طلب المعاينة أو الرد عليه اذا لم تجبه اليه .

* اذا كانت المحكمة الاستئنافية حين الغت حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة قد استبعدت المعاينة التى اجرتها محكمة اول درجة واسست عليها حكم البراءة لاحتوائها على تحقيقات غير قانونية لعدم حلف الشهود اليمين . وذلك دون أن تجرى بنفسها تحقيقا للتثبت عن مدى صحة دفاع المتهم من استحالة وقوع الحادث بالكيفية التى رواها الشهود ، مما لو صح لكان من المحتمل معه ان يتغير رأى المحكمة فى الدعوى فان حكمها بالأدانة على أساس استبعاد تلك المعاينة ودون تحقيق دفاع المتهم يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ١١٣٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/١/٢٢)

١٨٤٠ — طلب المعاينة من الطلبات الهامة التى يجب على المحكمة اذا لم تر حاجة فى الدعوى الى اجابته ان تتحدث فى حكمها عنه .

* اذا كان المتهم فى حادثة قتل خطأ قد نفى حصول خطأ منه كما نفى اتصال السرعة بالحادث قائلا أن المجنى عليها وهى طفلة تبلغ السنتين خرجت تلهو وتركها اهلوها دون رقابة وانها ظهرت فجاة على شريط السكة الحديد فلم يكن فى استطاعته تفادى الحادث وطلب اجراء معاينة تحقيقا لهذا الدفاع ، فان هذا الطلب هو من الطلبات الهامة التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها اذا لم تر اجابتها لتعلقه بتحقيق الدعوى فى سبيل ظهور الحقيقة فيها ، فاذا التفتت عنه المحكمة ولم تجبه ولم ترد عليه فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/١/٢٨)

١٨٤١ — عدم رد الحكم على طلب المتهم انتقال المحكمة الى مكان الحادث للتحقق من أن قتل المجنى عليه لم يقع نتيجة خطأ منه — قصور .

* اذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب الى محكمة أول درجة الانتقال

الى مكان الحادث لاجراء المعاينة بحضور المهندس الفنى للسيارات لاثبات ان المسئول عن الحادث هو سائق الترام فلم تجبه المحكمة الى هــذا الطلب وقضت بادانة المتهم . ثم لدى المحكمة الاستئنافية تمســـك بهذا الطلب فى مذكرته المرخص له فى تقديمها ولكنها ايدت الحكم المستأنف لاسبابه دون ان تجيب طلبه او ترد عليه ــ فان حكمها يكون معيبا لاخلاله بحق الدفاع .

(طعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/١٦)

١٨٤٢ ــ طلب المعاينة هو من طلبات التحقيق التى لا تلتزم المحكمة الاستئنافية باجابته ما دامت لم تر محلا لذلك .

* ان طلب المعاينة هو من طلبات التحقيق التى لا تلزم المحكمـــة الاستئنافية اجابتها ما دامت هى لم تر محلا لذلك اكتفاء بالادلة التى اخذت بها فى ادانة المتهم .

(طعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٨)

١٨٤٣ ــ مناط اعتبار طلب المعاينة دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا : اذا كان لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان بقصد اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة .

* من المقرر ان طلب المعاينة متى كان لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ــ بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ، فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا ولا تلتزم المحكمة باجابته ــ فاذا كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت الى اقوال محقق الواقعة وخلصت منها ــ لاسباب سائغة ــ الى مكان مشاهدة شاهد الرؤية للمتهمين وقت مقارفتهما الاعتداء على المجنى عليه ، فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ، ولا محل للنعى عليها لعدم توليها اعادة المعاينة بمعرفتها .

(طعن رقم ١٥١٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٤٠)

(والطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١١ س ٨ ص ٦٤٦)

(والطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص ٩٤٧)

(والطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٦)

١٨٤٤ — طلب المتهم من المحكمة اجـــراء معاينة لتتحقق من حالة الضوء بنفسها — عدم ردها على هذا الطلب — قصور .

* متى كان الدفاع قد قصد من طلب المعاينة أن تتحقق المحكمة من حالة الضوء بنفسها لتتبين مدى صحة ما أدلى به الشهود فى شأن امكان رؤية المتهم عند القائه المخدر ، وهو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى لاظهار الحقيقة منها ، وكان ما قالته المحكمة لا يصلح ردا على هذا الطلب ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٧ س ٩ ص ٩١)

١٨٤٥ — طلب المعاينة اذا كان من الطلبات المهمة المتعلقة بتحقيق الدعوى اظهاراً لوجه الحق فيها — عدم اجابته — أو الرد عليه رداً مقبولا يبطل الحكم الصادر بالادانة — مثال .

* أن طلب المعاينة اذا كان من الطلبات المهمة المتعلقة بتحقيق الدعوى اظهارا لوجه الحق فيها ، فان عدم اجابته أو الرد عليه ردا مقبولا يبطـل الحكم الصادر بالادانة ، فاذا كانت المحكمة — فى جريمة احراز مخدر — قد رفضت طلب الدفاع عن المتهم الانتقال لمعاينة المقهى وكان هـــذا الرفض قائما على ما قالته من أن معاينة النيابة أثبتت ضـــيق المشرب اما عـــرض الحشيش فى مكان مكشوف فيدل على جراءة المتهمين ، فى حـــين أن المتهم يبنى هذا الطلب على أنه كان يستطيع وهو يجلس بالمقهى أن يرى أفراد القوة قبل دخولهم لضبطه ، وكانت المعاينة التى استندت اليهـــا المحكمة خلوا مما أسس عليه المتهم طلبه فان الحكم الصادر بادانة المتهم يكون باطلا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٩ س ٩ ص ١١١٩)

١٨٤٦ — طلب اجراء معاينة وتجربة رؤية لمكان الحادث : اعتباره دفاعا موضوعيا — يكفى فيه الرد الضمنى — اذا كان القصد منه اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة مع انتفاء المنازعة فى قوة ابصار شهود الرؤية .

* اذا كان الثابت من محضر الجلسة أن المدافع عن المتهم حين تقدم الى المحكمة بطلب معاينة وتجربة رؤية لمكان الحادث لم يقصـــد الا اثارة الشبهة فى أدلة الثبـــوت التى اطمأنت اليها المحكمة ، ولم ينازع فى قوة ابصار شهـــود الرؤية ، فان مثل هـــذا الطلب يعتبر دفاعا موضـــوعيا

لا يستلزم ردا صريحا من المحكمة ــ بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة استنادا الى اقوال الشهود الذين اطمأنت اليهم المحكمة .

(طعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٢ س ١١ ص ٨٨٧)

١٨٤٧ ــ ما لا يبطل المعاينة : اجــراؤها فى غيبة المتهم ــ ما يملكه المتهم هو التمسك لدى محكمة الموضــوع بما شاب المعــاينة التى تمت فى غيبته من نقص أو عيب ــ سلطة المحكمة فى تقدير هذه المعاينة .

* المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيــابة أن تقوم به فى غيبة المتهم اذا هى رأت لذلك موجبا ، ولا يبطلها غيــاب المتهم وقت اجرائها ، وكل ما يكون له هو أن يتمسك لدى محكمة الموضــوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها ــ كما هو الشأن فى سائر الاوراق .

(طعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص ٩٤٧)

الفصـــل الثالث عشر

مسائل متنوعة

١٨٤٨ ــ تقصير المتهم فى الدفاع أمام محكمة الموضوع لا يعتبر سببا للطعن فى الحكم أمام محكمة النقض .

* اذا اقتصر المتهم فى مرافعته أمام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية على التكلم فى صفة المجنى عليه وكونه ممن تحميهم المادة ١١٧ عقوبات أم لا ، ولم يتقدم اى دفع فى الموضـــوع وحكمت المحكمة بادانته فلا يكون تقصيره هذا سببا للطعن فى الحكم أمام محكمة النقض بزعم أنه قد حرم من درجتى التقاضى فى الموضـــوع لأنه لم يمنعه أحد من التكلم فيه كما كان يريد فهو المقصر فى حق نفسه ، أما الحـــكم فسليم من العيب .

(طعن رقم ١١٧٩ لسنة ١ ق جلسة ١٩٣١/٤/٢٣)

١٨٤٩ ــ للمحكمة رفض طلب المتهم مادام الدليل الذى ركزت عقيدتها فيه لا يمكن أن يغض منه ثبوت ما طلبه المتهم .

* اذا قدم المتهم طلبا الى محكمة الموضـــوع وتمسك به ثم رفضت المحكمة هذا الطلب لعلة يظهر منها انها لم تستوضح ماهيته وظهر من جهة أخرى أن الدليل الذى ركزت المحكمة فيه عقيـــدتها لا يمكن أن يغض منه ما كان يأمل المتهم ثبوته من الطلب الذى تمسك به فان رفض مثل هذا الطلب ليس من شأنه أن يعيب الحـــكم .

(طعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤)

١٨٥٠ ــ التزام المحكمة بالاستماع الى المتهم ولو تعارض مع وجهة نظر محاميه .

* أنه لما كانت مهمة المحامى فى المواد الجنـــائية هى مساعدة المتهم ومعاونته فى الدفاع بتقديم جميع الاوجه التى يرى أن الدفاع يقتضـــيها . سواء أكانت متعلقة بالموضوع أم بالقانون ، كان للمتهم ــ وهو صـــاحب المصلحة ــ أن يتقدم بما يبدو له هو نفسه من دفاع أو طلب ، وكان على المحكمة أن تستمع اليه ولو تعارض مع وجهة نظر المحامى .

(طعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/٢١)

١٨٥١ ـــ وجوب استماع المحكمة الى مرافعة الدفاع .

* اذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان المتهم حضر ومعه محام وطلب تأجيل الدعـــوى لمرض متهم آخر معه وليحضر المحامى الاصيل عنه فعارض محامى المدعى المدنى فقررت المحكمة عقب ذلك تأجيل القضية لآخر الجلسة ثم اصـــدرت حكمها فى موضـــوع الدعـــوى ، فانها باصدارها هذا الحـــكم بدون مرافعة تكون قد قضت فى الدعـــوى بدون محاكمة مخالفة بذلك ما تقضى به المبادىء الاســـاسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية ، ويكون حكمها باطلا بطلانا جوهريا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٦٧ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١/٩)

١٨٥٢ ـــ تقديم المتهم الى محكمة الجنـــايات ليحاكم بطريق الخيرة لا يقال معه أن التهمة لم تبين بيانا يسمح للمتهم بالمرافعة عنها كما يجب .

* اذا وجد لدى قاضى الاحالة شك فى نسبة اية عاهة من العاهتين المتخلفتين براس المجنى عليه الى الضربة التى رأى ان المتهم احدثها وانه نشأت عنها واحدة من الاثنتين فهذا يخوله ان يأمر باحالة المتهم الى محكمة الجنايات ليحاكم بطريق الخيرة عن عاهة واحـــدة من العاهتين . وعندئذ لا يكون ثمة محل القول بأنه لم يبين التهمة بيانا يسمح للمتهم بالمدافعة عنها كما يجب فان على المتهم فى هـــذه الحالة الا يقتصر دفاعه على واحـــدة من العاهتين ، فاذا فعل فلا يلومن الا نفسه ، هذا واذا كانت المحكمة قد برأت احد المتهمين ، وادانت الاخر فى العاهتين ، ولم تكن قد لفتت الدفاع فانها تكون أخطأت اذ الدعوى لم تكن مرفوعة امامها بأن المتهم ارتكب العاهتين الاثنتين ، بل بأنه ارتكب عاهة واحدة هى التى ترك قاضى الاحالة للمحكمة امر تحديدها وتعيينها ، ولكن هذا الخطأ لا يستوجب نقض الحـــكم مادام المتهم لم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة بمقتضى النص القانونى الذى يعاقب على جريمة احداث العاهة ، وذلك حتى لو كانت المحكمة قد حاسبته عن العاهة الثانية لتتخذ منها سببا لتشديد العقوبة عليه اذ ان هـــذا من حقها على كل حال سواء اكانت الواقعة مقدمة لها وفقا للأوضاع القانونية وثابتة على المتهم ام كانت من العناصر الواقعية التى لمحكمة الموضوع ان تستظهرها من نفسها وتقدرها بما تراه بحيث انها اذا كانت قد صرحت فى الحكم بادانة هذا المتهم فى واحـــدة من العاهتين فقط مع تشـــديد العقاب عليه فى ذات الوقت على اعتبار انه هو فى رأيها ـــ خلافا لما قاله قاضى الاحالة ـــ الذى احدث كل الاصـــابات بالمجنى عليه فانهـــا تكون قد عملت على مقتضى القانون ولا يصح فى هـــذه الحالة أن يوجه الى حكمها اى مطعن .

(طعن رقم ٤٥٣ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٣/١٨)

١٨٥٣ — خطأ المحكمة فى تاريخ الجلسة التى اجلت اليها الدعوى وتخلف المتهم عن الحضور بسبب ذلك لا يصح معه اعتبار تخلفه بغير عذر مقبول .

* اذا كانت المحكمة بعد ان امرت بتأجيل دعوى مرفوعة على المتهم الى جلسة معينة قد اجلت دعوى اخرى مرفوعة على ذات المتهم لنظرها مع الدعوى الاولى ، ولكنها ذكرت فى امر التأجيل انه ليوم حددته سابق على يوم تلك الجلسة المعينة ، فان امرها هذا يكون خاطئا من ناحية تضمنه تاريخين للجلسة التى اجلت اليها الدعوى ، ذلك لأن قولها بأنها تؤجل الدعوى الأخيرة لنظرها مع الدعوى الأولى معناه أن التأجيل كان للجلسة التى حددتها لهذه الدعوى الأولى . وهذا من شأنه ان يحمل المتهم على الاعتقاد بأن ذكر يوم آخر فى امر تأجيل الدعوى الاخرى لم يكن مقصودا بل جرى به القلم من باب السهو فقط ، وبأن تأجيل الدعويين لنظرهما معا انما هو للجلسة التى حضرها ، وذلك لايصح معه اعتبار تخلفه عن الحضور فى اليوم الأول ، بسبب هذا الاعتقاد ، بغير عذر مقبول وبالتالى لا يصح للمحكمة أن تحكم عليه فى غيبته والا كان حكمها خاطئا .

(طعن رقم ٢٦٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١/١٨)

١٨٥٤ — عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع المتهم الذى ابداه امام هيئة سابقة اذا لم يتمسك به أمامها .

* اذا كان الظاهر من مراجعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان المتهم لم يتمسك امام الهيئة التى سمعت المرافعة بأن الاعتراف المنسوب اليه والذى أعتمد الحكم عليه فى الادانة مزور ، بل كان تمسكه بذلك أمام هيئة أخرى غير التى حكمت فى الدعوى ، فانه ، وقد تغيرت الهيئة ، كان من الواجب عليه اذا ما أراد الاستمرار فى التمسك بدفاعه ان يثيره أمام الهيئة الجديدة . وإذ هو لم يفعل فلا يكون له ان يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها .

(طعن رقم ١٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٢/٧)

١٨٥٥ — تقدير عذر المتهم فى عدم الحضور من المسائل التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع .

* ان الفصل فيما اذا كان العذر الذى تمسك به المتهم فى عدم حضوره

الجلسة من شأنه أن يمنعه عن الحضور أم انه لم يقصد به الا تعطيل الفصل فى الدعوى هو من المسائل التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع ، فاذا كان الظاهر من الحكم ان المحكمة اذ رفضت اجابة ما طلبه الدفاع عن المتهم من تأجيل نظر الدعوى بسبب مرضه قد اعتمدت على نتيجة التحرى الذى أمرت باجرائه فى جلسة سابقة فلا شأن لمحكمة النقض بها .

(طعن رقم ١٠٥٨ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٢٢)

١٨٥٦ ــ حضور المتهم ودفاعه عن نفسه دون أن يقول ان له محاميا لا يؤثر فى صحة اجراءات المحاكمة .

* ما دام المتهم قد نودى عليه فى الجلسة فحضر ولم يقل ان له محاميا سيتولى الدفاع عنه بل دافع عن نفسه بنفسه ، فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت صحيحة . واذا كان المحامى ، رغم وجوده فى قاعة الجلسة ولم يسمع النداء على المتهم ولم يتنبه عند نظر القضية فلم يتقدم بدفاعه عنه ، فان ذلك لا يعيب الحكم .

(طعن رقم ١٥٠٨ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦)

١٨٥٧ ــ للمحكمة ضم أى دفع مهما كان نوعه الى الموضوع والفصل فيه مع موضوع الدعوى بحكم واحد .

* لا يوجد فى القانون نص يمنع المحكمة من ضم اى دفع ، مهما كان نوعه ، الى الموضوع والفصل فيه مع موضوع الدعوى بحكم واحد . ثم ان تدخل المدعى بالحقوق المدنية ومرافعته فى الموضوع قبل الفصل فى الدفع بعدم جواز تدخله لا يعد اخلالا بحق المتهم فى الدفاع ، لانه ليس فيه حرمان له من ابداء دفاعه كاملا ، اذ حضور المدعى ومرافعته لا يتعديان فى الواقع وحقيقة الامر حدود دعواه المدنية ، وتحدثه عن الفعل الجنائى وتقديم الدليل على ثبوته انما يكون باعتباره هو الفعل الضار الذى يطلب من اجله التعويض ومع ذلك فانه يحسن بالمحكمة أن تفصل فى جواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية قبل الخوض فى موضوع الدعوى الجنائية .

(طعن رقم ١٢٤٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٠/٨)

١٨٥٨ — مسايرة المحكمة المتهم فى دفاعه الموجه الى الاساس الذى أجريت عليه المضاهاة الاولى لا يكفى فى تبرير العـــدول عنه أنها رأت الاختلاف بين الامضاءين واضح للعين المجردة .

* اذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الدفاع عن المتهم رد على ماجاء فى تقرير الخبير من اختلاف التوقيع المنسوب الى مورث المدعية بالحقوق المدنية على العقد المطعون فيه عن توقيع صحيح له على صورة حكم ، مرجعا علة هذا الاختلاف الى طول المدة بين تاريخى الحكم والعقد ، وبناء على ذلك اصدرت المحكمة قرارا قالت فيه انها ترى ضرورة اجراء المضـــاهاة على اوراق أخرى كلفت المدعية تقديمها ، ثم بعد ذلك أصـــدرت حكمها بادانة المتهم قائلة انها لا ترى محلا لاجراء اى تحقيق جديد لان الاختلاف بين الامضاءين واضح للعين المجردة ، فهذا لا يعتبر ردا على دفاع المتهم الموجه الى الاساس الذى أجريت عليه المضاهاة الاولى والذى سايرته المحكمة فيه . ومن ثم يكون الحكم قاصر البيان قصورا يعيبه .

(طعن رقم ٦٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧)

١٨٥٩ — عدم تقيد الدفاع بمسلك النيابة فى الجلسة ووجوب قيامه على أساس التهمة المرفوعة بها الدعوى .

* العبرة فى التهمة هى بما ترفع به الدعوى ولا يغير من هذا قول يرد فى مرافعة النيابة اثناء المحاكمة . واذن فعلى المتهم أن يدافع عن نفسه على أساس ذلك والا يقتصر على دليل دون آخر استنادا الى مسلك النيابة فى الجلسة .

(طعن رقم ٧٠٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٣/١٧)

١٨٦٠ — وجوب اثبات الدفاع طلباته فى محضر الجلسة حتى تلتزم المحكمة بالرد عليها .

* المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على الدفع الا اذا كان من قدمه قد اصر عليه . أما الكلام الذى يلقى فى غير مطالبة جازمة ولا اصرار فلا تثريب على المحكمة اذا هى لم ترد عليه . فاذا كان الظاهر من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الحاضر مع المتهم طلب الغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى المدنيـــة لرفعها من قاصر دون أن يقدم دليلا صحيحا على حقيقة سنه ، وأن محامى المدعى بالحقـــوق المدنية قال ان الدعوى

المدنية مرفوعة من الوصية عليه فلم يعترض المتهم على هذا القول ، واخذ فى الكلام عن واقعة الدعوى الجنائية التى قامت عليها الدعوى المدنية ، فلا يصح منه ان ينعى على المحكمة انها لم ترد على ما ابداه .

(طعن رقم ٢١٠٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/٢٠)

١٨٦١ — استحالة تحقيق بعض أوجه دفاع المتهم لا تمنع من الادانة.

* ان استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا تمنع من الادانة ما دامت الادلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت .

(طعن رقم ١٦٢١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٠/١٨)

١٨٦٢ — وجوب اثبات الدفاع طلباته فى محضر الجلسة حتى تلتزم المحكمة بالرد عليها .

* على الدفاع ان يطلب فى صراحة اثبات ما يهمه اثباته من الطلبات فى محضر الجلسة ، حتى يمكنه فيما بعد أن يأخذ على المحكمة اغفالها الرد على ما لم ترد عليه . فاذا كان محضر الجلسة والحكم المطعون فيه خاليين مما يدعى انه ابداه من وجوه الدفاع فلا يقبل منه النعى على الحكم بأنه لم يرد عليها .

(طعن رقم ١٦٦٩ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/٨)

١٨٦٣ — عدم التزام المحكمة بالرد على ادلة النفى .

* ليست المحكمة ملزمة قانونا بالرد صراحة على أدلة النفى .

(طعن رقم ٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١/٢٤)

١٨٦٤ — صحة فصل المحكمة فى طلبات الدفاع من واقع الادلة المعروضة عليها ما دامت لا تتصل بمسألة فنية بحت .

* متى كان طلب الدفاع لا يتصل بمسألة فنية بحت فللمحكمة أن تفصل فيه من واقع الادلة المعروضة عليها فى الدعوى ، ويصح أن يكون ردها

على هذا الطلب بأنها لم تر موجبا للاخذ به مستفادا من ادانة المتهم بناء على أدلة الثبوت التى أوردتها فى الحكم .

(طعن رقم ٦٥٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٥/٢٣)

١٨٦٥ — عدم جواز الطعن على الحكم لسوء تصرف محامى المتهم فى الدفاع عنه .

* ان القانون لا يستوجب حضور محام مع المتهم فى جنحة ، فللمتهم ان يتولى الدفاع عن نفسه بنفسه أو أن يختار محاميا يدافع عنه ، ويكون عليه ، لا على المحكمة ان يقدر مدى اتفاق دفاع المحامى مع مصلحته ولما كان المحامى ليس مقيدا بطريقة معينة فى دفاعه عن موكله بل هو يدافع عنه حسبما يمليه عليه ضميره واجتهاده ، فان ما ينعاه الطاعنون على الحكم من سوء تصرف محاميهم فى الدفاع عنهم وما يزعمون من نتائج يقولون انها ترتبت على ذلك لا يكون مقبولا أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١١٧٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٠/١٨)

١٨٦٦ — عدم التزام المحكمة بالرد على ما يتقدم به المتهم من دفاع ردا صريحا خاصا بل يكفى أن يكون ردها عليه مستفادا من ادانة المتهم استنادا الى الادلة التى أوردها الحكم .

* لا يعيب الحكم كونه لم يتعقب دفاع المتهم فى موضوع الدعوى وتقدير الادلة فيها بالرد والتفنيد فى كل جزئية منه ما دام الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة لما أورده من أدلة الثبوت .

(طعن رقم ٨٧٧ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١١/١)

١٨٦٧ — خطأ المحكمة فى تحصيل شطر من دفاع المتهم لا يعيب الحكم ما دام غير منصب على دفاع جوهرى فى الدعوى .

* لا عبرة بما يتوله الطاعن من وجود خطأ فى تحصيل شطر من دفاعه ما دام هذا الخطأ بفرض حدوثه غير منصب على دفاع جوهرى فى الدعوى .

(طعن رقم ٨٧٧ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١١/١)

١٨٦٨ — حق المحكمة فى تفنيد دفاع المتهم بناء على اعتبـــارات منطقية والى تناقض رواياته .

* لا حرج على المحكمة فى ان تستند فى ســبيل تفنيد دفاع المتهم الى اعتبارات منطقية والى تناقض رواياته ما دام ما تستند اليه من ذلك سائغا وله أصله فى التحقيقات التى اجريت فى الدعوى .

(طعن رقم ١١٦٦ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١١/١٥)

١٨٦٩ — وجوب اثبات الدفاع طلباته فى محضر الجلسة حتى تلتزم المحكمة بالرد عليها .

* متى كان محضر الجلسة غير وارد فيه أن الدفاع طلب انتقــال المحكمة لتحقيق واقعة معينـــة ، فلا يحق للمتهم أن يدعى فى طعنه على الحكم انه طلب ذلك فى اثناء مرافعته امام محكمة الموضوع كما يفهم منها ولو أن الكاتب اغفل اثباته ، ولا يحق له بالتبع أن ينعى على الحكم أنه لم يحقق ذاك الدفاع أو يرد عليه ، ما دام الحكم يتضمن أن المحكمة لم تر محلا لهذا التحقيق اكتفاء بما ثبت لديها من الادلة التى أوردتها على ادانة المتهم .

(طعن رقم ١١٦٣ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١١/١٥)

١٨٧٠ — وجوب اثبات الدفاع طلباته فى محضر الجلسة حتى تلتزم المحكمة بالرد عليها .

* لا يقبل من المتهم أن ينعى على المحكمة الاستئنافية انها لم تحقق ما دافع به من أن محضر البوليس المحرر عن الواقعة مزور ، ما دام محضر جلسة المحاكمة لم يثبت انه تمسك بهذا الدفاع .

(طعن رقم ١٣٨٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣)

١٨٧١ — عدم التزام المحكمة بالرد على ما يتقدم به المتهم من دفاع ردا صريحا خاصا بل يكفى ان يكون ردها عليه مســتفادا من ادانة المتهم استنادا الى الادلة التى اوردها الحكم .

* ما دام الدفاع الذى تقدم به المتهم متعلقا بموضوع الدعوى وتقدير الادلة فيها فلا تكون المحكمة ملزمة بأن ترد عليه ردا صريحا خاصا ، بل

يكفى أن يكون ردها عليه مستفادا من الحكم بالادانة اعتمـــادا على أدلة الثبوت التى اوردتها فيه .

(طعن رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٢/٢٠)

١٨٧٢ — عدم التزام المحكمة بالرد على ما يتقدم به المتهم من دفاع ردا صريحا خاصا بل يكفى أن يكون ردها عليه مســـــتفادا من ادانة المتهم استنادا الى الادلة التى اوردها الحكم .

* متى كان دفاع المتهم مقصورا على مناقشة ادلة الثبوت فى الدعوى فانه يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من ادانته استنادا الى الادلة التى أوردها الحكم .

(طعن رقم ١٧١٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٢/٢١)

١٨٧٣ — وجوب اثبات الدفاع طلباته فى محضر الجلسة حتى تلتزم المحكمة بالرد عليها .

* اذا كان الطاعن يطعن على الحكم بمقولة انه اناب عنه وكيلا حضر بجلسة المعارضة وقدم للمحكمة شهادة طبية بمرضه لاثبات عجـــزه عن الحضور ولكن المحكمة اكتفت بارفاق هذه الشهادة بالمحضر دون أن تسمع دفاعه وقضت باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، وكان محضر جلسة المحاكمة ليس فيه ما يشير الى حضور محام عن المعارض أو الى شـــهادة مرضية قدمت وانما وجد بملف الدعوى شهادة خالية من اية اشارة تدل على أنهـــا قدمت لهيئة المحاكمة او لكاتب الجلسة فهذا الطعن لا يكون له محل .

(طعن رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٢)

١٨٧٤ — عدم التزام المحكمة بالرد على ما يتقدم به المتهم من دفاع ردا صريحا خاصا بل يكفى أن يكون ردها عليه مستفادا من ادانة المتهم استنادا الى الادلة التى أوردها الحكم .

* ما دام الدفاع متعلقا بأدلة الثبوت فى الدعوى فيكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من ادانة المتهم استنادا الى الادلة التى أوردها الحكم وليست المحكمة ملزمة بالرد عليه صراحة .

(طعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

١٨٧٥ — وجوب اثبات الدفاع طلباته فى محضر الجلسة حتى تلتزم المحكمة بالرد عليها .

* اذا كان الطاعن عند حجز القضية للحكم قد قدم مذكرة ضمنها طلبا من طلبات التحقيق ثم لما أعيدت القضية للمرافعة لم يتمسك بهذا الطلب ويصر عليه فى الجلسات التالية فلا يكون له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١١٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١١/٢٦)

١٨٧٦ — وجوب اثبات الدفاع طلباته فى محضر الجلسة حتى تلتزم المحكمة بالرد عليها .

* اذا كانت المحكمة قد أصدرت قرارا بضم قضية بناء على طلب المتهم ولم ينفذ هذا القرار ولكن نظرت القضية بعد ذلك فى جلسات متعددة ثم حجزت للحكم فى الجلسة الاخيرة دون أن يتمسك الطاعن بضرورة تنفيذ قرار الضم ، فلا يقبل منه بعد ذلك ان ينعى على المحكمة عدم تنفيذه .

(طعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥)

١٨٧٧ — تقدير عذر المتهم فى عدم الحضور من المسائل التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع .

* المرض عذر قهرى ، فعلى المحكمة صونا لحق الدفاع الذى كفله القانون للمتهم ان لم تر وجها لتأجيل القضية بسبب مرض المتهم الذى تقدم عنه شهادة أن تعرض فى حكمها لهذا العذر الذى أبداه وتقول كلمتها فيه والا كان حكمها معيبا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٥٩٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/١٢)

١٨٧٨ — الطلب الجازم الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه .

* ان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى اليه به . واذن فاذا كان الدفاع قد قال « ان بالقضية نقصا كان بوده أن يتم وهو

عمل معاينة وافية تبين بعد او قرب كل بلد لمكان الحادث وهل عزبة بدر اقرب من بلدة عزبة الصباغ » فان ما ذكره الدفاع بشأن المعاينة لا يعــد طلبا بالمعنى السالف ذكره اذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة بما يراه فيه من نقص بدون أن يتمسك بطلب استكماله ومن غير أن يبين الهدف الذى يرمى اليه منه .

(طعن رقم ١٥٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/٢)

١٨٧٩ — دفع — دفاع موضوعى لا يقتضى من المحكمة ردا صريحا .

﴿ دفع المتهم بأن المنزل الذى ضبط فيه المخــدر ليس له ، هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يقتضى من المحكمة ردا صريحا . بل يكفى ان يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة .

(طعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/٢٢)

١٨٨٠ — ليس على المحكمة ان تتبع الدفاع فى كل شبهة أو استنتاج وترد عليه .

﴿ يكفى لسلامة الحكم ان تثبت فيه المحكمة اركان الجريمة وانها وقعت من المتهم . وتبين الادلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به ، وليس على المحكمة أن تتبع الدفاع فى كل شبهة او استنتاج وترد عليه ، ولا أن ترد ردا خاصـــا على الدفاع الموضوعى ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الادلة التى عولت عليها فى ادانة المتهم .

(طعن رقم ١٣١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٣/١٢)

١٨٨١ — حق المحكمة فى رفض طلب الدفاع ما دام غير منتج .

﴿ من الحقائق العلمية المسلم بها ان احدا لم يستطع من فحص المواد المنوية اثبات ان لها فصائل تختلف وحداتها عن الاخرى . فطلب الطاعن تحليل المواد المنوية التى وجدت بملابس المجنى عليه فى جريمة هتك عــرض لمعرفة ما اذا كانت من فصيلة مادة المتهم طلب غير منتج فاذا ما رفضـــته المحكمة وعولت على ما فى الدعوى من أدلة فلا تثريب عليها فى ذلك .

(طعن رقم ١٤٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٨)

١٨٨٢ — عدم قبول زعم المتهم أن محاميه لم يوف دفاعه على مظنة ان المحكمة ستقضى ببراءته .

✻ ما دام محضر الجلسة خاليا مما يؤيد زعم الطاعن ان المحكمة حجرت على حريته فى الدفاع أو أنها منعت محاميه من استيفاء مرافعته فلا يقبل منه ادعاؤه أنه لم يوف ذلك الدفاع حقه على مظنة ان المحكمة ستقضى ببراءته .

(طعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٢١)

١٨٨٣ — انتهاء حق الدفاع باقفال باب المرافعة .

✻ الدفاع ينتهى باقفال باب المرافعة ؛ فكل طلب يقدم بعد ذلك لا تلزم المحكمة باجابته أو بالرد عليه .

(طعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/١٥)

١٨٨٤ — عدم التزام المحكمة بالرد على ما يتقدم به المتهم من دفاع ردا صريحا خاصا بل يكفى أن يكون ردها عليه مستفادا من ادانة المتهم استنادا الى الادلة التى أوردها الحكم .

✻ اذا كان المتهم الذى ادانته المحكمة فى اختلاس المحجوز قد دافع عن نفسه بأنه تغيب يوم البيع بسبب مرض مفاجىء ألزمه دخول المستشفى ولكنه لم يطلب اليها تحقيقا فى هذا الشأن مكتفيا بما قرره من أنه كان مريضا ودخل المستشفى فلا يصح منه النعى على الحكم لعدم رده على هذا الدفاع ، فان المحكمة غير مكلفة بأن ترد فى حكمها على كل جزئية من جزئيات الدفاع ؛ ويكفى لسلامة حكمها أن تورد الادلة على وقوع الفعل من المتهم .

(طعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١١/١٢)

١٨٨٥ — حق المحكمة فى العدول عن القرار الذى اتخذته ما دامت قد رأت أن ظهور الحقيقة لا يتوقف حتما على تنفيذه .

✻ اذا كانت المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الادلة فيها قد أصدرت من تلقاء نفسها قرارا تحضيريا فان هذا القرار لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه ؛ صونا لهذه الحقوق . واذن فمتى كان الثابت من محاضر الجلسات أن محكمة أول درجة قد أجرت تحقيق الدعوى وسمعت شهود الاثبات فى حضور الطاعن ، ثم رأت المحكمة

الاستئنافية من تلقاء نفسها عند نظر المعارضة المرفوعة منه فى الحكم الاستئناف الغيابى تأجيل الدعوى وتكليف النيابة باعلان شهود الاثبات ، فحضر واحد منهم الجلسة التالية وتخلف الاخران ، كما تخلف الطاعن نفسه عن الحضور ، فاكتفت المحكمة بسماع شهادة من حضر ، وقضت فى الدعوى بتاييد الحكم المعارض فيه فان هذا منها جائز ولا خطأ فيه ، ذلك ان المحكمة كانت قد اتخذت هذا الاجراء من تلقاء نفسها فى سبيل تبين الحقيقة فى الدعوى ، ثم رأت فيما بعد ان ظهور الحقيقة لا يتوقف حتما على تنفيذ قرارها .

(طعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/١/٢٨)

١٨٨٦ — سؤال المحكمة المجنى عليه بعد مرافعة الدفاع وعدم طلب المتهم شيء بعد ذلك لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع .

* اذا كانت المحكمة قد استمعت الى ما ابداه الطاعن من دفاع ثم سألت المجنى عليه عن مكان الاعتداء عليه ، وكان لا يبين من المحضر ان الطاعن او المدافع عنه طلب بعد ذلك ان يبدى شيئا فلم تفسح المحكمة له المجال ، فانه لا تثريب عليها اذا هى اعتبرت ذلك منه انه استوفى دفاعه .

(طعن رقم ٩٩٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/٢٤)

١٨٨٧ — حق المحكمة فى اعتبار المتهم الذى قصر دفاعه على الدفع ببطلان التفتيش دون أن يصدر من المحكمة ما يفيد انها قصرت نظرها عليه انه ادلى بكل ما لديه من دفاع .

* الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو فى واقعه دفع موضوعى وارد على اجراء من اجراءات التحقيق فى الدعوى يرمى الى عدم الاخذ به كدليل على المتهم مما لا محل معه لان تقضى فيه المحكمة استقلالا بصحة القبض والتفتيش او ببطلانهما ، بل أن كل ما على المحكمة فى هذه الحالة ان تفصل فيما اذا كان يصح الاخذ بالدليل المستمد منهما أو انه لا يصح ذلك لحصولهما على خلاف ما يقضى به القانون ، وعلى المتهم او المدافع عنه أن يدلى بجميع وجوه الدفاع فى التهمة المسندة اليه دون اقتصار على دفوع فرعية أو موضوعية ما دامت المحكمة لم يصدر منها ما يفيد انها ستقصر نظرها على هذه الدفوع . واذن فلا يجوز للمتهم اذا ما قصر دفاعه على الدفع ببطلان القبض والتفتيش مع انه لم يصدر من المحكمة ما يفيد انها

ستقصر نظرها عليه — ان ينعى على المحكمة انها ادانته دون ان تسمع بقية دفاعه ما دام أنها كانت فى حل من أن تعتبره قد ادلى بكل ما لديه من دفاع .

(طعن رقم ١٠٢١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٨)

١٨٨٨ — اثبات المحكمة سلامة يد المتهم دون اعتراض منه لا يعيب الحكم .

* اذا كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المتهم ذكر أن المتهم عاجز ولا يستطيع تقطيع المادة المخدرة بيده وعقب المتهم على ذلك بقوله « انه يستعمل يده اليسرى » ثم رفعها فوجدتها المحكمة سليمة ، وكان يبين من ذلك المحضر ايضا انه لا الطاعن ولا محاميه اعترض على ما اثبتته المحكمة فيه من انه ظهر لها من مشاهدة يد الطاعن اليسرى انها فى حالة سليمة كما سلم الطاعن نفسه بأنه يستعمل هذه اليد وكان الدفاع عنه لم يطلب عرضه على الطبيب الشرعى ليوقع الكشف الطبى عليه وابداء رأيه فى ذلك ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة انها لم ترد على دفاعه فى هذا الخصوص او انها لم تعرضه على الطبيب الشرعى .

(طعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٦/١٣)

١٨٨٩ — خلو محضر الجلسة من تدوين دفاع المتهم بالتفصيل لا يعيب الاجراءات — على المدافع أن يطلب تدوين ما يريد اثباته من أوجه دفاعه .

* خلو محضر الجلسة من تدوين دفاع المتهم بالتفصيل لا يعيب الاجراءات اذ أن على المدافع ان يطلب تدوين ما يريد اثباته من اوجه دفاعه .

(طعن رقم ٨٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٧٢)

١٨٩٠ — حكم المادة ٣٠٩ عقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه — يستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم او امام سلطات التحقيق أو فى محاضر البوليس .

* حكم المادة ٣٠٩ عقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو امام سلطات التحقيق أو فى محاضر البوليس ذلك بأن هذا الحق اشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه .

(طعن رقم ٧٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٨٦)

١٨٩١ — انطباق المادة ٣٠٩ عقوبات على المحامين عن المتقاضين — ما دامت عبارات القذف الموجهة اليهم تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضرورات الدفاع .

* يدخل فى معنى الخصم الذى يعفى من عقاب القذف الذى يصدر منه امام المحكمة طبقا لنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المحامون عن المتقاضين ما دامت عبارات القذف الموجهة اليهم تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضرورات الدفاع .

(طعن رقم ٩١١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١١٩٦)

١٨٩٢ — الفصل فيما اذا كانت عبارات القذف أو السب مما يستلزمه الدفاع — موضوعى .

* الفصل فيما اذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع .

(طعن رقم ٩١١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١١٩٦)

١٨٩٣ — تعديل التهمة اثناء المحاكمة — وجوب بيان ذلك للمتهم واتاحة الفرصة له للدفاع عنها .

* حق المحكمة فى تعديل التهمة اثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية هو أن تبين للمتهم التهمة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملا .

(طعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٦ س ١٢ ص ٢١٥)

١٨٩٤ — دعوى مدنية — دفاع مرسل — تسبيب الحكم .

* اذا كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الدفاع عن المتهمين وان اشار الى حصول صلح بين الفريقين ، الا انه لم يبين موضوع هذا الصلح ، بل ساق دفاعه بشأنه مرسلا فى اثناء ابداء ملاحظاته على ادلة الدعوى ، فانه لا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عما قاله فى هـــذا الشأن وقضت فى الدعوى المدنية بالتعويض .

(طعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/١ س ١٢ ص ٥٢٢)

١٨٩٥ ـــ دفاع ـــ تبصيره لما قد ينجم عن انسحابه .

* اذا كان مؤدى ما هو ثابت بمحضر الجلســـة أن نقاشا دار بين المحكمة والدفاع انتهى بتبصير المحكمة الدفاع لما قد ينجم عن انسحابه الامر الذى اقتنع به الدفاع ، فان تأويل الامر على أنه ينطوى على تهديد يكون لا محل له .

(طعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ س ١٢ ص ٦٢٢)

١٨٩٦ ـــ حكم ـــ تسبيبه ـــ طلب احتياطى ـــ المحكمة طرحه دون التزام بالرد عليه .

* من المقرر ان المحكمة لا تكون ملزمة باجابة طلب الدفاع أو الرد عليه الا اذا كان طلبا جازما ، أما الطلبات التى تبدى من باب الاحتياط فللمحكمة ان تطرحها دون أن تكون مطالبة بالرد عليها .

(طعن رقم ٨٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٦ س ١٢ ص ١٠١٤)

١٨٩٧ ـــ سكوت المتهم او المدافع عنه لا يصح ان يبنى عليه طعن ـــ ما دامت المحكمة لم تمنعهما من مباشرة حقهما فى الدفاع .

* من المقرر أن سكوت الطاعن او المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعهما من مباشرة حقهما فى الدفاع .

(طعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س ١٥ ص ٢٠٦)

١٨٩٨ ـــ قرار المحكمة بصدد تجهيز الدعوى ـــ قرار تحضيرى ـــ مفاد ذلك .

* قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الادلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتمـــا العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

(طعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ص ٢٤٧)

١٨٩٩ ـــ الدفاع الجوهرى ـــ متى تلتزم المحكمة بالرد عليه ؟ ـــ اذا كان جديا يشهد له الواقع ويسانده .

* يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحـــكمة بالالتفات اليه

والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده ، وأما اذا كان عاريا عن دليله بل كان الواقع يكذبه فان المحكمة تكون فى حــل من الالتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها ، ولا يعتبر سكوتها عنه اخلالا بحق الطاعنة فى الدفاع ولا قصورا فى حكمها .

(طعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ص ٨٢٧)

١٩٠٠ ــ الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمة فى الدعوى من وســائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع .

* مؤدى نصوص المواد ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ من قانون الاجــراءات الجنائية والمذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة ــ أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الاوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضــع لتقدير محكمة الموضوع ، فيجوز لها الا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير والا تحيله الى النيابة العامة لتحقيقه والا تقف الفصل فى الدعوى الاصلية اذا قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية .

(طعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢١ س ١٧ ص ٨٦٢)

١٩٠١ ــ المدافع عن المتهم ــ استعداده .

* استعداد المدافع عن المتهم أو عدم اســتعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .

(طعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ ص ١٠١٨)

١٩٠٢ ــ الدفع بقدم الاصابة من الدفوع الجوهرية فى الدعوى .

* الدفع بقدم الاصابة يعد دفاعا جوهريا فى الدعــــوى مؤثرا فى مصيرها .

(طعن رقم ٦٢٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ص ٦٠٠)

١٩٠٣ ــ تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل متهم بمحام خاص ــ اساسه الواقع ، لا احتمال ما كان بوسع كل مدافع أن يبديه .

* اذا كان ثبوت الفعل المكون لجريمة فى حق أى متهم لا يؤدى الى تبرئة الآخر من التهمة المنسوبة اليه ، فان مصلحة كل منهم فى الدفاع لا تكون

متعارضة مع مصلحة الاخر ، ذلك بأن تعارض المصــلحة الذى يوجب افراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه اساسه الواقع ، ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل متهم أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل .

(طعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ص ٧٥٣)

١٩٠٤ — متى لا يتحقق التعارض فى الدفاع بين مصالح المتهمين .

* متى كان الواضح من الادلة التى استند اليها الحكم أن كلا من الطاعنين قد انكر التهمة وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق أى متهم لا يؤدى الى تبرئة الاخر عن التهمة التى نسبت اليه فان مصلحة كل متهم فى الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الاخر .

(طعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٢ ص ٥٣١)

١٩٠٥ — التأخير فى الادلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته .

* التأخير فى الادلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته ، ما دام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

(طعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٢ ص ٧٠٦)

١٩٠٦ — وصف المحكمة للدفاع بالاصطناع — مفاده .

* ان وصف المحكمة دفاع الطاعن بالاصطناع يفيد عدم اطمئنانها الى ادلة النفى التى ساقها الدفاع والتى سبق أن اشارت اليها فى حكمها .

(طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٢ ص ٩٧٦)

١٩٠٧ — استعداد المدافع عن المتهم أو عدم اســتعداده موكول فى تقديره وضميره وتقاليد مهنته .

* ان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، متى كان لم يبد ما يدل على أنه لم يتمكن من الاستعداد فى الدعوى .

(طعن رقم ٥٩٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ص ١٢٦٧)

١٩٠٨ — الطلب الجازم — ماهيته .

* الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته او الرد عليه ، هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه .

(طعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١٥ س ٢١ ص ٨٨٤)

١٩٠٩ — للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى .

* الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم باجابته لان الاصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث .

(طعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ص ١٤٢)

١٩١٠ — الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته او الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى اليه به ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية .

* من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى اليه به ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية . واذ كانت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة وكان لا يبين من محضر جلسة المرافعة الاخيرة ان الدفاع عن الطاعن اصر فى طلباته الختامية على طلب اجراء تحقيق فى الدعوى فانه لا جناح على المحكمة ان هى التفتت عن اجابته لطلب كان قد ابداه فى جلسة سابقة ولم ترد عليه .

(طعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ ص ٣٠١)

١٩١١ — الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه — هو الطلب الجازم .

* من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الصريح الجازم . ومتى كان الثابت أن الدفاع عن الطاعن وإن تمسك بمحضر الجلسة قبل الاخيرة بضم الشكوى التى يثيرها بوجه الطعن

الا أنه لم يصر على ذلك بجلسة المرافعة الاخيرة ، ومن ثم فان ما يرمى به الحكم من قالة الاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

(طعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣ س ٢٣ ص ٥٢٠)

١٩١٢ ــ النعى على المحكمة عدم استجابتها لطلب أو تحقيقها دفاع لم يتمسك به ــ غير جائز .

* متى كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أنه بعد سماع شهادة المجنى عليه ومرافعة النيابة العامة والمحامى الحاضر مع المدعى بالحقوق المدنية ترافع المحاميان الحاضران مع الطاعن دون أن يطلب احدهما أو كلاهما سماع أقوال الشاهد ، فليس للطاعن أن ينعى على المحكمة عدم سماعها شاهد أمسك هو عن المطالبة بسماعه ولا يجوز له من بعد أن ينعى عليها عدم استجابتها لطلب أو عدم تحقيقها دفاع لم يطرحه عليها .

(طعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٥ س ٢٣ ص ٩٠١)

١٩١٣ ــ الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته او الرد عليه ــ تعريفه ــ مثال .

* من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية . ولما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع قال انه « يطلب شهود نفى لان الزوجة أنكرت وجودها وقت التفتيش » وأنه يريد تأييدها بمن كان موجودا وقتئذ وان ذلك متروك لعدالة المحكمة . ولم يعد الى التحدث عن طلبه فى ختام مرافعته ، وكان هذا الطلب بهذا النحو غير جازم ولم يصر عليه الدفاع ، فان ما ينعاه الطاعن من الاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

(طعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩ س ٢٣ ص ٩٢٦)

١٩١٤ ــ المادة ٣٠٩ عقوبات تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه مرتبطا بالضرورة الداعية اليه ــ مثال لعبارات اوردها الطاعن فى مذكرة لا يستلزمها الدفاع فى القضية منه على المدعى المدنى .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه

وان هذا الحق اشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه وما أورده الطاعن فى مذكرته من عبارات نسب فيها الى المدعى بالحق المدنى انه طلبت نفسه لاخذ مال الغير وانه ليس له أن يطمع فيما لا يطمع فيه غيره من الخصوم وانه ليس قاضيا فحسب بل شريك فى جراج للسيارات وانه ليس قاضيا خالصا للقضاء بل يعمل بالتجارة ، فانها عبارات لا يستلزمها الدفاع فى القضية المرفوعة منه على المدعى بالحق المدنى .

(طعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ص ٩٩٥)

١٩١٥ — استعمال المتهم حقه فى الدفاع — لا يصح نعته بعدم الجدية ولا بانه جاء متأخرا .

* من المقرر أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لان المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى ان يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع ، والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية الحقيقة وهداية الى الصواب .

(طعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٢ س ٢٤ ص ٩٥)

١٩١٦ — التأخر فى الادلاء بالدفاع — لا يدل حتما على عدم جديته .

* من المقرر ان التأخر فى الادلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته ما دام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة او يتغير وجه الراى فى الدعوى .

(طعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٢ س ٢٤ ص ٩٥)

١٩١٧ — الدفاع الصادر من المتهم أو المدافع عنه ، وحدة — عدم جواز الالتفات عن أيهما متى كان هاما ومؤثرا فى منطق الدفاع دون مبرر .

* من المقرر أن الدفاع سواء صدر من المتهم أو من المدافع عنه يكون وحدة ولا يجوز الالتفات عن ايهما متى كان هاما ومؤثرا فى منطق الدفاع دون مبرر .

(طعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١ س ٢٤ ص ٤٦٤)

١٩١٨ ــ متهم ــ تخلفه عن ابداء دفاعه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ــ عدم قبوله أمام محكمة النقض ــ علة ذلك .

* انه وان كان من المسلمات فى القانون ان تخلف المتهم أو مثوله أمام محكمة الموضــوع بدرجتيها لابــداء دفاعه الامر فيه مرجعه اليه ، الا أن قعوده عن ابداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض نظرا لمــا يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها .

(طعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠ س ٢٤ ص ٢٨٣)

١٩١٩ ــ دفاع مكتوب ــ تتمة لدفاع شفوى ــ غير مشروط .

* من المقرر ان الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة او هو بديل عنه ان لم يكن قد ابدى فيها . ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل له اذا لم يسبقها دفاعه الشفوى ان يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها .

(طعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ص ١٢٢٨)

١٩٢٠ ــ نعت الدفاع بعدم الجــدية ، لمجرد التأخير فى ابدائه ، غير مقبول ، أساس ذلك ؟ متى يمتد أثر نقض الحــكم الى غير الطاعن .

* من المقرر أن التأخير فى الادلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته ما دام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى. كما أن استعمال المتهم حقه فى الدفاع فى مجلس القضاء لا يصــح البتــة أن ينعت بعدم الجدية ولا يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحــاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من أوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه للوقــوف على جلية الامر فيه ــ لمــا كان ما تقدم ، فان الحــكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة بالنســبة الى الطاعن الثانى والطاعن الآخر لحسن سير العدالة باعتبار أن الواقعة التى دين بها الطاعنان واحدة .

(طعن رقم ٤٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ص ٤٧٤)

سابقة أعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهانى ـ محام)

خلال ما يقرب من نصف قرن

اولا ـ المؤلفـــات :

١ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتامينات الاجتماعيـــة « الجزء الاول والثانى والثالث » .

٢ ـ المدونة العمـــالية فى قوانين اصابات العمل والتـــامينات الاجتماعية .

٣ ـ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٤ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٥ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التامينات الاجتماعية .

٦ ـ التزامات صاحب العمل القانونية والمدونة العمالية الدورية .

ثانيا ـ الموســوعات :

١ ـ موسوعة العمل والتامينات : (١٦ مجلدا ـ ١٥ الف صفحة) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشان العمـــل والتامينات الاجتماعية .

٢ ـ موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة : (٢٢ مجلدا ـ ٢٥ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء واحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض وذلك بشان الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ ـ الموسوعة التشريعية الحديثة : (٥٢ مجلدا ـ ٦٥ الف صفحة) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ أكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ ـ موسوعة الامن الصناعى للدول العربية : (١٥ جزء ـ ١٢ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والوسائل والاجهزة العلميـــة للامن الصناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الابحـــاث العلمية التى تناولتها المراجع الاجنبية وعلى رأسها (المراجع الامريكية والاوروبية) .

٥ ـ موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ جزء ـ ٣ آلاف صفحة) وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصـــناعية والزراعية والعلمية ... الخ لكل دولة عربية على حدة .

(نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٣) .

٦ ـ موسوعة تاريخ مصر الحديث : (جزئين ـ الفين صفحة) .

وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) . (نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٩٤) .

٧ ـ الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : (٣ أجـزاء ـ الفين صفحة) وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجـارية والصناعيـة والزراعية العلمية .. الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والافراد .

(نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٤) .

٨ ـ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : (٣٣٠ جزء) .

وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا .

٩ ـ الوسيط فى شرح القانون المدنى الاردنى : (٥ أجزاء ـ ٥ آلاف صفحة) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء واحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا .

١٠ ـ الموسوعة الجنائية الاردنية : (٣ أجزاء ـ ٣ آلاف صفحة) ٠

وتتضمن عرضا أبجديا لاحكام المحاكم الجزائية الاردنيــة مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الاحكام بالشرح والمقارنة ٠

١١ ـ موسوعة الادارة الحديثة والحــوافز : (أربعـة أجزاء ـ ٣ آلاف صفحة) ٠

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من الناحية الطبيعية البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الاداء ونظام الادارة بالاهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية ٠

١٢ ـ الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجــلدا ـ ٢٠ الف صفحة) ٠

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبـــا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبــادىء واجتهادات المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية ٠

١٣ ـ التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (ثلاثة أجزاء) ٠

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغــربى ومحكمة النقض المصرية ٠

١٤ ـ الشرح والتعليق على قانون المســــطرة الجنائية المغربى : (أربعة أجزاء) ٠

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحكمـــة النقض المصرية ٠

١٥ ـ **الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية** : التى اقرتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١ حتى منتصف عام ١٩٨٩ ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا وزمنيا (٣٢ جزءمع الفهارس) .

(الاصدار الجنائى ١٥ جزء + الفهرس)

(الاصدار المدنى ١٧ جزء + الفهرس)

ملحوظة : تحت الطبع سبعة أجزاء جديدة للاصدارين تتضمن أحكام محكمة النقض منذ منتصف عام ١٩٨٩ حتى نهاية عام ١٩٩١ .

(أ) أربعة أجزاء للاصدار المدنى .

(ب) ثلاثة أجزاء للاصدار الجنائى .

١٦ ـ **الموسوعة الادارية الحديثة** : مبادىء المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ (٢٤ جزء + فهرس موضوعى أبجدى) .

ملحوظة : تحت الطبع سبعة اجزاء جديدة تتضمن احكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة منذ عام ١٩٨٦ حتى نهاية عام ١٩٩١ .

١٧ ـ **التعليق على قانون العقود والالتزامات المغربى** :

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون معلقا عليها بآراء الشراح فى المغرب وفى مصر مع أحكام المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية . (ستة أجزاء) .

١٨ ـ **التعليق على القانون الجنائى المغربى** :

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون معلقا عليها بآراء الشراح فى المغرب وفى مصر مع أحكام المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية . (ثلاثة أجزاء) .

